الحوادث بالنواطق او المشكيك فقال … من والجنابة المولى فانها مجاز وفي الواقية الثابادو
الاركان المخصوصة من لفظ الصلوة وبعض … قول بالاعم ومن قال بعض قال ان ماهية الصلوة هي
التكبير والقيام والركوع والسجود والاول … التقسيم وكيف كان هل يجب على المكلف معرفة
حقيقتها الكم العدم للاصل وعدم الدليل … وكفاية فصل امتثال الكل سواء كان مركبا من
الماهية وغيرها ام لا وهو واضح ويظهر … العبادات وغيرها ثم انها افضل الاعمال البدنية
لا هي افضلها كما في نهاية الاحكام والملاء … وولا لك الا ان والا فاتسع عليه من بكار وبراعز في
الشهيد والمحقق الثاني والاخبار المتظافرة … الكم الصلوة وآخر الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما
سواها واذا ردت رد ما سواها وما رواه … فتغير ذبارة ونقيضة في الصحيح من معوية بن
وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل … واجب ذلك الى اللقهر ونحل ما هو فقال ما اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة … عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة
ما دمت حيا وهذا المروي في اربعين الشهيد … وزاد فيها وسئل النبي ص عن افضل الاعمال قال
الصلوة الاول وقتها وهذا وان كان … لا يجوز حمله عليه لا لمنع المنافاة لما فيه من ظهر ان
لعدم حجيته ومكافئته لايقال الاول لا يدل … غيرها عليها لا يقتضي افضليتها عليه لانه
الجواب السؤال يقتضي مع امكان ان … المطابقة يحتمل الاشكال في عدا المعرفة ما يتقرب
به مع ان التقرب فرع معرفة التقرب … الاصول الخمسة او ذكرها من باب تحقيق المحل
لا الاحتراز بقي التقريب في الاستدلال … من التقديم للذكرى والكليني عن الشحام احل
لسند فيه اليقطيني عن يونس … الله ع قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل
الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء و … في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اعلم
من الحج الا الصلوة وعن عبيد بن زرارة … عن عنه ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل
عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت … غشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد
ولا غشاء ورواه الشيخ باختلاف … من عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع وعن زرارة
في الصحيح قال قالت له الا ان قال فان … بكم ورواه الشيخ صحيحا ايضا وعن زرارة عن ابي
جعفر ع قال بني الاسلام على خمس اشياء … والصوم والولاية قال زرارة فقلت واي شيء من
ذلك افضل قال الولاية افضل لانها … دليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل قال
الصلوة ان رسول الله ص قال الصلوة … من ذلك باختلاف ما في اللفظ وما ارسله الصدوق
عن الصوم ع قال ان طاعة الله عز وجل … شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة
ذكريا وهو قائم يصلي في المحراب وعن … صحيحا وجه قوي عنه ع قال قال ع الا اخبرك باصل

الموارد بالتواطؤ او التشكيك وقال في النهاية وما صلوة الاخرس والعاجز والمومي فانها مجازية الافادة المذكورة

الاركان المخصوصة من لفظ الصلوة ومعناه ما في كلام غيره من اهل [illegible] الا [illegible] وممن قال ان ماهية الصلوة هي

التكبير والقيام والركوع والسجود الاولى [illegible] صحة السلب وصحة التقسيم وكيف كان فلا [illegible] المكلف معرفة

حقيقتها الحكم العدم للاصل وعدم الدليل فلا يتوقف عليها [illegible]

الماهية وغيرها [illegible]

كاملي افضلها كان في نهاية الاحكام والمطالب [illegible]

الشهيد والمحقق الثاني وما الاخبار المتظافرة منها [illegible]

[illegible]

[illegible] من افضل ما يتقرب به [illegible]

[illegible] من هذه الصلوة [illegible] قال [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الشهيد من معرفات [illegible]

الصلوة الاولى [illegible] لا يجوز [illegible]

[illegible] لا يدل على الحكم [illegible] عليها [illegible]

الجواب [illegible] الاشكال [illegible]

[illegible] تحقيق الحال

[illegible] الاسناد [illegible] من التقديم [illegible]

[illegible] الصدوق [illegible] قال [illegible]

الصلوة [illegible] وصايا الانبياء وعن [illegible] في الصحيح [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] قال قال رسول الله [illegible] الصلوة

[illegible] واذا [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

في الصحيح [illegible] قال الصلوة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] في الجواب وعن [illegible] في الصحيح [illegible] قال [illegible]

المراد بالتواطؤ او التشكيك وقال في النهاية واما صلوة الاخرس والجنائز والمومي فانها مجاز وفي الوافية الثاني ان
الاركان المخصوصة من لفظ الصلوة ومعناه مما في كلام غير واحد على القول بالاعم ومن قال به قال ان ماهية الصلوة هي
التكبير والقيام والركوع والسجود والاول اظهر لعدم صحة السلب وصحة التقسيم وكيف كان هل يجب على المكلف معرفة
حقيقتها الحكم العدم للاصل وعدم الدليل وما يتوقف عليها صحة النية يكفي فيه قصد امتثال الامر سواء كان مركبا من
الماهية وغيرها ام لا وهو واضح وبعد ذلك في غيرها تماما اضاها من العبادات وغيرها ثم انها افضل الاعمال البدنية
لا من افضلها كما في نهاية الاحكام والمدارك للاجماع كما حكاه الخوانساري وللنزاع الاول وللاثاني ما نص عليه ... وبها عرفت
الشهيد والمحقق الثاني وللاخبار المتظافرة منها النبوي المعلول ان خير اعمالكم الصلوة وآخر الصلوة عمود الدين اذا قبلت قبل ما
سواها واذا ردت رد ما سواها وما رواه المشايخ الثلثة باختلاف غير مغير زيادة ونقيصة في الصحيح عن معوية بن
وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله عز وجل ما هو فقال ما اعلم
شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى بن مريم ع قال واوصاني بالصلوة والزكوة
ما دمت حيا وفي المروي في اربعين الشهيد وعن دعوات الراوندي وزاد فيها وسئل النبي ص عن افضل الاعمال فقال
الصلوة لاول وقتها وهذا وان كان مقيدا والاول مطلقا لكن لا يجوز حمله عليه لا لمنع المنافاة لما فيه من ظهور
لعدم حجيته ومكافئته لا يقال الاول لا يدل على المطلوب لان نفي افضلية غيرها عليها لا يقتضي افضليتها عليه لان
الجواب لسؤال يقتضيه مع امكان استفادة تمامه عرفا ومن مراعاة المطابقة يحصل الاشكال في عد المعرفة مما يتقرب
به مع ان التقرب فرع معرفة المتقرب اليه بان المقصود منها كالاصول الخمسة او ذكرها من باب تحقيق المحل
لا الاحتراز بقي التقريب في الاستناد بالاية والحكم انه نانشي من التقديم الذكري والكليني عن الشحام بل
بسند فيه اليقطيني عن يونس والصدوق مرسلا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله عز وجل
الصلوة وهي آخر وصايا الانبياء وعن عبد الله بن يحيى الكاهلي في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل
من الحج الا الصلوة ومع هيئة بن زرارة وفي سند حمزة بن حمران عنه ع قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل
عمود الفسطاط اذا ثبت العمود نفعت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر العمود لم ينفع طنب ولا وتد
ولا غشاء ورواه الشيخ باختلاف ما كالفقيه مرسلا والمحاسن عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع وعن زرارة
في الصحيح قال قال الي ان قال نادى النبي ص قال الصلوة عماد دينكم ورواه الشيخ صحيحا ايضا وعن زرارة فيه عن ابي
جعفر ع قال بني الاسلام على خمسة اشياء على الصلوة والزكوة والحج والصوم والولاية قال زرارة فقلت واي شيء من
ذلك افضل قال الولاية افضل لانها مفتاحهن والوالي هو الدليل عليهن قلت ثم الذي يلي ذلك في الفضل قال
الصلوة ان رسول الله ص قال الصلوة عمود دينكم ورواه في المحاسن كذلك باختلاف في اللفظ وما ارسله الصدوق
عن الصوم قال ان طاعة الله عز وجل خدمته في الارض وليس شيء من خدمته يعدل الصلوة فمن ثم نادت الملائكة
ذكريا وهو قائم يصلي في المحراب وعن محمد بن عبد العزيز في الصحيح ... عنه ع قال قال ع الا اخبرك باصل

الاسلام وفرعه وذروته وسنامه قلت بلى قال اصله الصلوة وفرعه الزكوة وذروته وسنامه الجهاد في سبيل الله
ورواه الشيخ في الموثق عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اخبرني عن الاسلام
الحديث مع اختلاف لفظي والمروي عنه في اماليه عن امير المؤمنين عليه السلام قال اوصيكم بالصلوة وحفظها فانها خير
العمل وهي عمود دينكم والمروي قال اعلم ان افضل الفرايض بعد معرفة الله عز وجل الصلوة الخمس الى غير ذلك من
الاخبار واستدل بالاخبار الدالة بان الاعمال البدنية افضل من المالية واشد مشقة ومن ثم قبلت المالية
النيابة في حال الحيوة اختيارا ثم الاعمال البدنية منها الحج وفيه مع التكليف به للبدن شائبة المالية لاشتراطه بالاستطاعة
بخلاف الصلوة ووجوب مثل العودة فيها ليس من حيث شرط الحج لسقوطه عند العجز عنه ووجوب الصلوة عاديا
بخلاف استطاعة الحج ومثل الجهاد ومن ثم قبل النيابة في حال الحيوة مع الفروضة والصوم وان كان عبادة بدنية
لكنه ليس فعلا محضا لانه عبارة عن الامساك عن المفطرات على وجه مخصوص وهو من قبيل التروك وما بين تصرفات
العباد او بحق الله تعالى كالصلوة وحق العبد وهو ما تمكن من اسقاطه ولا اكمل حق العبد فهو حق الله عز وجل
كاداء الدين ورد المغصوب والوديعة ونحوها والمغلبة جانب العبد كالزكوة والصدقة والكفارات والنذورات
والضحايا والهدايا والاوقاف والوصايا وحق الله تعالى ورسوله والعباد كالاذان والصلوة مشتملة على الجميع
فحق الله كالنية والاذكار والكف عن الكلام والمنافيات وحق الرسول والآل عليهم السلام وهو الصلوة عليهم و
الشهادة لرسول الله صلى الله عليه وآله بالرسالة ولهم بالامامة وحق المكلف وهو دعاؤه لنفسه ولهم بالهداية وفي
القنوت وغيره ويجوز الدعاء لوالديه بما دنياه وفي التسليم يسلم عليهم بعد السلام على النبي وبغير ذلك وفيهما نظر
واضح من جهات عديدة وتمام بيان من شدة العناية والاهتمام بها وكون تاركها اعظم عقابا من غيرها من
العبادات مضافا الى ما يدل على الاول من عموم وجوبها مكانا وزمانا اداء وقضاء وفاعلا مختارا او مضطرا صحيحا
او سقيما شديدا او خفيفا قائما او قاعدا او مضطجعا يمينا او يسارا او مستلقيا مومئا بالحاجبين او بالاعين
مع طلبها في كل يوم خمس مرات وازيد ... وجهها في مراتب العجز شطرا وعينا وجزءا وكلا جمعا وتفريقا ...
المنكرة حيث كالمروي صحيحا في الكافي عن عبيد بن زرارة في تعداد الكبائر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الكبائر
الى ان قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت فما عددت ترك الصلوة في الكبائر
قال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال فان تارك الصلوة كافر يعني من غير علة وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني
فيه عن ابي جعفر الثاني عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال دخل عمرو بن عبيد على ابي عبد الله عليه السلام فلما سلم وجلس ... قال في تعداد
وترك الصلوة متعمدا او شيئا مما فرض الله لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ترك الصلوة متعمدا فقد برئ من ذمة الله وذمة
رسول الله صلى الله عليه وآله ونقض العهد ورواه الصدوق باسناده عنه في الفقيه والعلل والعيون والطبرسي مرسلا
وما عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه وسجوده
فقال عليه السلام نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني ورواه الشيخ صحيحا باختلاف يسير وفي المحاسن

وعقاب

وعقاب الاعمال في الموثق والصدوق في اماليه بتفاوت ما وعن ابي بصير قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام انه لما حضر ابي الوفاة قال
لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة وقريب منه ما رواه الصدوق مرسلا عن الكاظم عليه السلام وعن هرون بن خارجة
قال ذكرت لابي عبد الله عليه السلام رجلا من اصحابنا فاحسنت عليه الثناء فقال لي كيف صلوته وعن مسعدة بن صدقة قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وسئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلوة قد سميته كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني
وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك
لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلوة قاصدا اليها فليس يكون قصده
لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر ورواه في الفقيه والعلل وقرب
الاسناد باختلاف لفظي ومرسلا في الفقيه قال الصادق عليه السلام اول ما يحاسب به العبد على الصلوة فاذا قبلت قبل منه
سائر عمله واذا ردت عليه رد عليه سائر عمله ومثله في كتاب الحسين بن عثمان عن رجل عنه عليه السلام الا ان فيه ان
اول ما يحاسب عليه العبد الصلوة ومثله في المحاسن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك العمل الذي اقر به قلت فما موضع ترك العمل حين يدعه اجمع
قال منه الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة ورواه في الكافي الا ان فيه ترك العمل الذي اقر به صحيحا
على وجه وفيه عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ان يترك صلوة فريضة
متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها ورواه في عقاب الاعمال كذلك وصحيحا في الكافي عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام عن جابر قال قلت لرسول الله صلى الله عليه وآله ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة وكقول ابي جعفر عليه السلام في
صحيح زرارة في تعداد النوافل وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا
ليس بكافر الى غير ذلك من الاخبار بقي في المقام امور الاول ان ما دل على قبول الصلوة سبب لقبول غيرها
وردها سبب لرد غيرها لا يمكن حمل القبول فيه على ما يساوق الاجزاء والصحة لعدم توقف صحة غير الصلوة من
الاعمال واجزائها عليها اجماعا فيتعين حمله على الكمال من باب انما يتقبل الله من المتقين او على ما يترتب على
الاجزاء والصحة لا اذا كان لاجل الامتثال بل اذا كان من باب العفو بمعنى انه اذا عفي عنها عفي عن غيرها واذا لم يعف
لم يعف عن غيرها او حمل القبول الاول على ما يساوقهما والثاني على الثاني او حمل الاول على الاول والثاني على الثاني
او حمل الاول على الثاني والثالث والثاني على الاول مع احتمال حمل الاول على الفعلية والثاني على الامكان وعلى اي حال
فما استدل له الثاني ان الكفر وان اطلق في الكتاب والسنة على معان ككفر الشك والانكار والجحود باللسان والنفاق بالقلب
والعناد والشرك والبراءة والنعمة والهتك وترك الفرايض وفعل مطلق الكبائر الى غير ذلك لكن المتبادر منها المقابل
للاسلام والايمان وخفي غير ذلك على الصادقين ... بل ... وجه ... ولذا حمله بعض المحدثين ... الاخبار
المنقولة عليه وادعى ان مجرد الاستبعاد مع ظهور الاخبار فيه خروج عن السداد ومال بعض الاصحاب الى الكفر بالكلية
كما حكى عن البهائي وهو الظاهر من عنوان الكليني حيث ذكر بعض ما مر منها في باب الكفر ومن ... مسعدة ...

اولى

لكون الحكم بمجرد تركها متعمدا مخالف لاجماع الفرقة تحقيقا ونقلا صريحا وظاهرا كما في المنتهى ولا نقتل تاركها عندنا في
مرة فيتعين حملها على غيره لك مما يجتمع مع الايمان او التقييد بما لا ينافيه غيره كالاستحلال او الاستخفاف كما ذكره غيرهم
فمنهم من خصلها بالجاحد لها او المستخف بها ومنهم من حملها على المستحل او لبيان الغير للتأكيد وتغليظ الاثم كما في قوله جل ذكره
ومن كفر فان الله غني عن العالمين ومنهم من حمل الكفر على ترك ما امر الله به وادعى ان الاخبار قرينة من التواتر في اطلاق الكفر
على هذا المعنى ومنهم من حمله على المقابل للايمان الذي يطلق على يقين لا يصدر معه عن المؤمن ترك الفرايض وفعل
الكباير بدون داع قوي لكن يخفى ان شيئا من ذلك لا ينطبق على جميع الاخبار فان فيها اشعارا بل في بعضها دلالة على
اعتبار ظاهرها لكن يمكن حملها على التشبيه البليغ او المبالغة وما يجري مجراه مما يكاد لا ينفك عن الكفر بل لابد من ترك
الصلوة مع كثرة فضائلها واشتمالها على المناجاة مع الحبيب وكونها معراج المؤمن وشدة العناية بها وخفة مؤونتها
وعدم مانع نفساني لتركها الا ما لا قدر لها عند احد كالسكون نعيدها كيف يجتنب من فعل شيء من الكباير وترك من الفرايض
وما يورث الكفر من اسباب الارتداد مع اشتمال اكثرها على ما يشتهيه الانفس الخبيثة وتلذ الاعين واسماعهم ولا يلزم
من شق الثاني من الجعل الثاني لولا ينظيره فظهر ح لانها على ما استنداله ان الاخبار الدالة على افضلية
الصلوة وما يمكن ان يتوهم تعارضها مع الكتاب قال من قائل ولذكر الله اكبر وطائفة من الاخبار كما لم يرو في الفقيه
مرسلا ان الحج افضل من الصلوة لان المصلي انما يشتغل عن اهله ساعة وان الصائم يشتغل عن اهله بياض يوم وان
الحاج يشخص بدنه ويضحي نفسه وينفق ماله ويطيل الغيبة عن اهله لا في مال يرجوه ولا الى تجارة والقسم المروي فيه
مرسلا وفي التهذيب عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام وفي الكافي مسندا فيه سقط ماسيا بسامي بن علي
الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تعالى يقول الصوم لي وانا اجزي عليه وفي الاوليين بخصوصه ما الاخرى تحصيلا للنوع
افضل الاعمال اخرها والاخر رواه في الكافي بسند فيه النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نية
المؤمن خير من عمله والاخر سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال
حج مبرور
فالجواب عن الاول بعدم الدلالة فان الاكبر في الذكر لا يقتضي الافضلية مطلقا مع تأديه باتفاق المفسرين فان
منهم من جعل الذكر عبارة عن الصلوة ومنهم من فسر بان ذكر الله بعبده اكبر من ذكرهم اياه وللاخبار فان فيها ما فسر الذكر
بالائمة ومنها ما فسر برسول الله وبالصلوة بامير المؤمنين وبالفحشاء والمنكر بابي بكر وعمر ومنها ما فسر بان ذكر الله
لاهل الصلوة اكبر من ذكرهم اياه واما عن غيره فبعدم المقاومة سندا وعددا وعملا مع معارضة الاول باقوى
منه سندا واكثر عددا منها معتبرة عبد الله الكاهلي المتقدم وما رواه الكليني عن ابي بصير والشيخ عنه وعن غيره في
الصحيح مرة وفي غيره اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلوة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوة ذهبا يتصدق
منه حتى يفنى ورواه الصدوق مرسلا والجمع بينهما بانهما متفقان غير مختلفين وذلك ان الحج فيه صلوة والصلوة ليس
فيها حج فالحج بهذا الوجه افضل من الصلوة وصلوة فريضة خير من عشرين حجة متجردة عن الصلوة وفيما لا في حمل الفريضة
على اليومية والحجة على المندوبة معللا بان حجة الاسلام لا تعدلها وفيما اتى وخبر يونس بن يعقوب قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول لحجة افضل من الدنيا وما فيها وصلوة فريضة افضل من الف حجة على ان العلة موهونة بان الصلوة
تتوقف على ازيد من الاف من المقدمات و[illegible] الواجبات والمندوبات والكيفيات والمحرمات والمكروهات
والتروك القلبية واللسانية والاركانية وتحصيلها بل تحصيل ما يتحتم منها لا يمكن بدون صرف العمر والمال
والمشقة الشديدة والاشتغال عن الاهل في الازمنة الطويلة بخلاف الحج فانه ليس بتلك المثابة
فتدبر وما في الثاني من عدم الدلالة فان الاختصاص لا يعطي الافضلية كيف والله مع احتمال ان يكون ذلك
لعدم تعبد غير الله تعالى او لعدم اطلاع غير الله به رغما للناس عن الرياء ولكونه تشبيها به تعالى من كونه يطعم ولا يطعم وما في غيرها
الثالث من عدم المنافاة لما عرفت من كونها اشد مشقة وانها لكبيرة الا على الخاشعين وان يقال [illegible] اشق
من انواع العبادات على ان المراد بالاخر يمكن ان يكون من المجاز في [illegible] الخامس [illegible] تبيان بها عن غيرها فيحتمل
الجزئية الاضافية كان لا يدخل فيها الرياء لخفائها فلا [illegible] الحج عنها ويحلق بجميع الاعمال ولا تبطل
ببطلان العمل ولا يقع الا على الحقيقة والعمل قد يتحقق فيه التقية ولا يحتاج الى مؤنة التعلم ويحصل العمل الواحد
على من هما زاد تداخلا وغير العبادة عبادة والعمل للغير وغيرها مستمر ولا يعتبر فيها كثير مما اعتبر في العمل ويكون
اكثر افراده منه وغير [illegible] الانقى فيها واشرف من غيرها للعقلية ومن عمل السر وهو في سره جائز افضل وما عليه
في الجمل مضافا الى ما يحتمل من التاويل من وجوه اخر كون من للتعليل فيكون خيرها من جهة العلة والبيان فيكون
النية من اعمال الخير والتبعيض فيكون من جملة اعمال الخير وهو يخرج الخبر عن اسم التفضيل او تخصيص النية بالعمل الكباير
والعمل بالصغائر او تخصيصها بالاستدامة او النوع والعمل بمقابله او تخصيصه بالذي يثاب عليه بلا نية كما دس
الاخلاق على قول او جعل القضية من حكاية الحال كما يقال ان فلان [illegible] مؤمن اراد ان يعمل [illegible] فسبقه كافر
فعمله اعجز ذلك وبما ذكرنا يندفع التنافي بين هذه وبين ما سبقه كما يندفع منه ما يمكن ان يقال في الاخير ثم لا يرجع
الاستبعاد في البعض الا ان الحق ما قيل ولا استبعاد بعد ورود النص وخفاء الحكم لا يقتضي نفيها
في اقسامها وهي تنقسم الى واجبة ومندوبة فان العبادة لا تخرج منها فانه لا عبادة الا بالطلب ولا دخل من ارباب الطلب
الندب واما المنهي عنها نهيا تحريميا فلا يخلو اما يكون [illegible] من وجه او مطلقا فعلى المشهور لا يتعلق
بما ينسخ بل يتعلق بامر خارج وفيما لا ينسخ لا اشكال انه لا عبادة واما على القول بتجويز اجتماع الامر والنهي ففي الاول
الاشكال انعم لاختلاف المتعلق واما في الثاني فمرجوحيته ليس الا باعتبار الخصوصية الخارجية من ماهيتها [illegible]
الطبيعة بنفسها وباعتبار جعل الشارع من الرجحان بعد القسمة واردة عليها وبالجملة لو كانت القسمة المطلوب فلا
يخرج منهما فان المطلوبية لا تحصل الا فيهما وبهما وان كانت المسمى على القول بكون الصلوة مثلا اسما للصحيح [illegible] ولما
على القول الاخر فينقسم الى الواجب والمندوب والحرام واما الكراهة الحقيقية فلا تتحقق [illegible] لوحظ فيها الماهية
مع الوجود الخارجي لزم على تجويز الاجتماع القول بعدم الفرق بين العبادة وغيرها في قبول انقسامها الى الاقسام
الخمسة المعروفة فلذلك انقسم حال غير الصلوة من العبادات ثم كل من الوجوب والندب اما باصل الشرع

او يجب من المكلف اولا منفردا والواجبات مطلقا قد اختلف في عددها فمنهم من عدها ستة اليومية والجمعة والعيدية
والطوافية والآتية والالتزامية ومنهم من زاد عليها صلاة الميت فعدها سبعة وجعل اول الثانيين اولى
من التعبير كسبط ثانيهما الا انه استبعد دخول صلاة الميت فيها وجعلها سادسة محلها وصوب في آخر الا
انه حكم فيها بان في ادخال الاخيرة بحثا وفيهم من عدها سبعة من بدل الآتية بالكسوف والالتزامية بالنذر
كالحلي في الكافي وفيه ما لا يخفى ومنهم من عدها التسعة جوهما ومنهم من جعل منها الاخيرة وتحمله كالسبعة
والستة كلام لبكه منها اليومية ومنها الجمعة والعيدان والآيات ومنها الكسوفان والزلزلة ومنها الطواف والاموات
والنذر وشبهه الآتي الاخير ليف بان من عد اليومية والجمعة وصلاة الآيات الكسوفين والزلزلة وما علم من جعلها فيما
ليها وان بقي فيه بعض شيء لا يخفى [illegible] عنها وهم من من عد اليومية والجمعة [illegible] والآيات جميعا واحدا
ومن من اخذ اليومية واحدا والآيات والكسوف والزلزلة ثلثة والعيدين واحدا والنذر وشبهه
او بالعكس ومنهم من عدها احد عشر منها اليومية مع الجمعة وسبعة غيرها وهي العيدان والكسوف وفي
والآيات العظيمة والطواف وصلاة النذر والكل لا يخلو من خدشة [illegible] الا انه لا ثمرة فان لا
في غير صلاة الميت مبني على ادراج بعض في آخر وفيها ما عرفت في التحقيق نعم ربما قيل اطلاق الصلاة على صلاة
الجمعة على القول بالحرمة مجاز قطعا وهو وان صح على القول بكونها اسما للصحيح وصر الآثار لا يتم هنا مطلقا
فان الحكم بوجوبها على تقدير اجتماع شرائطها او في الجملة فلا مجاز [illegible] من تمم الحاصل
ما قد يستحب كاليومية والآيات المعادة [illegible] والاحتياط مع الغنى عنها والعيدين في الغيبة والطواف وصلاة الميت
اذا لم يبلغ الست على المشهور والصلاة للقريب [illegible] ثم عدد في التفصيل [illegible] منها من المندوبات ثم انما قدم
الاولى لانها اكمل واكثر تكرارا ثم الثانية على وجه لتكررها في كل اسبوع [illegible] لانفرادها عن سابقتها فلكونها
مستقل ولو كانت بدلا عن الظهر الا ان في الاخبار دلالة على كونها ظهرا مقصورة وفي الوضع شيء
فيقدح وجه اردافها في اليومية ثم الثالثة لتكررها في كل سنة بخلاف ما بعدها لعدم اطرادها كاملا تحقق
[illegible] سنوات فظهر وجه تأخير الخامسة والسادسة عنها على وجه وان كان في الحاجة لذكرها نظر كتأخيرها فاما
الطواف فعدم لانحصار [illegible] وجب مرة واما تاخير الاموات فلكونها ادون وجوبا وكفائية وان كانت هي
اهم من وجه آخر ولعل له تقديمها [illegible] الالتزامية على الطواف وتعليل تاخيرها بانها ليست صلاة حقيقة
مما لا ينبغي وتاخير النذر ويلتقدم غيرها بالاصالة والحصر استقرائي مجمع عليه بيننا تحصيلا ونقلا وخالف فيه
ابو حنيفة فاوجب الوتر [illegible] منهم [illegible] قال العلامة هو لا تغير [illegible] الكلام فيما تدخل صلاة الاحتياط
والقضاء والتحمل عن الغير ولو بالاستيجار فصرح المحقق الثاني في بعض فوائده كظاهر الشهيد الثاني في الالفية
دخول الثالث في شبه النذر واما الاولان فحكي اولهما عن الشهيد استحسان دخولهما في الملتزم وفي
الذكرى عدهما من الاقسام الملتزم بسبب من المكلف وهو يعم غير التحمل عن الاب قطعا وتحمله نوع تملك وفي القواعد

من شبهه بالعهد واليمين وباقي الاسباب العارضة كالاستيجار والتحمل عن الاب قال وهذا اصطلاح خاص ثم
عد دخول القضاء في الملتزم اولى معللا بان ما استدل منها في غيره فليس هو الاول وانما هو الاول
وانما هو فعل مثله وموجبه تاخير الصلاة عن وقتها لعذر او غيره وان كان نسيانا وسبقه الى ذلك
المحقق الثاني اسنادا الى ان القضاء غير المقتضي وفيهما نظر فان كون الثاني غير الاول لا يستلزم خروجه عن
اليومية فان الاول لا يستلزم خروجه عن اليومية فان الاول اداء والثاني قضاء [illegible]
لبنها في القسمة ومنه يظهر ما في استحسان الشهيد وما [illegible] في الملتزم [illegible]
لا باس به واما بالنسبة الى العبادة المشهود فيعني [illegible] في كلامهم لم يعهد
على ما يعم مثلها ولم يثبت الاصطلاح الا ان يعطف على الملتزم وهو وان كان حسنا [illegible] لا انه بعيد لفظا
الوفضر احتمل دخول الاولين في اليومية لان الاول [illegible] في غيرهما وفي الاول خفا
الا على القول بجزئيته لما يجبر [illegible] على القول الآخر فلا يصح مطلقا فانه ليس جزءا الله
ولا جزءا من اليومية فانها لا تصدق عليه ثم منها حكم بان التحمل الاول في الملتزم والثاني في اليومية وجها
وجيها وهو في الاول على ما بينه في المقاصد لان وجوبه بسبب اجنبي من قبل المكلف وهو طرق الشك بسبب
تقصيره في التحفظ غالبا فهو يشبه النذر في كونه بسبب من المكلف واما الثاني فلا مر منا ويرد على الاول ما
سمعت وعلى الثاني ان ذلك لا يقتضي دخول مطلق القضاء في اليومية بل قضاؤها فيها بل على هذا ينبغي
ان يدخل قضاء كل في اصله والمندوب ما عداه وهو ينقسم الى اليومية وغيرها والثانية المتمرة في محلها
وباقي الكلام في محله ولا يخرج الحكم في المقامين في الجملة عن الضرورة في الدين او المذهب واجماعنا مضافا الى
ما يرد عليك مما يدل عليه واليومية خمس صلوات الظهر [illegible] ولها كما نطقت به بعض الاخبار الاولى
وحكى بعضهم عليه الاتفاق الا في يوم الجمعة لمن اجتمعت له الشرائط الآتية فان عليه ركعتين تسميان بالجمعة
والعصر والعشاء وكل واحدة منها اربع ركعات في الحضر ونصفها بحذف الاخيرتين في السفر اجماعا وفي
الخوف على خلاف يأتي والمغرب ثلث ركعات فيهما مطلقا والصبح ركعتان كذلك فالمجموع سبع او خمس او احدى
عشرة ركعة وعلى ذلك كله اجماع المسلمين بل ضرورة الدين الا في القصر فانهم اختلفوا في انه عزيمة او رخصة
الكلام فيه والنصوص فضلا عن الكتاب في الجملة المتم بعدم القول بالفصل ضرورة ثم ان منها الوسطى بالاجماع
بل باجماع اكثر اهل العلم الا انهم اختلفوا في تعيينها فاصحابنا على ما بين قولين في الخلاف والخلاف هي الظهر وتبعهما جماعة
كالفاضلين في المعتبر والمنتهى والشهيد في الذكرى والروضين وابن ابي ثانيهما في الرسالة وهو المحكي من الاسكافي
البيان جعله الحلي والسيد على انها العصر وقوته في الجعفرية واديناه الحارثي وقال في الاواخر بعض محدثيهم كونها
الجمعة والظهر واكتفى بذكر الخلاف جماعة منهم العلامة في المختلف والشهيد في الدروس والمقداد في زبدة البيان
واليها [illegible] الحبل الا ان [illegible] استظهر الوجه بالنسبة الى كل من الخمس [illegible] العامة [illegible] آخره في الذخيرة لانها

وهي انها المغرب او العشاء او الصبح او مخفية ومنهم من زاد الوتر والفطر او الاضحى او الضحى او الجماعة او جميع الصلوات
المفروضات او الصبح والعصر معا او العشاء والصبح كذلك او صلوة الخوف او المتوسطة بين الطول
والقصر او كان من الخمس لتابعه الا الاجماع المحكي في الخلاف صريحا وعن الاسكافي ظاهر النصوص
وفيها الصحاح منها قول الباقر عم فيما رواه المشايخ الثلثة في كتبهم ومنها العلل والمعاني باسناد مختصر محكما
من نقاه في حديث وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلعم وهي وسط النهار ووسط صلوتين
بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر ثم قال وقرئت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله صلعم في سفر فقنت فيها وتركها على
حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين ووضعت [illegible] عن النبي صلعم [illegible] ايضا [illegible] فيهما وفيه [illegible]
هو المروي عن [illegible] قال وهي صلوة الجمعة والظهر في ساير الايام ولا ينافيه ما في ذيله وفي بعض
القراءة حافظوا على الصلوات او الصلوة الوسطى صلوة العصر على ما في اكثر نسخ الكافي والفقيه فانه يحتمل ان
يكون من كلام الراوي كما ربما يشهد له سوقه واسقاطه في المعاني وكون نقل مثله خلاف ديدنهم الا في التفسير
عليه اختلاف القراآت لفظا لا معنى على ان في العلل والتهذيب بدونه وفيهما زيادة الواو بين الوسطى وصلوة
العصر والقاعدة تقتضيه مع [illegible] قابليته بان الموجود من هذه القراءة في اخبار كثيرة من الخاصة والعامة
ذلك منها ما رواه في المعاني وستقف على شيء منها ثم في الكشاف في قراءة ابن عباس وعايشة ومع الواو
في قراءة حفصة [illegible] ولولا شيء من ذلك لكون الخبر بكونها ظهرا وقد نسبه الاخر الى بعض القراءة وما بعده :
عن ابي بصير في الصحيح في المعاني قال سمعت ابا عبد الله عم يقول صلوة الوسطى صلوة الظهر والمروي عن العياشي
عن ابي سنان عنه عم قال الصلوة الوسطى الظهر وعن محمد بن مسلم عنه عم قال صلوة الوسطى هي اوسطها
من صلوة النهار وهي الظهر وانما يحافظ اصحابنا على الزوال من اجلها وعن ابي جعفر عم قال صلوة
الوسطى فقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى
هي الظهر وكذلك كان يقرأ رسول الله صلعم وعن مدينة العلم عن ابي عبد الله عم ان صلوة الوسطى صلوة
الظهر وهي اول صلوة فرضها الله على نبيه صلعم وعن فلاح السائل من كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن
مسلم قالا سمعنا ابا جعفر عم وسالاه عن قول الله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى فقال هي
صلوة الظهر وعلل بانها وسط بين نافلتين [illegible] وتوسطها بين صلوة النهار ووقوعها في
وسط النهار وحيث ينتشر الناس في معاشهم ويتوفرون على الاشتغال بامر دنياهم فاقتضى ذلك [illegible] وتعلل
بالمحافظة عليها وفيه نظر في وجه والثاني في الاجماع المحكي حكاه السيد وما رواه الصدوق في الفقيه
والامالي عن الحسن بن علي عم عن النبي صلعم فيما اجاب النفر من اليهود قال واما صلوة العصر فهي الساعة التي
اكل فيها آدم من الشجرة فاخرجه الله من الجنة فامر الله عز وجل ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة و
اختارها لامتي فهي احب الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من بين الصلوات ونحوه في المحاسن

في كتاب العلل الصحيح عن الحسن بن ابي العلاء عن الصادق عم والجمهور عن النبي صلعم قال انه قال يوم الاحزاب شغلونا عن صلوة
الوسطى صلوة العصر وفي كنز العرفان فان صح ذلك فهو صريح فيها والرضوي قال العالم صلوة الوسطى العصر وما روي
في قراءة ابن مسعود حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر ونقله عن غيره ايضا وانها وسط
بين صلوة النهار وصلوة الليل والجواب عن الاخبار بضعف الكل سندا وبعضها دلالة [illegible]
من هو من تبصير الشهود كما قيل الى خلافه وبموافقتها لاكثر العامة كما حكاه غير واحد منهم والقراءة معارضة
بمثلها كالعلة بل ما اشهر وقد [illegible] الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم انه قرأ حافظوا على الصلوات
والصلوة الوسطى وصلوة العصر وعن فلاح السائل في الصحيح [illegible] عن محمد بن مسلم عن الباقر عم قال كتب امرأة
الحسن بن علي مصحفا فقال الحسن للكاتب لما بلغ هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة
العصر وعن كتاب ابراهيم بن الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى
وصلوة العصر وقوموا لله قانتين وبعضها اخبار كثيرة من الفريقين والثالث ما مر من رواية الدعائم والحكي
انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في ساير الايام مع ان ركعات فرايض اليومية الحضرية يوم الجمعة خمس عشرة وفي
ساير الايام سبع عشرة وهي في السفر احدى عشرة فهي من حيث صلوة الجمعة متوسطة بحسب العدد بين
السفرية والحضرية في غير يوم الجمعة والرابع انها بين بياض النهار وسواد الليل وانها بين ركعتين واقل
من اربع فهي متوسطة بين الثنائي والرباعي ولا تتغير ولا تنقص في السفر مع زيادة على الركعتين فناسب
تأكيد الامر بالمحافظة عليها وان الظهر قد وجب اولا فكون هي الوسطى وللخامس مزيد فضلها [illegible]
ملائكة الليل والنهار وتوسطها بين صلوتين لا تقصران او بين ليلية ونهارية وكونها اثقل صلوة على
المنافقين والسادس توسطها بين صلوتي الليل وصلوتي النهار وبين الضياء والظلام وانها لا تجمع
مع اخرى فهي منفردة بين مجتمعتين وتاتي في وقت شغل من برد الشتاء وطيب النوم في الصيف وفتور
الاعضاء وكثرة النعاس وغفلة الناس واستراحتهم فكانت معرضة للضياع فخصت بشدة المحافظة و
السابع انه لا ينطرق الفضائل الى غيرها بل يبهم غاية الابهام بكل منها فيدرك كمال الفضل في الكل وهي
الكل ظاهر الدفع فانه لا يخرج عن كونه اجتهادا في مقابلة النص مع ضعف في سنده جدا ومعارض بما وافق
اوخلافا للواقع ومنه نظهر الجواب عن غيرها ولم نقف في كلامهم تعليلا له الا للاخير ان قبلها صلوتين [illegible]
ثم انها هل هي افضل صرح في مجمع البيان والجوامع وكنز العرفان والتنقيحات وزبدة البيان وروضة المتقين
[illegible] الاسترابادي وغيره نعم وهو الاظهر لاقتضاء عطف الخاص على العام ذلك وبه صرح غير واحد من
اهل المعاني كما سكت عنهم غير واحد منهم وكونها متعلقة للامر من وجهين عام وخاص فلها جهتان
[illegible] وجهان وامثال بخلاف غيرها فتكون افضل نظير الجهل بالبسملة في النوافل الليلية و
الوسط من كل شيء اعدله كما صرح به جماعة من اللغويين وعدوه اول معانيه مع ان

ان الافضلية في التفصيل اظهر منها في الصفة فلا يفهم منه هنا الا الافضلية لعدم تحصيل عليه لمعناه الآخر وهو
البين مع ان في كون هذا معنى حقيقيا شكا مرددا بالتخصيص بين الافضلية وكونها سرعة للضياع وحيل لهم
لكن بعد وجوبها كغيرها لا ثمرة الا في التعليقات وقصد الامتثال ولذا قال في المختلف ولا يتعلق كثير الاحكام
الشرعية بهذه المسئلة واما ما في زبدة البيان في القول باختفائهما ففيه تدل على جواز العمل المعين لو ثبت
من غير جزم بوجوده مثل عمل ليلة القدر والعيد واول رجب وغيرها مع عدم ثبوت الهلال ففيه ان ثبوت ذلك
في مادة مخصوصة لا يستلزم ثبوته مطلقا الا ان يكون المقصود ابطال السلب الكلي وفي ذلك نظر بها في الحصر اربع وثلثون
ركعة ومنه المدارك والكفاية لا نعلم فيه مخالفا من الاصحاب وزاد في الفوائد الملية وعليه عمل الاصحاب وفي الثاني
تفاصيله في الزيلعي لم يذكر الوتيرة واقتصر على خمسين ركعة وفي الخ نفى وتوقف في الخلاف وفي الحبل نفاه بليبا صريحا
وفي مجمع الفائدة استظهار دليل حصرها الاجماع على عشرة وعشرة وعدم الزيادة عليه وفي الخلاف والغنية
عن الانتصار وصريح حمله الفقيه الا الاجماع على ترتيبها على ما مر وفي غيرها الوجه الذي وفيه الكبرى تطهيره وعلى
الصدوق عن دين الامامية وفي الدروس جعله فتوى الاصحاب والقديم حكى اتفاق الاصحاب في كتب الفتاوى على
انهاهم فوائضها احدى وخمسين وفي المهذب البارع اطبق عليه الاصحاب وفي روضة المتقين حكى عليه تواتر الاخبار
عن الصادقين ع وفي شرح الحبل فقد ثبت بالنقل المتواتر ان رسول الله ص وامير المؤمنين ع كانا يصليانها وعلى صحتها حكى
ايضا اجماع الطائفة وفي مختصر المحقق انه الاشهر واصطلاحه كما في التنقيح والمهذب البارع كونه الشهرة في الرواية
وبها فسره في المسالك وهو كذلك فان ناقل منها اخبارا وفي الذخيرة كالروض وجامع المقاصد نسبته الى المشهور و
مجملة الروضة وبه فسره في الروضات ويظهر مما يأتي عن الزيلعي كونه المعروف بين الطائفة الخمسين وابعا فاذ بعض
وكلام الشيخ في التهذيب يؤذن بالخلاف فانه قال واما نوافل الليل فلا اختلاف فيها بين اصحابنا وفي العلل باب العلة
التي من اجلها صارت الصلوات الفريضة والسنة في اليوم والليلة خمسين ركعة الا ان ما ذكر فيه من الخبر لا يفيد
والمحكي عن فعل صفوان بن يحيى في كلام جماعة مما يعطي انه كان يصلي في كل يوم خمسين ركعة من وقت عبد الله بن جندب
وعلي بن نعمان الى وفاته وكيف كان ففيما من الحجة فضلا عن الاخبار التي عليها عمل الطائفة كما
في المهذب البارع والاصحاب كافة في المدارك وفيها الصحاح منها ما رواه الكليني في الصحيح عنه وصرح قوي عن
اسمعيل بن سعد الاحوص قال قلت للرضا ع كم الصلوة من ركعة فقال احدى وخمسون ركعة وفي التهذيب مثله وفي الصحيح
عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا
تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربع وثلثون ركعة وفيه كبعض ما يأتي بهم لفظا
وعنه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لبعض اصحابه قيس الماصر الى ان قال فصارت الفريضة سبع
ثم سن رسول الله ص النوافل اربعا وثلثين ركعة مثلي الفريضة فاجاز الله عز وجل له ذلك والفريضة و
النافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالسا تعدان بركعة مكان الوتر

فرض وفيما اسقط ركعتين من نافلة المغرب
صحيح عن معوية بن عمار عن الصادق ع فيما حكى بعضها في وصية النبي ص لعلي ع قال والسادسة
في صلوتي وصومي وصدقتي اما الصلوة فالخمسون ركعة ورواه البرقي عن محمد بن
البيت ع والصدوق فيه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن ثابت عن الباقر ع ومن رمضان
قال سال محمد بن مريث الصادق ع وانا جالس عن صلوة النبي ص فقال كان النبي يصلي ثمانية ركعات الزوال
واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الآخرة اربعا
وثمانية صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك وان كنت اقوى
على اكثر من هذا يعذبني الله على كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وصحيح حماد بن عثمان قال
سألت ابا عبد الله ع عن صلوة رسول الله ص بالنهار فقال ومن يطيق ذلك ثم قال الا اخبرك كيف اصنع
انا فقلت بلى فقال ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها قلت فالمغرب قال اربع بعدها قلت فالعتمة قال
كان رسول الله ص يصلي العتمة ثم ينام وقال بيده هكذا كما قال ابن ابي عمير ثم وصف كما ذكره اصحابنا والى
في العلل والخصال عن ابي هاشم قال قلت لابي الحسن ع لم جعلت الصلوة الفريضة والسنة
خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها قال لان ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة وفيما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس ساعة وساعات النهار اثنتا عشرة ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين غروب الشمس الى
سقوط القرص غسق وزاد في الاول فجعل للغسق ركعة وبدل القرص بالشفق وفي العيون عن رجاء
فيما حكى فعل الرضا ع من دوام ترك الوتيرة وفعل غيرها وفي المجمع عن محمد بن الفضيل عن ملاغ الحسن
في قوله والذين هم على صلوتهم يحافظون قال اولئك اصحاب الخمسين صلوة من شيعتنا ومن الثاني
صحيح ابي بصير في وجه قوي قال سألت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان
لا ينقص عنه ثماني ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب
ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثماني ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان
قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل وفي ذيله احتمالان ان يكون من الراوي وعدم وما اسقط
الصدوق ومن الباقر ع في بيان تعداد نوافل رسول الله ص حيث اسقط اربع ركعات من نوافل الظهر او نوافل
ومن الثالث صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع ورواه عن الباقر ع في اوله قال سمعته يقول لا اقصر
اقل من اربع واربعين ركعة قال ورايته يصلي بعد العتمة اربع ركعات ولا اضافة في ذيله لكونه
حكاية حال وفي ثانيهما قال الرجل تأخر احتلف وانجم فكيف لي بالزوال والمحافظة على صلاة الزوال
وكم نعد ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتا عشرة ركعة وتقع بعد
قال تصلي ثم

ركعتين بعد ما تنتصف

الى [illegible] سبع وعشرون [illegible] سوى
[illegible] الفريضة كافرو [illegible] تارك هل ليس [illegible]
[illegible] قال [illegible]
بعد لانه يستحب آخر اعمل الرجل [illegible] من خير ان يدوم عليه ومو [illegible]
ما جرت به السنة في الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال و[illegible] ركعتان بعد الظهر و[illegible]
العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من آخر الليل منها [illegible]
ما جرت به السنة قال العلامة في المنتهى رواه الشيخ وغيره ومنها [illegible] الوتر والجواب بعدم المقاومة
لما مر عملا ودلالة وعددا ومع احتمال [illegible] بعضها غير [illegible] في بعضها التنفل
باستحباب لو ايده وآخر يشعر بوروده [illegible] الا فالمدعى دل ان ما يدل على
فرضنا دهر ولو عند ما [illegible] للجماع فلا [illegible] ولم يعمل به احد من الاصحاب على كلامهم
ولا سيما مع ضعف السند فتعين [illegible] عدم ما لا ينافيه وصحة الاستحباب [illegible]
غيرها بعدد بعضها في الجملة ما رواه الكليني والشيخ بسند فيه محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابن ابي عمير
قال سالت ابا عبد الله عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين [illegible]
لا يخفى قال الكليني وروى الحسين بن سعيد [illegible]
سالت الرضا عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله من الصلوة قال ستة واربعون ركعة فرايضه
ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وتتم ما في الاخبار
الخمسين يمكن حملها على ان في مقام بيان نوافل الرواتب والوتيرة ليست منها وفي بعض
تتم بها لكل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة كما يستفاد من اخبار كثيرة وبعضها يحمل على [illegible]
هذا ايضا فالى ما يعارضهما من صحاح اخر وغيرها مما يثبت خصوصها اسقط فيها [illegible]
ما رواه الكليني في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سألته عن التطوع بالنهار فذكر اربع ركعات قبل
الظهر وثمان بعدها وعن الحلبي قال سألت ابا عبد الله هل قبل العشاء الآخرة وبعدها شيء فقال
لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل وعن الحرث بن المغيرة عنه قال
اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن في حضر ولا سفر وفيه وجه قوي عن ابي يحيى عنه قال الصلوة
في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في
حضر ولا سفر وليس عليك قضاء صلوة النهار وصل صلوة الليل واقضه وفي الموثق كالصحيح عنه
قال سألت عن الصلوة في السفر فقال ركعتين ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا انه
ينبغي للمسافر ان يصلي بعد المغرب اربع ركعات ويتطوع بالليل ما شاء
وصحيح الحرث بن المغيرة عنه قال كان ابي لا يدع اربع ركعات بعد المغرب في السفر ولا في الحضر وكان ابي لا يدع [illegible] ركعة

بالليل

بالليل في سفر ولا حضر وخبره عنه قال لا تدع اربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر وان طلبتك
الخيل وما رواه مسعر بن الحكم عن بعض اصحابنا قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة
صلها اي النهار شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره وخبر القاسم بن الوليد الغفاري
قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك صلوة النهار النوافل كم هي قال ست عشرة ركعة اي ساعات
النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك ان صليتها في مواقيتها افضل وخبر ابي الفوارس عنه
قال نهاني ان اتكلم بين الاربع ركعات التي بعد المغرب وفي الكافي وغيره والمروي في تفسير القمي في صحيح ابن
ابي عمير عن الرضا قال ادبار السجود اربع ركعات بعد المغرب وادبار النجوم ركعتان قبل صلوة الصبح وفي
العلل عن عبد الله بن سنان عنه قال قلت لاي علة اوجب رسول الله صلوة الزوال ثمان قبل الظهر وثمان
قبل العصر ولاي علة رغب في وضوء المغرب كل الرغبة ولاي علة اوجب اربع ركعات من المغرب ولاي
علة كان يصلي صلوة الليل في آخر الليل ولا يصلي في اول الليل قال لتأكيد الفرائض لان الناس لو لم يكن
الا اربع ركعات الظهر لكانوا مستخفين بها حتى كاد يفوتهم الوقت فلما كان شيئا غير الفريضة اسرعوا الى
ذلك لكثرته وكذلك التي من قبل العصر ليسرعوا الى ذلك لكثرته وذلك لانهم يقولون ان سوفنا و
نريد ان نصلي الزوال قبل ان يفوتنا الوقت وكذلك الوضوء في المغرب يقولون حتى نتوضأ يفوتنا
الوقت فيسرعون الى القيام وكذلك اربع ركعات التي من بعد المغرب وكذلك صلوة الليل في آخر
الليل ليسرع اهل القيام الى صلوة الوتر [illegible] والفوايد الملية
صرح في صحيح سليمان افضلية القيام في الوتيرة وهو قوي [illegible] وصرح في الفوايد الملية والروضات
وظاهر الفاضلين في الشرايع والارشاد ونهاية الاحكام والقواعد والعاملي في الوسائل والعلم
في كتبه ونفى البعد عنه في البحار [illegible] ولذلك [illegible] لا نص في صحيح الحرث كان ابي يصليهما
وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم [illegible] في القيام [illegible] عن فعل ابيه مع [illegible]
ابيه الى العذر [illegible] ولم يشهد لما رواه في الارشاد [illegible] كان يجلد بينهما وفي الكافي في الرقي
عن سليمان بن حكيم عنه قال قلت له اتقضي النوافل وانت جالس فقال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت
هذا اللحم وبلغت هذا السن [illegible] العموم [illegible] افضل الاعمال احمزها [illegible] والدالة على افضلية القيام و[illegible]
من الاخبار الدالة على انها ركعتان من جلوس تعدان بركعة فان الركعتين من قيام افضل [illegible]
كونها معدودة بركعة فان الظاهر انه من باب الكفاية لا المنع من الزايد [illegible] بجواز القيام فيها
مقتضى العمومات وما عليه الاجماع [illegible] كلام بعض الاجلة [illegible] حمل النزاع بينهم في الافضلية وممن
صرح بالجواز من لم يتعرض لها [illegible] والمحقق الثاني في تعليقات النفلية واستظهره المقدس
خلافا فالاجماع حيث جعلوا العقود [illegible] في الفوايد الملية عدها مشهورة وفي البحار اشهر

تحتمل ان يعود الى القيام ليسرع الى صلوة الليل ولذلك [illegible] العلة [illegible] الاقتداء [illegible]

ولهم ما دل على انهما ركعتان من جلوس فان مقتضاه تعيين التشريع خرج جواز القيام فبقي الباقي وفيه ان
سوقه لبيان التعداد فلا يفيد غيره مع ان كونهما مكان الركعة لا ينافي رجحان كونهما عن قيام لتحصيل فضيلة
اخرى فلا ينافي ما مر مع تقديره لا يكافئ الشهرة مع وهنه بخلو كلام جملة القدماء وغيرهم حيث لم يذكروها
الشهيد الثاني في غير فوائده مع كونه ابسط بل يوذن كلام جماعة كسبيل الا واخرها الهداية والمصباح بعدمها
فافهم عبره ان القائلين به جمع او جماعة والاشهر غير الشهرة وفيه شي ومنه يظهر ما في حجة اخرى لهم و
هي ترجيح الحقوقة اخبار الطرفين من الصحة والكثرة وغيرها لتك ولو استدل لهم بقوي ابن ابي سهل
لظهوره في مداومته على الجلوس مع القعود وما رواه في العلل عن الفضيل عن الصادق قال قلت اصلي العشاء
الآخرة فاذا صليت صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انهما واحدة لو بت بت على وتر قلنا انهما
مع قصورهما سندا معارضان باقوى منهما اختلافهما مع ان في دلالة الثاني كلاما لما تقدم منا
في التوقيع هما في الجلوس الكثير وغيرهما كالجمع بين الاخبار بجوازهما في الذكرى وعيّن لو فعلتا قاعدا
حسبت ركعة ركعة قاعدا فيصير قائما او فعلتا قائما فهل تزيد بذلك ركعة فتصير عدد النوافل خمسا وثلثين ركعة
في البيان ويجوز ان من قيام وتعدان بركعة وعدد عن المحقق انه في بعض تعليقاته النكتة كالشهيد الثاني في
في الروض والمسالك للبدلية وزاد الاخير باعتبار كون توابعها ركعة من قيام في غيرها فلهم الاغ
الاخبار الحاضرة ناقلة وتحسب معا ونافلة العدد المعروف لبيان استحقاق الكنت وهو في محله بل
يمكن ان يقال مقتضيها انها ثبت القيام انما الجواز واما التفصيل وكلاهما اعم من التحديد والالاو
الحصر للتشريع مع ان الزيادة لا يتوهم دخولها في النوافل اليومية كالوتيرة نفسها في وجه فالحكم بالبدلية
مخالف للاصل هنا في عموم الكتاب مع انها في ... مع تاديها بالاعتبار
يظهر حال المريد من الاخير ولو اكتفى ببعض ... وثلثين لم يظهر الاخبار بل لم يرع اقل ١
منها وجها لعلل الاخير الدعائم وعدم القول بالفضل مع ان ذلك لا يبعد ان يكون قريبا الى الخالفم
مثله ولا سيما اذا ثبت عدم اشتراط القرب في المجموع واعتبارها في الآحاد والاجزاء كما هنا ومنه يظهر الحكم
في صوم شهر رمضان ورجب وشعبان وتلك ايام من شهرها ايام البيض ونحوها هذا مع
نقل بعدم تعين البناقي او نعم والاختصاص ... كتاب وسنن فعلوا الخير كان ... اولى
بالمقدور لقاعدة الميسور مضافا الى الامامية ما مر ينقدح حكم ما لو طرأ ترك البعض مضافا الى الاستصحاب
الى المقدم ... الفصل ونحوها يدل على جواز ابطال المندوب من الاجماع كما هو ظاهر نهاية الاحكام
حيث نسبه الى الامامية يقتضي كثير منها من الاخبار كالنص على اشتراط التفريق في ما قبله الظهر الثالث
بكون الصبح والتأخير على ما قبله العشاء مضافا الى ما ياتي في المواقيت من الاخبار وهي كثيرة مع ما
يأتي فيها والجواب عنه فلو قدم المؤخر او اخر المقدم لم تمثل امره في الاخير بل يقع قضاء خلافا للدروس فانه

جوز

قال ولو اخر المقدم مع الفرض لا لعلة نقص الفضل وبقيت اداء ما بقي وقتها بخلاف المتأخرة فان
وقتها لا يتأخر عن فعله وفيه ان ما افاد التقديم والتأخير من الاخبار في سياق واحد فالفرق تحكم
على ان ما علل به التأخير نظيره في الاول ولو قيل الفرق ان المتقدم لو اخرت لا ينافيها شي بخلاف المتأخرة
فانها لو قدمت يلزم ان يجوز ان يوقع بعض الرواتب في وقت الفرايض وهو مما لا يجوز على المشهور قلنا
مع انه لا يظهر للابتناء عليه وجه لم يقل هو به يوجد في الاول ايضا كما يأتي بنافلة الظهر بينه وبين العصر ولا
يأتي كلامه عنه في الزهرات لا يتم مستنده الضعيف لكان ولا فلا تنافي فيه حال الجاهل كالعامد
كان مقصوده هو واضح بل كونه كذلك لا يخلو من قوة فان الصحة من احكام الوضع ولم يحصل فغايته
ما حصل من علم التقصير علم العقاب لا الامتثال نعم لا يترتب عليه القضاء للشك في شموله ما يقتضيه
الرابع اختلف ظواهر الاخبار والفتاوى في ان ما عدا صلوة الليل للاحد عشر للاولى او الصلوة
ستظهر بعض من فاته ما هو الاولى في الجامع للزوال ست عشرة ركعة ثمان قبل الظهر وثمان
بعدها او لخبر عبد الله بن سنان المروي في العلل وفي اللمعة الحلية ونية اليومية اضافة ركعتين
من نوافل الزوال والظهر اذا ولذلك قد بهما قرينة في الله وكذا العصر المغرب وفي الخبر ما تشمع قبل وبعدها
اكثر العبادي وفيه نظر بل ظاهره الثاني فيه ما يظهر منه ذلك كما لا شارحي النافع والقواعد المتهرة
ونهاية الاحكام والتحرير والبيان واللمعة والالفية وسهو القواعد المليئة ومنه ما يظهر منه في الكتاب
الجمع والاكثر كلها بحسب المواقيت او خصوص الظهرين كما في البيان من سقوط نافلتها في يومهم او ذكر جملة
الاسكافي في عدد نوافلها وهي كثيرة ولا فاصل فيهم قطعا البتة فاخر قبل الظهر نافلة الوقت وثمان
بعدها ما الظهر ... الاكثر من الاخبار وهو مسبوق بالاجماع ملحق به مع ان في دلالة الاخبار
نظر انه يظهر لنا كثير من موثقي سماعة وجرى الاول من خبر البزنطي وتعارض الاول صحيح عبد الله بن
سنان مضافا الى حيثما مجتمع ونعل فيما الاكثر اظهرية تواهر بعض ما مر وما رواه الكليني صحيحا
عن ابي جعفر محمد بن مسلم عن الصادق في حديث اوليها وانما جعلت النوافل ليتم بها ما افسد من الفريضة في
تأنيها وانما امرنا بالنافلة ليتم بها ما نقصوا من الفريضة والبرقي في الصحيح عن ... بن محمد بن ابي ناد قال قال
بعض اصحابنا لابي عبد الله مما لصلوة المغرب لم يقصر فيها رسول الله في السفر والحضر مع نافلتها فقال
لان الصلوة كانت ركعتين فاضاف اليها رسول الله الى كل ركعتين ركعتين ووضعها عن المسافر واقر
المغرب وجعلها في السفر والحضر لم يقصر ركعتي الفجر ان يكون تمام الصلوة سبع عشرة ركعة في الحضر
والصدوق في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا في حديث قال انما صارت العتمة مقصورة
وليس تترك ركعتاها لان الركعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بهما بدل

كل ركعة من الفريضة من التطوع ورواه في العلل والعيون عن اسمعيل بن عيسى قال سالت الرضا عن الرجل يصلي
الاولى ثم يتنفل فيدركه وقت العصر قبل ان يفرغ من نافلته فيبطي بالعصر يقضي نافلته بعد العصر او يؤخرها
يصليها وقت اخرى قال يصلي العصر ويقضي نافلته في يوم آخر والاخير في الكتب من الاخبار ويؤيد تبعيتها في
سقوطها ايضا في السفر حتى في الوتيرة ولم تسقط لو قيل انها بدل للوتر ثم على المختار اختلفوا في نافلة
الظهر فصرح بعض في الهداية ان الجمع للظهر وهو المحكي عن ظاهر الجامع وغيره وقطع به بعض الاصحاب واستظهر في
الحبل ان مراده ما للظهر لو قيل الصلوة استنادا الى ما يلوح من الروايات وغيرها والمعظم على ان لكل منهما
ثمانيا ولا يخلو من قوة وعن الاسكافي ركعتين منها للعصر والباقية للظهر وقد يستقرب بعض المجلسي مع ما فيها
لنا خبر اسمعيل حيث انه دل على ان للعصر نافلة ويكون ازيد من ركعتين والا لا قابل بالفصل بينها بما
شهرة النافية ويمكن الاستناد ايضا بموثق عمار عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى
ان يمضي اربعة اقدام فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وان كان قد
صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر الى ان قال الاسكافي ان يكون للعصر اي فرضه بعد ان يقول
لكن تتبع الروايات مختلفة في كثيرها الاولى قبل العصر والاول في الاوقات الحبل وباقيه على الاول لان الادلة
كالجمع بين الكل [illegible] الوسايل [illegible] ويستدل العلامة [illegible] الاشهر [illegible] اخر الظواهر [illegible]
المعتبر ونحوهما [illegible] ما سمعت من الخلاف في الاول [illegible] جماعة من [illegible]
وان اريد من الاخبار ما اضيف فيها الثمان الى العصر بانها قبلها فانه مع كونها معارضة بما اضيف فيها الى
الظهر اليها والى العصر فلا يبقى [illegible] تتوقف بها على ان احدا لم يفهم من ذلك الا ما وجه من [illegible] تنافيا قضاء
قال في الذكرى معظم الاخبار والمصنفات خالية عن تعيين العصر وغيرها [illegible] بينهما ما في
قول بعضهم في انتسابها بالجمع الى الظهر والعصر وتنصيفها ست الى الظهر وثمان الى العصر وجه ولكل مستند
ولا باس بالعمل على الجمع على ان فيه بعد الكلام محالا ولم نقف للاول على مستند والاخير موثق [illegible]
عن ابي عبد الله قال لكل صلوة مكتوبة لها نافلة ركعتين الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصير قبلها وهي
الركعات التي تمت الثمان بعد الظهر فهو متروك [illegible] لما استدل به الشيخ سليمان [illegible] اصلا ولو كان
[illegible] الا ان معارضا بما [illegible] واقوى منه من اخبار ما اضيف فيها الثمان ولا يبعد في العصر لذا اعتبر جمع منهم
[illegible] الاقتصار على الثماني [illegible] والامتثال [illegible] الفريضة قبل [illegible] الفائدة
فما ذكر صلوة نافلة العصر زيد في [illegible] الركعات لان نافلة العصر [illegible] وقتها الى اربعة اقدام او صار
[illegible] الظل مثليه ونوقش بان الذي ينبغي قصد لها ان قصد الثمان او الركعتين [illegible] وان قصدها
[illegible] التابع للعصر امكن [illegible] صحة النية لعدم ثبوت الاختصاص ومقتضى النصوص [illegible] ايقاع

الثمان

الثماني التي قبل الظهر قبل القدمين والمثل والثمان التي قبل العصر قبل الاربعة والمثلين سواء جعلنا الست منها
للظهر ام للعصر وفي الاول لما مر من ثبوت الاقتصاص [illegible] انقضاء النصوص [illegible] ذكره [illegible]
الخامس لفقدانها في المثل والمثلين بل المورد نفسه وكذا في المواقيت خبرا واحدا دالا [illegible] بعدم الدلالة الا ان يكون
وجه المجازاة لا الاعتقاد فانه استند لهم بمعتبرة لا دلالة فيها مقتضى خبر ابي الفوارس كراهة
الكلام بين اربع ركعات المغرب واستند به في المعتبر والتذكرة لكراهته بينها او بين الفريضة والمراد
بجواره وزاد خبر ابي العلاء الخفاف عن الباقر قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين
كتبتا له في عليين فان صلى اربعا كتبت له حجة مبرورة وفيها نظر لمنع القوى كغيره في الاول وعدم
استلزام [illegible] التعقيب [illegible] قبل ركعتين في الجملة [illegible] هما الضايع وجبر عن
بعيد وبينهما فرق وظاهره ترك الكلام الذي لا يكون ذكرا او دعاء [illegible]
السادس ولا غيرها كالاول وان كان في حكم السكوت في سياق النفي [illegible] عن التعقيب [illegible] فجعله
عن بعض اصحابنا توهم كون الفضيلة من الاربع [illegible] ما رواه الشيخ في المصباح
عن هشام بن سالم عن الصادق ع قال من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الاولى الحمد [illegible]
[illegible] وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو
الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه قال اللهم اني اسئلك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها الا انت ان
تصلي على محمد وآل محمد وان تفعل بي كذا وكذا وتقول اللهم انت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فاسئلك بحق
محمد وآله عليهم السلام لما قضيتها لي وسال الله حاجته اعطاه الله ما سال [illegible] في الفلاح
وزاد فيه فان النبي ص قال لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما بين العشائين [illegible] الاشعار [illegible]
مع عموم من [illegible] ركعتين ويؤيده كلام [illegible] منفرده [illegible] ركعتين من
نافلة المغرب على هذا الوجه يتحقق بها الامتثال [illegible] الا انها لا تكون زايده على الاربع مع كونه
احوط ويؤيده ما رواه في العلل عن سماعة وفي المحاسن عن عاصم الكوزي موثقا وفي الامالي
وثواب الاعمال في الصحيح عن وهب وفي التهذيب عنه او عن السكوني عن الصادق ع قال قال
رسول الله تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان دار الكرامة و
رواه في الفقيه عن رسول الله وزيد في خبر الاول والاخير قيل يا رسول الله وما ساعة
الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء وهو المروي عن الفلاح [illegible] وقيل يا رسول الله وما معنى
خفيفتين قال تقرأ فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله فمتى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء
فاقول ورد الخبر بتعيين صلوة متعينة قراءة وكيفية [illegible] كيفية نافلة المغرب الموظفة

يعطي تقييد اطلاق الامر بالتنفل في ساعة الغفلة بقول مطلق بهذه الصلوة زيادة على نافلة
المغرب فيه تأمل ثم ان البهائي في مفتاحه حدد وقتها بما بين غروب الشمس الى غروب الشفق المغربي
استنادا الى مؤخر التكوين وفيه نظر لما في التحديد بكون وقتها ما بين الصلوتين او الوقتين كما في
الكشف فان خبر هشام صريح في ان وقتها ما بين الصلوتين فيجوز فعلها ولو بعد غروب الشفق
لا ملازمة بين كون ساعة الغفلة ذلك وبين وقت هذه الصلوة لامكان ان يكون وقتها
بعض تلك الساعة مع ان ذلك لا يتم نعم جعل الى المغرب وقتها ساعة الغفلة وعلى استحبابها فيها حكى
اتفاق علمائنا ويستفاد منه كونها غير ممتدة بامتداد وقت العشاء فالاحتياط لا يترك ومن كلام البهائي
مما يظهر انها لو تركت قضيت ولا وجه له للاصل وعدم الامر بل عموم البدعة ولو بقصد العبادة
يقتضي الحرمة نعم يمكن القول بالتسامح ثم هل يجوز ان يأتي بها زائدة على الاربع الظاهر نعم بل يستحب
كل ذلك ساعة الغفلة لاتفاق علمائنا على كونها في النوافل وفيه نظر مضافا الى خبر هشام مع صحة سنده فان
طريق الشيخ الى هشام في ... صحيح والظاهر من كلام اطلاعه على غيره ولا ينافيه قول ... لما كان ...
اتحادهما ... مع تقييد المتعدد اخذه مما ذكره لما خرجت عن المصباح ولم يذكر غيره فيه وا
عتضاده بما مر من الوتر وغيره وعدم ورود دليل للاصحاب فيها اعلم بل ظاهر جماعة عدم الخلاف
في انها ثلاث عند الاصحاب كالعلامة والمحققين والاصفهاني وغيرهم بل عن ... احدهم
صرح بذلك الا انه يظهر من بعضهم وجود نصوص دالة عليها وفيه نظر فيختص به عموم ما دل على عدم
جواز غير الرواتب في وقت الفرائض لو قلنا به مقتضى ظاهر صحيحي الفضل وصحيحي حماد
ابن عثمان وابي بصير وخبر الفضل المروي في العلل والعيون وخبر العلا فيما سأل المأمون الرضاء
عدم كراهة اطلاق العتمة على العشاء مضافا الى الاصل وغيره الا ان من الاخبار منها النبوي
المروي في الفقيه وامالي الصدوق والمحاسن فيما سأل النفر من اليهود قال واما ... تدم
مثله صلوة العتمة الاحرم الله ... المناسبة ان مقتضى الاصل في اطلاق النوم ... وحينئذ
وخبر الدعاء والاخبار الاخر فيهما الصحيح وبالاخير بعضها وبذلك افتى فيها العلامة والشهيد في المبسوط
فيهاد في المعتبر النكرة ولعله استناد الى النبوي لا يغلبنكم الاعراب على اسم صلوتكم فانها العشاء فانهم
يعتمون بالابل ... وان اشتد اليه البناء ... سنده وهو حسن مع عدم ... وان ... بتمام
المطلب وخصوصه دلالة بل الظاهر انه تمام ... يدل على ... على ما في المنتهى كصحيحي
سليمان وابي بصير على ان الوتر مفصول عن الشفع وعليه علماؤنا كما في المنتهى وغيره ذكره فالوتر عندنا

واحدة

واحدة لا تزاد ما بينهما وفي جمع الفائدة عدا الفضل مقتضى كلام الاصحاب واستظهر اتفاقنا عليه في الكشف
وفي محل آخر منه والوتر عندنا ركعة وفي التحرير يسلم في كل ركعتين من جميع النوافل ومثله في الارشاد
وزاد فيه في ... وغيره وفيهما الاجماع على ما فيهما وفي امالي الصدوق والشفع ركعتان بتسليمة
الوتر ركعة واحدة وعدهما من دين الامامية وبالجملة هو ظاهرهم والصحاح اخر كما رواه سعد بن سعد
عن ابي الحسن الرضاء ع قال سألته عن الوتر افصل ام وصل قال فصل وابو بصير عن الصادق ع قال الوتر
ثلث ركعات ثنتين مفصولة وواحدة ومعوية بن عمار قال قلت له اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله
احد وتسلم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلوة وغيرها كموثق معاوية قال سألته عن ...
كم يصلي فيه فقال كما يصح وغيره الى قوله والوتر ثلث ركعات ركعتين تسلم فيهما ثم تقوم فتصلي وحده بقيت
فيها ... ومن الاخبار ما ينافيها كصحيح يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن
التسليم في الركعتين في الوتر فقال ... في ... ان ... مع كونها اكثر عددا واصح سندا
مؤيدة بعدم الخلاف بين الطائفة ... المخالف ... بلا تأمل في ... من ... الاداب
نعم نقل اليه المقدس ... والمجلسي كالمفاتيح بل جماعة المتقدمين وما فيها عندهم مع قرب
عصر قائله منهم في المقنعة ... ويعقوب وقال ... وكذا عندنا وتبعه بعض الاواخر وحكم بشدة الجمع فتعين
طرحه مع ان التخيير في التسليم ليس صريحا في الفصل لما اعترف به غير واحد منهم من تضمن ... دلالة عليه
حمله بعضهم على التخيير في التسليم ... والحمل على ... فيها ... التسليم من الكلام وغيره نعم هذا
بعيد ان هذا الخبر ضعيف سنده ... الاحتمال كون صلاة ... التقية او المتقية لكونه
فتوى ابي حنيفة بل في البحار حكى ... الوصل بينهم ... الاصحاب ... نظر او
امر بالوصل الصوري تقية او استحبابا على انه مخالف للاجماع قطعا والشيخ حمل الكل على ...
التقية الا ان في كلام ... ناقضا ... قال قبل هذا ... لا يجوز التسليم ...
وجه وقد اختلف كلام غيره فمنهم من حكى منهم التخيير ومنهم من قال لم يظهر لنا قول بين من جمع ...
ظهر انه يجوز الفصل ... هنا كصحيحي ابي بصير وصحيح سليمان وفيما تقدم ...
مما يأتي في بحث القنوت وفيه الصحيح ... الوتر اسم للثلث في ... الصادقين عليهما
السلام ولا ينافيه كون ذلك من باب الاستعمال وهو اعم الا ان في ذلك خلاف ما صح برجحان
من الصلوة واحدة وهو لعله المتبادر عندنا ... احد منهم كما ... وعليه وتشهد
له خبر الاعمش وما سأل المأمون الرضاء ع مع احتمال التقية في بعض تلك الاخبار والفائدة
تظهر في النذر وشبهه وفيما علق عليها من الحكم كتقديم الوتر مع ضيق الوقت

حكم في هداية الامة بجواز ترك النوافل من غير كراهية واستند باخبار الدالة فيها منها وهو اقواها
قول الباقر ع فيما مرّ من صحيح زرارة ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذا ليس بكافر ولكنها معصية
لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقول الصادق ع في موثق الحلبي ليست
الوتر مكتوبة ان شئت صليتها وتركها قبيح وفي مسنده اسقاط للايراد لتعين ظاهر وجامع
عدم عمومها سوقها للاهتمام بشان الفعل لا لكراهة الترك وبه اعترف في المدارك والذخيرة
ومنه يظهر الكلام فيما مر من امثالهما نعم لو قيل بان ترك المستحب مكروه تثبت الكراهة هنا
الا انها هنا خلاف ظاهر الاصحاب مع كونه لم يثبت هذا ومن الادلة يقدح سيما بالمداومة
في كل التطوع ومنها ما رواه علي بن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا الحسن موسى ع اذا اهتم ترك
النافلة رواه الكليني ايضا وعمر بن خلاد وفي مسنده معوية بن حكم عن ابي الحسن موسى ع
اذا الرضا ع ان ابا الحسن ع كان اذا اغتم ترك الخمسين ولا دلالة فيها اذ مفهومها عدم
الترك في غير الحالين وهو اعم بل لا يستفاد من منطوقها الرخصة في الترك وبمضمونها افتى
في الذكرى بل هو المحكي عن جملة من الاصحاب قال فيها وقد يترك النافلة لعذر ومنه الهم
والغم واستند بها ورد بها في الذخيرة بضعف السند وفيه نظر فان الثاني موثق كصحيح
كما عرف بعلي بن المقدس وعلي التقدير فلا وجه له مع اصله نعم في المدارك ردهما بحجة
بقصورها في السند وهو مع اصله اصيل الا انه لا اصل له هذا ولا يظهر منه انه كان يترك
الجميع والبعض محمول لكونه من حكاية الاحوال قال الشيخ يوسف بعد تمام الخمسين لانه لم يعد
تركها في حالة في جميع الفائدة ولعل المراد ترك البعض ويؤيد الاول ما رواه في الكافي عن علي بن
معبد وغيره عن احدهما قال قال النبي ص ان للقلوب اقبالا وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا فاذا ا
دبرت فاقتصروا بها على الفرائض فيمكن القول من باب التثبت لبعض المكذب على الجميع مع ما
تقدم في صدره انه كافر بها استند العاملي ايضا وهو كما ترى وفي الذكرى عن خبر بقي الغم والهم
مال الغم لما مضى والهم لما ياتي وحكى عن الصحاح الاتحاد وهو ظاهر جماعة منهم الفيروزآبادي
والفيومي والكثير كالمجمل وغيرها وجه ومن الجمع يظهر ما في كلام بعضهم من ادعاء ورود ما
يترك موسى بن جعفر النوافل فيها اذا اغتم او اهتم اختلف الاخبار فيما مر في باب
المواقيت وغيره في محل الوتيرة من انه هل هو من اربع وثلثين ام لا قال ان عليا ع لم يفعلها في الثلثين
ما رواه في العلل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث الوتيرة قال فقلت هل صلى رسول الله ص
ما بين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله ص كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت
هذه الليلة ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامرهما الا غير ذلك مما مر في باب المواقيت عن

اخبار

اخبار كثيرة ومن الاول خواهر كثيرة تمام منها الرضوي وصحيح البقباق وفي الوافي بعد ذكره لعلة ورد
الفريضة في الصلوة مساهمة لما ماتي في هذا الباب وباب اوقات النوافل من الاخبار المستفيضة
ان النبي ص كان لا يصلي بعد العشاء شيئا حتى ينتصف الليل الا ان يأول ذلك بان المراد بالعشاء
هي مع ما قبلها او ورد عليه بانه وان تم هذا في هذه الاخبار مع بعده الا انه لا يتم في خبر العلل وهو
المتقدم نعم هو ضعيف مع ذلك وهو ان بان غيره من اهل بيته كانوا يعلمون موتهم مطلقا وفي الجملة
قطعا فالتعليل يقتضي تركهم ايضا ولا سيما الصادق ع وهذا كانه مقطوع الفساد مع انه كالصريح في خبر
بن ظاهرهما ان عليا ع ما كان يفعلها فاندفع في المنافات بما علل فيه كما ارتكبه بعض المحدثين وبه
عنون الباب في العلل وفي مضمونه اعرب بعضهم لاجله هذا مضافا الى انه خلاف ظاهر الاصحاب فالاولى الجمع
بين الاخبار بالتاويل المتقدم وطرح المعلل يستفاد مما مر من صحيحي سليمان بن خالد
وابي بصير الترتيب بين ثلث الوتر والثماني وله صحيح محمد بن مسلم الاتي في الختام وغيره كالمرفوع وخالد
عن ام عن الصادق ع وتوتر بعده صلوة الليل ويستثنى من الاستثناء في بعض الاحوال في الذكرى وقت الوتر بعد صلوة
الليل عند علمائنا ويسقط نوافل الظهر في السفر اجماعا محصلا ونقلا ظاهرا ونصا في امالي الصدوق
الغنية والمعتبر والمنتهى والذكرى والروضة والفوائد الملية وجمع الفائدة وغيرها فضلا عن الاجماع
من صحيح ابي بصير وحسنه وموثق سماعة وغيره من الصحاح وغيرها في الصحاح ما رواه محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما
شيئا نهارا وخبر حذيفة بن منصور عنهما ع انهما قالا الصلوة في السفر قال لا تصل ركعتان ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء نهارا ورواه في المحاسن صحيحا ايضا الا ان فيه زيادة بالنهار بعد ركعتان وخبر ابي عبد الله بن
سنان عن الصادق ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب ثلث وخبر صفوان بن يحيى
سألت الرضا ع عن التطوع بالنهار وانا في السفر فقال لا وما رواه الحسن بن محبوب وعلي بن الحكم في الصحيح
عن ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت
النافلة في السفر تمت الفريضة ورواه في الفقيه مرسلا وفيه وعن الباقر ع قال الصلوة المسافر
في اول وقتها حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلوة ولا قائل بالفصل والصدوق في الفقيه
والعيون والعلل باختلاف ما في الفقيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع قال انما ترك
تطوع النهار ولم يترك تطوع الليل لان كل صلوة لا يقصر فيها بعدها من التطوع وكل صلوة
لا يقصر فيها فلا يقصر فيما قبلها من التطوع الا المغرب فانه مقصورة وليس يترك ركعتان لا انه
كعتين ليستا من الخمسين وانما هي زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة

ركعتين من التطوع وهو معتبر سندا فان رواه في الثاني بسند عن احدهما وهو ما صورته عبد الواحد ابن
عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عنه مشتمل في الكتابين مع ضمائره اولا ولهذا ان لا يذكر الا ما افتى بمضمونه
واعتقد صحته العلامة في الخلاصة طريقين في ترجمة يونس بن عبد الرحمن فيه ع ولطا هنر ذلك
في الخ في كتاب الصوم في الافطار في المحرم وذكره في القسم الاول من الخلاصة واكثر الكشي عنه وهو من
مشايخه واما عبد الواحد فمنع البعض من الاعتماد عليه في المدارك البحث المتقدم اشار الحاتم من مشايخ الصد
دوق المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فبذلك يحصل التثبت التام مع ان هذا السند لعله لا ينقص من
الحسن ع ان العلم محمد الحسن فانه ذكر في اوله دلالة ان جميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول
واليها المرجع ويوفي مشيخته الى الفضل الى الشيخين المتقدمين وليس لهما كتاب في الظاهر بل العلوم فتفطن
اخذه من كتاب الفضل فلا يضر عدم كونهما مصرحين بالتوثيق بل لا يضر واستدل المحقق عليه بعد ... وتعليله
الفريضة جماعة كراهية التنفل وفيه شك وفي سقوط الوتيرة تردد واختلاف فمن حكم بالمشهور
وعلة المنصور بل في المنتهى نسبه الى علمائنا الا الشيخ بعد المذهب ... الشيخ وفي الغنية والسرائر الا
جماع عليه وبعدم كالصدوق في اماليه قال ولا يترك شيء من نوافل الليل شيء عنده من دين الامامية
والشيخ في النهاية والشهيدين في الذكرى والروض وابي العباس في مهذبه والعلامة في هدايته وا
لمجلسي في البحار والبحراني وبعض من مشايخنا وممن هاهنا من الاجلة وهو ابلغ من بعض ... الروضة
حكى من ظاهر الفضل والفقيه لا يراد الرواية ومتردد صريحا كالمنتهى هنا وظاهرا كابن سعيد في الجامع
والفاضلين في النافع والتذكرة والتحرير والسيوري والتلخيص في الرسالة والفوائد والتبصرة وغيرهم
لنا ما مر من الاجماعين والصحاح المستفيضة وموثق سماعة والتعليل في خبر ابي يحيى وفضلها
الصحيح سيف التمار عن الصادق ع قال قال لكنا نقضي صلوة النهار اذا نزلنا بين المغرب والعشاء الاخرة
قال لا الله اعلم بعباده حين رخص لهم انما فرض الله ع المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة
الليل على بعيرك حيث توجه بك ورواه الصدوق ويؤيدها صحيح الحرث بن المغيرة السالف الشامل
لنا في بالاصل وعموم ما مر في موثق سماعة وليتطوع بالليل ما شاء وما رواه في العلل عن ابي
بصير عن الصادق قال من يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين
بعد عشاء الاخرة قال نعم انهما ركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر الحديث وخبر عمر
في مضمونه ما رواه في التهذيب صحيحا عن زرارة عن الباقر وان كان خاليا عن
التفريع ... مع ان في ذلك الكفاية له وبالاجماع ومعتبره ... الماضين ومع جبر الاخير
بما اتفقت تعليله كثير مما مضى من الاخبار مع الحاجة اخرى فان
الظاهر من الاخبار المسقطة لنوافل الرواتب فلا تنافي و صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع

روا

قال سالته عن الصلوة تطوعا في السفر قال لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئا نهارا وزاد
بعضهم ان المتبادر من سائر الاخبار ايضا صلوة النهار وفيه نظر كما لا يخفى منها صحيح ابي بصير
المتقدم وخبر صفوان بن يحيى انه سال الرضا ع عن التطوع بالنهار وهو في السفر فقال لا ولكن تقضي
صلوة الليل بالنهار في السفر الحديث وبالرضوي والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب و
ركعتان بعد عشاء الاخرة من جلوس وثلث عشر ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر وبالمروي في العيون
عن رجاء ابن ابي الضحاك في فعل الرضا ع في سفره خراسان مؤيدا بكونه معتمدا عليه عند الصدوق بل العلة عند
الكل لاشتهاره ومقبوليته ظاهرا بل الصدوق يرجحه على غيره من المعتبرة كما نقل في بحث اختيار الفوق
في الصلوة وغيره مضافا الى ما يظهر من مضمونه امور واحكام صحيحة متقنة معلومة مضبوطة
وفي ذلك شهادة على اعتباره وكونه حجة وما فيه صدقا ومن جملته ان الرضا ع كان يصلي
الوتيرة في سفره وذلك دون يقصر الفريضة ويترك نوافل النهار مع تايد الجميع بما دل على انها
مكان الوتر او بدل له ومن الاخيرين ما في الامالي قال وهو من يصلي له يحول او تر اخر الليل وعدها من
دين الامامية بل هو حجة اخرى فان الامالي في معنى الرواية وهي بيسته منها هذا مع جواز التسامح
الجواب ان الاصل كالاطلاق مخصوص بما مر الخ دلالة الموثق نظر ولا ينفع المعتبر في خبر ابي نصر لصحيح
زرارة الا اذا فاذا المعنى وهو مع الضعف وعدم الجابر بعيد وخبر الفضيل وان قال في
المدارك انه من خاص ومعلل لا يكافؤ خاص لا الاشتمال سنده على غير واحد ممن لم يصح بتو
ثيقه لما فيه مما سمعت بل لان الاجماع مع تعدده ايضا فا من مثل الصحاح ايضا منه كالخاص
وهو ما استثنى المغرب او صلوة الليل بل جميعا خاص بما ان فيما نقل النافلة بما بعد الفريضة
التي هي ركعتان وليست هي الا العشاء فلا تقبل التخصيص قطعا مع ان في التعليل هنا وهو ان
ما علل عدم السقوط هو ما علل به في بعض ما مر من المعتبرة اصل تشريع الرواتب بل فيه نفسه علل به
فلا يصلح تعليل عدم سقوطها بخصوصها به مع انه على هذا لا ينافي كونها راتبة في الفرائض غير الـ
العشاء واما ما فيه من انها ليست من الخمسين فيدل على عدم الاهتمام بها لا على عدم كونها راتبة كما ه
لخمسين فيه مما اهتم بها في وجه كما مر فاندفع دفع للتنافي بين الاخبار بذلك بما في التعليق على الاثبات ه
لم يرد الى شيء واحد كما في شرح المفاتيح كاندفاع ما قيل ولا دليل من بعدهما على سقوطهما بحيث يتعارض خبرا
الفضل بل الاخبار اما مطلقة او عامة بحيث يمكن استثناؤها مع تايد الجميع بالشهرة المحققة والمنقو
لة بالاستفاضة بل كاد يكون اجماعا كما في الفوائد الملية وغيرها وهو من المقابل بعد وقابل
يعتد به فان الشيخ والشهيد قد رجعا في المتاخر قطعا كالمبسوط واللمعة مع ما احتمل الحلي في الا

كونها من الرواتب وفيه نظر واخرى في الثاني انه رده الفاضلين قد ختم امرهما بموافقة المشهور في المعتبر
والمنتهى ونسبة المخالفة الى الفضل المجرد الرواية مشكل ولا سيما مع ما اخبر به الصدوق في اول الفقيه من
ذات المحدثين كالصدوق في نفس الفقيه ولا سيما مع اشتهر في الالسن من رجوعهم عما بنى عليه في صدر مؤلفه
عدم نسبة نص مضمون الاخبار الكثيرة في كتب الاجتهاد وبذلك يتضح ما في حكاية اجماع مع احتمال العدم منهم لعدم الكلام في
لما يظهر مما لمذهبهم مما مر وخبر رجاء لم يشتمل على الوتيرة صريحا وخبر ابن ابي عمير ومضمر يتضح الكلام في البقية
نعم يبقى المنافي ورواية الفضل الى ما ارتكبه جماعة تسامح لانه لا يثبت حيث يحتمل التحريم فلا وجه لعدم الاحتمال لكن
مقصودهم لم يبعد عدم تحريم كما اعترف به بعض محققيهم وان في الاجماع مثله وايضا الفادح المساوي على الراجح بل العمدة
شمول ما يقتضيه من الاجماع المنقول والاخبار المستفيضة وكل الاحتياط المثبت بالعقل والنقل لما ثبت خلافه
شرعا او عارضته دليل او قاعدة كالمقام فان ذلك لا يحصن قاعدة ولا يرفع اليد عن دليل على الاحكام ما يمكن
ان يقال تعارضت الادلة فصار احتمال السقوط وعدمه سواء مع ذلك لا يعم شيء مما مر نعم يتم لو قيل
يكون السقوط رخصة لكنه خلاف مقتضى ما مر من الصحاح المؤيد بعدم الخلاف الظاهر الا من الشيخ
في كتاب الحديث ويعتمد ما في العرض من الاستناد بسقوط النوافل بما دل على قصر الفريضة حتما على كون
القصر هو مرجوحا مع احتمال عدم المخالفة بان يكون مقصوده محض رفع التنافي بين الاخبار
كما هو المعروف منه فيهما ولذا لم يعتد احد بما فيهما فلا فائدة الآن ما مر اوله وجه اخر وهو تقديرها
ظاهرة كثيرة في المتاخرين عنهما واستند ايضا بما مر من قول الصادق ع يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة
وعلل بانه دل على عدم صلاحية النافلة في السفر لعدم صحة الفريضة فيه وعدم الصلاح يرادف الفساد
لغة بل عرفا مع شهادة السياق بذلك وهو مشكل لعدم دلالته على عدم صلاحية النافلة لعدم صلاحية
الفريضة وتضمنه الترادف خلاف ما هو المعروف من الاخبار من العرف ايضا ولتستدل ايضا ذكر في الصلوة
في جوف الكعبة انه لا يصلح يتوغل بكراهته والشيخ هنا لعله مر بها فيهما وسيد الاواخر منها او بعض
اخراهم منهما ومن الحرمة والاول يحكى عن الشهيد في نكتة في الصلوة الدفاع ضعيف وبالثالث صرح المحقق
فيهما المدعو ذلك لعله لذا قال بعد ما مر تامل جدا او لو استدل للرخصة بخبر معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله
اقضي صلوة النهار بالليل في السفر قال نعم فقال له اسمعيل بن جابر اقضي صلوة النهار بالليل في السفر فقال
لا فقال انك قلت نعم فقال ان ذاك يطيق وانت لا تطيق وما رواه ابن مسكان في الصحيح عن عمر بن حنظلة
قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك اني سالتك عن قضاء صلوة النهار بالليل في السفر فقلت لا تقضها
وسالك اصحابنا فقلت اقضوا فقال له افاقول لهم لا تصلوا واني اكره ان اقول لهم لا تصلوا والله ما ذلك
عليهم وسيديه الموثق قال قال ابو عبد الله ع كان ابي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلوة

فريضة امكن ان يقال انها مهجورة ولو سلم قلنا ان لا ملازمة بين القضاء وتعلق الاداء ولولاه لا نعجب جدا مع
معارضتها باخبار اله مع المنع واستشمام رائحة التقية من الاول ويحتمل حملها على بعضهم هذا واول الخبر دلها
بعد احتمال الرخصة بالقياس على من يؤدي تركها منه الى الاستهانة بالسنة في الاولى فيما القرائن وبما قالت من
النوافل في الحضر مع نقص وقتها فيه او عدمه وشاركه الاخير في الاخيرة قال ويحتمل ان يكون المراد بعدم الحث
على ما ذكرناه في الجواز ولم يتم بتمام الجميع وما نقلوا الاجماع كالتقية ونقل الحلي استنان عدم سقوط غيرها من
الرواتب كما ان مقتضى الاطلاقات المؤيدة بعدم الخلاف في عدم سقوط سائر النوافل الموقتة وغيرها ثم ان
سقوطها من النوافل مخصوص بها لو كانت الفريضة مقصورة فحينئذ لان ما دل على سقوطها بما سمعت انما
دل عليه مع تحتم القصر فغيره مما يتخير فيه الاتمام او يتحتم يبقى عموم الاستحباب فيه سالما من المعارض
فيما الى الاصل فلو كان حاضرا في سفره او حاضر بعد دخول الوقت ثم سافر وعكسه قلنا بالاتمام فيهما او احدهما
لا تقصر لم يسقط كما في احد الاماكن الاربعة عند المشهور اذا صلى الفريضة والنافلة فيها ولو قصر وبه اعترف
جملة منهم الشهيد والمقدس وسيد الاواخر والمحقق والمجلسي والبحراني وهو المحكى عن الحلي واما لو صلى النافلة وحدها
خاصة فالاول الحكم بعدم السقوط واستشكل فيه الثالث خصوصا مع تأخير النافلة عن الفريضة معللا
بتعين قصر الفريضة مع وقوعها في غير تلك الاماكن المقتضي لسقوط النافلة ويمكن ان يقال لم يثبت
السقوط الا اذا كانت النافلة في محل تعين فيه القصر في انه في غيره يبقى في العموم ومن ثم استثنينا
النوافل النهارية اذا صليها فيها في منها وخصوصه ان عموم ما دل على استحباب النوافل لم يخص الا اذا تعين
مصاحبها مع الفريضة قصرا وبذلك يتضح جواز الوتيرة لو صلى العشاء فيها ثم خرج بل وغيرها من النوافل النهارية
لو صلى فرايضها فيها ثم خرج مع احتمال ان يقال المقتضي المخصص هو السقوط فيما يتحتم فيه القصر وفي ما
ذكر ليس كذلك لان فيما لا يتعين الاتمام فيه يكون مخيرا بين الاتمام فيما يصح فيه وفي ذلك القصر كما علا اثر
الثاني كما في الاماكن ولو قيل يعني هذا يلزم جواز النافلة في السفر مع امكان الاقامة قلنا فرق بينهما و
بعدا يوقع الفرق بين الصور الاربع في الاماكن الاربعة بل يتم مثل الاتمام لو كان قريبا الى البلد بحيث يمكن ان
يصح في البلد قبل حد الترخص وفيه نظر اذ في المقام اخبار فيها المعتبر تدل على السقوط منها صحيح
ابن مهزيار عن ابي جعفر ع فيما كتبت بخطه قد علمت رحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما من الصلوة فقلت بعد ذلك بسنتين مشافهة
اني كتبت اليك بكذا فقال نعم وصحيح احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن الرضا ع قلت ان اصحابنا
اختلفوا في الحرمين الى ان قال وصل النوافل ما شئت والمروي عن كامل الزيارة عن ابن ابي عمير في مسند
عنه بن محمد بن ابراهيم الحضرمي عن ابي الحسن قال اتمه من التطوع عند قبر الحسين ع وبمكة والمدينة

واما مقصر قال تطوع عنده وانت مقصر ما شئت و في المسجد الحرام و في مسجد رسول الله ص و في مشا
هد النبي ص فانه خير وعنه وعن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا في الصحيح عنه ع مثله وعن علي بن ابي
حمزة قال سألت العبد الصالح ع عن زيارة قبر الحسين ع فقال ما احب لك وكذلك ما ترى في
الصلوة عنده وانا مقصر قال صل في المسجد الحرام ما شئت تطوعا و في مسجد الرسول ص ما شئت النبي
تطوعا وعند قبر الحسين فاني احب ذلك قال وسألته عن الصلوة بالنهار عند قبر الحسين ع ومشاهد
النبي ص تطوعا و في مسجد الكوفة والحرمين تطوعا ونحن نقصر فقال نعم ما قدرت عليه وعن صفوان
في سنده علي بن اسمعيل وهو ثقة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن التطوع عند قبر الحسين
ومشاهد النبي ص والحرمين والتطوع فيهن بالصلوة ونحن مقصرون قال نعم تطوع ما قدرت عليه
وهو خير ويعضده المروي عن ابي حمزة عنه وعن اسحق بن عمار في الصحيح قال قلت لابي الحسن ع
جعلت فداك تتنفل في الحرمين وعند قبر الحسين ع وانا اقصر قال نعم ما قدرت عليه وما قيل بانه
في صراحة الاخبار نهاية ما تدل عليه الحث على التطوع وكثرة الصلوة وهو وان كان اعم من الراتبة
وغيرها لكن عارضها نفي الراتبة ما عرفت فيجب حملها على غير الراتبة وبالجملة فان الاحوط ترك
الراتبة النهارية مع اختيار القصر لعدم صراحة هذه الاخبار مع عدم الخلو عن النظر في اسانيدها
في جوازها على التعيين وعدم تبادرها من اطلاق الفاظها مع اليقين ودخولها في مطلق التطوع معارض
بخصوص ما دل على سقوطها مع الحضور والتعيين مع قصر الفريضة ووجوب تقديم الخاص في العمل فتطوعه
نعم يبقى الاشتباه بينها وبين ما دل على سقوط النوافل عموم من وجه فتتقيد بهما لا يقع الا بمرجح وليس
الا ان يقال فيها وفيما اقتضى الاتمام فيها اشتهارها وتلويحات لعل فيها الكفاية فتدبر ثم هل
يعم السقوط الخوف المجرد اختاره في المسالك والروضتين وتطرقه في المدارس [illegible] في النفلية وقصر
تابع لقصر الفريضة يعطيه فحوى ما رواه الصدوق والشيخ في صحيح زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن
صلوة الخوف وصلوة السفر تقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان تقصر من صلوة السفر
ليس فيه خوف وفي التهذيب فيها خوف بل لا يبعد ان يقال الحكم فيما دل على قصر الفريضة في الخوف
بل لعله هذا في خبر ابي يحيى الحناط ايماء اليه وبما قربنا لما بيناه فيه فوايد الاول لم ختام
يبق من الوقت ما يسع صلوة الليل تامة يقتصر على الوتر وفاقا للجماعة بل هو المحكي عن صريح الاصحاب
للنصوص منها ما رواه الكليني في صحيح محمد بن مسلم عن الباقر ع قال سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل الاول
وهو يخشى ان يفجأه الصبح ايبدء بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى
يكون الوتر آخر ذلك قال بل يبدء بالوتر وقال انا كنت فاعلا

ذلك

ذلك وفي صحيح علي بن الحكم عن علي بن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر
واذا طلع الفجر قال فصل صلوة الليل وفي صحيح الحسن بن محبوب بطريق اليه من موسى بن بكر عنه ع انه سمعه يقول ما يرضى
احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر يكتب له بصلوة الليل وفي [illegible] الاختيار ولا اضطرار او
بحيث كان [illegible] على تقديره وهو [illegible] احوال الضرورة او تحقق النوم [illegible] الاخر [illegible] والشبهة
والمقام وبالاول صرح بعضهم فقال وهي وان كانت مطلقة لكنها محمولة على حال الضرورة كخوف النوم او البرد او
او الاشتغال بحاجة وعليه لا ريب في ان الاولى التخيير بين الوتر والجميع وهو مما لم يقل به احد ويؤيده الاول وان
مع الاتفاق عليه نعم في عموم اسباب الاضطرار نظر اذ ومنه ما رواه محمد بن سنان في الصحيح عن ابن مسكان
عن يعقوب البزاز [illegible] الشيخ بقرينة وروده [illegible] قال قلت له اقوم قبل الفجر
بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدء بالوتر او اتم الركعات قال لا بل اوتر
واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار لكنه معارض بخبر مؤمن الطاق الآتي في المواقيت الدال على اتمام اذا صلى اربع
ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتمها طلع ام لم يطلع اختاره جل الاصحاب على ما نقل المحقق
في الشرائع وغيره [illegible] الاكثر وهو الاظهر واما [illegible] والجواد [illegible] تنفلا
مطلقة فان مورد الثاني من صلى اربعا وطلع الفجر ومورد الاول من صلاها وخشي [illegible] عنه وانما
فيه تقديم الوتر ليدركه في الليل [illegible] الاخبار بفضل الاتمام فيه وفيه ان الثاني يعم ما لو طلع الفجر
الا وعلى الثاني خشي الفوت اولا ولا والاول خاص ثم فيه الامر بالتأخير حتى تقضيها في صدر النهار
وهو هنا في الاول بالاتمام او الوتر في الآخر فانه لو كان المراد في ذلك الاتمام لما صح التقييد بالغاية
منه ان تخرج عن الفريضة لا الامر كما قاله [illegible] في الاتمام على وجه تخفيف الاول
فالقدح ما ذكر وعليه المعتمد في [illegible] فالمقيم حملها على التخيير وحمله حمل الاول على
الفضيلة والآخر على الجواز وفيه وجه التخيير [illegible] وحمل تقديم الوتر على ما اذا خشي
انفجار الفجر الثاني ولم ينفجر بعد [illegible] والاتمام على ما اذا انفجر ثم وجد الاخر [illegible]
في المنتهى [illegible] الاول [illegible] ان عمل الاصحاب على الثاني وفيه نظر لما [illegible] قوله
ضعف السند وعدم الانجبار [illegible] ان عمل الاصحاب على الثاني وفيه نظر [illegible] بخلاف فيكون
في ذا محمد ترك العمل به لا سيما مع ملاحظة قوله حتى تقضيها في صدر النهار الظاهر [illegible] مذهب الى
وبالجملة [illegible] ذكروه في الامر [illegible] والا فالخصوص [illegible] ان يقال الامر [illegible] بالاتمام
فلا منافي [illegible] الاخر [illegible] ما دل على فضيلة الابتدار في الليل ولا فرق في الاقتصار
بالابتدار بين الظن بعدم اتساع الوقت والعلم به لعموم [illegible] اصلا وتحري مع احتمال [illegible]

فأيهما تحققا لقضية الخوف والخشية ثم هل يستحب قضاء ما ترك بنقضه الوتر كما في ... مع احتمال
ضعيف في صحيح موثقة تسقط وهل يسقط بذلك قضاء الوتر وجهان اظهرهما نعم للاصل وعدم شمول ما دل على
رجحان القضاء المثلر ولصحيح ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال قلت اسمعني
فاستقبل قال اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى
الوتر ركعة ثم يستقبل صلاة الليل ثم يوتر بعده وجوابه عدم جواز الوتر بعد الفراغ اذا لم يتبين لشيء
من صلاة الليل ومنه الكلام فيه في المراقب فلا تعدي نقضا مع اثر لو قلنا بمضمونه فكذلك الا في الامر
بالاعادة تبني على العدول عن الوتر الى غيرها كما يتعلق به وهو عدم القائل به ظاهرا كما اعترف به
غير واحد في المقام ومن يمكن ان يحرز منع مورد النص من مقطوع العدم فاقيل ومع هذا فيشكل القول
بما ذكر وتمامه في القضاء ايضا اذا ضاق الوقت الا على ... فيه ... كلام اذا لم يظهر له قبل الا
ايثار بقية الوقت والآلة ... بصلاة الليل ... واحد اللحظات ... ما قرروا ... اما ... ومنه بعد
الايتار فيكون بمنزلة الاصل وعموم ما دل على شرعيته ورجحانه ... الوتر في ... وجهان اوجههما العدم
لامتثال المقتضي للاجزاء مع ما ورد في الاخبار انه لا وتران في الليل كصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لا وتر
ان في ليلة الا واحدها قضاء ... في حديث قال قلت يكون وتران في الليلة
قال ليس هو وتران في الليلة احدهما ... وصحيح فضالة ... ابان عن يسار ... عليه السلام
قلت ويكون وتران في الليلة قال لا فقلت ثم ... ان ... وتر في الليلة فقال قضاء ورواه
في الكافي ايضا ... وصحيح ابي عمر ... فقد عرفت ما فيه مع رجحان الاعادة على قول في وجه
... الوقت ... بعد ركعتي الفجر في ... اضاف اليه ما ... ركعات ثم
ركعة الوتر وركعتي الفجر ... والوصل ... بعد ركعتي الفجر ... وفيها نظر تعرفه مما مر ... في
في المواقيت ثم كل ... قال بتقديم الوتر ... ولعل في ... ما مر ... على الدم
يدعى ظهور ذلك من الاخبار ... وليس ... اذ في الروايات ... الاخبار ...
الثانية
... فيها ... افضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ... ركعتا الزوال
على الاطلاق ... فقد اختلفوا فيه ... صريحا وظاهرا على ان افضلها ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر
ثم ركعتا الزوال ثم نافلة المغرب ثم تمام صلاة الليل ثم تمام صلاة النهار و ... في ... ونافلة
الاول فيه الزوال باسقاط ... وفيه ... في الذكرى بانه ليس عليه دليل صالح وفيه
... في احدهما ... في الليل ...
تركها ... ركعتا الفجر افضل من الوتر ثم نافلة المغرب ثم صلاة الليل ... البعد
افضليتها

افضليتها بالنسبة الى غيرها ... الاخبار في فضلها ... في فعلها اكثر من غيرها وفيه ...
اعم ... الفرق ... ويدل ... على ... الا ان
وطائفة من فضائلها ... مع تاخيرها ... كما ... و ... استظهر انها افضل
ثم تلك الوتر ثم ركعتيها ثم نافلة الزوال ثم نافلة المغرب ثم ... و ... ركعتا
الفجر افضل من الوتر بالاجماع ... في التذكرة ... قال في المنتهى والتحرير ... افضلها
صلاة الليل ثم صلاة الزوال ثم نافلة المغرب ثم ركعتا الفجر ... الاول ... وفيها ... الثواب
للنبي ... في الكافي والتهذيب في صحيح معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ... في الرضوي ...
... عليه السلام ... صلاة ... ولا ... ان الاول ... على الفضيلة ...
اعترف في الذكرى ... في ... عليه ... ذكرنا ... في ... الاولى
فقال ... صلاة الزوال ... والتقديم ... الذكر ... النبي ... عرفت ما فيه
وان ... الفقه ... في رواية الحرث بن المغيرة ... اربع ركعات ولا ... حضر ولا سفر وفيه
... الاخبار ... بقوله ... القرآن ... ركعتا الفجر ... الليل ... انها
... في ... والتي على دليل ...
... الاحاديث ... افضل ... ركعتا الفجر ... ركعة الوتر
بعدها ركعتا الزوال ... نافلة المغرب وبعدها صلاة الليل ... النهار ...
... فيه ... قال في ... الاصحاب ... في شرح ... الشيخ ...
... الاخبار ... فيه ... ولعله ... فيهما ...
... الاخبار ... على ... الوتر ... على افضليتها ... صلاة الليل ... ولم ...
... فضيلة ... الاختيار عند الاضطرار في وجه ... والنذر ... لان ...
يقتضي ... عموم ... الواجبة والموجبة ... سيرة النبي صلى الله عليه وآله والائمة
الثالثة
والعلماء العاملين ... فاطمة ... لما ... في صحيح عبد الله بن
سنان عن الصادق عليه السلام قال ... في اخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة ... في كل ليلة فهو
افضل ... اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات
انصرف وقد غفر له ... عن جعفر ... في ... قال من صلى ليلة الجمعة
بعد اربع ركعات ... في اخر سجدة ... فعله كل ليلة فهو افضل الحديث ... الكليني
... ايضا ... الائمة ... عن عمر بن يزيد ... ان ... كل ليلة فهو افضل

الرابعة

وقد تقدم له وزاد الاخير فيما رواه عن الكليني اسألك بحق [illegible] والبهائي في المفتاح قبل
ان تقع وملكك القديم وبعد العظيم انه لا يغفر العظيم الا العظيم وروي في المصباح فاذا كانت يوم جمعة وليلة فقل
في آخر السجدة من نوافل المغرب وانت ساجد اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم ان تصلي على
محمد وآل محمد وتغفر لي ذنبي العظيم والكل حسن وفي الذكرى ويستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليلة
الجمعة سبع مرات وذكر الدعاء وفي المدارك ولا يبعد ان يكون ذلك وفي غيره جزم به ثم المراد بليلة
يوم الجمعة وغيره بآخر الاربع فلعله آخر نافلة المغرب مع ركعتيها مرتين اولا يستحب الضجعة بعد نافلة الفجر على
اليمين بلا خلاف اعرفه بين الاصحاب وحكى بعضهم الاجماع والاصل فيه الاخبار المستفيضة كصحيح علي بن
جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يضطجع على يمينه بعد ركعتي الفجر [illegible]
كيف يضع قال يقيم ويتقدم ويدع ذلك فلا بأس [illegible] في قرب الاسناد وحسن ابن بزيع قال قال
ابو عبد الله ع ان خفت الشهرة في الشتاء فقد يجزيك ان تضع يدك على الارض ولا تضطجع ورواه [illegible] الا طرف
الا بعد كفها اليمنى وضعها على الارض قليلا وحكى ابو جعفر ذلك وما ارسله حماد بن عثمان عنه ع قال
يجزيك في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر القيام والقعود والكلام بعد ركعتي الفجر وما رواه الكليني عن ابراهيم
بن ابي البلاد وفي طريقه مجهول [illegible] قال صليت خلف الرضا ع في المسجد الحرام صلاة الليل فلما فرغ جعل
مكان الضجعة سجدة ورواه [illegible] عنه ع قال [illegible] صلاة الليل في المسجد الحرام وان [illegible]
الثمانية واوتر وصلى الركعتين ثم جعل مكان الضجعة سجدة وليس فيه [illegible] بخلاف اوليا
فان فيه ذلك وربما اعتبر فيه الذكر والقراءة ثم يضطجع بعده [illegible] مستقبل القبلة ويستفاد
ايضا من الاول الضجعة على الترك او انسي فذكره بعد الاخذ في الاقامة [illegible] الصلاة بعدها وجوازه
ان يقع في احتمال وفي الثانية انه لو حصل له الظن بانه لو فعلها صار سببا للشهرة يجزيه ان يضع يده اليمنى
على الارض مع الفضيلة [illegible] الشهرة عند
المخالفين [illegible] مع احتمال اختصاصها بما يخاف الاذية من العامة او بالشهرة بالتشيع اذا كان في تقية وبه
جزم في الوافي وفي الثالث التخيير بينها وبين القيام والقعود والكلام مع افضليتها وفي غيره [illegible]
نسبها الاصحاب والصدوق بعد ان حكم باستحباب الفصل بها قال وتجزيك التسليم وارسل عن
الصادق ع [illegible] وفي نسخة التسليم وعن الرابع بدلية السجدة لها لكنه من حكاية
[illegible] فلا يتم الآن بدفع المانع بالاصل مع انه لا يبعد ان يدعى ظهور اخبار الورود في [illegible]
فمحمل الثالث للعموم وفي الذكرى يستحب بدلية السجدة والكلام والمشي الى [illegible] الاصحاب وفيه
الكفاية ويستدل للاخير بموثق زرارة كما يصح عن الباقر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان

[illegible]

الشهرة

يقوم

يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وذهب حيث شاء وفيه
نظر وفي الاخير كونها مستقبل القبلة [illegible] وجميع [illegible] ذكره تحقيقا
عليه وفيما مر في الاخبار [illegible] الا بأس به [illegible] الشيخ والبهائي وضع خده الايمن على
اليمين [illegible] الاضطجاع فيه [illegible] الخمس في آخر
آل عمران الذي [illegible] سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع اذا اضطجعت على يمينك بعد ركعتي الفجر فقل
[illegible] اقرأ الخمس آيات التي في آخر آل عمران الى انك لا تخلف الميعاد وقل استمسكت بالعروة الوثقى
التي لا انفصام لها واعتصمت بحبل الله المتين اعوذ بالله من شر فسقة العرب والعجم آمنت بالله توكلت
على الله ألجأت ظهري الى الله ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا
حسبي الله ونعم الوكيل اللهم من اصبحت حاجته الى مخلوق فان حاجتي ورغبتي اليك الحمد لرب الصباح الحمد
لفالق الاصباح ثلثا وفي المقنعة اختلاف فيه زيادة ونقيصة ثم اذا [illegible] الصباح [illegible] فليقل سبحان
رب الصباح سبحان فالق الاصباح [illegible] هذا القول ثلثا [illegible] العدد وفيه [illegible] والبعض
وعلى الثاني [illegible] الاول [illegible] بتقديم الايات على الدعاء وان كان الاقوى جواز خلافه [illegible]
[illegible] والفقيه والمقنعة والمصباح [illegible] حكم الشيخ والفاضلان
والشهيدان بكراهة النوم بين صلاة الليل والفجر [illegible] واستحباب الترك [illegible] المقنعة ولم [illegible] رواه سليمان بن
حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير ع اياك والنوم بين صلاة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا
يحمد على ما قدم من صلاته ورواه في نهاية الاحكام عن الرضا ع وفي الفوائد الملية الكراهة [illegible] معللا
[illegible] الوارد في النص وهو حسن كاصل الحكم لولا الاخبار المعتبرة الدالة على خلافه كموثق [illegible] عن الباقر ع انه
[illegible] قال سمعته يقول اني لاصلي صلاة الليل [illegible] فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان
استيقظت عند الفجر اعدتهما وصحيح حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت
ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي نسخة [illegible] والاول اصح مع تأيد الجميع بالاصل والعمومات وضعف سند الخبر
مع عدم جابر له [illegible] على بيان الجواز او العذر او حمله على [illegible] ولا [illegible]
على العدم [illegible] الا انه لا بعد ثم ظاهر الاخيرين استحباب الاعادة [illegible]
من الليل [illegible] ان يستيقظ من الفجر [illegible] على الفجر الاول [illegible] سببه
الاول [illegible] بعد ان [illegible] كما في الكشف
[illegible] ترتب الخروج عن
خلاف [illegible] قال به [illegible] انما بعد الفجر الاول [illegible] الاخير نظر

الخامسة

زرارة بن بكير

[illegible] من صلوته [illegible] ركعتين

الفصل الثاني

الزكوة

كما ان الاول لا يناسب سوق كلامهم وان كان له وجه ثم وفقنا لقبول القول بالتوقيع الاخبار الدالة على
المنع من النافلة في وقت الفريضة — في الاوقات المرضية يجب معرفة اوقات الفرائض شرطا
على الاقوى لا وقت للمندوبة وشرعية التنفل بوجوب المقدمة مطلقا لتوقف الواجب المطلق فريضة
عليه كالمكلفين ثم لكل منها وقت لا يجوز التقدم عنه تقديما وتاخيرا اجماعا تحقيقا ونقلا مستفيضا
منا ومن اهل الاسلام في الاول وهو الادلة والبحار في الثاني مع كونه ظاهرا منهم كما وجب قيام كما ان
التقديم بعنوان محرم فضلا عن الاصل والنصوص منها ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
الرجل ماله اذا صلى ثلث التشهد قال لا يصلي الاولى قبل الزوال ورواه الشيخ ايضا وخبر زيد عن الصادق
عند البيع في صدقة قال فانه ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة الى قوله ع وكل فريضة انما
تؤدى اذا حلت والشيخ في موثق ابي بصير عن الصادق ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له ورواه
الكليني وفي معتبر سماعة بل موثقه في وجه قوي قال قال لي ابو عبد الله ع اياك ان تصلي قبل ان
تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك ان تصلي قبل ان تزول فلا عبرة بما رواه
الصدوق عن الحلبي والشيخ عن عبيد الله الحلبي والظاهر وعده صحيح عن الصادق ع انه قال
اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك مع احتمال حمله على خروج وقت الاجزاء
للعذر او وقت الفضيلة لقلته في السفر والتقية لموافقته مضمونه المحكي عن جماعة منهم في
الظهور لا فرق في المنع عن التقديم بين الفرائض والنوافل الا ما يجي من نافلة الليل لعذر وما في
الطريق يوم الجمعة ووقت الفضل لا يجوز ان يكون اظهر قطعا الا ان [illegible] التكليف بها لا بيان كما يجوز
فا [illegible] كذلك واما كونه اربع فيحتمل في الجمهور على الجواز فلا ريب فيه كما قد عرفت حتى هنا والمحكي
كلام جمع عنه من ظاهر المقنعة هنا العدم وفي الحج جعل كلامه مشعرا بالتضييق وفي الظاهر من
شك [illegible] كلام شارحها حيث فهم منها الاول [illegible] مع كونه تلميذه واعرف بمذهبه ودستة له
باخبار تقتضيه وكان يرده الاصح فضلا عن الاجماع تحقيقا ونقلا كما هو ظاهر التذكرة وصريح
الغنية وقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل فانه فيه وقت بعينه على الفعل
الاختيار مع كثرتها بجواز التاخير [illegible] منها [illegible] في تفاصيله [illegible] ما رواه الكليني
من فضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة والصلوة مما وسع
فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول وفي
زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر ع احب الوقت اول الوقت افضل [illegible] ما استطعت
واحب الاعمال الى الله ما داوم العبد عليه وان قل ورواه الحلي من كتاب حريز عنه والشيخ

صحيحا عن زرارة

صحيحا عن زرارة كما الكليني قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت افضل او
وسطه او آخره فقال اوله قال رسول الله ص ان الله يحب من الخير ما يعجل وفي قوته بكر بن بكر قال
قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله عز وجل اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم تفعل فانك
في وقت منها حتى تغيب الشمس وغيره قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا
موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الا
صلوة الجمعة ومرسلة [illegible] قلت لابي عبد الله ع الرجلان يصليان في وقت واحد وواحدهما
يعجل العصر والآخر يؤخر الظهر قال لا بأس وموثق محمد بن مسلم قال ربما دخلت على ابي جعفر ع
وقد صليت الظهر فيقول [illegible] صليت الظهر فاقول نعم والعصر فيقول ما صليت الظهر فيقوم مترسلا
مستعجلا فيغتسل [illegible] ثم يصلي العصر وربما دخلت عليه ولم اصل الظهر فيقول قد صليت الظهر فاقول

ثم يصلي الظهر

لا فيقول قد صليت الظهر والعصر وموثق عبيد بن زرارة عن الصادق ع قال قلت يكون اصحابنا
في المكان مجتمعين فيقوم بعضهم يصلي الظهر وبعضهم يصلي العصر قال كل واسع وروى [illegible]
صحيحا عن زرارة [illegible] وما رواه عمر بن يحيى صحيحا قال [illegible] سمعت ابا جعفر ع يقول وقت العصر الى
غروب الشمس وموثقة [illegible] بن [illegible] في المراسيل قال قلت لابي عبد الله ع اذا زالت الشمس في طول النهار
للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم ورواه داود بن فرقد عنهم
عن بعض اصحابنا عنه ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي
اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات

ببقين

فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس ومثله روي
في المغرب والعشاء بالنسبة الى نصف الليل وعبيد بن زرارة عنه ع في وقت الظهر والعصر
فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في
وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس ورواه الصدوق ايضا وعنه ع لا تفوت صلوة النهار حتى

عن عبيد بن زرارة [illegible]

تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواه الصدوق
مرسلا باسقاط [illegible] الصحيح عن [illegible] ابو مالك الحضرمي
[illegible] في [illegible] الا [illegible] ونفي [illegible] البعد [illegible] الا واخر اللازمة
قال كل [illegible] وفيه نظر والصحيح [illegible] الا [illegible] لا يحتمل الاخر
في كونه [illegible] عن عبيد بن زرارة عنه ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله
افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس

والنهي عنه ان ورد في ذيل الخبر كونه ليس لاحد ... ظاهر محمول على المرجوحية مع تأيدها بالاصل
والشهرة وموافقة الكتاب وغير ذلك ويمكن الجمع بين جميع الاخبار بحملها على ما فيه على شدة الاستحباب فلا ينبغي
ما قيل بتنفيذ ومنه ... ان الوقت الاول للمختار والثاني للمضطر كالخبر لا يجوز ان يكون الصلاة في
آخر الوقت لعذر ... فضلا عن الواقعة في اوله ما ثبت ان لكل صلاة وقتين واولهما الفضيلة والآخر
للاجزاء ولعله القول ... ويكون اجماعا او اجماع كما في الغنية والسرائر بل لا اعلم فيه خلافا الا في الاجزاء
وللخبر ... نسبه الى الاكثر الشيخ في ... المختار وان آخر الصلوة عن وقتها صارت قضاء للاصل نعم فيما يجوزها
من التوسع في الوقت بما فيه مع احتمال التأويل في البعض وكيف كان ... وكذا في عدم استقرار
العقاب بمجرد الترك في الوقت الاول انما الخلاف فيما حكاه في المهذب عن بعضنا من ان للمغرب وقتا
واحدا الا وقتين ... الكلام فيه ... اختلاف الوقتين بالاخبار ... الاضطراب والعذر الا الفضيلة و
الاجزاء كما ... الفاضل ... مع العوارض الاخر ... في آخر الوقت كما ذهب اليه المقنعة والنهاية
والكافي وغيرها وفي الخلاف والمهذب وان لم نقل به ... لكن الحكم ووقوع الاتفاق عليه تنتفي الثمرة
في ... العصيان ... في ... الوقت الثاني مع ارادة الفعل فيه ... منهم
العقاب مع التأخير عن ... الاولية والفضيلة كما الشيخ في التهذيب والمبسوط وعمل به والبلغة والقاضي
ابي جعفر فلا يمكن ... مع المخالفة ... للاصل مع تأيده بما سمعت كما ... الصدوق
وللصحيح عن عبد الله بن سنان وما رواه الكليني عنه بسنده فيه ... عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لكل صلاة
وقتان فاول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة ... الصحيح عن ابي عبد الله
قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ... وقت ... او نسي او نام
والصدوق فيه ان ابا بصير ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فقلت متى يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة
صلوة الفجر فقال لي اذا اعترض ... الفجر كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام على الصائم وتحل الصلوة الفجر
قلت ... في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس فقال ... ابن ... تلك الصلوة الصبيان
ورواه الشيخ بتغيير ما فيه من الاخبار المكفوف وذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ... اصحاب ابي الخطاب
يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وموثق ... قال قلت لابي عبد الله
ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وصحيح الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي
قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام متى يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى
يخرج وقتها فقال بعد ... من ... الزوال اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق ليس كغيره فقلت فمتى
يدخل وقت العصر فقال ان آخر وقت الظهر هو اول وقت العصر فقلت فمتى يخرج وقت العصر فقال

الى غروب الشمس الآن هذه ... ومنها ... الى غروب الشمس الى ... الآن
هذه قبل هذه ... ما رواه الكليني والصدوق في الفقيه والعلل ...
والشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ... ودستوره يكره الامر للعزر ... كما ترى ...
هنا ... الصدوق من ... رضوان الله ... عفو الله ... لا يكون الا من ذنب ونحوه
في الضرورة باسقاط ... وهو ضعيف سندا او دلالة لاحتمال كون العفو عن الذنوب بسبب الصلوة مع احتمال
كونه ... من كلام الصدوق ... في الذكرى ... العفو من ترك
الاولى ... ان ... وفيه نظر ... العزم على الفعل ... على ... بالتأخير
بدل ... المواقيت ... الظهور ... وكون المقام مقام بيان ...
والمواعظ ... كالشيخين والقاضي والحلبي والمحقق والبهائي لان العزم على الاول
في احكام الايمان وفيه ... على تقدير التسليم لا يقتضي اشتراط الترك ... والبدلية وتمام الكلام فيه ...
كنظائره هذا كله ... الظن بعدم التمكن منها قبل القضاء ... ولا ... والعلم ...
والا فيحب ... الاولى ... الاشتغال ...
... الى ... قدح ... ترجيح
... وان انكشف بطلانه ... والاجماع
... والجمهور ... ابقاء العقل
في وقته ... كما ... الظن كان ... بعدما انكشف ...
الظن قبل الوقت ... اذا انكشف ... ولو شك ... وقت ... والاخير
... ولعل ... تحقق ... الوقت
... بعد ... الوقت ...
... كما ... الاطلاق
... في تمام الوقت ... المضطر
... والمختار ... ما رواه ... عن
ابن ... قال ... لكل صلاة وقتان ... وقت صلاة
الفجر حين ... الصبح ... ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسي او نام
ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد ان يجعل آخر الوقتين وقتا الا من عذر
او علة ... الفاضل ... الاجزاء ... الفضل ...

وقت العصر الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت له ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضي من زوال
الشمس اربعة اقدام كان عندك غير مؤد لها فقال ان كان تعمد ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان
رجلا اخر العصر الى قرب ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل منه ان رسول الله صلى الله عليه وآله وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد
لها حدودا في سنته للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان مثل من رغب عن فرائض الله وصحيح سعيد بن
جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال ان ابا الخطاب قد كان افسد عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب
حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف ولصاحب الحاجة والاخبار الدالة منه على التحديد بالذراع والذراعين
والاقدام والقامة والقامتين وبغيبوبة الشفق مع ان عدم الدلالة في كثير منها ظاهرة كالدلالة على الخلاف
في البعض ومنه خبر الكرخي حيث يدل بمفهوم الشرط على انه ان فعل ذلك لا لاجل مخالفة السنة كان مؤديا
كما يستفاد منه ان الموجب لعدم القبول المخالفة وفي ذلك ما يؤيده ومع الاغماض عن الجميع معتضد
بذلك بالعمل وغيره مما يمنع من التقييد مع ما فيه من الاعتضاد وفهم عمدة الاصحاب وعمدة الطرحة بروايات قبل
ليس فيها من ذلك تصريح بحرمة التأخير لا لعذر ونحوه بل غايته افضل التقديم وكراهة التأخير والعفو نحوه من
المكروه والرواية في خبر ربيع بن يزيد ان اول وقت المغرب للاشتباك ثم قد يمكن حمله على الاختيار
لعذر ولم يثبت انهما كالشيخين في المقنعة والغاية [illegible] دهرا فيها وانه لا ينافي ما قدمناه
ولو علة الا الاضطرار او الضرورة كما يتخ [illegible] وغيره ثم فيهم من لم يشترطها كالمفيد وفيهم من اكتفى
بمجرد الضرورة في خمسة الا انه لم والصبي يبلغ والحائض تطهر والمجنون والمغمى عليه يفيقان والذمي يسلم
السفر والمرض والمطر والشغل بغيره تركه دينا او دنيا ولم نقف على وجه الحصر كوجه الادراج في الحيض قال
القاضي المستفاد من المفهوم ان ادنى تحقق عذر في التأخير والتعجيل العذر المستفاد من الصحيح ابن سنان
الا في اعم منها وقد مر ما يكشف به ذلك ويزيده صحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اكون في جانب المصر
فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فاذا اخرت الصلاة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء
اه فاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وموثق جميل بن دراج عنه عليه السلام قال قلت له اصلي صلاة المغرب اذا
حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها ثم صلى
غير ذلك اذا تقرر ذلك فاول وقت الظهر اذا زالت الشمس عن دائرة نصف النهار في الافق كما نطق به
الآية الموقتة فيها الصلاة بالدلوك الا انه الزوال على ما نص عليه غير واحد من اهل اللغة ويشهد به قول القمي فيها
بعض من الصحيح وما في حكمه ولا اجماع كما في المختلف وغيره وفي المعتبر انه لا يبعد ان يقال بتنازع الوقت
من دلوكها وذلك فاجمع مع قول فرقة الدلوك فيها بالغروب مع عدم حجيته ولا اخبار الكثيرة وغيرها لا
يحصى ويستتبع بعضها والفقه فيحكى تواترها فضلا عن تحقيقه ونقله ظاهرا في انه صريح ومن بحا

في الغنية

في الغنية والذكرى وغيرها من المسلمين كما في الخلاف والنهاية والتذكرة وهو ظاهر شرح الجمل والمنتهى ان
حكي عن ابن عباس والشعبي جوازه المتقدم الى قبلها بقليل ايضا فيدفعه الاخبار لا عبرة بها على انه محمول على التوقيف
المنقول جمعا كما يشهد به المنصوص ويعرف بالمعرفة ويعلم الزوال بامور بزيادة الظل المبسوط بعد نقصه او حدوثه
بعد عدمه والاول في البلاد التي يزيد عرضها على الميل الكلي وينقص عن تمامه بما يعتد به مطلقا او
ما ورد الآثار ادوار الى ان ينقص عنه لو كانت عديمة والثاني فيما اذا كانت الشمس على رؤوس اهلها وهو
لا يتحقق الا نادرا فالمرة في السنة وحده في مكة في الايام ولذا اقتصر جماعة على الاول ومنهم المفيد في المقنعة وابو الصلاح والشهيد في
اللمعة واما منهما فلا تتحقق حدوث الظل في جانب المشرق الا ان الاول قل ما يتحقق في استعلامه
ان ينصب مقياس في سطح الافق مواز به وينظر الى قدام الظل ثم حدوثه او يقدر ظله اذا احتمل استواء الشمس
ثم يصبر هنيهة ويقدره فاذا زاد فقد زالت لا خلاف الا انه فيما يقتضيه ما قاله ذلك الى اخراج خط نصف النهار
على سطح الافق بالدائرة الهندية و بعد الظل بجهة المشرق ونحو ذلك حتى يمكن استعلام خروج
الظل عنه الى جهة المشرق وبذلك ظهر انهما علامتان متعلقتان في القول مع ان الزوال هو ظاهر زيادة
الظل وعليه يتحقق في جانب المشرق ليس عليه ما ينبغي ما فيه ايضاحا لا يخفى وقد ورد به عبارة هو الغالب
فيصير كما ورد في الصدوق مرسلا عن الصادق عليه السلام قال تبيان زوال الشمس ان تأخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع
فتجعل اربع اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح
وتقضى الحوائج العظام والمتقدم في الموثق عن علي بن ابي حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله عليه السلام زوال الشمس فقال ابو عبد الله عليه السلام تأخذون
عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان
فقد زالت ومرفوع احمد بن محمد بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك متى وقت الصلاة فاقبل
يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رأيت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود
بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت فادت
فاذا استبانت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر والعلامة في المنتهى في جعل العلامة نقص الظل وهو
ما لا يتم لكونه اعم فانه وصول الشمس الى قرب نصف النهار جدا مع الاحساس بالنقصان وهو ظاهر فلا يكون
علامة وربما يرد بالاخبار الدالة على ان الشمس ركود في غير جمعة او في جمعة وفي نظر الثالث عند الشهيد الثاني
من انه الظاهر ومعا عدة منهم العلامة والشهيد تبعا للرافعي في ان انعدام الظل يكون في مكة وصنعاء في
اطول يوم السنة وهو كما ترى فان عرضها يزيد على ما هو المعروف اقل من الميل الكلي بكثير ولا سيما المدينة في
فالشمس تسامت رؤوس اهلهما في يومين فتقدمهما في حكم الاول وبعد ذلك ايضا في استمرار الانعدام في
مكة ستا وعشرين يوما قبل الانتهاء ومثلها بعده مع ما في جمعها الحكم من غفلة اخرى كما في الميسية فيه

في قول آخر كما حكاه الشيخ ومما يظهر في كلام المبسوط من تمكنه في المواضع التي لا ظل للشاخص فيها عند ... لتنها وثانيها
بين الشمس للحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق كما ذكره جماعة من غير نسبة في المختصر للاصحاب او في اطرافه
الغربية كما ذكره جماعة للاخر او لمن كان بمكة اذا توجه الى الركن العراقي كما في المنتهى والتنقيح وفي المعتبر وقد يعلم الزوال
لمن يتوجه الى الركن العراقي الى غير ذلك ويعلم التقدير لا شبهة في كشفه عن الزوال لو اتجه الى نقطة الجنوب العراق
تحقيقه فيما ذكرناه قبلهم لا تخرج عن نقطة الجنوب والمغرب ان لم يكن المصر منه كما يظهر من الزيجات الا في
المعروفين وغيرها فهم يبقى في المراد في التقدير في كلام الجميع في الاطلاق والتقييد وكونها تقريبا جيد لولا
سبقها في الاكثر ولذا قيل لا يعلم بها الزوال الا بعد زمان كثير لا وجه له بقرار استقبال النسبة الى نقطة الجنوب
اذا كانت الشمس جنوبية او نقطة الشمال اذا كانت شمالية فيعم العراق وغيره بل لا دليل مع اقليته التقريب
وان دليه العلم كما لا يخفى لمن له دربة فيما يحتاج اليه وقد ورد في الاخبار كما رواه الشيخ ابو علي في مجلسه الكوفي
عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اتاني جبرئيل ... وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ... المروي
من كتاب ابراهيم الثقفي عنه في ذكره خطبته في الصلاة او وقت فرضها رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ووقت صلاة
الظهر اذا كان القيظ يكون ظلك مثلك واذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك وذلك حين تكون
على حاجبك الايمن وفي المبسوط وقد روي انه من يتوجه الى الركن العراقي اذا استقبل القبلة وجد الشمس على حاجبه
الايمن علم انها قد زالت ... فقدم رواها في الفقيه صحيحا وفي التهذيب كذلك على احتمال استفادتها ورابعها
ملاحظة التوقيت والقسمة حرم فقدم وبعده احتمال الغير في وفي الخصال عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال تم
قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من
آب على قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلاثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف
وفي النصف من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف
من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من آذار على ثلاثة و
نصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران
على نصف قدم والعلامة في المنتهى والبيان كما في الحبل المتين ... واكثرها من خواص العراق وما قاربه وهو لا يتم لزيادة ظلها
على هذه ولذا توقف فيه في المختلف مع عدم امكان الانطباق في تقدير واحد يختلف على عرض مختلف على ان
المدار على العلم ومع ذلك لا يفيده فقد عرفت من اختلاف ... الارض وفيما يختلف به ... الرؤية
وان النصف في جميع ... او الوسط ولا يتم الحكم المعلق عليه في ... على احد في التقدير في
ولا سيما على الاول وفي ذلك يظهر ... الشام بالعراق وجمهوره في الذكرى انطباقه على المدينة وجزم به
في المنتقى وهو بمعزل عن التحقيق لقصانا ظلها عما فيه فلا يمكن حمله على بلد الخطيب ولا الراوي مع ان في الزوم

حتى يشهد على احد الامرين كما تقدم الدلالة فيه على ان الراوي من اطرافه وفي غيرها كما تسمع ادراجه في الخارج فلا
حاجة الى دليل فلا يمكن حمله على بلد وهو واضح على ان الاطباق على كثير من البلاد المعروفة لا يتم مع ما فيه من
الاختلاف الكثير بينهما في ان الظل تختلف حسب فهم اصل ضبط الاقدام مما يقطع ان يجعل معرفا لم فيهما الا ان العلم
ولكنه على الاخذ الغالب في الغالب ... ارتفاع صوت الديكة رواه الشيخ في الفقيه والمعلى في الصحيح وخامسها
عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال قلت له ... انا نخرج ... ربما اشتبه الوقت
علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم قال اذا ارتفعت
اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله والصدوق في الفقيه ... الحسين بن المختار قال قلت لابي عبد الله ... فاذا
كان يوم غيم لا اعرف الوقت فقال اذا صاح الديك ثلاثة اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلاة
ورواه الكليني والشيخ عنه عن ... وعده في الذكرى من الامارات المفيدة للظن وظاهره الاكتفاء به مطلقا
مع تعذر العلم وهو المحكي فيهما وفي قرائن الصدوق وفي الدروس نسبه الى الرواية وتعين في الذخيرة العمل
عن الصحيح وهو كذلك مع ان ... الظن فان منها ... فيصح في غير الزوال كالصبح نعم الغالب فيهما ذلك وهو يكفي
ولا في غير الغيم ... ولو مع تعذر العلم كما هو الوجه خلافا للتذكرة فانكرها ... وهو وان كان في
احوط ... اجاب ... في الذكر ... بانه مجرب بالحزر المشهور ...
ضعف المستند سندا ... في العيون عن ... في الايك ... خصال
... الصلاة ... لم ... في ... قد لا ...
وفي الكشف ... الظهر ... على ان ... وقت ... العصر
وقيته الى ان يبقى الى الغروب مقدار ... الى الغروب ... في ركعات كما في الفقيه وغيره ...
... كان الاشعاث ... الصلاة ... للمعظم ... جماعة ... الراسم ... الاخر ... وقت العصر
والمبسوط ... الغروب ان ... مثل الشخص
... والمهذب وفي المصباح ... العصر مثل الشخص ... والحكم عن
مخصوص ... الاخر وفي النهايات والتهذيب ... العصر ... الى ان
في الاخر ... المغرب ... الاول ... بر
غيره ولو كان ... الوقت ... وهو ...
المشهور ... المصلين ... الذين ...
وفيه ايذان بالاجماع كما ... الاصحاب
الذي فيه ... الصدوق ... والسيد ... نحو

فهو الحجة حكاية للاشتراك عنهم ثم الاذن فيهما ثم رخص الجمع بينهما بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الظهر والعصر معا الا ان الظهر قبل العصر ثم حمل تحقيق هذا المنع للاختصاص في الطرفين وللاشتراك فيما بينهما وفي
المنتهى حيث هذه [illegible] اول هذه العبادة ممتحنة رويت عن الصدوقين للاشتراك في الزوال وورود [illegible] في الاخر ايضا
والبرهان [illegible] في الذخيرة والقشانة ونفى عنه البعد المقدس ولا ينقض الفقه والفقيه دان احتمال الاول ولا
سيما الثاني ولعله لذا اكتفى من نقل عن الصدوق بما في المقنع كما ان الخلاف حكي عن غيره للاختصاص وقرب التنبيه
في قواعده واختصاص ذكر للظهر من اخر الوقت بمقدار اربع قبل الاربع المختص بالعصر وفرع عليه بطلان العصر لو اتى
بها قبله بسبب ومحتجا على الاشتراك الكبير بعد ما سمعت للاخبار منها خبر داود بن فرقد بل رواه الحلي مسنده فيه
ان اسناده [illegible] عن رجل نسي الاولى والعصر جميعا ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس فقال ان كان
في وقت لا يخاف فوت احدهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان تفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها
فيكون قد فاتتاه جميعا ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الاولى بعد ذلك على اثرها وصحيح اسماعيل
بن همام عن ابي الحسن عليه السلام انه قال في الرجل يؤخر الظهر [illegible] الكليني وكذا يحيى قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحائض تطهر عند
العصر تصلي الاولى قال لا انما تصلي الصلاة التي تطهر عندها ورواه الكليني [illegible] وخبر [illegible] ابي همام عن ابي
الحسن عليه السلام [illegible] اذا اغتسلت في وقت العصر تصلي العصر ثم تصلي الظهر وخبر منصور بن حازم قال اذا طهرت
الحائض قبل العصر صلت الظهر والعصر فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر وما رواه محمد بن مسلم
في طريقه [illegible] قال قلت المرأة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي
العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلاتان والحلبي في شرحه على النافع عن الفقيه قال كانت المرأة من اهله
تطهر من حيضها فتغتسل حتى يقول القائل قد كادت الشمس تصفر بقدر ما انك لو رأيت انسانا يصلي العصر
تلك الساعة قلت قد افرط فكان يامرها ان تصلي العصر وحدها [illegible] للاول لضعف السند وكونه
معارضا باخبار كثيرة دالة على الاشتراك الوقت مع [illegible] بان امر المرأة بوقت الظهر قبله فقد دخل
وقت الظهر حتى يمضي مقدار ربع الوقت المختص بالظهر عند التذكر مطلقا ولا منافاة لا تقتضي اكثر من ذلك
وكون المراد بوقت العصر ذكر الخبر فلا ينافي الاشتراك مطلقا بل الجملة [illegible] معارضة فرع
رجحت عليه [illegible] قال وبما ذكرنا يعلم الجواب عن الثاني وقوله [illegible] فيكون قد فاتتاه جميعا [illegible] ان التكليف
بالعصر في ذلك الوقت يقتضي النهي عن الاتيان بالظهر فيه [illegible] فالظهر لم يكن صحيحا فيكون قد فاتتا
جميعا وعن الثالث بان غاية ما يستفاد منه اختصاص اخر الوقت بالعصر في صورة التذكر لا مطلقا ولا يلزم
منه نفي الاشتراك مطلقا على ان حمل وقت العصر فيه على اخر الوقت بمقدار ادائها خلاف المتبادر بل
بعد وقت فضيلة الظهر [illegible] كان ظاهره [illegible] كون الوقت الاول للاجزاء والثاني للفضيلة ان ثبت الاجماع

على عدم جواز تقديم العصر على الظهر اداء مطلقا [illegible] ولعله [illegible] حمل على التقية لموافقته لمذهب كثير من العامة
وفي الرابع بعدم تعين للاشتراك مطلقا مع ان حمله على الوقت المختص بالعصر عندهم خلاف الظاهر
[illegible] انه معارض باخبار كثيرة دالة على ان الحائض اذا طهرت قبل الغروب صلت الظهر والعصر [illegible]
في فضيلة لعدم نفي للاشتراك مطلقا ان الظهر [illegible] وقت العصر [illegible] آخر الوقت [illegible]
اذا لا تقتضي [illegible] [illegible] بعد زمان الفضيلة [illegible] كونه اقرب
[illegible] وذهب [illegible] في تهذيبه في عدم وجوب الظهر عليها اذا طهرت بعد مضي [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] ~~[illegible] الترتيب [illegible]~~ [illegible] قابل [illegible]
[illegible] بخلاف هذا [illegible] اذا لم [illegible]
من الاخبار [illegible] اذا طهرت قبل الغروب تقضي الظهر والعصر [illegible] في الترتيب [illegible]
بعد الترتيب على الاستحباب او [illegible] التقية فيهما [illegible] ولم يجوز للاخير [illegible]
خبر [illegible] الاول [illegible] في سنده [illegible] الا [illegible]
[illegible] السيد [illegible] على التوثيق [illegible] فيه حتى قال [illegible] والشيخ في ذلك [illegible]
[illegible] المحقق [illegible] المذهب و[illegible] العقيدة [illegible]
بانه لا [illegible] في [illegible] المذهب [illegible] والاول [illegible]
تحقيق [illegible] لكن الضعف [illegible] الشهرة [illegible] والاجماع [illegible] مع تحقق
الاول وبعدم الخلاف مع احتمال نص عليه غير [illegible] ان [illegible]
المعصوم قال [illegible] الترجيحات في هذا الكتاب يعني الذخيرة [illegible] هنا وكذا
كونها معارضة باخبار كثيرة [illegible] مطلقة [illegible] اذا [illegible] باب [illegible]
الظاهرين [illegible] الحائض [illegible] العصر [illegible] بعضها [illegible]
بعض [illegible] ولا [illegible] وضوح [illegible] عظيم [illegible] فيها [illegible]
[illegible] بما ذكره [illegible] للاختصاص [illegible] باب حكم [illegible] للفرق بين [illegible]
[illegible] في فضيلة [illegible] ان [illegible] غيره [illegible] فان المقصود
منه [illegible] الظهر [illegible] الامر [illegible] من [illegible]
[illegible] الجواب عن الثاني [illegible] في وقت العصر [illegible] بعد وقت فضيلة الظهر
فيه ان اضافة الوقت الى العصر [illegible] الوقت بمقدار اداء [illegible]
[illegible] ورود الخبر [illegible] الثانية مع
ان [illegible] ما ذكره [illegible] العصر [illegible] وقت فضيلة الاول

كما اختاره جماعة من المحققين ويدل عليه عدم صدق ... والدخول ... وفيه يعلم الجواب عن الرابع وما قاله ... انه تعارض
بخبر زرارة بنحو ما عرفت فلكونها مطلقة فتقيد بما مر مما دل على الجمع على ... النفي ونحوها مع تأيده بالاتفاق
حتى من الصدوق وكونه ارجح من حمله على الاستحباب فانه مع ... مع ان الامر بالنظر فيه يحتمل القضاء
ولم يعلم من الفقهاء احد فيه بل ... صرح به كما ... في الشهر او وجوبا ما ... تقية ... انها كانت متأخرة
اختيار الكل فيه ... ويستدل بظاهر الآية مقيدا بما ... ضرورة الترتيب يقتضي الاختصاص وما ...
يمكن وجوب فعل الفريضتين في اول الوقت دفعة ولا تقديم العصر فيبقى اختصاص ذلك الوقت بالظهر
وداود ... ولا ... لا ... ولا بوحدة ... فانه ... الفرق مع انه لا ... اثبت الكلام واوجب
استلزامه الاشتراك ... الدخول ... التكليف بما لا يطاق ... الدخول ... النبي صلى الظهر اوله
وقال ... ما ... حتى ... لها ... ما فيه ... لا معنى لوقت الفريضة
الا ... ما ... فيها ... ان ... عند الزوال ... تمنع ...
مع ... الاطمئنان ... بالمأمور به ... ما يدل على ... مع ... استمع ...
عند الزوال ... كذلك ... يرد ... الاول ... الاشتراك ... ولما دلت على وجوب الاتيان
بالصلوات الاربع ... الاثنين ... في الوقت ... منها ... العصر ... ولذا ... فيه
المسئلة ... المقدمة ... الظاهر ... ولكنه ... باستلزامه ... البعيد ...
قبل ... الموضع ... على ... لو كان المقصود ... الاختصاص في حال العمد ...
الظهر ... فلا ... الثالث فان القائل ... لا ... الاختصاص كان ... لا ...
في المقام ... مشترك ... في اثبات ... حالة ... المصادرة ... على القول ...
... عدم القول بالفصل ... ان
... او ... والاخرة ... قبل ... كليتهما
... فان ... بالاخرة ... في ... رجل ...
والاول هو المصوب ... عن ابي بصير ... الاشتراك في ... عدم القول
بالفصل ... الاشتراك ... عبيد بن زرارة ... الصدوق في ... عن ابي عبد الله
... قال اذا ... الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب ... الاخرة ... الشيخ ... اسمعيل بن مهران ... وقال ...
... اصحابنا ... زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة
الا ان هذه قبل هذه ... وقت المغرب ضيق ... ذهاب الحمرة ...

ساق المغرب ... بن ... عن العبد الصالح ... سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
وما رواه محمد بن ... الموثق عن ... وسفيان ... عن الصادق ... ابي ... عن ابي جعفر
عليه السلام قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين ... في الصحيح عن زرارة عن الباقر ... قال ... الوقت
... فان لم تفعل فانك ... منها حتى تغيب الشمس ... فيه عن
... عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال واذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الا ان
هذه قبل هذه ... جماعة ... ان المحقق ... والفتوى به ... قول ...
... على الظن والجواب ... منها ... به ... متواترة
الاخبار على ان الظهر مقدم على العصر والجمع ... مع تأييده ... مع امكان ان يقال ان ما دل
على الترتيب ... حكم ... لا يختلف حكمه في العمد والسهو ... الوقت ... المراد بدخول
وقت الصلاتين او الوقتين دخول المجموع من حيث المجموع وان لم يدخل ... كل واحد ... عبيد بن زرارة ... قال ...
في تفسير الآية ... ان الله افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس ... الحكم بالاشتراك من باب الاشراف
... الظهر باعتبار اختلاف ... العبادة ... وعلى ... ابو حنيفة ... المحقق
... العبارات ... بعضها ... التصريح ... الوقت ... للاشتراك وبالجملة فيما
... الاختصاص ... الظهر ... من اسباب ... تقديم ... المشهور ... على
الاشتراك فيما عدا ... الاختصاص ... العبادة ... لم ... الضيق
اختصاص الوقت بالظهر ففيه نظر مع انه ... مثل ذلك لو ... عدم ... فيما لو
صلى العصر ... الوقت ... الظهر ثم ظهر وقوع العصر ... بالظن المعول عليه او ... الظهر ...
... الوقت ... العصر ... ضيق ... اداء ...
وفي صلوة العصر بعد الظهر فيما لو دخل فيها بالظن بدخول الوقت ولم يقع منها فيه الا جزء منها على الاقوى وفي
... الظهر ... مع ميله الى الاشتراك ... ضيق الوقت ... العصر
فانه ... بالعصر ... الوقت الا مقدار ... الظهر اداء على
القول بالاشتراك ... في الاول ... الاشتراك ... بعد ... عدم ...
الاخر من باب الوضع فلا وجه للفرق بين العامد والناسي ... الطرفين ... بالدليل ...
فيما ... الحكم على القولين ... بطلان ... الاشتراك ... عدم تطبيقها على ... الترجيح
كيف وعلى هذا لا يصح الاشتراك في الطرفين ... ما يمكن ان يقع فيه ... ذلك لا يمكن
... فلا يكون ... لم يفرق بين افراد الترتيب ... الاختصاص بالعمد ...

في الاختصاص والاشتراك ولولا ذلك لم يمكن اثبات كون الترتيب مخصوصا بالعمد في غير الظرفين بالنسبة اليه لعدم عموم له لذلك
فظهر مع عدم الاشكال احد فيه فليس في ذلك الا العدم فرقهم بين افراد الترتيب فيصح التفريع بتمامه لان منهم من عبر عنه
اول الوقت المختص للظهرين بالاربع ومنهم من قال بمقدار ادائهما وعليه الاجماع في الغنية كما ادعى على الاشتراك غيره وكلام بعضهم
اجمله الاول فرمزه ومنهم من رده ولولا القرائن الى التسبيح ومنهم من قال ولو بعد الظهر بطل الوقت ولم يتبين الاداء [illegible] في غير الامر
لعموم الاشتراك ولم يجمع بينها الا مقدار ركعة ما يجب على المكلف ويؤدي منه اول الوقت وهو يختلف باختلاف احوال المكلف من سرعة
وبطوء في القراءة وغيره كما يتكلم حلا او جلا سفرا او حضرا خوفا وامنا مرضا فالاقوم من الاجماع المؤيد بعدم خلاف وما في خبر
والمعتبر والمنتهى من الاجماع على ان وقت العصر عند الفراغ من الظهر وقول الرضا عليه السلام في العلل والعيون في العلل التي ذكر الفضل
ولم يكن للعصر وقت معلوم مشهور مثل هذه الاوقات الاربعة جعل وقتها عند الفراغ من الصلوة التي قبلها وموثق ذريح عن الصادق عليه السلام قال
فيسير رسول الله صلى الله عليه وآله علمه من اوقات الصلوة فقال صل الفجر حين ينشق الفجر وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها ولا
ينافي ذلك ما في خبر داود من التحديد بالاربع لوروده مورد الغالب فالكلام [illegible] فيتفرع مقدارها [illegible]
للبطء وحركته وقرائته اولا ثم بالتسبيح فيها كما لو تبين لذلك للتخيير الا التمام والقصر [illegible] الاشكال الا الخرفات
اجزاء الوقوف في غير الوقت المستلزم خروج الوقت في حكمه مع ان الشك فيه يكفي العدم ولو اتى بالظهر [illegible] كون فرض علل
سهو وقد ان لم يكن فيما يتدارك فالاقرب النقض بالانقضاء وفاقا للشهيد وابي العباس والشيخين والمحقق [illegible]
لما تردان كالتتمة ما يتدارك في النسيان والمحقق جعلوا [illegible] وفي الاحتياط من الجرح [illegible] المحقق الثاني بسجود السهو وتنظر فيه
العلامة في الصلوة الاحتياط وجعل فيها وجهين في المقاصد العلية وتبعه في شرح الكتب نظرا [illegible] حكم الاختصاص عن سجود
السهو ابو العباس والشهيد الثاني والمحقق [illegible] وهو قريب هذا المختص من الوقت الظهر قدر ادائها بشرائطها المفقوده
اما الاول فظاهر من التقريب ومنهم من عمم وهو الاقوم فان الوقت لا يجب الا الايقاع المأمور به فيه وفيما يتحصل
الشرائط لا يمكن الا بتأخير في التكليف به يستلزم التكليف بالمحال فوقت تعلقه على القدرة عليه فيتقيد وقت [illegible]
زمان يحصلها فالوقت المختص بالنسبة الى المتبع لها وقدر بمقدار [illegible] يختلف فلا اعلم فيه خلافا الا من ظاهر
الكشف حيث تنظر فيه واحتمل ان يكون متمسكه اطلاق لزوم الخروج مما ثبت بالاجماع من الترتيب بين الفرضين
يحتاج الى دليل [illegible] ان كثيرا من الاخبار دلت على وجوب الترتيب بين الظهرين منها ما فيها الا ان هذه
قبل هذه منها ابن سنان [illegible] ومنها [illegible] في الاخبار الآتية [illegible] النية الدالة على وجوب العدول لانه
عليه على الاجماع مع نقل في الكشف كالتذكرة على نفي جواز تقديم العصر على الظهر وفي التحرير [illegible] اجماعا [illegible] نهاية الاحكام وفي
الكشف [illegible] وفي التنقيح حرمتها اجماعا كما هو مشهور [illegible] في المعتبر ترتيب بعضها على بعض [illegible] وفي التذكرة
ترتيب الاولى [illegible] وفي المدارك [illegible] العلماء الاسلام عن ترتيب بعضها على بعض [illegible] وعن الكليني
[illegible] في رسالته عن رجل نسي الظهر حتى خرج وقت العصر قال يبدأ بالظهر [illegible] ان نسي الظهر حتى صلى العصر

العصر

الصدوق ابا العباس بالعصر مع انه لولا الحكم [illegible] الاعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه كفى لكن هذا في العمد اما لو ذكر بين الصلوتين
فيجب العدول كما ستعرف بعدها وبعد خروج الوقت اجزاء فعله واتى بالظهر بلا خلاف ويدل عليه ما رواه الكليني والشيخ عن صفوان
في سنده [illegible] وهو صحيح على القوي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان
ابو جعفر او كان ابي يقول ان امكنه ان يصليها قبل ان يفوته المغرب بدأ بها والا صلى المغرب ثم صلاها واما لو ذكر فيها
بعدها وقبل خروج الوقت ففيه قولان ابعدها العدول واقربها الاجزاء [illegible] مع عدم القول
بالفصل وتزيد عليه قول ابي عبد الله في صحيح زرارة المروي في الكافي وان كنت قد صليت العشاء الآخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب
ونحوه وما تعلم حكمه فلو ذكر بعد الوقت [illegible] الوقت المختص [illegible] العدم
شمول ما دل على العدول وعدم القبح فيها لمثله لبعده النسيان في اول الوقت من المقيم وقدرته في الغاية فلا يعمه مضافا
الى ما في [illegible] فلا صلوة له [illegible] المأمور به [illegible] للذكر [illegible] قال لو اوقع العصر في
المختص بالظهر او بعضها عدل وتبعه المحقق الثاني في بعض تعليقاته استنادا الى ان المانع من صحتها هو كونها في الوقت المختص
بالظهر [illegible] العدول [illegible] لو تمت ادلة العدول [illegible] كان
في بعضها [illegible] الاستفصال فان غايته [illegible] الاطلاق فلا يعم مثله لندرة وقوعه [illegible] وجعل الفاضل وقت العصر
في الوقت المختص بالظهر [illegible] المشترك فانها قد
[illegible] العدم [illegible] ولو نسي الظهر واتى بالعصر في المشترك عدل
لو تذكر في الاثناء [illegible] كلام الشهيد [illegible] جواز العدول [illegible] الوقت المختص او المشترك كالشهيد
الثاني في الروض والمقنع الذكرى [illegible] وقت الصلوة الفضيلة للظهر [illegible] من الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله
[illegible] مقداره
[illegible] مواضع التهذيب [illegible] الليل [illegible] الآن في البراءة [illegible]
في المبسوط [illegible] رواية [illegible] القايم وحمله
[illegible] الافضل [illegible] الذراع والقدمين [illegible] قال سألته عن وقت
صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر واحمد بن عمر [illegible] مع ذلك [illegible] فيه
[illegible] ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر والعصر فقال وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب
الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين [illegible] احمد بن حكيم في الموثق
قال سمعت العبد الصالح يقول ان وقت الظهر زوال الشمس وآخره قامة من الزوال واول وقت العصر قامة وآخر
وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وقول الصادق عليه السلام لعمر بن حنظلة المروي في الكافي في الصحيح [illegible]
عن يونس عن يزيد بن خليفة فاذا زالت الشمس لا يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو آخر الوقت

فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر فلم يزل في وقت حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء وانما حملنا ووافقنا الجمهور على الفضيلة لما مر من عدم
اختصاص الوقت بذلك للقطع بفساد حملها عليهما على انه قد تقدم في صحيح ابن سنان ان لاول الوقتين افضلهما وادرج بعض من الاستدلال
بها على حمل المصنع على قامة الشخص و المفهوم من الاخبار لفظ القامة الواردة فيها انما هو بمعنى الذراع و القامتين بمعنى الذراعين
وانما ادعوه ذلك على غير الاظهر مع امكانه الا ان المثل لا يتحقق بالذراعين وبانه لا يمكن حملها على التقدير لاشتباه المثل والمثلين
بين المخالفين مع [illegible] بعض الاخبار [illegible] وبلها بالذراع والذراعين بحرجه الكذب وبان المثل والمثلين وقت الفضيلة
بعد الذراع والذراعين ولا ريب في [illegible] تعيين الجمع وبان الوقت ورد في الاخبار على معان منها المثل والمثلان
ووقت الاجزاء و[illegible] والعذر [illegible] غير ذلك ولا [illegible] الصحيح بجواز غير الاول لتلك الاخبار على تقدير [illegible]
منها ان المراد من القامة الذراع فيعبر بها عنه فلو جعل الشخص قامة او ذراعا لم يختلف الحكم الا ان يكون المراد من قامة الظل
ذراعا والشخص قامة الانسان وهو واضح [illegible] مع كونه خلاف الاصل لا يقتضي الا التشبيه الكونيون
تلك الاخبار بين الطائفتين بعيد جدا اولى ان يختلفوا في مقادير بين الفضل والاخبار ولو وجد للتطويل [illegible]
الحاجة لعدم [illegible] مثل ذلك عن وقت ما لا يخفى [illegible] الاخبار الذراع والذراعين [illegible] التعلق [illegible] الرابع
ان اطلاق الوقت [illegible] والاقرار [illegible] من ظاهر الصحيحين الاولين [illegible] اطلاقه بتفرقه الاول والقول الذي عليه من
ابن بابويه [illegible] وقول الحسن [illegible] الاول [illegible] الفضل بن يونس [illegible] الاول [illegible] الشيخ في الكافي والتهذيب اذا زالت الشمس [illegible] من زوال
اربعة اقدام فلا تصلي الا [illegible] [illegible] الظهر [illegible] عليهما [illegible] الدم [illegible] عليها ان يصلي الظهر والجواب بعدم [illegible] منها مما مر
مما دل على امتداد وقت الظهر الى ما يختص بالعصر من مقدار اربع اكثر من وجوه [illegible] ولاسيما بالنسبة الى المعذور
وقد حكى العلامة الاجماع عليه [illegible] فيه في الخالفة [illegible] الاستيقاظ [illegible] وحوه في المبسوط المنتهى
غير حسنة من الضرورة الى [illegible] [illegible] جمهور رواة الاول والاشيع منها اجماع العصابة في المنتهى وعن وجه
شيخ حسن بعضهم [illegible] على التقية [illegible] فيه معللا بانه الظاهر موافقة العامة له لولا [illegible] خلافه وهو حسن
وما رتضاه [illegible] من محمل عليهما ان الى المعلوم منهم موافقة فيه ما فيه [illegible] عدم الخلاف الا ان
جماعة حكوا عن مالك فيه هو الاشهر والاصح الاجماع على ذلك في [illegible] الظهر [illegible] على [illegible] والاظهر
الثلاثين وما رواه زرارة في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم يجبني فلما ان كان بعد
ذلك قال لعمر بن سعيد بن هلال ان زرارة سألني عن وقت صلاة الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه مني السلم
وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر والجواب عن الاول ان الزيادة ثبتت بما مر من الادلة ولا
تقطع من قال غايتها الدلالة على كونه وقت الفضيلة لوضوح ضعف ما تعين الاطلاق على النادر وهو المضطر ولا
يخفى ضعف التشبيه والثالث بما مر ان حملها كامثالها على الفضيلة متعين على الاظهر انه يتم ما ادعى من ان في سنده [illegible]
وللرابع الجمع بين الاخبار المتقدمة الاقدام وغيره انه فرع التكافؤ وهو ليس ما فيه بعيد ولنحمل قول الصادق فيما ارسله

الصدوق

الصدوق [illegible] بعد اربعة فاول وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يمضي قدمان واول وقت العصر حين يمضي قدمان من زوال الشمس الى ان تغيب الشمس وما
رواه هو كالشيخ في الصحيح عن الفضلاء عن الباقرين عليهما السلام وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وزلول الشمس وهذا اول
وقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراع من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام وبرد ما مر فالاظهر ما تقدم مع ضعف الاول وتحمله على ما يعول [illegible]
احتمال ان يكون المقصود تحديد اول الوقت للمتنفل وجمع بين المراد من الاخبار بما يتم على القول بمنع عليه فان فيه
قال انه لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء
ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة و[illegible] في المدارك ان ذلك هو مراد المفيد وبعض و[illegible]
وهو الذي [illegible] الشيخ مع كونه تمهيده وفيه اجاب عن الاخيرين بمنع الدلالة واستدل له بالوضوح وفيه نظر واستدل للاخير
بصحيح زرارة الذي مر وخبر محمد بن حكيم الا بحمل القامة فيه على الذراع لما رواه علي بن ابي حمزة قال القامة هي الذراع وما
والجواب عن الاول تبع وعن الثاني [illegible] قدره ايضا ثم صرح جماعة كالفاضلين ان المعتبر في الزيادة من موضع الزيادة لا من اخر
الشخص في الحلي [illegible] عن الحلي ولو لا غير الذي من صحيح الحلبي وما رواه محمد بن حكيم في الموثق كان فضلا عن غيرهما كان المعتبر
عند غير الشيخ كما في نهاية الاحكام في المماثلة بين الظل والشخص الزائد والمتبادر من اللفظ عدم الخلاف فيه فان المحقق في الشرائع
كالشيخ والعلامة في التهذيب والقواعد وغيرهم قالوا بالمثل الا انهم رجعوا عنه فيما افرعنها كالحلي والمعتبر والمختلف
وهو الاقوى لما مر من الاخبار ولما فيه مما رواه الكليني عن يونس عن بعض رجاله عن الصادق عليه السلام قال سألته عما جاء في الحديث
ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومتى هذا وكيف
هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة
يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار ذراع وذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي
يكون فيه الظل قامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين
مفسرا احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا
من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهذا تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين
ولولا الاجماع صالح [illegible] بسنده كفى فضلا عن عدم دلالته على ما قالوه وورود في تحديد اول الوقت لا اخره وفي تعقيده وبعده عن القواعد
الوثيقة واضطراب متنه وارساله على انه على ما حملوه يقتضي اختلافا كثيرا لمتعبدان يكون على مقدار الوقت حيث يمنع لزوم خلو
العبادة عن الوقت مرة وقصوره عنها اخرى ومن ذلك يظهر انه اذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع
والذراعين بقي الكلام في ان اخر وقت الفضيلة هل يختلف فالمشهور استحباب تاخير الظهر للمتنفل بمقدار ما يؤدي بها
وفي الة فيه له رجحه ما في بعض الاخبار ان افضل اول الوقت من حيث هو اول ولو ان لم يكن الاشتغال بالنافلة
الا التفضيل فقوله ولا يمنعن لانه فيه اغفل فضيله يستدرك بها فضيلة التقديم مع زيادة فقد اتى به دون ذلك

فلا اشكال في تخصيص عموم تلك الاخبار بتقييد اطلاقها والاشكال في استحباب ان يقدم شيئا من التطوع الى ان تزول الشمس قدمين
او ذراعا ثم يأتي بالظهر او الاقرب استحبابا تأخير الظهر الى ان يصير الظل قدمين بعد وفاقا للمقنع والمعتبر والمنتهى
والمستفيضة وغيرها منها ما رواه [illegible] عن الفضلاء وصحيح زرارة وما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت
لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا
من عند الزوال من اجل صلاة الاوابين [illegible] عن عبيد الله [illegible] قال في
حديث ذكر فيه ان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان جداره قبل ان يظلل قامة وكان اذا كان الفيء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى
الظهر فاذا كان ضعف ذلك صلى العصر [illegible] عن زرارة عن الباقر ع في الصحيح [illegible] عن وقت الظهر فقال ذراع من
زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله ص
كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت
بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ورواه الشيخ بزيادة [illegible] غير قادح بسند
محمد بن سنان عن ابن مسكان عنه فقال قال ابن مسكان وحدثني بالذراع والذراعين سليمان بن خالد وابو بصير المرادي وحسين
صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم ورواه في [illegible] من قوله [illegible] وقال لمكان الفريضة
عبد الكريم عن [illegible] العلل من قوله [illegible] قال اتدري [illegible] قال لمكان
الفريضة كبعض نسخ التهذيب في الكافي والتهذيب في محل آخر لعله الاول فيهما ترك الشرطية الاخيرة [illegible]
سقط [illegible] وموثق يعقوب بن شعيب عنه ع قال سألته عن وقت الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا وموثقه الآخر عنه قال
سألته عن صلاة الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا [illegible] قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك
قلت هذا شبر قال او ليس شبر كثيرا وموثق الحلبي عنه ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك و
موثق عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف
سواء قال نعم وموثق ابي بصير قال وقت الظهر على ذراع وموثقه الاخر عن الباقر ع انه سمعه يقول كان حائط مسجد رسول الله ص
قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر فاذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة وموثق اسماعيل الجعفي عن
الباقر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قال قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت
هذه وموثقه الاخر عنه ع قال كان رسول الله ص اذا كان الفيء في الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال
قلت ان الجدار يختلف بعضها قصير وبعضها طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة ورواه الشيخ عنه بطريق
آخر باختلاف فيه وموثق [illegible] انما جعل الذراع والذراعان لئلا تكون تطوع في وقت فريضة

وما رواه الحسين بن سعيد في الصحيح الى الموثق عن عبد الله بن محمد وهو مجهول [illegible] والمزبور وكلاهما نقصان ولعله لذا
صحح بعضهم مع انه وقع من علي بن مهزيار انه قرأ الجواب بخط ابي الحسن ع في كتاب عبد الله بن محمد او كتب اليه
في اسانيد صحيحه منها ما في الكافي باب ان الرجل يصلي في الثوب وهو غير طاهر عالما [illegible] في التهذيب في باب الصلاة
في الثوب من الزيادات وهو يدل على جلالته كما ان فيه تأييد [illegible] وفي الذخيرة وغيرها جعله مشتركا قال كتبت اليه
جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين
الا ان بين يديها سبحة ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان وقت الظهر على قدمين من
الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين
والاربعة اقدام وقد احببت جعلت فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب القدمان والاربعة اقدام صواب جميعا
وما ارسل الصدوق عن الباقر ع كان رسول الله ص لا يصلي بالنهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلاة الاوابين
تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا كان الفيء ذراعا صلى الظهر
اربعا وصلى بعد الظهر ركعتين ثم صلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا اذا كان الفيء ذراعا وما رواه [illegible] وفي سنده موسى
بن بكر قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثماني
ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد الظهر ركعتين ويصلي قبيل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين
صلى العصر [illegible] قبل الذراع
[illegible] على ان التحديد لاجل توقيت النوافل [illegible]
[illegible] المتأخرين
للتنفل [illegible] خلاف المطلوب [illegible]
غير التنفل [illegible] الفعل مع ان فيه احتمالا آخر [illegible] للاول [illegible] حمله على الافضلية يمكن حمله على ارادة
بيان الوقت المختص بالفريضة [illegible] الاخبار آخر ابعد من التقية فان
الحكم موافق [illegible] من الاخبار عن [illegible] مستند [illegible]
خلاف المواقيت [illegible] بالشهرة [illegible]
عند العامة [illegible] مع كثرة الاخبار [illegible] ان القائم [illegible]
[illegible] في الاخبار [illegible]
كقول الصادق ع لعمر بن حنظلة فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك وما رواه الكليني عن ذريح المحاربي في الصحيح على الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع متى اصلي الظهر فقال صل الزوال ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن الحارث صح
بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم في الصحيح قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا

المكلف بين هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وروا
الشيخ في الصحيح عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ... وفي اليك فان كنت تخفف سبحتك فحين تفرغ من سبحتك وان طولت
فحين تفرغ من سبحتك ورواه الشيخ بهذا السند وذكر مثله فيه كما في صدره وهو ما فيه ... ورواه الشيخ ايضا في الموثق عن الحرث
بن المغيرة وعمر بن حنظلة ومنصور بن حازم قالوا كنا نقيس الشمس ... قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة
وذلك اليك ان شئت طولت وان شئت قصرت وفي صحيح محمد بن احمد بن منصور قال قال لي ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصليت
سبحتك فقد دخل وقت الظهر وفي صحيح محمد بن احمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع
والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت
الصلاتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر و
العصر سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وعن احمد ... اعتبار القدم
والقدمين فيه على التقية لما هو معروف من حال التنفل بخلاف في ذلك والعمل بخلافه في غاية الغرابة
فان ظاهر الجواب لا ينطبق على مذهبهم كالقول بالمثل والمثلين مع انه ابعد من مذهبهم من اعتبار القدمين ينطبق
كما عرفت وموثق ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع قال سال ابا عبد الله ع اناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا
يحبسك الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة
اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي وموثق سماعة قال قال لي ابو عبد الله ع اذا
زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل
العصر وخبر ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال خفف
ما استطعت وهو يعطي استحباب التخفيف في نوافل الظهر وظاهر الشهيد في الذكرى العمل به الى غير ذلك فالمشهور اقوى
لو كان يرجع الى القول الذي هو الظاهر ولا فهو الاقوى لكن لا ... من هذا الوجه لانطباق الاخبار
عليه فانها تحتمل ... ان يراد بقوله ع الا ان بين يديها سبحة ان المانع من دخول الوقت
ليس الا السبحة فيكون المفاد ان الاشتغال بالنافلة افضل ولم يشهد موثق ذريح وقول الصادق ع
لعمر بن حنظلة في القوي والاقران ... بعدم دخول وقت الفريضة الا بانقضاء السبحة ويشهد له صحيح
ابن ابي منصور وموثق سعيد الاعرج عن الصادق ع عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم ونحو ذلك قال سلار ره
الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت الا ان فيها احتمال ان يكون التفصيل للتنفل منهما باعتبار الاشتغال بالنافلة
كما يشهد له قوي زرارة ... عن ابي جعفر ع قال صلاة المسافر حين تزول الشمس لانه ليس قبلها في السفر صلاة وان شاء اخرها الى وقت
الاخرى ... ذلك ان تصليها في اول وقتها حين تزول الشمس ... الاعتبار ... ان الاظهر
ان النفل ... الزوال ... بالفريضة ... مكملا لها ومتممات فضيلتها والكلام في المقام لا يتم الا بجمع بين

الاخبار

الاخبار بان افضل الاوقات ... عند الزوال وبعده في الفضل وقت الفريضة من الزوال ... بالنفل او الجزء ... الافضل للمتنفل التاخير وبعده
الاول ... ان الافضل ان يؤدي النوافل ... عند القوم وبعضهم ... الفضل اعتبار القدمين ... الافضل الاتيان بالظهر عند
الفراغ من النافلة ... الافضل ... عند الزوال ... لهذا المتنفل ... فان الافضل الاستعجال ... ومنها ما يتضح
افضلية المبادرة الى الاول فالاول كصحيح جابر ... والاخبار الكثيرة ومنها ما مر ... كقول النبي
وصحيح زرارة ... ان الفضل ... اول الوقت افضل ... اول ... صلوة
... قال ... عبد الله بن سنان ... قال
... الصلوة ... افضل ... الصلوة الاول ... سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن ع قال الصلوة
المفروضة في اول وقتها ... ابي جعفر ع ... فعليكم بالوقت الاول
وصحيح ... سعد بن سعد عن الرضا ع ... اذا دخل الوقت عليك فصلها ... وصحيح
محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت صلوة فتحت ابواب السماء ... احب ... ولا ينبغي ...
... عن ابي جعفر ع قال ... رسول الله ص ... فقال اصل ... الحسين
... صل الاولى اذا زالت الشمس ... ثم قال ... افضل ... وعن سعد بن الحسن
قال قال ابو جعفر ع اول الوقت ... الفضل ... كل ... والصلوة
في اول الوقت افضل ... المدارك ... عن الصادق ع ان فضل الوقت الاول على الاخر كفضل
الاخرة على الدنيا ... في ثواب الاعمال ... الصحيح عن بكر بن محمد الازدي
كالفضل ... قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الاخر ... الرجل من ولده وماله ... ما قيل ... ورد
برجحان اول الوقت على ... ثم بعد دخول ... الفضل ... الذراع والقدمين ... ابتداء ... على
فوت الفضل كما ذكره ... الى ان تقديم الصلوة في اول وقتها افضل
الا للمتنفل ... المدارك ... في المنتهى الاجماع على ان افضل الاوقات اولها ... الصلوة ... في
المدارك اجمع العلماء كافة على استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها ... المفيد ... و
... تقدم افضلية الاشتغال بالنافلة الا ان ... والاخبار المتقدمة ... المخير
بين التطويل والتقصير ... موثق ذريح وسعيد الاعرج ... على القدم لا القدمين و
... الظهر قدم ... بعد الزوال مع ... على الافضلية ... محمد بن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات
الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك ... من الفريضة ... قدمين ثم صل سبحتك ... ان
يكون ... من العصر ... على اربعة اقدام ... الذراع والقدمين ... الى
الوقت ... بعد ... التنفل ... جميعه ... المتقدمة

في الخيار واول وقت العصر بعد الفراغ من الظهر على ما يحسن من القول بالاختصاص خلافا لمن قال بالاشتراك في قدر نفسه
ولا كونه مجهولا حتى يشرع ولا كونه بعد المثل او المثلين او ان يبلغ الفيء [illegible] شيئا كما في جملة [illegible] والغنية والمعتبر ونهاية المنتهى لكن في
الاول الاجماع على ان وقتها اذا مضى من الزوال مقدار ما يصلي الظهر اربع ركعات وما في التهذيب عن الصادق عليه السلام [illegible] داود [illegible] في
فان فيه وصل الاولى اذا زالت الشمس وصل العصر بعدها [illegible] في الكافي [illegible] الفضل [illegible] فلم يكن للعصر وقت معلوم [illegible]
الاربع [illegible] عند الفراغ من الصلوة التي قبلها [illegible] زرارة [illegible] وموثق ابنه وخبر معوية بن ميسرة و[illegible] سعيد بن
مهران وما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن ابن بكير عن زرارة عن الصادق عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله
بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الآخرة قبل سقوط الشفق من غير علة في
جماعة وانما فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ليتسع الوقت على امته وللكليني عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام الظهر والعصر عند
ما زالت الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام بين الظهر والعصر حد
معروف فقال لا [illegible] الخبر [illegible] من الصحيح والحسن [illegible] ان الشيخ رواه عن ابن محبوب وطريقه اليه حسن [illegible]
مما اخذه من كتابه ومصنفاته صحيح [illegible] وان كان كذلك على ذكره الشيخ في الفهرست واعتمد عليه في الخلاصة [illegible] فيها الا المنتهى و
ان طريقه اليه صحيح في التهذيب [illegible] وذلك يكفي في الصحيح لتواتره عن كتاب الحديث واحتمال [illegible] وحديث [illegible] له
الاحسن بعد الفراغ من الظهر [illegible] من غير طريقه من دون اشارة اليه احتمال غير قادح لكونه بعيدا جدا ويكفيك
الظهر [illegible] ذلك من الاختلاف [illegible] الفراغ يختلف باختلاف احوال المكلفين [illegible] واما صحيحه [illegible]
[illegible] قد سمعت الحمرة [illegible]
ودخول صلوة العصر [illegible] وفي القواعد [illegible] مقدار اربع [illegible]
[illegible] في القواعد [illegible] مقدار اربع [illegible] المغرب [illegible] بالظهر [illegible] وقت
الفضيلة الى ان يصير ظل كل شيء مثليه [illegible] على الاشهر [illegible] والمبسوط والوسيلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مثل القامة وآخر وقت المضطر الى ان يبقى من الغروب مقدار صلوة العصر وفي المهذب وشرح جمل العلم والعمل اول
وآخر فاول [illegible] الفراغ من الظهر والآخر ان يصير ظل كل شيء مثليه [illegible] لاول الوقت للمختار [illegible] للعذر
له وآخره للمضطر وذي العذر [illegible]
الفراغ ثم قال هذا لمن لم يكن له عذر [illegible]
ذراعين للمختار والمعذور [illegible]

للمنتهى

للجمع [illegible] للاول ما مر من الاجماع من المحكي في الغنية والسرائر [illegible] والاخبار كصحيح [illegible] عن الباقر عليه السلام [illegible] الشمس
وخبر عبيد بن زرارة [illegible] حتى تغيب الشمس [illegible] حتى تغيب الشمس و
[illegible] وفيه حسب الوقت [illegible] فان لم [illegible] وقت منهما
حتى تغيب الشمس وما رواه معوية بن ميسرة في الموثق وداود بن فرقد وللثاني ما مر من صحيح البزنطي واحمد الحلبي وما رواه
محمد بن حكيم في الموثق ويزيد بن خليفة ولسائر الاقوال الاخبار المتقدمة المختلفة الا انها لا [illegible] جميعها وقد مر تعليم
الجواب عنها وتعيين حملها على الفضيلة وبذلك يحصل لها [illegible] فصل وفي المعتبر وبهذا الاختلاف دلالة الترخيص
وامارة الاستحباب [illegible] الغروب [illegible] وقت المغرب [illegible] بزوال الشمس عن الاشياء العالية
[illegible] بالاخير [illegible] وهو ظاهر المقنعة [illegible] فيها للمضطر والاشهر سقوط القرص [illegible]
[illegible] ابصارنا من السماء [illegible] لاول المغرب علامة [illegible] الحمرة من المشرق [illegible] المغرب في السماء
قال وذلك ان المشرق مطل على المغرب [illegible] الشمس ظاهرة [illegible] ضوءها على المشرق في السماء
فيرى حمرتها فيه فان ذهبت الحمرة [illegible] ان القرص قد سقط [illegible] مع احتمالها الاول وهو الاوسط [illegible] بعض
المتأخرين [illegible] والكشف [illegible] لا يخرج وقت صلوة [illegible] وقت صلوة
[illegible] حمرة [illegible] صلوة المغرب [illegible] علامة للعلم بالغروب و[illegible]
[illegible] عدم العلم بحصول الغروب [illegible] الحكم [illegible]
فتكون صلوة العصر فيما بين الغروب [illegible] وعلى القول الاخير [illegible] في
افضل الوقت للعصر [illegible] الافضل [illegible] عقيب الظهر [illegible] مع الزوال
الا [illegible] اربعة اقدام
[illegible] بين الظهر والعصر
حد معروف قال لا [illegible] كان وقت العصر حين الفراغ من الظهر فيكون فعلها فيه اولى وفي
التذكرة المشهور استحباب تعجيل العصر [illegible] ذهب اليه علماؤنا ثم قال [illegible] المستحب [illegible] اربعة اقدام
[illegible] في نهاية الاحكام [illegible] المنتهى [illegible]
والبيان [illegible] الى مصير الظل مثل [illegible] الفضل [illegible] وفي شرحيه والاخبار [illegible] بما ذكره [illegible] المعروف
في المذهب [illegible] القبول [illegible] والتنقيح [illegible] وفي الروض [illegible] فضيلتها بينهما
كجامع المقاصد وفي الذكرى [illegible] وفضيلة الظهر [illegible]
والظهر واما المقدر بما سلف من المثل والاقدام [illegible] معلوم من حال [illegible]
رواية الجمع بين الصلوتين [illegible] من مذهب الامامية جواز الجمع بين الصلوتين

مطلعا على من ادعى التفريق بينهما اشبهية النصوص والمصنف بذلك في المدارك وهو حسن لكن يمكن ان يقال ان التفريق
يتحقق بتعقيب الظهر وفعل نافلة العصر وتنظر بعضهم فيه استنادا الى ان التفريق المستحب لا يحصل بفعل النافلة بين
الصلاتين وفيه نظر نعم استندا له الاصحاب بكلام الذكرى ثم لا ينبغي مع ذلك عن القيد ممن صرح باستحباب تأخير العصر الى
المثل او الاقدام لما قال والفرق بين الصلاتين في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل وقد ثبت السنة
به الا يوم الجمعة فيجمع بينهما افضل والا الظهرين لا يتنفل ولا يعقب او كان في السفر او يوم الجمعة المطيرة فذلك يستحب الاستباق و
المسارعة الى فعلها بعد الفراغ من الظهر لا يعقبها ولكونه تعجيلا في ابراء الذمة محمود اعتقادا [illegible] من الاخبار الدالة
على استحباب التعجيل مطلقا منها صحيح سعد بن سعد الاشعري ومنها صحيح زرارة قال محمد بن الخير ما استطعت وصحيح الاخر فيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
ان الله يحب من الخير ما يعجل به منها ومن الاخبار المتقدمة الدالة على افضلية اول الوقت نظرا استحباب الاستباق بها بعد
الظهر ليس الا تعجيلا فيحصل فيهما واما ما تقدم من شوبهما او التعقيب او كليهما فيستحب له التأخير بقدره لما دل عليهما والاهتمام
بهما كالمتنفل فان الافضل له الاسراع اليها بعد الفراغ منه وهذا التفصيل منهم الفاضلان والشهيد الثاني في الشرائع
والتذكرة والمسالك لكن لم يعثر لما دل على استحباب التعجيل وعلى تحديد ايقاع العصر بالفراغ من الظهر كصحيح ذريح المحاربي عن ابي عبد الله الكافي
وموثقة وصحيح محمد بن احمد بن يحيى وموثق سماعة وخبر محمد بن الفرج وما رواه الكليني عن سعيد بن عبد الملك قال له الاسلمي الكبير
فقد جمع وقت العصر الى ان بين يديه سبحة فذلك الى ان شئت طولت وان شئت قصرت مما في المدارك وقد ثبت في الروضة
المتقدمة الدالة على افضلية اول الوقت وعده منها قول الصادق عليه السلام فيما مر في خبر قتيبة الاعشى مفرحا بصحته ان فضل الوقت
الاول على الاخر كفضل الاخرة على الدنيا وقول الرضا عليه السلام في صحيح سعد بن سعد يا فلان اذا دخل الوقت عليك فصلها
فانك لا تدري ما يكون وفيه نظر من وجوه وخالف بعض اجلة الاواخر فحكم برجحان التفريق لغير المتنفل والمعقب
بقدره استنادا الى ان ملاحظة الاخبار الواردة في النوافل تقتضي اختصاص مقدار النوافل من الوقت بها فكان
ذلك الوقت مخصوص بوقت النوافل لكن دخول الترتيب بها فيه مع انه لم يكن فرجح البحث الى التحقيق ان فائدة التعقيب لا الجمع والتفريق
وفيه منع فهم الاختصاص من الاخبار بهذا المعنى بدلالتهم الاجمالية ورجوع البحث الى التحقيق ان فائدة التعقيب غير مذكور في منقول
الاخبار عنه والتعقيب ليس ازيد من فضيلة الاشتغال بهما فلا ينافي ما يقتضيه افضلية اول الوقت والتعجيل فالتوقف
فيه في محله ومنهم من صرح بذلك ومنهم من يرجح تنزه ذلك ومنهم من لا يظهر كلامه غير تحقيق التفريق بعد التتبع نعم قال الشيخ
في التهذيب بكل خبر يدل على الفضيلة اول الوقت محمول على الوقت الذي يلي النافلة وحال كلامه غير معروف مع ان
فضيلة الجمع والتفريق اخص مما كان بصدده مع جمله غيره فضيلة اول الوقت وما دل على استحباب الاستعجال للادائيين
لمالهم يكن متنفلا ولا معقبا وكلها جامع تابعين عاما من الاجماع في الناصريات والنهج والمدارك على افضلية اول الوقت
مع انه حجة بنفسه للقول الثاني ما من الاخبار كصحيح عبد الله بن سنان والفضلاء وصحيح زرارة وموثق زرارة ومرسل
ابن الجهم وخبر ابراهيم الكرخي وقوى زرارة وما ارسله الصدوق عن الباقر عليه السلام وغير ذلك وقد عرفت الجواب عنها بما لا

وزيد

وزيد عليه في الظهر وللقول الثالث ما مر عن عمار وابي بصير ومرسل ابن حكيم في المرتضى ويزيد بن خليفة وموثق معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام
قال اتى جبرئيل رسول الله صلى الله عليه وآله بمواقيت الصلوات فاتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره
فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء
ثم اتاه حين طلع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم
اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم
ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت
وحسن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اصوم فلا اقيل حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس صليت نوافلي ثم صليت
الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل ان يصلي الناس فقال يا زرارة اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكني اكره لك ان
تتخذه وقتا دائما وما رواه الشيخ في الذكرى عن كتاب عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء
وبين الظهر والعصر وانما يفعل ذلك اذا كان مستعجلا وقال وتفريقهما افضل فهذا قيل انه لا يدل الا انهما وردا في جميع موارد الترجيح ولكن يمكن الجمع على
وان كان الجمع بين الصلوتين ثم بذلك لا بتعارضهما باطلاق تعارضها وكذلك عن ورود جميع الائمة عليهم السلام وكان لان الاقوى في اعلام الترجيح لكن
واغلبها التقييد محمول على بيان الرخصة والجواز بعد تسليم الدلالة احتمالها العذر وذكر في بيان وقت الفضيلة المختصة بعضهم صح
ان الشيخ روى الشيخ بطريقين موثقين لولا في احدهما معوية بن ميسرة وفي الاخر للفضل بن محمد الا ان بعض الافاضل حسن
الاول ويروى عن البزنطي وابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وهم لا يروون الا عن ثقة كما في الشيخ وله الشك لا ائمة الحديث
والشهيد والشيخ مدعى الشيخ في الاول ورسالة الغيبة ايضا لا يقصر عن التعديل وله مؤيدات نعم ضعف الكاشر
ويدل القامة والقامتان في التعبير المخصوصين والاربعة اقدام وفي الاول بالذراع والذراعين وقد اختلف
على ما في التهذيب غير قادح بالتدبر مع انه مرتفع عن الاستيصال كما فيها يتكل بدلالة غيره من الاخبار لولا ترجيح
لان بها القدح ان المراد بالقامة مقدار وحدة القصير يعدو لا يقدح احتمال الطريقين على من تقدم للتقدم
والاستبعاد في افادة من شرح المراد من اللفظ فان المتبادر منه على الظهور بالاتفاق مع احتمال فلا ينقص الاحكام
فان فيه خلافا ودعوى الترجيح باحتمال الاتفاق او الاتفاق او الكراهة بعيد الاستحباب في النوافل والفريضتين معا على
انه يدل على رجحانه الى فعلهما القامة وفيه تأمل وعن الكاشف بكونه مع معارضتها لما ثبت ما هو اقوى من وجوه
شتى كموافقة الكتاب والاجماع كما يظهر من التذكرة فان ظاهره الاجماع على استحباب التأخير عن اربعة اقدام والاستقرار
وبين الامامية على خلافه قديما وحديثا لجلالة العامة فانهم الترمذي والرشيد في خلافه واحتمال وروده مورد
التوهم لحظ بعيد مما لا يمكن في بعضه وعن الكاشف ان الاشعار ليس حجة على ان التفريق المتحتم كما هو واجب عنده
لنهم حمل الغالب على الرجحان ان المتقدم من الرجحان انما هو الرجحان له وما كان في زمانه منقلا وفيه ما فيه
ويمكن الاستدلال لهم بما يدل على استحباب تأخير المستحاضة الظهر والتعجيل العصر مع فهم الاصحاب منه ان

الوجه

تؤخر الظهر الى ان يصير لوقت فضيلتها مقدار اداء الثمان وتعجل في اول وقت فضيلتها فلولا الفضيلة في العصر اليه لم يكن
لذلك وجه ويمكن ان يقال لعل الوجه رجحان انتظار زوال العذر المذكور الى وقت دون ما بعده لا تأخيرهما في
فضيلتهما ثم من جميع ما ذكر جواز الجمع بين الفرضين فضلا عن كونه مقطوعا به مجمعا عليه من الطائفة واورد على
المحقق بان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع بين الصلاتين فلا حاجة الى الاذان للثانية لانه للاعلام وللخبر المتضمن انه عند الجمع يسقط
وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل فاجاب بان النبي صلى الله عليه وآله كان يجمع تارة ويفرق اخرى قال وانما استحببنا الجمع
في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل والفرضين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت
الصلاتين وفيه ما فيه فتنبه [illegible] في بحث الاذان واقول ووقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع تحصيلا ونقلا في
محكي الغنية ونهاية الاحكام والتذكرة وغيرها بل في المعتبر والتذكرة اجماع العلماء وفي المنتهى هو قول كل من يحفظ عنه
العلم فضلا عن النصوص كصحيح عبيد بن زرارة ومنها صلوات [illegible] لوقتها من غروب الشمس وصحيح ابنه اذا غابت الشمس دخل الوقتان
المغرب والعشاء الآخرة وصحيح عبد الله بن سنان وقت المغرب حين تجب الشمس وخبر اسماعيل بن مهران واذا غربت دخل وقت
المغرب والعشاء الآخرة الا ان هذه قبل هذه [illegible] وخبر داود بن فرقد اذا غابت الشمس دخل وقت المغرب حتى
يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات ونحو ذلك مما يرد وانما الخلاف فيما يتحقق به الغروب فالمنصور هو
المشهور وعليه عامة الاصحاب كما في المعتبر انه يعلم بزوال الحمرة من جهة المشرق والاقرب عند المصنف كثير انه لا
يتوقف على ذلك بل انما يعلم بزوال الشعاع عن الاشجار والابنية العالية كما اختاره هنا وفي
الرسالة الا انه فيها جعل ذلك [illegible] المبسوط [illegible] او بسقوط القرص كما اختاره في الذخيرة وجعل مختار المبسوط
مع استحباب ما في التذكرة من ان السقوط الغروب [illegible] جماعة [illegible] العمران والجبال فيستدل عليه بالاخير
شيء من الشعاع على رؤوس الجدران وقلل الجبال ثم وان امكن المناقشة فيه [illegible] المدارك حيث نقل [illegible]
بغروب الشمس بعد ما في المبسوط من قوته [illegible] الذكرى [illegible] بسقوط القرص حيث لا حائل كما
المسالك [illegible] الحلي [illegible] الشرايع [illegible] وزاد في المبسوط [illegible] منهاج البراعة
وجعله القاشاني الاصح ونفى عنه البعد فقال الا انه لا خروج عما عليه جماهير الاصحاب مع كونه سبيل الاحتياط وفي
البحار [illegible] وهو المحكي عن الاسكافي والسيد في بعض مسائله والشيخ في
الاستبصار الا ان بعضهم حمل كلام ثانيهما [illegible] الكلام [illegible] الوقت سقوط القرص
وابن [illegible] المهذب في شرح الجمل [illegible] وكلام [illegible] ان غروب الشمس ووقوع اليقين بغيبوبة
قرصها عن البصر من غير حائل [illegible] في كون [illegible] الفقيه كالعلل
[illegible] وفي المبسوط جعل الفرض [illegible] ما اختاره [illegible] والمشهور في جواز صلاة المغرب على الاول [illegible] جبل يقابلها
[illegible] منارة الاسكندرية وشبهها [illegible] على [illegible] المقدس في القنع اعلم انه لا [illegible]

الغروب

فيجب

الافطار

كلام هل ابيت الا ان يكون تقية وليس ببعيد فانما هو كغيره موجب بالشهرة [illegible] والتواتر نقل المحقق حتى في امتناع كما يلوح من
كلمات الرواة حيث يتعجبون من خلافه بل اجماع المتاخرين في الحقيقة كما حكاه بعضهم بل الفقهاء كما هو ظاهر المعتبر
وفيه ايضا بعد رواية علي بن احمد بن اشيم والرواية مرسلة لكنها مطابقة لاحاديث كثيرة يعضدها عمل الاصحاب قلت
وخصوصا الكليني مع تصديره الباب بها وباشتهار حكاية ابي الخطاب بانه اخر المغرب حتى اشتبك [illegible] المتواترات
مع اخبار كثيرة بانه ليس من اخبار [illegible] القوم بالتاخير عن الحمرة المشرقية فاخرها عن الغروب مع انه [illegible] الامر الحتمي [illegible]
نا في المبسوط وفي اصحابنا من قال يراعى زوال الحمرة من ناحية المشرق [illegible] غير صحيح مع [illegible]
فيه غير محل تقطع باشتهار الحكم فيه عصره ومنه في اصحابنا من قال اذا غابت الشمس [illegible] ما يصلي فيه ثلث ركعات والاخر
وهو في وقت الاختيار والاضطرار [illegible] اصحابنا من قال [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] من الاخبار
انها وغيره مما علق فيها الحكم على الغروب ونحوه وما رواه الكليني كالشيخ في صحيح عبد الله بن سنان [illegible] قال سمعته يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها ورواه في [illegible] مدينة العلم عن عبد الله بن سنان [illegible] المشايخ الثلاثة الشيخ على الصحيح والشيخ
في الصحيح [illegible] زرارة قال قال ابو جعفر وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيت بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى
صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا وفي الفقيه [illegible] الشحام [illegible] طريقه اليه ابي جميلة [illegible]
الشحام المروي في التهذيب [illegible] كما في [illegible] قال قال رجل لابي عبد الله اؤخر المغرب حتى
تستبين النجوم قال فقال خطابية ان جبرئيل نزل بها على محمد صلى الله عليه وآله حين سقط القرص ورواه الكشي ايضا وغيرها [illegible]
مع تأييدها بالاخبار الضعاف [illegible] واستدل بها الثالث ايضا والجواب عنها ان الافق المعتبر في الغروب اما الحقيقي او
وان اعتبره غير واحد [illegible] الثاني في الروض [illegible] لا يصح فانه لو اعتبر في الغروب انحطاط مركز الشمس عنه [illegible] الغروب
المعروف من غير خلاف بين ارباب الارصاد وان جرم الشمس اعظم بكثير من الارض فانحطاط مركزها عنه يكون [illegible] ضرورة فلا
يصدق الغروب عرفا قطعا ولو اعتبر انحطاط [illegible] خلاف اعتبار [illegible] الارض [illegible]
انما يتحقق بعد غيبوبة [illegible] الحس [illegible] فيبطل اعتباره [illegible] ولا سيما على [illegible]
بذهاب الحمرة للعلم بالغروب [illegible] كما صرحت به جملة من النصوص تعليق العلم به عليه مع كون الغروب سابقا عليه بكثير [illegible]
ذلك المقدار مجهولا غير مضبوط لا يمكن اناطة عامة المكلفين عليه لا سيما العوام منهم [illegible] ما قيل [illegible] الاعتبار
بين الطلوع والغروب فلو اعتبر ذهاب الحمرة المشرقية في الغروب لزم اعتبار [illegible] في المغربية في الطلوع ولم يقل به احد فان
وجود الحمرة المشرقية دليل على بقاء [illegible] بل [illegible] لا يحصل القطع بالغروب الذي هو المعيار في [illegible] الصلوة
وقطع استصحاب عدم الغروب ولا يرد نقض الحمرة المغربية عند الطلوع [illegible] حصول [illegible] طلوع الشمس
ولا القطع ببقاء الوقت [illegible] الطلوع [illegible] الحمرة
الحمرة بكثير [illegible] جواز الدخول في الصلوة والافطار والافاضة من عرفات [illegible] ولم يقل به احد من [illegible]

يكون الذهاب عندهم مستلزما للحدوث وكاشفا عنه ولا بعد كما ستسمع وهو هنا والمنقول ماذكر مع ان عدم الانضباط لا ينفي
الى اعتبار ذهاب الحمرة للتعبير بالعلم كغيره عن أشباهه من هذا خطرا في استصحاب وعدم الغروب قبله كاعتبار الطلوع الحسي للفجر
كاستبعاد تعليق حكم عام بلواه على وقت لا يمكن الاطلاع عليه الا حدسا عقلا وشرعا الا نادرا مع عدم جواز العمل بالظن فيه بل يجب
عدم ذلك وقال والرواية الثاني فلا يمكن ارادة احد معنييه وهو ما يوسم ما بين الارض من فوق لعدم انطباقه على شيء من الاخبار
الاصحاب واما الآخر وهو ما يوسم مصطلحا من طرف خط يخرج من البصر فان فرض كون البصر على سطح الارض فعنوان واقع ظاهر
كلام المبسوط والمنهاج كما هو كن على مواقتها لها الا انه لا ينطبق على شيء من الاخبار التي عمل الطائفة بها وعليها اول
منها الموافقة الكل على صدق الغروب لو عرفا ولم يصدق قطعا على ما اذا غاب القرص عن النظر ولو كان شاعرا على الابنية العالية
وقد علله في الذكرى وغيره مذهب الجمهور كما قد وهو ظاهر المنتهى ايضا واحتمل في كلامه ولعل موافقة المشهور في المغرب بسبب
الايماء القول لا استنادا مع رجوعه عنه صريحا وموافقته المشهور في المصباح المتأخر عنه وكيف كان لا يبعد بهذا القول واسنده
كونه بحيث يكون طرف الخط الخارج من بصره منطبقا مع ما يخرج من رؤوس الابنية العالية والجبال الشاهقة وامثالها فهو مع ما فيه
من عدم انضباطه الثاني لتعليق مثل الحكم عليه لا يوافقه من الاقوال الا ما اختاره المصنف هنا وهو ظاهر الحلبي جماعة من الاولى مع ادعاء من هم
للمبسوط ونحوه وهو بين الفساد كما وضح مما مر مخالف لفتوى الكل فلا يؤيد به فيبقى اعتباره بالنسبة الى طرف الخط الذي يتوهم خروجه من راس
شاخص فيلزم انحطاط القرص منه ذهاب الحمرة او بعد وقبله انجم ولا يبعد فيه الاول منها لما ستسمع فتغير الاول المأتم مع تأييده بما عرفت
مالا يحصى ومنه انضباطه اللازم في شرعه وان وجد كون الذهاب معرفا للغروب كما يدل عليه الاعتبار والاخبار في ما ذكرناه كون هذه
اصح سندا واكثر عددا فان ما استدل اليه فيه الاراده ما اريد منها فلا يعتبر فيها الكلام فيه سندا وعددا قال الشهيد لكل خبر فيه
غيبوبة القرص محمول على ذهاب الحمرة حملا المطلق على المقيد فان قيل هذا انما يتعين اذا الغير طريق صحيح فيه وانما يتجه اذا لم يكن في
المقام حمل غيره اقرب وغيرها فان انما والاخبار الصحيحة الواضحة الدلالة على ان اول الوقت استتار القرص وارتكاب التأويل بالاستحباب
فيما يقابلها مما ليس مثلها في القوة الصحة اقرب فيه نظر مع ما في استحباب التأخير مما يأتي والرابع موثق زراره بابان وقد صححه في
صوم المدارك وفي الكشف هنا وفيه ما عرفته او غفلة قال سألت ابا جعفر ع عن وقت افطار الصائم قال حين يبدو ثلاثة انجم وفي الفقيه بعد
حكاية ما مر عن ابيه وفي رواية ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع وطريقه اليه صحيح واجب ان مجاوزة الحمرة سمت الرأس يوافق لظهور ثلثه
انجم ظهورا بينا وايضا معنا بابا بينا وهو ظاهر ما مر عن المحقق قلت لولا ذلك فهو شاذ مردود بما مر قال الشيخ ولا يعتبر
ثم قال وهذا كان يعتبره اصحاب ابي الخطاب عليه اللعنة واستدل الناس بصحيح اسمعيل بن جابر قال رأيت الرضا ع وكنا عنده
لم نصل المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قال فصلى بنا على باب دار ابن ابي محمود وزاد بعضهم ما مر من خبر محمد بن علي ويحمل حكاية الى العلا
مع ما مر من خبر موافقة المشهور رغم اطلاق ما مر من النص والفتوى يقتضي عدم اعتبار حمرة السحاب كيف وهي قد تبقى الى
بعد من الليل كما ان حمل المطلق على المقيد في اخبار المختار انما يقتضي تحقق الغروب اذا جاوزت الحمرة قمة الرأس مع تأمله بعدم الخلاف في
بالندب وعند تحقق الاجزاء الى ان يبقى الى نصف الليل مقدار العشاء على الاشهر الاقوى والى نصف الليل على القول بالاشتراك في

وفي القواعد الى ان يبقى لانتهاء العشاء مقدار ثلث وفيه نظر ومنهم من خص ما الاخير بالمختار او جعل المضطر امتداده الى ان
يبقى من الليل قدر العشاء كالمحقق في المعتبر وسيد الاواخر في المدارك كما عن السيدين في المصباح وتردد فيه في الذخيرة
والى طلوع الصبح على اشكال كما هنا وبه وهو المحكي في المبسوط عن بعض الاصحاب ونفي عنه البعد المحقق الاردبيلي
وفي الفقيه وذلك للمضطر والعليل والناسي في المراسم فاما المغرب فيمتد وقتها الى ان يبقى لغياب الشفق الاحمر
مقدار اداء ثلث ركعات وفي المهذب كالهداية والخلاف والجمل والمصباح وشرح الجمل اخر وقتها غيبوبة الشفق
والطلق وزاد في الناصرية وروي ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها الى نصف الليل وفي المقنعة كجمل العلم
والغاية والسائر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل وفي المراسم رواية وفي المبسوط
والوسيلة والكافي جعلوا الغيبوبة للمختار كما عن العماني والاظهر انه الفضيلة والرابع للمضطر كما عن الاسكافي وعن
العماني والشيخ ان ما جعلنا للمختار كما عن الاخر في قول ثالث انه الى الثلث وفي الفقيه وقت المغرب لمن كان في طلب المنزل
في سفر الى ربع الليل والمفيض من عرفات الى جمع كذلك وفي التهذيب ذهب الى وجوبها في اول الوقت نزاد وفي التهذيب عن
بعض الاصحاب ان للمغرب وقتا واحدا عند غروب الشمس لنا على الاول اطلاق الاية معونة التفسير عن اهل العصمة
المتقدم والاجماع المحكي في الغنية والسرائر وعدم القول بالفصل على الظاهر المصرح به في الخ والمعتبر بينها وبين الظهر
في ان كل من قال امتداد الظهر الى ان يبقى للغروب مقدار اداء العصر قال بامتدادها كذلك والاخبار المستفيضة
ما مر كصحيح عبيد بن زراره وروايته وصحيح ابيه ومرسلة داود بن فرقد وما رواه البرقي في المحاسن عن القاسم مولى
ابي ايوب عن عبيد بن زراره عن الصادق ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه
وعلى الثاني الاصل وما مر من قول الرضا ع في مكاتبة اسمعيل بن مهران وان وقت المغرب ضيق واخر وقتها
ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق المغرب والصحيح واخر وقتها غروب الشفق وهو اول وقت العتمة
وسقوط الشفق ذهاب الحمرة وقول الصادق ع لعله ليس به في موثق جميل في جواب من سأله عن صلوة المغرب بعد
الشفق وما رواه الكليني في صحيح زرارة والفضيل عن الباقر ع قالا قال ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان
وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق قال وروي ايضا ان لها وقتين اخر وقتها سقوط
الشفق والصدوق وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي وهو ثقة واحد عن الكاظم ع قال سأله عن وقت المغرب
قال ان الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم ع فلما جن عليه الليل رأى كوكبا فهذا اول الوقت وآخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء
ذهاب الحمرة وآخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل ورواية التهذيبين والشيخ فيه عن سعد بن جناح عن بعض اصحابنا عن الرضا قال ان ابا الخطاب
افسد اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف وموثق اسمعيل بن جابر عنه ع لا صحيحه كما في المدارك
قال سألته عن وقت المغرب قال بين غروب الشمس الى سقوط الشفق وقول الباقر ع في خبر زراره عن موسى بن بكير وآخر وقت المغرب اياب الشفق
دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل مضافا الى ما مر من صحيح ابن سنان الدال على ان لكل صلوة وقتين اول الوقتين

افضلها فيه جمع بين الجمع بحمل الاخبار الاولة على الاجزاء والاخيرة على الفضيلة مع ما فيه مما مر وانه لا قايل بان الغيبوبة آخر
الوقت مطلقا كما في الذاكرة بل في روضة الشهيد الى نصف الليل يعني الاداء اتفاقا وهو يعطي عدم الخلاف وهو غير بعيد كما
تونه الظاهرين ومما يؤكد حمل اخبار الغيبوبة على الفضيلة اخبار كثيرة يمنع العقل عن تقييدها بل في بعضها ما يبعده
كصحيح علي بن يقطين قال سالته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق ايؤخرها الى ان يغيب الشفق قال لا باس بذلك في السفر
واما في الحضر فدون ذلك شيئا وصحيح عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل
فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المسا اناصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وموثق
عمار الساباطي عنه ع قال سالته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان يؤخر ساعة قال لا باس ان كان صائما افطر وان كان له
حاجة قضاها ثم صلى وخبر داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع يوما فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث
فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضأ وصلى وخبر اسمعيل بن جابر قال كنت مع
ابي عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط
الشمس فكرهت ان انزل فاصلي وادع العيال وقد امرني ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله ع فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب
بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال
ويؤيد الجميع اختلاف الاخبار المشتملة على اخر الوقت الى ربع الليل او ثلثه او تشبيك النجوم او خمسة اميال او ستة في السفر فضلا عما تقدم
بل هو قرينة على ان التحديد بالغيبوبة على وجه الفضيلة كغيره مما ذكرناه هنا ففي موثق عمر بن يزيد عن ابان عن الصادق ع في اخر
وهو موجود في الكافي وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل وفيه وروي ايضا الى نصف الليل وفي الاخر وقت المغرب في السفر الى ربع الليل ورواه
الكليني بسند فيه سلمة بن الخطاب وفي رواية قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فامر بالمساجد
فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع ثيابك
وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وما رواه ابو بصير في الموثق عنه ع قال انت في وقت من المغرب في
السفر الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس ورواه الصدوق ايضا والقاسم بن سالم عنه ع قال ذكر عنده ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن
يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وكذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة اميال فاخبرته بذلك في
السفر فوضعه في الحضر والقول الثالث فيه تخصيص ما مر للاجزاء بالمختار للمضطر كالنبوي لا تفوت صلوة الليل حتى يطلع الفجر وقول الصادق ع
فيما مر في خبر عبيد بن زرارة لا يفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر وفي الصحيح عن ابي بصير
وابن سنان باختلاف في لفظه عن الصادق ع ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الاخرة
قبل طلوع الشمس وفي موثق عبد الله بن سنان في حديث وان طهرت من اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ومثله روايتا ابي
الصباح عنه ع وعمر بن حنظلة عن الشيخ وداود الدجاجي عن ابي جعفر ع والرضوي ووقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب ثم الى

ربع

ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل وللمضطر الى طلوع الفجر وهو حسن لولا ضعف الاولين واحتمال احد
الاولين كالاخير مع ما فيه واحتمال احد الاولين النافلة واختصاص غيرهما مع عدم الفصل وعدم قائل بمضمونهما قديما
وحديثا فضلا عن مخالفة الجمع لعمل المعظم وهو فصيح لا يطابق عليه انه فضيلة الا اربعة من امتداد الوقت الى الفجر وان اختلفوا
في الاختيار والاضطرار كما في الروض وفي التذكرة نسبه الى ابي حنيفة فلا يخصص بها الاطلاقات المتقدمة والاتية في
الصلوتين كتابا وسنة مع ما لها من التأييد كما مر بنصف الليل في صحيح الاخبار ومعتبره والغروب الذي قد عرفت انه اول
الوقت مطلقا وقد حمل اخبار الحائض على الاستحباب والصحيحان على ما قبل نصف الليل وفي الاخير بعيد جدا وقد مر في صحيح
ابن سنان ان لكل صلوة وقتين وعلى هذا يكون للعشاء ثلثة اوقات ثم في صحيح عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان رفعه الى الامام ع
قال من نام قبل ان يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وفي الفقيه وروي فيمن نام عن العشاء الى
نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة وفي نفي المقصد التعيين لاختصاص الحكم بالحيض والنوم والسهو كتخصيصه بالاخير
في المدارك في وجه قوي متبعا للمعتبر من حيث استحسن الجمع بتخصيص بما فيه كما قيل اذا امكن الجمع بين ظاهر القران والا
الشافية فظاهر فهو اولى من طرح بعض الاخبار وحمل الاية على المختار بين الذبح وحمل الخاطبين وعدم وجوب الجمع بينهما وعدم طرح
شيء منها والقول الثالث الجزاز الاولان وفيه انهما قد قيدا بالصحيحين لولا فلا وجه له اصلا ثم يمكن ارجاعه الى القول الثاني و
يظهر وجها اشكال المقصد بما مر والرابع ما سبق من الاخبار الدالة على ان اخر الوقت الغيبوبة وقد عرفت انها محمولة على الفضيلة لما مر ايضا
الا ما فيها بما باقي من النص الصحيح مع حكاية الاجماع من اهل العلم على استحباب تاخير المغرب ولو الى ثلث الليل الا المزدلفة
ومن غيره مع اعتبار في استحبابه معظم هذا ولو استمرار العمل بها بل اتفاقهم على احسن الوجهين لتعين حملها على التقية
لكون مضمونها فتوى ثلثة منهم وشيخ ابي حنيفة ومخالفا لاخبار الغيبوبة وما رواه الكليني عن زيد بن خليفة وفي سنده
اليقطيني عن يونس قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع اذا لا يكون علينا
قال وقت المغرب اذا غاب القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال صدق قال
وقت العشاء حين يغيب الشفق الى ثلث الليل ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء وجواهرها بظهر ما سمعت واستدل له بامر ابن
صحيح علي بن يقطين وصحيح عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب
الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق وفيه ما مر والخامس الجمع بين الاخبار بالغيبوبة وربع الليل
ثلثه او نصفه مع ما مر قبل هذا من نحو خبر ابي اسامة وما ارسله سعيد بن جناح وموثق جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا باس قلت فالعشاء الاخرة قبل ان يسقط الشفق
فقال لا باس وجوابهم منع تمام ما مر واما الاخيران فلا دلالة لكون الاول للعذر وغيره مع خصوصها فيها وثانيهما قول الصادق ع في صحيح ابن حازم الدالة في الاخير
وجوابهم منع دلالتهما واما الاخيران فلا دلالة والقدسيين في توقيت المغرب بان جبرئيل اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير صلوة المغرب فان وقتها واحد
ووجوبها وايم في الرأي ان جبرئيل اتى بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين الا المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا مع شذوذها وحملهما على التقية

بدبر دهما ما تقدم مع موافقتهما لفتوى الشافعي والاوزاعي ومالك واحتمال ان يراد بالوقت الواحد من الغروب الى غيبوبة
الشفق كما يعطيه ما تقدم في صحيح زرارة والفضيل تاما مترادفا اتاني بالفريضة والنافلة لا يتفرغ الا على الاغتسال واجاب عنهما الكليني
والشيخ والقاضي بل هو جعل القول الا انهم جعلوا ذلك وقتيهما وفيه نظر **شبهات الاول** الاختصاص والاشتراك هنا كما للظهرين
نصا وفتوى الا فيما يأتي من الصدوق من خروج وقت المغرب اذا بقي مقدار العشاء والا ان للتذكرة وجها خرجا بوجوب الفرضين
مع من وجوب الظهر لمن ادرك قبل الغروب لو قبل الاربع هناك الظهر والواحد للعصر بخلاف الموقت المعكس ورد ما وقع
شيئا في المختص بالعصر لبصيرة وقتها كما لو وقع ثلث من العصر في وقت المغرب وركعة من الصبح بعد طلوع الشمس وان المقتضي لفعل
الظهر في الفرض ادراك ركعة من وقتها وذلك منتف في الخروج وقت المغرب باسره ان النص قد ورد عن ائمة الهدى عليهم السلام بان لو اتى
اربع من وقت العشاء اختصت العشاء به فلا مجال للعشاء والخروج وهو حسن الا ان في الاخير مناقشة فان النص ورد عنهم عليهم السلام
خاصة كما مر لا عند الائمة ومع ذلك ورد مورد الغالب انما المعتبر مقدار اداء العشاء ولذا الوجه في ذلك المقدار للمسافر او
اقل منه للخائف في الفرضين ثم من قال بالاختصاص من الاولين التزم وجوب الفرضين استنادا الى النقل الصحيح او فرض ادرك ركعة
من الوقت فقد ادرك الوقت فعل ادرك الوقت قال ان يصلي في هذا انه يدرك وقت الصلوتين وان لم يدرك في الثلث والاربع ونحو
ان ادرك الركعة من الوقت ظاهر فيما لا يبقى منها الا ذلك فلا يجوز في الفرض تاخير العشاء الا ان يبقى ركعة هذا في صحيحة
وهنا فظهر ان الاظهر ما عليه الاصحاب **الثاني** الشفق هو الحمرة في المغرب بعد الغروب
بلا خلاف عندنا بل في التذكرة والمنتهى انه مذهب علمائنا وعن الناصريات عليه اجماع الطائفة وعن الزجاج هو المشهور في كتب اللغة
وعن الفراء انه سمع بعض العرب يقول عليه ثوب كانه الشفق وكان احمر وهنا في النصوص الكثيرة منها ما تقدم في الصحيح والموثق
الشفق ذهاب الحمرة وموثق عبيد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قلنا اي شيء الشفق فقال الحمرة وما رواه الكليني عن الحلبي
الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام متى تجب العتمة فقال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة فقال عبيد الله اصلحك الله انه يبقى بعد ذهاب
الحمرة سواد شديد معترض فقال ابو عبد الله ان الشفق انما هو الحمرة وليس الضوء الشفق وعن ابن فضال قال سال علي بن اسباط
الحسن عليه السلام ونحن نسمع الشفق الحمرة والبياض فقال الحمرة لو كان البياض كان الى ثلث الليل وفي الصحيح عن بكر بن محمد الازدي
عن الصادق عليه السلام سال عن وقت العشاء الاخرة فقال اذا غاب الشفق الحمرة قال وقال بيده هكذا الى فوق فاعلم ابا حنيفة وجماعة من
العامة انه البياض وفي النهاية وانه من الاضداد وعن ابن قتيبة اذا الشفق احمر من غروب الشمس الى وقت العشاء الاخرة ثم يغيب ويبقى الشفق
الابيض الى نصف الليل لا يؤخر مع ما عن القول من الترجيح وعدم منافاة الاخيرة ومنها انقدح ان وقت الفضيلة للمغرب
الى ذهاب الحمرة والمغربية ولا عبرة بالصفرة ولا بالبياض **الثالث** لا يستحب تاخير المغرب عن اول الوقت على الحاضر
للاصل وما تقدم من اخبار الى اسامة وصحيح ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى
تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وما ارسله محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عنه عليه السلام قال ملعون ملعون
من اخر المغرب طلب فضلها وما ارسله الصدوق عنه عليه السلام وما رواه في العلل في مسنده معوية بن حكيم عن شيخ عنه عليه السلام قال كان رسول الله

لا يؤثر على صلوة المغرب شيئا اذا غربت الشمس حتى يصليها وفي الامالي عن الشحام عنه عليه السلام سمعته يقول اخر المغرب حتى تشتبك النجوم من غير علة فانا
الى الله منه بريء وفي قرب الاسناد وفي الصحيح وغيره عن صفوان الجمال عنه عليه السلام قال قلت ان معي شبه الكرش المنثور فاؤخر صلوة المغرب حتى عند
غيبوبة الشفق ثم اصليهما جميعا يكون ارفق بي فقال اذا غاب القرص فصل المغرب فانما انت ومالك لله عز وجل اما سوق جاره وقال الى جعفر عليه السلام
يا جاره ويفضحون فلا يقبلون ولو اسمعوا شيئا ... فانا
الان اصليها اذا سقط القرص يحتمل ... بالتاخير عن غيبوبة القرص الى ذهاب الحمرة وهو انه حال التشبيك ... القضية لمن
يصليها اذا سقط ومع ذلك ... فيعطي ... ابي حمزة ... التاخير طلبا للفضيلة وهو ... الحكم
مع امكان في شمول العموم للاول والاوقات العموم لا اشتمالها ... الفضيلة الناطقة ... مع تبليل ... ولو قيل ... التاخير
مغلطة لخبر الشحام فلا باس به هذا وما في الظهرين من عموم الكتاب والنصوص الدالة على افضلية اول الوقت والاستباق في الخبر
اليه تقتضي افضلية اول وقتها بل المبادرة الى الاول ... غير واحد ممن قال بان اول الوقت سقوط القرص كالحلبي في الكافي والمصنف هنا
وفي الذخيرة بانه يستحب تاخيرها الى ذهاب الحمرة المشرقية بل على الاخير ... القول به وهم ... على الغروب يعرف به الانتقال
والخروج عن شبهة الخلاف وقد عرفت في الاول والثاني حال **الرابع** يستحب تاخيرها لو اشتمل التاخير على اطمينان البال وتوفيه
الصحيح عمر بن يزيد ... ثبت الحكم للمسافر لوقع النزول فانه ان التاخير اوفق بجمعها ... على الاقبال وحضور القلب
فيهما والاهتمام به وكذا لو لم يتمكن من الاذان والافتتاح فصلها ولو تمكن في اول الوقت من الصلوة في المسجد او داية المنفرد
ومفهوم التعليل ... الحكم ... الصلوة اليومية ... كمال ... تثبت الحكم ... الاعذار في الواجبات مع رجاء
الزوال لو قلنا بان ... ومنها ... الى مع التاخير وفي صحيح ... الا في تاخير الظهر الا لمن ...
اليه ولا يبقى ... في ... عدم المعارض وورود الاولين مورد ... الحكم بعيد ... الاخير ... الاختصر اول وقت
العشاء الاخيرة من ذهاب الشمس مقدار اداء المغرب على الاقرب الاقوى وهو قول المعظم ومنهم الاوزاعي في ... بعد ما مر من
الاخبار كصحيح عبيد بن زرارة ومما ... ان اول ... غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه ورواية داود ...
الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وصحيح ... اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء وخبر اسماعيل بن
مهران واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه في السفر والحضر والرضوي وقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب
والاجماع المحكي في الغنية والسرائر وفضلا عن ظاهر شرح الجمل وفي الفارق المصرح به في الجمع بين الظهرين والعشائين بان الا قال
بالاشتراك عند الفراغ من الظهر قال به عند الفراغ من المغرب وما رواه الكليني والشيخ في موثق زرارة وابن بكير عن الصادق عليه السلام
قال صلى رسول الله صلى الله عليه وآله بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط
الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ليتسع الوقت على امته وفي الصدوق عنه عليه السلام انه قال الصادق عليه السلام اذا غابت
الشمس حل الافطار ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وداود بن فرقد عن بعض
اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل

للمغرب والعشا حتى يبقى من الانتصاف مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشا
الآخرة قبل سقوط الشفق فكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن الصلوة العشاء الآخرة قبل سقوط
الشفق فقال لا باس بذلك الى انتصاف الليل وموثق عبيد الله وعمران الحلبيين بابن فضال قالا كنا نختصم في الطريق في الصلوة صلوة العشا
الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على ابي عبد الله ع فسألناه عن الصلوة العشا الآخرة قبل سقوط
الشفق فقال لا باس بذلك وما رواه اسحق بن عمار وهو ابن حيان الثقة على الظاهر لا الساباطي الفطحي الثقة فانه عن عدة من اصحاب
من الائمة ع ولا ينافيه الطبقة لكون ابيه عمار من اصحاب الصادق والكاظم عليهم السلام ووجه بهما كما عليه جماعة اشتباها بلا مرية او جهالة
الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع نجمع بين المغرب والعشا في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وموثق زرارة بابن فضال
وفي سنده الحسن بن عطية وهو وان اختلف في كونه واحدا او اثنين او ثقة مع كون الثقة واحدا الا ان الوحدة اظهر قال سألت ابا
جعفر وابا عبد الله ع عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق فقال لا باس واستدل جماعة بصحيح ابي عبيدة سمعت الباقر ع اذا كانت ليلة
مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم صلى العشا ثم انصرفوا وصحيح عبيد الله الحلبي عن الصادق ع قال لا باس
ان يؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق ولا باس بان يعجل العتمة في السفر قبل ان يغيب الشفق فانه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب
الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب على الغروب وفيه نظر فان الاول حكاية حال لا يفيد الكلية فان مبدأ شروعه ومقدار
زمان صلوته وتنفل الناس غير معلوم مع ان الكليني والشيخ والقاضي والاصفهاني صرحوا بان ما بين زوال الحمرة وغيبوبة الشفق ليس اكثر من
ان يؤدي الانسان الفريضة والنافلة على تؤدة وسكون ويسع صلوته في ... مع علم الاطلاع بان ما يقتضي الطول اه شيخ نعم لو كان
يسع تنفل النوافل من الاشتغال عن الفريضة مع الاسناد ... واختلاف الشخص لو وقع لا ينفع لان احتمال الاول ولو كان مساويا كفى
في البطلان فضلا عن الاظهرية كما لا يخفى والعروض ... السقوط لبطلانه ومع ذلك يجوز في غاية تقديمها عند الاعذار وفيه نظر لجواز العذر
البحث ع ما يظهر منه والثاني غاية ما يدل عليه جواز التقديم في السفر على الغيبوبة وهو لا يستلزم جوازه في غيره ولا اجماع وقياس فات
المغرب على الغروب مع الفارق فلا اجماع في الاخير والخلاف في الاول واختلاف وقت الاختيار والاضطرار يمكن كاحتمال التقديم ولا الاجماع
على خلافه مع ان بعضهم من يقول بعدم امكان العلم بالاجماع فتم ومع ذلك في النهاية قال بالفرق بين السفر وغيره مطلقا كالمقيد
فجعل ما تقدم وقت الضرورة والنهاية بعجلة في السفر وذوي الاعذار وجعلا بعدهم غيبوبة الشفق واحتمل في التهذيب الاختصاص حول
فيها اذا اعلم سقوطه في الاثناء والمهذب والخلاف والمصباح والمراسم فجعلوا الغيبوبة وقتا واطلقوا الا ان في الاخير حمل التقديم
للعذر ورواية ... الاخبار منها ما مر من صحيح عبيد الله الحلبي وموثق جميل مع صحيحي عمران وبكر بن محمد وموثق معوية بن وهب
وقوي زرارة ورواية يزيد بن خليفة وقول الصادق ع في موثق ذريح ان جبرئيل ع اتى رسول الله ص فاعلمه مواقيت الصلوة فقال صل الفجر
الى ان قال وصل العتمة اذا غاب الشفق ثم اتاه من الغد فقال اسفر بالفجر فاسفر ثم اخر الظهر حتى كان الوقت الذي صلى فيه العصر وصلى
بعيدها وصلى المغرب قبل سقوط الشفق وصلى العتمة حيث ذهب ثلث الليل ثم قال ما بين هذين الوقتين وقت وافضل الوقت اوله
ولو في الخبر ان الاجماع واقع على ان ما بعد الغيبوبة وقت دون ما قبله وجب الاحتياط وان اداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العشا

والاخبار

والاخبار الكثيرة والاخبار محمولة على الفضيلة لعموم ما مر في المغرب مضافا الى ما مر قبل هذا من موثق زرارة وصحيح اسحق بن عمار الثابت
بجواز تقديمها على الشفق من غير علة مع تأييدها بالعمل مع ان ما في موثق جميل من قوله لعله لا باس احتمل لعل الضمير وكذا والخروج عن
الخلاف يتحقق بتأخيرها الى زوال الحمرة المغربية مع ان الاخبار محلا اخره وهو النسبة لو اغتفرنا اجماع من خالفنا كما في المعتبر والجمهور كما
في المنتهى وينتهي وقتها الى انتصاف الليل مطلقا ولو للمضطر عند المعظم والى الثلث عند القاضي في شرح جمل ابن سعيد بجامعه كما في
والجواهر الخلاف والاقتصاد والمصباح والنهاية الا ان فيه وقد روي رواية الى ان آخر وقت العشاء الآخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط
وفي المهذب بعد ما جعل العشا وقتين طلوع الآخر ثلث الليل وقيل نصفه وثلث احوط وفصل في المبسوط والوسيلة بين المختار والمضطر
والنصف كما عن الاصباح وجمل الخلاف والجمل والاقتصاد والاصباح والجامع كالنهاية النصف رواية وفي شرح الجمل قولا وفي المعتبر
الى اول النصف والثاني الفجر ونفى البعد عنه الخونساري وفي البحار لعله الاقوى ثم نفى خلوه وفي المبسوط حكاه عن بعض علمائنا وفي الفقيه
المضطر والعليل والناسي في الخلاف نفي الخلاف بين اهل العلم عن ان اصحاب الاعذار لو ادركوا من الليل مقدار ركعة لزمهم العشا
وفي الكافي الاول الربع والثاني النصف وعن الكاتب ان اول الوقت مغيب الشفق قال فاذا جاوز حتى دخل الربع فقد دخل في الوقت
وقد روي النصف والاقرب عندي امتداد وقت الاجزاء للمختار الى النصف الليل ووقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت المضطر الى طلوع
الفجر مع تردد في الاخير اما الاول فعليه المشهور من اهل البيت والاجماع المحكي في الغنية والسرائر والمنتفية جدا ودلها
الصحاح فمنها ما مر كصحيح عبيد بن زرارة ومنها صحيح ... ان اول وقتهما غروب الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا
ان هذه قبل هذه وصحيح بكر بن محمد ع واول وقت العشا ذهاب الحمرة وآخر وقتها غسق الليل وموثق بن مسكان من نام قبل ان يصلي
العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله ومرسل الصدوق واذا غابت الحمرة فقد دخل وقت
العشا الآخرة الى انتصاف الليل وروي فيمن نام عن العشا الآخرة الى نصف الليل انه يقضي ويصبح صائما عقوبة ومرسل داود
الى ابي بصير عن ... عن الباقر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى
نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ورواه
في ... بتغيير ما الى قوله الليل الا ان فيه بعده ... نصف الليل وما رواه صفوان في الموثق عن معمر ابو عثمان عن معلى بن خنيس عن الصادق ع
قال آخر وقت العتمة نصف الليل والصدوق وعن الباقر ع مرسلا قال ملك موكل يقول من بات عن العشاء الآخرة الى نصف
الليل فلا انام الله عينه والرضوي وآخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل واستدل ايضا بموثق الحلبي عن الصادق ع
قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وفيه احتمال ان يكون الترديد من الراوي وفيه ايضا ان يكون باعتبار
الاختيار والاضطرار واما الثاني فلما مر في المغرب مع الادلة عليه ومع وجه تردده وانت قد عرفت الجواب عنه هناك فلا يصح
تقييد الجميع به فان الاصح ما اختاره المشهور الا ان يقال ما مر من الاجماع على عموم الحكم للمضطر من الشيخ يكفي فصلا
عن الاخبار الواردة المتقدمة في الحايض والنائم والناسي فيقال ان مصير المعظم على خلافه فرفع الاعتماد على الاجماع في
ما مر بقي الثاني وهو الحق للاخبار الكثيرة منها ما سبق كقوي زرارة والا وقت العشا ثلث الليل وموثق معوية بن وهب وذريح

منها ما قال الشيخ في خبر مفضل بن عمر ومعوية بن ميسرة ومارواه في الفقيه في الصحيح فقال في رواية معوية بن عمار
وقت العشاء الآخرة الى ثلث الليل وفي العلل في موثق ابي بصير عن الصادق عم قال قال رسول الله صلعم لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لأخرت
العتمة الى ثلث الليل والمروي في النهج عن سيد الاولياء في كتاب كتبه الى امراء البلاد وصلوا بهم العشاء الآخرة حين
يتوارى الشفق الى ثلث الليل وفي الهداية مرسلا عن الصادق عم وقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل ايضا فاما ما في
من صحيح ابن سنان ان لكل صلوة وقتين واولهما افضلهما وموثق ابي بصير فلا ينفع مافي الدروس من ان
فضيلة العشاء الى ربع الليل والقول الثاني ما مر من الاخبار الدالة على ان الوقت الى ثلث الليل وزيد واما السادسة
والاستباق وقد عرفت الجواب عن الاول وفي الاخير نظر ظاهر خصوصا في الايتين فانه لو سلم دلالتهما على الفور
لا يجديان نفعا وبذلك ظهر الجواب عن القول الثالث وما جمع به لها بين الاخبار والاية من موثق الحلبي فيه ما مر
ولم نقف للحلبي على شيء واستدل العماني بمكاتبة اسمعيل بن مهران المتقدمة ولا دلالة فيها اصلا ثم هل
الافضل المبادرة بها بعد ذهاب الشفق اولا قال سيد الاواخر بما ظهر من بعض الروايات عدم استحباب المبادرة
وكموثق ابي بصير المرادي وصحيح عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اخر رسول الله ص ليلة
من الليالي العشاء الآخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله ص نام النساء والصبيان فخرج رسول الله ص
فقال ليس لكم ان تؤذوني ولا تأمروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا قلت الاخير كما يحتمل بيان الجواز او لتعدد
بل الظاهر اختصاصه بتلك الليلة والاول لا دلالة فيه لاحتمال ان يراد انه لولا المشقة لشرع التأخير فالمقصود بيان المشقة
وكون شرعيته مع سهولته نظر لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك بل هذا اظهر ويؤيده ما رواه في التهذيب في موثق
ذريح عن الصادق عم في حديث قال قال رسول الله صلعم لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى نصف الليل وفي العلل عن ابي بصير
عن الباقر عم قال قال رسول الله ص لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل ورواه الكليني مرسلا وفي الذكرى
ظاهر الاصحاب عدم هذا الاستحباب يعني التأخير وفي الناصرية بعد قول الناصر افضل الاوقات اول الاوقات في الصلوة
كلها هذا صحيح وهو مذهب اصحابنا وحكى عليه الاجماع وجعل في التقديم احتياطا للفرض فبقي ما مر بما دل على
رجحان الاستباق والمسارعة كتابا وسنة سليما عن المعارض والى وقت الصبح اذا طلع الفجر الثاني وهو الصادق المعترض
وهو البياض المنتشر في الافق ويقابله الفجر الاول وهو الكاذب ويسمى بذنب السرحان مستدقا مستطيلا الى فوق
اجماعا منا محصلا ومنقولا مستفيضا بل من المسلمين فاني في المعتبر والمنتهى والتذكرة والمدارك وهو ظاهر الخلاف وشرح
الجمل وغيرهما ايضا فالاظهر قوله تعالى اقم الصلوة طرفي النهار وقد حكى في المنتهى اتفاق المفسرين على ان المراد بها صلوة
الفجر والعصر وفيه نظر نعم هو قول اكثرهم وفيما رواه المشايخ الثلثة في صحيح زرارة عن الباقر عم وطرفاه المغرب والغداة
وبه قال بعض المفسرين وفي الاستدلال بها تمام النظر مع اني لم اجد مخالفا في دخول الغداة منها لا مفسرا والنصوص الكثيرة
كما رواه الكليني في الصحيح عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة
الفجر

الفجر فقال اذا اعترض الفجر وكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام ويحل الصيام وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا في وقت الى ان يطلع شعاع الشمس
فقال هيهات اين يذهب بك تلك صلوة الصبيان ورواه الصدوق صحيحا عن ابي بصير ليث المرادي ونحوه الشيخ لكن عن ابي بصير المكفوف ومنهم من قال انما اشتهر قوم
جاء عن الحديثين بين ابي بصير مع الاطلاق وتعيين ليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد كما هنا في الجمع او عبد الله بن مسكان وهنا
كان هو ومن عثمان بن عيسى ومنها في سنده سهل قال كتب ابو الحسن بن الحصين الى ابي جعفر الثاني ع يسأله عن وقت صلوة الفجر فكتب بخطه وقرأته الفجر
يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى يتبينه فان الله تبارك وتعالى لم يجعل خلقه في شبهة من
هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فالخيط الابيض هو المعترض الذي يحرم به الاكل والشرب في
الصوم وكذلك هو الذي يوجب به الصلوة ورواه الشيخ في الصحيح عن الحصين بن ابي الحصين بادنى تغيير لفظي وخبر هشام بن الهذيل عن ابي
الحسن الماضي ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال اذا اشرق وهو بياض كبياض الانهار المعترض وغيره واستدل ايضا بصحيح زرارة
عن الباقر عم قال كان رسول الله صلعم يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وفيه خلل لاحتمال خبره للانتظار وقت الفضيلة
او اجماع اهل العلم كافة وفيه بعد ثم واما اختلفوا في اخره فالاشهر وهو الاقرب ان وقت الاجزاء يمتد الى طلوع الشمس والفضيلة الى
الاسفار وفي غاية الاحكام الى طلوع الحمرة المشرقية وفي الدروس جمع بينهما وفي الخلاف والمبسوط والوسيلة جعل الى الاول للمضطر والى الاول
انه للمختار وفي الاخيرين عن العماني الى طلوع الحمرة المشرقية وجماعة منهم جعلوا قولين لها على الاول الاستصحاب وما مر من خبر عبيد بن زرارة عن الصادق ع
قال لا يفوت الصلوة من اراد الصلوة لا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وفي زرارة عن الباقر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر الى
طلوع الشمس وموثق عمار الساباطي عن الصادق عم في الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلي المكتوبة من الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس
وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع
عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ولا قائل بالفصل وما يأتي من الاخبار
ومنها الموثق الدال على ان من ادرك ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الصلوة ولا يقدح فيها الضعف كما توهم لوجوه اعظم
الجواز وهو العمل المستفيض بها بينهم بل الكل وعلى الثاني ما مر من موثق معوية بن وهب وذريح في خبر جبرئيل ع واولها عند اخره
الاسفار وفي ثانيهما الخيط بالتنوير وخبري مفضل بن عمر ومعوية بن ميسرة وصحيح زرارة كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر
اذا اضاء حسنا وصحيح ابن سنان وهو عبد الله عن الصادق عم قال لكل صلوة وقتان واول الوقتين افضلهما وقت صلوة الفجر حين
ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسي وسهى او نام وما رواه الكليني في
صحيح الحلبي عنه عم قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او
نسي او نام وما رواه الكليني والشيخ عن يزيد بن خليفة وفي سنده اليقطيني عن يونس عنه عم قال وقت الفجر حين يبدو حتى
يضيء واستدل للقول الاخر بصحاح ابي بصير وابن سنان والحلبي ولكل مجال عن الدلالة اما الاول [illegible] لا ينبغي [illegible] المقدس
حيث قال وهو كالصريح في الفضيلة ولا ينافيه استعمال لا ينبغي في كلام اهل البيت في التحريم واستعمال ينبغي في الوجوب كثيرا من ان
كما زعمه البعض انه حقيقة في ذلك فان الاستعمال اعم ولا سيما مع تسليم ما ذكرناه باعتبار عرف الناس فان النقل

مخالف للاصل ولا مخرج له قال ان الحمل على احد المعنيين يحتاج الى قرينة معللا بان اللفظ من الالفاظ المشتركة كلام مهم فيه ما فيه على ان الا
المثبت لذلك ما اذا كان بلا قرينة ممنوع والذي لا يناسب تردد الاعتبار فلان عد الصلوة صلوة الصبح لا يقتضي عدم اشتمالها على خط
او شرط بل يحتمل ان يكون ذلك لعدم اعتنائهم بالفضائل ولو سلم فغيره قابل للتقييد بالاخبار المؤيدة بعمل الطائفة وقطعا مع عدم القول
بالفصل بين الصبح وما عداه من الصلوة الاربعة وهو مقتضى المقابلة في اخبار جبرئيل هذا ولو كان طلوع الحمرة مما لا فضل الاسفار لم
على شيء **فوايد الاولى** الافضل المبادرة بها على الاخر لما مر من الكتاب والسنة والعقل وغيره من الاخبار كما نقل انهم كانوا يصلون الصبح
الثانية ومنها وهو متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس ما رواه في التهذيبين والعلل عن البزنطي في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل المواقيت في صلوة الفجر قال مع طلوع الفجر ان الله تعالى يقول ان قرآن
الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبتت له مرتين اثبتته
ملائكة الليل وملائكة النهار ورواه في ثواب الاعمال موثقا وفي الكافي اختلاف لفظي وفي العلل عن موسى بن ... سال الحسن بن علي بن محمد ع فقال
سال عنه يحيى بن اكثم عن صلوة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال لان النبي ص كان يغلس
فقربها من الليل ورواه في الفقيه فيما سال يحيى بن اكثم القاضي عن ابي الحسن الاول ع وفي التهذيب الاول كما نسبه وفي مجالس الشيخ
عن زريق الخلقاني عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو وقبل ان يستعرض وكان يقول
وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد صلاتي ملائكة
الليل وملائكة النهار صلوتي وفي الخلاف الغلس بها افضل عندنا وحكى الخلاف فيها من العامة والاجماع على ان تقديمها
في اول وقتها افضل وما مر من صحيح زرارة من ان رسول الله ص كان يصليها اذا اعترض الفجر واضاء حسنا افاد رجحان
التاخير الى الاضاءة الحسنة لكن بعض هذه الاخبار ارجح منه بوجوه مع نقلها العمل مع احتمال ان يكون اعتبار الاضاءة الحسنة
ونحوها احترازا عن الفجر الاول كعدم الاستتار بعد ما قيل ولو اشتراكا في العمل مع الصحيح الواضح وقطعا النظر عما سواه لكان
الجمع بهذا الوجه وهو حمل الصحيح على الفضيلة وغيره على الاجزاء متعينا فيما عرفت انه حمل المطلق على المقيد الاجزاء فيه
للاجماعات المنقولة بل المحقق كما مر مع انه لولا الا الشهرة والعمل على المطلق ولا سيما مثله يكفي هذا في غير نحو الصحيح الفضلي الا
فضيه قد عرفت عدم المنافاة **الثانية** الاظهر ان آخر الوقت الفضيلة الاسفار والتنوير وجعل التمام بالصبح كما يتفاد منه
وباقي في وقت النافلة لا طلوع الحمرة عند الاول هذا في الفضيلة التحديدية اما الفضيلة التي يجيبه المستفادة مما مر من عموم
الاستباق والمسارعة الواردة في الكتاب والسنة فاعلاها الجزء الاول من الوقت الفضيلي ثم تتنازل الى آخره ثم تتنازل
منه الى آخر وقت الاجزاء **الثالثة** قال في الكشف اذا كان زوال الحمرة من المشرق علامة الغروب فالظاهر ان ظهورها في المغرب علامة
طلوعها وهو الرد على الصفوي قال آخر وقت الفجر تبدو الحمرة في افق المغرب والرواية غير مكافية لما مر من الاخبار الدالة على انه الى
طلوع الشمس مع تأييدها بعدم الخلاف والاصل وفي اللازم نظر ظاهر واول وقت نافلة الظهر زوال الشمس على الاشهر الاظهر
للاضافة فيها اليها فلا يثبت قبل وقت المضاف اليه كما في نظائره الاحكام بل كونه كالصلوة توقيفيا ولم يثبت غيره والاجماع

شرح الجمل والغنية وغيرهما وللاخبار وهي كثيرة منها ما في كتاب مرفوعا اذا زالت الشمس فصل ثمان ركعات ثم صل الفريضة ومنها ما
محمد بن الفرج اسال عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك ومنها موثق عمار الساباطي عن الصادق ع قال للرجل ان يصلي
الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي
تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى لم يصل الزوال الا بعد ذلك وقوي زرارة وموسى بن بكر قال سمعت ابا
جعفر ع يقول كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا
فاء الفيء ذراعا صلى الظهر الى قوله وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل وقوية الاخرى عن علي بن الحكم عنه ع لا يصلي من الليل شيئا
اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر
يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل قال الكليني معنى
هذا انه ليس وقت لصلوة فريضة ولا سنة لان الاوقات كلها قد بينها رسول الله ص فاما القضاء قضاء الفريضة وتقديم النوافل
وتاخيرها فلا باس لو قيل الاخبار للفضيلة يحتمل لافضلية وقت المقابلة بين الليلية والنهارية مع ثبوت كون العلة في الاول عدم
دخول الوقت وظهور الدوام بفعلها لانه يبقى في الاول شيء خلافا للحلي حيث جوز التقديم بما عليه قوم الشيخ في سبعة في الذكرى
والمقرر للمصنف في الذخيرة وسيد الاواخر والقاشاني واحتمله في الكشف ونفى عنه البعد في القوة المجلسي في الدروس ولا يبعد توفيق النهار
بظهوره لما رواه الصدوق في صحيح زرارة عن الباقر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال فقلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر
النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر والشيخ في الصحيح عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع
صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى ما اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر ما شئت ونحوه روى الكليني عنه عن عمر بن يزيد
عن الصادق ع باسقاط التفريع وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عنه ع قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار
شئت ان شئت في اوله وان شئت في وسطه وان شئت في آخره ومرسلة عن القسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله ع جعلت
فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها
في مواقيتها افضل وفي صحيح اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا
كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر واعتد بها من الزوال والحميري عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى ع قال نوافلكم صدقاتكم فقدموها انى شئتم وذكر الشيخ اكثرها وحملها على الرخصة لمن علم من حاله انه ان لم
يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها وارتضاه الجماعة وعلة المجلسي لحوطها روله محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر
عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار كلها والجواب انها
شاذة لا اعتداد بها وبه اعترف في المعتبر مع تضمن اكثرها ضعف السند ولا حمل بعضها وللاكثر وندرتها وكلام الشيخ في كتابي الاخبار ولو دل
على الاخبار ويحتمل عنه مع ان في دلالة الخبر الجامع على جميعها نظرا او الشيخ يحتمل قوله انه لو قال قائل به ولم يكن مخالفا للاجماع
كان وجها لكن مع رجوعه عنه في المتاخر كالمعتمد مع ان القول بالاطلاق من المحدثات ممن لا اعتداد به فان عموم البلوى بالحكم

مع كثرة الاخبار ونفي روحها بين الاوائل مع القرب والاواسط مع دفع الانفصال مع ما يرى الماهر من دينهم برفع الاهتمام ومنها يورث
الاهتمام وسبقها واذا قال بعض المحققين ويمكن ترجيحه ان هذا العدد دعوى عددها فيكون فيه ثواب عظيم من جهتها كالنوافل
المبتدئة جمعا بين الاجماع والاخبار وهو ظ صحيح اسمعيل الكافي مع احتمال تنزيل بعضها على غير الراتبة والقضاء وفي الشيخ
والصحيح عن علي بن الحكم عن سيف بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة ركعة متى ما نشطت ان علي بن
الحسين ع كانت له ساعات من النهار يصلي فيها فاذا شغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية متى ما اتي بها قبلت ويحتمل العادة مع
مرسل عبد الحكم الاشجعي ومما مر ان الكلام غيرها من الروايات الا ما استثني والشهور افضل منه وقتها الى ان يصير الفيء قدمين وزاد
الاسكافي او ذراعا وهو الاظهر في المعتبر والمنتهى كالمرتضى والذكرى والتحرير الى ان يصير ظل كل شيء مثله واستحسنه الروض كالاختيار المحقق الثاني
في كتبه وذلك الاول مع هذا الاشتغال وجعل في اعرج المشهور لفظيا وهو وهم في وهم في الجمل والغنية والجامع الا ان يبقى الى قدر اداء
الفريضة وفي آخر بعد ما مر وكلا القولين عندي حسن سيما بان النافلة قد تطول وقد تقصر بكثرة الدعاء وقلته وهو كما ترى وفي المبسوط
وشرح الجمل الا ان يبقى الى آخر الوقت مقدار ما يصلي فيه الظهر وفي الكافي امتداد وقت نوافل كل فريضة بامتداد وقتها واستحسنه البيان امتداده
ما دام وقت الاختيار الفريضة وقد سمعت ما في الدروس مما مر انفا من قول الصادق ع في موثق عمار للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس
الى ان يمضي قدمان الا قوله وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وفي وقت فضيلة الظهر من قوله في
صحيح ابن مسلم وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين واخبار زرارة وفيها الصحيح كان حائط مسجد رسول الله ص
قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا
بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ونحوها ما في موثقه وموثق اسمعيل الجعفي
قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه وصحيح عبد الله بن سنان المروي عن جامع البزنطي
ثم الظاهر اتحاد القدمين والذراع والاربعة والاثنين لما في صحيح زرارة عن الباقر ع سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت
العصر ذراعان من وقت الظهر فذاك اربعة اقدام من زوال الشمس وهو الصحيح بين الاصحاب كما قاله بعضهم واستدل الفاضل الثاني بصحيح
زرارة ابن سنان المتقدم قالا وهو دليل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فحينئذ ما روي من القامة والقامتين جار هذا
المجرى وعلله هذا الخبر علي بن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في كتاب علي ع القامة ذراع والقامتان ذراعان وزاد اولها آخر عنه ع وقت
كم القامة قال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كانت ذراعا وهو خبر علي بن ابي حمزة وآخر عنه ع سمعته يقول القامة هي الذراع وقد مر
مرسل يونس وقال فهذه الاخبار بعيدة واختلاف كلام الشيخ لفظيا وفيه ان الصحيح نص في ان المراد من الذراع جزء من قامة الشخص
ترى كما انه يدل على ان حائط المسجد بقامة الشخص فلا ينافي ما في التقدير على ان الحائط ذراع وما في الروايات من ان رحل رسول الله
ذراع ظاهر انه لا دخل له فيه ونحوه مع ما مر في موثق يعقوب بن شعيب سأله عن صلوة الظهر قال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا
من اي شيء قال ذراعا من فيئك وضعف الاخبار المفسرة وعدم انطباق ذلك على ما في المبسوط فانه فيه كما عرفت استثنى مقدار
اداء الفريضة في المثل والوقت فيه يحتمل الاطلاق فلعل المراد المثل والمضطر الى ان يبقى الغروب مقدار اداء العصر ومقتضى الصحيح انه

بالفريضة بعد الذراع الذي جعل لها وبه يتضح عدم عود الاختلاف لفظيا هذا وفي الذكرى من اين يعلم ان هذه القامة
مقدرة فلعلها القامة المعهودة مامر من الاخبار في تحديد وقت الظهر بالمثل مع ما مر منها من ان الظهر ثمان تطيلها وتخفيفها بين يديها
طولت او قصرت وانها لا ينفك الاستحباب فاما دفع النظر بعدم الاشعار رفعها بالتحديد بالمثل كما قيل انها لا ساعد ولو ارادت
الوقت مطلقة امكن اتمامها بملاحظة ما دل على تحديد الوقت بالقدمين ايضا ولكن مع ذلك الاعلا فيها مقيد بما مر من الذراع والقدمين
ولو استدل للمثل بما مر من موثق زرارة اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر بناء على ان انما جعل الذراع لاجل النافلة فصلتها
النبي في نحو هذا الخبر وظاهره متروك فقد يدوا استند الكافي بالاطلاقات وفيه نظر ثم ان ما مر اذا لم تلبس بركعة
منها واما اذا تلبس بركعة فما زاد زاحم بها الفريضة لما مر في موثق عمار وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة واحدة بدأ بالاولى
ولا ينافيه ما قبله وهو قوله ع فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة او قبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات
لاجماله وصراحة ما مر مع ان ما نحن بصدده يدل على ان الاتيان من اكثر ركعة صريح فيه وبعضه ما قربه بتعين التوجيه فيه بما يرجع اليه اما بان
يراد ومن الزوال وقت النافلة من باب مجاز الحذف مع تأديته بما يفيد ما يريد ما اتى في الرواية في نافلة العصر كونه
كالفريضة لذلك ويحتمل المجاز في الكلمة وعلى التقديرين يكون التردد من الراوي مع احتمال التوضيح من
عمار وليس منه ببعيد مع احتمال ان يكون بقي مصحف اتى بالاتمام او صلى والاخير يلائم ما يأتي في العصر واسقاط
لفظ اكثر بعيدا او كونه مزيدة من الشيخ واثره فنفي دلالة الخبر على المط معللا تبعا لبعض محشي الشرحين
المذكورتين ثم لا ينبغي كالحكم بطرحه فيه من سيد الاواخر نعم هو قد اسقط الشرطية الاخيرة وجعل الشرطية
الاولى على سابقتها وكانه كانت في نسخته حديثه هكذا ومثله في الحبل المتين الا في التفريع فان فيه العطف بالواو هذا
مضا ما لا ما يأتي في الخبر من نظير هذا الحكم لنافلة العصر ولا قائل بالفرق على الظاهر المصرح به في كلام بعض الاواخر
الغنية وفي المعتبر يعضده ما انه محافظة على سنة لم يتضيق وقت فريضتها وبما استند صر علي في المنتهى وزاد وان لا صلوة
نافلة تلبس بها ولم تتضيق وقت فريضتها فليتمم كالفريضة وفيهما نظر في السرائر وافقناه في الحكم وخالفنا في الوقت فان
ذلك بالنسبة الى القامة ولا حجة له ثم اطلاق النص ككثير عدم اشتراط التخفيف وهو الوجه للاصل واطلاق
النص مع اعتباره بنفسه وتأييده بالعمل وعدم معارض له الا ما مر من الامر بالبداءة بالفريضة وترك النافلة
وما يأتي من النواهي عن النفل وقت الفريضة والقاعدة تقييدهما وتخصيصهما خلافا للشرائع والبروض
وفي النهاية والسرائر والتخفيف قراءة فيها واستند للاولين بما لا يفيد بكمال الحجة في اصل الحكم الا الاجماع الا ان
لعدم حجيته او لمعارضته باقوى منه فيلزم الاشتراط لان المخرج بيلبس الا او ذيل الخبر وهو قوله لعقب
للرجل ان يصلي ان بقي عليه شيء من صلوة الزوال الى ان يمضي بعد خمسة والاولى نصف قدم او صحيح زرارة الآتي
ورواية ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثمان ركعات قال خفف ما استطعت
وضعف الكل غني عن البيان ومن العجب ما عن بعض المتأخرين من انه لو نادى التخفيف بالجلوس اثره على القيام

لاطلاق الامر بالتخفيف ثم فسره بالاقتصار على ما يجزي منها ثم لا باس بتنبيه بعضهم على ما نقولهم في مثله والامر الذي
وحافظ على المسارعة الى الفريضة وطلبا لفضل اول الوقت وخروجا عن الخلاف ولم نقف لاحد منهم على شيء ثم استثنى
في الذكرى والدروس والجعفرية وشرحها من المزاحمة يوم الجمعة وعلله في الاول بتضيق وقت الجمعة باخبار كثيرة
وهو يعطي اختصاصها بغير صلوة الجمعة واختاره بعض الاواخر ولا باس به بل شك في شمول النص لها مع احتمال الاول
ثم ظاهر النص عدم كفاية ادراك الركوع بل الركعة بتمامها ثم هل هي اداء استقربه في الذكرى وتبعه غيره
لما مر لما اشرنا للركعة صلوة واحدة والمحدود الموسعة في وقت الاداء في الاخبار وفيها نظر نعم لا يبعد ذلك نظرا الى ظاهر الموثق الا
ان سعة امر النية يغنينا عنه لكفاية القربة ولا سيما في مثله ونافلة العصر بعد الفراغ من الظهر لما مر من الاخبار هذا وفي
اعداد الصلوة من انها قبل العصر وبعد الظهر وهي كثيرة بل متواترة نعم ذكره مستدرك تمام ثمانية كظاهره والمحكي
المستوعب فانها ثمانية فيها الا ان يزيد الى اربعة اقدام لما مر انفا صريحا واشارة من اخبار الذراعين والقدم مضافا
لاطلاق القدم في موثق عمار والرجل ان يصلي من نوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام ولم يصل من النوافل الا يصلي
النوافل وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي خلاف الحلي الا انه قال هنا كالنهاية وان كان قد صلى
منها شيئا اتم ما بقي وهو اوضح من سابقه ثم ظاهر النص والفتوى والاحتياط فيها بل في نافلة الظهر ايضا اقتصار الحكم
على ما لو تلبس بركعة فما زاد فالظاهر خروج الوقت وحينئذ فالاصل والاخبار الدالة على التحديد بالذراع والقدم وعموم ما دل
حرمة التنفل وقت الفريضة مما قيل مع بقاء الوقت في الجملة لان التنفل لعدم دليل على المنع وبعد التلبس يصدق عليه انه صلى
ركعة فيجوز له الا تمام بمقتضى الرواية فيتجه انه مع ادراك الركعة المزاحمة فيه ما فيه الاخر وجه ولعله لهذا الحكم في
الروضة بالمزاحمة لو ادرك من وقتها ركعة ثم المزاحمة في المقامين هل على وجه الاختصاص او الفضيلة قولان اظهرهما الثاني
ومن قال في نافلة الظهر بالمثل قال هنا بالمثلين وهو استثنى هناك قدر الفريضة استثناه هنا ايضا الا الشيخ في الحل
فانه قال الى خروج وقت المختار وهو هنا نظير ما مر ثمة وكذا ما هم والاختلاف مع ان الاوجه لزوم المزاحمة هنا كالمزاحمة في
نافلة الظهر لما مر في موثق عمار وكذا غيرها مما مر هناك حتى العصر ونافلة المغرب بعدها لما مر في العصر الى ذهاب الحمرة
المغربية على الاشهر وهو احوط بل اظهر وفي جامع المقاصد مخالفته امر استحبابها وان كتبه الجزائري وبعض من عاصرناه من الاجلة
وفي الدروس ولو قيل بامتدادها كوقت الفريضة كان وجها وامكن كما في الذكرى ونفى عنه البعد في الحبل والذخيرة كما استوجهه
في المدارك واستجوده في الكشف وفي البحار واستظهر جواز الاتيان بها بعد ذهاب الحمرة ان لم تزاحم الفريضة كثيرا لو اخرها
عن وقت فضلها وسمعت كلام الحلبي لنا ما مر من الاخبار الا ان من التنفل وقت الفريضة خرج بالاجماع ما قبل ذهاب الحمرة
فيبقى الباقي فاندفع ما قيل من العلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه لو لم يرد الروايات المقطع باستحبابها في اوقات
الفرائض وصحيح صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن عتبة بن مصقلة قال قلت لابي عبد الله اذا اسقطت الشمس اصلي ركعتين
بعد المغرب قال صل المغرب والعشاء ثم صل الركعات بعدها لا قائل بالفرق ولا بتوقيت اخر من بعده وصحيح منصور بن حازم عن الصادق

قال

قال بنا الشيخ في صلوة المغرب والشارح نقلا بأذانه وانا معين ولا تصل بينهما شيئا مع احتمال الاخرى مع ان ما مر محل التحليل فيخص وليه
بمعين المحرور فيما حمل الى وزع والذي يحال ان لا يكون تطوع في وقت فريضة وعلى انه توقيتها واليس الا ما مر في الحج والحاق
في المدارك هذا مذهب الاصحاب لا نعرف فيه مخالفا في المعتبر وهذا مذهب علمائنا وقال الشيخ في المبسوط وهو قول واحد كالتذكرة حيث
لم يذكر الى الغفلة الا مع حكاية الحلي والشيخ حيث لم يتعرضا لها بل في شرح المنتهى والقواعد الاجماع بحكم الا قبلا الكل فيهما
ما في الذكرى من نسبة هذا القول الى الشيخ خاصة في العلم بالشهرة وهو عرفه لعبارة المتاخرين بالاشكال وادعى بعضهم ما ينافي
كالمنافية ملاحظة نهاية العقل لذلك ان ما قبل الذهاب وقت لها الا ان ما بعده ليس بوقت وزاد في المعتبر ان وقت المختار قيده
خبر العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا فيعتد بذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصح لها وعة الخبر ينبغي منع ويحتمل القول
للفرق العوض ما دل على التطوع عند ما قبلنا من الاخبار الحكم بانها مؤكدة عليها وعلى انها تسقط حضرا مع ما في الاخبار حول
وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ونحوه ويصح ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم
لم يركع بينهما ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل باربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة وايد بالاخرة الدالة على تحقق تاخير
العشاء والجواب عن العوض بان مر التوهين ومن الاطلاق بما بعد الدلالة لورودها مورد حكم اخر وانما وصف فقد بيان بين منها الاخبار
لما انه وجميعها او البعض منها باقوى منه وحمل بعض المحدثين على التقية ثم قالوا نقض الوقت ولم يحكم فيها ولو شيء فيها على ايام
شيء فيها من الكعبين مطلق او لا مطلق او لا فاقوا الاذهب الى الاول الحلي وادعاه غيره وكما لم نقف له على شيء ومقتضى ما دل على التطوع في وقت
الفريضة حرمة الشرع فيها بعد زوال الحمرة مع ما لا ان المراد منها المنع منها بمجرد الوقت هو الجايز وما ذكره في الرابعة فيها الشهيد
في الذكرى من الاتيان بهما مع انقضائها عنه بالبيان الى النهي مطلقا للحلي وان لم يصلوا بها الا لاشتغال عبد به بغيرها كالمحتاج فاقرب منه
ولم نقل بعد الاطلاقة الدالة في قضية الاضافة ما لا ينحصر تكليفا بانكشاف خروج الوقت بطلان العمل كلا شيء من سقطها فلا ادركن
على ما في شرح المفاتيح هذا الوهم بالمحال بعد التلبس بعلمه بما لو علم به قبله بل استوجبه بعض الاحتياط مقتضى تحقيق نقل التلبس بها الحمرة
انقطاع حينئذ لو علم بالحال الجمعة والوقت بل في بعضه عند نقض فيها تبطل الاستيعاب بيديه فكيف بالجملة الا ان يبقى تقييد العقيب بزوال
الحمرة تثبت بالتلبس او حصوله فيها بمعني غير ممنوع لكنه حمل غلا ممنوع قد علما وحدها الاطلاقات وتقييدها مع انه لا نسخ منها لما المنوي
الا ان تخفيف بل للشرع على ما اوقع لا لا ما ان ما وسع ان التوافل لم يقدم بثبت المطلق وغير ما ذكره وجعله في الاخرى بين مرتبة العلم والتطوع نافلتها
فكيف لا احتمال شمول النص لها فاقتصر على ما هو الغالب الى مذهب قط الا اولها في جمع كتبه والاخرى كثيرة منها وحمل اوائلها ونحو النوافل
وهو ضعيف بان النهي عن التطوع انما توجه الا مع الاخبار والمقطع باستحبابها اوقات الفرائض بان النهي بما منها الا استثنائها بالنوافل فيها لم
يرد فضل الفريضة مر وجعلها عند وتفصيل الاجماع ثم وشرحه الحاوية العلية وفي الكشف لا اتفاق نعم حمل بابتدائها بعد ما لا خلاف في المجرية ذهب
علاء وما ورد في المنتهى وشرحه والجامع العلية ان الاجماع فتوى لعبرة مضافا الى الاصل واطلاق ما دل على استحبابها بعد المغرب
معارضي صلاة ثم قضاء وجوازها بقائها سيما ولو الحق بها اخر وقتها الى ان فيما سمعت كفاية للقيد هنا اذا الحق بعدها
مورد حكم اخر الا انه يمكن الفرق فيما تحقق وهو ينفي ذلك هنا تاملة لها فتكون معدودة بوقتها وتعقيبها عليه

فاهل ولا فرق في الوقت بين كونها نافلة للعشاء او مقدمة الثمانية والوسيلة وختم صلوته بها داعية للتشوق لكان عليه صلاة امرها وختم بها فيه
المقصد ولم يجعلها آخر صلاته في يوم مرد السلف فان كان من يريد ان يتنفل آخرها وختم صلوته بها وكره ذلك في الاخبار الدالة على
الختم بها كما الفضيلة وشرحها بان يجعل خاتمة صلوته الليلية ويجعلها خاتمة التعقيب بعد العشاء وما يتعلق بها مثل الوتيرة
سجدة الشكر فان في حديث سنتين علي لامر نافلة مشهور تسعا معللا بان الوتيرة تحد عليها ولم تقف على شيء الآن مما يحتج به ونظر
حسن ثم بعضهم اية بقول الباقر وصحيح زرارة وقد ليكن آخر صلوتك في ليلتك شيئا ومما ذكر المراد من الوتيرة فيه نظر وقت صلوة
الليل بعد انتصاف الليل الى طلوع الفجر عند الاصحاب كافة جامع المقاصد وعند علمائنا كافة في التذكرة وقد ادعى في الحجر المشهور الاكثر ونقل
الفلاح كالنافلة وربما يحكى عن بعض الحديث والفتيا الاخبار الا اله الحسني كالمفيد بجعل آخرها قبيل طلوع الفجر اعتبار ما قدمناه عباد الشيخ كما
ان ذكره العلامة في المنتهى انما الغاية ولكن الاكثر خارج عن العبادة كلا منهم داخل ويدل عليه بعد الا فيما التوقف فيه وما مر في الخبار الخطبة
وما مر من الاخبار الفضيلة النبوية المطوية ويعرف الدالة على القديم في الدلالة باشمال الا فضيلة ونحن الى ما قبل الهالة الخالية
ولا دون فان الا شاء البيهقي امتى عليه شربه غالبة بلا تخرج العكس على هذا مقاما انه لم يكن قرية وقت حتى يعلى مكاشره الكليني على ان
في الدوام المطوية وذلك كالمتروما ياتيه من الاخبار المرزقة لتعقب بها على الا تنفلا لعدم حكاية بالقضاء تعليل الاذن بالتقديم فان ا
كون القضاء افضل من الاداء معقول وقول الباقر فيما مر في بحث اعلى دالصلاة في صحيح زرارة وقد تقطع بعد المغرب ركعتين حين ما
ينتصف الليل لم يزر ذكره وما رواه الصدوق عن الباقر قال الفالة قبيحة تواة الليل ما بين نصف الليل الى آخره وقال الحلبي في
ان وقت صلاة الليل الثلث الاخير وقال الدروي على ان الاخبار تعين وقت الليلية والنهارية يظهر انه لما ان كان فضلها في المشهور نقله
بعده جامع اصحابنا ادلة الفضيلة مامر ومما المراد هي لا اجماع على انه ميل وقيها الا اشعار والحكاية حكم الاجماع على جواز الا ان
تقديمها في الليالي الطوال وقد ذكر اهل الفضل من جعل ومرتب الى الدامنية كما ان بانه لا يجوز صلاة الليل من اول الليل الا للمسافر كما علموا
القضاء من نحو موثق سماعة ووجه مرجح من اليه قال لا باس بصلاة الليل من اول الليل الا آخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وح احتمال الحمل
على ان الصلاة فيه وقتها افضل من الصلاة ونحو متنها ثم من كرها مرتجا احتمالا فالقوى يحمل ان آخر وقتها القول بالتكليف على الحكم فيها على الفرق
والمبادرة وهكذا على الاصل ويحتمل حماما فيها آخر ويؤيد ذلك كثير منها بعيد من من ما نسبه الجمع بعد ما ذكره الا ماعز اليه من ان اخر
الفجر الاول ويدفعه ما مر وفي الذكرى لعله نظر الى جواز ركعتي الفجر والغالب دخوله وقت صلاة يكون بعد خروج وقت آخره
وقيد وقيها ذكره بوجوه منها انهما من صلاة الليل على المشهور من الا انتقاء منه ما الكلم منتصف ما بين طلوع الشمس وغروبها
وهو مبني على ان الليل عبارة عما بين الطلوع والغروب وهو المحكى عن الاعمش واهل القدم وفاد من المشهور المنصوص انه ما ان
ما بين الغروب وطلوع الفجر ويقابله النهار ما لا توجه اعتبار بالشرع الهيئة ان كان الاول اصوط ويحتمل باعتبار النجوم الطالعة
مع غروب الشمس وان انتهاء نصف النهار على التقدير لانه على الحيثية في الحال وو الخلاف على طلقه ان ما بين الفجر وطلوع الشمس
ليس من الليل ولا من النهار والوجه يحكى عن بعض البراهمة ان ما بين ما بين غروب الشمس وغروب الشفق خارجا من الليل وعن الفضل
المشرقين ما بالنهار ومعك مثل مستخرج النهار عما بين الطلوعين كما هو مستخرج الليل عنه وبغير عك القول بانسب الحقيقة اللغوية

وقال بعض

وقال بعض من عاصرناه هو الموافق لكلام عامة اهل اللغة وقد نقل لغة استخدامه مدة لاكثر ثم ذكر الجنوي بان النهار لغة حقيقة
فيما بين طلوع الفجر الى الغروب وجعل القبل مقابله ثم بذكر معنى آخر وهو للمصنوعي الاحاجي لكن في محاورات الا صطلاح جعل النهار وكذلك كان
حيث وقال ان الاصل ما بين طلوع الشمس الى غروبها مقابله للمغرب وجعل النهار داخلا في الغروب ومن طلوع الشمس الى غروبها ان اليوم مقابلها
اللاان وصت عنده ارو ما بين عليه ما الاختار وهي متواترة واللاده العيد والاجماع كما عن طائفة في جميع السنة الاعداد ما قال الحافظ فيه
الحول عند اصحابنا اجماعا هو ان زمان ما بين طلوع الشمس من النهار ومحدود من ساعاته وفي التذكرة صلاة الصبح من
صلاة النهار لان اول النهار طلوع الفجر الثاني عامة اهل العلم الا ان الاجماع على ان الصوم انما يجب بالنهار والنص دل على تحريم
الاكل والشرب ثم ذكر خلاف الاعمش وفي الخلاف ان خلاف ذلك انقرض واجمع عليه المسلمون والا خبار تحكي الاجماع على ان اليوم الكامل
ما هو هل ولاقل ما هو الصلاة مرجحين عطله والموثق وجه قوى انه سئل ابا عبد الله عن قال الله في زوال الشمس فعرفه بالنهار
كيف لنا بالليل فقيل زوال الشمس فقال تباين بين تعرفونها بالنجوم اذا انحدرت من الجلي في الكلبي غيره انه سئل عن الليل
يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم فقال ان خرج قبل ان ينتصف النهار فليفطر وليقضه ذلك اليوم وان خرج بعد الزوال فليتم
يومه حيث جعل نصف النهار والزوال واحدا والشيخ في الصحيح عن ابراهيم بن مهزيار عن الحسين بن علي بن بلال قال كتبت اليه في وقت صلاة
الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله وآخره جائز ونقل عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن الباقر انه لو كان الشمس في الحال
وعن الليل بقوله الزوال من النهار مضى في صحيحه وقد سئل عن قوم ما بين المشرق والمغرب قال بعيث يوم الشمس في حين ما اوصل في حديثه
الا عطين عن الحسن بن علي بن عمر والمجوز الاول بعد الاحاد من سماق في سنده وصل لنا شهرا انه لا يتم الا ركب في قوس نهاره موافقا القوس
ليل الشرعي هذا لا يمكن ضبطه وتعيينه الا الاوحدي العلماء بحصول آلات وتخصيصه بعيد جدا لا يحكمون لا يمكن في البلاد
الكواكب المشرقة عند الغروب مع المكلف يتعطون بها المراجعة في كل ليل احتمال الاختلاف جدا لعقد فهم بين الثوابت والسيارات
يجد احتمالا لعلم الا بعد مدة ولو حمل على ما هو من الكواكب في الانقية عند الظلمة مع الاعتقاد احتمالا بينا في الشهور وعن البلاد ثم
اشتغال واتم ومع ذلك مع القرينة وعن الثالث بضعف السند كالرابع بل احتمال احتمال المجاز بكثرة العدد فيما عن عبد الله شتاء بالآف
وال من نوع الوقوع وعلى تقدير احتمال اخر فكان في انقرض فلا نمنع ان في بعضها احتمالا اخر والتسليم بجميع لا يكافئ ما هو الاقوى
يدل على مطلوبهم بوجه لان الكلام في اليوم المطلق لا المقيد ولا ملازمة مع انه ذكر في الاحتجاج عن الحسن بن محبوب ما قال قال
ابو حنيفة لابي عبد الله لو كان ما بين المشرق والمغرب قال مسيرة يوم للشمس لا اقل من ذلك قال فاستعظمه فقال يا عاجز لم تنكر هذا ان الشمس تطلع
من المشرق والمغرب في المغرب الى اخر يوم مع انه قال ما قول ولا بانية فاكثر ما يوردونه من الاخبار ما شاذة ادنى الوجود والاجماع عليه ادعوه موافقه
لما دلت العقول عليه او الا ستشهاد فيه في البيان في الكتب بين الخلاف في الموالف اشتهى منفردا بانه عن العسكري عليه السلام والمخالف يحكم ساعة القول
في تفسير عن علي بن عبد الله التميمي قال سأل نفر الشام الباقر عن ساعة لا هي من الليل ولا هي من النهار اي ساعة هي قال هي ما بين
الفجر الى طلوع الشمس قال النصراني فاذا لم تكن من ساعات الليل ولا من ساعات النهار ففي اي الساعات هي قال هي من ساعات الجنة وفيها يفيق
مرضانا فقال النصراني احببت واجبت بانه مبني على اصطلاح كان مشهورا بين اهل الكتاب يجب الامام على طريقتهم وبعد

فيه ما لا يخفى ولم نقف للجامع على ما يعتمد عليه ولكن اقرب منه الى الفجر كان افضل عملا للاصحاب كما في جامع المقاصد وعلل بانه اقرب الى التذكرة و
ذا دليل في المعتبر والمنتهى مع الناصرية ما ظاهره اجماع الفرقة وفي كشف اللثام الاجماع على ان فعلها في ربع الاخير افضل وقيد الكون
فضلا عما تقدم في بحث اعداد الصلوات من قول الصادق ع في تفسير زيادة وثلث عشرة ركعة من آخر الليل [illegible] الواحد
من السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان قبل صلاة الفجر واحب صلاة الليل اليهم آخر الليل
ذيله وان احتمل كونه من كلام الراوي والمروي عنه الا ان ظاهره على الاول النقل عن اهل البيت واصحابهم والائمة
مع صحة السند على ان على غيره [illegible] وظاهرهم انهم جعلوه من كلام المعصوم وليس ببعيد او عليه يحمل [illegible]
وانما [illegible] الى المصلين بناء على انه افضل فيكون احب اليهم هذا والسحر قبل الصبح كما قاله الجوهري والفيروزابادي والفيومي
والظاهر [illegible] ويتم الدلالة فان ظاهره التعيين فاذا تعذر حمل على الفضيلة كغيره وفي قوي سليمان بن خالد [illegible] ركعات
من آخر الليل الحديث وخبر [illegible] في الخصال ثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل والشفع ركعتان والوتر ركعة و
ركعتا الفجر بعد الوتر وقول الرضا ع [illegible] في العيون وثمان ركعات في السحر والشفع والوتر ثلث ركعات تسلم بعد الركعتين وركعتا
الفجر وخبر معوية بن عمار سمع الصادق ع يقول في قول الله عز وجل وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في آخر الليل [illegible] وفي العلل و
[illegible] في الفجر الآن [illegible] بعد الاية قال كانوا يستغفرون الله في الوتر آخر الليل سبعين مرة وخبر اسمعيل بن سعد
الاشعري قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسألته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي
[illegible] آخر الليل الاختصاص بالوتر [illegible] فانه يحتمل الخصيصة [illegible] قال قلت له متى اصلي صلاة الليل قال صلها
آخر الليل [illegible] لا يستيقظ [illegible] فاذا [illegible] بعضها [illegible]
[illegible] بالاشتراك بين جماعة [illegible] الطاهر [illegible] عن [illegible]
[illegible] التقديم فان من لا يستيقظ آخر الليل [illegible]
[illegible] الكليني [illegible] عن ابي الحسن [illegible] قال اذا انتصف الليل [illegible] قال فاذا بقي ثلث
الليل [illegible] فانت [illegible] بعد [illegible] وقت صلاة الليل [illegible] بطلوع الفجر الاول وفي
قبل [illegible] قال [illegible] ان يصلي صلاة الليل في نصف الليل [illegible] في التهذيب باختلاف [illegible]
في الاخبار [illegible] بتمام الوقت وتوسيط التوسعين [illegible]
[illegible] في الفجر [illegible] الكليني في [illegible] الحلبي والشيخ في الصحيح عن معوية
بن وهب عن الصادق ع في [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] العشاء الآخرة [illegible] عند رأسه مخمرا
[illegible] ثم يقوم [illegible] ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد ثم يقوم [illegible] ويتوضأ ويصلي اربع ركعات
ثم [illegible] اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى الركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
قلت متى كان يقوم قال بعد ثلث الليل وقال في حديث آخر بعد نصف الليل [illegible] في التوضيح زيادة

ونقصه

ونقيصته [illegible] بالاستغراق المقتضي للافضلية [illegible] بن يزيد انه سمعه يقول ان في الليل
لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة قلت اصلحك الله واي ساعة من الليل قال اذا مضى
نصف الليل [illegible] الى الثلث الباقي [illegible] في التهذيب بعد نصف الليل [illegible] قال قلت
[illegible] الناس يروون عن النبي ص ان في الليل [illegible] لا يدعو فيها عبد مؤمن بدعوة الا استجيب
له قال نعم قلت متى هي قال ما بين نصف الليل الى الثلث الباقي [illegible] في كل ليلة [illegible]
[illegible] الليل [illegible] الجواب [illegible] فقد [illegible] الله [illegible]
[illegible] فضيلة [illegible] الى [illegible]
[illegible] التوسعة [illegible] آخر الليل [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] كلام [illegible] من الربع الاخير [illegible] اسمعيل بن سعد افضلية الثلث
الاخير [illegible] وقال بعضهم [illegible] افضل الثلث الاخير [illegible] الاخير [illegible] الوتر [illegible]
ان [illegible] الباقي [illegible] ولكن آخر [illegible] واول وقت [illegible]
الفراغ من صلاة الليل ولذا [illegible] في شرح [illegible] هو مذهب اهل العلم
[illegible] بعد الفجر [illegible] الا ان فيهما
[illegible] من [illegible] فتوى [illegible]
سمعت من [illegible] من الباقر ع [illegible] الليل [illegible]
عشر ركعة [illegible] قبل الفجر او بعد الفجر [illegible] قبل الفجر [illegible] من صلاة الليل ثلث عشرة
ركعة صلاة الليل [illegible] سألته عن ركعتي الفجر [illegible] قبل الفجر [illegible] احشوا بهما صلاة
الليل [illegible] قبل الفجر والآخر من [illegible] سألته عن ركعتي الفجر قال احشوا بهما صلاة الليل [illegible] ابن عثمان قال قال ابو عبد الله ع
[illegible] بطلوع الفجر [illegible] الباقر ع [illegible] صلاة الليل
[illegible] ركعتين [illegible] ان يطلع الفجر [illegible] اذا انتصف
الليل ان يقوم [illegible] واحدة ثلث عشرة ركعة [illegible] نام [illegible]
[illegible] صلاة الليل [illegible] باسناده [illegible]
[illegible] ان يصليهما اذا بقي من الليل [illegible] والقول [illegible] بن الحجاج قال قال ابو
عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر [illegible] يعقوب بن سالم [illegible] محمد بن مسلم قال [illegible] صلهما بعد
الفجر [illegible] من وجهين مع احتمالهما التقية كما في التهذيب [illegible] في احدهما [illegible]
وفي الاخبار [illegible] بعد الفجر [illegible]

مؤمن الطاق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع
الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية ويحتمل ان تخصه
وجه جمع ذلك على معاد منها الامر لحاضر والستر للثالث على جواز التقديم على الفجر ما استدل به للمحقق في المعتبر لا ان
وقتهما بعد صلاة من جعل بعد الوتر مسقوب حالا للفجر فيهما على الاول جاء مثل على فعلهما قبل الفجر كخبر زرارة
سال الباقر ع عنهما قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلاة الليل ثلث عشرة ركعة صلاة الليل اتريد ان
تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وصحيحة الاخرى ساله
ع اين موضعهما فقال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة والاخبار بذلك وضعفه ظاهر حين اعتقد ان
شادة الانس منه ثم لولا اما في النافع وشرحه المشهور الذكرى من ان تاخيرهما الى الفجر الاول فضل لا بأس خروجا
عن شبهة الخلاف والمحكي وكلما قرب من الفجر كان افضل مع كفاية السؤال الا من الاخبار الدالة على ان افضل
اوقات الوتر بعد طلوع الفجر مرتبة على الوقت لاحتمال تساوي الاوقات لتمام الفجر ساعة من ح حينئذ وتحقق زرارة
حيث ولا على استحباب اعادتهما بعد الفجر الاول لو صليتا قبله فانهما انما لا ما فيه مع النعم لا مطلقا ولا فيه فيهما
لاحتمال كون ذلك للنوم وبعد التقدم استحبابهما عند الفجر بعده لكن بعضهم حكم باستحبابهما عنه ولو فعلهما قبل
الفجر الاول مطلقا ولا بأس به للتسامح على الاستحباب الا انه يستحب صلاة ركعتين فيما بين الليل من آخره للاتيان ما رواه
لما مع نفي الفضيلة فلا اقل من احتمال وله خبر محمد بن مسلم سال الباقر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل
الباقي ثم هل يجوز تقديمهما على الفجر الاول لمن لم يصل صلاة الليل كما هو الذكرى كصريح الرياض فيه فضلهما نقله وتدخر
آخر ويؤذن كلام المقنع ونحوه بالتمكن والاول نوم التعليل فيهما صح زرارة بانهما من صلاة الليل والحاق صحيحة الاخر بعد
ومنه وقتهما عند المشهور وهو المنصور الى ان تطلع الحمرة وعليه الاجماع في صح الحلية والغنية والسرائر وعن الخلاف
وكتاب الاخبار المالك الفجر الثاني كما عن الاسكافي ومستنده بعض المحققين وعد من تلك الحلي بالمتولي كل نافلة باستداد
فريضتها وما ان اليه هنا في الذكرى لنا بعد ذلك الخبر وغيرها في صح محمد بن مسلم قال له سمعت باجعفر ع
يقول صل ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وصحيحة الاخرى سال الصادق ع عنهما فقال صلهما قبل الفجر ومع
الفجر وبعد الفجر وصح ابن ابي يعفور سال الصادق ع متى اصليهما فقال قبل الفجر ومعه وبعده قلت فمتى ادعهما حتى اقضيهما
قضيهما فقال اذا قال المؤذن قد قامت الصلاة وما ان سمله الصدوق عنده ع صليهما قال صل ركعتي الفجر قبل
الفجر وعنده وبعده وما في صح الثاني فيشتمل متنا وما ممنا يجب وحملها الشيخ على التقية كما ادعاه بعضهم
وحده له بل ينافيه انتهى بحملها على كون وقتهما قبل الفجر ما انه مذهبهم وحملها على تقية السائل بعد ممنا قال الا
صل وعنه القول بالفرق ويدل على عدم تجاوزه عن الحمرة الصحيح علي بن يقطين سال ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي
الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وما رواه اسحق بن عمار عمن اخبره

عنه

عنه ع مفصل قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء حذاء رأسك فان كان بعد ذلك فابدأ بالفجر وخبر الحسين
بن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل
الغداة وهو هذا الاخبار مع صحة الغداة انجبارها بعامة فيعلم منها امتداد وقت الفريضة وصلا فيا بانه
ما يدل على عدم جواز النافلة وقت الفريضة ومنه ما هنا في خصوص نافلة الفجر صح زرارة اذا دخل عليك
وقت الفريضة فابدأ بالفريضة حتى ما خرج وبقي الباقي فانه نعم ما في الذكرى وخبر سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله ع عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تنزل الفجر وتركعهما حين تترك الغداة انهما قبل الغداة
وهو لا يظهر منه امتداده بالاشلا فيها دليل صحيح وقد نقله في رواية فصل النبي ع اياهما قبل الغداة في قضاء الغداة
للاولوية والامر بالنية بدأهما عن الاقامة والاستصحاب كون المراد الفضيلة لان توقيتها مضافا الى انه في صحيح
من الاختلاف اضافة القادح فانه في الا بشرط ان حين تنور الغداة وقد نقل ظاهره مع ان سوق كلام الشيخ في التهذيب
صريح في انه في خبر سليمان من خلاف لعدم قائل في الا يدل على ان وقتهما قبل الفجر وهو ثم اذا حمل على الاستفهام الانكاري
او نحوه وجماعة منهم صاحب المنتقى والقاساني وكل واحد حين تنور الغداة وهو بتناول فيها فيكون محمولا على
الفجر وهو ثم اذا حمل على الاستفهام الانكاري او نحوه وجماعة منهم صاحب المنتقى والقاساني وكل واحد حين تنور الغداة وهو
ابتداء نزولها فيكون مقدما على الفجر وبعد نزولها فيكون اوله والاول اولى وانسب بسياقه مع ان اجزاء الحديث على ما حمله عليه
غير سالمة واسل الحمل بعيد عاد ذكره الشيخ وموافقته على النسخة الاخرى مع عدم ظهور الترجيح غير متحمل خصوصا تمكن
كلامه ولم يوجد النسخة الا فيما حدث التحريف فيه وسنسمع ما في قضية فعل النبي ع في محله كخبر والقول الثاني ما يأتي من الاخبار
الدالة على عدم جواز النافلة بعد دخول وقت الفريضة وما مر من صحيحي زرارة الا ابن علوان وقتهما قبل الفجر مع ما في احدهما
من قوله اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وقويه وصف صلاة رسول الله ص ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها
الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وخبر المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا
اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل
غيرها فاذا فرغت فاقعد مكانك وابدأ الجمع بما تقدم دل على انهما من صلاة الليل وغيره كموثق في حكايته او في تعيينه
مع ما في الثاني من الكلام ع ابي بصير عن الصادق ع قال قلت ركعتا الفجر من صلاة الليل هي قال نعم والجواب عن الاخبار الا اخيرا بتخصيص
كما خصصت في الظهرين بالمفضلة في العشاء بنافلة المغرب والصحيحين لا دليل فيهما فان ما مر كان الصحيح الفعلي لا ينافيه لاحتمال الفضيلة
مع معارضته بما مر من الخبر الفعلي بل يتعين حمل الصحيحين ايضا على الفضيلة من الاخبار الدالة على ان بعد الفجر وقت ناسبه
وذلك مع تأيدها بالاجماعات وعدم الخلاف عن تحرير به فان الشيخ رجع في كتب فتواه لو كان مخالفا كما هو محتمل في كلامه في التهذيب
مع كون سند الجمع فاعتبر المخالف ضعيف لا اعتداد به بخلاف الصحيحين فانهما ظاهران في التوقيت قبل الفجر بنوع وروده في بيان
الفضيلة مع انه لو قيل بكونهما متساويين لاحتمال الفجر فيهما الاول لتعدمت لما مر من التأييد وغيره وبالجملة فالدال على كونه ما بعد الفجر

وقد يحمل على التقية وما دل على ان ما قبله وقت يحمل على الفضيلة جمعاً وما دل على كونهما وقتاً لوجوه من المرجحات واحتمال الفجر
فيهما على الاول بعيد جداً ومنه يتبين انه لو تأخر نافلة الفجر الى ما بعده كان فعلها قبله افضل من القضاء ولا يلزم ان يكون الاتيان
بالعبادة في خارج الوقت افضل من الاتيان بها في وقتها وهو كما ترى ثم هل يجوز ان يأتي بغير نافلة الفجر من الصلوة الليل
بعد طلوع الفجر بعيد الا الظاهر العدم للاخبار الآتية الناهية عن التطوع وقت الفريضة وما مر من الاخبار ومنها صحيح زرارة
المشتمل على قضية القاينة وما يأتي وغيرها من الاجماعات المتقدمة ما دل على ان آخر وقتها آخر الليل والروايات بين ما ظاهر
ومنها صحيح اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع الفجر قال لا ولا قائل بالفرق على الظاهر التصريح به في بعض الاخبار
مع الامر بالجواء بعين الوتر وبالاعتراف له ومنها ان المتم ما لا ينبغي وصحيح سعيد بن سعد عن الرضا ع قال سألته عن الرجل يكون
في بيته وهو يصلي وهو يرى ان عليه ليلا ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد اصبحت هل يعيد الوتر ام لا او يعيد شيئاً من
صلوته قال يعيد ان صلاها مصبحا وقول الصادق ع في خبر الفضل بن عمر واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت
فاقض ما فاتك ولا يكون هذا عادة وقول الباقر ع فيما ارسله الصدوق وقت صلوة الليل ما بين نصف الليل الى آخره ومفهوم
ما رواه محمد بن النعمان قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع ام لم يطلع ونحوه
الرضوي وحكي عن جماعة منهم ابن ابي العلاء الحسن رواية محمد بن النعمان السيد الداماد فان في طريقه ليس احد يتأمل فيه الا ابو الفضل
النحوي قال هو ابو الفضل الخراساني من اصحاب الرضا ع كان قاريا نحويا لكن لم اجد احدا غيره ذكر في الخراساني كونه نحويا بل على ما حضر كتب
الاواخر المقدس والمص مجهولة نعم يؤيده ما في ضرره الكشي عن محمد بن مسعود عن حمدان بن احمد القلانسي عن معوية بن حكيم
عن ابي الفضل الخراساني قال وكان له انقطاع الى بني المسرح وكان يخالط القراء ثم انقطع الى ابي جعفر ع وقد حكاه مع
عنه ايضا وهو يفيد مدحه ايضا الا ان في صحة حمدان ضعيف فهذه الرواية من المرجحات وغيرها كيف يكون ضعيفا
الاختيار محمد بن مسعود حمدان بن احمد من الخصيص وقال الخاص الخاص وفي نسخة الخاصة الخاصة وايضا في محل آخر عنه انه
نقيه ثقة خيرا وفي ذكر هو من خاصة الخاصة احبت العصابة على تصحيح ما يصح عنه والاقرار له في آخرين وفيه شيء وعن الاستبصار
في باب عدد التكبيرات في صلوة الاموات محمد بن احمد الكوفي وحمدان ثقة وفيه وهم كما في قول من جعل حمدان ايضا يعني ولا ياخذ بما
ما في حش من انه المعروف بحمدان كوفي مضطرب وعن ابن الغضائري انه ضعيف فانه يحتمل الاضطراب والضعف في حديثه او
في نفسه مع ما في الثاني من الكلام عند غير واحد وخصوصا في جرحه وفي الاول من الاشباه وان كان من وجه آخر وخبر اسمعيل
بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اني اقوم آخر الليل واخاف الصبح قال اقرأ الحمد واعجل واعجل ومنه
يستفاد استحباب الاقتصار على الفاتحة مع خوف الضيق الى غير ذلك من الاخبار وقد مر بعضها وفي ادلة الجواب الاعدم
ومن الجمع يظهر عدم جواز ان يأتي بها بعد الفجر من ما للفريضة قضاء او الاداء منها فالى التوقيفية وهو المشهور المنصور
خلافا للمعتبر فجوزه استحسنه سيد الاواخر والمص والمجلسي الا ان الاخير احتمل كالسبحي الاختصاص بعدم الاستمرار وفي
الباس عند بعض الاواخر المزورة وفي التهذيبين جمع بين الاخبار وحصر تقديم النافلة وافضلية تقديم الفريضة قال المص

واثبات ذلك لا يخلو عن اشكال ثم في كلام المحقق والمص فرق آخر حيث ان المص اطلق الجواز والمحقق قال ولو طلع الفجر ولما يكمل
اربعا بدأ بالفريضة وهو مذهب علمائنا ثم قال اما لو طلع الفجر ولم يصل شيئا فيه روايتان ثم قال واختلف الفتوى في تقييد
التفصيل وتفصيلها كلام سيد الاواخر والمجلسي في الفقيه وقد ورد رخصة في ان يصلي صلوة الليل بعد طلوع الفجر المرة بعد
المرة ولا يتخذ ذلك عادة ولهم اخبار كثيرة كصحيح سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل
والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة وصحيح عمر بن يزيد عنه ع سأل عن صلوة الليل
والوتر بعد طلوع الفجر فقال صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت يصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك كل ليلة وقال اوتر
ايضا بعد فراغك منها وروايته قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدأت بالفجر صليتها في اول وقتها وان
بدأت في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدأ بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيح ابن ابي عمير عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا عنه ع والمضمر اسحق بن غالب قال قال اذا قام الرجل في الليل فظن ان الصبح قد اضاء
فاوتر ثم نظر فرأى ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يتنفل صلوة الليل ثم يوتر بعد وصحيح عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ع يقول اذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صل الركعتين ثم صل الركعات اذا اصبحت وصحيح اسمعيل بن سعد
الاشعري عن الرضا ع سألته عن الوتر بعد فجر الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وحسن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل واوتر وصل ركعتي الفجر والجواب ان في بعضها ضعفا
في الدلالة وغيرها الا ان فيها نوع ما تراه لا شعاره بين الطائفة بحيث كاد ان يكون اجماعا وفي كلام المحقق ايماء الى عدم الخلاف
حيث نسب الاختلاف الى الرواية والشيخ لم يفت بمضمون هذه الاخبار في كتب فتواه بل صرح بخلافه في النهاية فانه
صرح او ذكر ذلك بمجرد الجمع كما هو المعروف منه في الكتابين وكلام الصدوق وغير ظاهر في الفتوى بها وفي عبارة الفقيه ايما
الى خلافه وقد عرفت الاختلاف بين المحقق ومن تأخر عنه مع ان في ادعائه الاتفاق على العدم فيما اذا تلبس باقل من اربع ركعات
منها نوع وهن في هذه الاخبار ففي الحقيقة لم يحصل عامل يؤبه بمضمونها مع كثرتها قال بعض اجلة الاواخر والكل يخالف
الفتوى فالاحتياط واحتمل حملها آخر على التقية مع احتمال ثالث حمل الفجر فيها على الاول نعم لولا ذلك لاتجه التفرقة بين الابتداء
فلا يجوز وعدمه فيجوز ثم ان كل ذا والم يلبس بشيء منها او لم يصل اربعا منها والا فقضى ما مر في خبر محمد بن النعمان
كا رضوي انه يتمها وفي المعتبر وقد رواه جماعة منهم محمد بن النعمان ويتعين العمل بها لانا بينا عدم الخلاف تحقيقا ونقلا
واستفاضة الشهرة على مضمونها مع ما سمعته او لعلها من الاعتبار وما بيناه فيهما من خبر يعقوب البزاز الناصي في تمام الباب السابق
قد سمعت الكلام فيه وفي كثير مما يتعلق بالمقام وفي الاواخر من قيد الحكم بما لم يخش فوات الفريضة عن وقت فضيلتها وفي العبرة
بخش فوات الفرض وهو ظاهر جيد والظهر وان كان الاول حوط نعم في تعيينه نظر والكلام في تخفيف ما زاحم الفريضة منها اداء
نظير ما مر في نافلة الظهر وفي الدروس تخففه بالحمد اداء ونحو المعتبر الاول بعد معروفا بين الاصحاب ثم هل يعم الحكم ما
مع علم ضيق الوقت قبل الشروع الا ظهر العدم لعموم النهي عن التطوع وقت الفريضة له فيما بقي من الاخبار وعدم شمول الخبر

مع الله لو شككنا في شموله في ولما يتابع الاربع ونحوها في الوقت تيؤذن كلام جماعة بعدم الجواز حيث حكموا بفوات صلوة
الليل لشمله ولعم الثلث في شمول الاطلاقات له وصحيح محمد بن مسلم وغيره الامرين بالاتيان بعد السؤال عن الاتيان بها
او صلوة الليل على وجه جامع الخوف على ان تجاه الصبح وقد تقدما في ختام الباب السابق ومنهما منافيتن وكلام
لاسيما في الثاني ولا ريب في كونه احوط   ويجوز تقديم نوافل الليل على الانتصاف للمسافر يصده جده او شابه عند بطوبه
من القيام الباقي وتصمعا على الاشهر   ونسبه في التحرير الى الرواية وفي النزهة اطلق المسافر وزاد في الجامع الشيخ والمريض وظاهر
المبسوط عموم في كل عذر وتبعه جماعة وهو الاقرب   وفي الوجيز الحاوي اكتفى بخائف الفوت بالنوم والبرد والجنابة والبرد ونحوها
الخوف لكن جوازه مطلقا ولو مع عدم العذر كالمدروس منع عنه في المراسم ظاهرا وفي الشرائع صرح جماعة كما عن زرارة في
التذكرة اذا لم يتمكن من الانتباه وفي الخ والمنتهى زاده القضاء ويحتمل لاولان الاطلاق وفي امالي الصدوق ولا يجوز صلوة الليل
من اول الليل الا في السفر وهو المحكي عن العماد وعدفيه الاقرار بدين دين الامامية وفي الفقيه كما روي من الاطلاق في
في صلوة الليل من اول الليل فانما هو في السفر المفسر من الاخبار بحكم على المجمل وزاد في التهذيب محل في وقت تنبأ
على القلق انه ان لم يصلها فانستر في اخر الليل ومن علم انه ان لم يصلها في اول الليل شغل عنه ولم يتمكن من القضاء
والاستبصار من يشق عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء ولنا الاجماع على تقديم الوتر في الجملة حكاه في الخلاف
وباقي ولا فارق بينها وبين غيرها في الجملة وصحيح كلام الامالي والاخبار وهي متظافرة ولا سيما في السفر كصحيح محمد وهو
ابن مسلم عن احدهما ع قال قلت الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي
احب اليك ام يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وروايته الاخرى في سنده محمد بن سنان قال سألته
عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي لذلك العشر والخمس عشرة فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال لا
بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وصحيح شعيب عن ابي بصير عن الصادق ع قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل
او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك واوتر من اول الليل ونحوه رواه الصدوق والشيخ صحيحا عن الحلبي عنه ع
الا ان فيه وكانت بك علة في اخره زاد في السفر وما رواه الصدوق في صحيح ليث المرادي عنه ع سألته عن الصلوة في
الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما صنعت ورواه الشيخ صحيحا مثله وسألته عن الرجل يخاف
الجنابة في السفر او في البرد فيعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل فقال نعم ورواه الشيخ عن يعقوب بن سالم عنه ع وابي
جرير القمي عن ابي الحسن موسى ع قال قال صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر عن يعقوب بن سعيد سألت
الصادق ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل قال نعم والشيخ عن ابان بن تغلب في الصحيح وخبر فوقيا كا الكليني
قال خرجت مع ابي عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة فكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل فكان
يصلي صلوة الليل اول الليل وعن سماعة في الموثق سألته ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين يصلي العتمة الى
ان ينفجر الصبح ورواه الصدوق عن ابي الحسن الاول ع عن الحلبي وفي مسائل محمد بن سنان سألته عن صلوة الليل والوتر في اول الليل في السفر

اذا تخوف

اذا تخوف البرد او كانت علة قال لا بأس انا افعل ذلك وفي الاستبصار زاد اذا تخوف ورواه مسندا في محل آخر وفيه وكانت علة كا الكافي وفي صحيحة الحسين
بن ابي نجران في الفقيه في المحل الحاوي قوله قلت جعلت فداك في اول الليل فقال اذا انفقت الفوت في آخره وبعضها غيره وفي معنى بريد وفي
الصحيح في وجه وخبر كالصحيح في الصحيح الواضح عن الصادق ع قال قلت له ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقى من النوم وقال اني
اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني النوم حتى اصبح وربما قضيت صلوتي الشهر متتابعا والشهرين اصبر على ثقله فقال قرة عين له والله قال
ولم يرخص له في الصلوة اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحت الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها
النوم حتى ربما قضت وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن
القضاء ورواه الصدوق مع هذا السؤال الاخير وجوابه في سنده محمد بن ماجيلويه وثقه الاستر ابادي عندنا بوصفه والشهيد
الثاني في شرح الدراية عموما وصحيح العلامة طرقا هو فيها في الخلاصة وحسن خبره هذا بعضهم ولا يبعد التصحيح هذا مع الاعتماد
عما قال في اول الكتاب ان جميع ما فيه ماخوذ من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع والا فعلى من الابتداع في الصحة
الشيخ في الشهرة وهو كذا وفي المعتبر وفيهم من فحوى الترخيص للمراة الترخيص للمعذور وفيه نظر وقوله ولم يرخص وان افي الخبا
لا ان ذلك قرينة على المراد منه على وجه الفضيلة كما ان في قوله ع القضاء بالنهار افضل اشعار ما جرى عليه ولذا صحيح محمد بن
مسلم ورده مع تأييدها بالعلم والقضاء افضل من التقديم منها خلافا يرى من الخروج عن شبهة الخلاف وما رواه الحميري ع
عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع عن الرجل يتخوف ان يقوم من الليل يصلي صلوة الليل اذا انصرف من العشاء الاخرة وهل
يجزيه ذلك ام عليه قضاء قال لا صلوة حتى يذهب الثلث الاول من الليل والقضاء بالنهار افضل من تلك الساعة وجمع
الاصل والتوقيفية والتوقيفية وصد صحيح معوية وغيره الاخير ظاهر الدفع وقد عرفت ما في الاخير ع انه لا يكفي
ما مر بوجه والمخصص الحضر ع المنع ما مر فجوابه الجواب وعلى الجواز ما مضى من الاخبار في السفر والجواب عن غيرها قد مضى
عن الصدوق من حمل المجمل على المبين وهو غريب فانه لا مجمل في البين ولو كان فواضح الدلالة منها كثير ولو اراد الاطلاق
من الاجمال فلا منافاة حتى يحمل على المقيد فلا ندفع واما غيرها فغيره الشيخ منهم كلامهم منزل على المثال وعندنا السؤال
والاخير ود بما تقدم اول ع العموم وللشيخ عذر معروف   **فرع الاول**   وجود العذر يكفي مطلقا ولو تمكن من دفعه كترك
الاستفصال في بعض ما تقدم   **الثاني**   التقديم مع وجه الرخصة فلو تكلف واتى بها في آخر الليل مع امكان افضل لما مر وما دل
على ان القضاء افضل منه فان الاداء افضل من القضاء وخلافه غير معقول فتم الظهور وما رواه في الذكرى عن محمد بن ابي
قرة باسناده الى ابراهيم بن سنان قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع في صلوة المسافر اول الليل صلوة الليل فكتب فضل
صلوة المسافر من اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من آخر الليل لا ينافيه لاحتمال زيادة فضيلة صلوة المسافر في آخر الليل
عن الحاضر وكانه الواقع فان افضل الاعمال احمزها ثم لو اتى بها ثم انتبه او زال العذر فهل يجزيه ما فعل الظهور نعم للامتثال المقتضي
للاجزاء بل وجه الاعادة لذلك ولعدم النص وهو المحكي عن فخر الاسلام ويحتمل خلافه واختياره الشهيد الثاني استنادا الى ان

التقديم انما شرع للضرورة وقد زالت وفيه ان الضرورة خوف الفوت اول الليل وقد حصل وتعلق الامر وما زال **الثالث** مقتضى
التوقيفية الاقتصار على التقديم بعد العشائين ولا يتبادر مما مر من الاخبار وغيره كما لغيبا فلا يجوز تقديمها عليهما ولا
على احدهما ومضى فالاولى ما ياتي من عموم ما يدل على المنع من التنفل وقت الفريضة فان في كلام بعضهم من تجويزه ذلك استنادا
الى اطلاق الاخبار وفيه ما فيه وما مر في الخبر الاخير الحاكم باشتراط القضاء ثلث الليل ضعيف **الرابع** الوتر وركعتا
الفجر هل يقدمان مع صلوة الليل ففي الاخيرة الشهيد الثاني واستشكل فيهما بعض الاواخر والاظهر نعم فيهما اما الاولى
فلم نقف على مخالف فيها بل في الخلاف فالاجماع على جواز تقديمها مع الاضطرار في السفر وخوف الفوات وترك القضاء
وهو حجة فيه فضلا عن كثير مما مر من الاخبار حيث اشتملتها واما الثانية فلما سمعت من التعليل في صحيح زرارة بانها
من صلوة الليل واشتمال صحيح ابي جرير لها في السفر ولا قائل بالفرق ومع الانفراد وتحتها **الخامس** لا ينوى فيها الاداء مع
التقديم بل التعجيل لانه المفروض الان سعتها او النية تغنيا عن الحاجة اليه الا في وجه واحتمل الشهيد الثاني معللا
بان جميع الليل قد صار وقتها لها ولا معنى للاداء الا ما فعل في وقته وهو كما ترى واختار ذلك في ركعتي الفجر لو قدمتا عليه
قائلا ان وقتهما بعد صلوة الليل وفيه نظر وغيره منهما فيهما في الروضة وعد منها الشفع والوتر ونقص في ذوات الفرائض في
كل وقت ما لم يتضيق الحاضرة فلا يجوز اجماعا فيها تحقيقا منا ونقلا منا ومن المسلمين ظاهرا وصريحا من غير واحد والاصل
الحاضرة واحتقيتها في التضيق انها قا تحقيقا ونقلا كما ان كالاجماع صريحا المجاوزة في السعة الاصل وما مر من عموم الكتاب
والسنة على حسن الاستباق والمسارعة في الخيرات وخصوص الاية اقم الصلوة لذكري المفسر بوقت ذكر الفائتة في الاخبار الاتية ومنها
المعتبر ومنها ما رواه الشيخ في تفسيرها قال قال اذا نسيتها ثم ذكرتها فصلها مع كون ذلك محكيا عن اكثر المفسرين تارة اخرى عن كثير
منهم ففي منتظر السورة وفيه نظر كما في الايراد بانه استدل الجمع معا فالى الاخبار الكثيرة ففي النبوي من نام عن صلوة
او نسيها فليصلها اذا ذكرها ان الله يقول اقم الصلوة لذكرى والاخرى من فاته فريضة فليقضها اذا ذكرها ما لم
يتضيق وقت حاضرة وقول الباقر ع فيما رواه الشيخ عن زرارة وصحيحه حديث من نسي شيئا من الصلوة فليصلها اذا
ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري والكليني عنه وفي سند القاسم بن عروة اذا فاتتك صلوة فذكرتها في
وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدأ بالتي فاتتك فان الله
عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدأ بالتي انت
في وقتها فصلها ثم اتم الاخرى وعنه في الصحيح كالشيخ فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فات فليقض ما لم يتخوف
ان يذهب وقت هذه الصلوة فقد حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى
فيه وان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى
ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها ومنها الاخبار الدالة على شرعية خمس صلوة في كل وقت وعد منها الفائتة الى غيره

تما يأتي في بحث القضاء ثم على فيه كراهة حكى الاصفهاني الاجماع على عدمه وهو صريح ما مر كتابا وسنة بل الكلام في تعيينه
او رجحانه وليقى ويجوز الاتيان بالنوافل المرتبة في اول وقت الاجزاء وهو ما قبل الذراع والذراعين على ما فسر في الذخيرة
والاولى ان يبقى وقت الاجزاء ومع ذلك في تخصيص العنوان بالظهرين ما لا يخفى كما ان في كون ذلك وقت الاجزاء ما مر فالاجود ان يبقى
ويجوز الاتيان بالنوافل المرتبة في وقت المغرب في اوقات الفرائض بلا ريب ومرية وقد سمعت فيما مر ما يتكفل بتجويزه ثم فيه
بانه لو قدم فريضة الظهر في اول الزوال يجوز الاتيان بنافلتها في الذراع والقدم وقد سبقه الى ذلك الثانيان والاظهر العدم لعموم
ما ياتي من الاخبار الناهية عن جهة التنفل جميع منها ما قبل الفريضة فيبقى ما بعدها والمعتصم وان جملها على الكراهة مستمع
ولكن لا بأسه بنفي الريب كما هنا في الذخيرة ولا سيما الاخير ولا يجوز الاتيان بها اذا كان مفوتا للفريضة وفاقا لوجهه
واسح وفي نهج البلاغة عن امير المؤمنين ع لا قربة في النوافل اذا اضرت بالفرائض وعنه اذا اضرت النوافل بالفرائض فارفضوها
وما مر من الحلبي من امتداد وقتها باستداد فرائضها لو اراد ظاهره لا ينفع الا في السهو والارانية وتعليم يرد واما في وقت
فضيلة الفريضة بل فيما بعد الوقت المضروب لها فالافضل تقديم الفريضة ويجوز النافلة الاقرب عند المعتصم وفاقا
من الاواخر لما مر من عموم ما دل على شرعية النوافل في كل وقت وما دل على شرعيتها قبل الفريضة كنافلة الظهرين والصبح كما في الموت.
وما رواه الكليني في الصحيح او الحسن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل
او ابدء بالفريضة فقال ان الفضل ان يبدء بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين والشيخ
في القوى بعثمان بن عيسى وان وقع في الوهم لما فيه من الغفلة عن سماعة عنه ع بادنى اختلاف في اللفظ في الرجل ياتي المسجد
وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت
من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم يتطوع بما شاء والكليني والشيخ في القوى بعثمان عن اسحق
بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدأ
بالمكتوبة لكن يرد على الاول ما مر من ان ما دل عليه اخبار شاذة متروكة بين الطائفة سقيمة قاصرة سندا اكثرها ودلالة
بعضها جاز لتركه ان ما تقدم منها يكون عوضا منها وما تأخر يكون قضاء وقد سمعت لها شاهدا وعلى الثاني انه مقيد بما سبق
مما دل على ان وقت النافلة محدود ذراعا او قدما وعن الاخبار وتعضد سند الاخيرين بمن تقدم وعدها من الموثق في الذخيرة وكغيره
موثقا وهم ودلالة الاول عند بعضهم ان الفضل ما يشترك بين الواجب والمندوب فاذا كان في الفريضة فالنافلة لا فضل
لها فلا يشرع الاتيان بها لانها عبادة فاذا انتفى الفضل فيها لا صحة لها على انه كغيره معارض باخبار كثيرة منها الصحاح
منها ما مر في موثق عمار في نافلة الظهر والعصر وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدء بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك الى ان
فان مضت اربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصلي النوافل وهو يدل على الحرمة لا سيما لو ضم ما صح عن النبي وصحيح
زرارة المشتمل على المقايسة في نافلة الفجر فيها اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل عليك وقت
الفريضة فابدء بالفريضة وهو نص في جعل النافلة مثل الصوم المجمع عليه نقلا ظاهرا وصريحا بل تحقيقا وصحيحة الاخر فابدء

ذوات الاسباب بالفريضة وترك النافلة وموثقة عمار في ذوات الاسباب بالفريضة وموثق محمد بن مسلم في احدى الطريقين عن
الباقر عليه السلام قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع قال فقلت انا اذا
اردنا ان نتطوع كان تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع وغير ذلك كصحيح المقاتية المتقدم احتج الثاني
بانهما ان ظلمة طريقة العامة وحسن نجية قال قلت لابي جعفر عليه السلام تدركني الصلوة او يدخل وقتها فابدء بالنافلة قال
فقال ابو جعفر لا ولكن ابدء بالمكتوبة واقض النافلة وموثق زياد بن ابي عتاب عن الصادق عليه السلام سمعته يقول اذا حضرت
المكتوبة فابدء بها ولا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وخبر ادم بن الحر سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يتنفل الرجل
اذا دخل وقت فريضة قال فقال اذا دخل وقت فريضة فابدء بها وصحيح سيف بن عميرة عن ابي بكر وهو الحضرمي وفيه وكذا رواه ابن
ادريس وعن المقدس بتصحيح اخباره عن جعفر بن محمد قال اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع وما رواه في الذكرى وصحيحة
عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدء بالمكتوبة وفيه قال وفي
والمدارك والحبل وصححوه عنه قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا يصلي
نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال فكذلك الصلوة
قال فقايسني وما كان يقايسني وفي الخصال عن علي عليه السلام قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة الا من عذر ولكن
يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء الحديث وفي العلل في قوي اسمعيل وهو الجعفي باسمعيل بن مرار عن الباقر عليه السلام قال
اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال حتى لا يكون تطوع في وقت مكتوبة الى غير ذلك وهي مكتوبة تركوها لكثرة
عددا واصح سندا او مخالفة لقوي العامة كما سمعت لما المعتبرة المتقدمة مؤيدة باعظم المرجحات وهو الشهرة
بين الطائفة قال البحراني المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه انه لو خرج الوقت المؤظف للنافلة ولم ياتي
قدم الفريضة ثم قضى النافلة وفيه نظر فيتعين العمل بها ثم اكثرها بعم غير الروايات وقضاها او ما خص بما بعد
فحواه مضافا الى الاجماع قال في المعتبر يصلي النوافل ما لم يدخل وقت الفريضة وهو مذهب علمائنا والنبوي لا صلوة
لمن عليه صلوة وما مر في وقت نافلة الفجر في خبر المفضل بن عمر وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح زرارة عن الباقر عليه السلام
انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها الى قوله عليه السلام ولا يتطوع
بركعة حتى يقضي الفريضة وما رواه في آخر السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عنه عليه السلام قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت
الفريضة فانه لا يقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل وقت الفريضة فابدء بالفريضة وفي الخصال عن علي عليه السلام قال لا
يقضى النافلة في وقت الفريضة ابدء بالفريضة ثم صل ما بدا لك والرضوي ولا تصلي النافلة في اوقات الفرائض الا ما جاءت
من النوافل في اوقات الفرائض مثل ثمان ركعات بعد زوال الشمس ومثل ركعتي الفجر فانه يجوز فعلها بعد طلوع الفجر ومثل ثمان
صلوة الليل والوتر وغير ذلك انك اذا ابتدأت بصلوة الليل قبل طلوع الفجر وقد صليت منها ست ركعات او اربعا بادرت
وادرجت باقي الصلوة والوتر ادراجا ثم صليت الغداة ومنه يتفرع ما في قول العلامة وقضاء النوافل اسباك وكذا ابتداء النوافل

تبعا

تبعا لجماعة منهم الشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في تعليقاته وسيد الاولى والفاضل الثاني وهو ظاهر الروض كما عن الاسكافي في المختلف تقضي
النافلة ابدا وقت ذكرها الا ان يكون قد حضر وقت فريضة فينبغي ان يصلي الفريضة ثم يقضي بعد ذلك اذا اراده وفي الدروس جنح
اليه وقال الاشهر المنع وان النافلة ادوا وقضاء وفيه نظر لعموم الاول الاخبار كثيرة والدالة على شرعيته في كل وقت منها ما رواه الكليني في صحيح محمد
بن مسلم قال سألته عن الرجل يفوته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وفي بعض نسخه صلوة الليل مكان
صلوة النهار وصحيح الحلبي في حسنة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى شاء بعد المغرب وان شاء
بعد العشاء والشيخ في صحيح ابن ابي يعفور عنه عليه السلام قال سمعته يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وصحيح
حسان بن مهران سأله عليه السلام عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وحسن الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام قال اقض صلوة النهار
اي ساعة شئت من ليل او نهار كل ذلك سواء وصحيح علي بن يقطين سأل ابا الحسن عليه السلام عن رجل يفوته الوتر من الليل قال يقضيه وترا متى
ما ذكره وان زالت الشمس وصحيح عبد الله بن المغيرة سأل ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يفوته الوتر قال يقضيه وترا ابدا ورواه الصدوق
صحيحا او حسنا وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام سأله عن الوتر يفوت الرجل قال يقضيه وترا ابدا وصحيح سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام
عن قضاء الوتر بعد الظهر فقال اقضه وترا ابدا كما فاتك ورواه الصدوق صحيحا وحسنا عنه عن الباقر عليه السلام الا ان فيه الاشتباه فيما
بعده من كلامه فالحجة صحيح آخر لسليمان باسقاط قوله بعد الظهر وعد المص الاخبار الثلثة موثقا وهو وهم وصحيح شعيب العقرقوفي
عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر عند
العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن آخر السحر وخبر محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يكون على الصلوة النافلة
متى اقضيها فكتب اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواه في الكافي الا ان فيه محمد بن يحيى عن حبيب الخثعمي عن ابي جعفر سأل ابا
موسى عليه السلام عن الرجل ينسى صلوة الليل والوتر فيذكر اذا قام في صلوة الزوال فاذا صلى الظهر صلى صلوة الليل واوتر ما بينه
وبين العصر او متى احب والاخبار الدالة على شرعيته خمس صلوات في كل وقت منها الفائتة وهي تعم النافلة وعلى قضاء
نوافل النهار والليل في الليل فانها تشمل المتنازع بالعموم الى غير ذلك وعلى الثاني عموم ما دل على شرعيته من غير ثبوت مخصص
له وخصوص الاخبار الدالة على شرعيته كثير منها في اوقات الفرائض ومنها صلوة الغفيلة والرغائب وبعض نوافل شهر رمضان
ويوم الجمعة وغيرها وكل ذلك مضافا الى الاصل فيهما وجواز تاخير الفريضة من غير صلوة فيهما اولى والجواب عن الاول ان الاخبار المجوزة
بين ما ورد في قضاء النهارية او الليلية سواء كان في وقت الفريضة ام لا وهي وان شملت النافلة بترك الاستفصال او الاطلاق
لكنها مخصصة بما مر لكونه مختصا بالنافلة في وقت الفريضة مع ضعف عمومها لها او بين خبر مكافي او ضعيف سندا
او دلالة كاكثر اخبار قضاء الوتر وتحقق صحيح ابن يقطين حيث ان قوله عليه السلام وان زالت الشمس لتحديد شيء في شيء فلا يفيد المدعي لوروده
مورد حكم آخر مع انه في الوافي حمله كنظائره على التقية والشيخ على محامل بعيدة من العقوبة لمن تهاون بتركها عمدا او انما
ارادة الجلوس وهو ليس بظاهر الا لعدم امكان حمله على اقرب من ذلك ولولا الاستاذ وهذا كيف منه نظيرها في الاحتجاج الصحيح
ابا جعفر عليه السلام يقول يقضيه من النهار ما لم تزل الشمس وان فاته اذا زالت فليقض شيئا وعله موثق عمار عن الصادق عليه السلام وهو موثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام

زيتقبر

قال والوتر ثلث ركعات الى زوال الشمس فاذا زالت فاربع ركعات وخبر كردويه سال ابا الحسن ع عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال

فهو شفع ركعتين ركعتين وتمام مقدح الجواب عما افتنا فى وخروج بعض النوافل كالغفيلة وغيرها كما يأتى لا يقدر ومنع

بين ما في استثنا والعمدة لهما رواه الكليني فى الصحيح سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل دخل المسجد وافتتح

الصلوة فبينا هو قائم يصلى اذا اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين ثم يستانف الصلوة مع الامام

ولتكن الركعتان تطوعا فان الاجماع نقلا ظاهرا وصريحا حاكم على جوازه ويأتى واغرب منه استناده بصحيح عبد الله بن سنان

ومحمد بن النعمان الاحول عنه ع قال اذا دخل المسافر مع اقوام حاضرين فى صلوتهم فان كانت الاولى فليجعل الفريضة فى الركعتين الاولتين

وان كانت العصر نافلة والاخيرتين فريضة فانه مردد بين امرين احدهما انه وهو الجماعة فى النافلة والاخرى اعادة الفريضة وصفر

جماعة وواضح عدم مدخليته فى المقام ولا حكم للاصل هنا كما ان اولوية تاخير الفريضة مع النافلة غير مجدية فان الكلام انما

كان في جواز الاشتغال بالنافلة اداء وقضاء فى وقت الفريضة لا جواز التاخير وهو بعيد باق ولا يصح حمل النواهي

على الكراهة بعد ما سمعت ولا سيما مع عدم المكافئة كتخصيصها بما اذا كان المقيم قد شرع فى الاقامة لما رواه الصدوق

فى الصحيح والشيخ عن عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع عن الرواية التي يروون انه لا ينبغي ان يتطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال

اذا اخذ المقيم فى الاقامة فقال له ان الناس يختلفون فى الاقامة قال المقيم الذي يصلى معه لعدم قائل به وان احتمله بعضهم مع بعده

نفسه اذا تقرر ذلك فاعلم ان الاشهر الاظهر عدم الفرق بين ما تقدم من فعل النافلة لمن عليه فريضة جوازا وحرمة بل منهم

قال لم اعرف قائلا بالفرق وفى الروض نفاه صريحا وهو كاف فضلا عما تقدم من النبويا لا صلوة لمن عليه صلوة وصحاح

زرارة كصحيحه المشتملين على المقايسة ومحل احدهما على الاداء لقوله فى وقت فريضة خروج عما هو الظاهر منه والاخرولا نطوع

بركعة حتى تقضي الفريضة وصحيح يعقوب بن شعيب الذي رواه عنه صفوان بن يحيى عن الصادق ع سألته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ

الشمس ايصلى حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ قلت ايوتر ويصلي الركعتين قال لا يبدأ بالفريضة

فبان الجواب عما قال العمة ويجوز التنفل لمن عليه فائتة فى الاقرب تبعا لمن تقدم وهو المحكي عن الصدوق وفى المقنع فان تمت عن

الغداة حتى طلعت الشمس فصل ركعتين ثم صل الغداة ولهم العمومات الدالة على شرعيتها فى كل وقت وما رواه الصدوق فى الصحيح عن الحسن

بن محبوب عن ابي الولي عن سعيد الاعرج وقد صحيحا سمع ابا عبد الله ع يقول ان الله تبارك وتعالى انام رسول الله ص عن صلوة الفجر

حتى طلعت الشمس ثم قام فبدا فصلى الركعتين اللتين قبل الفجر ثم صلى الفجر الحديث وفى التهذيب عن عبد الله عنه ع سمعته يقول ان رسول الله ص رقد فغلبته

عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس فاستيقظ فعاد ناديه ساعة وركع ركعتين ثم صلى الصبح وقوى ابو بصير عن ابان بن عيسى ع سأله

عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وفى الاستبصار واسقط فعاد ناديه ساعة وهو اوضح والشهيد

عن زرارة فى الذكرى والروض وصححاه عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص عرس فى بعض اسفاره وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا

حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله اخذ بنفسي الذي اخذ بانفاسكم فقال رسول الله ص قوموا فتحولوا عن مكانكم

الذي اصابكم فيه الغفلة وقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله ص ركعتي الفجر وامر اصحابه فصلوا ركعتي الفجر فصلى بهم الصبح وفي الذكرى

اختيره

فقط والسيد بن طاوس فى خيانة عن حريز عن زرارة عنه ع قال قلت له رجل عليه من صلوة تام يقضيه فخاف ان يدركه الصبح ولم يصل

صلوة ليلته تلك قال يؤخر القضاء ويصلي صلوة ليلته تلك وايد بقوله الصبح فى موثق عمار ع السابط فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة

مكتوبة وغيرها فلا تصل شيئا حتى تبدء فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين نافلة لها ثم اقض ما شئت والجواب عن فعل النبي ص

انه حكاية حال ولم يصرح فى بعض ما مر بكونه نافلة فيحتمل ان يكون فريضة ومن بعض الاصحاب امكان كونه منسوخا ولو مع التسليم لما فى بعض

اخباره من التصريح بذلك فيبعد مثله من مثله ص جدا ونقل ذلك المفيد فى رسالة طارة الصدوقة مع مقتضى ويدين العرفي فيناول كيف

كلامهم فى نفيه سهوه ص فى الصلوة وتلقاه بالقبول صريحا بعض واحتمل حمله على التقية وجزم به آخر فيقدح رواية

عن ابن سنان وجماعة من القدماء بسند ما فى الذكرى ولم اقف على ما لهذا الحكم من حيث قدح القدح فى العصمة بغيرهما فيه فعل الحبل

تجوين الاصحاب صدور ذلك وامثاله من المعصوم والنظر فيه مجال واسع ومع ذلك ففى ذيل الفرق بين النافلة فى وقت الفريضة بين نفسه

النافلة لمن عليه فريضة وكيف كان لا يقاوم ما مر سندا ولا عددا فان كان الفرق فى التقية بخبره الصدوق والاشكال وحال الاول فى غير المسئلة

والثاني معلوم محرمية فكان يكون احمالا منهم ما تامل انه بكونه اخص له روية فى النافلة التي فريضة فالجواب عنه بعدم الفصل وعدم القول ظاهر كلا

خاصة الاصحاب عليه صريحا شهيرا لا يلتفت اليه مع الحمل بعدم التكلف منه لا يلتفت اليه وبه يستبين الجواب عن غيره فضلا عما تقدم قبل فقط

ثم الاظهر صحة الفريضة مطلقا والتزاما باجازة وغيرها وتبرعا فاوقات الافضلية مع الصحة لعدم سوى النهي فيما هو مجتمع

مرفوعات من الاقبال لمشلا والشك فيه ومثله التنفل لو ظن دخول الوقت او لم يعلم او لم يظن بر فيما به الكفاية ولو كان دخل

بعد الحكم بالاتمام او الشروع فى الاثناء لان المنافى الظن ولاسيما لو قلنا بحرمة ابطال العمل مطلقا وبطل حكم الجميع مثلا لو كان عليه

فانه يبطل العمل ابا للنهى معلقا او العمد لو قلنا بعدم انتفاء الامر بالشيء عدم الامر والنهي عن العقد كما هو الاظهر

ويبطل العمل ابا خروجها نقيض العمل والاجارة مع تضمينها بما ينافى الفوريه مطلقا فى بعض الفروع بل الاظهر الفريضة

بالاما فيها او اطلقها حيث لا فريضة عليها فيجيئها ان المشهور ومنهم الشيخ فى المبسوط كما الحلي والقاضي والحلبي

وابن سعيد ويحوهم الكثر اهل العلم كما فى المنتهى وجامع المقاصد المتفق عليه بين الشافعي كما حكاه غير واحد بل الجمع عليه

كما فى الغنية كراهة النوافل المبتداء ربما عبر عنها بالمبتدأة النوافل وفيه احتمال الاخرى فى ما ضمن خمس منها ما علقوها فيه بالازمان وهو عند طلوع

جرم من الشمس وبعضه حتى ترتفع وتذهب الحمرة وينبسط شعاعها على الارض وعند قيامها حتى يكمل وعند قيامها فى وسط النهار وصيرها اليه

الى ان تزول الا يوم الجمعة ومنها ما علقوها فيه بالفعل وهو بعد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب وربما

اختلف الجهة لزم ان تتعدد ثلثة لاجتماع الاخير مع الثالث واتصال الرابع مع الاول فالاخيران يرتفعان كالوقت الثاني

يدين بيانه وينقص بتقديمها وتأخيرها حتى ان الاخير يساوي الثالث ويزيد عليه وينقص عنه فعال غير واحد من الاخ

آخر الرسم الكراهة مطلقا كان غير واحد منهم اختاروه عنه مع ما فى النهاية الكراهة فى الاولين على الكل قل وقضائها

دون الخلاف على الصلوات والبلاد فى الثلاثة الاول الا يوم الجمعة عند قيامها وفى الناصرية وعندنا

انه يجوز ان يصلى فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها كل صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدئ بها النوافل ثم

قال منتهى الا انه لا يجوز التطوع بعد صلاة الفجر الى زوال الشمس الا في يوم الجمعة خاصة ولا يجوز التطوع بعد صلاة العصر وعليها اكثر الاصحاب
ونقل السيد المرتضى انفردت به الامامية كراهة صلاة الضحى وان التنفل بالصلاة بعد طلوع الشمس الى الزوال محرمة الا في يوم الجمعة خاصة
عليه الاجماع وفي الذكرى وكانه عنى صلاة الضحى ويحتمل الخصال عدم الكراهة في الاخيرين والفقيه في الاولين لكن جماعة فهموا من الثاني
التوقف كما عن العاملي عدا الاول صريحا وفي العلل باب العلة التي من اجلها لا يجوز الصلاة حين طلوع الشمس وحين غروبها
تبدي الشمس ان يقضي النوافل في الاولين ونفي جواز ابتداء النوافل وقضاء شيء منها في الاخيرين ثم قال ويقضي فوائت النوافل في كل
وقت ما لم يكن وقت فريضة او عند طلوع الشمس او عند غروبها ويكره قضاء النوافل عند اصفرار الشمس حتى تغيب ثم قال وقال
بعض المشايخ عند طلوع الشمس وغروبها فليزم ويؤخر صلاة الزيارة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها وصفرتها عند غروبها
وعن العماني لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس الا قضاء السنة فانه جائز فيها والا يوم الجمعة
وعن الاسكافي ورود النهي عن رسول الله صلعم عن الابتداء بالصلاة بعد التسليم الاول وعن الجعفي الكراهة فيها الا القضاء
والاقوى الجواز مطلقا مع كراهة المبتدأة لنا على الاول الاصل والعمومات والاطلاقات والاجماع على عدم الحرمة في المبتدأة او مطلقا كما
في الخلاف والتذكرة [illegible] لا فارق قطعا فيتم مطلقا [illegible] سيما في الناصرية على [illegible] والخلاف الا ان في
ظاهرها مرة وصريحا اخرى وخصوص النصوص الكثيرة منها صحيح جميل بن دراج سأل ابا الحسن الاول عم عن قضاء صلاة الليل بعد
الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وصحيح حماد بن عثمان في وجه وجيه سأل الصادق عم
عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وموثق نعمان الرازي في وجه قوي سأله عم عن رجل فاته شيء من الصلوات
فذكرها عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وخبر ابن ابي يعفور عنه عم في قضاء صلاة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد
وبعد صلاة العصر قال لا بأس بذلك وخبر سليمان بن هارون الصحيح اليه سأله عم عن قضاء الصلاة بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها
متى شئت وصحيح احمد بن النضر والبزنطي في بعض اسانيدها قال سألت ابا عبد الله عم عن القضاء قبل طلوع الشمس وبعد العصر فقال نعم فاقضيه
من سأل محمد صلعم [illegible] في الاخرى قال له عم تقرأ صلاة الليل فاصل [illegible] بعد صلاة الفجر فاتني من
الليل واتاني فصلي قبل طلوع الشمس فقال نعم ولكن لا يعلم به اهلك [illegible] محمد بن الفرج كتب الى العبد الصالح سأله عن
مسائل فكتب الى وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وعلى الثاني ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن مسلم عن الباقر عم قال
يصلى على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلاة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع
والركوع والسجود لانها تغرب بين قرني شيطان وتطلع بين قرني شيطان والصدوق والشيخ بسنده عن عبد الله بن سنان عن الصادق قال لا صلاة نصف
النهار الا يوم الجمعة والصدوق عن الحسين بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن اباءه عن علي عم قال ونهى رسول الله صلعم عن الصلاة
طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواه في مجالسه ايضا وفي الفقيه مرسلا نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند
غروبها لان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان وعن سليمان بن جعفر الجعفري في العلل
عن الرضا عم سمعه يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع بقرني الشيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلاة في ذلك

الوقت والقضا

الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء قد غلقت
فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها وموثقة محمد الحلبي ومعاوية بن عمار عن الصادق عم في الثاني قال لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله
قال ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وقال لا صلاة بعد العصر حتى يصلي المغرب وفي الثاني قال لا صلاة بعد العصر حتى تصلى
المغرب ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس والشيخ وان اخذهما من كتاب الطاطري وطريقه اليه ضعيف لاحتمال ان يستند كتبه في الفقيه
رواها عن الرجال الموثوق بهم [illegible] والتعليل يدل على ان كتابة ثابت الانتساب اليه كما هو غير
بعيد بل الكل في غيره ايضا ما لم يصرح بخلافه ولاحتمال الترجيح بين عدها جماعة موثقا والحلبي عن [illegible] عن علي بن
سليمان عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل البصري قال قلت لابي الحسن عم ان يونس كان يفتي الناس عن ابائك
انه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال
اباءي وانما خيرنا عن ظواهر النهي لاجماعنا المنقول المتقدم منها على عدم الحرمة ومنها على الكراهة ومنها على الجواز في كل ما [illegible]
ما في التذكرة بيان ان النهي انما هو نهي كراهة عند علمائنا الا انه يحرم بعض العامة عللها بان اخبارنا ناطقة بذلك وقد سمعت ما فيه من التعبير [illegible]
ولا ينبغي في اكثرها التعليل في الاخبار التي اليها ثم انها ان كانت اعم من المبتدأة الا ان قضاء النوافل يخرج منها لما مر انفا من الاخبار بخصوصها
والاجماع كما هو ظاهر التذكرة وصريح التحرير فقضاء الفرائض والنهي لنسبه الى علمائنا اجمع وقد مضى صحيح صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب
سأل الصادق عم عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي حين يستيقظ
قلت يوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدأ بالفريضة وخبر الصدوق في صحيح حماد بن عثمان عنه عم عن رجل فاته شيء من الصلوات فذكرها
عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين يذكره مضافا الى عمومها من الاخبار الكثيرة مما مر ويأتي في بحث القضاء وغيره وكما
رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن الباقر عم قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلاة فاتتك فمتى ما ذكرتها اديتها
وصلاة ركعتي طواف الفريضة وصلاة الكسوف والصلاة على الميت هذه يصليهن في الساعات كلها ورواه الصدوق صحيحا ايضا
في الفقيه والخصال عن معاوية بن عمار سمع ابا عبد الله عم يقول خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم
وصلاة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلاة الجنازة وعن ابي سعيد المكاري في وجه قوي عن ابي بصير عنه عم قال خمس
صلوات تصليهن في كل وقت صلاة الكسوف والصلاة على الميت وصلاة الاحرام والصلاة التي تفوت وصلاة الطواف من الفجر الى
طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل ولا ينافيه كون النسبة بينها وبين النواهي عموما من وجه لان لها اكثرية وعملا ومعاضدة
ثم لا كراهة في ذي السبب مطلقا لعموم ما ذكر فارق قديما وحديثا مع ما في الاخير من الامر بصلاة الطواف في الوقتين ومثله مما يفعل في
غيرهما كثير روى الكليني في الصحيح عن معاوية بن عمار في صلاة الطواف عن الصادق عم في حديث ليس يكره لك ان تصليهما في اي
الساعات شئت عند طلوع الشمس وعند غروبها ولا تؤخرها ساعة تطوف وتفرغ فصلهما وعن صفوان بن يحيى عن اسماعيل بن جابر
عن ابي الحسن عم ما اتانا تاخذ وعن الحسن والحسين عم انه الصلاة بعد العصر وبعد الغداة في طواف الفريضة [illegible]
ابي الفضل الثقفي عن محمد بن مسلم عن [illegible] قال سأل رجل عن طواف الفريضة بعد الفجر كان او بعد العصر وخبر الحكم بن ابي العلاء في الصحيح عنه عم

وتغرب بين قرني شيطان

عن التطوع بعد العصر فقال طف طوافا وصل ركعتين قبل صلاة المغرب عند غروب الشمس وان طفت طوافا آخر فصل الركعتين
بعد المغرب وسئل عن الطواف بعد الفجر فقال طف حتى طلعت الشمس فاركع الركعات وفي المنتهى يصح صلاة الطواف في اوقات النهي
نقلا ذهب اليه علماؤنا اجمع وما ورد من الاخبار المنافية لها اما محمول على التقية به اعترف ثلة بل في بعضها دلالة عليه كصحيح
محمد بن اسمعيل بن بزيع سأل الرضا ع عن صلاة طواف التطوع بعد العصر فقال لا فذكرت له قول بعض آبائه ان الناس لم يأخذوا
عن الحسن والحسين ع الا الصلاة بمكة فقال نعم ولكن اذا رأيت الناس يقبلون على شيء فاجتنبه فقلت ان هؤلاء يفعلون فقال لستم مثلهم
وتخصيص عموم النواهي به وبما تقرر من قضاء الفرائض والنوافل دين يرد بعضه وقوة عمومات ذوات الاسباب فضلا عما دل الاصل بعد
صحة تأييدها بعد ان مطلق الصلاة والتشريع لا استحبابا في الخبر المعتبر كتابا وسنة على ان في الناصرية الاجماع على استثناء كل صلاة
لها سبب متقدم وغير الغنية والمنافي حمل النواهي على التقية كما احتمله الاستبصار ثم ما رواه الصدوق وفي كتاب الغيبة عن محمد
بن ابي الحسين بن محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد علي من محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الزمان عليه السلام
ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلئن كان كما يقولون ان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرنيه فما ارغم انف
الشيطان بشيء افضل من الصلاة فصلها وارغم انف الشيطان وعن الطبرسي في الاحتجاج نحوه وفي الفقيه مرفوعا الى العمري قدس سره
مثل الاوامر ونحوه قطع النداء ظاهر التعيين المصير الى مضمونه وما رواه في الخصال من الاخبار العامة فيه ان رسول الله صلعم لم يترك
صلاة ركعتين بعد العصر حتى لقي الله عز وجل وفي بعضها بعد الغداة بعد العصر ومنه من قال لكن كان الاولى عدم العرض
عليها لاحتمال التقية ومن ضعف التعليل المتقدم في الاخبار معللا بانه يناسب طريقة العامة بلا شبهة فانهم
بهذا التعليل قال والشيخ على تقدير ان يكون له قرن تطلع وتغرب الشمس بينه كيف يدفع رأسه من الشمس فهذه امثال الساجد
للشمس ساجد له وفيه ما لا يخفى على اولي الالباب ومع ذلك كيف يناسب هذا منع بني آدم عن الصلاة قربة الى الله وابتدع جماعة
بتشنيع المفيد على العامة في هذا بنسبتهم ذلك عن النبي ص في كتاب النهي بافعل ولا تفعل بانهم كثيرا ما يخبرون عن النبي ص
بتحريم شيء وعلة تحريمه ولا يجيزون ان يتكلم به النبي ولا يجيزون ان يحرم الله من قبلها شيء فمن ذلك ما اجمعوا عليه من النهي
عن الصلاة في وقتين عند طلوع الشمس حتى يتم طلوعها وعند غروبها فلولا ان علة النهي انها تطلع وتغرب بين قرني الشيطان
لكان ذلك جائزا فاذا كان آخر الحديث موصولا باوله وآخره فاسد فسد الجميع وهذا جهل من قائله والانبياء يجهلون فلما
بطلت هذه الرواية بفساد آخر الحديث ثبت ان التطوع جائز فيهما وان الكل منقول وفيه ان ما حمل النواهي على التقية فلعل
العمل بها تقية وحيطتها يتعين مع كونه مخالفا للاصول وان التعليل المذكور فيها مذكور في اخبار اخر مروية في كتب الشيخ
مع تصريح تلقاها بالقبول في كتب فتواه مع بعد خفاء ذلك على الصدوق والكل وعدم الاشارة اليه في خبر اصلا ولبناء الامر
التوجيه في انه لا يمكن فيما مر لا عمدا ولا علما مع صراحة حمل النقلة وهو الصدوق لم يفت به صريحا مع قربه بعصره
منه الى صاحب الامر ع واقرب الى التحرير من نعلم التاريخ والشيخ اشار اليه في النهاية ولم يعمل به بل لم نعثر به في سائر كتبه
ولا غيره لم ينسبه في التهذيب الى بعض فضلائنا وعرف اعتقاد الوقف بل بقاء النهي للكراهة كما في التهذيب وغيره وانما ينفي الطلوع والغروب

بين

بين قرني الشيطان مطلع تعلى عليهم الناس والكراهية لاجل ذلك وما في الخصال غير مناف لكونه حكاية حال مع كونه عاميا وسائر اخبارها
وان جوز التعلق بالنية فيما لا ينبغي الجزم به مع احتمال ان يريد الزوال على العامة باخبارهم لا معهم ولذا قال كان مراعي باب الهدى
الاخبار الزوال على المخالفين لانهم لا يرون بعد الغداة وبعد العصر صلاة فاحببت ان ابين لهم انهم خالفوا النبي صلى الله عليه وآله
قوله وفعله وما مر من المناقشة في التعليل لا وجه له فانه مع وروده في غير ما مر في اخبار اخر كما سمعت لم يبعد
ان للمغرب معان كثيرة محتملة فمع امكان التجوز كيف يمكن رده وفي التناسخ هنا تناسخ فانه لا يعارض به دليل ولا قاعدة فيم
يدفع عموم ما دل على استحباب الصلاة في كل حال الا ان يكون فسد ايضا التناسخ فيها هذا ثم فيها هو مشهور حينئذ ما فيه
واما ما نسب الى المفيد في كتاب افعل ولا تفعل واشتباها فان اصل هذه النسبة من سيد الاولى وآخر وقف كلامه محمد بن محمد بن نعمان
ابو جعفر وتبعه العلامة الا انه قال محمد بن نعمان ابو جعفر وجماعة ممن تأخر عن صاحبه وعنده المفيد منهم المجلسي لكن ابو جعفر كنية احمد بن
وليس اسم ابيه محمد وذكر جملة الكتاب فقال رأيته صنف احمد بن الحسين بن عبد الله كتاب كبير حسن وقد ادخل فيه بعض المتأخرين
تدل على فساد مذهبه تبا بن احوال التصحيح ولم ينسبه المفيد بل نسبه تبعا ما مر من المقنعة وبالجملة هو وهم بلا ريب ثم قال
الكراهة مع الكراهة وبما ذكرنا يظهر ما السابل الاقوال مع ايهام احتمال عدم الخلاف من بعض المخالفين كالحكم ثم ان هنا امور الاول
ان الاستثناء الجمعة من الثالث الثانية نهي رسول الله صلعم عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة واستثنى به في الناصرية
صحة دليله والاجماع مر بها فيه وظاهر في المنتهى وصحيح عبد الله بن سنان التعليم مع تأييد الجميع بعدم خلاف ظاهر ولا فرق بين
الجميع وغيره ولا بين الذكر والانثى ولا الحاضر والمسافر كما ذكرنا السبب وغيرها ثم خصه في الجامع بركعتي زوال يوم الجمعة
معه وعده بالاطلاق ما مر مع ان استند فيهما على هذا وانهما ليست من المبتدأة الثاني لا اشكال في كون الثلاثة
الاول زمانيا فانه المفهوم من النص والفتوى بخلاف الاخيرين فانه المشهور فيهما ما مر تعلق الحكم الى فعل الصلاة
وشرعه والارشاد والبيان كالتنصيص بتعلق الحكم ببعد العصر والفجر والدروس لكن فيه لا يخلو من النصوص الاولى ولعله
متلقاة بالقبول ولا يصح تعلق النهي فيهما على الصدقة النهي عن التنفل قبل الفريضة بغير انتشارها وبغيره مما يأتي من اتمام صلاة الليل لمن
تلبس باربع ونحوها ودام لما مر وتعيين حملها على انه اصلا الحكم على الفريضة وبعض بعد جعل نهاية الكراهة فيها طلوع الشمس مع ثبوت
الكراهة بعده بقرينة المقابلة تعيين حمل العصر فيها على الفريضة ايضا مع ظاهر التذكرة عدم الخلاف فيه بين المانعين من علماء
الاسلام هذا ولكن لا يتم ذلك الا على الاشهر الاظهر سيما في الكل التشهيد بان بعض العامة جعل النهي متعلقا على طلوع
الفجر والاسفار بان الصحيحة نصوص بتعلق الحكم فيهما بالفعل وبما ذكرنا هنا في الغنية حكاه مرعيا على العصر
الشمس وعنه الغنية ولا سيما مع تأييده باستحب بل بتعين حمل الاخبار عليه لوحدة الحكم اتفاقا على هذا فالمدار على غروب
الشمس فظاهر العلامة والتمهيد عدم الخلاف فيه الثالث لا خلاف نصا وفتوى في مبادئ الاوقات الثلاثة الاول وقد سبقت
تكلم في غيرها انما اختلفوا في آخر الاولين فجعل في المقنعة آخر الاول منها الحمرة وفي الاخر وفي الناصرية حرمة الصلاة بعد
الفجر الى ان تطلع الشمس في المقنعة الاصفرار فجعل وفي المذهب غروب القرص وفي الذكرى ذهاب الشفق المشرقي ومقتضى خبر العلل

تحديد الاول بلا نقل ويؤيده معتبرة يعقوب بن شعيب كما في التهذيب بالاصفرار في الثاني وتخالف ما دل على حكمه فانه ينقضي
ما قبل الغروب بعين الاصفرار ثم تغرب الشمس وبالغروب ينقطع والمدلول فيه على العرف فان جعلنا نهاية التسقف كاشفا
عنه فعليه المدار والا فمع غروب القرص واما نهايات الثلاث كالاخيرين فلا خلاف فيها الرابع هل تحقق النافلة يتوقف
الا فعلى تقدير الكراهة الاظهر نعم وهو المصرح به في الذكرى وجامع المقاصد واحتملها في نهاية الاحكام واستشكل انعقاد
النذر كذا من النهي ومن الترغيب في الصلاة مطلقا ورده بان النهي غير [illegible] فات المعرض كون الكراهة كراهة العبادة حقيقة
كالاجتماعية معقولة واذا تعلقا بها [illegible] صحتها والا لكانت [illegible] ثم يصح لو كالتحريم وبه [illegible] عنه صحة فيه ما فيه ومنه
يبين انعقاد نذر الصلاة فيه وفيهما ينبغي انعقاده على انعقادها الخامس لو صلى الصبح والعصر ثم ادرك جماعة هل يستحب الاعادة
قال الشهيد نعم ونعلله بان لها سببا [illegible] فلا اعرف له وجها لان الصلاة فرادى ليست علة لاستحباب الاعادة ولا متعلق
لها بها فلا [illegible] بالكلية [illegible] الشارع الامر [illegible] صلاة الزيادة ونعيه ان قيام الجماعة سبب هنا كما
الزيادة والسلوك على ان المدار بذات السبب ما يقابل المبتدأة المشبهة بنفل الصلاة حيث موضع من شرا استقرار من
شاذا استكثر فمثلها ليست مبتدأة قطعا على ان النسبة بين ما دل على استحباب الاعادة وبين النهي عموم من وجه وظاهر
الاصحاب على استحباب الاعادة هنا كان ظاهر المنتهى والذكرى عدم الخلاف فيه مع كون عموم الاول اقل فردا من الاخر فيقدم ونقل في الذكرى
الشهيد انه [illegible] صلى الصبح فلما انصرف رأى رجلين في زاوية المسجد فدعا بهما [illegible] فقالا كنا قد صلينا في رحالنا
فقال [illegible] اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم [illegible] حيث لم [illegible] في كتب اخبارنا على شيء [illegible]
السادس هل الكراهة الابتدائية بالنوافل [illegible] الاظهر الاول للاصل وعدم شمول النهي [illegible] المنهي عنه الصلاة لا
مع ان المتبادر منه الشروع فيها ومنه يظهر حكم ما لو تنفل من دخول وقت الكراهة وشرع في نافلة مبتدأة ثم تنبه لو
قلنا بجواز قطع النافلة ولو قلنا بعدمه فالاظهر ويحتمل كلام المعظم كما هو ظاهر غير واحد كالفاضلين في النافع والمنتهى
وغيرهما السابع اطلاق النص كالفتوى يعطي عدم الفرق في الكراهة بين الشتاء والصيف مع انه قول اهل العلم كما في المنتهى
ومكة وغيرها ولا ينافيه النبوي لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى في اي ساعة شاء من ليل او نهار ولا سيما مع ضعف
السند [illegible] عموم من وجه [illegible] مع كونه اخص الثامن الاظهر عدم
كراهة صلاة الميت فيها للاصل والاطلاقات [illegible] على المسارعة والاستباق الى الخير ونقل الموتى الى مضاجعهم وللاخبار
المتقدمة في ان خمس صلوات [illegible] كل وقت وعدت منها [illegible] كونها صلاة حقيقة [illegible] ابن مسلم [illegible] المنتهى
والتذكرة نسب جواز فعلها في الثلاثة الاول الى علمائنا [illegible] الى ان تطلع الشمس وبعد العصر
الى الغروب وهو مذهب [illegible] الاسلام ومنه يتضح حكم سجود الشكر والتلاوة [illegible] واما سجود السهو فمثلها
ولا سيما مع [illegible] ففي موثق عمار [illegible] عن رجل يسهو في صلاته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف
يصنع قال لا يسجد سجدة السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وهو معارض بموافقة الاخبار الدال

على فوريته مع تأييده بالعمل وعدم قائل صريح بخلافه فيشكل تخصيصه به مع امكان حمله على التقية وبه اعترف بعضهم
كما في الذكرى وغيره [illegible] وبكراهة مطلق [illegible] التاسع لو تعرض لسبب فات سبب [illegible] يكره
عملا بالعموم وهل يكره لو قصد تأخيرها اليها في التذكرة نعم للنبوي لا يتحرى احدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها
لكن ضعفه يمنع من تخصيص العمومات [illegible] وبعدم قائل به فيما اجده مع كونه اخص واول الوقت افضل على الاشهر
بل الجميع عليه على الظاهر المصرح به من جماعة [illegible] فضلا عما مر من الاخبار المتكثرة التي كادت تكون متواترة [illegible]
وكذلك الافضل المسارعة والاستباق [illegible] والاخبار المتقدمة [illegible] سمعت خلاف المفيد [illegible] الا في مواضع
[illegible] في بعضها [illegible] نقلناها في الذخيرة [illegible] مع زيادة فمنها ما مر في البحث عن تأخير العشاء [illegible] الشفق
والمغرب [illegible] تاخيرها
او تاخير [illegible] من النافلة [illegible] لمن ادرك اربع ركعات من صلاة الليل
فصاعدا [illegible] الفجر [illegible] ذلك [illegible] يتمكن من الاذان [illegible]
بل وصفه كمال [illegible] نافلة الليل [illegible] ركعتي الفجر [illegible] الفجر الاول [illegible] ثانيها
المستحاضة [illegible] الظهر والمغرب [illegible] وقت فضيلتها للجمع بينهما وبين العصر والعشاء بغسل [illegible] الكليني في صحيح [illegible]
عن [illegible] قال المستحاضة تنتظر [illegible] فلا تصلي فيها [illegible] الدم يثقب الكرسف [illegible] الظهر
والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه [illegible] والمغرب والعشاء [illegible] والشيخ كالكليني في الصحيح عن [illegible] عن يونس عن غير واحد
في حديث طويل [illegible] الظهر [illegible] العصر [illegible] المغرب [illegible] والتقريب فيهما ان التأخير والتعجيل
فيهما ان تأتي بهما في اول وقت فضيلتها [illegible] والتأخير [illegible] ان تأتي بها في آخر وقت فضيلتها [illegible]
من [illegible] الكرسف [illegible] صلاة الليل [illegible] بغسل والظهر والعصر بغسل [illegible] الظهر
قليلا وتعجل العصر [illegible] والمغرب والعشاء الآخرة بغسل [illegible] المغرب قليلا وتعجل العشاء الآخرة [illegible] ثانيها
التيمم [illegible] الى ان يبقى من الوقت [illegible] القول بجواز التيمم في سعة الوقت [illegible] للاخبار الكثيرة [illegible]
[illegible] بتاخير التيمم الى آخر الوقت مع احتمال زوال العذر [illegible] التاخير [illegible] كصحيح محمد بن حمران عن الصادق
وسمعته ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في آخر الوقت [illegible] ليس للمتيمم ان يتيمم الا في آخر الوقت [illegible] افضلية
التاخير على القول بجواز التقديم مع عدم احتمال الزوال ثالثها المسلوس [illegible] الظهر والمغرب ليجمع بينهما وبين العصر
والعشاء كما [illegible] الصدوق والشيخ في صحيح حريز عن الصادق قال اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان حين الصلاة
كيسا [illegible] ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلاتين الظهر والعصر يؤخر الظهر ويعجل العصر باذان
واقامتين ويفعل ذلك في [illegible] بعضهم [illegible] بحيث يشمل [illegible] الذكر المسائل
[illegible] الحكم [illegible] القطر [illegible]
رابعها

المدافع للاخبثين يستحب ان يؤخرها الى ان يخرجهما الا اذا حكاه بعض الاجلة وغيره الخبرين في احدهما لا يصلي الرجل وهو
سدافع اي حاقن وفي الآخر لا صلوة لحاقن وما رواه في المحاسن وصحيح هشام بن الحكم عن الصادق عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا
حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه ورواه الشيخ صحيحة الا ان في اكثر نسخها الحاقنة وفي بعضها حاقب ونبه عليه المحقق
بن فهد كلام غير واحد لكن يشكل تقديمه بان سندهما ينتهي الى محمد بن خالد في رواية ابنه على سند فيرجح بما
يوافقه مع كثرته وان الزيادة ابعد اشتباها وعن عيسى بن عبد الله العمري عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يصلي
احدكم وبه احد العصرين يعني البول والغائط ورواه في المعاني الا ان فيه احد العقدين وعن بعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة وعد منهم الزبين فقال يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع
البول والغائط ونحوه في الخصال والمجالس ورواه في الفقيه وفيه قريب منه مستندا بتغيير غير مضر في وصايا النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام
وفي الاخبار وتدبر البرى بالتين وغيرهما بالباء وهو الاصح كما في الصحاح عن اسحق بن عمار سمع الصادق عليه السلام يقول لا صلوة لحاقن
ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي قد ضغطه الخف ومثله في المعاني الا ان فيه الذي
ضغطه الخف وما رواه المشايخ الثلثة في صحيح عبد الرحمن بن الحجاج سأل ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان
يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر والشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن
قال ان نبي الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين ولا ينافيه ظهور الجميع في الحرمة والفساد للاجماع على الكراهة تحقيقا
ونقلا في كلام جماعة منهم في المنتهى واستدل المقدس والمحقق بقول الباقر عليه السلام في صحيح زرارة والطويل ولا تصل وانت مدافع
للعفو منه ولا تحتقن فلا يصح الاستدلال والتقريب في غيره ان النسبة بينها وبين ما دل على افضلية اول الوقت لما
كانت عموما من وجه وهو واضح ولا منافاة بينهما لو قلنا بجواز اجتماع الامر والنهي بل مطلق الاحكام باختلاف الجهة كما هو الاقوى
فالكراهة في العبادة اما راجعة الى مرجوح منها او المراد منها قلة الثواب او مرجوحيتها بالاضافة ان كان في الفرق بين
حقائقها الاقوى عدم المنافاة ايضا على الاخير فان اجتماع الافضلية والكراهة على تقديرهما يقتضي اجتماع الضدين
فان الثواب المقدر لاصل العبادة شيء نفرضه عشرة ولكن فضلها الذي نفرضه خمسة والحاصل لكن المكروهة الذي نفرضه خمسة
فلو اجتمعا لزم كون شيء واحد ناقصا بالاضافة غير ناقص بالاضافة فيلزم ان يرجح التكليف احدهما بالآخر وفيه ان تركه الكراهة
بالتفضيل بينهما لم يرجع بغير النقصان لا تخصيص نفي الكمال الذي في صحيح هشام على ان البول المحتبس بمنزلة كونه في ثوبه فيستعاد منه
صلوة فان الغائط يطلب حضور القلب ولا اقبال الذي بمنزلة الروح للعبادة ويتوقف على دفعهما فلا يعادله فضيلة اول الوقت
وقد روى في اخر وقت العشاء في صحيح عمر بن يزيد قال للصادق عليه السلام اكون في جانب المصر فيحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة
حتى اصلي المنزل كان امكن لي وادركني المساء افاصلي في بعض المساجد فقال صل في منزلك وفيه اشارات ومغري وبما ذكرنا
يظهر حكم الريح وغلبة النوم بل كل ما يشوش الخاطر ويضطرب بسببه القلب وقوله بعد الاربعة الاول ولا يجمع الفضيلة
الاتمام ان شرف البقعة والثاني ظاهر كما ان الاول غير بعيد ثم قال ونفي الكراهة احتياجا الى التيمم نظر وهو محل

ثم ان ذلك

ثم ان ذلك او حصلت المدافعة قبل الصلوة ولو عرضت بينها فنفيه وجهان اظهرهما العدم وفاقا لجماعة منهم الشهيدان وللاصل
لا صلوة وعدم شمول ما مر لها واستظهر بعض اجلة الاواخر شمول صحيح هشام له سيما بعد ملاحظة الحكم بالمنزلة وبه يحتج على
على نعم النص بفيه انا لا نقطع من قولهم لا صلوة لحاقن فيها من كان حاقنا عند الشروع فلا ينفع عموم المنزلة ولو كان في اتمام الصلوة
جهد شديد لعدم الطمأنينة وحضور القلب او ضرر في بدنه فيفسد لعدم الاتم وهو حكم فاقال قال الشهيد ولا يجبر عن المدافعة فلو القطع فيه نظر
الحكم بحسنه فيما قبل الشروع والجميع مما يطرد خامسها الحالة عن نعلق الحكم بعضهم بل ممن اسقط الوصف حكم مع زيادة
الرواية في خبرين كما ذكر الشهيد ومضا اولا ماجز عن القيام الجامع لعل الاصل لم نقل بالوجوب كما نص في بحث القيام بالمنع
صلوة على الاوفق الاكمل ويدل عليه الخبرين مما روي من خبرين عمر بن يزيد مع صحة احدهما كما يأتي وما يدل على التأسي الذي مرة
في الاسناد في الصحيح عن ابي الجحيري عن الصادق عليه السلام عن ابيه قال كان ابي يقول من نزل في الرجل ان لا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت
يتبعها بابا بان لم يجد حطا عريانا انا جالسا واسمه بانه ليس لهم الا حمل الزوال وهو معارض بالمنافاة على الاكثر ولو كان تطرق القول
بعرب منهم وفيه ما فيه كالرد على الوجه بعموم ما دل على فضيلة المبادرة والمسابقة الى ابراء الذمة مع الحكم باستحباب التأخير لا
عن اهل الوجه الا كل سادسها شدة الحر على الشمس في فرض الظهر للايراد المتبري اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة وفي
اذ استكمل الحر في القيظ التعجيل في المبادرة عن المساجد في الجماعة فابردوا بالصلوة فان شدة الحر من فيح جهنم ومما يتعلق بالكلمة
في صحيح معوية بن وهب كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في الحر في صلوة الظهر فيقول له رسول الله صلى الله عليه وآله ابرد ابرد وفيها يأتي من الاخبار ابرد بها
بالتطويل والتفسير في نحو الابراد والتسمية المعجول او دخلوا الصلوة الظهر في الابراد صلوتها اذا سكنت شدة الحر وهو المعروف من النهاية
والقيود آخذ الحديث ابرد به بالطهر بها بعد اتم او يدخل في اخر النهار وفاصحها لا يخرج مما ذكرنا قابله بعض العلماء كالحقيقة في نشر الصلوة
مايه بعجل في التعقيب والعمل اخذا من البريد او التبريد كما يوجد في بعض نسخ القاموس جاعلا في الاخير مصدقا لما في النهاية
فاستعقل ما يحضر بين انكم تصلوها وعن الطريحي اخذه من التبريد بالدخول في البرد فالاولى من جعل صلوة فعل به
يتعلق من الريح والحر وحكى من اخر على الاول به البهاء ان الفاء تبشرع بتعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل التبريد في شيئ ثانيها
للتفاصيل انا من شدة الحر سيما بتفرغوا من صلوتهم حسبنا انما التعجيل وراحت القلب بقرة العين كما كان النبي صلى الله عليه وآله يقول
ارحنا يا بلال وكان يقول قرة عيني في الصلوة واحتمالا فهو وان نار الشوق واطفئ ثلج الفؤاد بذكر ربي ثالث
قال قيل معنا كناية عن ادخال الراحة على القلب بحضور المطلوب المترقب كانه بلحمها الحارة الحاصلة من طلب الاشتياق وان
التطرق تبعا لبعض العامة ان معنى الحديث ابردوا بالصلوة صلوها في اول وقتها من برد النهار اوله صلوا بان الصلوة تمام له
بتعجيلها المحافظة عليها والكل ضعيف بخلاف ما يتبادر منه ولذا قال الشهيد بعد تفسير الصدوق هو غريب وكتفسيره الواقع
فاحتماله كما في الذكر لا احتمال لنا الشهيد لما ينافي لا احتمال الحمل على التقية مع اشتغالهم عما حكاه المحقق من اتفاقهم على
ثم هذا التأسي على العزيمة كما يقتضيه كلام الاكثر وهو المصرح به في كلام ملتزما للرخصة كما هو ظاهر المبسوط والخلاف والوسيلة
والجامع وهو ظاهر المقاربات يحتمل النهاية الاحكام وغيره تردد في اظهرها الاول فان الامر الكل مانتبيانا كما تبين التأكيد بعد

فيختص بجميع فضيلة اول الوقت مع تأييده بجملة مما دل على رجحان التأخير بما يحصل ما امكن في الصلاة بحيث بل وفيه بلا تحصيله فافي الاخير
الخروج من مقتضى الاخبار الصحيحة المستفيضة بمثل هذا الخبر المجمل مشكل ليس مشكل نعم لو لم يكن الا حضور القلب والاقبال الذي هو لعبادة
لا يستحب التأخير ثم على القولين هل يعم ام لا في المبسوط اذا كان الحر شديد في بلاد حارة وارادوا ان يصلوا جماعة في مسجد جاز ان يبردوا بالصلاة
قليلا ولا يؤخر الى آخر الوقت ونحوه في المنتهى الا انه صرح في الاستحباب ونفي التفضيلة حين من سنن الوقت تأخير الظهر للابراد ليس الا في قطر حار
وخصوصا الجامع وفي القدس استحب تأخيرها للابراد عند شدة الحر سواء كان في بلاد حارة او لا وسواء الجماعة والانفراد اذا اراد المنفرد فعلها
في مسجد وفي نهاية الاحكام يصلي الظهر جماعة في الحر يؤخرها الى ان ونحوه التحرير والبيان الا انهما والشقة ومثلهما التنقيح الا انه
صرح بالاستحباب كالمعتبر ومثلها التذكرة الا انها اسقط الشقة وجماعة عمموا الحكم للابراد بالظهر منهم الشهيد وهو الاشهر
مع من الصحيح المؤيد بما سمعت ومعه وان كان من حكايات الاحوال ومع لعله يختلف الاحوال الا ان الاشكال فيما كان منها من ان
على ان الرواية وما بكلمة الاشارة ونحوها يعم مع انه لو نيطت حرارة البلاد المعتدلة اما انها على الابدان والحاجة فيجوز التأخير
اليوم فلا وجه للاختصاص ومنه يتبين ما في اعتبار الجماعة والمسجد ثم هل التأخير محدود بوان العصر او فلا يمشي فيه الساعي الاصل والعمل
يقتضي الاول والمعتمد والتنقيح لكنه يحمل على الثاني ويعمل بمرسل القواعد المكية وضعفه وعامية كما يؤذن به عبارة الذكرى
يمنع عنه ويوجهه ما مر من التحديد بالمثل فيما مر في موثق زرارة في وقت صلاة الظهر في القيظ وفيه وقيل لما اذا كان
ظلك مثلك مفصل العصر والمعنى في اختيار الرجال في الصحيح وجه قوي عن القاسم بن عروة عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي
عبد الله عليه السلام قال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف فكيف الابراد بها وفتح الواحه
ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو عبد الله عليه السلام بشيء فاطبق الواحه وقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال
ان زرارة سألني عن شيء فلم اجبه وقد ضقت من ذلك فاذهب انت رسولي اليه فقل صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك
والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير فعل بما ان مجموعها يمنع من
تخصيص العمومات لا سيما ما يمنع منها الحجة التقية وما في الاخير من القصور سندا من الاخبار تجبره قديما ايضا ومنه يظهر حكم ما
اشتمل عليه من تأخير العصر خصوصا اذا زال العلة للظهر لا وجه لتأخيرها ثم لو لم يحمل الشقة ما يقابل الظهر في اول الوقت مع بقاء
شدة الحرارة فلنا تأخيرها وجه لا بأس به بقي ان الجمعة هل تلحق بها في الابراد في التذكرة العدم النص وفيه نظر ونبعه في جامع المقاصد
استحباب تأخيرها في المشهور ومدة قول اهل العلم كافة استنادا الى ضيق وقتها ولكونه دائما يفعلها عن النبي صلى الله عليه وآله ويقال الحلي
الاقرب اتفاقا على سد النقض للاخبار الدالة على ضيق وقت الجمعة والتعجيل فيه وجهان والاول وجه لو قلنا ببقية وقتها كما
ان الثاني يتعين لو قلنا بعدمها لاصحيحة باجماع المنتهى لوجوبه عند سمعت **سابعها** الظاهر ان بدخول الوقت حيث
لا طريق لنا الى العلم للموثق عن بكير عن ابيه وهو مشكور كما في الخلاصة ومن رواة الشيعة في التقية ورواة الحديث والكلام
في اعلام الشرع وقديم الشيعة وفضلا لها في الصحيح من المدح العظيم دفعه ولو فرض من القدح بل يكفي هنا رواية ابنه عنه عن الصادق عليه السلام
قال قلت له اني صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زال النهار فقال لا تعيد ولا تعد وفي السرائر عن

كتاب ابن بكير

كتاب ابن بكير ويحمل على الشيء من المعاودة الى مثله لان ذلك فعل من لا يصح التنفل بعيدا وموثق الحسن الصيقل عنه عليه السلام
لا اصلي الظهر في وقت العصر احب الي ان اصلي قبل ان تميل الشمس فاني ادعها قبل ان تزول الشمس بحيث والاولى
العصر حيث يعني عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام وفي التهذيب قيل باستحباب تأخير الظهر والمغرب في الغيم كان وجهه ليتحصل
الوقت بعضا بعضا ما في التذكرة ونفي عنه البأس والثاني وغيره مستند على بحث عموم حسن الاحتياط عليهما مما لا يوجبه اولا
افضلية اول الوقت لا توجيه فظن كما فيما استدل به من المرسل عن ابي جعفر باسناده عن علي بن جعفر ومن كتاب من اصحاب
سأل عن صلاة التسبيح قال من ملعون الظهر فقال لا يجيبه حتى تيقن انه **ثامنها** المشتغل بقضاء الفرائض وفي الاداء الى آخر الوقت
بين الاداء والاخبار الكثيرة الآمرة بتقديمها محمول على الفضيلة جمعا وقد ادى بالوجوب جماعة **تاسعها** المفيض من عرفات يؤخر
الى جمع مطلقا الاتفاق لا سيما في الاجماع بعض الاجلة واجماع اهل العلم العلامة الحجة بعد ذلك الاخبار في صحيح الحلبي لا تصل
المغرب حتى تأتي جمعا وبها ونحوها رواه الكليني في صحيح محمد بن مسلم عن احدهما الا ان فيه وان ذهب الليل وموثق سماعة قال سألته
اين يصلي المغرب والعشاء الآخرة بجمع فقال لا تصليهما حتى تنتهي الى جمع وان مضى من الليل ما مضى الحديث ولا يجب صلاة في غير
والعمومات ومعه صحيح البزنطي عن محمد بن سماعة بن مهران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام للرجل ان يصلي المغرب في العتمة
في ... مثل ... قال لا باس به ... صلوتهما في الشعب وقضى بهما ... ابن مهران ان محمد قويا لكونه مسموعا تأتي الى ... ابن موسى
تقدم تأييد الجميع بالعمل فان في العتيبة كالاستبصار نفي جواز فعلها في الموقف مما لا نعرف وجهه وقريب منه ما في الخلاف
من حكايات الاجماع عليه في الاول ثم اختلف كلماتهم في نهايته فكثير منهم لم يعتبره الربع وثلثه الثلث وعمم المطلق مع الكتاب
ومعه بينهما الكتاب والتذكرة والمنتهى فيهما يحكى الكلام عليهم ... الا التأخير ... من الصحيح ... من ...
الا ان يخاف فوت الصلاتين بجمع وقت المغرب ثم تحديدها بنسبة الاطلاع الى ... **عاشرها** الصائم
يؤخر المغرب اذا انتظر افطاره قوم فيما رواه الكليني والصدوق في صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام قال سئل عن الافطار قبل الصلاة او بعدها
قال ان كان معه قوم يخشى ان يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم وان كان غير ذلك فليصل وليفطر ومنه يتبين كفاية الظن
في الانتظار ولا بأس به بل كفاية الشك منه غير بعيد ونحوه زرارة وفضيل عن الباقر عليه السلام مرفقا تصلي ثم تفطر الا
يكون مع قوم يستظرون الافطار فان كنت معهم فلا تخالف عليهم وافطر ثم صل والا فابدأ بالصلاة وارسل
المفيد نحو منهما عن الباقر عليه السلام وظاهرهما حصر التأخير في ذلك ومقتضيهما عدم التأخير لواحد او اثنين لكم
ادفنا فقال ولا من نازعته نفسه لرم صرح غير واحد منهم بان الاصح الالحقوه به ومنهم من اعترف بانه لم يقف
على نص مع فيما مر من صحيح عمر ابن يزيد والله عليه مضافا الى ما دل على الاهتمام بحضور القلب بعد ما روى المفيد
اذا كنت تتمكن من الصلاة وتعقلها وتأتي على حدودها قبل ان يفطر فالافضل ان تصلي قبل الافطار وان كنت ممن
تنازعك نفسك للافطار ويشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة والتمويه
وفي ... المتكلم واجب الصلاة فابدءوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ وموثق ابن بكير عن الصادق عليه السلام ستحب للصائم ان قوي على ذلك ان يصلي

قبل ان يفطر وصوبت على عدم التعجيل تقديمها لو كان ضعيفها عليها ومنه المنازعة للافطار وروى الكليني والشيخ عن سماعة

عن عثمان بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال ان كان في اول الوقت فيبدأ بالطعام وان كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف

ان يفوتك الصلاة فابدأ بالصلاة **حادي عشرها** اشتغال ذي الفريضة الى ان يدخل التيمم على القول به مع تخيير اعادة كالاظهر الاشهر

مطلقا وقال لصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقدم من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلاة فقال ان كان لا يخاف ان يخرج

قبل ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقض **ثاني عشرها** التيمم لمن نافلتها انما يأتي بها قبل الفجر لما مر من الاخبار الآمرة بفعلها

قبل الفجر وبعده فيها بحصول فضيلة اول الوقت او يكشف فضيلة تقديمها للناظر **ثالث عشرها** المربية للصبي ذات الثوب الواحد

ذكرها جماعة منهم العلامة والشهيدان الى آخر الوقت لتغسل ثوبها قبلها فتصلي فيه اربع صلوات بغير نجاسة او بنجاسة قليلة واكتفى بعضهم

حاكيا عن جماعة وفيه اشتباه والاقرب بان النص الوارد فيها مطلق والتقييد بالتأخير انما وقع في كلامهم واثبات الحكم بذا الدليل

عن اشكال قلت لو صح ذلك لصح اثبات الحكم بما دل على فضيلة اول الوقت على هذا الاولى فلا يمنع عنه فلا وجه للاشكال

ودون ريبة الرخصة على الصلاة مع النجاسة فيبقى رجحان الحالة الجامعة على المبادرة ولذا نفى الريب بعضهم من افضلية التأخير

مع الطهارة ... ما يأتي من الاخبار الآمرة على التخفيف ... [illegible]

رابع عشرها قضاء صلاة الليل صلاة الليل فيما اذا تقدمها على المعظم تبعا للصريح المنقلية ... [illegible]

الليل ... [illegible] ... استكمن البين كما انه ليس

بعيد وان كان اصل الحكم مما لا ريب فيه كما تقدم **خامس عشرها** مريد الاحرام يقدم الفريضة الحاضرة اذا كان يأتي بنافلة الاحرام

بنافلة الاحرام على ما صرح به وجه البحراني بانه مبني منهم على الجمع في وقت الفريضة بينها وبين سنة الاحرام والمستفاد من الاخبار

الاحرام انه بعد الفريضة ... سنة الاحرام ... [illegible]

من الفريضة ... ان الاحرام يقع ... [illegible]

مطلقا لا ينافي ما ذكرناه من الجمع ... تشريع نافلته ... ان يصلي للاحرام ستة ركعات ... [illegible]

وضعفه ... بالشهرة بل بعدم الخلاف كما يظهر من كلام المسالك ... على ان الاحرام يكون بعد النافلتين ...

من كون الاحرام دبرها بلا فصل على الاعم ... على انه يقع الاحرام دبر الفريضة اذا كان في وقتها ... تقديمها

واختصاصها ... الاسانيد ما ينافي عموم التشريع ... ما يأتي في الحج ومنها المروي في قرب الاسناد عن

البزنطي قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام كيف اصنع اذا اردت الاحرام قال نقال اعقد الاحرام في دبر الفريضة حتى كان

مريح ... كان وقت فريضة فصل هذه الركعات قبل الفريضة ثم صل الفريضة ... [illegible]

ومن المهذب ... من تقديم الفريضة على ستة ولهم ما مر من عموم نفي التطوع في وقت

الفريضة ... من صحيح معاوية بن عمار سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول خمس صلوات لا تترك على حال اذا

بالبيت واذا اردت ان تحرم الحديث وصحيح يونس في ... عبد الرحمن عن ابي سعيد المكاري عن ابي

عنه عليه السلام قال خمس صلوات تصليهن في كل وقت ومنها صلاة الاحرام ولنسبة بينهما وبين التراجيح وان كانت عموما الا انهما يقدمان

بالعمل **سادس عشرها** الامام ينتظر الناس ... ولكثرة الجماعة ... فريضة ... جماعة ولا بأس به لان فضيلة الجماعة

تضعيف الصلاة الى سبع وعشرين بخلاف مراعات الوقت لما فيه ما لا يخفى بل البحث الاكيد على الجماعة ... حال

لو تعارض بين الجماعة ... كما في العشاء قبل ذهاب الشفق على الاظهر الاشهر وتقديم العصر الى المثل ... على راي ... خلافا

... لما رواه ... عن جميل بن صالح سأل الصادق عليه السلام ايهما افضل يصلي الرجل لنفسه في اول الوقت او يؤخر قليلا ويصلي

... مسجده اذا كان ... قال يؤخر ويصلي باهل مسجده اذا كان الامام ... الانتظار لكثرة الجماعة في الاكثر ...

... في ... كتاب ... مستخرج من كتب مشهورة عليها المعول واليها المرجع ... الشيخ كتاب جميل ...

اليه ... ما رواه الكليني في صحيح سليمان بن خالد كالشيخ عنه عليه السلام عن رجل دخل المسجد وافتتح الصلاة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن

واقام الصلاة قال فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الامام ولتكن الركعتان تطوعا ... عثمان بن عيسى قال

سألته عن رجل كان يصلي فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلاة فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل

... ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلاته ... عن ابراهيم بن ... عن الصادق عليه السلام من ...

... الصلاة ... الانتظار لكثرة الجماعة ضعيف سند ... فاما قال البحراني ... انتظار ...

الجماعة ... ما يدل عليه ... **سابع عشرها** قضاء حاجة المؤمن اذا تعارض مع فعل الصلاة في اول الوقت ...

عند ... فان الشك من تقديمه على فعل ... في محله لكثرة الحث عليه ... والاهتمام به لا يبعد الحاق كل

... قال البحراني ... ذكر ... ليس بعض ... فقطع ... الفريضة ... انه يمكن ارجاع بعضها

للبعض ... لا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها ولا تقديمها عليه لما ... المبحث ... الشمس انه لا يجوز

على الظن بالوقت ... التمكن من العلم ... الاصحاب ... بعض الاجلة ... فيه ...

... الاتفاق والقاشاني ... الاجماع ... الاصحاب على ... وهو عجيب

... اصالة عدم حجية الظن في مثل المقام ... الاشتغال ... الامر بالصلاة ...

... سماع ... فلا يحصل الامتثال الا بالعلم ... علي بن جعفر عن اخيه

الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه

طلع ... لتعين ... جواز التقليد ايضا ... الكليني والشيخ في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام في رجل صلى الغداة

بليل ... الفجر ونام حتى طلعت الشمس ... بليل قال يعيد صلاته ... عموم النهي عن اتباع الظن ...

... بخلاف الظن ... قبيح عقلا ... منع العموم ... الثاني في

... العقل ... عن العمل بالظن كيف ... في التعميم ... مع امكان العلم بالتأني ... لا يعرف ...

... عليه بان الاحكام الشرعية توقيفية لا مسرح للعقل فيها ... منوطة بالنصوص وجودا او عدما

ونحوه ... هو سخيف جدا ... المقنعة والنهاية بجوازه ولعلهما ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن رباح عن الصادق عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلاة فقد اجزأت
عنك ورواه الصدوق عن اسمعيل بن رباح [illegible] والظن كون الرواية [illegible] طريقه ينتهي الى ابن ابي عمير وليس فيه الا [illegible] ما جهله [illegible] فربما
اعتباره [illegible] بعدم التمكن مع العلم والاجزاء يقتضي الصحة [illegible]
[illegible] من الاجلاء والرواية [illegible] مرجحات شتى مع عدم ظهور مخالفتها لظاهر [illegible] كما صرح به بعض الاصحاب
[illegible] الاخبار من [illegible] في الذخيرة كقوله ههنا وفيه [illegible] وعليه او على المختار هل
التعويل على اذان الثقة الذي يعرف منه الاستظهار عند التمكن من العلم فيه نظر لاختلاف الاخبار ففي المعتبر نعم [illegible]
[illegible] الغرض منه [illegible] المحدثين [illegible] من الصادق عليه السلام قال في المؤذنين
امناء [illegible] في الذخيرة [illegible] قال [illegible] صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت
[illegible] الصدوق [illegible] عن محمد بن خالد القسري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخاف ان نصلي الجمعة
[illegible] تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين [illegible]
[illegible] التقية [illegible] حصول العلم باذان هؤلاء [illegible]
بالعمل [illegible] التعويل على الظن [illegible] العلم غالبا واما اذا لم [illegible]
في الظهر بجواز التعويل على اذان الثقة اعم من ان يكون عادلا ام لا [illegible] العلم غالبا في الظهر [illegible] العلم
انما [illegible] الوقت [illegible] باذان الثقة [illegible] اذا لم يتيسر العلم [illegible]
جواز الاعتداد [illegible] العدل الواحد [illegible] العلم وان قلنا بدلالة الآية على حجيته فان لما مر [illegible] كثيرة ومثله
[illegible] المفيد للظن [illegible] فالاكثر على الاعتداد [illegible] والاحوط العدم [illegible] اختلف الشأن فيما
في ضوء الوقت [illegible] وهو واضح والمشهور بين الاصحاب بل المتفق
عليه [illegible] جواز التعويل على الامارات المفيدة للظن [illegible] عدم وجوب الصبر الى حصول اليقين عند عدم التمكن
خلافا لابن الجنيد والسيد [illegible] فلم يجوزوه واحتمله في نهاية الاحكام [illegible] خلوه عن القوة والدليل
[illegible] ما روي لنا النصوص منها ما مر هنا كصحيحة اسمعيل بن رياح وقيل [illegible] عبد الله بن بكير [illegible]
[illegible] ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار قال لا تعد ولا تعد [illegible] معرفة الوقت [illegible]
[illegible] الديكة ومنها ما رواه المشايخ الثلاثة [illegible] في التهذيب [illegible] سألته عن الصلاة بالليل
والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك والاخبار الواردة في الصوم كما رواه الصدوق والشيخ عن
[illegible] في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام
ان كنت اصبت منه شيئا [illegible] الشيخ في الصحيح عن [illegible] الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء غيم فافطر

ثم ان السحاب

ثم ان السحاب انجلى فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه ومن الشهرة نحوه وموثقة زرارة بابان عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible]
ظن ان الشمس قد غابت فافطر ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاؤه ولا قائل بالفرق وبما عرفت في ثلثة [illegible]
بضعف السند كالثالث [illegible] الدلالة بان المراد انما هو الاجتهاد في القبلة فيكون العطف تفسيريا وفي الثاني [illegible]
لاحتمال ان يراد [illegible] ليس لشيء فان الاول [illegible] ولو كان ضعيفا لكفاه العمل كالثالث واما الدلالة
[illegible] الاستصحاب [illegible] الوقت في حاجة السائل [illegible] القبلة فلا وجه لحمل العطف تفسيريا مع كونه خلاف الظاهر ايضا
في الثاني [illegible] الاجزاء [illegible] ان يقال [illegible] في البعض [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] بطلان التقليد مع التمكن [illegible]
ولا [illegible] على العلم [illegible]
[illegible] اجتهدا [illegible] لا يجب تجديد الاجتهاد [illegible] الاصل
[illegible] المختار [illegible] قبل الوقت [illegible]
[illegible] صحيحة اسمعيل [illegible] زرارة [illegible] موثقة ابي بصير [illegible] في غير وقت فلا صلوة
[illegible] الحسن العطار [illegible] اذا صليت قبل ان تزول الشمس [illegible] الكليني والشيخ في صحيحة زرارة بابان عن ابي جعفر
[illegible] طلعت الشمس [illegible] الصدوق في صحيحة في حديث قال قلت
[illegible] القبلة [illegible] في غير الوقت [illegible] المستفاد من كلام [illegible] فساد ظنه [illegible]
بعيد وان علم انه دخل الوقت قبل الفراغ وفي نهاية الاحكام استأنف [illegible] صحيحة اسمعيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
استشكل [illegible] دخول الوقت [illegible] عند الشيخ وجماعة من الاصحاب
[illegible] الشهيدين [illegible] عند السيد
[illegible]
[illegible] بتبعية الوقت [illegible]
[illegible] خروج الوقت المغرب [illegible] ابي بصير [illegible] اسمعيل [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
تقدير جواز الاعتماد بالظن [illegible]
ليس [illegible] الجواب [illegible] على الظن [illegible]

فيه توجه الامر بالصلوة يجب الغض الحلاف الامر بالمعنى فيه ما فيه ولولا الرواية لكفت الاعتبار بها ايات وتقديم الاصل على تقدير
اعتبارها الا وجه وجد له مع عدم تحصيل له على ما فسرة بان جماعة الاولى بل الاعلى التوقيت وتقدمت الجواب عنه وفيه تنبيه
من الجواب عن توقف الجمعة ولو قيل هلا يتم لو لم يكن الظن مرتبا كالظن بالطهارة حدثا وخبثا والاتيان بالاركان في
الصلوة وغير ذلك بعد تحيز معلوم والا في الاعتقادات المرئية لخروجها عن مدلولات السنة فالاصل في الشروط والاجزاء
الركنية والشرطية الماهية فلزم ان الوقت المتوقف صحة الصلوة عليه لم يحصل فيقي في عهدة التكليف قلنا الاصل ولذا تقتضي
الا انه مشروط بالا يحصل الاعتقاد بوضوح كاعتقاد فهم ظن المجتهد في الاحكام وما عاما في الجهل بالقصر والاتمام والجهر وكذا الحق في الشك فيها لكان
والشك بعد تجاوز المحل في غير الاركان والسهو من مغتفرات السهو الا غير ذلك ومقتضيا سقوط التكليف بالامتثال مكن لم يعلم خلافه ولا يلزم الاعادة
بسبب الجواب من خروج الوقت المقصر لحاجة كونه مقتضيا فانه لو سخط الشارع الانتقال الى الاخر كمن ادرك ركعة من الوقت ولما كان
فعلها التحري خاص ومرتب بالتكليف المحققة والمحكية بالاستقراء مع امكان حمل الوقت فيه على الاعم من المواقيع الاولى والثانوية لامن
والظاهر ثم هل يدوم الحكم ما انكشف فساد ظنه وقت دخول الوقت وما يتمه الا ظاهر جمع اسمعيل معضلها الى استحق الامر الثاني وعدم
الامر الاول ومعنى استحق الامر الاول مع رجعة التكليف فيه سهو ومما ذكر فانه يظهر انه لو ظن تضيق الوقت الاعن العصر او المغرب
ثم انكشف بقاء الوقت اجابة للامتثال المقتضي للاجزاء ويقتضي الظهر والمغرب لو لم يبق لها الوقت فلو ركعت كانت الى بها اولى لاصل
الفعل في وقته واحتمل اعادة الثانية بعد الاولى مع السعة ومع عدمها الا الثانية اعادتها ثم قضاء الاولى والعدول بالنية
الاولى ثم الاتيان بالثانية ولو انكشف في الاثناء اتساع الوقت لهما يحتمل الاتمام والابطال والعدول ولو صلى قبل الوقت عامدا او جاهلا
ناسيا بطلت صلوته لو لم يصادف شيء منها الوقت بلا خلاف اجده بل عند علمائنا اجمع كما في التذكرة وعن ظاهر جماعة منهم المحقق
في الكفاية بعضها مارمن موثق ابي بصير من صلى في غير وقت فلا صلوة له ولعدم صدق الامتثال والاطاعة بل صدق
دفاعة الاشتغال والاستصحاب وتوقيفية العبادة والنهي عن الدخول المقتضي للفساد اذا كان عامدا اما مع مصادفة بعضها
الوقت فكما تقدم لكن اكثر الاصحاب على الاعادة في العامد ولو تقدم بالتحرية وجميع ما يجري فيه حتى اجماع التذكرة ومعا فوهم المخالفة
في النهاية ومن صح الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة وان كان في الصلوة ولم يفرغ
منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزأت عنه ولا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول
وقتها او ان يغلب على ظنه ذلك ولذا حمل العلامة ابو العباس كما عن التلخيص المطلب حمل التقييد بالعمد على الظن ونفى عنه البأس في المدارك
بين الكلامين ومع ذلك فلعل القائل كما ترى من المهذب ايضا ليس فيه قيامه عليها اما الجاهل والناسي كالعامد لاشتراكهما في
التذكرة لانهم عبادة قبل حضور وقتها كالامر فلان يكون بحذيته في الاكثار كان جاهلا بهم واما عند من دخل الوقت مع في جزئية
في جزئية منه فالناسي ايضا يحتمل المهذب ولا ينحل لعدم التنبيه ما تقدم منهم ومنهم ظاهر كتنزيل البعض منزلة الكل كما
نزل في المقاييس بين الجهل في الحكم والموضوع كالشيخ في الكلام فيما هو صادق بصلو تهم بتمامها الوقت كاشكال في العامد
لعدم تأتي القربة التي هي شرط بالاشتغال منه فينبغي للشرع ومع ما فعله من النهي عن الدخول فيها الا ان الجاهل فيهما قول

بلزوم

بلزوم الاعادة والاخر الصحة اختاره المقدس مستدلا واخره الاصولية والعوائد ونظر فيها الامر وفرق في
غير الاول الحكم بالثانية والثانية بالاول والتحقيق ان يقال الناسي ونحوه تاييه الاجتهاد والتقليد ان ايد منه التعبير
لدخول الوقت وهو الاظهر نعدا بيانه بما هو مامور به فان المفروض انه لم يتيقن الامر في الوقت ووجوبه توصيلا والموجود حصول
المقصود منه وليس شرطها بتفسير للاصل وعدم الدليل عليه نعم على القول بكون الصلوة اسما للصحيح منها بمكن الفساد
وان اريد منه حصول صحة الصلوة حال عدم حضور الوقت بالبال فان فرضية ذلك عنده المامور به وهو المعقول منه
كالسابق لما سمعت ولو تغير فعليه الاعادة لعدم الامتثال فان المنوي غير المامور به كما فرضنا الامر به في ذلك الجاهل في
حكم جاهل الاجتهاد والتقليد فاما مقصر ولا في الاول فهو شاك في المامور به ولا يتبين القربة فقصرا ولا في الثاني الجاهل
في الحكم او الموضوع والاول اما جاهل واما الثاني فشاك في الوقت وبه يجمع الى الاول مع ان الاصل فيها ما كان فلا امر وقد روى الحلبي
عن ابي بصير عن عبد الله بن عجلان قال قال ابو جعفر اذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة
ومع الثاني يجب عليه الاعادة لعدم الامتثال بما امر به فان ما معتقده مورد به لم يكن وما كان لم يات به ولا تتحقق الامتثال او فيا
بحصر الواقع الا انه غير وان اورد المبسوط نحو فعليه بما تقدم في عدم جواز التقليد المثبت فان الذكر ومنها الوصف
الوقت صلوة الثانية والجاهل بدخول الوقت او بالحكم في الاخر ينظر من حيث التقدم الدخول الشرعي ومن حيث تحقق المطابقة
سيما في نفس الامر واللاحق فرضا غير كاف فيما زيد من عدم الامتثال والاطاعة عرفا وفيما للمصحح من ظاهر صدق الامتثال وفيما زيد فيه الابحث
في كلام ان ما هو الواقع نفس الامر ان لم يكن عالما بحكمه من ان المتقرر بين ما امر به في الواقع وعدم صحة كون الموافقة بمحض
الاتفاق في حكم ولذا انظر في المطلق وغيره من لوازم القواعد العدلية الا انه في هذا التحقيق وان كان الاشكال فيه في نظر ..

الفصل الثالث في القبلة وهي لغة الحالة التي عليها المقابل نحو الجلسة والقعدة ولا ريب في وزانه الكشف والاستقبال لمن حضر
وعيتها وآخر بما يستقبل في غيرها الا ما شاء في القبول فضل بعيد ان يحتاج الى القبلة قبلة الصلوة ونحو كان تنويه واختلفوا فيها
شرعا ووجه القول او اصطلاحا في انها في الحمل والجليل في الكائنة والحق والفضلان او بعضه المنافع وغيره والاظهر
جمع كثير بل اكثر المتأخرين جعلوها الكعبة للمشاهد وحكمه وجهتها للبعيد كما عن الاسكافي وابي الافوق وشاذان بن جبرئيل
الفقيه والشيخ والديلمي والقاضي وابن حمزة والمحقق في النافع جعلوها الكعبة لمن في المسجد والمسجد لمن في الحرم والحرم لمن في البلاد ان شهر
وفي التنقيح انه مشهور ومن كلام ابن سعيد جامعه انه بالترتيب عند المتقدمين جعل الفقه الحسينية انها المسجد فقد نفي عنه الا المرأة
ومرآها ثم قال وقد جعل الشرط لمن غاب عنه او في بعض القرية الدارة بين اختلافهم في الجهات من الاماكن والاصقاع فجعل
الركن الغربي لاهل المغرب والركن العراقي لاهل العراق واهل المشرق والركن اليماني لاهل اليمن والركن الشامي لاهل الشام ونحوه
الجميع انما هو في بعد البلاد الى الحرم وابو المكارم جعل للمشاهد الكعبة وللمسجد المسجد ولمن يشاهده نحوه وفي عنه الخلاف
فاتفقوا على ان الكعبة قبلة للمشاهد بلا اشكال وان الشيء المبسوط اذا ادخل في حكم المشاهد ان يكون حجرا او يكون بينه وبينها
الكعبة حائلا او يكون خارج المسجد بحيث لا يخفى عليه جهة الكعبة وفي الخلاف في المذهب الاخير بل المراد هنا بالقبلة الكعبة المعظمة ..

بالضرورة من الدين وان وقع الخلاف بالنسبة الى البعيد عنها في الجهة والمسجد الحرام الآن وكذلك الاجماع فيهما بالاخرة وفيه بحث وحكى المحقق الاجماع على ان
الكعبة قبلة لمن يراها [illegible] بعد جهل عين الكعبة وفي المدارك ان ثم فهو الحجة قال بعض الاجلة لا اشكال في ثبوته وان المسلمين
في الاعصار السابقة الى الآن كانوا يصلون في المسجد الحرام الا الى الكعبة بل معلوم ان الرسول والائمة كانوا كذلك [illegible] والحاصل ان
الاخبار بحسب القطع متواترة في كون الكعبة قبلة والمسجد والحرم كونهما قبلة في جهة الكعبة فليلاحظ [illegible] الاجماع فلا شبهة فيه بل
انه ضرورى الدين والمذهب [illegible] فضلا عن الاخبار [illegible] في الكعبة [illegible] محمد ابن بابويه
والاسلام [illegible] والقرآن [illegible] والائمة [illegible] كما المحقق [illegible] اجماع العلماء [illegible] الاسلام [illegible] على كون قبلة
اهل المسجد الكعبة بعد الاجماع بل الضرورة من الدين والنص [illegible] الكعبة [illegible] على كونها قبلة [illegible] حكم [illegible] خارجه ونحوها
سمع المحقق وغيره في الاجماع وحكى السيد اجماع العلماء على وجوب [illegible] المذكرة [illegible] الاجماع الا
الاجماع عليه والجميع يعم داخل المسجد وخارجه [illegible] عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال [illegible] رجل [illegible]
[illegible] والكعبة [illegible] قال [illegible] قبلة [illegible] الرحمة [illegible] البقعة [illegible] ولا
قائل بالفرق بين [illegible] المسلمين [illegible] الاصحاب [illegible] بعض الاجلة [illegible] من
ضروريات الدين [illegible] ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن خالد ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي
على ابي قبيس مستقبل القبلة فقال لا بأس ويحتمل ان يكون ابن ابي اسمعيل [illegible] الصدوق
عنه قال اساس البيت من الارض السابعة السفلى الى الارض السابعة العليا [illegible] البيت [illegible] مختلف
في القبلة [illegible] قاعدة الاشتغال [illegible] كون قبلة البعيد الجهة النصوص المتكثرة [illegible] منطوقا ومفهوما
رواه الكليني في صحيح الحلبي عن الصادق ع قال سألته هل كان رسول الله ص يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت اكان يجعل الكعبة خلف ظهره
فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وعن [illegible] ابن ابي العوجاء
الحج والطواف [illegible] على تعظيمه وزيارته وجعل محل [illegible] وقبلة للمصلين
[illegible] في الفقيه والعلل والامالي [illegible] الفضل بن يونس [illegible] الصدوق [illegible] الاخير
اليقطيني عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان الله [illegible]
لا يقبل من احد توجها الى غيره [illegible] باسناده [illegible] والشيخ في الموثق عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت
متى صرف رسول الله ص الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر [illegible] وكان يصلي في المدينة الى بيت
المقدس سبعة عشر شهرا ثم اعيد الى الكعبة وعن ابي بصير عن احدهما ع ان بني عبد الاشهل اتوهم وهم في
الصلاة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان
النساء وصلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة [illegible] عن الصادق ع [illegible] ان رسول الله ص في اول [illegible] استقبل
بيت المقدس سبعة عشر شهرا ثم الى الكعبة [illegible] وكان رسول الله ص في اول بعثته يصلي الى بيت المقدس

جميع

جميع ايام مقامه بمكة وبعد هجرته الى المدينة [illegible] فعيرته اليهود وقالوا انت تابع لقبلتنا فاغتم رسول الله ص لذلك منهم
فانزل الله عليه وهو يقلب وجهه في السماء وينتظر الامر قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك
شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لئلا يكون للناس عليكم حجة واحتج الطبرسي في احتجاجه على العسكري ع في احتجاج
النبي ص على المشركين [illegible] ان نعبده [illegible] التوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بعبادته بالتوجه نحوكم [illegible] البلدان التي تكون بها
فاطعنا ثم لم نخرج في شيء من ذلك من اتباع امره [illegible] ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله [illegible] انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا
الى ان قال [illegible] صلاة الظهر كان في مسجد [illegible] فنزل عليه جبرئيل [illegible]
ونحوه في الفقيه وزاد فيه [illegible] بالمدينة [illegible] الكعبة [illegible]
[illegible] الى الكعبة [illegible] الحلبي [illegible]
[illegible] الى صلاة النبي ص بمكة [illegible] مستقبل الكعبة [illegible] يستقبل
بيت المقدس [illegible] الكعبة [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
الجمع [illegible] ان القبلة هي الكعبة [illegible] البعيد [illegible] المغرب [illegible] البعيد
[illegible] العلم [illegible] البعيد [illegible] ان يكون
[illegible] البعيد [illegible] شطره [illegible]
والجبهة [illegible] رواه الصدوق في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع انه قال لا صلاة الا الى القبلة قلت اين حد القبلة
قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ونحوه ما رواه الشيخ في صحيح معوية بن عمار عن الصادق ع قال قلت الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر
بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة [illegible] التكليف باصابة
الحرم يستلزم بطلان صلوة البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل [illegible] الملزوم
مثله [illegible] العراق [illegible] خراسان واحدة [illegible] التفاوت
بينهما [illegible] التوجه [illegible] المسجد والحرم [illegible] بخلاف التوجه الى المسجد
والحرم ويرد على الاول ان الآية غير منطبقة على احد القولين والتقييد [illegible] والارجح الآن [illegible] ما في
الاخبار [illegible] حكم [illegible] الكعبة فيها الكشف ان المراد بالمسجد الحرام في الآية
البيت الحرام [illegible] المسجد [illegible] البيت [illegible] الشريف
والتعظيم الذي [illegible] وان امكن الآن [illegible] وان كان شمالا [illegible]
على حكم [illegible] الوقف في صحة صلوة
الان [illegible] الاستدلال [illegible] العقول
بان الحرم قبلة للبعيد [illegible] الآية

اللهم الا ان يكون مراد القائلين بان الحرم قبلة بمعنى جهة فلا مشاحة فيه بل هو بالموافقة له اولى الا انه لا يسع ملحه من جهتها
فيما فرع عليه انه يمكن قلب ما ذكرنا فان هذا لا ينطبق على الجهة وليس بوجه الا الحرم تحقيقا وعلى انك تدرى ان بطلان اللازم
على القول الاخير بين فكيف وصرح الشيخ في الخلاف بصحته نعم هو مذكور في كلام جماعة ممن وافقنا وهو الظاهر مع ان
في ظهور الملازمة كلاما وان اعرف بجزء واحد من الارض والسماء لم يثبت عدم كونها في جميع احتمال الكرة ووجهته
في الارض موقع الظهور ويكفيني مع انها من جهة ولا اقل من ظهور ذلك ان ذلك انه ان كانت تبين
خروج سمت الكعبة ومقابله فقط لكن في السماء ويحتمل كلا منهما لدائرة عظيمة مارة بروس المصلين في البلاد والمسنونة وهذا
يتحقق فيما اذا كان البعد بين سمت راسهما مع الدائرة صغيرة موازية لها في غيره وقد تفرض دوائر عظام تمر
بروس المصلين فراد وكلها تتلاقى في القطبين ولو زاد لهؤلاء البلاد عن سعة الحرم وكذلك يظهر حال الصف اذا كان
اطول من الحرم او البيت فهذا حاصل الكلام لو فرضت تلك الدوائر بسيطة مع انها غير لازمة لما عرفت من ان الكعبة قبلة
الى السماء ولا ينبغي ان يتوازى الاشخاص حسا اذا ذلك ينفرق فيهم مع سطح الارض وكون كل واحد منهم مع اطراف الصف
الانحراف الى جهة في حكم العلم و بالجملة بما ذكرنا يرتفع الظهور فيتمثل جدا ومع ارتفاعه ان ما ذكر لا ينفع مع اعتبار عين الحرم فان
جهة الكعبة ادخل منه مع ان الكل تكليف لو فرضت مقدار فضاء البيت او الحرم فالقول الاول الاجماع كما مر في الخلاف
كما يفي في جمع البيان كون قبلة الافق في الحرم الى الاصحاب والاخبار كما رواه الشيخ عن الحجال عن بعض رجاله
عن القم ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا ونحوه
في العلل وارسله في الفقيه وعن بشر بن جعفر الجعفي عنه عليه السلام سمعه يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل
الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ورواه ابن سعيد في جامعه عن ابن عقدة باسناده عنه عليه السلام والصدوق في العلل
في الصحيح عن ابي عزة عنه عليه السلام قال البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة الدنيا وان الكعبة
الاكثر في الجهات كلها فيلزمهم ما يلزم على القوم الا عنهم ان المسجد والحرم لانه طويل بل يمكن ان يكون كل واحد منهم وجهتها
الا حرف [illegible] الجميع بما في سمعه يدل على رجحان القياس للعربية والجواب اجماع الاقدم كما ذكره لما مر وعدم
حجيتها تفصيلا ان الاجماع مع كثرة المخالف لا حجية والاخبار كلها ضعيفة لا سيما الاخير فانه مشتمل على الاتقول
بواحد وانه تصحيح في روضة المتقين فوهم وابو عزة هو ابراهيم بن عيسى الالف ممن مجهول وما في الذكرى الاخبار اذا اشتهرت
بين الاصحاب لا سبيل الى ردها حسن لو كل فيها جميعها شهرة اخرى ولا سيما الاخبار الا ان اقوى منه سندا بل فيها الصحيح
كما ذكره والتنبيه وتلقيه بالقبول طائفة ودفع الخلاف الا ان فيه شئ وهو ان يثبت المسجد والحرم منها الى الجهة فتقربا الى الافهام اطلاق السمت الجهة
لمنهو خارج عنه كما هو ظاهر نقله منهم بنائه نعم توقيفه ان طريقة الفقهاء في الحضور بجزء المسجد والمحرف عن الكعبة
بان يريد في الكعبة الحرم في ذلك وكذا في المسجد في الآية وخصوصا في سوق الآية اطلاق الحكم وبهذا الوضع الاخبار ومنه العكس
في منهم صريحا مطلقا بالشقة شرط ونحو شقة الكل بالشقة الجزء وفيه ان الحرمة لا تتوقف بالانحراف على الكعبة كما مع انه
كما نبينه

يلزمهم على هذا ان يعتبروا الجهة الحرم لا عينه وهو خلاف ما هو المعروف منهم والمصرح به في بعضهم ومما يبعد جدا انهم كيف لم يعلل
بالا مارة في التياسر مع انه لا يحصل بين الحرم وعدم كون الكعبة في الجهات كلها كونه منه في اعتبار العين ١٧ الجهة وهو واضح ونحوه
في قضية التياسر تماما دلالة على ان اعتبار الحرم لمكان الكعبة لا المسجد خلافا لما يتعرض للقراءة في قبلة البعيد المسجد الاية وعدم
الملازمة المدعى كما مر وخبر محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في قوله فولوا وجوهكم شطره قال معناه نحوه ان كان مراد ان الفهم وجوههم نظرا
المسجد للحرم والجواب عن الاول قد تقدم عن الاخير متعين منه ان الحجر هل هو في الكعبة ففي نهاية الاحكام يجوز ان يستقبل الحجر لانه
عنده من الكعبة وكذا في التذكرة وهنا وقال في محل بعضهم في البيت قال والحجر الذي يسمى الشاذروان وفي الذكرى وظاهر كلام الاصحاب
ان الحجر من الكعبة وقد دل عليه النقل انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الآلات
الرجامة وهو الذي يقتضيه المنصوص منها ما رواه الكليني في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحجر أمن البيت هو او فيه
شئ منه قال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فيه فكره ان يوطأ فحجر عليه حجرا وفيه قبور انبياء وعن الحلبي عنه
ونحوه عن ابن داود وفي الصحيح اخبار عن المفضل عنه عليه السلام قال ان اسماعيل دفن امه في الحجر وحجر عليها لئلا يوطأ قبر ام اسمعيل في الحجر
وفي خبر المفضل بن عمر عنه عليه السلام قال الحجر بيت اسماعيل وفيه قبر هاجر وقبر اسمعيل والشيخ في الصحيح عن زرارة عنه عليه السلام عن الحجر هل فيه شئ
من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وفي خبر يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني كنت اصلي في الحجر فقال لي رجل لا تصل
المكتوبة في هذا الموضع فان في الحجر من البيت فقال كذب صل فيه حيث شئت والحلبي عنه وابو الربيع ان الحلبي سأله عن الحجر
فقال انكم تسمونه الحطيم وانما كان لغنم اسمعيل وانما دفن فيه امه وكره ان يوطأ قبرها فحجر عليه وفيه قبور انبياء وارسل الصدوق في
ما في البيت ولا قلامة ظفر وفي الذكرى وقد دل النقل على انه كان منها في زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة واعوزتهم الآلات
فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي صلى الله عليه وآله ونقل عنه الاهتمام بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله
فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه وفي الاخير نظر فانه فيما قبل الطائفين اختار القول
ما ذكره في البيت والنظر المطاف بخروج البيت فلا نقض على ما ذكره من النقل خالفه الاصحاب وفيه اعترف غير واحد بل منهم
في المنتظر الذي لا خلاف فيه والحطب يسهل مع وضوح الاخبار على ان العمر يمكن ان يدعى في النقل بكونه قبلة واعتبار العلم
بخاصيته القدرة لما قيل في الصحيح بحكم التحري ابتداء الا انه يعلم ان وجه القبلة يمنع عن تجويز الكعبة مع القدرة وحينئذ يقرب عدم تيقنها
وهو عند اهل الهيئة نقطة من الافق او وسطها الانسان كان مواجها للكعبة وهي نقطة تقاطع افق البلد والدائرة المارة
بسمت رأس البلد ومكة من جانب اقرب ويسمى قوس الانحراف لان المصلي يجب عليه ان ينحرف عن نقطة الجنوب او الشمال بمقدارها
ليكون مواجها للقبلة والمعتبر الفقهاء فاختلفوا في تعريفها فوقع في المعتبر والمنتهى بالسمت الذي فيه الكعبة
وفي نهاية الاحكام بانها ما الكعبة من حيث خرجت عنه وفي الذكرى السمت الذي يحتمل كون الكعبة فيه وحده في المعتبر وفي
جامع المقاصد بالمقدار الذي من البعيد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون الكعبة بحيث يقطع بعدم خروجها
عن مجموعه لعذر كذا او دعوى الاول انه ان اراد السمت بالمعنى اللغوي ورد القطع المستطيل وهو اهل الاقليم

جهة

ان الحجر من البيت وانما هو من [illegible]

خصوص [illegible] من الافق [illegible] او خط [illegible] دائرة [illegible] البلد [illegible]

بعلامة واحدة وان اراد المعنى الاصطلاحي وهو النقطة من دايرة الافق اذا وجهنا الانسان كان مواجها للكعبة بطول الوطن اليها
تقريبية لا تتحقق بمقايس الكبير لانها ماخوذة في طول البلد وعرضه وسلم ان مقدار التاريخ والتركيب لا توفر في اضلاف ذلك
تقريبا بحيث يترتب عليه سمت خروج يلزم في استخراج السمت بذلك الطريق على طرف وسط كون القبلة على ذلك السمت في الطرف الاخر
غير صحيحة لعدم كون الكعبة في جميع النقط ان البعيد لا يشترط الصحة حطوة خطة من ذات الكعبة لان ذلك لا يتحقق غالبا فان البعد الكثير
يجعل نقطة محاذاة الجرم اللطيف يمتنع اشتراطه في القبلة وان القطر المستطيل في البلاد البعيدة اذ المراد طرو على مقدار الكعبة
يقطع بخروج بعضهم عنه فيجب الحكم ببطلان صلوتهم وظهور في هذا يقطع بعدم من محراب الى زيد مقدار الكعبة فان خروج عنه
محاذاته تقطوع به وعلى الثالث بانه لا يخرج عنه الشيء لان الظاهر ان مراده بالسمت هو ما يسامت المقابل وهي ذرع عند توجه اليه وقد
عرفت ان ظن كون الكعبة في بسيط دربما ينتقل في عدم خروجه عنه وفيه نظر وعلى الرابع اشتمال طرده على تعدد العلامات احيانا فيجوز على كل
جزء من جميع الجهات لنه الكعبة فيلزم التفاوت في الصلوة واحدة الى الجهة ونحو ذلك فيقطع ينبغي ان اوجهه ويكون الى غير نقرف
على التوجه ولا شيء من ذلك يطلق عليه انه جهة الكعبة ولذا زيدنا عليه لامارة يجوز التعويل عليها شرعا لتحرج وارد عليه ان
زيادته غير ضروري بل محل الالة المنخفية يجوز على كل جزء من اجزاء الجهات كون الكعبة فيه وعدم الاكتفا بجليه على احد ما ليس
الا غير جهة القبلة تحت على بل لورود النص بكيفية الصلوة الى اربع والقائلون ما ذكره ولا يشكل بها اذ دلت الامارة الشرعية
على حصر القبلة في جهتين كما رأى فرادا لهوية وجهة راسه فانه يلزم منه فوت الاكتفاء بالصلوة الى احدى الجهتين اللتين دلت
الامارة الشرعية عليهما فتم وعلى الاخيرين بانهما قولان في الحقيقة الى الاول يسع انه احوط منهما ويمكن دفع الاخيرين بان الظاهر
ان المراد بالسمت ونحوه ما مع الحقيقة فيها بجزء الجيل منه او معترض في احد جوانب الافق اخذا من يمين المقابل لا ببياده ضرف
الوجه عليه عرفا لا الامتداد الطويل ولا النقطة من الواقعة في الافق فيه عن محكى لا ارادته والا يلزم في النقض الاول ان يكون القبلة
عين الكعبة وبعدا منها لو نظر به احدهما ومن ثم قال في الكشف بعد ما فسرهما بالسمت الذي هي فيه وحينئذ السمت الذي يحتمل كل جزء
منه اشتماله عليها ويقطع بعدم خروجها عن جميع اجزائه ومن في الكل من الدلالة عليه من ان في تعديلها قول من لو ظن خروج
عنها لم يصح وهو لا يحتمل الا بما قلناه فيلزم ان يكون الامتداد مشتملا على الكعبة ثم يرد عليها ما هو اظهر منه وانما تشف حقي
على عكس الثانية والثالث بالجهة المقطوع بكون الكعبة فيها الاان يؤول منهما انما يكون متعلق لوقوع الكعبة في جزء من اجزائه ذلك السمت
لا ان يقولوا في نفسه وهو كما ترى وكما نقض طرد الاول بالجهة المظنون كونها فيها كان الثاني منتقض العكس بالجهة التي يقطع
بخروج الكعبة عن اجزائه اذا قطع اذا حق اشتماله على الاجزاء الا في عليها وكما تنتقض الاخر طردا بالسمت المقطوع بعدم خروج الكعبة
عنه اذا لو قصد دخولها في بعض اجزائه مع الوقوع على البوقية فان الجهة انما هي الاجزاء المطلوب اشتماله عليها لا غير وعكس بالسمت
الذي يظن بعدم خروج الكعبة منه مع عدم القدرة مع العلم به ودونه تنبيه في تعريف الى المحقق انما هو السمت الذي يقطع
من الكعبة ليس خارجة عنه ويجوز في كل جزء من اجزائه ان تكون فيه الكعبة وفيما عرفه المقدس مع عدم اظهر واوضح وسلم وهو جانب

رقوم

ثم قرب بحوه وحصرها الربع وبعيد يرتفع اين من جهة عن القبلة ثم زيد عليها انه لا يقطع به عنيه خروج الكعبة عنه ثم

توم المصلي الى على وجه الترديد فالمحصورة الى انقضى بما يتوجه اليه في صلوة التقلة ما فيشاكل الا غير جهة الكعبة وفي صلوة الا
الوقفة لو كان مستلفيا فيما يجوزه او كان مما لا يدلها ويكون المرفوع والموزيل او كان مستدبرا لها فيما يصح الدخول
في الصلوة اليه وغيرهما لو كان في الخوف للامر في وجه الحد في ذلك واما الاخران فيدفع اولهما بانه لو لا وجهنا عليه الطرد
كان زيادة نحو القيد لازما فان الجهة الا ربع لا يصدق عليها انها جهة الكعبة مع ان الموجب ان القبلة جهتها والا لورد
الاستقبال او حلوله على ما يدل عليه ويستقبلها لم يرتبه ولا ينفعه لزوم الصلوة الى اربعها او الى كلها فان الاول مبني على
عدم لزوم الصلوة الى جهة الكعبة للمتمكن منه مع ان ما دل على التوجه اليها لم يعم الالتي علم الجهة او عكس من العلم بها في الاطلاق
الصلوة بالنسبة الى غيره بجا بها واما الثاني فلان لزوم الصلوة اليها انما هو من باب المقدمة مع ان الالفاظ انما يتبادر منها في الانسان
بها اذ امر بها مع التمكن منها ولو بواسطة لا الى الجميع جهة الكعبة فلولا النص كان الحكم بجواز وتفصيل الكلام محل يتعلق بمسألة في
طرده بما لو دلت الامارة الشرعية على حصر القبلة في جهتين منوع بان ذلك ليس امارة شرعية لجهة القبلة هو بعد ذلك ولعله الامر بالتأمل
واما الثاني فيدفع بان مطلق الاول غير محدد مع ان الكلام الثالث موقوف على ثبت السمت فيه بالمعنى الذي اعتبرناه بخلاف الاخرين فانه
لا حاجة فيه الى ذلك فان حقيقته ما اعتبرناه بحيث لم يتخطى عليه الى احد من المهتدين بكيف في التعبير الى مثل ذلك الى الجميع فظهر ان الاقرب
ما قرره بعض المحققين من انها اعظم سمت يشتمل على الكعبة قطعا او ظنا بحيث يتساوى نسبة اجزائه الى الامتداد من غير ترجيح
والكان لا يرجح شيء بل لا يصدق الا على جملة واحدة مع ذلك ينتقض بالمجهول في الاربع والثلث والاثنين في التحير والاجتهاد في الا وحديث
ولا يجاز تسليم عدم تعريض الحال الآن تتحقق عنه متعمدا ان هذا الاختلاف قليل الجدوى مع اتفاقهم على ان فرض البعيد استعمال العلامات
المقررة والتوجه الى السمت الذي يكون المصلي متوجها اليه الرجال الشرعي لها فكان الاولى الغرض عنها ابتداء وصرفه الى المقررة والتوجه
ممن يا حروف حسن لزوم العلامات واسندت الى النقل والاجماع كما لا يخفى الكلام اجتهادية ماخوذة من العلوم الرياضية ذكروا ولا
يبني في ذلك فسلم العمل بها او اشتهاره لكونها محصلة للجهة نعم مقتضى الكتاب والسنة صعفة الامر واعتبار الجهة العرفية فعلا انما ياتي منا
الاختلاف الفاحش والمسامحة الظاهرة في العلامات ومن سيرة اهل الاسلام في جميع الاصقاع والامصار قديما وحديثا في امر القبلة
وعدم الضبط والمراقبة على الرقيقة وشدة الحاجة اليها وتوقف مهمات الامور عليها ولاسيما افضل العبادات وهو ترك التعمد اوصلوا
الضبط الى ما يقتضي الادلة الكتاب السنة بالجهة ولو امكن العلم بالعين لوجب ليا بينط الحكم فيها على الجهة فلا يلزم ازيد منها فلا يجب
عليه الرجوع الى القواعد الرياضية اذ لا ادلها للتفصيل ازيد منها مع انه في الرجوع اليها العامة التي يرجح ضد بل ولعله يقعها مع امور
دقيقة لا يقدر الكثير منهم ادراكها ومن عكسه ادراكها لا يحصل له الا بعد برهة ومع ذلك فهو تراخيه والكان اقلا مع بعد الجيب
استقبال الكعبة للمنشأ بعدا في بيوتها حكمه والجهة للبعيد في كلا الجبهة الا استقبال الى القبلة منه ما ترد به في محكم دينه في البقل
الطواف واجماعا نقلا مستفيضا منه في التذكرة والذخيرة والكشف والمدارك والقدر وحيث جعل القبلة وانها الصلوة وعدها من
الامامية وبما مع المنتهى الانف وبل باجماع العلماء كافة المعتبرا بالفروق بما كان كلام غير واحد فيعد لذلك الكوفة فقد المحاكم النجف والسنة

فمنها ما رواه الكليني والشيخ في صحيح زرارة بتغيير ما سأل الباقر عليه السلام عن الفرض في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود
والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة وغيره من احتمال العذر والشيخ وموثق ابي بصير عن الصادق عليه السلام سألته عن قول الله واقيموا وجوهكم عند
كل مسجد قال هذه في القبلة ايضا وفي موثق الاخر عنه عليه السلام سألته عن قول الله عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع
الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقلب وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك
في السماء فلنولينك قبلة ترضاها وفي موثق الاخر عنه عليه السلام سألته عن قول الله عز وجل ثم وجهت وجهي للذي ... حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة
ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وفي حسن الحلبي عنه عليه السلام في قوله فاقيموا وجوهكم عند كل مسجد قال مساجد
محدثة فامروا ان يقيموا وجوههم شطر المسجد الحرام وروى الاخيرين في ... الجعفي ... ما اوردنا في غاية ما ... من
الكتاب وجوب التوجه معظم ... وهو ... تكرارها ... بحث القول بالفصل ... وجوبها للصلوة معلوم
بالنقل والاخبار المتواترة وبينه ... غيرها ايضا ثم الاستقبال شرط فيها اجماعا فضلا عن المسلمين وتحقيقه بل يكاد
الضرورة من الدين مضافا الى الاخبار منها ما رواه الصدوق في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت
والقبلة والركوع والسجود وعنه ... الا صلوة الا الى القبلة ... قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال
قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد وعنه ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد
صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ورواه الكليني
والشيخ صحيحا ايضا الا انهما اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة ... ما يا ... بين الخطاء في القبلة
واستدل بما دل على الشرطية مع الوجوب ... ثم ... عموم ... الرواية ... مع اختلاف الاحوال ... وقعودا
والشيخ ... من النوافل ... ما استثني منه بعضها ... لعدم صحة سلب الصلوة عن ... مع عدم ...
الوجوه واضطرار ... في ... الى ... الكثير ... المغرب باستقبال
القبلة في الصلوة الواجبة ... اجماع العلماء كافة ... بين اهل العلم ... يكون الاستقبال للقبلة في الصلوة
وزوال العذر ... للوسيلة والمختلف ... ما دل على الشرطية وهو اشهر
ويتجه الاستقبال للنوافل وهو موضع وفاق ... في المدارك واستظهر في الذخيرة وفيه الكفاية بل ... فضلا عن
عموم الاصحاب ... الاقرب ... جواز
التنفل على الراحلة حضرا وسفرا مع الضرورة والاختيار وكذا ماشيا ... والتواتر الاجماع على جوازه ... حضرا وفي
الاول ... سفرا ... في المعتبر والتذكرة ... اتفاق علمائنا على جوازه ... ان في التذكرة الاجماع في ... مع طول
السفر وفي المنتهى اجماع اهل العلم على ... السفر الطويل الذي ... القصر ... الاجماع في ... وفي الايضاح
وامام ... النافلة ... القصر ... الاجماع وفي ... حمل موضع الاجماع ... خلافا
لما عن ... خص الجواز بالسفر ... المسئلة ... الكثيرة ... منها صحيح عبد الرحمن بن الحجاج المروية

في الفقيه

في الفقيه عن الصادق عليه السلام ... وفي بعض الآثار ... الكاظم عليه السلام كما في التهذيب انه سأله عن الرجل يصلي النوافل في الامصار
وهو على دابته حيث ما توجهت به قال لا بأس والحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها
وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه الكليني بسند فيه ... الحلبي ... قال نعم حيث ما كنت متوجها قال فقلت على البعير
والدابة قال نعم حيث ما كنت متوجها قلت استقبل القبلة اذا اردت التكبير قال لا ولكن تكبر حيث ما كنت متوجها وكذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وآله وحماد بن
عثمان ... ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يصلي النافلة وهو على دابته في الامصار قال لا بأس وعلي بن مهزيار قال قرأت في كتاب
لعبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام اختلف اصحابنا في روايتهم عن ابي عبد الله عليه السلام في ركعتي الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم
ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمني كيف تصنع انت لاقتدي بك في ذلك فوقع عليه السلام موسع عليك بأية عملت وعبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة او كنت مستعجلا بالكوفة فقال ان كنت
مستعجلا لا تقدر على النزول وتخوفت فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض احب الي وعبد الرحمن بن ابي
نجران سألته عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك وابن
عمار عن الصادق عليه السلام قال لا بأس بان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا بأس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها بالنهار
وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرأ فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى ويعقوب بن شعيب سأله عليه السلام
عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وموثق ابان بن عثمان عن ابراهيم الكرخي
قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل فقال ما هذا الضيق اما لك برسول الله صلى الله عليه وآله اسوة ورواه الصدوق
في الصحيح عن حماد بن عثمان سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول خرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى تبوك فكان يصلي على راحلته صلوة الليل حيث توجهت به ويومي ايماء ويجعل السجود
اخفض من الركوع والحميري ... صلوة الليل حيث ما توجهت به ويومي ايماء والمحقق عن البزنطي والنظم انه اخذ ... به
ورجحه جماعة منهم العلامة والمجلسي عن حماد عن الحسين بن ابي المختار ... عن الرجل يصلي وهو يمشي تطوعا قال نعم
قال احمد بن محمد بن ابي نصر وسمعته انا من الحسين ... الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة والاخير يعم المشي ولو في الحضر لترك الاستفصال
او يكون ... بالفرق بين ثبوته في الحضر ... على ثبوته في السفر ... الموثق ... الصحيح
قال الحسين وان علية الشيخ والتقيد ... ظاهر النجاشي عدمه وكذا المفيد فانه عده في ارشاده من خاصة الكاظم عليه السلام
وثقاته واهل الورع والعلم والفقه من شيعته وممن نص على الرضا عليه السلام وكذا ابو الحسن بن فضال حيث وثقه وسكت
وحكى عن ابن عقدة مع ان الكليني والصدوق في العيون روياه عن النص على الرضا عليه السلام ... وفيها الصحيح ... قال الحسين
بن المختار قال لي الصادق عليه السلام رحمك الله ... والاجلاء ... منهم ابن ابي عمير والبزنطي وحماد من اهل الاجماع
فهو موثق ان الاخيرين ... مع ما يرد بالشهرة والعمل بين جماعة ... بما دل على جواز التنفل
على الراحلة في الحضر ... القول بالفصل ... الجواز ... في الحضر ... المصرح به ... في كلام غير واحد
في الاحكام والاجماع ... في المنتهى ... الكشف ... في الحضر ... من ... باطلاق الجماعة ... احدهما
ما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن الباقر عليه السلام انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي ولكن وهو يمشي

لا يسوق الا او والشيخ في القديم عن عبد الله بن المغيرة عن معاوية عن ابراهيم بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرأت فاذا اردت
ان تركع اومأت بالركوع ثم اومأت بالسجود فليس في السفر تطوع ونحو ذلك مما لا فرق فيه بين كونه طويلا او قصيرا للاجماع كما في الخلاف
والمنتهى صريحا وهو مقتضى اطلاق الاجماع من غير واحد وعموم الفتوى والنصوص ولا بين ما يقصر فيه وعدمه لعدم الفارق بينه وبين
الحضر قطعا مع عموم الدليل ولا بين ان يتوجه الدابة الى جهة القبلة وعدمه للعموم نصا وفتوى وترك الاستفصال ولا بين الاختيار
والاضطرار للفحوى مما مر او عمومه بل ربما يعلم الحكم كل ضرورة لثبت ترك الاستقبال فيه للفريضة من الوحل والغرق والخوف
ونحو ذلك مما يأتي لفحوى ما دل على ذلك في الفريضة وفي الاخير الاجماع في التذكرة ولا بين اليومية وغيرها للعموم وفي
المنتهى لا نعرف خلافا فيه بين اهل العلم الا انه في الراحلة ولا بين الكل والبعض ولا سيما الاخير من الاجزاء كما لو شرع فيها
ماشيا وبلغ المنزل قبل الاتمام في الغروب ما دل على الكل ولا بين البعير والحمار وغيرهما في قول اهل العلم كما في المنتهى
وفيه الكفاية مضافا الى العموم بما في الجملة وللعبادة التوقيفية والاقتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وما دل على
الرخصة في خصوص السفر والحلوان الاولى بما مر والحسان فالم نقف على دليل نعم الافضل ان يتنفل الحاضر على الارض لما سمعت
في صحيح ابن الحجاج واما في السفر فظاهر صحيح علي بن يقطين التخيير واما من تعمد الثياب فيظهر عن الصادق عن الرجل يكون عليه صلاة في الحضر
هل يقضيها وهو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض فاما على الظهر فلا ويصلي كما يصلي في الحضر فكلا ثم التسبيح في الفريضة
ثم قال ومن الاخبار وخصوصا ما في خبر الحلبي للسائل عن استقبال القبلة اذا اراد التكبير قال لا ولكن يكبر حيثما كان متوجها عدم اشتراط
توجه القبلة حال تكبيرة الاحرام خلافا للحلبي حيث اشترط في النافلة على الراحلة ولصحيح عبد الرحمن بن ابي نجران المتقدم وهو لو دل لا كان
خبر الحلبي لاقتصاره بالاصل والنصوص والاطلاق مع انه لولا الاطلاق لكفت العلم والحصر تقييدها بالسيرة العقلية
واتفاق الفاضل وما زاده مجاسب الاواخر وما قبل الحلبي الجواب في ذلك بتقييد الاطلاق وعلته نعم يستحب الاستقبال فيه لذلك
ولا يلزمه التوام جهة الاية وفاقا للخلاف والتذكرة بل في التنقيح الاجماع عليه من مذهب الامامية وحكى الخلاف عن الشافعي وعلة
من المفكك وخبر الكفاية مضافا الى ما مر من صحيح ابراهيم الكرخي حيث دل على عدم اشتراط الاستقبال في المحمل مع الغفلة فعليه
فبحواه يدل على عدم اشتراط غيره على انه ثبت بالاخبار المتقدمة عدم اشتراط الاستقبال واشتراط غيره مدفوع بالاصل
عن المعارض وما ورد حيث ما كان متوجها ونحوه فيما لا دلالة له ليرده من بدل الخصر في الركوع والسجود بالايماء
في تلك الاحوال ولكن السجود اخفض من الركوع لما مر من النصوص ويستحب للماشي اذا اراد الركوع ان يحول وجهه الى القبلة
ويركع ويسجد لصحيح يعقوب بن عمار الماضي ولا يشترط وضع شيء على الجبهة للاطلاق وما مضى في الخصوص صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن الصادق قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه
من شيء ويومي في النافلة ايماء نعم يستحب ان يسجد على شيء حال الايماء بالسجود لما رواه الصدوق عن سعيد بن يسار انه سأل الصادق
عن الرجل يصلي صلاة الليل وهو على دابة الى ان قال فقلت يصلي ويسجد وهو يصلي قال اما اذا قرأ فنعم واما اذا اومأ بوجهه للسجود
فليكتف حينئذ اوما ان بد الدابة وكذا يجوز التنفل الى غير القبلة معلم ولو في حال الاستقرار لا سيما في الفريضة الى غير القبلة حال
الاستقرار وقد يستثنى ذلك فلا العموم بما مر في صحيح زرارة لا صلاة الا الى القبلة وما قيل ربما يظهر على الخطر اخرا الحقيقة
كون المراد من الصلوة فيه الفريضة فنظرا الى ما مضى الى انه لم يعمل به بينا ولان اصحابنا غيره لا فعلا ولا قولا
ولا اجزاء صحيحا بل من احوض من اجل الاستقبال ولو فعل لتوفر عنه مع مقتضى التوقيفية ان يحملها على غير ما شرع
محرم على ان على تقدير كون الصلوة اسما للاعم لا يجدي نفعا للشك في وجود اطلاق في مقام

الامر بها يشمل مع ان الاعم لكان في شموله مع المعهود المذكور اشكالا بما قيل ان مقتضى التحديد بين المتعادين ههنا الجواز لكنا
ان الاستقبال ليس حقيقة للصلوة بينافيه كما في الايراد على المستدل بالتوقيفية بانه انما يتم اذا قلنا ان الصلوة اسم للصحيح
منها والا فلا اشكال في ان الاطلاق الوارد في الاخبار يكفي لشرعيته واستدل العموم بولهم فولوا وجوهكم شطره وما
البيت حضرة صلوا الكافر وايمو في اصلي والتيمم وان الفرق بين المسلم والكافر الصلوة الى القبلة وما روي عن الصادق انه قال
اينما تولوا فثم وجه الله في النوافل خصوصا حال السفر كما في النهاية وعن الصادق فيه كما في المجمع ومفهوم العلامة كما
في التبيح في الاية انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر والمراد بعدها بل كلاهم جوز ان يسال اختصاص الرجل
لئلا يلتفت في صلوته بل يقطع ذلك صلوته فقال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته وان كانت نافلة لم يقطع ذلك
صلوته ولكن لا يعود وفيه كل ذلك لا يخفى ولا سيما ما قد مر في صحيح زرارة في قول الباقر فان الله عز وجل يقول لنبيه في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام والقول الاول الاصل واستحقه النقل بان قوله اينما تولوا فثم وجه الله في النوافل كما
في المعتبر والكشف استحسنه والجمع بين هذه الاية وقوله تولوا وجوهكم بحكم شطره وحمل الاول على النفل والثاني على الفرض فانه
اولى من النسخ وعدم تعقل وجوب الكيفية مع عدم وجوب الاصل واستحباب التنفل في الكعبة مع النهي عن الفريضة فيها للاستدبار
وما يحمل لعدم اشتراط الاول وان كان غير ضرورة للاشتراك والاخفاء واولوية صلوة المستقر بالصحة لاستقراره والجواب
عن الاحتياط والاستحسان لم يثبت بل كلام المعتبر يحتمل ان في التفسير حيث انه نص عدو الاستقبال وان سلم فمعارض
بما رواه كما جهة كالشيخ في التهذيب كما رووه ان نزول في النافلة في السفر حيث الطريق يتغير وحكاه في الكشف قال في الكبير والوجيز رووا ان
ابا الحسن احلة انه توجهت به حيث خرج الحجر وكعتين وجعه من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره وبما رواه الصدوق في قبل صحيح البخاري
للآية وقد نزلت هذه الاية في قبلة المتحير استظهر كون هذا في الصحيح مع ان ما يظهر من التامل في سياق كلامه لكن في ردية
المتحير حمله احتمالا لاولاعنه فقضا نعم نسبة الى اكثر المفسرين هذا والاية تفاسير اخر ايضا وبلفظها في الجميع ان الاول
مع المعارض الجمع بوجوه اخر والاشتراط بالنسبة بعدم وجوب الاصل بشرط دلالة عليه وعدم جواز الفريضة في الكعبة دون النافلة
للفرق بينهما الاشتمال بها على بعض القبلة والا اولوية ممنوعة فان عدم اعتبار الاستقبال في الماشي والراكب لا يقتضي عدم
في المستقر وهو واضح وبينه المستقر فيها لا يجدي في الا ولوية لاختلاف الحال بحيث يحتمل اختلاف المصلحة لاجل مع بعضها
دون مصون النقل فيهما مع ان عموم الاخبار المتقدمة مثبتا لو كان المتيقن لا ينفع لا بقا لها اطلاقا اصلا لاحاجة يشكل وما نقل
لصحيح بالجواز ويظهر من كلام بعضهم دليله القدم نعم يقع الفرق بين الراكب والماشي في الدابة الذي لا يقصد
بتقبيل العادة حتى يستند من اجري الفهوم وزوال الغير الى غير وكان فيه غير منه دنيوي الاصل الشكل ولذا اشكل الصلوة فيها والوا
القبلة والحال هذه ثم عامر استقامه اشتراطها في المستحبة بالعارض كالفريضة المعادة احتياطا او بذر او المقضية
لكن في صلوة الصبي المميز لو كانت شرعية والاحتياط وان ظهر عدم الحاجة اليها في الاثناء للعموم وعلم
دخل الشيء منها فيما خرج منه ولا يجوز ذلك الذي يتقدم من الايتان بالنافلة الى غير القبلة وما سيأتي ولو اراد
في الفريضة الا مع العذر اما عدم جواز الفريضة في هذه الاحوال الا لكون الايتان بها كما شرع مشروطا حال ما يشترط فيها

كالقطار كما مر او واجبة فيها كالقيد ودالاستقرار كما في نقلنا عن الاجماع على عدم جواز الفريضة ماشيا وعلى الراحلة في كلام
بعض الاجلة بل اجماع المسلمين في المنتهى كما في التحرير على اولها وعلى اخرهما في نهاية الاحكام والذكرى وشرح الجعفرية ورجع
الاول في الاخرى لا في الصحة دعوى ما لا ريب فيه لا صحته في الاول قيل ما اذا اخل بالاستقبال وفي الثاني علم بدليله
اجماع المسلمين في المعتبر والايضاح والاخبار كصحيح عبد الرحمن المتقدم لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة وصحيح
الحميري في كتابه الى ابي الحسن عليه السلام روي جعلني الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله صلى الفريضة على راحلته في يوم مطير ويصيبنا
المطر ونحن في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحال في محاملنا او على دوابنا
الفريضة انشاء الله فوقع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ومرفوعة عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام قال لا تصلي شيئا من المفروضة
راكبا قال النظر في حديثه الا ان تكون مريضا ورواية قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايصلي الرجل شيئا من المفروض راكبا فقال لا الا
من ضرورة وعدة موثقة [illegible] عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة
فنعم واما الفريضة فلا وبه يظهر عموم الحكم لغير اليومية بل المنذورة وما ضاهاهما بل في سبقه لترك الاستفصال وكون
النكرة في سياق النفي مفيدة للعموم بل في الصحيح الاول في وجه والوجه الاخر في انصرافه الى الفريضة الاصلية مع احتمال اختصاص
الحكم بما ثبت وجوبه بالكتاب وهي الخمس اليومية والاول اظهر وفاقا لمعظم الشيخ في المبسوط والفاضلان والشهيدان بل ينبغي ان يظهر
من المنتهى والتذكرة عدم الخلاف فيه كما يحتمل الاخر في كونه اجماعيا كما صرح به في النهاية والتذكرة ففيهما في المنذورة
ويشترط فيه ما يشترط في الفرائض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما اجماعا ونحوه في شرح الجعفرية خلافا للاصحاب
حيث شرط فيها ما شرط في المنذورة مستدلا بالاجماع والاصل وانما قرر او لم يثبت الاجماع على خلافه والخبر على [illegible]
عن الرجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر فقال نعم [illegible] الا ينبغي في اعتبار
سنده [illegible] الشيخ الى علي بن جعفر [illegible] في كتابه بل [illegible] والاولان [illegible] عن الجواب [illegible]
الذخيرة في الاستدلال على الشهيد في البعد [illegible] الحكم بالصلوة [illegible] المقدر [illegible]
آخر [illegible] استعمال الفريضة فيما ثبت وجوبه بالكتاب [illegible] كالاول ان اراد [illegible]
غير فريضة [illegible] لا ينفع [illegible] الاجماع المنقول [illegible] للمنذور [illegible] الاصلية [illegible]
فلا [illegible] لا فرق بين [illegible] الواجبة [illegible] الاصل او [illegible] تبرعا وكذا [illegible]
بالحرج [illegible] وابدا الاشتراط [illegible] الفرق بين ان ينذر [illegible] راكبا او مستقرا على الارض
[illegible] النذر [illegible] حكم الواجب [illegible] التذكرة [illegible] المطلق [illegible] المقيد [illegible]
[illegible] الانعقاد [illegible] الاشتراط [illegible] وجوب الوفاء بالنذر [illegible]
الاصل [illegible] الراكب والاشتراط [illegible] صحته [illegible] الاول ان يكون المراد
منه [illegible] الفرق بين ان يكون النذر [illegible] الركوب او الاستقرار [illegible]

ومقصوده

النفير

ومقصوده الرد على ابي حنيفة حيث فصل بينهما فجوزه في الاول او على الراحلة ومنعه في الثاني وهو في الثاني وهو محله
وما في [illegible] الفرق بين صلوة الكرد [illegible] الامكان [illegible] على الارض وهو مجموع ما في
العجيب [illegible] المحقق حيث قال بعد نقل خلاف الباقين [illegible] على الراحلة اختيارا كالنوافل وكذا [illegible] اذا لم
من الحركة وان لم [illegible] بل [illegible] العموم واما اذا كانت معقولة [illegible] الحركة والاضطراب [illegible]
في جوازها [illegible] القواعد [illegible] في الذخيرة [illegible] الاكتفاء [illegible] وكون معقودهم عليهم السلام في اغلب الاحيان
الافراد الشائعة المتعارفة لا الافراد النادرة [illegible] الصلوة [illegible] ذلك العدم [illegible]
والنهاية [illegible] والايضاح [illegible] الذكرى [illegible] المطلق الاخبار [illegible] صحيح عبد الرحمن [illegible]
وان اطلاق الامر بالصلوة [illegible] القرار المعهود [illegible] لا يفيد [illegible] التعارف [illegible]
استيفاء الافعال [illegible] القرار المعهود [illegible] الامر بالصلوة [illegible]
المشتمل الحركة [illegible] فيها
ظاهر [illegible] التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] العدم [illegible] المعلق [illegible]
او نحوهما [illegible] الاضطراب والحركة [illegible] الاصل والاطلاق [illegible] الصدوق والشيخ في الصحيح
والحميري [illegible] ان يصلي على الرق المعلق بين نخلتين [illegible]
مستويا [illegible] جواز الصلوة على الرق المعلق [illegible] كما في القاموس [illegible]
اذا [illegible] استيفاء افعال الصلوة [illegible] بالجبال به وهو [illegible] الحبل الذي [illegible] الصبيان
كما في [illegible] اباديه [illegible] عدم جواز الصلوة عليها [illegible] فاندفع الشطط في جواز
الصلوة عليها [illegible] القواعد [illegible] والذكرى [illegible] اشمل الجواز وعلى الاول [illegible]
للفرار [illegible] العروض [illegible] الساعين [illegible] الايضاح
اطلاقه [illegible] بالحبال [illegible] لترك الاستفصال [illegible] المرض
ابطل الصلوة على الدابة المعقولة [illegible] الرق بين نخلتين او حائطين [illegible] الحكم بالصحة والجميع
يتوقف على التمكن من استيفاء الواجبات والافعال المقدرة عليها [illegible] الصلوة [illegible] المتفرقة [illegible] جواز الصلوة
[illegible] رواه الصدوق [illegible] ابراهيم بن ابي محمود والشيخ في الصحيح
[illegible] علي بن [illegible] قال نعم [illegible] محمد بن ابراهيم الحصيني [illegible] الرجل
السرير [illegible] على الارض [illegible] الاجزاء بالطوة [illegible] وحكي عن الاتفاق في
جامع المقاصد [illegible] من استيفاء [illegible] الواجبة [illegible] القدوق في صحيح
جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام [illegible] السفينة [illegible] تطوعه [illegible] المسقفة
على الخروج [illegible] الاستقرار [illegible] كالصحيح [illegible] ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة

[illegible]

في السفينة فقال إن رجلا أتى أبي فسأله فقال إنا نكون في السفينة والجدد منا قريب فأخرج فأصلي عليه فقال له أبو جعفر عليه السلام أما ترضى أن تصلي
بصلاة نوح ومن المفضل بن صالح أنه [illegible] الصلاة في الفرات وما هو أضعف منه في الأنهار فقال [illegible] خرجت
نحن ورواه الصدوق ومن يونس بن يعقوب عنه عليه السلام والشيخ محمد بن [illegible] قال في أول كتابه أن جميع ما فيه مستخرج من كتب
مشهورة عليها المعول وإليها المرجع ومن جعفر بن بشير في الصحيح عن حماد [illegible] سأل عن الصلاة في السفينة فقال إن رجلا
سأل أبي عن الصلاة في السفينة فقال له أترغب عن صلاة نوح والحميري عن علي بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن
يصلي في السفينة وهو يقدر على الجد قال نعم لا بأس وقد تحقق خلاف للشهيدين في الذكرى والروض والمحقق [illegible] والمقطع
المركوب السفينة يصلي فيها قائما إن أمكن وفي السرائر [illegible] الصلاة في السفينة فإن أمكنه أن يصلي قائما لم يجزه غير ذلك
وفي الدروس [illegible] أن الصلاة في السفينة تتعقب بالضرورة إلا أن تكون مشدودة وفي الذكرى وكثير منهم جوّزه
ولم يذكر الاختيار ولعلهم استفاء الاستقرار بلزوم الحركة الكثيرة الخارجة عن الصلاة وما رواه الحميري في الصحيح والكليني
مسند فيه إبراهيم بن هاشم باختلاف لفظي عن حماد بن عيسى سمع أبا عبد الله عليه السلام يسأل عن الصلاة في السفينة فيقول إن استطعتم
أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا فإن لم تقدروا فصلوا قياما فإن لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة والشيخ عن علي بن إبراهيم
قال سألته عن الصلاة في السفينة قال يصلي وهو جالس إذا لم يمكنه القيام في السفينة ولا يصلي في السفينة وهو يقدر على
الشط والجواب عن الأول [illegible] المفروض ولا يضر حركة السفينة لعدم منافاتها للسكون [illegible] بنفسه
وبالذات وعن الوجوب [illegible] الأخير [illegible] العمل والعموم [illegible] جواز الصلاة
من غير تفصيل والكثير [illegible] وأصح سندا [illegible] لاحتمال ورودهما فيما لم يتمكن منه الاستقبال والقيام [illegible]
بل بعد [illegible] أن يحملها على الاستحباب [illegible] الصحاح الكثيرة وفيه نظر
علا بمقتضى [illegible] وجوب [illegible] فيها [illegible] من واجباتها [illegible] القاعدة الميسور [illegible] يسقط بالمعسور
[illegible] الأمر [illegible] بالعمل [illegible] الاختلاف [illegible] الواجبات [illegible] ما يمكن
استيفاؤه فيها [illegible] الخارج [illegible] أنه [illegible] الأصحاب [illegible] ظاهر
المبسوط والمنتهى [illegible] أنه [illegible] جواز الصلاة فيها اختيارا [illegible] ولو لم يقدر على استيفاء أفعالها
[illegible] كلامهم عليه نظر [illegible] كلامهم في بحث واجبات الصلاة [illegible] الإطلاق
[illegible] التقييم [illegible] الترجيح [illegible] للصلاة فيها [illegible] النصوص المنطابقة
منها ما رواه الشيخ والكليني [illegible] حماد بن عثمان [illegible] طريق الأول إبراهيم بن هاشم [illegible] [illegible] عن
أبي عبد الله عليه السلام عن الصلاة في السفينة [illegible] يستقبل القبلة [illegible] استطاع أن يتوجه إلى القبلة فليفعل وإلا فليصل حيث
توجهت به قال [illegible] أمكنه القيام فليصل قائما وإلا فليقعد ثم ليصل [illegible] ونحوه عن عبد الله الحلبي [illegible] في الصحيح
باختلاف لفظي [illegible] الشيخ في الصحيح [illegible] قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا ابتلينا وكنا في سفينة فأمسينا ولم نقدر على مكان

نخرج فيه فقال أصحاب السفينة ليس نصلي يومنا ما دمنا نطمع في الخروج فقال إن أبي كان يقول تلك صلاة نوح أو ما
ترضى أن تصلي صلاة نوح فقلت بلى جعلت فداك [illegible] [illegible] أن نوحا قد صلى في السفينة قال قلت فأين أو ما
قال بلى [illegible] قال قلت فإني ربما استقبلت القبلة فدارت السفينة قال تحرّ القبلة [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] سأله عن صلاة
الفريضة في السفينة وهو يجد الأرض يخرج إليها غير أنه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رأيهم على الخروج
ولا يطيعونه وهل يضع وجهه إذا صلى أو يومي إيماء أو قاعدا أو قائما فقال إن استطاع أن يصلي قائما فهو أفضل وإن لم يستطع
صلى جالسا وقال لا عليه أن لا يخرج فإن أبا سأله رجل عن مثل هذه المسألة رجل فقال أترغب عن صلاة نوح ومن معاوية بن عمار
سأله عن الصلاة في السفينة فقال يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت تصلي قائما فإن لم تستطع فجالسا ومن علي بن
يقطين عن أبي الحسن أنه سأله عن السفينة لم يقدر صاحبها على القيام أيصلي وهو جالس يومي أو يسجد قال يقوم وإن حنى
ظهره [illegible] جواز الفريضة إلى غير القبلة وعلى الراحلة وماشيا على [illegible] وعند الخوف والمرض والمطر والوحل ونحوها وقع
عليه الإجماع ونقل العلامة على جواز الفريضة على الراحلة عند الضرورة كما [illegible] في المعتبر [illegible] في المنتهى [illegible]
[illegible] ويسقط فرض الاستقبال حال الخوف في الفرائض [illegible] المدارك [illegible] على سقوطه في كل موضع لا يتمكن
منه [illegible] الكتاب [illegible] ما هو [illegible] والسنة المستفيضة جدا
منها ما رواه [illegible] عبد الرحمن بن أبي عبد الله [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] [illegible] في أرض مخافة [illegible] أو سبع [illegible]
الفريضة [illegible] الصدوق [illegible] عن حنان بن سدير [illegible] عن أبي جعفر [illegible] ورواه الكليني [illegible]
[illegible] إلا [illegible] لا يمكنه الأرض من القيام عليها ولا السجود عليها
من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل [illegible] في المحمل [illegible] هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائما وإلا قاعدا
وكلما كان من ذلك فالله أولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الإنسان على نفسه بصيرة [illegible] جواز الصلاة [illegible] إلى غير القبلة
وما رواه [illegible] عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله [illegible] [illegible] [illegible] استقبل القبلة [illegible]
صلاته بالإيماء فإن خشي السبع [illegible] كيف ما دار وليصل بالإيماء وعن علي بن جعفر [illegible] عن أخيه [illegible]
سأله عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلاة فلا يستطيع المشي مخافة السبع [illegible] بوجهه [illegible]
وهو قائم وإن كان الأسد على غير القبلة [illegible] وقريب الإسناد [illegible] والأول [illegible] عثمان بن عيسى
عن سماعة [illegible] والأول الكليني والشيخ صحيحا [illegible] [illegible] فإن قام [illegible] في ركوعه وسجوده
[illegible] على غير القبلة فإن توجه إلى القبلة [illegible] فإن يثب عليه الأسد كيف يصنع قال [illegible] المروي
عن كتاب علي بن جعفر [illegible] في صلاة الخوف وغيرها [illegible] في العذر [illegible] عقلا ونقلا
[illegible] والإجماع على عدم سقوط الصلاة بمجرد عدم القدرة على القيام أو الاستقرار أو القبلة أو نحوها
[illegible] في صحيح عبد الله بن سنان أن استطاع أن يصلي قائما فهو أفضل [illegible] المختار [illegible]

ما عرفوا من وجه فانه لا تخصيص فيه وقيل باختصاصه بمن بعد فانه على هذا يلزم من تخصيص نفي التفرقة والتقريب بالقبلة
والكعبة كما ترى ومع التعدد يحمل لفعله والتفرقة وتعدد مرجحات شتى منها الاوفقية والارجحية وعدم التخصيص وما ورد
من التسامح في تشبيهه كما في الجهات والكعبة على العاقلة بين العرفان العادية وضيق بنوع تسامح دون عوض اوجه من
ويمكن القبلة بغير تكلف متحتم وعلى تقديره لولا الا العمل كما في ترجيح وهذا مما يظهر مع ان ما ترها كما في
في صلوة الخوف وغيرها خاص ولا قائل بالفصل وقد فقد العلم بالقبلة اما بالمشاهدة او بالخبر المتواتر او مقابلة
قبلة المعصوم كقبلة المدينة والكوفة ان ثبت انضباطها عوا على العلامات هذا مما بني عليه المطبة ... في العادة في الاحتوى
ويجب ... لعلم بجواز التعويل على العلامات لو تمكن من قبلة المعصوم ان المشهور بين الاصحاب ان العلامات تفيد العلم
وبه صرح في ... كما هو مقتضى ... عبارة الكتاب ويمكن ان يوجه بان الجهة قبلة اضطرارية فدون الحصار لحصيلة التوجه
الى العين مع القدرة بل لا يجوز الاكتفاء بها وفيه ان مدار القدرة على القوة البشرية لا العلم علم الغيب وان عسر ...
ولم يقل احد بان اهل ... لا يجزي عنهم الا التوجه الى عين ... ولا يجوز لهم ان يتجاوز ... باستطالة الصف
وغيره مما يمكن ان يخرج به عن مقابلة البيت مع الزامهم بمن يقول بان مواجهة الكعبة للبعيد ...
ذلك على النبي ص والائمة ع وان قلنا بان ... كان عليه ... بكل محراب ... احدهم عليه السلام ...
قال الاصفهاني بعد قول العلامة والمتجه بالمدينة يقبل محرابه ... منزلة الكعبة لا يغني وجوب ...
ايضا ومطلق ... مراعيا ... اعاده ضرورة ... حتى يقضي المحراب ...
للاتفاق وعلى ان قبلة البعيد عن الكعبة انما هو ... على ان ظ الاية ان الجهة قبلة اختيارية ومن
يعلم ... اشتراط جواز التوجه الى ... امارة من العلامات بعدم التمكن من قول المعصوم او نقله كما في الكشف
وفي عبارة الكتاب احتمالات لا تخفى ... والحكم في الجميع ظاهر ... ثم منهم من اكتفى بذكر علامة
سمت العراق كالشيخ والديلمي والحلبي وابني سعيد وابي العباس ... والمكتوم ... وغيرهم ومنهم من زاد
علامة سمت الشام واليمن والمغرب كابن حمزة والعلامة والشهيد والثانيين وغيرهم ومنهم من زاد كثيرا علائم
وبلادا كالشاذان ... اعلام اهل الشام ... ومن وراءهم وقدامهم وضع بنات النعش ... خلف الاذن اليمنى ... خلف
خلف الاذان اليمنى والجدي خلف الكتف اليسرى وفي البيان والجعفرية ...
ومنهم من اعتبر فيه غاية الارتفاع او الانحطاط هنا وفي جميع ما اعتبر فيه ... لو كان ... في ...
الا خلاف وعليه اكثر ... ومغيب سهيل على العين اليمنى وطلوعه بين العينين ... تغير الطلوع ... غاية الارتفاع
الثاني ... ومهب الصبا ... على الخد الايسر ومهب الشمال ...
ومغرب الاعتدال على الكتف الايمن ... جعل ... والنسر ... من مغرب الاعتدال
الى الجنوب على ... الخد الايمن والجنوب ... مستقبل الوجه ...
للشام ... والمدينة ودمشق وحلب وحمص وحماة وأنطاكية ... والروم وسماوة والجوف ان

(...)

درجه بخلاف الشام فان قوس انحرافه ثلثون درجه واحدى وثلثون دقيقه وكذا بين بعضها مع الحرم كما ان قوس انحراف بيت المقدس
خمس واربعون درجه وستون دقيقه ... ومقتضاها ... من نقطه الجنوب فهو مقتضى قواعد الهيئة ...
الروض بعيد علامة الكتاب بالتقريب المستفاد من هذه العلامات وغيرها نعم ان سمت قبلة الشامي على ثلث مقدار ما بين نقطة
المشرق والجنوب بحيث يكون ثلثاه الى ... عن يمينه نحو الجنوب ... المذكورة هنا ...
عن نقطة الجنوب ... التحقيق ما ذكره ... وبالتقريب التام ... ثلثين جزء من تسعين ...
غرب البلاد الشامية ... اكثر وهذا الظهور ... ان ... وعشرين دقيقه وعلامة اهل اليمن ومن ساماهم
من الجانبين جعل الجدي حين طلوعه بين العينين وسهيل ... بين الكتفين ومهب الجنوب ... الكتف اليمنى هذا عند
الاكثر واما الشهيد في الالفية واللمعة والمحقق الثاني في الجعفرية فجعلوهم عكس الشامي وفيهما نظر اما الاول فلاختلاف هذه
العلامات في انفسها فان مقتضى ... مقابلة نقطة الشمال ومقتضى الاخيرتين انحرافها الى المشرق ... الانطباق
... على جميع بلاده ... على المعروف ... طول مكة ... وهو ... فان قوس
انحرافه ... وعشرة دقيقة ... من مكة ... في كلام الروض من ان هذه العلامات ... الجميع ... مقتضى
كون قبلة اليمن نقطة الشمال ... المقاصد من ان ... من الاصحاب ... جعل الجدي عند طلوعه بين العينين وسهيل
عند غايته ارتفاعه بين الكتفين وجعل ما ذكرناه ... في كلامهم واما في الثاني فلعدم مقابلة كثير من الابلاد
والشامي ... بدرجة وعشر دقايق ... فانه اقل طولا منها بسبع درجات ...
... على ... الاذن اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن ... على العين اليسرى والدبور على المنكب الايسر على
... الصين ... وصعدة ... الى البحر الاسود وعلامة اهل العراق كما في كلام
الاكثر وبعضهم كما في كتب الشهيد الثاني وهو الموافق لقواعد الهيئة ومن ساماهم من المطرفين جعل الثريا عند طلوعها بين العينين
والعيوق عند طلوعه على ... كما في الكشف وجعل ... الاستقامة كما في الروض وجامع المقاصد على صفحة الخد الايسر
... هذه العلامات ... ولعله ... لا يمكن ان تطبق على جميع بلاده مع اختلافهم ... في الطول
فان قوس انحراف ... من الجنوب الى المشرق ثلث وثمانون درجة وهو ... وخمسون درجه ... ومنهم ... مثل
الحبشة والنوبة ... في قوس انحرافهما ... بين الكتفين والمشرق بين العينين و...
على العين اليسرى والدبور على المنكب الايمن والجنوب على العين اليمنى وجعلها علامة الصعيد الاعلى من بلاد المصر وبلاد الحبشة والنوبة والبجة و...
والتاكرور ... والزنج ... من بلاد السودان وعلامة اهل العراق ... ابن عباد ... والموصل ... القادسية وحلوان
... بالمشرق كون اهل ... للكعبة ... بين ... سبيل ان كان في جهتهم الى ... الشرقي ... الشمال
والجنوب ... كاهل خراسان ... عند الشهيد ... الجدي ... المشرق

في ذنب الدب الاصغر نجم خفي وكواكب صغيرة مستديرة هي راسها والفرقدان ذنبها خلف المنكب وهو مجمع العضد والكتف لا الكتف نفسه الايمن وفي البيان
كالارشاد اعتبر طلوعه وهو كما ترى تجاوز عنه اعتبر ما فيه غاية الارتفاع او الانحطاط [illegible] وكثير من العبارات كالكتاب بسمت صاحبي ومعتبر المقام ومنها العقرب
[illegible] لكن الجدي ينتقل لانه عند طلوع الشمس كان الفرقدين عند غروبها والكلالة القريبة من القطب الشمالي وهو نجم خفي حوله انجم دائرة والفرقدان في
طرف منها والجدي في الطرف الآخر فاذا لحصل القطب الشمالي على العراق خلف اذنه اليمنى واما الاستقبال فان [illegible] كان [illegible] التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى
والتنقيح وحكى المقتدى عن [illegible] الهيئة ان هذا كون النجم او [illegible] القطب من الجدي [illegible] الابانة [illegible]
الهيئة قال واعتبرنا ذلك [illegible] كذلك وهو الحجة [illegible] بهذه العلامة [illegible] التحويل [illegible] عرض [illegible] منه فان دارها
بالحركة الاولى واثما السلام لو كان بالحركة الثانية [illegible] ان الجدي ينتقل عند طلوع الشمس كان الفرقدين عند غروبها [illegible]
فان الحركة المحسوسة انما هي للفرقدين لا لها والجدي حتى تتجه ما ذكر وحركة الجدي [illegible] الى الاسفل [illegible] وثانيها جعل المشرق [illegible]
والمغرب على اليمين [illegible] كصحيح الذكرى والمسائل والروض والمسالك [illegible] والذخيرة وغيرها [illegible] علامة واحدة ومجموع الجمل
والمبسوط والوسيلة والايمان والجامع والنزهة والكشف كونهما علامتين وكلام المقنعة [illegible] الاول انسب فان التقريب [illegible]
فان مقتضاه جعل القبلة بين المشرق والمغرب وهو نقطة الجنوب بخلاف الثاني فانه على تقدير [illegible] العبرة عنها الى [illegible]
فلا ينطبق على قبلة شيء من العراق ثم منهم من اطلق المشرق والمغرب كالمقنعة تبعا للاكثر ومنهم من قيدهما بالاعتداليين كالسرائر والارشاد
والبيان والتنقيح وجامع المقاصد والروض والجعفرية ولا وجه له فان عرض كل اقليم او المعتبر مع شرقيه [illegible] هو المتعين [illegible]
ويتعين اعتباره في كلامهم ولا يلزم ان تقولوا بالتجنيب ان يعتبر الطلوع من اول السرطان والغروب من اول الجدي والعكس وغيرهما [illegible]
تمام [illegible] واعتبار شيء من ذلك يجب تطبيق العلامة السابقة [illegible] الا ان [illegible] والاستدلال وغيرها ومنه [illegible] في الكشف من [illegible]
على المنكب الايسر اي بازائه خلفه والمغرب على المنكب الايمن [illegible] المشرق بحذاء المنكب الايسر [illegible]
مقابلة وفي المبسوط والاصباح والوسيلة والجامع وكثير من كتب العلامة والذكرى جعل المشرق بالفجر والمغرب بالشفق [illegible]
والمناقشة [illegible] ثالثها جعل الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف وشيئا القواعد وفي الكشف جعل الايمن صفحة الطرف
والحاجب الايسر [illegible] وهو كما ترى [illegible] عبارات كثيرة كالكتاب [illegible] علامتها تسيير بنات نعش خلف الاذن اليمنى والسبعة اذا
طلعت بين الكتفين والدبور مقابلة والصبا على يمينه والجنوب [illegible] ولا ماورد [illegible] من المنتهى [illegible] وزاد في [illegible]
[illegible] الرابع عند المغرب القبلة [illegible] وعشرين عند الفجر وفي التذكرة جعل [illegible] بحاذائها او [illegible] وفي المنتهى وفي نهاية الاحكام
جعله الاول في القبلة [illegible] وفي التلخيص [illegible] التذكرة [illegible] باعتبار [illegible] الرابع عشر [illegible] الاخير
كالمعتبر ونهاية الاحكام والذكرى جعل القطب [illegible] اظهر [illegible] في الثاني اسقط العلو وفي النهاية
والسرائر جعل اهل العراق وخراسان وفارس وخوزستان [illegible] الموصل وما والاها [illegible] عمان
والاهواز جعل بنات النعش خلف الاذن اليمنى [illegible] خلف الاذن اليسرى وسهيل [illegible] بين العينين والجدي اذا

على بين الكتفين والشرق على يده اليسرى والصبا على جمع الكتف اليسرى والشمال على صفح الخد الايمن والدبور على العين اليمنى والجنوب
والجنوب على اليسرى [illegible] وبلاد مصر واسكندرية والقيروان الى [illegible] الى البربر الى السوس الاقصى من العرب والى الروم والى البحر [illegible]
بوضع الصليب اذا طلع بين العينين وبنات نعش اذا غابت بين الكتفين والجدي اذا طلع على الاذن اليسرى والشرق على
عين اليسرى والصبا على المنكب الايسر والشمال بين العينين والدبور على اليمين والجنوب على جبينه الايسر والسند والهند وملتان
وكابل والقندهار وجزيرة سيلان وما وراء ذلك من بلاد الهند جعل بنات نعش اذا طلعت على الخد الايمن والجدي اذا طلع
على الاذن اليمنى والثريا اذا غابت على العين اليسرى وسهيل اذا طلع خلف الاذن اليسرى والشرق على يده اليمنى والصبا على صفحة الخد الايمن
والشمال مستقبل الوجه والدبور على المنكب الايسر والجنوب بين الكتفين وعد من العلامات الطبيعة الحرارة والبرودة والرطوبة و
اليبوسة واثارة السحاب [illegible] ولم نقف لشيء منها على نص الجدي فان فيه درج موثق محمد بن مسلم عن احدهما سالته عن القبلة
فقال ضع الجدي في قفاك وصل [illegible] ارسله [illegible] عن [illegible] قال اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب
الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك لا انها لا يدل الا على كونه علامة لمطلق العراق
[illegible] وعلى انه [illegible] لا على جعله خلف المنكب الايمن ولا على التقييد بغاية الارتفاع او الانحطاط مع ان في الاول لا دلالة على ان
السؤال عن قبلة العراق وفي الثاني وقع السؤال عن حال المشتبه مع جهل السمت والطريق فلا ينفع تعين له الراوي بغلبة كون الرواة عراقيين
فلا يتوجه الا قول للمعتبرين وهو بنفسه لا يفيد العلم ولا دليل على حجيته مع القدرة عليه مع ظهور كثرة التسامح في بعضها والغرض بعضهم
في بعضها ومنه كثير مما مر منا لا ارى له بل في اكثر العلامات التي ذكرها كثير منها مخالفة للتجربة والقواعد الهيئية ولا يوافق بعضها بعضا
وعوض منهما ذكره [illegible] العلامات اضافة مع انهما اعتبرو [illegible] في هذه العلامات اختلاف في انفسها وبحسب اختلاف البلاد
والفصول [illegible] الاول فلان مقتضى الاعتبار الاخيرين كون القبلة نقطة الجنوب بخلاف الاول فانه يقتضي انحرافها منها كثيرا
وهو انحراف مع اختلافها [illegible] الحاجب لا الارتفاع ولا الانحطاط [illegible] والتوسط بينهما في [illegible] الثانية مما يرفع التنافي [illegible] الثاني فلان
شيئا منها لا ينطبق على جميع البلاد العراق بل يختلف باختلافها فان الاخيرتان [illegible] ما كان طوله مساويا لمكة [illegible]
على [illegible] في هذا المقام [illegible] من العراق [illegible] الاخيرين المعروفين وغيرها [illegible]
ظاهر القاضي والمبسوط والمشرق وغيرها الا الاولى [illegible] وافق شيء منها [illegible] ولذا صرح الشهيد والمحقق
الثاني والبهائي والفاضل وغيرهم بان علامتها كون الجدي على الخد الايمن الآن [illegible] ان تكون قبلتها نقطة الجنوب او متجاوزا عنها
شيئا [illegible] العلم [illegible] من المشاهد [illegible] الزيادة [illegible] في المقاصد والروض جعل الجدي
علامتها وضع الجدي على الخد الايمن [illegible] الاولى وغيرها من ان علامتها وضعه على الاذن اليمنى فزاد فيها تغيير
[illegible] اذا طلع بين الكتفين والشولة اذا نزلت [illegible] بين عينين والمشرق على اصل المنكب الايمن والصبا على الاذن اليمنى والشمال
على العين اليمنى والدبور على الخد الايسر والجنوب بين الكتفين وشاركه معها البحرين واليمامة والاهواز وخوزستان وفارس وسجستان الى
التبت الى الصين وبذلك يتجه تقسيم العراق الى اقسام ثلثة وتوزيع العلامة عليها فالاول الاوسط كبغداد والمشاهد ونحوها والثاني

والثالث لاطراف الغربية كالموصل في قول ونحوه وما سمعت للبصرة لاطراف الشرقية ولا معرفة الآن فيقال بالتخيير بين اعتبارهما
اراد وهو كما لا يخفى قطعا ومنه يظهر ما في كلام جماعة منهم الشيخ في النهاية [illegible] والمحقق ان والمشهور ان من خراسان في حكم العراق بل في
الذكرى نسبته الى الاكثر وفي الروضة [illegible] يكون قبلة خراسان والكوفة واحدة وفي المدارك بعد [illegible] وهو [illegible] كيف [illegible]
قبلته الكوفة احد عشر درجة وثلث عشرة دقيقة وعلى ما في مطلع الانظار للبرزدي وللهرات ثلث وخمسين دقيقة وقريب منه طبس
وقاين انه [illegible] منه بعشر دقايق ولذا مثل في الروضة لمن فيهتهم بعض اهل خراسان بمن يقاربهم في طول بلدهم وبتعبير بعضهم [illegible]
ببداهة العقل تشهد ببطلان اتحاد قبلة جميع خراسان والعراق معه وفي كشف الغطاء ان العراق والخراسان [illegible] قبلتهم واحدة مع انه
اذا صدق كان توجه العراقي لا غير موضع الخراسان لاختلاف البلدان في العروض وفي التعليل نظر قال البهائي قد اشتهر بين علمائنا
ان قبلة خراسان تابعة لقبلة العراق مع ما بينهما من التفاوت ووجه بان خراسان لما زادت في العرض عن العراق وكان الانحراف [illegible]
سمت لابعد لزم ان من زاد في العرض يجب كون سمته اوسع بمعنى ان الخط الذي يعرض منه محاذاة كعبة المصلي اطول [illegible] الانحراف الى اليمين
عن العلامات المأخوذة لاوساط العراق فهو في الحقيقة التفاوت الحاصل في الطول قد انجبر بالتفاوت الواقع في العرض فان قيل ان ثبت
ذلك صح ما قيل من انطباق علاماتهما لكن لا دليل عليه قلنا الا ان يجمع نقل علمائنا [illegible] بكيفية الاستقبال على وجه لا يقبل التأويل
فلو استنادهم في ذلك الى دليل عقلي او نقلي اذ من المتتبع اتفاقهم على ما علم منهم مع احتياطهم التام ثم ان الذي [illegible]
ان تفضل ما بين الطولين للبلدين مع تباعدهما [illegible] من تفضل ما بين [illegible] وكلما ازداد البعد عنه قل ذلك التفاوت
وذلك لان قوس الفضل المأخوذ من المدارين عظيمين [illegible] البلدين ويجعل ذلك [illegible] العدم [illegible] قبلتي الاوساط
وخراسان وهذا بعيد عن التحقيق فان كثيرا من بلاد خراسان قد زاد في الطول ازيد مما زاد في العرض بكثير فلا يؤثر ما ذكره في [illegible] كيف
وطول هرات يزيد على الكوفة بخمس عشرة درجة مع ان عرضه [illegible] بينهما وبين [illegible] والكوفة [illegible] وبين المشرق
[illegible] الجهة الشرقية والجنوبية [illegible] بالدقة [illegible] بتدقيق النظر [illegible] واشار الى زيادة تغريب
عن الاوساط [illegible] مشاهدة الطوس وصور المسلمين فيه مع ان [illegible] زيادة تغريب [illegible] البلاد واما الثالث فلان العلامة
الاولى تختلف حال الجدي [illegible] ارتفاعه وانحطاطه وتوسطه فاعتبار [illegible] باعتبار [illegible] الثانية
لو لم تتغير في الغروب والشروق الاعتدالي [illegible] كل يوم [illegible] وكذا الاخير يختلف باعتبار غاية ارتفاع الشمس وانحطاطها وتوسطها
ويمكن ان يريد المشهور بما ذكروه من الاتحاد [illegible] الاشارة [illegible] احدهما ما ذكره غير واحد منهم من العلامات التي ذكروها [illegible] على
العراق بان تكون الاولى للاوسط [illegible] والاخيرين للاطراف الغربية والاخرين كل واحد منها ليس بجميع [illegible] الاوقات [illegible] بعضها
تعبير [illegible] غاية الارتفاع [illegible] والثانية [illegible] الشمس [illegible] نقطتي الاعتدالين والثالثة [illegible] الشمس في نصف [illegible]
الانقلاب الصيفي وما قاربهما [illegible] فمن كان عارفا بقواعد الهيئة يرجع اليها فاحصل منها العلم بالجهة العرفية التي تكون المدار
عليها للبعيد كما [illegible] في الذكرى [illegible] الامارات المأخوذة منها مفيدة للظن الغالب اليقين والقطع بالجهة ولا كلام في [illegible]
الظن بالجهة [illegible] ظاهر [illegible] المطلع [illegible] طول البلاد وعرضها [illegible] الى غير ذلك [illegible] النظر وكثير [illegible] التأمل
بحقق

فذكره

حقيق بالقبول فان البعيد كما ازداد بعدا ازداد محاذات الحقيقة غير لازمة واما الكلام في وجوب الرجوع اليها اذا امكن كان عالما بقواعدها
ومنه نظر [illegible] سبيل الاول [illegible] الهيئة [illegible] الامة على وجه [illegible] المقدمات والتكليف به لعامة الناس [illegible]
الشرع [illegible] بالجملة التكليف بذلك على [illegible] الاستعانة بعلم الهيئة [illegible] علمه [illegible] التكليف
بذلك [illegible] الناس [illegible] الشريعة [illegible] وان امكن بان يكون [illegible] القبلة كساير مسائل الفقه [illegible] الا [illegible] الناس وساير
المكلفين [illegible] بل التقليد [illegible] الحكم [illegible] وتعينه [illegible] الوجوب [illegible] الاختيار
والقلب [illegible] البلوى [illegible] الحاجة [illegible] لطف [illegible] على العباد [illegible] الاحكام من [illegible]
مع [illegible] ان [illegible] على ان [illegible] ومع [illegible]
عن السؤال وعدم [illegible] على [illegible] عليه [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] بل [illegible] المسلمين [illegible] الرجوع اليها [illegible] تكون [illegible]
وعلى الثاني فاما ان يكون [illegible] الطول [illegible] العرض او بالعكس [illegible] الاول [illegible]
كان [illegible] الكعبة [illegible]
موضعها [illegible] الكعبة [illegible]
استقبالها [illegible] الكعبة [illegible]
الذكرى [illegible] الكعبة [illegible] الثاني [illegible] الجنوب [illegible]
الشمال [illegible] الثالث [illegible] اختلف ارباب الهيئة [illegible] الفقهاء
في قبلتيهما [illegible] بين المغرب والشمال والثاني بين المشرق والشمال [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المغرب [illegible] الثاني [illegible] المشرق [illegible] ان البلد [illegible]
المشرق والمغرب [illegible]
[illegible]
وان [illegible]
نقطة [illegible] الجهة [illegible] بالنسبة [illegible] فتكون شمالية له
فتكون قبلته [illegible] وفي الثاني نقطة [illegible] بالنسبة الى نقطة [illegible] فتكون قبلته [illegible]
شمالية [illegible] الاول وعلى الرابع [illegible] وعرضه [illegible]
منها [illegible] البلاد [illegible] وعرضه [illegible] وبالعكس [illegible]
[illegible] بين المشرق والشمال [illegible] بين الجنوب والمغرب [illegible] الثالث
بين المغرب والشمال وعلى الرابع بين الجنوب والمشرق فالحاجة الى البيان [illegible] الاقسام الثمانية [illegible]

خط نصف النهار وقد سبق في بحث الزوال ما يعرف به ومنها ستة وطرق معرفتها كثيرة الدائرة الهندية وربما يقال الهندسية وهي
ان يرسم بعد تسوية الارض بما يتداول بين اربابها او غيره دائرة وينصب على مركزها مقياسا مستديرا محدد الرأس عمودا يكون
قوله بحيث يدخل ظله فيها ويخرج منها فيرصد دخول الظل قبل الزوال وخروجه منها بعده فيعلم على وسط المدخل والمخرج على
المحيط ثم ينصف القوس المحاذية بالعلامتين اي جهة شاء الا انه اذا ساوى القوسان سهل الامر وهو ظاهر ويخرج من المركز خطا
المنتصف الى الطرف الاخر من المحيط بالاستقامة فهو خط الجنوب من المركز عمودا على الخط الاول وهو خط المشرق والمغرب فينقسم الدائرة الى
اربعة اقسام متساوية ثم يقسم كل ربع بحسب ما يحتاج اليه الى تسعين جزءا متساويا فيعد من نقطة الجنوب والشمال الفضل بين طول مكة
والبلد الى المشرق ان كان طول البلد ازيد والى المغرب ان كان انقص ومن نقطة المشرق والمغرب الى الجنوب ان كان عرضها انقص والى
الشمال ان كان ازيد ويخرج من منتهى الاجزاء خطين يوازي واحد منهما خط نصف النهار والاخر خط المشرق والمغرب فيتقاطعان
غالبا فيصل بين المركز ونقطة التقاطع بخط مستقيم نافذ الى المحيط فهو خط سمت القبلة ففي بلدنا اصفهان يعد تسعة اجزاء ونصف
من نقطة الجنوب الى المغرب ومن نقطة المغرب الى الجنوب ويخرج الخطين الى خط السمت الثاني اذا كانت الشمس في الدقيقة السابعة والاربعين
من الجوزاء والدقيقة الثالثة عشر من الثاني عشر من السرطان وقت انتصاف النهار يأخذ التفاوت بين طول مكة والبلد
لكل خمسة عشر جزءا ساعة ولكل جزء اربع دقايق فيكون المجتمع ساعات البعد عن نصف نهار البلد ودقايقها
فيرصد في ذلك اليوم في ذلك الوقت بعد نصف النهار ان كان البلد شرقيا وقبله ان كان غربيا فسمت القبلة سمت الظل حينئذ
ففي اصفهان اذا مضى من الزوال ثمانية وثلثين دقيقة في احد اليومين يحاذي الشمس قبله الثالث ان يضع احدى الدرجتين
الماستين من منطقة البروج في الاسطرلاب على خط وسط السماء على صفحة عرض البلد اذا كانت الشمس في تلك الدرجة ويعلم
موضع المري من اجزاء الحجرة من بين العنكبوت بقدر ما بين الطولين الى المغرب ان زاد طوله والى المشرق ان نقص ثم يتبين التي
الدرجة من مقنطرات الارتفاع ويرصد بلوغ الشمس تلك المقنطرة فظل المقياس في ذلك الوقت على سمت القبلة وانت خبير بان كل
واحد منها لا يتكفل جميع الافاق فان الاول انما يتكفل ما اختلف طوله وعرضه معا والاخيرين ما اختلف طوله فقط والمتمم للجميع
بل الاول والاحد الاخيرين كغاية الجميع ولكن الكل تقريبي ولاسيما الاول ولذا ينبغي ان يكون العمل فيه في احد الانقلابين لا سيما
في انقلاب الصيفي وحيا تحويل الشمس الى نهايته في نصف النهار ذلك اليوم ثم كل ذا اذا امكنه الرجوع الى ما يفيد
العلم بالجهة من اي وجه كان لا من القواعد الهيوية خاصة كما يتعين كلام المصنف والاكتفاء بالظن الحاصل له
النصوص منها ما رواه الكليني في صحيح زرارة عن الباقر ع قال يجزي التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وفي صحيح سليمان
بن خالد عن الصادق ع عن الرجل يكون في قفر الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم تصحى فيعلم انه صلى لغير القبلة كيف
يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ورواه الشيخ عنه بطريق صحيح مرة وموثقا اخرى
والمشايخ الثلاثة باسانيدهم ومنها موثق سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك والشيخ بطريق صحيح عن يعقوب بن يقطين سال عبد الله ع عن رجل صلى في سحاب على غير

القبلة

القبلة ثم طلع الشمس وهو في وقت اعاد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة وان كان قد تحرى القبلة بجهده اجزته صلوته فقال
يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وفي صحيح الحلبي عن الشيخ عن الصادق ع في الاعمى يؤم القوم وهو
على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ورواه الكليني ايضا عنه في الحسن الى غير ذلك مما يعضد بجملة الاصول مع انه
اجماعي وفي التحرير لو فقد العلم اجتهد فان غلب على ظنه الجهة لامارة عمل عليه قاله العلماء كافة وفي المنتهى ولو فقد العلم
فان غلب على ظنه جهة القبلة لامارة من الامارات عول عليه وهو قول اهل العلم ونحوه في المعتبر وفي الكشف هل المجتهد اذا امكنه
الصلوة الى اربع جهات لزم اجتماع المسلمين على تقديم بعض الجوانب على الاربع قولا وفعلا وان فعل الاربع [illegible]
من يحكم [illegible] او تقليدا او لو تعددت الاربع على اصحابها لوجبت على عامة الناس وهم غير [illegible] ولا قائل به الا انه [illegible]
الاتي بيانه وفي التعليل ومنه ما لو تعذر الرجوع الى العلامات المذكورة لغيم او عجز او حبس او نحوها فالاقوى عمل الاجتهاد في تحصيل
الظن باي وجه كان ثم يعمل عليه فانه نوع من التحري ومنه الوصول الى الظن بالشمس او القمر تحت الغيم وكما يحصل بالكواكب وكذا الظن
بالحاصل من بين الغيم والجبال ونحوها ولو خالف ظنه ويصلي الى قضاء ما في العبارة لا بعدم الاجزاء وفاقا للتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى
لعدم تغير القوية بالصلوة والامتثال لهما وخلافا للمبسوط حيث حكم بانه لا ياتي المامور به على الوجه لا يحصل الفعل وقد اتى بما
كما ترى ومنه يبني ما فيهما في الخلاف من ان الاعمى اذا سئل الغير الكعبة ولو صار في ذلك فيه عن ان يرجع الى الغير او يجمع بذلك
صلى على ذلك ولان الحكم بطلان صلوته يحتاج الى الدليل وفيهم من اوجب الصلوة الى اربع جهات اذا عجز عن العلم وعن الامارات المقومة
ففي المنتهى واذا اطبقت السماء بالغيم وحصل للانسان دليل اعلمها بالشمس والقمر فليصل الى اربع جهات مع الاختيار ونحوه قال في المبسوط
وهو ظاهر شرحها وفي المبسوط والجمل بعد ذكر العلامات الاربع فان فقدت الامارات صلى الى اربع جهات مع الاختيار ونحوه في الجامع والنهاية
الا ان فيه ومن فقد هذه الامارات عند انطباق السماء بالغيم صلى الى اربع جهات وفي الوسيلة ان فاقد العلامات يصلي الى اربع مع الاختيار
ومع الضرورة يصلي الى جهة تغلب على ظنه وفي الانتصار ولا يجوز استعمال الاجتهاد والتحري في طلبها على حال وكذا الحكم اذا كان
الانسان في بر او بحر واطبقت السماء بالغيم فانه يصلي الفريضة الواحدة اربع مرات ولهم ما رواه الشيخ بطريقين احدهما عن
ابن المغيرة وهو روى عن اسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال قلت له جعلت فداك ان هولاء المخالفين علينا
يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك
فليصل لاربع وجوه وفيه انه لا يقاوم ما مر نصا واجماعا مستفيضا نقلوه ان كان مع ذلك ارساله ومؤيدا بالاصل مع احتمال علم
المخالفين بنسبه احد الحلي الى احد منهم ولم ينقلوا خلافا الا الفقيهين في الذخيرة وفيها انه لخبر الشيخ ومستند البحرانية
والمجلسي الا انه قال لا يبعد من بعض الاصحاب ايضا انه مع فقد العلم الى اربع جهات وهو متين ولكنه خلاف الاظهر حيث
صح خبر خراش ان يكون المراد بالاجتهاد في التحري الى الجهة بقرينة انطباق السماء والاجتهاد فيه بما استند له
رؤية الجدي والمشرق والمغرب في العلم الجلي المتفق عليه ولعله الظاهر الشيخ بعد ما تقدم من الكتب وفاد وفاد الاقتصاد

والنهاية في بطلق كلامهم ما يظهر للمتدبر ولو اخبر كذلك ف امارة مع كون المخبر عدلا فان المشهور منهم عدم ... والشهيد الثاني
والشهيد ان انه يعمل على الامارة لانشاد ... فهو اقوى ... لا يسمع من اصل التقليد ... النظر الا ان يفيد الظن
اقوى ... امارة لكثرة المعادة ... اخباره عن قبلة ... ذلك
فيكون ... الظن ... فلا ... التقليد مع ... نسخة ... نظر
وانه يا الحر ... الى الاقوى ... في المتأخرين ... الترابع
بقوى ... ان كان ذلك الخبر ... نقص عمل عليه ... للذكرى والبيان ... للمدارك ... الكشف ...
كلم ثم فيه ... اخبر عن ... العلماء او اخبر عن جهتها ... علم بطريق الاجتهاد ... قلة
كما في المسالك ... التقليد ... تقليدهما ... للقاعدة حيث ... لا دليل ...
انه لو فقدت الامارات ... واخبر عدل ولو كان عبدا او امرأة بالقبلة ... الاقوى ... كان
او عمى ... الى اجتهاده ... التحري ... من الظن ... فالاقوى
الظنين ... ومتى فقد امارات القبلة ... الى الجهات ... الاربع
بل ... الاربع ... واخبر ... العادلين ... والوجه ... منهما ... الامر ...
الامر عليه ... الاربع جهات ... الاخبار ... الى الاضعف ... فيتعين اما التقليد او
الصلوة الى الاربع جهات لكن الترجيح الى العدل ... الظن ... والعمل بالظن ... الشرعيات ... الا بعد
التعرض له والعلامة في النهاية كالثلاثة ... في التذكرة ... على ان العبرة على اصل الاجتهاد ... العارض
مع الزوال ... الدلالة لظهور العجز في الحال الذي هو محل التكليف ... العبرة ... الاجتهاد
عند ... الزوال ... الصلوة ... وان دل عليه ... لا يصح
الدلالة ... العدل ... كلام المصنف ... التقليد ... من الفقيه
عن المخبر عن علم او ظن كما صرح به في الذخيرة ... وفي الكشف قال ... الاربع ... الاحتياط
في جعل ... الاربع الى الجهة التي يخبر بها العدل ... الفاسق ... قولان
ورجح المحقق ... وكذا في المنتهى والبيان ... الظن ... الاقوى ... ما سبق ... والاولى
اذا لم يعلم وجه القبلة ... العلم ... شرط التقليد ... الفاسق ... الكافر ... حيل
عليه الصلوة الى الاربع ... انه ليس من باب التقليد ... وقد ... ما قيل ان ...
الخبر الواحد ... الظن ... الرجوع ... الكافر ... الخبر ... الظن
لا ... الحكم ... المحقق ... التقليد ...

فيشعر ... (marginal gloss, vertical)

الاجتهاد بعد الصلوة ... حصول الشك ... الاظهر ... كان يكون ... الاصالة البراءة والاستصحاب والامتثال
المتفق ... الامر التكرار ومنه الاجتهاد في الاحكام وطلب التيمم ... عند دخول صلوة ... خلافا للمبسوط
فاوجبه ... وجوب ... طلب الحق ... الاجتهاد والثاني ... الاول ... الظن ... عند ...
مصادرة والثاني يستلزم عدم جواز الاكتفاء بالاجتهاد ... الاكتفاء ... الظن بالقبلة ...
لغيم او ريح او ظلمة او نحوها ... الاكثر ومنهم الشيخان والسيد ... والقاضي ... والحلبي في الكافي والديلمي ... وان
... وابو المكارم والحلي وابن سعيد في جامعه ... والفاضلان والشهيدان ... وفي ... وان كان
الوقت ... او غيره مما يمنع عن معرفة القبلة بالكلية وكان عنده ظن او امارة بجهة القبلة ... ذلك ...
... على القرينة ... الباقر ... المدارك ... في الجميع ...
... الاجماع ...
... المتأخرين ... وهم ...
واحدة الى ... في الكافي والفقيه ... والشيخ في الذكرى ... اصالة البراءة ...
وما يمكن ان يقال ... الالفاظ اسامي للامور الواقعية فان ... الاحكام ...
بالقبلة ... الالفاظ ... الواقعية ... فان لم يكن
معلومة بالفعل ... التكليف ... ولم يمكنه العلم ... الكف
عدم تعلق الحكم به ... او ... من ... ولم يمكنه
الاطلاع عليه ... المشتبه ...
فانما ... رحمه الله ... في التفسير ... في قبلة المتحير ... محمد بن ...
الباقر ... اصالة البراءة ... المكلف ...
ما يتوقف عليه التكليف ... بالتكليف ... بالامكان ...
مع الاشتباه ... الصلوة ...
الكلام في ... العرف ... المكلف ...
لوجوب الطهارة ... الجمع بين الوضوء والتيمم ...
التكليف ... وسقوط القبلة مع ... او ... او توجيه المختصر ...
... الجهات ... الاربع ... القبلة ...
... العدم ... الاربع ... الحقيقة ... السند اليه
جماعة منهم الفاضلان في المعتبر والتذكرة وما ... الشهيد الثاني ... وان القبلة ... الخ

اليمين والشمال وهو موجب الصحة مطلقاً ويبقى الرابع عن الصلوة الواحدة ولعله من باب المقدمة فهو من تدريجه فإن ذلك لو لم يكن لاستلزم عدم
وجوب الاربع فإن بالثلث يحصل الواجب فلا يبقى بعدها الرابع الا بحكم بالزيادة عليها الزيادة الاستظهار وتحصيل زيادة القرب كما
توهم وبذلك يظهر عدم صحة الاستدلال المشهور بان تماثل على ان بين المشرق والمغرب قبلة فانه يعني مستلزم لمن لم يمكن الاستدلال به
لثلث كما سمعه القاشاني معللاً بان الاختيار الخبر وغيره لكن العمل يخالفه كالاتفاق فتوى ولهن بين الطائفة في المقام وعدم الاعادة في تقاريب
الامر قطعاً لكلاله اولى ان تستند للاربع اوتي وبعض من العمل في التذكرة عند التحري كون بين المغرب والمشرق قبلة وكفاية [illegible]
للاربع هنا ونقل الاتفاق عليه وحمله على [illegible] ما في [illegible] اصل الحرز بها استغرقها شغل الذمة الذي يحصل الا استغراقا الاربع
اما القابلية تمكون بحصول التكليف بالتوجه الى القبلة الواقعية اذا الربع كما عرفت وعدم ثبوت امر غيرها من [illegible] الاستبعاد
القول بكون الشمال اسما للتوسعة منها بالجهة [illegible] عليه يكفي الشك في الوجوب فاما التمسك بالاية [illegible] من اختلاف تعقبها
لاشتراك الرواية [illegible] لكون [illegible] الدلالة فيها من السفر [illegible] ولا اقل من الشك [illegible] المحقق مع ان الشيخ [illegible] الزيادة
بالتحري ولا يختلفان بما هنا من [illegible] اما [illegible] فان المخير من لا يدري مع احتمال كون ما هو الاصل [illegible] الكليني والشيخ في المفرق
معتمد ثانيهما الجمع بين مختلف الاخبار [illegible] التعرض لها من الاختلاف [illegible] ان يكون هذا الذي هو المشهور وان
الاشتراك الواقع بين المتنين ما بين [illegible] الناسخين في روضة المتقين [illegible] في نسخة الفقيه [illegible] من الكتب
المالكتب الحديث في الفقه [illegible] هذا مع ما في جهة سنده من المناقشة بان طريق الصدوق [illegible] ولي ابن مسلم [illegible]
عنهما كون [illegible] الرجال [illegible] ذلك لضعفه التعرض [illegible] ان يكون [illegible] اولهما
اوثا الثانية [illegible] مع جميع ذلك [illegible] مع ما في [illegible] من مناقشة [illegible] يعارضان [illegible] الاجماع على
وجوب الاربع [illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة حيث نسبه الى علمائنا [illegible] الى ظاهر الاصحاب [illegible]
بالعمل ما اذا [illegible] عليه هنا فاما الماء [illegible] عبد الله بن المغيرة واسمعيل بن عباد عن خراش عن بعض اصحابنا [illegible]
خراش والراوي [illegible] الارسال [illegible] الى ابن المغيرة الكوفي من اهل الاجماع [illegible] واجادة [illegible]
بين [illegible] والبعيد من قول العلامة [illegible] دفع [illegible] من [illegible] الاجتهاد في القبلة [illegible]
ما ابا [illegible] عنه [illegible] الكليني في بلاد المغيرة [illegible] الى الاربع جوانب في الصدوق [illegible] القبلة
[illegible] الى الاربع جوانب مع اعتضاد الجميع بعدم الخلاف كما هو ظاهر [illegible] والشهرة المحققة مع [illegible] سقط
حق الكليني والصدوق لو كان مجرد ذكرهما في كتابيهما [illegible] الاخبار فانه يحتمل التخيير والتوقف [illegible] على القول
ايضا وكذا [illegible] ان يكون [illegible] العبد [illegible] مع [illegible] الوقت [illegible] وهو [illegible]
على [illegible] ومنها [illegible] الكليني والصدوق كما هو [illegible] فاذن [illegible] اقوى [illegible] على من عليه
كالظهرين [illegible] العشائين ان [illegible] علما [illegible] الترتيب [illegible] الاقتصار عليه [illegible]

تحقق

عنها بل بان عدم الاستئناف على [illegible] المختار على الاظهر فان القضاء بفرض جديد ولم يثبت كالاستماع على القول الثاني اذا قيل بعدم صحة تعلق
خطاب القبلة اليه بل المالي [illegible] واما الاعادة [illegible] في الكلام فيه ثم يشترط تقابل الجهات بحيث [illegible] منها [illegible]
المتفقة ومحل العلم والتراخي [illegible] والروضة والمدارك وغيرها بل ظاهر الاكثر فانه المتبادر من النص والاجماعات [illegible]
والجزء الربع كيف اتفق وهل [illegible] بان الفرض اصابة جهة القبلة لا عينها وهو حاصل وفيه منع ظاهر وعليه اشتراط الشهيد
ان لا يبطل ما اليه [illegible] لعلة القبلة [illegible] في [illegible] والكلام بعيد [illegible] في المدارك [illegible] وهو كما ترى
وصح جملة بالمراد [illegible] جميع الصلوات [illegible] المسائل [illegible] في الجنازة وزاد في البيان [illegible] وقال [illegible] كل
شرط بالقبلة مع [illegible] والجميع [illegible] لو قيل كون [illegible] باب المقدمة لتحصيل القبلة الواقعية [illegible] او قد عرفت [illegible]
[illegible] الفرائض
لعدم [illegible] الا [illegible] نعم يمكن ان يتم بعدم القول بالفصل [illegible] اذا اتسع الوقت لها [illegible] والا فقد اختلف
[illegible] النافع [illegible] صلوة واحدة الى اي جهة شاء وهو الاظهر وفي الشرائع والمعتبر والمنتهى والتحرير والقواعد على
والدروس وجامع المقاصد [illegible] بالمحتمل [illegible] البراءة [illegible] الاشتغال [illegible] الصلوة
اسما [illegible] وهو ضعيف [illegible] قاعدة الميسور [illegible] في المعتبر والمنتهى وكذا [illegible]
او صح [illegible] في [illegible] وهو الوجه [illegible] في [illegible]
كثير عدم [illegible] وفي نهاية الاحكام احتمل وجوب الاربع مطلقا [illegible] على [illegible] الاربع [illegible] كل ما فات
منها او ظهور الخطأ كاشف عن وجوب [illegible] في المقاصد [illegible] الاربع من ان [illegible] تمام
صلوة واحدة [illegible] وقوع ركعة منها في الوقت الموجب [illegible] الصلوة [illegible] من الرابعة [illegible]
ذلك كالتخيير فلا دراك ركعة من الصلوة حالة العلم بالقبلة [illegible] عدم المساواة [illegible] وجوب الصلوة بادراك [illegible]
جهة بل ثلث جهات [illegible] الفروض [illegible] القصير [illegible] خاصة فانه اذا تعذر الواجب [illegible] بالاربع
فلا [illegible] الا بالتكليف الابطال [illegible] سقوط الصلوة [illegible] بالقبلة [illegible]
لما كان باطلا [illegible] الاتفاق مع عدم جهة الاشتراط [illegible] الثاني [illegible] صلوة واحدة الى اي جهة شاء [illegible] القضاء [illegible]
[illegible] انه لو ادرك من عليه الفرضان [illegible] جهتين [illegible] الى اي جهة [illegible] بالثانية [illegible]
الا [illegible] الاختصاص [illegible] الوقت [illegible] واما لو ادرك قدر خمس او ستا وسبع [illegible] والثانية واحدة
لضيق الوقت [illegible] لو ادرك [illegible] والعكس سبعا وركعة [illegible] ثلثا وركعة [illegible]
هل [illegible] الى ان يضيق الوقت [illegible] واحدة [illegible] نهاية الاحكام مع [illegible] المنع درجة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] القول بوجوب المقدمة [illegible] القول بالعدم [illegible]
والاجماعات في الباب [illegible] الخلاف [illegible] وجوب ما يتعلق به الامر [illegible] وجوب المقدمة اذا كانت [illegible]

في جميعها ومنظرها والعامي يقلد كالاعمى وكذا من لا يعرف الامارات الاقوى المرتبة المنصوص من كفاية التحري ومع عدم تمامية خلافا
للخلاف فحكم بوجوب الاربع ومنع الاختيار والتخيير مع الضرورة للاجماع على البراءة بها وعدم الدليل عليها بدون ذلك الاختيار وعدم الدليل
على قبول قول الغير مع عدمه وهو محجوج بان مع التمكن لا اجماع على البراءة بها مطلقا وهذا فيما لم يتمكن من تحصيلها اما اذا تمكن فحكم
المكلف الجواز وهو مبني على كون معرفتها كفائية ويأتي وحكم بان الاولى بجواز الرجوع ولو الى الفاسق بل والكافر اذا وثق
بقوله ولم يحصل امارة اقوى لانه نوع تحري خلافا للحلبي والقاضي والمسالك وغيرهما المنع عن الركون الى الظالم ورواية النبأ وهما مع
ما في تنافي الاخيرة للمرتضى النظر فخصصها به وان كانت النسبة بينهما عموما من وجه بعد ترجيحات عديدة منها ان الظن في الصلاة مقام
العلم ومنه يعرف جواز الرجوع الى قول الصبي ... فيه قولان ايضا ولا فرق في المخبر بين ان يكون ... المراد ...
هنا قبول قول الغير عن اجتهاد لا عن يقين كما هو المصرح به من بعضهم العلامة والشهيد الثاني في التذكرة ... خلافا للمنتهى
والمعتبر في المختلف ... على التقليد ... الاقوى ... خلافا للجماعة فمنعوا عن التقليد
مع الضرورة ... الاجتهاد وهو ضعيف فان ما دل على كفاية التحري يعمها وعما يقوى الظن لا افضلية ولا ورعية ولا
كثرة الضبط والفطانة والعدد ثم ظاهر المتن هنا عدم وجوب معرفة القبلة عينا وتوقف في الذخيرة وبالوجوب ذهب
الاكثر لتوقف الواجب العيني عليه وفيه نظر والاول مال التقليد في الفروع ومنه يثبت شيوع ما يفيد العلم من اسبابها
سهلت لاخذها مع سبقه امرها كمشاهدة المسلمين في بلد مقبلين على الصلاة الى جهة دون نكير مع استمرار ذلك في
قرون كثيرة وحط طويلة وكون كثير منهم من الفضلاء المهرة فيما يتعلق بها والعلماء الحاذقين في الغاية وقطعا مثل من آراء
الهيئة على قبلة صقع ومع ذلك لم يتعين عليه ان يتعلم العلامات الرضية في وجه ويجوز التعويل على قبلة مسلم البلد ...
ومقابرهم بلا خلاف على الظاهر المصرح به من الفاضلين وغيره بل عليه حكي الاجماع العلامة والحارث وتماماته بلاء لولا خلافه
الاجماعات قبل الظن بالجهة مع تمكن العلم على تحصيلها او منعهم تعويلا ورده ... العالب ... كثير حيث ... لا ... قطعة
الجهة والمعتمد بها وفاقا للجماعة منهم سيد الاخباري والمتن في الذخيرة والاصل الاصل وعدم الدليل على حجيته في هذه الصورة
كالظن كونها غلطا او علم بها او كانت مجهولة او تعارضه ومنه من كلام لم يتبين منها على القطع ويجوز العدول الى الاجتهاد فيها مع
في نهاية الاحكام وهو كل ... في بعض كلام جماعة باتفاقهم الا في الجهة ... لا يجوز الاجتهاد في جهة قبلة البلد في الذكرى
لا يجوز قطعا وفي الذخيرة نسب العدم في المدارك وقد قطع بالعدم معللا بان الخطأ في الجهة مع استمرار الخلق وانقطاع
ممتنع وظاهره انه اختص الاول ان يريد اولا بتبين فحصل اقوى مما حصل منها وهو كيف مقتضى عموم ما دل على التحري لزوم ما تبع
اجتهاده ولو وقع لعدم الاجماع على حجيته مثله مبسوطا ولا اعرف كما لا الترتيب هنا وان اجتهد في التيامن والتياسر لا انحصار الحرف
وفاقا للجماعة للمرتبة مع احتمال عدم اجتهاد كثير منهم وتغليبهم على تقليد صاحبها لمن الذكرى وقد وقع في ...
اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيه تياسرا عن القبلة مع تطابق الاعصار الماضية على عدم ذلك وبوقوع
الحارث في قبلة كثير من مساجد خراسان وبعض من كان مقاربا بالعصر في قبلتيهما ... مع وقوع الغلط في كثير من البلاد

دون

وقريب منه في المسالك وفي جميع الفوايد انه يعتبر في اكثر بلاد المسلمين لاختلاف الكثير ... في بلد واحد تحصيل ... العامة وعن عبد الله بن
المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد رجوعه من الحج وفي المبسوط ونهاية الاحكام والمنتهى ... اصابة الخلق الكثير
اصابة الحق وفيه ما لا يخفى ... وفي البرهان ... سماحة ... والعلية على الدليل انه لم يتمكن من الاستقبال في كل ...
يستقبلها بتكبير الاشخاص حسب على قول اختاره في المبسوط والجمل والوسيلة والغنية ونهاية الاحكام والارشاد
استعمال القواعد وجعله في المفاتيح مستفادا من الصحاح وفيه نظر ومال في كثير وهو الاقوى يجب الاستقبال بحسب الامكان بل
في المنتهى نسبه الى علمائنا اجمع وفي المدارك بعد جمعه جملة من اصحابنا انه كان علم التمكن بحسب الخوف سواء كان واقفا
او راكبا او ماشيا والقايل بالفصل وفيه الكفاية فضلا عن الاستحقاق في وجه وصلاة من صحيح زرارة لا صلاة الا الى القبلة والنبوي ...
المعروف فمع تأيدهما بجملة الاعتبارات ... في الصلاة واستدل بقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره واستحسنه في المدارك وفيه ...
فان صحيح زرارة السالف في اوايل البحث دل على لهة وارد في وجوبه في كل الصلاة ... منه وجوبه في الباقي لو تعذر ...
ما لو استدامه للمضطر وهم كما في الذكرى وكذا اختلفوا في الحكم في الماشي على القولين الآن في المنتهى نسبتهما الى علمائنا
وكذا البحث والحكم في الصلاة في السفينة والمختار فيهما المختار عند الكثير من الاخبار ... لكن مع ذلك قد سبق كثير من الاخبار الصحيح
المتضمنة ... على ان الاستقبال بقدر الامكان كصحيح حماد بن عيسى فاذا دارت واستطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل وليتحول حيث
توجهت وصحيح ابي ايوب تحرى القبلة بجهدك في جواب ... استقبلت القبلة فدارت السفينة وصحيح حماد بن عثمان ان استطعتم
ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قعودا ... فان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وما رواه سليمان
بن خالد بسند صحيح ... عبد الله بن سنان قال سالته عن الصلاة في السفينة فقال يصلي قائما فان لم يستطع القيام فليجلس ويصلي وهو مستقبل
فان دارت السفينة فليدر مع القبلة ان قدر على ذلك وان لم يقدر على ذلك فليثبت على مقامه وليتحر القبلة بجهده ...
كصحيح زرارة السالف انفا وعنهما تمام ... وجوب القبلة في الصلاة في حال الجلوس في الجملة ولا قائل بالفصل الا في صحيح
فتأمل ... دل على وجوبها مطلقا ولو في حال الاضطرار وعلى الاخير دل ايضا ما ارسله الصدوق من النبوي في صلاة المريض فان
لم يستطع استقبل وادى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة والعلوي قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على رجل من الانصار وقد شبكته الريح
فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة وموثق عمار عن الصادق قال المريض
اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى ما كان يوجه ... ايماء وقال يوجه الرجل وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلاة
فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن كيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومي بالصلاة ايماء مع تأيد الجميع بعدم
الخلاف والقول الاخير ما رواه الصدوق في الصحيح بسند من احد ... والاخير ... قال قال ابو جعفر
الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلاة المواقفة ايماء على دابته الى ان قال ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل
القبلة باول تكبيرة حين يتوجه وروي في الكافي ... وموثق يونس بن يعقوب سال الصادق عن الصلاة المكتوبة في
السفينة وهي تاخذ شرقا وغربا فقال استقبل القبلة ثم كبر ثم اتبع السفينة ودر معها حيث دارت بك ورواه الصدوق

مسقط المكتوبة وايده بصحيح الحلبي عنه والمطاردة ايما يصلي كل رجل على قبالة وجهه وفي صحيح الفضلاء عن الباقر عليه السلام قال في صلوة الخوف عند المطاردة
والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه ولكن الجميع ظاهر في حال التعذر الا عن التكبيرة ويحتمل
تنزيل كلام الجماعة على التمثيل او بجزم في الكشف وفي المنتهى وهو ملوم انه لم يتمكن منه الا في التحريمة والاكتفاء بتبح لولا اشكال فيه كوجوب تحري
ما هو فيه نسبة الى العلماء او عدم في الكشف متفقا عليه بينها وفي غيره كلا واحدا ولو لم يتمكن منه الا بعضها وجب فيما يتمكن لذلك
كما لو تمكن من سلوك طريقين في احدهما يتمكن من الاستقبال في كل الصلوة وبعضها او دون الاخر او في احدهما الاول وفي الاخر
الاخر ومنه يبين ما في الاكتفاء بالاستقبال في التحريمة والركوع والسجود كما اختاره بعض المحدثين المتاخرين والرضوي قال ان صليت على ظهر
دابتك استقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرء فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على
شيء يكون معك مما يجوز عليه السجود ولا تصلها الا في حال الاضطرار جدا وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود
سجدت على الارض وعلى اي حال لو ترك الاستقبال عمدا وجب عليه الاعادة بطلت صلوته تحقيقا للمقتضى الشرعي مضافا الى اجماع العلماء
كما في كثير من كتب الفاضلين وصاحب المقاصد والواضح وظاهر لا ينفع لعدم التالي القريبة التي هي شرطيتها وعدم استثنائه بالملاحظة
بمسئلة في الكتاب التعلق مع التمكن من التحفظ عنه الخلاف مع الوهم ممكن متعلقه ولو تعذر الاستقبال سقط وكذا لو احد افعال او تحقيقا
وعليه هل يجب تحري الاقرب الى القبلة فالاقرب نظر فيه الشهيدان من الخروج من الجهة ومن ان الاقرب اثر ادهذا الميسور الجهات
لو ظهر خطاء الاجتهاد وفيه ما مر من العلوين وفيه نظر لا الامر بعدم الاصل لا اطلاقا وعلى القول بكون الصلوة اسما للصحيح
يمكن القول بالوجوب لعدم المعين لا يستحقا الاشتغال والشك في الامتثال وحاجة ولا يصحها بدفع يعني ما دل على حصر
اعادة الصلوة في غيره واولى منه بعد على القول المذكور بما بين المشرق والمغرب في امكنة التحري اليه مضافا الى التعليل
المستفاد مما رواه الصدوق والشيخ في صحيح ابن عمار سأل ابا عبد الله عن الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة ويؤيده ما مر في صحيح زرارة عن الباقر قلت اين حد القبلة قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة كله ولذا يتعين القول به على المختار واليه ذهب جماعة وحاد كرنا يتبين ما في نهاية الاحكام من انه لو ظهر
تحيرت جهة الدابة لو لم تكن قبلة مطلقا بان المصلي لا بد ان يستمر على جهة واحدة الى اليوم فكره وجعلت تلك الجهة جهة الكعبة ليس
فاذا عدل الحلبية السير فليلزم الجهة التي قصدها محافظة على المعنى المقتضي للاستمرار على الجهة الواحدة وفي الذخيرة وهو وجيه استحسانا
وانما به مشكل وفيه ما تقرر ما مر واستحسنه في المدارك فقال الان وجهه لا يبلغ حد الوجوب وله وجه ثم الكلام في وجوب
المحافظة على المراة المصلي حسب ما يتيسر كالقبلة لما مر فيها ايضا فالا ما من نصوص الاخبار وغيره كموثق عمار الساباطي سئل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يصيبه المطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح الصلوة فاذا ركع فليركع
كما يركع اذا صلى واذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم ويسلم
ونحوه في السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب في الصحيح عن هشام بن الحكم عنه عليه السلام ولا قائل بالفصل ويؤيده الجميع ما ياتي في صلوة العاري
وما ورد من الاكتفاء بالايماء عند الجلوس ما لا يمكنه غيره ولو دار الامر بين الركوب والمشي فالاظهر تقديم ما يكون استيفاء الافعال الشرع

التساوي في القسم ومنهم من احتمله مع القول بعدم فان ضعفتم فرجالا او ركبانا وبترجيح الركوب لاستقراره بالذات بخلاف الماشي ولو اختلفا في ادراك
الواجبات نوعا فمع الاختلاف في الاهمية كالانوم تقديم ما اشتمل على الاهم وفي القديم والتاخير فالاولى تقديم ما يشتمل على المقدم ومع
التكبير ولو اشتغل الماشي او الاحد بها او الى غير القبلة في اثناء الصلوة فعله بتحري ما دل على جوازه في جميعها وكذا العكس في الجمع لذلك
حكم جميع الصور في خصوص القبلة ايضا ولا يجب عليه القضاء في شيء منها من الاحوال اذا اتى بما وجب عليه للامتثال المقتضي للاجزاء ولا
وللمصلي الصلوة في اثناء الحال مع سعة الوقت ورجاء الزوال فقضى عموم ما دل على فوت منه نوع مع على من صدق التعدد عليه العدم
زيادة تحقق في ذلك في بحث القيام ولو صلى باجتهاد او لضيق الوقت عن الاربع ثم انكشف فساد ظنه او عدم الاختيار فان كان مستدبرا
قيل في المشهور بين القدماء ومنهم الشيخان والقاضي في المهذب وبه احتمال في شرح الجمل والحلبي في الكافي وابو المكارم وسلار العلامة
في القواعد والارشاد والتحرير والشهيد في اللمعة والمحقق في كتبه والسيوري بعيد وقيل في المشهور بين الاواخر وثالثه من الاوائل منهم السيد
في الجمل والناصريات والديلمي والحلي وابن سعيد والمحقق والعلامة في المنتهى والتذكرة ورجح والشهيد في الروض والشهيد الثاني
وولده وابو العباس وثالثه اخرى بعيد في الوقت خاصة وهو اقرب واقوى وتوقف في التحرير وفي نهاية الاحكام بعد ما قوى الاول قال
والاصل انه ان كان مع اجتهاده خاصة يجب القضاء وان كان بالاستقبال الحسب فان على وجوب الاعادة فيه الاجماع نقلا مستفيضا منه
ما في الخلاف والتنقيح والناصرية والشرائع الاخيرين على نفي الوجوب بعده ايضا ومقتضى اصالة البراءة عن القضاء وانه فرض
جديد ولم يثبت واطلاق الصحاح المستفيضة وغيرها على المقامين كما رواه الكليني في صحيح سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت
فحسبه اجتهاده وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الصادق قال اذا صليت وانت على غير القبلة فاستبان لك انك صليت على غير القبلة
وانت في وقت فاعد فان فاتك الوقت فلا تعد وروى الشيخ اولهما بطريق صحيح وموثق وثانيهما بطريق صحيح وغيره والصدوق
في صحيحة الاخير عنه عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعد وسأله عن
رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعد والشيخ في صحيح
يعقوب بن يقطين بطريقين سأل عبدا صالحا عن رجل صلى في يوم غيم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت افيعيد الصلوة اذا كان قد صلى على غير القبلة
اعادة عليه في صحيح الحسين بن سعيد عن محمد بن الحصين المحتمل قويا كونه ابا الحصين بن الحصين الثقة كتب الى العبد الصالح الرجل يصلي
في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيد الصلوة
بعد ما ملكه العقبة الوقت ام يعيد ان الله يقول وقوله الحق فاينما تولوا فثم وجه الله والمعنى فيه الى ما تقرر الاول الشرط السالم انتفاء
الشرط ويعمم ما دل على وجوب القضاء وما مر في فعل الباقر في صحيح زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود فيما تعاد
من غير القبلة ثم تعاد منها كذلك وموثق عمار الساباطي المروي في الكافي عن الصادق عليه السلام في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل
ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة ساعة يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة
[illegible]

ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلاة وخبر معمر بن يحيى سأله عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبين له القبلة وقد دخل وقت صلاة اخرى
قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها ونحوه خبر عمرو بن يحيى الا ان فيه اسقاط الاستثناء
وعلى رسله السيد والشيخ والحلي بتعيين ما انه ان كان خطاؤه بان استدبر القبلة اعاد على كل حال الحق الاول لمنع الشرطية هنا فان الظاهر
انه من امر بالعمل بظنه وفعل فالشرط الظن بالقبلة والامتثال يقتضي الاجزاء ولا ينافيه وجوب الاعادة لاحتمال اختصاص
اعتباره باخر الوقت او كونه مراعى اليه مع انه لولا الحجة على الاعادة لكان منفيا بالاصل فلا وجه للتوقف ايضا ومنه يتضح
الجواب عن صحيح زرارة لكونه مختصا بالوقت ما ظن انه القبلة وقد اتى به وموثق عمار غير دال على المدعى اصلا لظهوره في كون الاعادة
في الوقت والخبران مع ان الظاهر كونهما واحدا والوقت فيهما يحتمل وقت الفضيلة ضعيفان ولولاه لم يكونا مكافئين لما مر مع ان المحمل
قويا الحكي عنه ثم مستدلا بما اتى به تدعي كون المكلف مع الاجتهاد والقبلة كما يحتمله الكلام المتقدم من العلامة فهو نوع باب الاصل
في الاعتقاد والمراتبة لا قياسا موضوعا كما هنا فان الحكم فيه يدور مدار كسائر العنوانات ثم هل الاستدبار ما جاوز اليمين او اليسار
او ما قابل القبلة قولان اظهرهما الاول وفاقا للمحقق الثاني والشهيد الثاني في الروض لخروج عن القبلة والاستدبار لغة وعرفا بل
لما مر من موثق عمار ولذا ذهب الشهيد الثاني الى الثاني ادعاه في القضاء على مدلوله وبه ما فيه فما مر من الاصل وعدم الدليل على القضاء
والاخبار ويتبين انه ان كان مشرقا او مغربا ولا قضاء عليه مع بقيت في الوقت خاصة لما سمعت من الاخبار مضافا الى الاجماع منها لو كان الخطأ
في الاجتهاد كما في الناصرية والسرائر والمدارك وعن المحقق وهو ظاهر المنتهى والتنقيح ولا فارق ظاهرا في ذلك عند وجوب الاعادة
فيه على وفاق وفي الخلاف الاجماع كما في كلام بعض الاجلة الاجماع على عدم القضاء في الاول وقد يقوى انه ان كان خطاؤه
يمينا او شمالا لا اعادة ما دام الوقت باقيا فان خرج الوقت فلا اعادة واستدل عليه ايضا بانه اخل بشرط الواجب مع بقاء
الوقت فلا ابتان بموضع الشرط ممكن وفيه نظر كما في التذكرة ونهاية الاحكام من احتمال احتمال الاعادة مع كالاستدبار فيهما ما فيه
ومقتضى عموم الادلة عدم الفرق في الاستدبار والتشريق والتغريب بين ما هو باختيار المكلف في المتحير على القول
بالتخيير وبه صرح جماعة ولا يبعد اتحاد منهم ان كان نسبه الى الاجماع كما في المدارك وفي الروض جعله موضع وفاق فيما كان الخطأ من
الظان او غيره لضيق الوقت في التذكرة ونهاية الاحكام والتنقيح الاجماع كما في المدارك بل في المعتبر والمنتهى عليه اجماع
العلماء فضلا عن الاصل وقاعدة الاجزاء وصحيح القاسم بن الوليد وما رواه الصدوق والشيخ في صحيح ابن عمار انه سأل ابا عبد الله
عن الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب
قبلة فيه التعليل وترك الاستفصال العام والصدوق في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام لا صلاة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال
ما بين المشرق والمغرب والحميري عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى
على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما بين المشرق والمغرب والمروي عن نوادر الراوندي عن اسماعيل
بن موسى عن ابيه عن آبائه قال قال من صلى على غير القبلة وكان الى غير المشرق والمغرب فلا يعيد الصلاة ويظهر مما مر من الاخبار
عدم الاعادة في الوقت وان فصل بكون النسبة بينهما عموما من وجه لما يعضده بالعمل بالاجماعات المتقدمة وصالح الرواية
باشتغال

بالاشتغال كما ادعي لا وجه له لانقطاعه بالامتثال المقتضي للاجزاء واما تقديركونهما عموما مطلقا فظاهر فان كلام من نفى
القدماء كالشيخين في المقنعة والخلاف والمبسوط والسيد والحلبي والديلمي والقاضي وابني زهرة وسعيد من اطلاق الاعادة في الوقت
ان لم يمكن فيه مردود بما مر مع احتمال عدم الحكم لظهور ما قلناه وعلى عادتهم حيث يكتفون في الفتوى بايراد متون الاخبار
لكلام في نقص الانحراف اليسير والكثير كالفاضلين في بعض كتبهما حيث حكم بعدم الاعادة في الاول والاعادة في الثاني ان اراد
منه غير ما نفوه كان يكون المراد ما جاز الانحراف مع العلم والاختيار وعالجه الائمة كما احتمله بعضهم وان كان الظاهر عدم المخالفة
في الذكرى ظاهر الاصحاب ان الانحراف الكثير ما كان الى سمت اليمين او اليسار والاستدبار ولو ظهر الخلل وهو في الصلاة استدار الى القبلة
بين الانحراف كما بين المشرق والمغرب والا اعاد كما بعد الفراغ على الاقوى والطريق الجامع اذا ان يبني الخطأ في الاثناء او كونه
في المبسوط بعد ذكر الخلاف في قضاء المستدبر هذا اذا خرج من صلاته فان كان في حال الصلاة ثم ظن ان القبلة على يساره ايضا
عليه ان يستقبل القبلة ويتمها وان كان مستدبر القبلة اعاد وما في اولهما لا خلاف فيه من موثق عمار الماضي فضلا عن الاجماع على الاول
كما في المنتهى والمدارك والمعتبر ما في المبسوط في الخلاف كما سمعت وهو ظاهر غير واحد واما البراءة عن الاتفاق والعفو
عما انحرف عليه وصحيح عبد الله بن المغيرة عن القاسم بن الوليد قال سألته عن رجل تبين له وهو في الصلاة انه على غير القبلة قال يستقبلها
اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ منها فلا يعيدها وفيه احتمال الفرو وعن يحيى زرارة وابن عمار الماضيين مع الثاني في نفي الخلاف على الثاني
في المبسوط كما سمعت فيما كان مستدبرا اطلاقه فقيح عدم وجاهة المخالفة في المبسوط والحاجة مع احتمال الاول عندهما بارجاع الثاني الى صلاته
وشمله لما كان منحرفا الى وجه آخر ولو فات الوقت عن الاعادة ولو بادراك ركعة من الوقت بعد التبين او خروج الوقت فيه
الحرف ويتمها وتوقف في الذكرى في الاخير لما عدا الانحراف مما دل عليه فيما بين المشرق والمغرب وعلى الاتمام استلزام ركعتي
الصلوة رب اما ادا وفي عدم قدرته عليه اما قضاء فلكونه بفرض جديد ولم يثبت مع ان الامر يردد بين رفع اليد عن القبلة
او الوقت وتعين الاول لكان مراعاة اهم عند الشارع حيث قدمها على مراعاتها عند كل عجز عن غيرها غالبا اما لو ادرك ركعة
بعد التبين فهل يبنى تعارض وجهان من عموم من ادرك ركعة فقد ادرك الوقت ومقتضى بقاء شغل الذمة بالاعادة ومن عدم شمول اخبار
الاعادة لمثله مع خوله فيها دخولا شرعيا وان الصلوة على ما افتتحت عليه ومقتضى الحالة الى ان يقوم دليل على اظهر انه لا يمنع شمول الاول لما نحن فيه
ومحل الخلاف ما بينهما بعد مشروعا ان يبني بعد الفراغ وبعد ركعة مع الاصل الحجة عليه لكنه ان يكن جاحدا للاجتهاد وفيه خلاف لبعض الفقهاء
فاوجب الاعادة فيه ثم رحمه الله المحقق الناسي للظان في الحكم يعطيه المقنعة والنهاية والمبسوط والذكرى والدروس والجعفرية والروض كما عن السرائر
والتحقيق وهو الاقوى والغرية البيان مع احتمال الاعادة والقضاء التفريط والخفرية نهاية الاحكام بان مدرك تفضيل المخالفة
ويستشكل فيه المعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير لعموم غير واحد من الاخبار ويستدل بنفي النسيان وفيه نظر والثاني خفاف
الاخبار بالخطأ في الاجتهاد ولكونه الشبه ونفى نسخ التفريط وغير لازم فعلى تقديره فخرج بالنص ثم محل المخالفة ويحكم فيه مطلقا
عليه جماعة او في الاعادة وعدم القضاء كما يعطيه كلام الشيخين وصاحب عدم الاعادة كما هو ظاهر ان في ظاهر ما الاول على التخير
ما مر من التعليل وترك الاستفصال في صحيح ابن عمار وما بين المشرق والمغرب قبلة وصحيح زرارة وما حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله

عموم بعض الاخبار المتقدمة كما دل صحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله وموثق عمار بل فحويهما الى [illegible] عموم [illegible]
فلا [illegible] لزوم الاعادة مع التحري [illegible] الحكم الواقعي [illegible] توجه الى [illegible]
ما [illegible] عبد الحميد [illegible] القبلة [illegible] الشيخ [illegible] الخبر [illegible] اليمين [illegible]
[illegible] فيسقط الاداء وسقوط القضاء بسقوط الاداء [illegible] في الحكم وفي الوضع [illegible] اذا لم [illegible]
[illegible] عليه وقد تقدم ما يقتضيه [illegible] الوقت [illegible] المقصود [illegible]
لعدم امكان [illegible] بالشرط وهو الفورية من ختام فيه مسائل الاولى اختلف الاصحاب في [illegible] الناس [illegible] فالمشهور
[illegible] وهو الاقرب [illegible] ذلك مبني على كون [illegible] قبل [illegible]
وبه اعترف الشيخ في النهاية والفاضلان في النافع والرسالة [illegible] والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible] في الاخيرة
وغيرهم [illegible] المقنعة [illegible] وقد عرفت ضعف القول [illegible] القول [illegible] في المختلف ومحتمله
[illegible] والتحرير [illegible] والذكرى [illegible] والكشف [illegible] القول [illegible] العلم بكون الكعبة فيها او [illegible]
بخروج الكعبة منها مع عدم التمكن من الاقرب اليها [illegible] فلا يمكن ان يكون [illegible]
[illegible] فلا يلزم [illegible] مع البعد [illegible] بالميل [illegible] الاستقبال [illegible]
كما [illegible] ولا يكفيه [illegible] القبلة [illegible] ما [illegible] القول
بالجهة [illegible] المرجحة [illegible] السابقة [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] القواعد الواضحة [illegible] رواية المفضل بن عمر انه سال
المعصوم عن التحريف [illegible] اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل من الجنة ووضع في
موضعه جعل انصاب الحرم حيث يلحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال كله
اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم واذا انحرف الانسان ذات اليسار لم
يكن خارجا عن حد القبلة وهو المروي في الاحتجاج مرسلا عن المعصوم وما رواه الكليني عن علي بن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله
لم صار الرجل ينحرف في الصلاة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك
وقع التحريف على اليسار والرضوي اذا اردت توجه القبلة فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن
يسارها ثمانية [illegible] لكن [illegible] الجهة [illegible] الارسال او الضعف [illegible] مع [illegible] الشهرة
هذا غير [illegible] بان [illegible] الكوفة وسائر بلاد العراق اكثرها
[illegible] عن خط نصف النهار [illegible] الكوفة [illegible]
الفواصل [illegible] درجة [illegible] مسجد [illegible] لم يكن [illegible]
لم يمكنهم فيها [illegible] الوجوه الخطابية [illegible] وعدم التصحيح [illegible]

نظرا كما ما قدر في [illegible] الاخبار بمسجد المدينة حيث في محرابه على خط نصف النهار [illegible] الاوقات [illegible]
[illegible] فيه [illegible] ابو [illegible] الحكم [illegible] استحباب التياسر [illegible] وسط [illegible]
الاستحباب [illegible] الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف [illegible] الاول [illegible] الفتح [illegible] على الاجماع
[illegible] الاكثر [illegible] الاخبار [illegible] الاستظهار والاحتياط [illegible]
[illegible] اهل العراق [illegible] التقدير [illegible] الاجتهاد [illegible] وقال [illegible]
في اختلاف ذلك [illegible] المشرق [illegible] التياسر [illegible] القطع [illegible]
[illegible] عن العلامات المنصوبة لهم [illegible] استحباب التياسر لاهل العراق [illegible] جوف
الكوفة [illegible] المدارك [illegible] التذكرة [illegible] الاجماع [illegible]
اولها [illegible] المنتهى [illegible] الكعبة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] ابن [illegible] التذكرة [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الصلاة [illegible]
جوف الكوفة [illegible] الكعبة [illegible] الكعبة [illegible] فيها [illegible]
الكعبة [illegible] الكعبة [illegible] ركعتين بين العمودين [illegible]
بن زيد [illegible] الكعبة [illegible] ان [illegible] فيها [illegible]
[illegible] النفل [illegible] الخلاف [illegible] الكراهة
وهو الاقوى [illegible] الشيخ في [illegible] النهاية [illegible] التحريم [illegible] الجواز [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] المدارك [illegible] العمل [illegible]
[illegible] سؤال التفرقة [illegible] الفرق [illegible] فيها [illegible] اذا
كان [illegible] فضلا [illegible] الصلاة [illegible]
مع [illegible] التذكرة [illegible] عدم الفرق [illegible] الكراهة [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] البيت [illegible] شرائط [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الفرق [illegible]
[illegible] البيت [illegible] البيت المسجد الحرام [illegible]
[illegible] الكعبة [illegible] الاعتماد [illegible]
الكعبة [illegible] الاشتغال [illegible]

وظاهر الآية والتعبير عنه بالقبلة مشيراً الى الكعبة والاخبار المتظافرة الدالة على كون الكعبة قبلة وانما يصدقان بتقبلها لما كان ع
لا من انه اخرى وما مر من صحيح ابن عمار وما رواه الكليني في الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تصل المكتوبة في الكعبة وان لك
الاكتفاء لا تبين رعى التدليس والاستدلال بالصدق بسنده بان الكل والاجماع معارض بالاجماع المؤيد بالشهرة التامة مع في لغة نافلة لا في موضع ضرر
رجوعه عنه في المبسوط التي خرق الاصحاب الاجماع معارض بالاجماع على الكراهة دون التحريم والآية والاخبار لا تعارض المقام او تخصص بما مر كالخبر
والنواهي مع كثرة ورود مثله في الكراهة واحتمالها تخصيص صحيح محمد بن مسلم لشهادة رواية من بين اخوين بدون اختلاف معظم لا يصلي تصرف الى
بلوغ [illegible] بانه بالاجماع المنقول الشهرة هنا وبالشهرة في جواز النافلة على سطحها فان مع الملازمة وبان [illegible] على خلط
لا يصلح الظاهر فيهما وبه يخرق سنده الا واخرى الصحيح فيها كما نص عليه في الاستبصار بين الوجهين محمد اذن الصرف ولو
سلمنا كونهما فيتعين حملها عليها بالموثق المتقدم المؤيد بما سبق بهذا وبخبر محمد بن عبد الله بن مروان قال رايت يونس
بمنى يصلي [illegible] الرجل اذا حضرته صلاة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول الله عز وجل
فاينما تولوا فثم وجه الله وفي الكافي بعد صحيح ابن مسلم وروي في حديث آخر يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك مع ضعفهما ونعارض احدهما
مع الآخر فحمل الثاني على التقية [illegible] من العلماء [illegible] صريح المعتبر والمنتهى فضلا [illegible] فان الذكرى [illegible] وفيهما هذا
اشارة الى ان القبلة جميع الكعبة فعند الضرورة اذ الشيء في الاربع فكانه يستقبل فيه لا يكون اما الصلاة على سطحها فالمشهور الجواز مطلقا
من قدمه [illegible] فيه على [illegible] الاصحاب وفي المهذب جوزه ان لم يتمكن من النزول وفي الجامع لا يجوز الا المضطر مع اختياره
كراهة الفريضة جوفها وفي الذكرى الخلاف في السطح في الفريضة جوفها وفي الذخيرة مع اختياره الجواز في الجوف [illegible] قيد ان [illegible] من
الزوال [illegible] لبراءة اليقينية والاحتياط [illegible] لبعيد الا ان ثبت الاجماع على عدم الفصل [illegible] لكون الحكم في [illegible]
حرج [illegible] وحكم الخوف [illegible] لا يجوز التعدي عنه الا ان يكون اجماعا وهو غير بعيد بالتدبر ما مر ولا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة بعموم ما دل على
الاشتراط بالقبلة خرج ما خرج وبقي الباقي ثم اختلفوا في كيفية الصلاة عليها فالصدوق في الفقيه والشيخ في النهاية والخلاف والقاضي في
في المهذب على انه يستلقي على قفاه متوجها الى البيت المعمور ويصلي ايماء وفي الاول [illegible] وادعى الاجماع في الخلاف [illegible] الكليني
والشيخ عن عبد السلام بن صالح عن الرضا عليه السلام في الذي تدركه الصلاة وهو فوق الكعبة قال ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه
الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع غمض عينيه واذا اراد ان يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و
السجود كذلك لكن الاجماع موهون بمصير المعظم الى خلافه مع رجوع الشيخ عنه في المبسوط التي [illegible] ضعيف [illegible] الى المشهور [illegible] كافي
الروض [illegible] وجوب المقصود السجود والركوع والقيام [illegible] قال [illegible] والتوقيت [illegible] بالشهرة هنا [illegible]
به في الحجة فيطرح [illegible] المعتمد قول المعظم وهو ان يصلي قائما ويبرز بين يديه شيئا منها ولو قليلا ليكون توجه اليه [illegible] في جميع
الاحوال [illegible] الا [illegible] الابراز [illegible] لو كانت القبلة جزء الكعبة مطلقا اما لو كانت مجموعها فبقاعدة الاستقبال
لو قلنا بكون الصلاة اسما للصحيح مع كونه متفقا عليه بينهم على تقدير القيام ومع تقدير كونها اسما للاعم كما هو الاقوم فلعدم
ظهور [illegible] الاجماع للاصل والاطلاقات وما [illegible] القول بالتخيير بينهما مع الضرورة كما اختاره في روضة المتقين [illegible]

المطولة

المطولة حيث قال لا يصلي الا مستلقيا الا الاصحاب فانه [illegible] كما يصح جوفها كانت صلاته [illegible] لزوم القيام و
اورد عليه بانه ان كانت القبلة مجموع الكعبة فعند القيام يفوته الاستقبال وعند الاستلقاء القيام والركوع والسجود والرفع
منهما يكون عند الضرورة التخيير بينهما وان لا ينبغي شيء منهما لتضمن كل منهما فوات ركن [illegible] فيهما نظر ولا [illegible] الاخير
يجوز اختلاف الجهة بين الامام والمأموم اذا كانا في جوف الكعبة او خارجها مع المشاهدة او [illegible] او فيما يسقط القبلة او شبهه
[illegible] ولا يعتبر الا في صورة واحدة او [illegible] التخيير فيه [illegible] للاصل والاطلاق في شرح القواعد [illegible] ولا يبعد اشتراط اتحاد الجهة
[illegible] المقاصد [illegible] قاعدة [illegible] الامام وغيره من [illegible] المتقدمة في [illegible]
[illegible] والده [illegible] البيوت [illegible] الامام [illegible] العدم والثبوت ضعيف سندا [illegible]
في الاجتهاد [illegible] البعيد [illegible] الا [illegible] المقاصد وغيرها [illegible] القبلة
بالجهة [illegible] صلاة [illegible] الواقعية [illegible] الظاهرية [illegible] الاول [illegible]
مع البعد [illegible] فيه نظر [illegible] للتذكرة [illegible] العدم [illegible] الوجوب [illegible] العين وفي نهاية الاحكام [illegible]
المجتهد [illegible] العين [illegible] لا اختلاف في الجهة [illegible] احدهما بصاحبه [illegible] الجهة [illegible] النظر [illegible]
فيها [illegible] الباب [illegible] وجوب الجهة ولو كان [illegible] شرطية [illegible] صلاة [illegible] الاول [illegible]
المأموم [illegible] السورة او [illegible] الامام او [illegible] التذكرة [illegible]
المجتهدون [illegible] المنتهى [illegible] المبسوط [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] الخطأ [illegible] الاول [illegible]
الامام [illegible] الحكم [illegible] الاقتداء [illegible] المصلين [illegible] شدة الخوف [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible] شدة الخوف [illegible] الكعبة [illegible] الاقتداء [illegible]
الشدة مع اختلاف الجهة [illegible] المستقبل [illegible] القبلة [illegible] المجتهدين [illegible] المصلين [illegible] الجهة
والمجتهد [illegible] القطع [illegible] القطع [illegible] واحد [illegible] صورة الشدة [illegible] قطع
[illegible] صورة [illegible] الكعبة [illegible] المجتهد [illegible] صورة [illegible] الكعبة [illegible] الاستقبال
[illegible] صلوات [illegible] المصلين [illegible] شدة الخوف [illegible] الاستقبال [illegible] صلوات [illegible]
بان [illegible] العموم [illegible] المجتهد [illegible] الاول [illegible]
المجتهد [illegible] شدة الخوف [illegible] الكعبة [illegible] الاجتهاد [illegible] المشرق والمغرب [illegible]
لا موضوع [illegible] الاجتهاد [illegible] الاحكام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] صلوته [illegible] الواقعية [illegible] الجهة [illegible]
[illegible] العلم [illegible] الحكم [illegible] الكعبة او في شدة الخوف [illegible] الاول [illegible]

كما ان في الثاني سقطت عنه الظهر فلا تعتبر في صلوة كل الامام عليه او علم بعد هو يصح فيما بين المشرق والمغرب كما تقدم وفيه نظر
على الثاني من القول بعدم الافتراق بين قبلة المجتهد مطلقا ومن في الكعبة واما في الثاني فلمنع عدم الاقتداء فانه اشد مع
اختلاف الجهة وقد عرفت ما فيه مع ما فيه مما يظهر للمتدبر والكلام في العالم والمجتهد كالكلام في المجتهد وبعد عرفت الاصفهانية
لو تغير اجتهادهما او احدهما في الاثناء فلو لم يصل الى اليمين واليسار انحرف ولا ينافي بقاء الجماعة لما مر ولو وصل اليهما او تجاوز ففي
حكم الجماعة ما فيه محله وفي نهاية الاحكام فلو تغير اجتهاد المأموم فعليه ان يفارقه وينحرف الى الجهة الثانية ولا ينافيه في الاثناء
الاستدبار ولو تغير اجتهاد الامام انحرف واستمر في التفصيل وفارقه المأموم مستمرا على حاله وفي التذكرة اطلق الانحراف
جماعة فرض جماعة في جهة مطلقا بالاجتهاد حتى رجعوا اثنين لم تكن لهم في الجهة ولم يعلموا جهة الامام فالاظهر الصحة وعدم القضاء
وفاقا للتذكرة والذكرى للاصول والامتثال المقتضي للاجزاء مضافا الى فحوى ما مر من صحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو
على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا وصحيح الاول خبره عليه السلام انه قال في رجل يصلي بالقوم ثم يعلم انه صلى بهم الى
غير القبلة فقال ليس عليهم اعادة شيء وما رواه الصدوق في الفقيه والكليني والشيخ عن زرارة قال سألت احدهما عليه السلام عن رجل صلى بقوم
ركعتين فاخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ولو جهلوا الجمع في الجهة فلا اعادة ولا قضاء لما
مر كما لو علموا ان منهم من عليه الاعادة والقضاء ولم يتعين كالمني في الثوب المشترك واحتمل في الذكرى الاعادة لانهم اجمع تيقنوا الخروج
عن الجهة وفيه نظر في الترتيب والصدر في ثوب واحد اذا اتفقا او استدبر ابا الصلوة ثوبهما كما يستقبله
مع السعة مطلقا ولو كانا واحدا وفاقا لظاهر القواعد والمنتهى والروضة وصريح روض الجنان والمقاصد بتحصيل اليقين بالبراءة فلا
عن تعدد الخطاب لو كانا متعددين ويرتفان لعدم امكان غيره وخلافا في نهاية الاحكام التعدد مطلقا لما تردد بعد ما ملك للاصالة
البراءة واما في الجمعة ففي وجوب التعدد قطعا ولو اختلف اجتهادهما في جهة القبلة والحكم عند كل ما يعتقده كما لو اختلفا في الخبر او
الاجتهاد او كيفية تم هل يكون صلوة احدهما منفردا عن الاخر مع امكان الاجماع لتعددهما فيهم وهو ظاهر وانه فلا يجب اجتماعهما
فيهما لتحصيل اليقين بالبراءة فانه لو لم يرخص فيهما لكن شك في الدخول كذلك القوم والطهارة بما فيهما كما في الشهادة
والجهة في التلقي والارث وكونها فانها كالواحد وكذا في الاقتداء احدهما بالاخر ولو لم يكن وما فرضناه فلا يستشكل
في المقدس مطلقا بعدم زيادة بعض الافعال وهو كذلك لعدم الدليل ولو مقتضي الرفع التعدد فلا صدور في الزيادة و
لمعرفة الوحدة والتعدد ما رواه المشايخ الثلثة عن حريز بن عبد الله عن الصادق عليه السلام قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له راسان وصدران في حقو واحد فسئل عن ميراثه
اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الاخر فانما ورث اثنين
ولذا احتج بعضهم الى رجع ما فيه من الاخبار مطلقا فان الكلام في الخبر الانوار من باب المقدمة ووجوب الاحتياط مطلقا لعدم الاحتمال
ضعف الرواية واختصاصها بالارث والضعف غير قادح للشهرة وكونها مذكورة في كتب الثلاثة والنهاية وعدم راد لها بخبر
الخبر الواحد كالمقتدي به عرف الشهيد الثاني وغيره والاصفهاني بانهم عملوا بها من غير خلاف مع ان في الكافي رواية بطريقين في احدهما
ليس من نامه فيها الا ابو هريرة وثقه في روضة المتقين وكانه ونقه لرواية الثقات الكثيرة عنه بل قيل فيه بكل القول بصحتها الآتية

علله

علله بما فيه نظر واختصاصها بالارث خلاف الظاهر ولقد احسن بعض الاجلة حيث قال والحكم بالاثنينية او الوحدة وان وقع في الارث
لكن اذا ثبت به الوحدة فكذلك حكم رجل واحد والاثنينية ايضا كذلك فلا بأس فيه ولعله ما حكي عنه ان رجل له قلبان في جوف ولما
الرواية من الدلالة على وقوع قلبين في جوف فلان ما في جوف واحد كما هو ظاهر الاية مع ما قيل من جواز ان يراد قلبين متضادين في
النبي امتناع ان يوجد قلبان في جوف واحد وانما حكم بان المحال ان يرجع ما يوجد فيهما للاحيين
في لباس المصلي يجب ستر العورة في الصلوة باجماعنا كما حققنا ونقلا بل باجماع العلماء كافة كما في المعتبر والتحرير والتذكرة والمنتهى وجامع
المقاصد وغيرها وفي الكفاية وعم الجميع ما لم يكن هناك ناظر محترم ولا ينبغي ان يراد بالصلوة الفريضة والنافلة لعدم الوجوب وجواز
ترك المشروط فيجوز ترك الشرط والاجب في غيرها وغير الطواف عليه السلام ما يقتضيه الكلية للاصل والعمومات والاجماع كما حققنا ونقلا
في التذكرة ونهاية الاحكام ودون ابي نصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يغتسل الرجل بارزا فقال اذا لم يره احد فلا بأس ولا فارق
قطعا وشرطيته اجماعا من اصحابنا ظاهرا كما في اثنتي عشرية المدارك وصريحا كما في الناصريات وفي الباب التستر العورة في الصلوة واجب
وشرطيته بالاجماع الكل عن ناظر محترم عن نفسه مع ولو لم يكن ناظرا وفي الصلوة وفيه الحجة مضافا الى النصوص الكثيرة منها المروي
عن زرارة صحيحا في الكافي والتهذيب قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال
يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان فيؤميان ايماء ولا يركعان
ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤوسهما ومن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه
فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به
عورته اومى وهو قائم وتحرم الكفر رواه عن محمد بن علي بن محبوب عن العمركي مرة دون واسطة واخرى بواسطة محمد بن احمد العلوي
وهو مجهول وفي هذه الاخبار مع الكثير المذكور ان فالاعتماد على الاول اظهر وان كان محملا ولولا شرطيته لما سقط لعدمه بعض
الواجبات الركنية وغير الركنية المتفق على وجوبها ولا في غيرها في صلوة العراة جماعة وفرادى وبين عن الكفن الى اطلاع
المكنة ولذا مع الوجوب صلوة الجنازة شرعا وشرطها الاظهر العدم للاصل وعدم صدق الصلوة عليها حقيقة كما حققنا في اول الصلوة
من عدم تبادرها منها ولو قلنا بكونها حقيقة في الاعم مع الاطلاق للاشتراك لفظا وغيره والتعليل الوارد في موثق يونس بن يعقوب
بان ابي عبد الله عليه السلام عن الجنازة ايصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك
على غير وضوء خلافا للشهيد والمحقق الثاني والمدارك اللتي ذكرهم وتوقف الكفن عن العهدة وتعيين البراءة عنه
والكلام سيطول فيه وندرة وفي الروضة واستدل العلامة بآية خذوا زينتكم عند كل مسجد وحكى السيوري اتفاق المفسرين على ان
الزينة فيها ما يوارى به العورة للصلوة والطواف ولعل الى فرض اذا كان كشف فلا بأس به الآتي وسيأتي عنقريب وفي الجميع نظر ومن المراد
القبل والدبر ومنها البيضتان دون الاليتين على الاظهر بين الاول ومنهم الحلي في الارثة المتفق عليه بين الاول وهو الاوفق
وابو الصلاح عزي الى هذا القول انه المراد وكيفما في الاول تعين الا الاكثر وظاهر الحجر التوقف في الاخير وقريب الاخير الى
ما بين الفرجين والمحقق الثاني جعله اولى لنقض فوائده وفي انوار جسده ونحوه ومن باب المقدمة ومنهم من اوجب ستر

ما بين السرة والركبة وهو الحديث الكاهلي قال ولا يمكن ذلك الا ان ترى السرة لا نصف الساق ليصح ستر ما بينهما حال الركوع والسجود
وقواه في شرح الجعفرية وقال لان الاحتياط يقتضيه وان فيه نظر وفي المهذب ان عورة الرجل من السرة الى الركبتين وذكر
ان الواجب ستر القبل والدبر وما عدا ذلك مستحب وما ذكرناه احوط وقيل كما في الحلبي من السرة الى نصف الساق وفي الاصل والاطلاقات
فرع عنها ما اجمع العلماء على خروجه وهو ما فقناه وما دل على ان العورة في الاجماع كما في الغنية وفيه الخلاف في الزام الاجماع وفي السرائر بعد عد
القضيب والاجماع من فقهاء اهل البيت على المذهب الاول وهو القبل والدبر وفي الاخبار ما روي عن ابي يحيى الواسطي في الكافي والتهذيب عن
بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت
العورة وفي الاول كما في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك وعن علي بن المثنى عن محمد بن حكيم في القوي قال الميثمي
لا اعلم الا قال رايت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليست من العورة وارسل الصدوق عنه ع [illegible]
بن جعفر في قرب الاسناد [illegible] عن الرجل [illegible] او الستر الحرج [illegible] للمراة ان تنظر اليه [illegible] قال اذا لم تكن عورة
فلا باس ولا فرق في ذلك بين الحر والعبد والنقص لعدم القول بالفصل ولم نقف لشئ [illegible] بما يدل على شئ من [illegible] وعدم ثبوت بعضها
الا ما تضمن الكاهلي فان السند [illegible] ونحمل اسناده الى الرواية [illegible] عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ع انه قال اذا زوج الرجل امته فلا
ينظرن الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة وهي مع ضعفه ودلالته على الاكثر [illegible] واما ما رواه الكليني عن بشير
النبال ان ابا جعفر ع دخل الحمام فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى ما كان خارج الازار ثم قال اخرج عني فطلى
هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل [illegible] هكذا فافعل ظاهر في الوجوب مع انه مشتمل على ستر الركبة والسرة والمستند
لا يقول بوجوب سترهما فيتعين حمله على الاستحباب [illegible] موافقا لمذهب مالك [illegible] احد الروايتين [illegible]
[illegible] واكثر الفقهاء [illegible] المنتهى [illegible] ان راوي الاول هو الحسين بن علوان [illegible] من الاشتباه [illegible]
الثاني معارض بما رواه الكليني عن عبيد الله الرافقي عن ابي عبد الله ع انه كان [illegible] فطلى عانته وما يليها ثم [illegible] على طرف احليله
[illegible] فاطلب [illegible] المعتبر وليست الركبة من العورة باجماع علمائنا وفي المنتهى [illegible] علمائنا اجمع [illegible]
السرة والركبة من العورة باجماعنا والكل [illegible] فالحق قول الاخر للاجماع [illegible] ظاهر [illegible] المختلف والمهذب البارع
وغيرها عدم وجوب المفصل [illegible] وهو الظاهر [illegible] على الرجل غير العورة [illegible] الاصول والعمومات وعدم الدليل [illegible]
موضع وفاق [illegible] العلماء وهو الظاهر وكذا [illegible] الاصالة [illegible] زرارة في المشهور [illegible]
للعورة اجماعا [illegible] والمعتبر [illegible] ومنهم الفاضلان [illegible] ستر اللون والبشرة [illegible]
[illegible] بالاصل والعمومات [illegible] ما رواه الكليني عن ابن مسلم [illegible] قال [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible]
ما عنه [illegible] قال رايت ابا جعفر ع [illegible]
[illegible] فلا باس [illegible] قال [illegible]

الكافية [illegible] وما في [illegible] الصدوق عن يونس بن يعقوب عنه ع انه سئل عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم وظاهره ان وحدة الثوب والقميص قد
لا تفيد الا ستر اللون مع ما فيهما من ترك الاستفصال وما رواه الصدوق والكليني عن عبيد الله الرافقي عن ابي [illegible] ع انه اذا طلى [illegible]
[illegible] النورة ان اراه فقال كلا ان النورة سترة والكليني عن محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر ع [illegible] اطلقت النورة على
بدنه القى المئزر فقيل له في ذلك فقال اما علمت ان النورة قد اطبقت العورة ونحوه [illegible] الاخيرين بعضهم كان [illegible]
اورد عليه بالجملة ان غاية ما يستفاد منها حصول الستر بما [illegible] للنظر الى العورة ولا يلزم منه حصول الستر بها للقدرة
مع احتمال [illegible] في نظر لظهور التقريب في الدلالة على حصول الستر بما يستر اللون [illegible] ان [illegible] الاخبار لا يعرف [illegible]
فلا [illegible] ذلك كفاية كلامه في شرائط الستر [illegible] واستدل [illegible] المراة عورة [illegible] الحجم وجه [illegible] نظر وفي اعتبار
ستر الحجم [illegible] اختلاف [illegible] العدم وفاقا للمعظم ومنهم الفاضلان والشهيدان في الذكرى [illegible] والتنقيح [illegible] ظاهرا
لما تقدم وصرح المحقق الثاني في الجعفرية وتعليقه على الشرائع [illegible] جامع [illegible] الذكرى وفيه نظر [illegible] اختاره قوة وقرب بعض الاجلة
[illegible] العبادة [illegible] رواية [illegible] ان الصفوة [illegible] الاعم وان وصف
الحجم [illegible] احمد بن حماد [illegible] قال لا تصل فيما شف او وصف [illegible] في الذكرى [illegible] الشيخ [illegible] او وصف
[illegible] او وصف [illegible] البشرة [illegible] محمد بن يحيى [illegible]
[illegible] الضعف [illegible] لعدم القدح او المنع [illegible] الضعف [illegible]
لون البشرة [illegible] الرجل والاقوى [illegible]
المراة الحرة كلها عورة سوى الوجه والكفين والقدمين [illegible] الشرائع [illegible] في الاقتصاد
[illegible] والمهذب [illegible] الوسيلة [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] ابا جعفر ع [illegible] المراة قال
[illegible] ابن مسلم [illegible] قال المراة [illegible] الدرع والمقنعة اذا كان
الدرع كثيفا [illegible] الفضيل [illegible] فاطمة ع [illegible] درع [illegible]
[illegible] القميص والمقنعة [illegible]
[illegible] الكفين والقدمين [illegible] هذه الاخبار [illegible]
[illegible]
القميص [illegible] الزمان القديم [illegible]
[illegible] الاسلاف [illegible] القدمين [illegible]
[illegible]
[illegible]

عدم النقص من يقدح وصدق لانها عند استثناء الوجه في المقنعة لا لستر الوجه بكانه لا يعرف خلافه مع انه اذا ثبت استثناء
الكفين ثبت استثناؤه لعدم القائل بالفصل مع ان يمكن ان يقال ان رب شيء ظهور بعض الكفين والقدمين من الدرع والذخيرة عن بعض الاصحاب
ويتم استثناء الثلثة بعدم الفارق من حكى بعضهم بين القول بعدم وجوب ستر الكفين والقدمين معا وجوازا فاذا ثبت الاول ثبت
الثاني مع ما في التزام ستر الكفين من الحرج الشديد من كونه خلاف السيرة وفي الخلاف اجماع الطائفة على استثناء الثلثة لكن
باضافة الظاهر لا القدمين وحمار يظهر منه عنه الاراد وخبر سماعة عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي فقال لا اكره ان يتشبه
بالنساء مع انه ودلالته على طول القميص بحيث يحجب القدم والكف قصور المستند في ان الاستثناء الوجه والكفين اجماعات
نقل منها ما مر وفي المعتبر المرأة كلها عورة خلا الوجه باجماع علماء الاسلام ثم وكذا الكفان عندنا ثم وكره التذكرة وفي
المنتهى لا كستر الوجه في الصلوة وهو قول اهل العلم كافة عند العلم ثم قال علمائنا الكفان من ستر الوجه وفي الروض استثناء الوجه من الوجه
والكفين موضع وفاق بين الاصحاب وفي الذكرى اجمع العلماء على عدم وجوب ستر وجهها الا ابا بكر بن هشام ومع عدم وجوب الكفين الا
احمد وداود وكذا جامع المقاصد الا انه حكى المخالفة الشديدة فيها والحاقه ولم يصرح بشيء في المسائل استثناء الوجه الاجماع في
الكف باجماع العلماء ويدل عليه موثق سماعة قال سالته عن المرأة تصلي متقنعة قال اذا كشفت موضع السجود فلا باس وان اسفرت فهو افضل وفي
الجوامع تفسير ما ظهر منها عنهم عليهم السلام الكفان والاصابع وقد فسر بالوجه والكفين وروي في الكافي في الصحيح عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال
قلت التجوز لم يحل الرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان فهان بطلان القول بكون جميعها عورة والقول باختصاص
الاستثناء بالوجه انه وان لم يعرف المثبت في الان الا ان الاصل فيها التستر خرج عنه ما اضطر اليه وليس الا موضع التجود وفيه ما مر واما
قول النبي المرأة عورة وما يلد من المعتبر الفوائد على ان المرأة تصلي في ثلثة اثواب ونحوها وحوار عن الاول الضعف سندا ودلالة ومن غيره
بالحمل على الفضل ومنه ولا اسيما خبر ابن بكير عن الصادق عليه السلام انه قال لا باس بالمرأة المسلمة الحرة ان تصلي
وهي مكشوفة الرأس وفي الاول لا باس ان تصلي المرأة المسلمة وليس على رأسها قناع وحمله الشيخ فان حمل مرة في شرح الجمل على الكلام
على جواز ستر رأسها مع ان ثابتها كيف لا وانه لما من احتمال ان يراد به نفي الباس عن ان لا يكون على رأسها قناع ان كان عليه شيء
اخر وفي المعتبر بعد ذكر الاول ان هذه الرواية معارضة لضعف عبد الله بن بكير فلا تترك لخبره الاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها وفي تضعيفها
بعبد الله نظر فانه ممن اجمع على تصحيح ما يصح عنه وهو محمد بن عبد الله الانصاري في تردده بين هو الموثوق والضعيف لا والاول اقرب الى السنة واجاب عنه الشيخ
بالحمل على الضرورة او كونها صغيرة او ما اذا كان على رأسها ما يستره وفي الاخير بعد وحمله على ترك التقنع فضلا عما رواه
الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج سال ابا ابراهيم عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى
يجب عليها ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة واما ما عن ابي عبد الله عليه السلام من حكم بكون المرأة كالرجل
فقد عرفت ان من عدم التدرية اجوا كلامه ولو صح وقوفه لعارض النصوص كالاجماعات المتقدمة وغيرها على كون بدنها عورة والا
استثنى منها ما سبق قال في جامع المقاصد بدن المرأة كله عورة وذكر في الفيء في ذكر في الجانب في استثناء الوجه والكفين وفي مجمع الفائدة
نفي الخلاف والاجماع على ان المرأة كلها عورة يجب سترها في الصلوة الا الوجه والكفين والقدمين والشرائع يقتضي التعرض

الوجه

الاقرب ووجوب الاتيان بالمحمول وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عليه السلام عن المرأة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها و
تغطي رأسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس وشيوع اشتهار حفاة في جميع الاعصار وكونها بالرخص في
الصحيح مما يدخلها الاصل والجواب عن الاول انه مما افرده عند اشتراطه ولوجود الشذوذ والمنع من دلالة الجواب على الملحفة فتلبس من
حكايات الاحوال ولما كان اللبس عند كثير حيث انه انها اعم وعدم القدمين يعرف في الروضة النافع ولا في المصباح وفي المعتبر ظاهر
السنة والا انها وتظهران غالبا فكانا كالكفين قال في مطهرة ما ليس بحيث تستر ظهور الوجه وصحيح ابن مسلم الماضي فيه الاتفاق على صحيح
احتمال موافقة ما هنالك لمن بينا ليستكمل في استفادة وجوب ستر غيرها بما ذكر اليه فانه متوقف على كون الملحفة ساترة لجميع البدن
حتى للاطراف حتى مما لا يخفى وكون الدرع سابغا والكف والقدم وكذا ما يقرب الكف والقدم وكذا العنق وفي شرح قال القاضي هنا وفي اثبات وجوب ستر
العنق للمرأة اشكال وفي الذخيرة خفاء وفيه ايضا ويمكن الاستدلال بالخبر المفسر وهو الماضي على وجوب ستر العنق وجواز الفتوى في الاجماعات
المتقدمة على كون بدنها عورة الا ما استثنى وهو غيره كفاية وغيره في رفع الجميع مع تائده لعدم خلاف على فيها والرواية ضعيفة
سندا وقاصرة دلالة على احتمال التدرع والمقنعة وفي المجلد نحو وجوب ستر ما تستره وغيره كالشعر وان لم يذكره الاكثر معبارات الاصحاب
وجوب ستر الشعر كجسدها من لولا الفتوى وجوب ستره لم يكتف بالرأس الملحفة والمقنعة لستره غالبا بالشعر وفيه نظر ولو قيل لم يعلم ستر ما
جميع الشعر قلت للفارق قطعا فضلا عما سبق في صحيح علي بن جعفر اخيه وصحيح زرارة وفي اولاد الاولين مناقشة واوجبه الشهيد في الذكرى
وهو ظاهر الروض وصحح المحقق الثاني في كتبه والروضة والمحكي عن شرح الجعفرية لبعض الاصحاب وفي الدروس استظهر كونه عورة وفي الالوراج
في قال الظن كونه وجوز محمد عليه ان لا مدفوع فيه نادر وشبهه قال في العنق وهو كذلك لعدم استثنائها في كلام احد ولو احتمل الاقلاب
الشعر فالاول يمكن ان يمنع دخوله بحيث يحتاج الى الاخراج وللمصنف في النهاية وفي الذخيرة استظهر العدم للاطلاق العرفي العورة
وعدم انتهاض الادلة بتقييده وفي الكشف جعل للاصل البرائة وعدم الاشتراط وخروج ما طال منه عن الرأس ومنها
حكم الاذن وفي الذكرى استظهر وجوب ستره وفي الدروس كونه عورة ويحتمل دخولها في الوجه وليس منه وفي الالفية جعل وجوب
سترها اولى لو اوصل شعر غيرها بالشعر فالظاهر عدم الوجوب ستره للاصل وعدم الدليل والكفان والقدمان محدود ان الزندين
ومفصل الساق اما الوجه فاختلفوا في كونه وجه الوضوء بناء على كونه حقيقة شرعية فيه او ما يتعارف في وجه على المقنعة او ما يواجه به
والوسط او وسط في الاعتبار لما تم لما ذكر اوفي الستر للمرأة ولكن ذلك لم يلزم حد الوجه على غير المعنى العرفي وهو المعين فيما
ولم يثبت للوجه حقيقة شرعية وان قلت بثبوتها في غيره نعم ان ثبت تعين حد في كلام اهل الاجماع وغيره عليه ومنه يظهر ما
في كلام الذكرى من تردده فيه ليتعين رجوع العرف الشرعي للتقرر واما الخنثى فيجب عليه ستر فرجيه اجماعا وان كان احدهما زائدا قال في
المنتهى والتحرير وفي الغنية واما غيرهما ففي حكمه حكم المرأة اختار العلامة في غير التحرير والشهيد والشيخ والاصحاب والحاشية وفي شرح
الاول فيه استشكل ولم ان الشرط دون ستر الجميع لينقص حصول مع ثبوت الاشتغال المشروط قطعا فيستصحب ويرد عليه ان
الشرط انما ثبت في حق المرأة والظاهر لا يعرف الا مثله فيقرر اطلاق الامر بالصلوة على حالة في حقه مع تائده بالاصل فان
الاظهر العدم وفاقا للذخيرة والاحوط نعم وهو معتمد جماعة وفي حكمه ممسوح الفرج ويجوز للامة والصبية كشف الرأس في الصلوة

باجماع علماء الاسلام عدا الحسن البصري فانه اوجب الخمار لها اذا تزوجت او اتخذها الرجل لنفسه ولا عبرة بخلافه كذا في المعتبر
والمنتهى ونحوهما التذكرة وجامع المقاصد في الامة الآن في الذي استثنى من يشبه وفي الكشف فيها الاجماع وفي الذكرى بعد حكاية
الاجماع كافة الاولين وهو محجوج بسبق الاجماع وتأخره وفي الروض عده موضع وفاق وفي الغنية فضلا عن النصوص منها ما في صحيح عبد
الرحمن بن الحجاج في الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان تقنع رأسها للصلوة قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلوة ومنها ما في صحيحه
الاخر عن ابي الحسن ع ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة وصحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي رأسها فقال لا ولا على
ام الولد ان تغطي رأسها اذا لم يكن لها ولد وخبر ابي بصير عنه ع على الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فليس عليها
خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وما رواه [illegible] في [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة تغطي رأسها اذا صلت فقال ليس على الامة
قناع وفي [illegible] يعقل [illegible] على الامة [illegible] في الصلوة [illegible] المدبرة ولا [illegible] اذا [illegible] عليها [illegible] في الصلوة وهي مملوكة حتى
تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها ورواه في العلل بسند معتبر وفي الفقيه وزاد فيه قال وسألته عن الامة اذا ولدت
عليها الخمار قال لو كان عليها لكان عليها اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وفي الصدوق عن يونس بن يعقوب عن الصادق ع
ولا يصلح للمرأة اذا حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وخبر محمد بن [illegible] سأل الصادق ع عن الامة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال
لا بأس الى غير ذلك ويستفاد منها ايضا وظاهر الكلام الاصحاب عدم التفرقة بين القن والمدبرة والمكاتبة المشروطة
والمطلقة التي لم تؤد شيئا وام الولد في الاخير الاجماع على الخلاف وقد تكون عدم الخلاف فيما كلام المنتهى لكن معنى صحيح ابن مسلم الاول
يدل على ان ام الولد اذا كان لها ولد يجب ان تغطي رأسها وفي المنتهى بعد الاتيان بالحكم والمدارك ومعنى الشرط حجة ولكن حمله
على الاستحباب لانه لم يوقف على وجود من قال به اوردا عليه بانه ليس مفهوم لم يكن واقع الدلالة في الوجوب فلا يخفى وجوب
بان مفهوم الشرط لا اشكال في حجيته وفي الجميع نظر والتحقيق ان يقال الدلالة بعموم المفهوم والنسبة بينه وبين الشرط عموم
من وجه فيمكن تخصيصه بما اذا مات سيدها وبقي ولدها حيا وبعد ذلك كالاجماع بعدم الخلاف والاصل وكون دلالتها بالمنطوق
وفي الفقيه الصحيح عن غير واحد من الائمة حيث جعلوا ما كالحرة محمد بن سيرين وامرأة اصدر الروايتين عن الخلاف فهي حكم
مالك خلافا من عنده لبعض اللاحقين ذاهبا الى الاجماع على انه لا يصح تخصيصها ولو كان خاصا لذلك مع ان ما في حجية
الثالثة بدل على عدم الوجوب ايضا ولو تبين بعض بين حركتها وظاهر الحاق العنق بالرأس وعلل بعسر ستره بدونه وفيه نظر وفي الاولى
احتمل عدمه ومنها يبين ايضا عدم وجوب ستره وجهها ولا فارق بينه وبين الكف والقدم مع ظهور الاخيرين في عدم وجوب سترها
ولو في الحرة ايضا ولا فارق في افضلية ساترة الحرة مع انه لو كان خاصا بها لدل بظهوره على الستر لها مسوغ في الخلاف من عبدة الامة
ان تستتر بما يحجبه ما غير انها تكشف رأسها كره المبسوط ولم نقف لها على شيء ويحتمل ان عدم المخالفة وتمارض والحرة ايضا
كالاخير من هذه الاخبار بخروج وجوب غير ما استثناه وفي المنتهى لا يجوز للامة كشف ما عدا الرأس والوجه والكفين والقدمين و
الرأس في ما سيعلم دونا وفي التذكرة عورة الامة كالحرة عند علمائنا اجمع الا ان المكاتبة المطلقة اذا ادت شيئا منزل الكتابة والمبعضة
فكالحرة للاحتياط وفيه نظر للعمومات في عدم صدق الامة عليها وخصوص صحيح محمد بن مسلم الثالثة والشهيد له شراية للتخصيص بالمشروط

دفي

وفيه ما لا يخفى وصحيح سعد بن سلم عن حمزة بن حمران عن احدهما ع في المعتق بعضها قالت فيغطي رأسها موضع عتق
نصفها قال نعم وتقتصد في مجزة الرأس واستدل المحقق بعدم التكليف حين عتقه بعضهم ذكره هنا حملا لا وجه له لذلك وزاد في خبر ابن
بكير تأنيث الامة فقال وهذا يتناول الصغيرة قطعا والكبيرة اخرة غير مرادة وفي الجميع نظر فان الكلام في الشرطية لا الوجوب فلا ينافيه
عدم التكليف وتحريره في الجائية دون الصبية عدم الامكان بقائها على ظاهرها اعم ما يقتضي المدعي فلا يتناول الصغيرة ولو سلم
نعم ان حصل القطع بعدم دليل على حكمه فضلا عما زاد على الاصل وضعف الادلة عما دل على الاشتراط فتحر ولو عتقت في الاثناء وهي
مكشوفة الرأس وعلمت ذلك فاما ان لا تقدر على الستر الا بالوقت او بغطاء او مقدرة ولكن لا يترك في الصلوة زكعة فما زاد ثم لعدم شمول ادلة
اشتراط الستر وان الصلوة على ما افتتحت عليه واستلزام مراعاة سقوط الصلوة وهو باطل قطعا فان وجوب مع المكنة كالحرة فات
المنتهى الفاقد لان ذلك لا يسقط عنه فرض الصلوة وهو مذهب علماء الاسلام وفي نهاية الاحكام الاجماع والاتفاق لو عتقت في اثناء
الصلوة ولم تقدر على الستر مضت في صلوتها باجماع علماء الاصحاب وان لم تقدر على الستر وادركها بانه فخلاف فاختار جماعة وجوب ستر رأسها
ان لم تفتقر الا تمامها فيها فان فرقوا فيهم من قال الستر كالشيخ والمحقق في المبسوط والمعتبر ومنهم من قال بالعمومات فيخرج منها ما يخرج
والا استانفت بطلانها بعدم الشرط مع التمكن منه وقيل في المنتهى الاقرب الاستمرار لاستناد الاعدام الى شيء على البطلان و
لا يحصى الى ان تقرر واصالة عدم الاشتراط وعدم الدليل عليه لعدم شمول ما دل عليه وان الصلوة على ما افتتحت عليه وفي الاخيرة
كالمدارك ومن في المعتبر وفي غيره نقل قوله وفي الصحة في الاول والمسئلة محل تردد وفيه يتقدح فيها لو لم تعلم حتى فرغت
لا يجب عليها الاعادة مطلقا فالامتثال المقتضي للاجزاء وقد حكم جماعة منهم العلامة في التحرير ونهاية الاحكام والمنتهى
والشهيد في البيان وغيره واحد ممن عاصرناهم بظاهر المنتهى عدم الخلاف فيه وفي نظائره التذكرة من اشتراط العلم بالتكليف في
تكليفها صفة جاهلة وجوب الستر فلا يصح كما لو علمت العتق وجهلت وجوب الستر وفيه ما فيه وحكم العتق في البعض كحكم العتق
في الكل وهل يستحب للامة التقنع استحبه في المعتبر لكونه انسب بالخفر ومنه التذكرة والتحرير والمنتهى الآن فيه جملة ادلة فقال
ولم اقف فيه على نص واستشكله في الذخيرة كالمدارك اثبات الحكم الشرعي بمثل هذا التعليل ثم استظهر العدم لعدم الدليل وما
رواه في المحاسن في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن حماد بن عثمان عن حماد اللحام سأل ابا عبد الله ع عن المملوكة
تقنع رأسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا رأى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة ورواه في العلل ايضا وظاهره انه
حماد الخادم في الصحيح ورسم عن ذلك في الرواية كما عرفت الحرة من المملوكة ونحوه ما في الذكرى عن كتاب البزنطي باسناده
لا حماد اللحام وفيهما عن علي بن اسمعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سألت ابا عبد الله ع عن الامة اتقنع رأسها فقال
ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر وعن ابن الاصحاب تنبيه ح على ذا
انتهى نقلته عن الاعاظم بكلامهم وما بال الراح وزرارة وحمزة وسعيد والفاضلين في غير واحد في كتبهما والشهيد في النفلية من عدم
تعرضه فقوله بعضهم في الدروس نسبة على عدم الرواية وان الاخبار فظاهرها اكثرها عدم الجواز لها وعدها عند العلامة وابو داود ما في ظاهره
القبول ولكنها مردودة بالاصول وما عرفت الاخبار المؤيدة بالاتفاق بحيث ان ظاهر نفي الوجوب عن صحيح خبر ابي بصير جوازه

قال فيها الان يجب ان نجزم بشذوذها واستثنائها بالحمل على التقية فهي بحث بليغة وما ذكره مع ما حكاه عن ابيه في بعضها وجزمه بجميع
الفروع عن ابيه وقد روي عن عمران انه ... ليس الا بقفعة وفي المعتبر والتذكرة جايز ان يكون رايا راه ومنه يظهر عدم صحة
الاسناد ويعاط لمكان القرب المستفاد من حرمة التخطية او المنافاة للعصمة فانه يرفع الاسناد به الا ان يكتب الكشف كانه كلام يحمل الجهة
الاولى وكراهة الستر كالذي عن البعد الجاري هذا وانما التقية اذ لا يعيف في الاخبار فان كان بالمطلق طلبت وان كان [illegible] فان
لم يتبين مقدار ارادة الفريضة او كراهة التي [illegible] الاظهر وقربيات قول الاقرب عليهم اشتراط الستر لعدم [illegible] ودل عليه وفي
الذكرى التي سترة ان الاحوط وهو احوط وان لو استانف كان [illegible] الستر او لا لانها بعد البلوغ وسعة الوقت كما ظن بالصلوة
فيجب عليها الاتيان واما كان في ضيقة فلا يقع به الاشتغال لان النقص لا يخرج عن الفرض ولا يسقط في الستر وان بعث بغير المقيد حجة
عليها ستر راسها وفي المبسوط انها كالامة وفيها قال صلت كما ان فقد الستر لا سيما بالقبلة والا الاتمام وكذا المعتبر والمنتهى
الان في اثنائه تردد في الصورة الاولى في [illegible] الخلاف [illegible] ان عادة الاطفال الشرعية او التمرينية والاول هو
وجبة اتمام النوافل [illegible] البناء و[illegible] نظرا انه لم [illegible] الستر شرط مع التمكن [illegible] وفي الكره
وجهه كالطهارة واحتاط في المسالك وقال الاصحاب لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط وفي
التنقيح وهو احوط لكونه لم يحكم بالاعادة في الوقت منظور فيه لانه الشرطية كالطهارة وفي الجامع فان انكشف العورة
او بعضها في الصلوة عمدا بطلت وفي الدروس ولا تبطل الصلوة بانكشاف العورة في الاثناء من غير قصد المصلي ولو صلى
عاريا ناسيا فالاصح الاعادة في الوقت في خارجه والاقرب عند المتقين في جميع كتبه ان انكشف العورة في شيء بغير اختيار
ومع [illegible] عدم الفرق ما كان قبل الشروع وفي اثنائه وفي المبسوط فان انكشف عورتاه في الصلوة وجب عليه سترها ولا
تبطل صلوته سواء كان ما انكشف عنه قليلا او كثيرا بعضها او كلها وكذا المعتبر على انه مصرح بعدم العلم وعليه [illegible] في المبسوط
واختاره وجعل الستر شرطا فقال [illegible] وفي الذكرى انه مطلق وظاهره في التذكرة حيث ان ستر العورة شرط وقت
[illegible] قال لو لم يعلم [illegible] الصحة والشهيد بعد ذكر ما في المبسوط والمعتبر [illegible] فيهما تصريح بان الاختلاف بالستر غير مبطل مع النسيان
على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر حصل في بعض الصلوة فلو تعرى في جميع الصلوة لم يتعرضا له وفي المنتهى لو انكشف عورته في اثناء الصلوة
ولم يعلم صحت صلوته مطلقا [illegible] مع عدم العلم [illegible] في نظر لو علم [illegible] بانكشاف عورته في اثناء الصلوة ستر [illegible] ولم تبطل صلوته
[illegible] وقيد بعدم [illegible] الاجزاء [illegible] في [illegible] من جوانب [illegible] نهاية
الاحكام لو انكشف بعض العورة في الصلوة بطلت قلّ او كثر لبطلان المشروط عند زوال الشرط سواء الرجل والمرأة ثم لو لم يعلم [illegible]
عورته فالوجه صحة صلوته كالطهارة وفي الذكرى [illegible] المتقدم [illegible] مع التمكن [illegible] مستورا [illegible]
ينكشف في الاثناء بغير قصد لا يبعد [illegible] كان قويا ويحتمل ان يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة
[illegible] البطلان بدونه وان يكون المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها [illegible] البيان [illegible] لو نسي الستر [illegible]
انكشف في الاثناء بغير قصد [illegible] في المدارك [illegible] نسيان الستر ابتداء [illegible] الكشف في الاثناء والعورة [illegible]

الثلاثون

دون الاول وصحته في الدلالة وكيف كان فالظاهران اشتراط الستر فالاحوط للاصل وعدم ثبوت الاشتراط الزيد منه فيبقى
اطلاق الامر بالصلوة في غيره على حاله وما سال علي بن جعفر اخاه عن الرجل صلى وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه اعادة او ما حاله
قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه الحلي ايضا عن كتاب علي بن جعفر وفي سنده وان كان محمد بن احمد العلوي الا انه موثق مشهور
المكية في كلام بعض الاجلة وعن الذكرى والحلي في اخر قال وبالجملة نحو من كلامهم ان الاختلاف ولا شك انه شرطية الستر مع الامكان و
الذكرى وانما الخلاف في وقوع ذلك سهوا فظاهر الاكثر انه غير مبطل وقع في جميع الصلوة او بعضها من ان ثبت عن الاصحاب محجوة
على ما يقتضيه واعتذر في الذخيرة بان ذلك لعله نظرا الى ان الرواية عن علي بن جعفر وان قلنا عنه غير صاحب الاخبار
ماخوذة فيمكن به اصل مشهور معول عليه مستقل بطرق شتى من الصحاح وغيرها وانما يذكرون الرواية لرعاية الاتصال بالسند وفيه نظر ولنا
قال لكن طريق ان من ذلك عن غير سنة بالكفية فعدم الاستفصال يفيد العموم فيما حصل التكشف قبل الشروع او بعده بعض منه اوكله اذا
حصل له ثم كمل اذا لم يعلم بعده في الاثناء والا فيجب الستر قولا واحدا على القطع المصرح به من بعض الاجلة تعز امور
عن نفسه في المسالك وغيره واستظهر اخر العدم وهو الاقرب وفي المعتبر والمنتهى والتحرير واطلق الصحة اذا بان له حالة الركوع وفي
المبسوط لا باس ان يصلي الرجل في قميص واحد وازراره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه دقيق الرقبة كان او غليظها كان تحته
ميزر او لم يكن وكره الخلاف وفي الذكرى ولو رأيت العورة من جانب دل على جواز الصلوة في قميص واحد مع ان الغالب فيه الظهور وروى
المشايخ الثلثة في الصحيح عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف اقول من
المستبعد عدم الكشف حال الركوع والثوب الواحد كالقميص محلول الازرار وما ينافيه وبا في الا انكار واستبعاد حملها على
ودونه هو فيها او ظهوره للغير وقد حمل على التقية ايضا ومنه يتضح فضلا عن الاصل عدم وجوب زر ازرار الثوب وهو حيد وفاق
الظاهر وبقول المعتبر وان عموم ما دل على الستر فقد لم يثبت الاخر عدم كفاية الستر بجزء من نفسه وفيان الكفاية انما هو
الزايد الا لو لا ذلك كالمحيل ان في الذكرى بعد ذلك عن غير فضل وقرب الاكتفاء باللحية المانعة من الرؤية ثم على القول الاول
هل تبطل الصلوة من حين الانكشاف اوفي ان اولها وجهان اقربهما الاول للاصل وصدق الستر قبل الانكشاف ويظهر الفائدة فيما اذا
ان يأتي بها بهذا الوجه لم تنعقد فانه لم يبق الصلوة ويتفرع عليها صحة صلوته اذا استدرك الستر عند الانكشاف وفي صحة صلوة
المأموم اذا قصد الانفراد بعد الظهور وادراك الصلوة في الوقت في وجه لا غيره لك على الاول دون الثاني لان تجب
الستر حركت اذا كان المصلي على وجه الارض او ما يعسر الاطلاع معه للاصل ومما دل على كفاية ثوب واحد او قميص واحد في الرجال
والدرع والمقنعة والملحفة في النساء الف او بالدرع او القميص ولكونه للستر حركت في حال الا لو كان على طرف سطح او نحوه
حركت قبض الدروس بعدم الفرق وفي الذخيرة تردد كالذكرى وفي جامع المقاصد قرب اعانته وفي التذكرة ونهاية الاحكام
صوته وهو مقتضى الاستصحاب والاشتراط الاول بالاشتراط الستر وفيه نظر وعليه لا يبعد ولو لم يوجد الناظر وهو ممنوع نهاية الاحكام
وفي الذكرى ولو قام على محرم لا يتوقع ناظر كما فلا قرب انه كالارض لا خلاف تفصيلا ونقلا من غيره ان من فقد
الثوب ليستر عورته بغيره مما يأتي ويدل عليه ما رفعا قال الكاظم عليه السلام لا خير فيمن بقي عريانا ان اصاب حشيشا يستر به عورته

اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصف سنا الستر عورته اوما وهو قائم اذ يدل اخره على اشتراط جواز الصلوة بالايماء بعدم اصابة
الستر مطلقا فيثبت اشتراطها بعدم تأثيره بالامر فيدل الحشيش في صدره على موردا الى ان ركبه واليه اذا ثبت ذلك في الحشيش
في صدره على موردا الى ركبه واليه اذا ثبت ذلك في الحشيش فيتم في غيره مما يجد بعدم القول بالفصل وانما الخلاف فيما اذا دار الامر بين الحشيش
وورق الشجر والطين وغيرها مع التمكن من الثوب وعدمه ففي النافع والارشاد والتحرير تقديم الحشيش والتخيير للاوامر واستشكل في نهاية الاحكام
في الاجزاء بالطين مع القدرة على الثوب وفي المبسوط والسرائر والجامع والذكرى التفصيل والبيان التسوية بين الورق وما بعده وتقديم
الثوب عليها وفي كتب المحقق الثلثة كالمذكور التسوية في غير الطين وفي الدروس والمسالك الترتيب بين الحشيش والورق على
الثوب مع تسويتهما وترتب الطين عليها ولعل الوجه في الموجز الترتيب الحشيش فالطين فالماء الكدر فالطين وفي المنتهى الاقرب في
غير الاولين وفيما سوى ... شرح الصغير للشرايع لو لم يجد الثوب الستر بالحشيش فان فقده ووجد رطلا او ماء كدرا الستر عورته لو
زاد وجب وفيه ... لو لم يجد غير الطين وجب عليه ان يطين عورته لا استحباب الاشتغال بالصلوة تمام الاجزاء
مع الستر فيما ... فيما ليس عورة لبادئ اختيارا بالنص والاجماع ومع عدم القدرة عليها بالحشيش لما مر وردده
في الجارح عن الثوب تركه الاستفصال عن القدرة على غيره وفي غيرها الاتي يقتضي الترجيح الاما يقتضيه الاستصحاب في تقديم
ما كان اليق بالستر لا ليق مع عدم خلاف ... فيما ذكرناه ومن ثمة تقديم الحوض والليف والقطن والكتان والصوف
سوى ذلك الطين وللقول الاول حصول المقصود من الستر ما روي خبر على بن جعفر انما تحصل الحشيش او وجد ... الحشيش وقول الباقر
عليه السلام النورة سترة وفي الاول منع ... لمافي الاخبار ان ادنى ما يجزي المرأة درع وملحفة ... بالرهد
والمرأة على الظاهر المقطع في الروض ... الناس غير مبين ... على وجه ... في
الثلثة ضعيف دلالة لو ورده في فائدة الثوب فلابع الاستنابه التخيير ... ان لا يمنع للملازمة فان حصول الستر بالنوره
لاق لم ... للستر والاجزاء ... في الصلوة ... مع دعوى الخلاف ولعله بان ... خبر على بن جعفر ... ان
من ... ان ... او يكون ... جواز الستر ... الشرطية ... وان ... الحشيش ... الان في ... الثانية
اعتبر الذكر في سياق النفي التي يفيد العموم فظاهرانها ... للاول ... فتعين التعرف في احدهما ولا ... بالرجاع الى ... الاول
والا ... ان ... الحشيش وهي ... فتعين التعرف ... بالحشيش ... التمثيل او الى ... الثانية ...
الاستثناء وبه ... عليه ... هو الاول ... للقولين ان للقول الثاني ... خبر على بن جعفر وعدم ... في
الطين من اطلاق الستر ... ان ... الطين وقد عرفت ان ... الخبر ... وهم ... على ... على
مع ان الحفرة ... كخلاف الطين وفي الزوال ... الماء او الوحل ... واجبات ... الطين وفيه ...
ستر الحجم ... منهم الشهيد والشيخ ... والصيرفي ... الثوب ... النوره ...
شرع مع ... مشهور ... نهاية الاحكام ... المهذب البارع ... التقديرين ... لم يعف
مع القدرة على غيره وفي الدروس ... اللون ... التعذر قال في الايضاح ... البيان ... البارية والحشيش والوحل

والطين وهو حسن لو لم ... الخبر وفي المنتهى ... الستر بها ... فلا ... الفرق ... في
جلده ... كالركوع والسجود ... الوحل والماء الكدر او حفيرة ... فيهم ... ومنهم
من ... وجوبه ومنهم من فصل ... الاولين المنتهى والقدر ... اللغير كحمل الستر ومنهم من فصل بين الاولين ... الى
ومنهم من استشكل فيهما وفي الذكرى ... ولا ... لم يجد الا ... الستر مع ... والاظهر عدم وجوب الستر
للاصل وعدم ... والاطلاق وعدم ... الستر ... الاخير ... شرط الصلوة
... القيام بل الركوع والسجود ... التعليل ... قال ... وان
والسجود ... الشرطية ... الولوج ... العرف ...
... النظر ... والصلوة ... والقول الاول ...
عن ... حفيرة ... ويسجد ... الاحتياط ...
... الحفيرة على الحشيش ...
... وجود حفيرة ... الروض ... الاتفاق
وجوبها ... القول ...
... الركوع والسجود ...
... الحفيرة بالاتمام ...
والمنتهى ... والروض والمحقق الثاني ...
... الركوع والسجود ... التذكرة ...
... الاولين ...
الركوع والسجود ... تقديم الحفيرة ... القواعد ...
وفي المهذب البارع ...
حكم ... الثوب ...
والخوف [illegible] الرابع لا يسقط الصلوة بفقد ... الاسلام ...
مع التمكن ... والتحريب ...
... بين الامن ... القيام ...
... الشهيد ... والحلبي ... الاظهر ...
ومع القيام ... الصلوة ...
وفي ... القيام ... ابن ...

اصحابنا عن الصادق ع في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة قال يصلي عريانا قائما ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالسا وارسل الصدوق
وعن عبد الله بن سنان سأل الصادق ع عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس [illegible]
فيهم باس عن وعبد الله بن مسكان عن ابي الحسن عن ابي جعفر ع عن آبائه ع في العريان اذا رآه الناس صلى قاعدا وان لم يره الناس صلى قائما
وللاوليات [illegible] قول الباقر ع في صحيح زرارة يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوأته ثم يجلسان
فيومئان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وروى الطبرسي [illegible] في الموثق قال سألته
عن رجل يكون في فلاة من الارض ليس عليه الا ثوب واحد واجنب فيه وليس عنده ماء كيف يصنع قال يتيمم ويصلي عريانا قاعدا يومي ايماء
[illegible] عن محمد بن علي الحلبي [illegible] ومحمد بن عبد الحميد عن [illegible] في رجل اصابته جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه مني
قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء [illegible] عن ابي الحسن [illegible]
حتى يجد ماء فان [illegible] الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عريانا جالسا يومي ايماء يجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة [illegible]
في المجالس ثم صلوا كذلك فرادى والجواب بعد الاغماض عن ضعف وعدم اشتمالها على ما لا يقول به حمل المطلق على المقيد مع تأييده بعمل
الاصحاب وان صحيح زرارة ليس نصا في الجلوس للصلوة لاحتمال الايماء للسجود [illegible] ورده فيما اذا لم يأمن [illegible] في الموثق [illegible]
[illegible] قاعدا قائما والثالث ان القيام ركن ولا يتعين سقوطه فالاصل بقاؤه وما ضعف الكلام [illegible]
[illegible] وان لم يصب ثيابا [illegible] وصار [illegible] صحيح عبد الله بن سنان قال سأل ابو عبد الله ع عن رجل
ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي
قائما مع ارسال الحسن بن [illegible] الذي في الحاسن لغرابته روايته عن ابي جعفر ع بلا واسطة واشتماله على [illegible] والعمل [illegible]
ويرد عليه ان القاعدة وجوب القيام مع وجوب الناظر [illegible] وجوب الستر [illegible] باهمية [illegible] قدم [illegible]
على القيام الركوع والسجود وبالشهرة المحصلة والاجماع المنقول والجواب بان [illegible] ارسال ابن مسكان [illegible] لكونه من اهل
اجماع العصابة وان [illegible] ابن ابي عمير [illegible] الا عن ثقة [illegible] فلا يعرف [illegible]
من المرسل مع احتمال زيادة لفظ [illegible] روايته عن [illegible] الطبقة وعدم [illegible] من اصحابه ع لعله [illegible] روايته وعدم العثور [illegible]
في غيره فضلا عن تأييدها بعظم الترجيح [illegible] والاجتهاد [illegible] المذكور ان المرسل [illegible] بالشهرة [illegible]
المسانيد وحضور [illegible] تعقد المرسل دابن مسكان من اهل التقات [illegible] الكفاية [illegible]
[illegible] الاخبار وضعف المفصل وقد عرفت ما فيه وفي الذخيرة من احتمال الاخبار المطلقة مع التفصيل تأويل بعيد [illegible]
التخيير [illegible] حال خبر التفصيل على الفضيلة من غريب الكلام فان الحمل على التفصيل حال المطلق على المقيد وهو [illegible]
[illegible] من الكثرة ولا سيما وجوب المفصل فانه من احسن المحامل والحمل على الفضيلة بعيد مع انه خلاف الاجماع ولم يذهب اليه احد حتى
لم يظهر من المدارك مع انفتحه فانه قد عرفت للمشهور المعتمد ثم حسن احتمال التخيير من المحقق فقال وان المشهور احوط واولى [illegible]
الالفاظ الاخبار هو السيوري وابن العباس فانهما وان صرحا بذلك في كلام المحقق الا ان الظاهر عدم الفرق والاختصاص والمحقق [illegible]

[illegible]

في قول العلماء ولو وجد ساترا لاحدهما فالقبل اولى لانه المستقر بذلك وظاهر العموم نعم يحتمل الاولوية للارادة الافضل والتستر [illegible]
في شرح كلام الشهيد قطع ساتر الكف عن العورة والاولى الاشتراط [illegible] في [illegible] قوله هذا اجمل على ما يشمل عدم الاشتراط فتدبر
هو مذهب ابي حنيفة ونحوه وعلى المختار لا فرق في الناظر بين [illegible] لو كان احد الزوجين وغيره لعموم نقل المفصل واما الايماء
فبالرأس مع الامكان ومع عدمه فبالعينين ان امكن ومع عدمه فاحدهما ويحتمل الاكتفاء بالواحدة مطلقا وفيه نظر [illegible]
فاستصحاب الاشتغال فان المتكلم حصول الماهية ونافية التكليف وفيه [illegible] في الموثق واما الاول فلما مر في صحيح زرارة ولا
يركعان ولا يسجدان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما وهو وان لم يعم المجعول جماعة والانفراد والحالتين [illegible]
والجلوس لكن بعضه كالتعليل يعم الجميع فتدل عليه استصحاب الاشتغال فظاهر قول الشيخ في خلاف الخزينة [illegible]
اخفض من ركوعه ويقوي ما يأتي في المريض ما دل على لزوم الايماء بالرأس عليه خلافا للنهاية فانه حكم باتمام الصلوة بالركوع والسجود
القيام واحتمله في نهاية الاحكام معللا بانهما ركنان فلا يسقطان بعدم الشرط مع ان الستر زينة وكذا للاركان فلا يجوز تركها
فيرجح عليها مع تأييده بان الاصل [illegible] المكان في ان العريان يصلي بالايماء ويسقط عنه الركوع والسجود وان [illegible]
المنتهى ونقله في الشرح [illegible] الفرق [illegible] بين حالتي بالمعنى كما في المأمومين مع كونهم في صف واحد وعدم تمكن الامام
والنهاية والمهذب وشرح الحمل والاصباح والوسيلة والجامع والمعتبر والتذكرة [illegible] فحكموا بان المأمومين يركعون ويسجدون
والمحكي عن الاصباح [illegible] والثالث منهم [illegible] وهو موثقة اسحاق بن عمار سأل الصادق ع عن قوم قطع عليهم الطريق واخذت
ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون فقال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء بالركوع والسجود وهم
يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم [illegible] وهي حسنة واورد عليه في المدارك بان في سند هذه الرواية [illegible]
وافيا واسحاق بن عمار وكان فطحيا [illegible] ووصفها بالحسن وهذا اشتباه [illegible] من عدم حجية الموثق ومن المحقق [illegible]
اصله من حجية الموثق [illegible] في موضع من المعتبر وان ذكر فيه ما يعارض [illegible] في مواضع اخر منه ولكونها مع ذلك [illegible] لاصل وجوب
الركوع والسجود وارادة الحسن بمعنى اللغوي كما انه قال هذه الرواية حسنة لا يلتفت الى من يدعي [illegible] اليها ونظيره في كلام
الزركشي واحد [illegible] هذه الحسن مجيح فاراد الحسن باعتبار المتن والصحة باعتبار الاسناد ومنهم من قال الشهيد في
الشرح مضمونها وروايتها حسنة [illegible] الا ان يريد بها الحسن المصطلح فانه من العلامة او تجوز احمد بن طاووس
مع ان سلوم هو صاحب الحبل [illegible] التحليل [illegible] المثل الذي اسحاق بن عمار الساباطي لكونه كونه هو ثقة ولم يعرف تزكيته روايته
من المتقدمين كونه امتحان ابن [illegible] ولم يعقل السنين بذلك فاورد عليه بما مر وهو واضح وما يؤيده ان المحقق وصف بالصحيح
[illegible] عدم ما في الصلوة مع قبل استزادته اذا [illegible] بالحسن فقال في المدارك انه اراد بالحسن [illegible] المصطلح
عليه بين المحدثين فان سنده [illegible] الرواية [illegible] الخبر ممن حكى ما مر من المدارك ممن تبعه [illegible] صاحب الذخيرة وادعوا
عليه [illegible] المحقق لم يرد بها وصفها بالحسن ما لو هو من المعنى المصطلح فقد ذكر بعض الكلام ما تمام لا يرد عليه وجه [illegible]
اورد بالوجه [illegible] يستلزم ضعف ذلك وكيف كان فمعارض بالاجماع ان صلوتهم بالايماء كما في المراسيل مع تأييده بالاطلاقات وبفحوى التعليل

فان [illegible] الاصطلاح م

والقيام في الاستواء امتثالا لعموم [illegible] اجزاء في الاداء [illegible] في الفقه تلك للخبر المعتبرة المعول عليها [illegible] الى الرابع
الكشف [illegible] العورة [illegible] ان الستر [illegible] الظاهر في [illegible] الاحكام [illegible] واولها [illegible] وتعذر [illegible] يكون [illegible]
ويجود [illegible] الذي [illegible] واقرب [illegible] الوجوه [illegible] واستشكل [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] المنفرد عن الركوع والسجود [illegible] التشهد [illegible] بالجملة [illegible] العمل [illegible]
مع الامن [illegible] الا [illegible] ولا اولى [illegible] الاجتماع [illegible] الذكوة والتحريم [illegible] العقد [illegible]
واما [illegible] الاتيعد [illegible] الايماء [illegible] الخبر [illegible] التعليل المتقدم [illegible]
[illegible] في الخبر [illegible] الركوع [illegible]
الركوع والسجود [illegible] الصف الواحد [illegible] يصلون [illegible]
بالايماء [illegible] الاطلاع [illegible] الجماعة [illegible] القيام [illegible] الموثق [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التذكرة [illegible] والذكرى [illegible] والقبح [illegible]
[illegible] الخبر [illegible] الاقرار [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] الايماء للسجود [illegible] الركوع [illegible]
التشهد [illegible] الاشتغال [illegible] القيام في [illegible]
بالركوع [illegible] الاعتناء [illegible] الايماء [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الراس [illegible] التشهد [illegible]
كون السجود [illegible] السجود [illegible] الكيفية [illegible]
[illegible] الانكشاف [illegible] اليدين [illegible] الارض [illegible]
[illegible] الانكشاف العورة واما الركبتان [illegible] الارض [illegible] الارض
لم [illegible] الانكشاف [illegible] القيام [illegible] القعود [illegible] الانكشاف [illegible]
الركبتين على الارض [illegible] جالسا [illegible] كلام الشهيد [illegible]
[illegible] الايماء [illegible] الركوع والسجود [illegible]
رفع شيء يسجد عليه [illegible] القيام [illegible] صلاة المريض [illegible]
[illegible] الاستلقاء [illegible] المريض [illegible]
الاستقلال [illegible] الذكرى [illegible]
الايماء للسجود [illegible] الذكرى [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] واستشكل [illegible] وستلزم [illegible] كشف العورة في القيام والقعود [illegible] الركوع [illegible]

فليسقط

فليسقط الجلوس الذي [illegible] السجود [illegible] القول بالقيام [illegible] جالسا [illegible] الركوع [illegible] ولا اعلم [illegible]
بالاطلاق [illegible] النصوص [illegible] المراد [illegible] الصلوة جالسا [illegible] الايماء [illegible]
والنقص [illegible] الصلوة [illegible] جالسا [illegible] القائم في الصلوة [illegible]
[illegible] قول الكاظم [illegible] عورته [illegible] وهو قائم [illegible] التشهد [illegible]
[illegible] النصوص ظاهرة [illegible] الصلوة جالسا والنقص [illegible]
[illegible] التشهد [illegible] الانكشاف على تقديره [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] القعود [illegible] القيام [illegible] القعود [illegible]
[illegible] العورة [illegible] الذكر والانثى [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الايماء [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] العاري [illegible]
[illegible] الستر [illegible]
[illegible] الستر [illegible]
[illegible] العورة [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] السادس [illegible]
العورتين [illegible] الستر [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الكاظم [illegible]
[illegible] العورة [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] القبلة [illegible] القيام [illegible] الركوع والسجود [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] العورة [illegible] السابع [illegible]

لا يبطل الصلوة ... لانه يحرم الفعل ... لعدم التمكن عنده ولو تمكن منها ... مواضع الحجر ولو تمكن

صورة الاثنا وان كان ... كفعل كثير وجب ... سمعت من قاعدة ... والافضل ...

بعد ... الوقت ... اولها ... الاشتراط ...

... الاشتراط ... الصلوة ... عدم ... الامتثال ...

... **الناس** ... الثوب ... المراة ... الستر ...

... الستر ... الثوب ... العورة ... الاشكال ...

[illegible]

فالمطلوب في الاوامر الا الطبيعة لا بشرط شيء وهو ... [illegible] ... وخصوصية الفرد ...

... فلا يجب ... الامتثال بايجاد الطبيعة ... وهو متعلق بالطبيعة ... النهي

... [illegible] ...

... الصلوة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

الاشتراط ... [illegible] ... الامتثال ... [illegible] ...

... تكليف ... الايجاد ... الصلوة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

[illegible]

... [illegible] ...

... الصلوة ... [illegible] ...

[illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

[illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

[illegible]

... [illegible] ...

[illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الشرع ... [illegible] ...

... الصلوة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... الصلوة ... [illegible] ...

[illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... الصلوة ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

يدل على السؤال ولو كان السلطان غير مسلم سوق ... والبيد بالتذكية او لم يعلم ... باستعمال الميتة ... يستحل الميتة

بالدبغ او في ... وكان الكثر ... كثير ... ومنهم ... كون المسلم ممن لا يستحل الجلد بالدباغ ...

وان لم ... واحتمال المذكور لعموم ... او لان الصلوة في الامر ... بالاول ... الاخذ ممن ... باستعمال

الميتة وفي النهاية ... السوق ... واصل ... يستحل الميتة ... الحكم ... فرق

بين ... الزوج ... والعامة الخبر ... الاسلام ... والمذكورة في الاول ... المستحل ...

كما ... بلوغها ... الجهل ... العبرة ... الحجي ... النصير ...

في السوق ... وكيف ... الامر ... السلطان ... المسلمين ... كان يقول ...

على ... ذلك ... [illegible]

... العمل ... يحيي ... كونه الاماني ... [illegible]

البعض ... الصلوة في ... الاسلام ... المسلمين قال ...

كما ... المسلمين ... عن الخفاف التي تباع في السوق ... [illegible]

... في الكلام ... الرضا ... سال ... [illegible]

بلا ... الصلوة ... [illegible]

... السلطان ... [illegible]

في ... الخلوم ... السوق ... الضانون قال

كلما ... سوق المسلمين ... الجلد ... اسمعيل بن عيسى سال ...

عن الجلود والفراء ... سوق من اسواق الجبل ... قال عليكم ان تسألوا

عنه اذا رايتم المشركين يبيعون ذلك واذا رايتم يصلون فلا تسألوا عنه ...

وفي الخبر ... الشاة ... الشاة ... ايضا ...

يحتمل ... البايع ... يحل ... السوق ...

ان السوال ... البايع ... المسلم من المشرك ... الاصل ... معرفة ...

... بن يونس ... الرضا ... القرو ... ولا العلم ... بن

ان ... من السوق ... سوق المسلمين ... جميع ما ...

افعال المسلمين على الصحة ... وطهارة ... الاسباب ... والعرق والمجوس ...

... سوق المسلمين ... عدم التحرز ... والجلود والموجودة في ايدي المسلمين وبلادهم واسواقهم

والمرجع في معرفة ... الخبر ... العرف ... فالمدار على ... دون السلطنة ... السلطان ...

... ولو ... ان الحكم لا يعم العموم ... الفائدة ... بلاد الاسلام ... بمقتضى الاحكام ...

بل ... [illegible] ... الاتفاق ... المسلم ... بلادهم ... العموم ...

... الاخبار ... الاصل ... الكلام ...

عبد الرحمن بن الحجاج قال ... سوق المسلمين ... الاسلام ...

... كثيرة ... فقال ... لا باس ...

... اهل العراق ... الميتة ... الحلبي ...

... ابي بصير ... الصلوة في الفراء ... علي بن الحسين ...

... العراق ... الصلوة ...

... اهل العراق ... جلود الميتة ...

... جواز ... [illegible]

... الميتة ... [illegible]

... الصلوة ... الحلبي ... الصلوة في الفراء ...

... الميتة ... [illegible]

... الاسلام ... والطهارة ... [illegible]

... الحلبي ... [illegible]

... العبادة ... [illegible]

... الجهالة ... [illegible]

... الميتة ... [illegible]

... الجلد المطروح ... [illegible]

... الصلوة ... الحلبي ... [illegible]

وبلادهم ... واسواقهم ... المسلمين ...

في الجلد المطروح ولو في بلد الاسلام ... عدم امارة تقتضيها ... الحكم ...

... [illegible]

... جواز ... الصلوة ... [illegible]

... السوق ... الاجماع ...

... [illegible]

على أنه غاية ما يوسعه صحيح لو كان الدال عليه لكان الأمر أوسع منه مما بين الأرض والسماء والإطلاق الظاهر المتكلم للعلم بالعموم [illegible]

على كفاية ما سمعت ومنه يتضح حال شهادة العدلين فيما [illegible] ما دل على [illegible] اعظم منها [illegible]

وإن لم تكن عند الحاكم وجعلها قانونا [illegible] ما دل على حجية خبر الواحد والاستقراء وادعاء بعضهم قيام الدليل

القطعي على عموم اعتبارها مع تأيد الجميع بالعمل [illegible] بعدم العلم ولا يكون هو المتبع [illegible] مقتضى الأصل

والإطلاق وخصوص صحيح البزنطي كرواية إسمعيل بن عيسى [illegible] وجوب الفحص [illegible] تأيد الجميع بعدم [illegible]

نقلا فضلا عن استمرار سيرة المسلمين كافة على عدم [illegible] صحيح الفضلاء في اللحوم ولأن

في السؤال [illegible] من سوق الإسلام لا يلزم البحث عنه [illegible]

الفضلاء أنه بل لا يستحب ولو قيل بالكراهة [illegible] صحيح الفضلاء [illegible]

[illegible] الوجوب والندب [illegible]

[illegible] بالرجوح دون الراجح وهو مبني على [illegible] الأمور العامة [illegible]

[illegible] السيرة المستمرة من النبي والأئمة [illegible]

مشكل بل لو قيل برجحان [illegible] والصلوة [illegible]

في جلد ما [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible] الحجة [illegible]

[illegible] جواز الصلوة في الثياب [illegible]

[illegible] بالصلوة في [illegible]

[illegible] قال لا بأس بالصلوة [illegible]

[illegible] العظم والظلف [illegible] واللبن والبيضة والشعر

والصوف والقرن [illegible] وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي [illegible]

[illegible] الحسين بن زرارة [illegible] الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتة وفي الوضوء كل شيء

[illegible] فلا بأس [illegible] وصوفه وشعره ووبره وريشه وعظامه [illegible] والشعر والوبر والريش من الميتة

[illegible] فلا بأس [illegible] على الإطلاق [illegible]

[illegible] من الميتة [illegible]

[illegible] الصلوة في [illegible]

[illegible] التذكية والمعظم [illegible]

بلد المشارق

بلد المشارق [illegible] والمقطوع من الحي كالميتة [illegible]

[illegible] لا يكفيه الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الوضوء [illegible]

[illegible] القطع ولا يكفيه الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] رواه الكليني [illegible]

[illegible] من الميتة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأحكام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الميتة [illegible]

[illegible]

[illegible] أجزاء الميتة [illegible]

[illegible] الوضوء [illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] الشهيد [illegible]

[illegible]

[illegible] بن جعفر [illegible]

[illegible] الكليني [illegible]

[illegible]

فقال لا بأس [illegible] كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان
آكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وموثقة معمر بن خلاد سال ابا الحسن الرضا عن الصلوة في الخز فقال صل فيه [illegible]
[illegible] الوبر [illegible] الاحتياط [illegible] الاستفصال [illegible] ظاهر في الجلد [illegible] عليه
بالقوة [illegible] التركيز اجماعا [illegible] هو صريح الذكرى [illegible] القاسم [illegible] وظاهر
التذكرة [illegible] بمقتضى العبارة اشتراط الخلوص وهو ما لا يصح الصلوة فيه كوبر الارانب والثعالب [illegible]
لا ضرر [illegible] غير الصلوة ولو [illegible] الابريسم [illegible] جواز [illegible] او [illegible] عن الاصل والعموم [illegible]
[illegible] الابريسم [illegible] والكافي [illegible] صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم [illegible]
[illegible] وعليه قباء وبطانته خز وطيلسان خز [illegible] فقال [illegible] ثوبا اكره لبسه فقال [illegible] الطيلسان
فقال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت وسداه ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا اكره ان يكون
سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء [illegible]
زرارة سمع ابا جعفر [illegible] ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او كتان او قطن [illegible]
في الاشتراط [illegible] الكليني في الموثق عن ابن بكير [illegible] عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب [illegible]
من الوبر فاخرج كتابا زعم انه املاء رسول الله [illegible] ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله
وكل شيء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة [illegible] فاحفظ ذلك
يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة في وبره وبوله وشعره وروثه وألبانه وكل شيء منه جائز اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذبح وان
كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة في كل شيء منه فاسد ذكاه [illegible]
[illegible] لا بأس [illegible] الذي [illegible] الارانب [illegible] هذا [illegible] ورواه [illegible]
في [illegible] عن ايوب بن نوح [illegible] والخبر [illegible] بالشهرة [illegible]
[illegible] الارانب في المنتهى [illegible] الاصحاب [illegible]
اصحابنا [illegible] وفي المعتبر [illegible] بين الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible]
جعل النهي عن الصلوة في [illegible] والثعالب [illegible] الاجماع الاول وفي [illegible]
[illegible] عن الصلوة [illegible]
[illegible] وبر الارانب [illegible] فقال [illegible]
[illegible] الارانب [illegible]
[illegible] التقية [illegible] الشيخ [illegible] عن الصلوة في الخز فقال [illegible]
[illegible] ومع ذلك [illegible] الاستبصار وفي التهذيب [illegible] ايضا [illegible]

داود

وادوا القرى ومع [illegible] الفاطر [illegible] التقية [illegible] جواز الصلوة فيه [illegible] الكليني
والشيخ في الصحيح [illegible] سعد بن سعد سال الرضا عن جلود الخز فقال هو ذا [illegible] فقلت [illegible] جعلت فداك
[illegible] والكليني [illegible] في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سال ابا عبد الله [illegible]
[illegible] فقال [illegible] لا بأس [illegible] الصلوة فيه [illegible]
فيما [illegible] المقام ولا سيما الاستعمال [illegible] حكم [illegible]
[illegible] والكليني [illegible] بن يعقوب [illegible] اذ دخل عليه رجل [illegible] فقال
جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا بأس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت [illegible] فقال [illegible]
[illegible] فقال الرجل [illegible] ابو عبد الله [illegible] قال [illegible]
[illegible] فقال الرجل [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] فقال [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] الشهرة المستفيضة [illegible]
بالاصل [illegible] التقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
ابراهيم [illegible] يحيى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
من [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] بن [illegible]
في [illegible]

وفيه نظر لان اللغويين كالفيومي والمطرزي والجوهري والفيروزآبادي والطريحي وغيرهم وابن الاثير وابن الاثير صرحوا بانه من الثياب وزيد صرح
كما ذكرها الاول انه الثوب المتخذ من وبره خز او غيره وذلك سبحانه لا يكون او لانه جزء الاسم نعم حكى الطريحي عن بعضهم انه من وبر حيوان
وهو كلابه دابة تمشي على اربع تشبه الثعلب ترعى في البر وتنزل البحر يعيش بالماء ولا يعيش خارجه وقريب منه ما حكي عن الحلي عن بعض
المصنفين وذكر الشهيد الثاني باسناد الرعي والعيش وقال الذكرى ان اصحابنا المحققين من التجار يقولون ان القندس وحكاه المحقق الثاني عن
من التجار قال ولم نحققه قال الشهيد وهو مما ليس الان بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومظنة الناس من عم انه كلاب الماء و
يشكل كما يفهمون الفرق وعندنا مع ... بعض ... السفر قال وهما اشتهار والثاني ونحوه ... والاليه الحكم ونحو الثوب
ونحو ذلك ... وهو ذلك ... قليل الحكم ... وان ... يعلم كونه ... من كلب الماء وارد في استعمال
الحكم في الخصوص ... فلا يتوقف الحكم على معرفته ... انما يكون ... وهو ... اهل من التجار وغيرهم وهما
فكونه بحكم ... تحت عموم النهي واما الرعوم ... عمرا فكفى ... والمجلسي ... بالرقية المتهور في
زمانه ... كالاشكال الا ... علم ... حكم عليه ... ام لا ... نظر ... ولكن
يرتفع بكون ... الاصل والعموم وغيرها ... كيف ... عليه ... والبقي ... والتحريم وكون
الالفاظ ... الوجه الشك ... من المقام ومنها ... العربية ... الوزنة ... بكونه مستبدا
... وانه ... ان لا يكون ... فقد ... من الاعلام عند العرب
هذا ... ان ... بعدم ... الغرية الثانية ... الفقهاء ... التعلق
ان ... واستعمال ... لهم ... والوضع الجديد ... الاصل ... ولا سيما ... المتقدم ... العربية
... ذكر في السلف ... اصحابنا ... انما ... الحكم ... وما ... ولا يستدل به
على ... الظهور ... آخر لبعضهم ... العرف مع اختلاف ... العلماء ... في كل عصر ... العرف
العرف الثاني كما يظهر من المحقق والشهيد الثاني ... وغيرهما ... كالاعظم والاوحد ... الثاني في ... وكانهما ... او ... غيره
الاسم ... وقد ... في ... الاوسط كثيرة جدا وهو كما ترى ... وعدم معلومية ... وغيره
الاصلا ... ومن ... استظهر ... بان هذا ... كانوا يتحرزون ... او وبره وكان ذلك ... الثاني
الا ان ... لا يصلح لذلك ... الحل ... علي ... فلا يمكن اجراء الحكم عليه ولا على غيره لعدم تعيينه من الاخبار
... لعدم ... لكن ... الكون ... هو ... ومنها ... ولو
... ان ... العرف ... معلوم ... معلوم ... الثاني ... الاصل ... وبره
... الكثرة ... لخبا ... الاوائل ... الثعالب ... فان
... ومنها ... وعمرنا ... وبعضهم ... الاحتياط ... ذلك
والعزم ... الان ... والارواح ... لانها ... وكلا ... وكلا ... الصلوة

رشم/

فيه وفيه نظر نعم لو ثبت مخالفة العرف لقطع الاصل به ينقلب الحكم ويدخل تحت عموم المنع لاشتراط الصلوة بذي اشتماله لم يكن صغيا
عنها والشك في حصول الشرط مستلزم للشك في حصول المشروط ويبقى في عهدة الاشتغال لكن ثبوتها لم يتحصل بل يجوز واضح فتدبر
وفي السنجاب اختلفوا على اقوال قال بالجواز ذهب في المبسوط والنهاية وموضع من الخلاف والوسيلة والمراسم والجامع والمحقق والشهيد والثاني
في كتبهم كان ثانيهما والعلامة في المنتهى والارشاد كما عن الشيخ في الحاشية غيره فانه حكي عن جماعة من اصحابنا بالكراهة وغير واحد في المختصر كما عن
الصدوق في المقنع وعن الامالي عن السمور والسنجاب والفنك وتردد في موضع من المنع ذهب في جمل العلم وشرحه وموضع آخر من الخلاف
والمحقق في نهاية الاحكام وظاهر الجمل والنكت والغنية كما عن الاسكافي والحلبي في الكافي والتذكرة والمسائل في ظاهر الذكرى والتحرير والقواعد
والصيمري على ثلاثة كما هنا لكنه قال ولعل الاقرب الجواز وهو المشهور بين المتاخرين بل في المنتهى نفي الخلاف فيه بل في ظاهر الامالي عن الاكثر
فيه من دين الاماميين الذي يجب الاعتراف به الا انه حمل الاولى نوكها ويدل عليه الصحاح وغيرها كالصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام سالته عن الفراء
والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وصحيح ابي علي بن راشد قال لابي جعفر عليه السلام ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه قال
اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب فاما السمور فلا تصل فيه ورواه الكليني ايضا وصحيح ابي داود بن الصلت
وعبد قوي قوي سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن لبس السمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من
الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب وهو ظاهر في الاستحصال لنعم الصلوة وخبر بشير بن بشار قال سالته عن الصلوة في الفنك والفراء
والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك او بلاد الاسلام ان اصلي فيه لغير تقية فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في
الثعالب والسمور ورواه في آخر السرائر عن كتاب مسائل الرجال عن الجمعي وابن عياش بن داود الرقي عن بشر بن بشار وعن علي بن محمد وصحيح
احمد بن محمد عن الوليد بن ابان قال الرضا عليه السلام اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلي في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها و
رواه الكليني عن مقاتل سالت ابا الحسن عليه السلام عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب قال لا خير في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم
وعن علي بن ابي حمزة سال الصادق عليه السلام وابا الحسن عليه السلام عن الفراء قال قلت وما لا يؤكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة
اللحم وليس هو مما نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وآله اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب الصدوق عن يحيى بن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام في
والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيها وعن الحميري عن علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه عليه السلام سالته
عن لبس السمور والسنجاب والفنك قال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا والمانع عموم ما دل على المنع عن الصلوة فيما لا يؤكل
سيما موثق ابن بكير السالف والاجماع كما عن الخلاف الحلبي وابي المكارم والجواب ان العام لا يعارض الخاص وان كان سيما عنه
الذكرى بدفع عمومه بجعله خاصا صامعا وضامانا في صدره فيه نظر ولا سيما مع كثرة الخاص وصحة كثير من اخباره وقد ادعى ظاهر
الامر بالصلوة والاصل واطباق المشايخ الثلثة بذكرها في كتبهم ولا سيما اوتهم بالوليهم بالشهرة القديمة المكشوفة من نظائر اخبار
اهل البيت والاجماع بين المتقدمين على النص وبالشهرة المتاخرة تحصيلا ونقلا في خلافها المنهي عن نسبة الجواز الى الاكثر وفي جامع
المقاصد الى جمع من كبرائهم وحينئذ فاما حملها على التقية حيث تحمل كثيرا على ما لا يقولون به ... ناسيا فان في الوجه ...

عموم صحيحة عن ذيب كقول الصدوق انه ليس بصحيح اشتمالها الا انه لا يعرف الا عنه ظهو وكونه حسن بزيادة الثقة وبما عرف غير واحد هو مقتضى
تصحيح الخبر عن الفضل في المعتبر وفيه ابن بكير وحمزة ليس كذلك بن داشد واوضحه نسبة الاواية ذلك في كلام جماعة الاغا عن اسناد ولما الاجابات
في الوهن فيها كابره من الوقوف بل الاجماع مخصوص من على بما اللواتي نقلها الطاعنين في احتماعها بعض العرب معللا بالكثرة الخلاف كما عن بعض
متناهاة فيه امرا طعن فيه نظر معارضتها بما هو توى عليها بما جامع من الصدوق والشيخ بوجود مع ما الوضعية في الحلاف من الحلي حتى يكون مسبوقا بجماعة
من القول وما اعتقده عن نبوي عليه التيخ بالجوازية موضع من التيقا بوجوبه الخلاف فلا يعتد لا اختيار بالجوازية للمبسوط التا سعا عدم ظهور عبارة الخلاف فيه
وربما يتمسك له بما عن الوضوح ولا يجوز الصلوة في شيء واحد ومن ذا اراد الصلوة فانزع وقلادة في نفر خمسة وفيه انه فيه تم ظاهر والكافي
وفيه الكفاية بكونه في الجامع كما ان المحكي عن المرتضى الخروج عن شبهة الخلاف في الذكرى مع عن ابن بكير الماضي في اكثر عبارة النبيا والحرم الجالح وايل
وتجوز استعمال الستريتة معصية غريبة وشبهة الفواطير للمنبه وفيه نظر من وجوه ولا فرق في الجواز بين الحلية والوعلا بين الوبر للغلي عنه
وغيره لعموم النص او الفحوى وما مر من الامثال من عنق الاختصاص بين الااستثناء يكون في الوبر عقيب صحة تول الرضا عن الصبح اذا حل وبره
حل جلده وهذا وقد صرح جماعة باشتراط التذكية فيه قاطعين به دون نقض عليه الا اشكال في اشتراطها لعموم ما دل على حرمة استعمال
الميتة في الذكرى وقد استشهد بين التجار المسلمين انه غير مذكى لا عبرة بل في حمل التفرقة المسلمين على ما هو الاغلب زاد جماعة انه متعلق
الشهادة اذا كان غير محصور وشيخ دائن بضعف ما اشتهر بينهم من الاصل عدم التذكية وفيه نظر وتجوز لبس الممتزج بالحرير ما يتخ فيه الصلوة عند
علمائنا كافة في المعتبر والتذكرة وزاد في التنقيح وفي جامع المقاصد صحيح القابلية والكشف الاجماع كما عن الخلاف والغنية وفي الانتصار الاجماع على جواز لبس
الحرير اذا كان في خلاله شيء من القطن او الكتان وان لم يكن غالبا والخبر فيه بعد ذلك الاصل والاطلاقات واختصاص المنع بالحرير المحض عموم الاذن
في الاجنبية كتابا وسنة والنصوص كقوي زرارة وخبر ابي داود واسناد الفيض وما رواه الكليني عن ابن نعيم صحيحا قال سال الحسين بن قياما الاحسن عليه السلام
عن الثوب الملحم بالقطن والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا باس قد كان لابي الحسن عليه السلام منه جباب كذلك وعن عبيد الله بن زرارة في
القوي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان وعن الحسن بن محمد بن سماعة في الموثق عن غير واحد عن ابان
عن اسمعيل بن الفضل عنه عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا باس وفي الشيخ عن صفوان بن يحيى في الصحيح عن يوسف بن
ابرهيم عنه عليه السلام قال لا باس ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال ورواه الصدوق بطريق فيه محمد بن سنان عن يوسف
بن محمد بن ابرهيم لكن في النسخة ليس الا يوسف ابن ابرهيم واتحاد الاتحاد ولعله فيها بالقطاري قال الشيخ والطائفة عملت بما رواه الطاطري
يونس الا انه لم يلتفتوا والطبرسي عن الحميري عن صاحب الامر كتب اليه يخبره باصفها في باب مما جبر على الوشي من قز او ابريسم خلط او
الصلوة فيها ام لا فاجابه لا يجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان والصوف واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او
كتان او صوف فلا باس بالصلوة فيها فانه موثق عمار بن موسى عنه عليه السلام عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا يصلي فيه فانه او محمول على
الكراهة ولا فرق بين ان يكون الممتزج اكثر او اقل ولو عشرا وظاهر المعتبر الاجماع عليه لا لم يتحصل الغالب فيصدق على الثوب انه ابريسم وقد
نسبه المنتهى علمائنا لما مر من الاصل والاطلاقات واختصاص المنع بغيره ومخصوص الاخبار وكمكاتبة اسمعيل بن سعد عن ابيه الجميع بالعلل ونبيه فلا
تخص بما قد من مفهوم الحصر والشرط فيها اذا كان سداه او لحمته قطن او كتان او نحو ولذا الممتزج ثوب الخشوع كل منها كل واحد منها
موضع

موضع اربع اصابع واكثر يكون بعضها مجردا والاخر مخلوطا وهكذا لا ممنو ولو قيل النواهي عن اللباس والصلوة فيه بعمومها فلم تخص بها ما كان حريرا
بل العبرة ما كان جزؤه حريرا الا كشف هذا استدلالا الا ضعيف فلا فيه منع كيف ويتوقف على صدق والظرفية كالاصبع لا شيء منها على مثله
ومع ذلك فهو في معتبر يوسف بن ابرهيم نفى الباس عن الثوب اذا كان علمه حريرا ولو قيل انه لم يدل على جواز الصلوة فيه قلنا لا قائل بالفرق
ومنه يتبين الجواب عما لو قيل في موثق عمار النهي عن الصلوة فيه ومقتضى القاعدة تقييد الاان يقال في صدق العلم على شيء
وكيف كان لا ينبغي القطع بالجواز اذا كان العلم صبغا وانه منع من يستظهر عدم الجواز لو وصل القطعتا على نحو الاسلوب او كانت بطانة حريرا
دون ظهارته او بالعكس بل يدخل تحت عمومات النواهي كما لو خيط الحرير او نقش عليه بخيط الابريسم ولو وصل قطعتان من حرير بقطعتين من غيره
وخيط منه ثوب جعله في جامع المقاصد كالحرير للعموم واستشكل فيه بعضهم من ذلك والاستثناء والملكوتي الاخبار وشمل رواية زرارة
وعنه عليه السلام النهي عن الحرير الا اذا كان مخلوطا بخز لحمته او سداه خز او قطن او كتان والشرطية نفي الباس عن القز اذا كان سداه او لحمته من قطن
او كتان ونحو ذلك فيبقى انها تحت المستثنى منه ورواية اسمعيل واما قوله انما كره الحرير المبهم للرجال فلا يفيد الجواز اذ المبهم في مقابل
لا الموصول بغيره من كونه من باب العلم ويمكن منع دخوله في عمومات المنع وورود الحصر والشرط في الاخبار مورد الغالب فالمعارضة غير
من الابريسم وغيره كالاخير مع انه لا ينبغي جواز غيره ومنه يبين حكم ما لو خيط على الكرباس نحو الابريسم بحيث يحصل منه شبه العلم
بقي المحشو بالقز وفيه قولان واستشكل فيه بعض الاخر واحتمل الجواز الخيرهم ومنع البيع في الذكرى وهو صريح جماعة كالشافي
اخيرة والمنتهى نسبوي الا ان الاحوط والاستظهار المنع بل نقلا انهما ذيلين عدم الخلاف فيه فان تم وثبت سبق الاجماع على الخلاف فهو الحجة والا
كما هو الظاهر فالاصل معارض قوي مع عدم شمول ما دل على المنع من الحرير لخصوصه من خصوص صحيح الرياض بين الصلت في خبر قوله المتقدم سال الرضا
عن اشياء منها المحشو بالقز فقال لا باس بصلوته الا بالشعاب وصحيح الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابرهيم الى ابي الحسن عليه السلام يسأله عن الصلوة
في ثوب حشوه قز فكتب اليه قرأته لا باس بالصلوة فيه ورواه الكليني عن سفيان بن السمط وفي الفقيه كتب ابرهيم من سخره صاحبا وكونه من
الاثواب المعروضين اللتين لا تخفيف الا في عشر بيته فيهم كما في صحيح الشيعة لا غير ذلك وجزم ذلك في الحرير بالكتابة بجهالته في قوة الشاهد مع
ظهور القز في الابريسم وكونه حقيقة فيه فلا تصح الا انا وجرات في تفسير القز كيف هو واستعماله فيه من لغوي وغيره وما قيل في الاول انه
ازدادتهم به مدن محدث وانما وجده في كتاب فلم يبق مانع الا العمومات وعدم شمولها لذلك وما ذكر من الاشراف وتضييع المال لا وجه له
ومنهم من احتمل حمل الاخبار على التقية وهو خلاف الاصل مع ان في الحكم مبني عنها كما عرفت وتحريم لبس الحرير المحض على الرجال حكم وفي
الصلوة ولا يبيح مطلقا الاول بخليط اجماعنا تحصيلا ونقلا عن القاضي وابي المكارم وغيرهما وفي المسالك موضع
وفاق بل اجماع المسلمين كما حكاه الفاضلان والشهيد والثانيان والاصبهاني وهو كذلك الاشعار والدلالك وغيرهما مضافا الى الاخبار
الكثيرة بل هي متواترة منها النبوي المروي في الغوالي قال عليه السلام مشيرا الى الحرير والذهب هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم
ونحوه روي في الحديث القدسي وآخر عن منصور احل الذهب والحرير للاناث من امتي وحرم على ذكورها وما رواه الكليني عن ابي
بكير في الموثق عن بعض اصحابنا عن الصادق عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج الا في الحرب والصدوق في العلل عن ابي الجارود في
الموثق في حديث عن الباقر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لعلي عليه السلام ولا تلبس الحرير فيحرق الله عز وجل جلدك يوم القيامة وروى في الفقيه

ولم يذكر فيه طريقة اليه الا غير ذلك واما الثاني ففي الاستثناء والخلاف الاجماع عليه هو ظاهر كما افاضلين والشهيد وسيد
الاواخر والاصفهاني وغيرهم هذا فضلا عن النهي عن الصلوة فيه او في حلها في الاخبار المقتضي للفساد كما رواه الكليني
صحيحا عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت ابا الحسن الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وعن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى
ابي محمد ع اساله عن الصلوة في قلنسوة حرير محض والشيخ عنه صحيحة [illegible] قال كتبت الى ابي محمد ع اسأله هل يصلي في قلنسوة عليها وبر [illegible] او تكة حرير محض او
تكة [illegible] فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه [illegible] عن يعقوب بن يزيد [illegible] عن بعض اصحابنا [illegible] بن اسباط [illegible] سأل
الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم قال لا والشيخ [illegible] في ديباج ولا في حرير ولا في وشي ولا في ثوب ابريسم محض ولا تكة ابريسم واما ما في
صحيح ابن بزيع سأل ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فمحمول على حال الحرب او على غير المحض او على التقية وهو
اوفق بحال الراوي والمروي عنه [illegible] يقتضي عدم الفرق بين كونه ساترا او لا [illegible] بالعمل الى الاجماع كما هو ظاهر الشهيد هنا كالثاني في غير الحرب والضرورة
كما مع [illegible] البرد الشديد اما فيها ففي جوازه قولان والاول للاتفاق على انه [illegible] في المعتبر والذكرى وجامع المقاصد وفي الروض للاجماع والخبر فيه
بعد ذلك الاخبار منها ما [illegible] ابن بكير [illegible] ما رواه الشيخ [illegible] عن جماعة [illegible] اليقطين [illegible]
عن ابي عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل والكليني عن اسمعيل بن الفضل عنه ع
قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في الحرب [illegible] عن حسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان لا يرى بلباس الحرير والديباج
في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل بأسا واستدل بانه يعطي قوة القلب ويمنع من [illegible] الزرد [illegible] الجميع بطالة [illegible] وغيرها [illegible]
الجامع [illegible] كان عن المراسم [illegible] ان يكون [illegible] الجهاد وغيره في [illegible] وفي الكشف [illegible] الجواز [illegible] سبيل الله في
المروي [illegible] حديث ذكر لبس الحرير والديباج [illegible] الرجال الا في الجهاد [illegible] الاتفاق
المعتبر والاجماع في التذكرة والذكرى والروض [illegible] المنتهى [illegible] عموم [illegible] نفي العسر والحرج [illegible]
من عمومات [illegible] صحيحة [illegible] اعلم [illegible] الا [illegible] احد [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] التذكرة من [illegible] صاحب الحكاية
والمرض اذا كان [illegible] بان رسول الله ص رخص للزبير وعبد الرحمن بن عوف [illegible] حكمي
الواحد حكم الجماعة وفي الذكرى [illegible] وقال في صحيح مسلم عن انس ان رسول الله ص رخص لعبد الرحمن ابن عوف والزبير
بن العوام في القميص الحرير في السفر من حكة كانت بهما او وجع كان بهما [illegible] ولم يذكر السفر [illegible] انهما
القمل [illegible] في غزاة لهما [illegible] الضرورة [illegible] المعتبر [illegible] ثبت الاول
ثبت [illegible] وحصول [illegible] الاشتراك [illegible] الضرورة ولم نقف [illegible] الرواية في اخبارنا الا ما في
من التذكرة وفي [illegible] عبد الرحمن بن عوف [illegible] كان رجلا [illegible]
ما خوذ ان من العامة فلا ينفع وما في الذخيرة من [illegible] والتامين عجيب [illegible] العاملي [illegible]
عنه [illegible] الصدوق [illegible] العلل [illegible] والاقرب [illegible] في مثل الحكة والقمل [illegible]

في

في الصلوة المنع وهو فتوى [illegible] منهم [illegible] والديلمي وابو المكارم ظاهرا كما عن الاسكافي وابن سعيد والعلامة في المنتهى [illegible] والمفيد
في البيان وابو العباس في الموجز والمقداد [illegible] والمحاسن والقاشاني [illegible] ومن [illegible] من الفحول [illegible]
من في المسائل وتجويز في النهاية [illegible] والوسيلة [illegible] المحققين والارشاد والتذكرة والدروس والروض [illegible] الذكرى
والمقاصد والروضة وكثير منهم صرحوا بالكراهة ايضا ومنهم من نسب الجواز الى المشهور واكثر المتأخرين [illegible] الغنيمة
كالتحرير ونهاية الاحكام [illegible] ما دل على المنع من الحرير [illegible] محمد بن عبد الجبار [illegible] مع تأييد الجميع باستصحاب الاشتغال
[illegible] الجواز للاصل وجواز الصلوة فيها [illegible] [illegible] قال كل ما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه
[illegible] الابريسم [illegible] والخف والزنار يكون في السراويل [illegible] الخروج عن شبهة الخلاف [illegible] على المنع والاصل
[illegible] الدليل [illegible] مع الخبر [illegible] الفارق والخبر ضعيف [illegible] حديث هلال [illegible]
ابي عمر [illegible] الضعفاء [illegible] ابن [illegible] ابي عمر [illegible]
[illegible] بعد [illegible] بن يكوف [illegible] ان [illegible] يقولون [illegible] بن هلال
[illegible] الصدوق [illegible] هذا [illegible] الشجرة لو كانت [illegible] اولى [illegible]
[illegible] التقية [illegible] عن [illegible] ابي حنيفة [illegible] في واحد من احدي
الروايتين جواز الصلوة في الحرير المحض ويجوز الركوب عليه والافتراش [illegible] المعروف بين الاصحاب
المدارك والذخيرة [illegible] والعمومات وعدم شمول ما دل على المنع [illegible] الكليني والشيخ في الصحيح [illegible] عن علي
بن جعفر سأل ابا الحسن ع عن الفراش الحرير [illegible] والمصلى الحرير [illegible] الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه [illegible]
والصلوة فقال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه والصدوق عن [illegible] عن [illegible] قال لا بأس ان [illegible]
من ديباج الكعبة [illegible] المصحف او [illegible] عليه [illegible] جواز الكون [illegible] الافتراش
[illegible] عليه [illegible] في الثالث [illegible] الصحيح [illegible] الوسيلة [illegible]
والافتراش [illegible] لعموم النهي [illegible] في المدارك [illegible] وظاهر
التردد [illegible] الذخيرة [illegible] الافتراش [illegible] المنع [illegible]
[illegible] والاتفاق [illegible] المعتبر والنافع حيث تردد فيهما في الافتراش والوقوف [illegible]
[illegible] من الشرائع تردد في الافتراش [illegible] الصلوة [illegible] الجامع [illegible] رواية علي
[illegible] ضعيف [illegible] المنع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الذهب والحرير [illegible] بالارسال [illegible]
النهي عن الصلوة فيه [illegible] الجميع [illegible]
الحرير والذهب [illegible] من هذه الاشياء [illegible] جواز [illegible]

نعم مع نهي وفي الكف وما هو مجعول اطراف الثوب به تردد جماعة منهم المقدس وسيد الاواخر والبهائي والاصفهاني والقمي بل
لبعضهم ميل الى المنع واختلف فيه من يجوزه والمعظم بل هو اتفاق الاصحاب كما في الذكرى وفي البحار المعروف بين الاصحاب وزاد في الذخيرة
قال الشيخ وجماعة من المتأخرين حده في الدروس ... هو ما في كلام المتأخرين ونسبه اليهم القاشاني ومانع كالاخيرة كان من السيد وفي
المعتبر تحريم ... الاقرب فيه الصلوة الثوب المدبج بالديباج والحرير المحض والجواز اظهر للاصل والاطلاقات والشك في الاطلاقات والشك في كونه
مصداقا للنواهي فان من صلى في المكفوف به لا يطلق صدق الصلوة في الحرير ولبس الثوب الحرير وقد قال في الغاية الاحكام النبي نهى عن الحرير
الا في موضع اصبعين او ثلث او اربع وفيه الكفاية وان كان مرسلا الا انه جزم برواية سند اليه وقد اعتضد بنحوها ترى في بحث الحرير في
مرسل ابن الفضل ان المرسل لا يرسل الا عن علم فلا يا فيه اسناده لا عمرة في العبرة ونحوه مع انجباره بما هو من العمل الشائع الذائع ... عن
الالبس لا يعمل بخبر الاحاد ولذا يمكن الاستناد الا ما رواه الخفيف ... في الصحاح انه كان للنبي جبة كسروانية لها لبنة ديباج
وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي يلبسها وهو كما ترى واستدل بما رواه الكليني والشيخ عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
انه كان يكره او يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس الوشي ويكره الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس بين تقريبه ان
الاصل في الكراهة استعمالها في الاباحة وشيد المحقق الثاني واورد منع ثبوت الحقيقة الشرعية فيها وكونها من المجاز ... من الحرير مع الحمل
السابق فيه ويمكن مع الظهور وكونه للكراهة في الميثرة محمول على الكراهة حتى عند الورود وان يقال الكراهة ولو كانت عم الا ان القدر
الثابت منها انما هو المرجوحية ... ترجيح بالاصل بعد هذا لا يجدي اوقفنا بشمول عمومات المنع لم وقد عرفت كونه محل شك
ونؤيد الجميع ما مر في معتبر يوسف بن ابراهيم من تجويز كون علم الثوب حريرا بل ... الدليل والمانع والعمومات وقد
عرفت الجواب عنها مع انا لو سلمنا شمولها لم يخصص على المختار ... منهم من حدده باربع اصابع وهو احوط ومنهم من لم يتعرض له ومنهم
من توقف فيه ولم نقف له على ما تقتضيه الا العامي المتقدم وحكي عليه اتفاقهم بعض اجلة الاواخر وفيه نظر وقيل بشمول عمومات المنع
فيتعين الاقتصار فيما خالف الاصل على القدر المتيقن وعلى تقدير عدمه لوجه منظور فيه وعلى تقدير ثبوته حمل على معلوم مرجح
به جماعة وتحمل بحمل ما مر ويتعين على تقديره وان بقي الاصابع من مستوعة ... وما من الاذن ... جواز
كف القلنسوة به وكون الزرور وخياطة الثوب بالابريسم وما يجعل في رؤس الاكمال من الخيال المحبوبة في جيب القميص باضافته وكذا
جوازها يستصحب المصلي من حرير محض كالمنديل او اعظم او يكون مصليا به بجعله على الارض ويجوز لبس الحرير للنساء في غير الصلوة اجماعا
تحصيلا ونقلا في التذكرة والذكرى والدروس والتنقيح والروض ومجمع الفائدة بل باجماع المسلمين كافة المعتبر والمنتهى والتحرير
وجامع المقاصد وغيرها بل عده غير واحد منهم من ضروريات الدين فضلا عن الاصول والعمومات ومنها عموم الاذن
الزينة كتابا وسنة والنصوص كما تري في النبوي هذان محرمان على ذكور امتي دون اناثهم ومعتبر يوسف بن ابراهيم في احدهما
وانما كره الحرير المبهم للرجال وفي الاخر انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وما رواه في الكافي الموثق عن ابن بكير عن بعض
اصحابنا عن الصادق قال النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام وعن ليث المرادي عنه ان رسول الله كسى اسامة بن زيد حلة حرير
فخرج فيها فقال له مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وفي الفقيه والامالي في مناهي النبي نهى رسول الله

عن لبس

عن لبس الحرير والديباج هل يصلح لبسه للنساء قال لا باس واما في الصلوة ففيه اختلاف فالصدوق على المنع حيث قال
وقد وردت الاخبار بالنهي عن لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلوة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس
ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن فيه فالنهي عن الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء والمعظم على
الجواز والمنتهى تردد قال والقولان قويان ... في هذا من المتوقفين كما هنا والقول بالجواز لا يخ عن رجحان ويظهره هنا وفي
ظهوره بحيث لا ينبو عن اشكال لاستصحاب الحالة السابقة واما لعدم الاشتراط والاطلاقات كتابا بالاخرة بالصلوة المقتضية لعدم
الاشتراط الا بالقدر الذي ثبت وما سمعت من الاطلاقات بجواز لبسهن له لا سيما حال الصلوة بل العموم كما في موثق ابن بكير
لقضيته استثناء الاحرام والمخالف ما مر من صحيح محمد بن عبد الجبار فيها لا تحل الصلوة في حرير محض وقوي زرارة نهى عن لباس
الحرير للرجال والنساء وما رواه الصدوق في الخصال عن جابر الجعفي عن الباقر ويجوز للمراة لبس الديباج والحرير في غير الصلوة
والاحرام والكليني موثق سماعة عن الصادق قال لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة واما في الحر والبرد فلا باس والجواب عن
الاخير بعدم الدلالة مفاده رجحان ترك الحرير في الاحرام وهو مسلم وعن غير الصحيحين بالضعف وعدم الجابر مع كون
اولهما منافيا للاجماع او ما مر بحمله محتملا للتاويل ومنهما بضعف الدلالة فان السؤال فيها عن صلوة الرجال بشهادة
والتعليل وذكره ما يختص بهم فيبقى ذاك يجعل الصلوة معهودة ولو سلم قلنا النسبة بينهما وبين ما دل على جواز لبسهن له
عموم من وجه والمرجع معها لشذوذ المخالف فانه منحصر في الصدوق فان العلامة رجع عنه في غير المنتهى قال في آخر وبانه في
اصحابنا على الجواز وهو الوجه عندي وحكيه في الذكرى فتوى الاصحاب ولذا ردهما في الروض بانهما لا ينهضان حجة في مخالفة
ما عليه الاصحاب مع ان البرة واقتصر عليه في الاعصار والامصار من غير نكير مع عموم البلوى به ولزوم العسر والحرج الشديد في
ترعيهن في حال الصلوة هذا ويقع الكلام في هذا المقام في امور **الاول** هل الخنثى كالمراة او كالرجال قولان ثالثها الفرق بين
الصلوة وغيرها وتوقف الشهيد الثاني في الروض وسطه والحق انه لا اشكال في الجواز في غير الصلوة والاحرام مع قول
للاصل السالم عن المعارض نعم الاصل السالم عن المعارض وتوقف التكليف على العلم المتعذر المفروض عدمه وهو نظير ما في كل ما يختص
التكليف فيه لاحد الصنفين كصلوة الجمعة والعيدين والختان والستر ولباس الذهب في غير الصلوة ونحو ذلك واما فيهما فيحتمل
ذلك لتعلق الخطاب في الاكثر بالرجال المعلوم رجوليتهم والمفروض كونه مشكوك الرجولية ويحتمل كونه كالرجل لعموم ما مر من صحيح محمد
بن عبد الجبار لا تحل الصلوة في حرير محض خرج ما خرج وبقي الباقي والنبوي المتقدم حرام على ذكور امتي مع كون الالفاظ موضوعة
للمعاني الواقعية والاستصحاب الاشتغال وهو نظير في ما يختص الخطاب به فعلا وتركا باحد الصنفين الواقعيين وكون
ذلك مسبوقا بالاشتغال شرطا او مانعا في تكليفه كما ذكرنا نظير الكلام في الممسوح ... جمع الاقوال وبناء بعضها **الثاني**
لا تحريم مع الوقت تمكين الصبي من لبس الحرير للاصل وعموم الاذن في الزينة واختصاص المنع بالرجال وعدم توجه الخطاب الى الصبي ... ويحتمل
في الروض الكراهة وعن بعضهم القول بالحرمة للنبوي المتقدم حرام على ذكور امتي وقول جابر كنا ننزعه عن الصبيان ... على الجواز ...

وهذا صنيعهان سند البل عليهم من الثاني كونه ملبوسا لهم ويكون الفرع حال البلوغ وكرهه في المعتبر والخروج عن الخلاف الشبهة
وعموم الاحتياط يقتضي رجحان المنع نعم لا يبعد بطلان صلوة الصبي بلبسه لعموم صحيحي محمد بن عبد الجبار الماضي
الثالث لو لم يجد المصلي الا الحرير فلا ضرورة صلى عاريا لعموم النهي وكذا الكلام كونه اجماعا **الرابع** هل لبسه من الموانع الوجودية
فيستوي فيه العالم بالحكم والموضوع والجاهل بهما والناسي والعلية الاحوط الاول واختاره بعضهم ولعل الاظهر الثاني ولا يبطل الصلوة
لو اضطر او كره عليه وستر النقيض كما لا يحرم لبسه حينئذ لعدم النهي ولا اشتراط والشك في كونه حريرا كالعلم **الخامس**
لا يجوز للرجل لبس الذهب بلا خلاف على الظاهر المصرح به في كلام جماعة منهم المصنف في الشهادات الكتاب والمجلسي والعراقي
وهو كذلك للاصفهاني بل تحرر عدة في المسالك موضع وفاق واستظهر المقدس عدم الخلاف فيه بين المسلمين ولا سيما عندنا
ونفاه بعينا صريحا الفاضل الكاشاني وابن احمد بل عليه جميع الاخبار ومنها النبوي الماضيان وما رواه الصدوق في العلل
والشيخ في موثق عمار عن الصادق ع في حديث قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وخبر النميري عنه ع
في الحديد انه حلية اهل النار والذهب حلية اهل الجنة وجعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة
فيه وجعل الله الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا باس
والكليني عن روح بن عبد الرحيم في الموثق عنه ع قال قال رسول الله ص لامير المؤمنين ع لا تختم بالذهب فانه زينتك في الاخرة
ورواه الصدوق مرسلا ونحوه روي في الفقيه والعلل عن ابي الجبار وعن الباقر ع وفي قرب الاسناد عن حنان بن سدير عن الصادق ع
وعن جراح المدائني عنه ع قال لا تجعل في يدك خاتما من ذهب الصدوق والخصال عن جابر الجعفي عنه ع يجوز للمرأة لبس الذهب
الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال لانا فيه استعمال كثير منها ع ما لا يحرم مع وحق الباقي
لكونها بمنزلة العام المخصص ولا سيما مع اعتقادها بالعمل وفي المنتهى الاجماع على حرمة استعمال الخاتم منه على الرجال كما انه يدل
في الخبار صحيحا في التختم عن علي ع قال نهاني رسول الله ص ولا اقول نهاكم عن التختم بالذهب من موثق عمار وخبر النميري وخبر جابر في
وصحيح بطلان الصلوة بلبس الذهب ويعم الاول فيما سمعنا اللباس بحكم هو فيما نعم فيه مع كونه منسوجا بالحنطة وسدى كالقرية
مما لم اقف فيه على مخالف واما فيما كان لحمته من الذهب كالحلي في الكافور والاشارة وما رجحه بعضهم ان المعروف من منع الثوب
منه اعضاه ذهب ولم يقرأ ما يكون لحمته وسداه معا منه بلا تحتمل عقده عاده فهو مما هو عنه فعلها نعم لو تقادم عهده حتى زال
جاز للاصل والعمومات وعدم شمول المنع له وبه افتى جماعة كالشيخ وابن حمزة واما المموه وما فيه تمويه فقد اختلفوا فيه فذهب الاول صريح الحلبيون
والشيخ والفاضلان والشهيد والثاني الى حرمة المحرقة والبطلان وهو الاحوط وان كان الاقوى رجحان الثاني للاصل والعمومات ومنها عموم الاذن في الزينة والشك في
صدق العمومات على الاسم عموم ما دل على المنع بقرينة ان نسبة لبس على نحو لبس الثياب لا ذهب ثوب مصوغ منه خلقة انما بالنوح والذهب والحرير بما
تجاهم وغيرها ونحوها او باستفاد العموم من رواية النميري بتفريع تحريم اللبس على تحريم التزيين بل حتى ما فيه قوله وتحريم نظر ولو زال اسمه تبعا دام التعليل لزيته
واما الذهب فالا ... والمحرم ... ورود التقييد بموهه ... ان النقش ... في خبر النميري ... عن اخبار الخاتم ... بالنساء

كالقول

كالفقاع من الالات او غيرها من حل ما يعمل من الحرير كالحلية والزر والاعلام والكف ولعموم الاذن في الزينة ونحو ما تقدم انفا ونحوها
متروك منهم من استشكل في الزر والكف ثم حرمتها وتمامية ان حكم البطلان بيد ونسبه الى الاكثر المجلسي وبعض من عاصرنا وهو في
الخاتم اختلفوا فيه في المعتبر بعد التردد وفيه قرب العدم حاكما حكمه حكم الخاتم المغصوب ومنشاء التردد خبر النميري وفي غيرهم
التحريم على اشكال في المشي ثم بعد وعلله فيه بان الصلوة فيه استعماله وهو حرام بالاجماع وفي الذكرى بالنهي عن الكون فيه ونهايته
الذكرى التردد والاقرار في الدروس البطلان في المحمول واما الافتراش به فحرمه في البيان ولعموم تعليل خبر النميري وهو احوط وقرب الجواز
الشيخ وكذا التحريم بعدما استشكلا فيه ولا اختصاص المنع بالمتعين بغيره خلاف في حكم الفسطاط ولا يحرم على الولي تمكين الصبي من لبسه والقاضي
به لما مر في الحرير مضافا الى ما رواه الكليني في صحيح داود بن سرحان سال ابا عبد الله ع عن الذهب يحلى به الصبيان فقال انه كان ابي
ليحلي ولده ونسائه الذهب والفضة فلا باس وفي صحيح ابي الصباح سالته عن الذهب يحلى به الصبيان قال ان علي بن الحسين ع يحلي ولده ونسائه
بالذهب والفضة وفي الصلوة الطفل فيه اشكال من اختصاص المنع بالرجال ومن ان الظاهر ان الاولياء مامورون بان يامروهم بان
يصلوا الصلوة والاول اظهر وحكم الخنثى يتبيان ما مر في الحرير ويجوز جعله واستصحابه كالحرير ولو كان غير مسكوك لما مر فيه قال بعض الاجلة
هو من بعض ملك الدين وربما يصير زينة حراما او مرجوحا ومن هنا جواز تحلية المصاحف والكتب والسيوف بهما والصلوة معها فضلا
رواه الكليني في صحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة وخبر داود بن سرحان عنه ع
قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة باس مع ان في خصوص المصاحف نحوها تعظيم شعائر الله واما النساء
فلا خلاف في جواز لبسهن بل عليه الاجماع في التذكرة كما مر وادلة من الاصول والعمومات وخصوص ما تقدم من الاخبار الاخر ومنها
ما رواه الكليني في صحيح ابن مسلم سال ابا عبد الله ع عن حلية النساء بالذهب والفضة فقال لا باس به كما فاد هل الذهب صلوتهن فيه اكثر
ما مر مع اختصاص المنع بالرجال يحرم الصلوة في جلد الميتة وان دبغ وقيل بطهارته به كما عن الاسكافي والكاشاني ان لا دواعي استصحاب النجاسة
وعدم الانتفاع والاجماع النقي ولو الخصوص اجماعا محققا او نقولا ظاهرا او نصا كما في كلام جماعة منهم القاضي ابو المكارم والفاضلان
والشهيدان وسبط ثانيهما والاصفهاني مضافا الى الاخبار المتظافرة بل عدها الثاني بان متواترة منها صحيحي الحلبي في الخفاف
التي تباع في السوق في احدها اشتر وصل فيه حتى تعلم انه ميت بعينه وفي الاخر تصل فيها حتى يقال لك انها الميتة بعينها وما رواه الشيخ
صحيح ابن مسلم والصدوق في خبر عن الباقر ع انه سال عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وفي صحيح ابن ابي عمير
غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال لا تصل في شيء منه ولا شسع والكليني في صحيح قاسم بن حميد عن علي بن المغيرة وعن الوشا في الفقه
وعن قولنا لو يحتمل الشواهد هنا انه قال الرضا ع حديث خلاف الميتة يقع منها شيء قال لا والصدوق في الخصال عن الاعمش عنه قال ولا يصلي
في جلود الميتة وان دبغت سبعين مرة ونحوه المروي عن العلل ويدل عليه ايضا احاديث لا تصل بجلود الميتة وان دبغت وفي العيون عن الفضل بن شاذان
فيما كتب الرضا ع للمامون قال ولا يصلى في جلود الميتة ولا جلود السباع والمحقق عن ابن ابي نصر عن ابن مسلم عن الباقر ع سالته عن جلد الميتة ايلبس في
الصلوة فقال لا ولو دبغ سبعين مرة والرضوي ولا تصل في جلد الميتة على كل حال واطلاق الجميع يعم ما لو كان في حال او تحبب ماكولا اللحم
او لا وعلى الاخير الاجماع في جامع المقاصد والسابق وغيرها ويدل عليه ايضا ما رواه الصدوق والشيخ في ... عن سماعة بن ... سال

ابا عبد الله ع عن جلد الخف في الصلوة فيه الفراء والكيمخت فقال لا بأس ما لم تعلم انه ميتة وللشيخ في صحيح عبد الله بن المغيرة عن علي بن ابي
حمزة ان رجلا سأله وانا عنده عن الرجل يتقلد السيف ويصلي فيه قال نعم فقال الرجل ان فيه الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال
جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه ومما قررنا يستبان سقوط ما في كلام الاستوآء بين
ما يتم فيه الصلوة وما لا يتم فيه مما يحتاج الى اطلاق ولو شسعا او زرا او قلادة ولو اسقطنا الخاص على القياس شمله العلم وغيره كان مقتضى
ذلك عدم الاجتزاء بعدم فساد الصلوة بلبسه ان كانت غير لابسة فيها وعليه الاجماع في المسائل اذا كان ساترا ومن الاصحاب من عمّم الحكم
لغير ذي النفس كالذباب ولا صنفها في المقام هنا وفي الذخيرة وعن الخارج البلل استنادا الى اطلاق القضاء وظاهر الاخبار وعدم الفرق
بين ميتة ذي النفس وغيره لعرف الاستفصال وغيره كونه ظاهره يستلزم جواز لبسه وجماعة من الاصحاب كالفاضلين والفاضل في غيرهم
خصوا المنع بميتة ذي النفس وهو مقتضى العبرة والتذكرة والمنتهى والذكرى واظهر لكونه المتبادر من الاطلاقات نصا وفتوى عرفا
تحت الاصول والعمومات وهو جيد خصوصا في مثل السمك الطافي الا انه جعل في المنتهى فنا والصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه تحمل عليها
اجمع وعلى هذا القنفذ والحشرات وما فوقها مثل النمل والبرغوث والقمل فخرجه مما لا ريب فيه وما في جامع المقاصد من ان في
المعتبر نقل الاجماع على جواز الصلوة في ميتة غير ذي النفس معللا بانه كان طاهرا في حال الحيوة ولم ينجس بالموت سهو وحكى
في شرحه على الالفية عن الذكرى انه نقل عن المعتبر الاجماع على جواز الصلوة في جلد السمك وان ميتة هذا كلامه في اللباس الا
اما المحمول فاستظهر في المدارك تحريمه لا سيما في قوله ولا تصل في شيء منه ولو شسع وفيه خفا اذ الشسع من اجزاء اللباس
ومنهم من استشكل فيه جامعة لنصوص الكيمخت وان خبر يعاد عمومها المطلق المحمول واما الاضطرار ونحو الاكراه والخوف ما لا الضا
وعرسها والتقية والبرد الشديد المحرج للبسه ونحوه فلا مضر العمومات كما يأتي سند المتعمد منها ما مر بوجوه وكذا تحرم الصلوة في
جلد ما لا يؤكل لحمه سواء قبل التذكية وذكي ام لا وان دبغ عند علمائنا اجمع كما في التذكرة ونهاية الاحكام وفي شرح الجعفرية وجامع
المقاصد والروض الاجماع وفي المعتبر اجماع اصحابنا في السباع وفيه كالمنتهى بالاكتفاء في الاعتداد بغير اللحم واجماع اهل العلم في
الخنزير وفي المنتهى فيه اجماع اهل الاسلام وفي الكلب والسباع مذهب علمائنا اجمع وفي الخلاف الاجماع على عدم جواز استعمال جلد
الكلب والخنزير والارنب والثعلب حال وعدم جواز الصلوة في جلود السباع وفي الانتصار الاجماع في الارنب والثعلب في حيثية هذا الكلام
فضلا عن الاخبار عموما وخصوصا منها ما في صحيح ابن علي بن راشد فاما السمور فلا تصل فيه وخبر بشير بن بشار ولا تصل في الثعالب
اذا كانت ذكية فقال لا تصل منها وخبر مقاتل عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعلب فقال لا خير في ذلك ماخلا السنجاب وخبر محمد
بن ابي حمزة عن الصلوة في لباس الفراء فقال لا تصل الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يؤكل لحمه
وخبر علي بن ابي حمزة في السنجاب قال اشهد على ابي انه نهى رسول الله ص عن كل ذي ناب ومخلب ومرسوم سعد بن سعد اذ لم يعلم به حل لبسه
وخبر الفضل بن شاذان ان لا يصلى في جلود السباع ونحوه في الخصال في خبر الاعمش وفحوى ما دل على عدم جواز الصلوة في الحرير اذا
كان منسوجا بوبر الارانب نصا واجماعا ومنها فحوى ما يأتي مما يدل على عدم جواز الصلوة فيما لا تحله الحيوة من غير المأكول ومنها
ما رواه الكليني في صحيح اسمعيل بن سعد الاحوص عن ابي الحسن الرضا ع عن جلود السباع فقال لا تصل فيها وفحوى ما رواه هو والشيخ

في صحيح

في صحيح علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم بن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل يجوز الصلوة في وبر الارانب
فهل يجوز الصلوة من غير ضرورة ولا تقية فكتب ع لا يجوز الصلوة فيها وروى الشيخ نحوه عن احمد بن اسحق الابهري وما رواه هو
في موثق سماعة مضمرا والصدوق في قويه بخبره قال سألت ابا عبد الله ع عن لحوم السباع من الطير والدواب قال اما لحمها فانا
نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه ورواه في المحاسن بسند فيه عثمان بن عيسى والصدوق
وعن قاسم الخياط انه سمع الكاظم ع يقول ما اكل الورق والشجر فلا بأس بان يصلى فيه وما اكل الميتة فلا تصل فيه وعن انس بن
بن محمد عن ابيه عن الصادق ع عن آبائه ع في وصية النبي ص لعلي ع قال يا علي لا تصل في جلد ما لا يشرب لبنه ولا يؤكل لحمه وهو المراد
من علل محمد بن علي بن ابراهيم مرسلا وكثير منها اخص الا انه يتم اكثرها بعدم القول بالفصل فما في المدارك من استشكاله في الحكم كضعيف
القاشاني اخبار سندا او دلالة مما لا ينبغي واستدل الفاضلان في السباع بان خروج الروح من الحي سبب الحكم بموته الذي هو سبب
المنع عن الانتفاع بالجلد ولا تنهض الذباحة سببا ما لم يكن المحل قابلا والا لكانت ذباحة الادمي مطهرة جلده بعيدا ان ذلك
وخروجه تحت عموم ما دل على المنع من الميتة فاثبتها والاعتذار بان الحكم تخلف هنا للنهي عن الذباحة باطل لقبح النهي
المعصومية والابانة المعصومية وقبول السباع الاحكام الذباحة ممنوع ولا ينتقض بجواز الاستعمال في غير الصلوة لانه
علم ذلك بدليل ليس موجودا في الصلوة فلا يلزم النقض ومحصل المنع عدم حصول الاستعداد التام للسباع ويرد اولهما
ويرد عليهما ان خروج الروح ليس سببا للحكم بكونه ميتة مطلقا وان كان سببا للحكم بموته فان الفوات الميتة والمذكى باب
العدم والملكة وما يجعل الشارع له ما يعرف فان ذكى الاسد مثلا لا يصدق عليه الميتة فلا يعمها ما دل على حرمتها
فلا يعمها عليه مع انه يكفي استناد المنع في الصلوة الى دليل خارج وأورد ايضا بان هذا الحكم مختص لان الذكاة ان صدقت فيه اخرجته
عن الميتة والا لم يجز الانتفاع ولان تمامية الاستعداد في هذا بكونه مأكول اللحم فيختلف عند انتفاء اكل لحمه فليستند المنع من الصلوة
فيه الى عدم اكل لحمه من غير توسط نقص الذكاة واجيب عن الاول بانهما يقولان ان الميتة والمذكاة في اللغة ما خرجت روحه
ثم الشرع فصل الحكم في الانسان بعدم الانتفاع بجلده ذبح او لا وفي ما لا يؤكل اللحم بالانتفاع بجلده في الصلوة وغيرها ان ذبح
وعلى عدمه الا ان لم يذبح ولم يرد في الشرع في السباع الا انقال الى دليل ونحوه بان الانتفاع بجلدها في غير الصلوة فخرج عن النصوص
الناهية عن الانتفاع بالميتة ولا يجوز لنا الانتفاع بها في الصلوة واخراجها عن عموم النهي عن الصلوة في جلد الميتة لان حملها على عمومها
قياس ولا بعد في ان يجعل الذبح فيها انتفاعا دون انتفاع ولا يحكم في الانتقاء على صورة النص والكف عن القياس وسواء في ذلك
سمينا ذبحها ذكاة او لا وسميناها اذا ذبحت ميتة ام لا فان قال القائل ومع منها المنتقية فيهما نصوص النهي عن الصلوة في الميتة قلنا
خرجت عن النصوص الدالة بالخصوص المخصصة ويؤيده حصر المحرمات في الاية في الميتة والدم ولحم الخنزير وخبر محمد بن ابي حمزة يعني المتقدم انفا
وعن الثاني انما ارادا الاستدلال على بطلان الصلوة في جلود السباع مع قطع النظر عن النصوص الناهية عما لا يؤكل عموما وتصحيح بطلانها فيها
وان ورد نصوص صحيحة في غيرها على ان ما لا يؤكل لحمه والسنجاب ونحوها مما اختلف فيها النص والفتوى على طبق الا النص الا كل
وعلى مصرفه الاوداوي كالجواب بنظر كالحال في الاية والاخر وهو ان الذكاة عبارة عن قطع الاوداج المخصوصة مع الاوصاف المعتبرة شرعا والاتفاق

الوارث المقتضي خروج الجواز عن كونه تشريعا به الا فيما دل الدليل على خلافه ثم من التوجيه وان تعلق بعضها كالاجماعات بغير الجلود الصلوة
فلا ينافيه الا خفية وبعضها العدم مع ما يؤيدها في النهي من المنع مذهب علمائنا اجمع كما يظهر من اطلاق الجمع عدم النفع في الدباغ فيها
وان قيل باشتراط استعمالها في غيرها بما لا يحمله وكذا يحرم في صوفه وشعره ووبره وعليه الاماميين ما تم وباقي ومعقول علمائنا
كافة المعتبر في شرح الحلي وجامع المقاصد الاجماع واستظهر في الذخيرة الاتفاق في الاول واستظهر دينه ولا فارق وفي الاستظهار الاجماع
وبر الارانب والثعالب الغنية فيها على منعها فيكفي فضلا عما مر من صحيح ع بن مهزيار ومعتبر احمد بن اسحق ونحوها قوي ابراهيم بن محمد الهمداني
قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه في المعتبر بعد نقل الاخيرين وغيرهما
الاخبار وان كانت فيها ما فيه من مرسل وضعيف لكن الفتوى بها مشهورة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا فالعمل بها لازم وما رواه الصدوق
في مرفوع محمد بن اسماعيل الى الصادق ع قال لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا يؤكل لحمه لان اكثرها مسوخ وارسل في الهداية عنه ع لا تصل في شعر ووبر
كل ما اكلت لحمه فلا تصل في شعره ووبره ويقتضي الجميع الضائع ما يؤيده بالعمل قال في الذكرى هو مذهب الاصحاب لا نعلم فيه خلافا الا ما نقل عن
الاجماع كافة المنتهى وما مر من موثق ابن بكير ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد
لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلي في غيرها مما احل الله اكله ثم قال فان كان مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله فالصلوة
في كل شيء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه ومنه يظهر عموم الحكم لما يحرم اكله بالاصل او بالعارض ولجميع فضلاته من بول او روث او دم او عرق
او بصاق او نخامة او قيح او دمع … ذلك ولا في شيء مما ترك لكراهة اللحم كالخيل والبغل والحمير فيبقى تحت الاصل والعمومات حلها او شعرا
او وبرا او صوفا وفضلة روى الكليني في صحيح زرارة انهما قالا لا تصل في ثوب من بول شيء يؤكل لحمه في … سالت العالم ع …
من عرق الابل اذا عرقت فاصاب ثوب الرجل قال لا باس … عليك ان تصلي وكذا يعم مثل الزنبور والبعوض والخنفساء والقمل والبرغوث …
فان المتبادر من غير المأكول في الاخبار ما جرت العادة باتخاذ الجلود والاوبار والاشعار فلا باس بكون الشمع في ثوبه او تحت خاتمه وكذا العسل
وكذا … الانسان فلا يدخل … في فضلة غير المأكول … قال … فان الفرقة الناجية …
من امثاله في الاعصار والامصار وما كان … مع الاول … عدم الدليل على المنع مع عموم البلوى
به واستصحاب حال الاتصال وما رواه الشيخ في صحيح ع بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن ع هل يجوز الصلوة في ثوب يكون فيه شعر
من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وهو يعم ما كان الشعر للمصلي وغيره والصدوق في صحيحه الاخر او حسنه
سال ابا الحسن الثالث عن الرجل ياخذ من شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه فقال لا باس … الحسين
بن علوان في الصحيح عن الصادق ع عن ابيه ان عليا ع … سئل عن … قال … اطلاق النص والفتوى
يقتضي عدم الفرق في الحكم بين الوبر وغيره بين ما كان من ميتة او مذكى … موثق ابن بكير … ولا بعد فيها
او غيره لباسا او جزء لباس … واستشكل العلامة في التذكرة في الاخير من اباحته … الحرير ومن كونه مما لا يؤكل لحمه
في عموم الحكم لما لا تتم فيه الصلوة فاختلفوا فيه … وهو الاشبه عدم جواز الصلوة في … او تكة متخذ من جلد غير المأكول
واستشكل فيهما في المنتهى والتحرير واحتاط في التذكرة فاصل … من عموم كثير من الاخبار وخصوص صحيح ع بن مهزيار ورواية احمد بن اسحق

وصحيح

وصحيح الريان بن الصلت في وجه قوي سال ابا الحسن ع عن اشياء منها الخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا بالثعالب
وبعدم الاستفصال يعم حال الصلوة فيتم ويمنع من التهذيب الجواز الحمل رواية عليه … كما مر في محمد بن عبد الجبار وهل يصلي في قلنسوة
عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة في الحرير المحض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه انشاء الله
وهو معارض بما تقدم كونها اقوى من وجوه عديدة منها القائلية بالشهرة بل الاتفاق فان الشيخ نفسه حمل الرواية على الاستحباب
التاخر على التقية ويؤيده سباقها وكونها مكاتبة وموافقة للمحكي عن احمد والشافعي وعن الحكم فانه … في سنده … التقية
مع ومنعها بكلامها على اشتراط التذكية التي لا تصح ارادتها هنا بوجه الا ان يراد من اشتراطها كون الوبر مما يؤكل لحمه … بعضها
بافتاء … فلذا … عليها وبه فلا يلزم الجواز منه كما في المعتبر وظاهر الشهيد بقوله … وان كان له وجه فان كان الشهيد
معتبر … وكيف كان لا يصلح … قوي عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن الخفاف من الثعالب والجرب
منه ايصلي فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس هو مع قصوره … في بعضها مثل الخفاف … يسقط
العالق به … في … والمنتهى كره الصلوة فيهما … الوسيلة من المكروه واذا
من شعر الارانب والثعالب وزاد عليها … لبس … ذكره … الكراهة في …
منه … المصلي … ما سمعت … الجلود … الملابس كلام
اكثر الاصحاب … المنع من الصوف والشعر والوبر وغيرها بل جماعة منهم صرحوا به وخص بعضهم كالشهيد … بوسيط …
بالملابس دون مثل الشعرات الملقاة على الثوب ولعل المنع … الموثق ابن بكير الذي
هو عمدة … حيث جمع فيه الروث والبول كل شيء … استعمال … الظرفية …
او … فالصلوة في كل شيء منه فاسدة وقوي ابراهيم
محمد فيما يسقط على الثوب من وبر ما لا يؤكل لحمه وشعره ولا قائل بالفرق … من لبس الثوب اللاصق كما مر في صحيح
بن راشد في الثعالب قلت يصلي في الثوب الذي عليه قال لا وما رواه الكليني والشيخ عن ع بن مهزيار صحيحا عن رجل سال الماضي ع
عن الصلوة في الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفي الثوب الذي يليها فلم ادر اي الثوبين الذي يلصق بالوبر او الذي يلصق بالجلد
فوقع بخطه الثوب الذي يلصق بالجلد قال وذكر ابو الحسن انه سأله عن هذه المسألة فقال لا تصل في الثوب الذي فوقه ولا
الذي تحته والطعن بقطع السند او جهل الراوي مع جزم ع بن مهزيار بالسؤال والتوقيع والخط غير وجيه وابو الحسن فيها هو كنية
او الرضا ع فلا يخرج به … عن الاعتبار وكون الماضي … بعيد مع انه غير قادح … الا ان النهي فيهما اما الورود
مورد المتعارف والغالب مع عدم الانفكاك … عن العلم بوقوع شيء من الوبر عليه وكونه فيه ولا ينافيه التقييد في الاول
وورود في خصوص ما فرض … وفيه شيء واما … احتمال … وهو … وجوب الاجتناب عنه كما عليه
جماعة … التقريب … وللقول الاخر الاصل وصحيحا محمد بن عبد الجبار … ابن الريان والاصل لا يعارض
الدليل الصحيح … الثاني … ومنهم الشيخ في الخلاف

جوز صلوة المرأة في شعر غيرها من الرجل والمرأة شعر غيرها من الرجل ايضا وحكي في الاول عن كراهة الاجماع وفضلا عن عدم تبادره
من غير المأكول كما عرفت وعلى المختار هل يعم مطلق المصحوب او يختص بالملصق بالثوب ونحوه قولان احوطهما الاول واقربهما الثاني
للاصل والشك في شمول ما دل على الاشتراط لغيره ثم مقتضى عموم الموثق شمول المنع ولو لشعرة واحدة وبه صرح في جامع المقاصد
والاجود في كلام النص تبديل الشعرات بالشعرة ونحوها الوبر والصوف بقي الكلام في امور **الاول** المشهور فيما يستثنى من غير المأكول
الخز والسنجاب فقد عرفت ولكن اختلف الروايات في جواز الصلوة في جلد الارنب والثعلب والفنك والمنع اشهر والنظر كذا
اختلف الروايات في السمور والحواصل ايضا والمنع اشهر واقوى لنا على المنع ما مر من العمومات وخصوصا موثق ابن بكير ولا سيما خصوصها
الثعلب والفنك مسئولان فيه وفحوى ما دل على المنع من وبر الارانب او اختلطت بالخز نصا واجماعا وما دل على المنع من الثوب
الملاصق الثعالب حال التقرب بين السابقين مع مفهوم صحيح سعد اذا احل به حل جلده وما دل على الثوب الملاصق صحيح
علي بن مهزيار وهو دليل على النهي عن جلد الثعالب وصحيح ابي علي بن راشد قال فاما السمور فلا تصل فيه وصحيح الريان قال قال لا
باس [illegible] الا الثعالب وخبر بشير ولا تصل في الثعالب اذا كانت ذكية فقال لا تصل فيها وخبر مقاتل عن الصلوة في السمور والسنجاب
وخبر جعفر بن محمد بن ابي زيد سأل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية فقال لا تصل فيها والمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه
سألته عن لبس فراء الثعالب والسنانير قال لا بأس ولا يصلي فيه وهو المروي عن مسائله والرضوي اياك ان تصلي
في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب مع الاجماع في الانتصار والخلاف في جلد الارنب والثعلب
وهو المبسوط وفي كلام جماعة في الجمع صريحا او ظاهرا حيث ادعوا الاجماع او نفي الخلاف في المنع من الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه
اشياء مخالفا منهم من صرح بعدم الاستثناء كالحلبي في والغنية والسرائر وجامع المقاصد والروض وهو معظم الاثنا في الثعلب والارنب
والحواصل في المدارك على المنع من الاولين اجماع الاصحاب في المنتهى وفي المفاتيح الاتفاق على المنع من الثالث والرابع خلافا للمقنع حيث
نفى البأس عن الصلوة في السمور والفنك ونقله الامالي كون الرخصة فيها من دين الامامية وفي نهاية من موضع من النهاية الا الرواية
والمبسوط والوسيلة والجامع في الحواصل كما عن الاصباح وبحمله التحرير الا ان في الثاني قيدها بالخوارزمية وفي الاول نفى الخلاف عنه وفي
المعتبر بعد ذكر صحيحي الحلبي وعلي بن يقطين الآتيين لو عمل بهما عامل جاز وفي المدارك انه المعتبر لا يخ [illegible] التعويل
عليها مما اثر كصحيح الحلبي فيه تجويز الصلوة في السمور والثعالب واشباهه كصحيح ابي علي بن راشد في الفنك وصحيح علي بن يقطين
سأل ابا الحسن عليه السلام عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود فقال لا بأس بذلك وصحيح جميل وجواب الدباج عن الحسن بن
شعاب سأل ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ونحوه في صحيحة الاخرى عنه ع وصحيح الحسن بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم قال كتبت اليه اسأله عن الصلوة في جلود الارانب فكتب مكروه ورواه في الكافي عن [illegible] السمط
الى ابي الحسن ع وصحيح ابن مسلم سأل ابا عبد الله ع عن جلود الثعالب ايصلي فيها فقال ما احب وفي عبد الرحمن قال سألته عن
اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال اذا كان ذكيا فلا بأس به كما في الاستبصار وفي التهذيب الخوارزمية وكان الاول
الصحيح وبه اعترف الكاشاني والجواب انها في غير الحواصل مهجورة متروكة ولا سيما ما دل على الجواز في الثعلب والارنب [illegible]

كك حتى فيها وفي الدروس عد ذلك في الارنب والثعلب والفنك وفي الذكرى لم يعمل احد بالجواز في الثعلب والارنب ومن اعظم وهنها
كثرتها وصحة كثير منها مع عدم اعتنا الجل لا سيما الفحول منهم بها بل القول به بعضها بل فيه اجماع في الحقيقة ويؤيد تحصيل
نوع وهن في الاكثر من سنده ما في صحيحي الحلبي وعلي بن يقطين فانها واردان على التقية كالاخبار وبه اعترف غيره وحمل
من المحققين والعجب من خفاء ذلك على مثل المحقق ولذا [illegible] الا يخص بها العموم مع احتمال استعمال الكراهة
في الكاشي [illegible] الحرمة كما هو في اخبار المسئلة شايع فتعين طرحها او حملها على التقية وحمل الناهية على الفضيلة لا وجه له
في الحواصل وان كان [illegible] مع اعتباره [illegible] بعدم الخلاف المحكي في المبسوط الا ان الشهرة المحكم بمجهولية والمنع
العمل به مع سبق القول به ونفي الخلاف عنه بل نقل جماعة منهم الاجماع على خلافه كما سبق وفي الخرايج في التوقيع احمد [illegible] ان
لم يكن لك ما تصلي فيه والحواصل جائز لك ان تصلي فيه وعن بعض الكتب عن الرضا ع وقد يجوز الصلوة فيما لم تنبت الارض
ولم تحل اكله مثل السنجاب والفنك والسمور والحواصل اذا كان فيما لا يجوز في مثله وحده الصلوة نعم لو ثبت كونها مأكول اللحم
كما احتمله المجلسي كونه ما تنبت من رتبة المحتقة [illegible] فبعض الاخبار [illegible] لارتفع الاشكال
الثاني لو شك في شيء كونه من مأكول اللحم لا يجوز الصلوة فيه سواء كان مسبوقا بعلم اولا مما يمكن تحصيل العلم فيه اولا
للاشتغال والعموم ولا سيما قد سمعت في الموثق قوله ع فان كان مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة في كل
شيء منه فاسد وهو يعم ما لو علم كونه منها ولو ان الشك في الشرط يستلزم الشك في المشروط خلافا لجماعة منهم سيد الاواخر
والمعتمد [illegible] فجوزوا الصلوة فيه للاصل والمعتبرة فيها الصحيح الموثق الدالة على ان كل شيء يكون فيه حلال وحرام
فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه والاصل لا يعارض الدليل وما قيل الاخبار المنع انما دلت على فساد الصلوة او عدم
جوازها فيما لا يؤكل لحمه ومقتضى تلك الاخبار لا يمكن الحكم بالفساد او عدم الجواز الا فيما علم انه مما لا يؤكل لحمه فيبقى الباقي
على الاصل ضعيف فان النواهي وان لم تتم ما لم يطلع عليه لكن في صورة الشك فان الالفاظ موضوعة لمعانيها الواقعية فاذا
تعلق النهي بشيء منها فيجب الاجتناب عنه [illegible] وما قيل ومن شرائط التكليف العلم فينحصر في المعلوم لكن لا العلوم بالفعل
بل يمكن ان يعلم فذا ان اريد العلم بالتكليف او حصول المكلف به فهو مفروض الحصول وان اريد تعيين المكلف به فلا فانه
دليل على اشتراطه لا لغة ولا عرفا ولا عقلا ولا شرعا كيف والتكليف بالمجمل اذا امكن الامتثال به جائز وما توهم من وروده النقض
بغير المحصور مندفع بان مدار التفرقة بينه وبين المحصور بما يقتضي معه التكليف وعدمه من لزوم الحرج الشديد والضيق الذي
فوق الطاقة والوسع فان به [illegible] كيف علم صحة تعلق الخطاب وان كان من دفن ان ثبت باجماع او نص فيتبع والا فهذا
في النواهي واما ما دل على الفساد كموثق ابن بكير فيعم ما لم يعلم او يمكن ان يعلم ثم علم ان الفساد من احكام الوضع ولا شرط فيه
في الحكم التكليفي فيعم الجميع وللاصح جماعة بانه لا يصح [illegible] مما يصلي فيه لو عاد [illegible] النسبة للخبر الا
وفي [illegible] ان الحكم بوجوب الاعادة اجماعي للاصحاب [illegible] ان تبين انه من جنس ما يصلي فيه [illegible] وفي المدارك جعل الحكم مقطوعا في كلام
الاصحاب واما المعتبرة فيمكن الجواب عنها بانها [illegible] من المحصور وغير المحصور ومعارضة بما دل على انه [illegible] المعرف بين الوقتين العقد

بالنهي مع كونه ظاهراً في الحرمة فتقضي سلمنا انتهاض ما دل على وجوب الاحتياط في الشبهة عموم وخصوص من وجه ولا سيما مع ان ما نحن فيه مما [illegible]
عموماً من وجه فتقديم [illegible] يحتمل الاصحاب فادعوا تقديم تخصيصها بموارد ما لا يحتمل النسخ مع وضعها نصوصها في النهي والاختلال [illegible]
الحرم القطعي فيجب حملها عليها او نوع حملها على اشتباه الالفاظ ولعل الناقل فهم [illegible] ويكفي في كشفه كونه من [illegible]
تمامٌ في الازمنة الاسلام ان الغالب عليهم [illegible] **الثالث** [illegible] علية في الاحكام [illegible]
جهلاً او غفلة [illegible] او حكماً او سهواً يجب اعادة على المختار [illegible] القول الآخر [illegible] لا يجب الاعادة على الاظهر
[illegible] الاشتراط **الرابع** هل يعم الاشتراط الباطن [illegible] في الغير [illegible] لو عدم واحتمال الاصحاب الا
وان [illegible] المنع لرواية الصدوق في صحيح علي بن جعفر عن اخيه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في [illegible] وقال لا يصلح من قرائنه
فلا وان كان لا امنعه فلا باس وحرم الصلاة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك والنعل السندي ونحوهما عند جماعة من الاصحاب بل على المشهور
كما في اكثر كتب [illegible] في المسائل [illegible] والمراسم والمهذب
[illegible] في عبارة بعضهم يؤذن بالعموم وللاصحاب [illegible] الا في غير [illegible] جواز الصلاة في [illegible] ظهر القدم ليس له ساق
بها وذهب الاكثر الى الكراهة منهم الشيخ في المبسوط وابن حمزة في الوسيلة والعلامة في كثير من كتبه منها المختلف [illegible]
[illegible] عن الاصحاب الا ان في الاولين [illegible] حكموا بالجواز [illegible] الاقوى عدم التحريم مع الكراهة
على الاول الاصول والعمومات [illegible] الصلاة وعموم [illegible] ولا باس [illegible] والتفصي عن خلاف
المحرم وعموم الاحتياط واستدل بما رواه الشيخ في رسالة الغيبة والطبرسي في الاحتجاج عن محمد الحميري كتب الى صاحب [illegible] سأله [illegible]
ان يصلي في [illegible] الكعبين [illegible] جاز [illegible] كانه يسمى به
[illegible] والكليني في الصحيح عن ابراهيم بن مهزيار قال سألت الرضا عن الصلاة في جرموق [illegible] فقال يصلي فيه
فان الكعبين [illegible] الاكثر [illegible] عند الخصم ان يكون له ساق [illegible]
الاحوال مع ان في عدم [illegible] في التذكرة والتحرير [illegible] وحكى الاجماع على الجواز فيه والحرمة استصحاب
وفعل النبي وفعل الصحابة والتابعين والائمة المعصومين فانهم لم يصلوا في هذا النوع ولا نقل عنهم ولو وقع
لنقل مع عموم البلوى [illegible] ومرسلة [illegible] ان الصلاة محظورة في النعل السندي والشمشك
والكل ضعيف واما الاول فالخروج عنه بما مر من اطلاق اوامر الصلاة ونحوه واما الثاني فلعدم [illegible]
لا يدل على العدم بل لو كان [illegible] دل عليه [illegible] مع احتمال عدم اعتيادهم به ولو تم لدل على عدم جواز
لبس ما لم يكونوا يلبسونه ولم ينقل احد [illegible] ان لهم [illegible] عدم الصلاة [illegible]
الالتزام [illegible] واما الثالث فلضعفه وارساله [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] مع انه لا جابر له [illegible] من حكاية الشهرة معارض بما تقدم في كلام المصنف
كبعض الاجلة حيث نسب الكراهة الى الاكثر [illegible] في المدارك والذخيرة حيث نسباها الى اكثر

المتاخرين

المتاخرين ويؤيده ما في كلام المحقق الثاني من نسبة القول بالحرمة الى اجماعة حيث [illegible] عدم [illegible]
ان [illegible] القول [illegible] منهم [illegible] المرسل ودل على عدم جواز [illegible] المرعل كان ان
يكون المنع [illegible] اخرى كان لا [illegible] من شيء من الاجانب [illegible] القول باختصاص المنع بما
[illegible] القائل بالاختصاص [illegible] بعدم القول بالفصل [illegible]
الكراهة حكم شرعي يتوقف على دليل [illegible] القولين [illegible] لا اصل وعدم الدليل على
[illegible] ولذا يكفي ان [illegible] الكراهة [illegible]
فكان [illegible] انه [illegible] حال العلم ولا يجب [illegible] الصدوق
[illegible] الحكم لصلاة الميت [illegible] ومنهم من لم [illegible]
[illegible] ولم [illegible] ظهر القدم [illegible] لا باس بالصلاة فيه [illegible] النعل العربي [illegible] يستحب الصلاة [illegible]
[illegible] والمساجد والرواق [illegible] كما رواه الصدوق في صحيح
عبد الرحمن بن ابي عبد الله والشيخ عنه في الموثق [illegible] فصل في نعليك فان كانت طاهرة
وان ذلك من السنة الا ان في رواية الشيخ [illegible] ذلك من السنة [illegible] عن عبد الله
بن المغيرة [illegible] والاخبار في صحيح [illegible] عن ابيه [illegible] فصل
فيه [illegible] رسول الله [illegible] اذا اقيمت الصلاة [illegible] والكليني [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] في الصلاة [illegible] والشيخ في صحيح معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله
[illegible] النعل [illegible] عند [illegible]
عنه العبد في الذخيرة [illegible] بان [illegible] الروايات [illegible] العربية [illegible]
[illegible] جميع الروايات العموم بل بعضها [illegible] صحيح [illegible]
العموم [illegible] الاحتياط والتسامح [illegible] فذكر [illegible]
[illegible] سقطوا [illegible] والائمة [illegible] عند كل
مسجد [illegible] اذا صلى احدكم فليلبس [illegible] ان [illegible] والمروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر انه سال اخاه
[illegible] عن الرجل هل يصلح له ان [illegible] في بعضها [illegible]
[illegible] وعموم [illegible] الاحتياط والتسامح [illegible] والتحتم ويستحب للمرأة [illegible] ثلاثة اثواب [illegible]
[illegible] المراة تصلي في درع وخمار [illegible] والكليني عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] المراة [illegible] ثلاثة اثواب [illegible] درع وخمار [illegible] علي بن جعفر [illegible] سال اخاه [illegible] المراة [illegible]
[illegible] قال لا يصلح [illegible] الاحكام [illegible]

في الاول في الاول بل الملحقة الجلابيب وفي النهاية خبر ابي جعفر ع يخط الازار مكان الملحفة في الرداء للاز شد كما هو ادعى
وقميص فما روي المسرول بدل الاخير لحقة وزرو المقنعة اي المراد الدرع الثوب الذي يكون فوق القميص ويد فقرة الدرع
المطرز سوى المرأة كما ذكره حكم يستحب ما اشتمل عليه قرة ابدالثاني بل عده منه جميع على ثناء وثابتا سح مع كشف بالملحفة عن الازار
والاجنة بنوع والابعاد بنا فان جعل الدرع مغاير القميص تخالف لكلام محول اللغويين واكثرهم ولا دليل على جعلهما متحدا
تثليثه بل تخالف الحديث نهى والذا جعل المقتول ع في الارشاد وعلى الازار والملحفة وفي الروض اعترف بعدم ظهور وجه له فيه و
في مسائل علي بن جعفر سال عن مسائل ما علم بنحو مكان للازار قال اذن ويكره الصلوة في الثياب السود الا العمامة والخف
والكساء كما في الجامع والنفلية والبيان واللمعة والغائبين والقانت وغيرهم وافتقر في النهاية والمبسوط
والنزهة وكتب الفاضلين والموجز على استثناء الاولين وفي الوسيلة والمراسم والدروس على استثناء الاول وغيرها
المقنعة الاقتصار فيها على النهي من لبس الثياب في مثل لم يستثن في القمع والمهذب الخلاف والغنية شيئا وظاهر اللحية الاول
ذي ويبقى الكلام ما للاتصال في ثوب اسود فاما الخف والكساء او اللوما فلا باس به عن محمد بن احمد عن ذكره وفي العلل عن محمد
عن القاسم قال قلت لابي عبد الله في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانه لباس اهل النار وعن العلل عن ما كني من ليس
اهل النار وعظم في العلل والفقيه عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن الي ذرعة عن بنان عن الكافي مقطوعا قال كنت عند الحيرة
مع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه فقال ابو عبد الله ع اما اني
البسه واني اعلم انه لباس اهل النار وفي الفقيه مرسلا انه هبط جبرئيل ع على رسول الله ص وعليه قباء اسود ومنطقة فيها خنجر
فقال يا جبرئيل ما هذا الزي فقال زي ولد عمك العباس الحديث وكون السواد لباسهم مما لا ريب فيه وقد روي بسند له
الفاضلان والشهيد يا ابو السواد من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم بنحو اختصاص البياض بالمطلوبية فيكون
ما يضاده غير مطلوب كله فيهما وهو مردود ومما يدل على حكم الاستثناء ما رواه الكليني عن داود الرقي بطريق
مقطوع عنه عن الخف الاحمر في حديث تأخذ هذا والبس اخفا اما في السفر ونحوه وامثال الخف ما اعلى في السواد منها
وعن احمد بن محمد عن ابي عبد الله ع قال يكره السواد الا في ثلاثة الخف والعمامة والكساء وعن احمد بن ابي عبد الله عن بعض
اصحابه رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة والكساء وفي العلل نحوه الان فيه باسناده
وفي مع وقد علي الله ص في الفقيه ارسله فيما غير هما به عن عهد [illegible] وفي العلل عن الي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن جده
عن ابائه وفي الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروى الكليني
عن عيسى المخرقي عن ابي جعفر ع انه قال كان علي بن عبد الله بن عباس اتى علي جار بسود وعمة ود وابقى عاتين كفنه
مصلما الخف الجبل بين يديه فابتدأنا اهل البيت ولا تدقق فيها ما يليه الصلوة وغيرها الاطلاق في الاخبار ولا حديث بجلها
عد القصد منها الانه ما ورد في كراهة السواد في الصلوة ثم ادعاه الممتلئ لما قيل بعدم ثبوت وجه الحكم
الا ان هو من تبين لظهور وجه كذا كراهة الصلوة دولا سيما اذا كانت في القلنسوة السوداء دون حيث لنواهي

فيما جعلت كما انه في الاول اجتمعت من جهتين وضد الظهر حكم من تضمن عليه المشتمل السواد ولا فرق بين شديد
السواد وغيره للاطلاق ويلقول الثاني الاجماع على استثناء الاولين كما هو ظ الفاضلين فيقع الثالث
تحت العموم مع ارسال الاخبار باستثنائه واعراض الاصحاب عنه الا ابن سعيد ممن جمع عليهما وقد يظهر كما فيها
للقول الرابع من العموم في النص والاجماع كما في الغنية مع ضعف المخصص ولم يقف الشيخ على شيء ويحتمل
في الاخير بل عدم المخالفة وخصوصا والاخيرين ثم وغيرهما ما خالفوا منهم من ظاهره عدم ا
لكراهة حيث كقتي به كالمحافظ في مختصره والعلامة في القواعد والبقرة ومنهم من حكم بانه يكره الزعفر
والمعصفر والاحمر بهم بن مطلق بما كما هنا وبين مقيد بالرجال كما في الحيص والبيان والدروس
ويظهر الاولين بما ذا ما هو كلام المحقق والمشهور بين من قصد فيهما ما هو في الثالث والمتنبه الصبغ كما في
كذا في نهاية الاحكام وفي الذكرى حكم بكراهة الاولين للرجال ونسب كراهة الاحمر الى المحقق ثم جعل الاولى اجتنابه
عن الشيخ مطلقا ويحتمل الحمل في العلامة على المعصفر للاحمر والصبغ ان اراد بالصلوة وفي الكافي والغنية كراهة الصلوة
في الثوب المصبوغ وفي الاولى هو مشدد كراهة الاسود ثم الاحمر المشبع والصبغ كراهة الثوب المشبع بالمعصفر المضرج بالزعفران وهو
لم يذكره هنا في الثوب المشبع للصبغ وتبعه القاضي وهو الحكمة عن الاسكافي في المطبوع فيها لبس الثياب المقدمة بالوان من
الالوان والاحمر عن الزعفر والعصفر الى جعلهم الكراهة للصلوة للشيخ مطلقا ما رواه الكليني والشيخ وموثق ما
بن عمار انه ع قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم والكليني ع عن ابي الاعمر عن رجل عنده ع قال يكره
المفدم الا للعروس وهو بالدلالة عليه ان الاشهران المقدم المشبع بالحمرة وظاهر الجوهري وضعه مقدم خاثر مشبع ظاهر الوجه
وذاك كما هو يدوم ذكر على ذكر انما الاذوة المعتق الا وانها منفرد يبقى تحت الاجمل بانها المحتمة وانتشر بهم للمدلل كما
حكم في مطلق المصبوغ والاحمر تفضله على المشبع واما الثالث فقد روي الكليني ع الشيخ ع عن يزيد بن خليفة قال
دخلت على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء جديدة حين دخلت فقال كاني اعلم بك تضحك هذا الثوب الذي هو على ان الله
الثقفية اكرهتني عليها انا احبها فاكرهني على لبسها ثم قال انا لا نصلي في هذا ولا نصلي في المشبع المفدم والشيخ بالصحيح عن عبد الله
بن المغيرة عن محمد بن يزيد بن خليفة عن الصادق ع انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران وإلا اول يدل على كراهة الجميع
بالحمرة للرجال فيها ومنه العصفر المشبع بل يحتمل فيما رجحته بما هو والثاني على كراهة الصلوة في المصبوغ بالزعفران مطلقا
الكراهة المشبع بالعصفر ص و قلنا ثبوتها الكائن لا رق يدل كما هو لعن هذا على بعدم العاصف الا كما يجرى غيره ولعل من
كتب الفرع فالمراد ويستحب لبس البياض والقطن والكتان للاخبار كما رواه الكليني عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم وعن ابي بصير عنه ع قال امير المؤمنين ع
البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله ص وهو لباسنا وعن عقبة قال ابو عبد الله ع الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت
اللحم ولا فرق فيها بين الذكر والانثى والصلوة وغيرها للعموم ويكره الصلوة في الثوب الواحد الرقيق لامرأة الا غيبا كما في

يجوز ان يصلي الرجل في ثوب واحد قال الشيخ في المبسوط اذا كان عليه قميص صفيق وازار يستر ما بين السرة والركبة فلا باس ان يصلي
اذا كان كثيفا فلا باس وهما يعني ان الحاكي غيره وتعليل جواز الصلاة فيه لما فيه من الخروج عن خلاف المتقدم
لشبهه وتمام العبادة عليه لكن ان كان الثوب رقيقا ساترا وكان احدهما او كلاهما رقيقا وهو الا
انه الاهول والعموم خلافه فالظاهر الجامع والقواعد والبيان والدروس واللمعة والروض وكذا اطلقها علم
الكراهة مع كون الثوب رقيقا ونسبه الشهيد الى ظاهر الاصحاب وهو الظاهر ايضا من استدلال المحقق الثاني
وما الاخبار الدالة فيها على الصلاة في الثوب الواحد وهو تام لو قيل بكون المنع من ظاهر اطلاق الخبر وفيه نظر
خلافا للشافعي ومحمد فحكم بالكراهة وقال الشيخ في المبسوط من اصحابنا من الاحكام على اضبان لعموم خبر دان نكتم عند كل
مسجد والنهي اذ الكلام في الحكم كونها فاضل فيهما ودلالة الاخبار على ان الله احق ان يتزين له والاتفاق على ان
ما لم يكن لا يشك داود قاله الظاهر ان القائل بثوب واحد من الصحابة انما ورد في الجواز المطلق وبريده فاضل على
البدن حال الصلاة مستحب ومطلقا وكذا الساتر بل ما يجمع بطرفاته ما عدا ترك الرداء وعادة الاستحباب وتركه
وليس يكره وطا لا احد الا الجماعة فان الامر لنبي صلى الله عليه واله لا يتقلد بحد الثوب عن الصدر الجامع كراهة ترك الرداء وغير مصلي
ومن الله عليه نعم وعن ابي جعفر سال الخاء محمد بعل ان يوم في سطح حلة او جبة محمد قال اذا كان فيها فليس فلا
بأس ما لم يكن الرجل يوم في قباء وقميص قال اذا كان تحته ثوب فلا بأس فرح قولا بأساند ضعيف سأل الحاء عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوبا قال لا يصلح الكراهة على انه لا يصلح له الا في الكسبة على ما ادخل خفاه بل ظاهر
استحباب التعدد وهو يثبت ببعض المنضمات الى امام في حج الصلاة عن القوم هل يعدها الكل اشتمالا عليه
فيصح فيه بسبح معه في العلل خبر مهدي بن ذبيل عن جعفر عن ابيه عن علي انه قال ان الا ان الا فنا والصلاة ما اجد به
وكل شيء حوله يسبح وصحها الطهر استحباب الكترة وكذا ظاهرها كالمحقق في الجامع والنهاية والدروس الكراهة
مفهوم ولو ملتا وهو الاظهر الخوي صحيح ابن مسلم الماضين والاكتفاء حصول الحكم بالرجال معلقا بان اقل ما يجوز للرجل
الصلاة فيه قميص وثبات دروع وخمار وفيه انه لو امكن لها سترة الرأس والجسد بالثوب الواحد لكفى قطعا فلا يسلم لك
كراهة الثوب الواحد الرقيق كالا يتأتى فيه كراهة الصلاة لها في اقل من ثلاثة اشتمال الصماء وليس الرقيق الصماء وقد
اختلف اللغويون في تفسير اختلافا شديدا حتى ان جماعة منهم اختلفوا في كتاب واحد مع قبض كالاثار والمسع كقصها
لما عد الكن غير سعد ومال النوري لهما دعاه الكمالي والصدوق وفي الفقيه الصحيح على الصحيح وفي النهاية في الصحيح فزاد
عن الباقر انه قال لا يكون الصحاء ولا تجمع ما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد فلا يعارضه ما ارسله في الخلاف الفقهاء انه قال التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم
يجعل طرفيه على منكب واحد والعمل به الشيخ في المبسوط والنهاية والفاضلان والمحقق في التحرير والشهيد في الدروس
ثالثها الاول لحمل الفقهاء كالشيخ في المبسوط والنهاية وابن سعيد والعلامة والشهيد في ذكرى الاحتياط والحقق

والشيخ

والتي حملوا القائلين والعصر وعبد مع بل الشيخ كما في كثير كتب الشهيد وغيرها بنقل الحد خلاف فابن ادريس ان من حلا بالمتن فقد
نص عليها الشيخ ومنهم من استند الى الدليل كالفاضل في غير العصر بونم الاحتياط وكيما فسيأتي الفقه كره من ان تقرر الفقهاء من
يشتمل بثوبه ويجعل طرفيه على يده ثم يعمد من احد جانبيه فيضعه على منكبه فرجاله منطر فجسده والفقهاء اعرف بالتاويل
لا يعد من الا ذلك فيه ما فيه كما في المبسوط تفسير بجعل وسط ردائه تحت الابطين وطرفيه على المنكب الايسر مع
ها ما قال بعض علماء من انه ينفي الحلقة الجميع انها منافاة لان النفي لا يخص من الاثبات ويدل على حكمه تعليقاته
الاجماع كما في التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى ومجامع المقاصد وفي الخبر وهما نقلان والمعنى ونفع وقال في ما
الذي اجماع العلماء وزاد في شرح الملك الكافي قال ابو داود في كتاب الحاصل القاسم بن سلام بانه باسانيده عن النبي صلى الله عليه وآله انه
نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء ولا فرق فيه بين الصلاة
وغيرها ان يكون عليه ثوب آخر او لا لعموم ولا منع الحكم عن الثوب للا حل وعدم منعه مما لم
وحكي بلا دواء عن جماعة كما في الفاضل انها لا تخيرة والقيم هنا دون الاحتياط وهو ظاهر الباقر لكن ما اكتفي في المسألة
بدل الفم القضم لثوب والشهود كما في هنا ابد بينهما مقدرة من التبع بنقل الاتفاق عليه الذكرى ونقله الى ما الكل
لشبه والبيع سليمان بن خالد سأل الصادق عليه السلام عن رجل امام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه
رداء او عمامة يرتدي بها وهو اذا كان في ضحى كما ادرد عليه الجماعة الا ان يعول الاجلة انه تعذر القول
بالفضل بين جمهور وبما بنا مع الحكم بشدة ما خالف على انه يحتمل انه وبذلك السائل السؤال الا ان التعريض
يرجع عن الرداء فيه تحو كل الاستفصال الا بمثله بقي الا الاكتفاء الاداب العموم الاحتياط وحسنه عقلا فضلا عن فتوى
جل الفضلاء الاثبات فظهورها للفعل الاول مع الخطاب فيه فضلا عن النهي اجماعا عند قول الحنابلة ان اية لم يخرج احد منهم
بما لو برزه منهم الا نفسا فالاحتياط بها ان يصح مع قميص بلا رداء ولا فقال ان قميص كثيف فهو يجزي الا ان يكون
على ازار او حد ولو قيل ان الامر هنا يحتمل ان يكون عن ابن ابي الرمدي فلا نجد مع انهم ما قالوا باختصاص
الحكم بما اذا دق الثوب بعموم الصحيح نعم يستظهر من الله الذكرى وعليه ما ان لكن قد سمعت ما ذكره على جعفر كلهم
عن ابي جعفر عن الرجل يوم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا بأس فسأله هل يصلح ان يوم في سطح جبة وجبة وجل
ما تال اذا كان تحتها قميص فلا بأس ومعلوم ان استحبابها للامام ويدل على استحبابها للغير ما روي عن ابي جعفر
وسأله رجل عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في اذا رعد فلا شيء وهو يجد رداء قال لا يصلح وهو قال كراهة
ذكرها النص وانكر الحلي والكركي والعلوي قال الشيخ هل تكره مع ما الا داه قال الشحيح الذي يسمى الشحاء الحمص
العمود الذي يحجز به انيه في وجوههم لهم اللثام بالنهار الذي ادا عجم باللثام ان تدعو على رسالهم
وتنهوا عن اطرافهم مضفولا على افنائهم دون ان يدعوا الا ما هم عريه وصومهم مع خلقهم مجادون الا الله
محكما ما بهم الخلاف فخلل بالاقصين الصلاة وقفوا واستدل الشهيد بها على العموم والصحيح فلا دلاه العلاء

عن زرارة عن الباقر عليه السلام قال اذا ما تحرك ان تصلي في ثوب فيه ما يكون على مثلك من ثيابك في صحاحي [illegible] عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ليس معه الا سراويل فقال يحل التكة منه فيضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس
معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائما او الكليني عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه
شيئا ولو حبلا ورواها الشيخ في الصحيح ايضا ثم بسند وهو كالصحيح بما على التخيير بجعل رداء وان لم يكن رداء
وزاد الشهيد ما رواه الكليني والشيخ عن جميل قال سأل المرازم ابا عبد الله عليه السلام وانا معه حاضر عن الرجل الحاضر يصلي في ازار
موتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يرتدي به واورد عليه جماعة من بعدهم ذكر في خاصة في الصحيح الاول الا في
ما يدل عليه سيخ [illegible] بين سواد كان بالرداء ام بغيره وما خص الاخير بالعمائم والمنبهم اورد يعدم العموم
في الثلثة الاخيرة والجواب ان الاخير يدل على التخيير بين المنديل والعمامة والا تقديره مع ان العامة وخصوص ماورد من
الرداء في صحيحها قلت بجواز الاكتفاء بالمنديل في خبار اصل الرداء مع شمول الخبر للامام وغيره وتقطع ان الاخبار
يتقلد السيف ونحوه من ابدال الرداء ومع ان الامام وغيره تقليد على عموم الحكم وفي حال الاختيار ايضا فاما الاول فلا يدل
خصوص الحكم بحال الاضطرار ولعله مرد ودح على بعضها الخاصة والسيف ظاهر [illegible] لبسه يوم القوس والسيف
قال الاصحاب ان يوم والسيف [illegible] في خبر عن محمد بن الحكم عن ابيه ان عليا عليه السلام قال السيف بمنزلة الرداء في الصلوة فيه وما والقوس
بمنزلة الرداء ونحوه وقريب لا مساواة بانه في خبر نبيل الرداء استثناء السيف عند الخوف صحيحا بانه رداء ويحتمل غيرها
لا يخفى ومن الجمع بظاهر فساد ما قيل انه لا استحباب للرداء في الصلوة للامام كان او غيره وما ابدعها التي للتشفاعمل الاخبار ان الله
يحب المتقاضي ان يصفى في توبين احدهما فوق الآخر برداء كان الاصل او فقال الزمهما عليه نزالع بيع سلمان [illegible] بعضهم قال
والذي يظهر من الاخبار ان الرداء انما يستحب للامام وغيره اذا وقع ما يحمل الارض كبيرا ويكون سخيفا وان يعرض كبيرا لكبيرة الا ظهار
كرداء ثم ليحمل ذلك يرد ويعسر مع كونه في ان ادا دس [illegible] فقط يجوز ان يكون بالتكة والسيف والقوس ونحوها وعلى القول
باستحباب الرداء مع الاثواب المتعددة الظاهر انه لكل الثياب ورد التأكيد الشديد بغير تكون مختصا بما ذكرناه اما ما هو الشائع
من جعل منديل او خيط على الرقبة في حال الاختيار مع لبس الاثواب المتعددة فتقييد شاب [illegible] بقصد وبشكل عليه ما
في صحاح سليمان ورواية عبد الله بن سنان وابن مسلم وخبر ابي مريم وجميل فالحاصل انا ما ملت في تلك الروايات انه ليس [illegible]
ما ذكرنا غاية الوضوح وانت اذا احطت بما ذكرنا من خبر الخرق ما فيه مع ما في خبر سليمان بين افضلية الرداء [illegible]
استحباب الحمل بيد ظاهر [illegible] الاظهر انه يشهد لا فالتحتانية بجرح وقدر المقنع ولا فصل وفي ذلك خاتم على الذي الجوز المنع
وشيء من الحمل بيد انه كان مثلا مراد في المثل بحيث انما الاظهر بين الصلوة مع حال الغير بعد اذا كان عليه سلاح ونحو ذلك
اذا كان فيكره مقنعا الا ان يخاف تلبسه على مثله الحرية الاصول والعتبرة فيها الصلاة فادام الصلاة وما رواه الشيخ
في الصحيح والطوسي عن محمد بن عبد الله الحلبي فيما اسنده الامام الصادق عليه السلام انه سأله هل يقطع الحبل ومعه قوس او سلاح او سكين او مفتاح
حديد هل يجوز ذلك فكتب اي وعلى الكراهة الاجماع كما هو الخبر بالحديد بخصوصها ولا الصلاة وما رواه الصالح

وفي العلل

وفي العلل والفقيه والشيخ في موثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يختم به الرجل فانه من لباس اهل النار وقال لا يصلي
الرجل وفي يده خاتم حديد ونحوه في العلل والشيخ عن السكوني عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد في الفقيه ورواية انما تختم اهل النار بخاتم الحديد
بخاتم حديد وفي الكافي عن احمد بن محمد الخ عن احمد بن عبد الله ان [illegible] عنده قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد وقيل انه روي كتابه قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما طهر الله يدا فيها حلقة حديد وسمعت المجوس صنفا في غير خلال السيف عن الخوف فانه روى في المروي عنه
الحرف كما قال من سلاح وكان فيه باس عند الحاجة الى ربد وما من الاختيار والصحيح غير ثابت البرهان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه
الكليني والشيخ في خبر الثوب عنده قلت فالرجل والسيف يكون في سمعه السكين في خفه لا يستغني عنها او في سراويله مشدودا
المفتاح يخشى ان وضعه بشأنه او يكون في وسط المنطقة من حديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة من حديد فقال لا بأس بالسكين والمنطقة
من حديد قال لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل آلة
السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ ويحتمل ان يغلظ الكراهة كما ان الشيء في موضعه موضع
عامة السلاح ان يكون في غير الصلوة الا ان يكون في العنق فلا باس مع كونه ضعيفا موقوفا كما عن الحل من الاكثر الرضي الشيخ في المبسوط والنهاية
عدم سواتر كالمقنع والقلنسوة الى انه وله الشرط فان فعله بالطهارة مع ضعفه انه احتياطا وتقليلا والشك يحمل على التصحيح
بين كما في المعتبر فانه لعين ما عند دعا وكذا استحبابها خرج بعض واحد من الحصول من بعدهم وافقهما انه يمر بظاهر كون غير
هما يجابا النهي والفتوى بلا اعتبار بها اصلا ثم ان المتقدم انما يتحقق بل الاتفاق من كراهة كلها المرجع الى المراد في الحكم
اذا كان ظاهرا وهو مخصوص بما اختارها ذا كشفها فيها ما قاله الشيخ يدفع بدفعه دوامه عن الحديد فحلت فلذلك بمحل الكراهة
فيهما للكليني وذكر اذا كان المفتاح ظاهرا فلا باس به لاتفاق لما سمعت من كلام ابي الفقيه والتعليل عند الكراهة استثنائيا
المعدن البارد ثم ذكر ان الخاتم الحديد ونحوه اشد كراهة لا يحقق ان التحقيق الجمع بالكراهة الا ما ذكرناه في علاق الحلي الا المحلى

الرمان فيه ايضا كما ذكره من الحلى ثم ما ذكرنا من الاخبار والاجماع فيه الكفاية وعلله في النذكرة بمكانه الاحكام بالمستفاد
بين الناس ابتداء كالجلاجل كما فيه تصويت ومقتضى تعليله عدم الاشكال في النعل كما ان مقتضى النص عدم الاجزاء
فيه مطلقا فيما كان الفعل اصلها بلا تصريح المعتبر وكلام الرضا المقنع انشاء الحاضر فيما سمعت كلامه وروى الكليني
عن الحسن في الصحيح انه اسأل عن الحلي للمحل الصحيح للنساء والصبيان فقال اذا كانت صماء فلا بأس وان كانت لها صوت
فلا وذكر نحوه في قرب الاسناد ايضا حدثني صحيحا ايضا الا ان فيه ولا يصلي فيها لا فيما قبل الصلوة ولا في غيرها ولكن
مما سمعته ايضا كلها انه يكره والمصنف قال قبلها التحادة يحرم الصلاة فيه للمصوب بحيث صلاتها للجميع غير المقصد
حال الحلي فيه الصلاة اذا كان لها صوت ولا عن الاصحاب الكراهة الا ما هو من ذهب بها او صفة دليل عليه في قوله الا في المعهود
الا صوت فلا باس به قول المشهور التماثيل في الثوب والصورة في الخاتم ظاهر المشهور التحادة حيث حرم القرائن
فيما لا عمومه حيث قال لا تصل في خاتم عليه نقش تمثال الطير وغير ذلك للمصنوع حيث عد تمثال الاحمر قد عن الخاتم اذا
كان فيه صورة لنا غير على الحرمة الاصل والعمومات ومنها اطلاق اوامر الصلوات وخصوصها ولا واحد والكافي في الصحيح الى [illegible]

الفناء انه اذا دخل تم لبس الخاتم كان نقشه من الله فيه وروده وهل له اعاده وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه عن الخاتم يكون فيه
نقش تماثيل سبع او طير ايصلي فيه قال لا بأس وفي بعض نسخ بين الثوب والخاتم يعني الاحاديث الجواز وهو القوي على الوجه بحسب الاصول كما
رواه الكليني عن عبد الله بن سنان وفي طريقه الفطحي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وما الصلاة فيه اي فيه
عن ابي الحسن الرضا انه سأله عن الصلاة في الثوب لم تكره ما فيه من التماثيل والعيون ومحمد بن مسلم عن الباقر قال لا بأس
ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة والكراهة لغة فان فعلها كره اعم من الكراهة الاصطلاحية والحرمة الا ان التثوير
الله لكونه قد عرفه ان الكراهة ما يقتضي التاكيد والتشديد والتعريض والاهتمام ولا سيما مع ما يقتضيه لفظ اللو
هذه بخلاف الكراهة فانه مما يتسامح به ويكفي فيه ما يدل على ان الاصل ينتهي الى ابدال خصوص ما فيه الصلاة
والشيخ في موثق عمار عن الصادق في حديث عن الثوب يكون في علمه مثال طير او غير ذلك ايصلى فيه قال لا وعن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش
مثال الطير وغير ذلك قال لا تجوز الصلاة فيه وفي كتاب الفقيه عن ابي الحسن عليه السلام عن الثوب يكون
فيه تماثيل او في علمه قال لا بأس وفي قرب الاسناد نحوه والجواب عنه انها لما لم تعارض ما اشتهر التي كانت تكون
تماثيل او هي تماثيل لا تمنع الكراهة والشهرة اما الاول فبخصوص اللفظ على التحريم ضعيف السند فينظر فيها واما الكراهة
فعبارة الشيخ لا يجوز بمعنى لا ينبغي كما يستعمل هذه الصيغة في هذا المعنى ولا فرق في الغبار وغيره في الدنانير والثوب
وشمله من بين الرجل والمرأة ولا في الثوب للعموم هذا كله في غير الضرورة واما فيها فلا كراهة للاصل والمشكلة شمولها
ثم اذا قيل صادق لعله كونها مزيلة للتحريم والوجوب ولكن الوجه الصلاة فلا حرج ان يسلم في البلاد ... بخفة الا اهتزاز
للصلاة واستناد الحكم حال التقية لا وجوبه يتعدى ثم الحكم في الخاتم بالذكر والادلة كما ان في الدنانير الكتفي عن الثوب القباء
ولا وجه لها الا اختصاص في الاول والفصل في الاخر جميع الفصوص بين التماثيل والصورة فيه ربما الاعتماد مع جماعة كالجزئي
نقل عن الكنز رده وهل الا خاتم في الحسن ويمكن ان وجه كون ذلك حكاية حال فلا تجعل او كون المراد بها مثال الحيوان كما هو
مختار الحلي ... في الثوب فاقترح غير واحد من التماثيل للمبادر وتصريح الطرفين باختصاص التماثيل بالحيوان الا ان مثال
غير الحيوان وبعض كلام الفقيه مشترك وجملة من النصوص وقوى جماعة ان الكراهة يتنوع بالصورة لكن ظاهر القصة بالادلة الاعم ايضا
لعل كثر اللغويين والتنبيه عليه ... والثاني يقتضيه اللفظ مادة لغة وهو المشهور حكما بين الاصحاب كما في الذكرى وغيره
وعلل بعضهم ايضا بانه روعيت الكراهة كراهة التماثيل في الاول لتشبه الانسان بالاصنام والعصاة ... والشياطين المشهوره
على بقية الحكمة ... بالنقشين ... للتخويف نحو ... لعل على تقدير بكفي ... الكلام بالكلية
حيات المذكور لانه شي ... ثم ... الحكم كراهة ... الدراهم السود التي فيها التماثيل وقال لا بأس لما
رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم انه سأل احدهما عليهما السلام عن التماثيل والدراهم السود فيها التماثيل ايصلى الرجل وهي معه فقال لا بأس بذلك اذا كانت مواراة
والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن الصادق عليه السلام انه سئل عن الدراهم السود تكون مع الرجل وهو يصلي مربوطة او غير مربوطة فقال ما اشتهي ان يصلي ومعه هذه
الدراهم التي فيها التماثيل ثم قال عليه السلام ما للناس بد من حفظ بضائعهم فان صلى وهي معه فلتكن من خلفه ولا يجعل شيئا منها بينه

بين القبلة

وبين القبلة وروي في رسالة الكليني عن ... كراهة ان يجعل شيئا بينه وبين القبلة كما بين خفيه لكن هذه او نحوها اذا جعلها
خلفه في ثوب ... فيها كالقميص حفظها او يقبل عليه بحيث يحل عليها ما مر وعلل الشيخ غير ذلك ... وفي طريقه محمد بن سنان وفي حديث
ان كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك واجعلها من خلفك وفي الصحيح الاول ان لو وارتها
زال الحرج وحمله الشيخ على ... حديث لا يجعل ولا يضفل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه ويصلي ويحتمل ان يكون المراد تصويرها
او في ثوب فاذا خاف فيجعلها في ... كلها فيها انه لم يضطر ... كل ما كره للامتهان والعموم ونفي ... مع الرجل بل في موضع فانه
كان يدفع الحرمة والوجوب بينهما الكراهة بطريق اولى ثم على هذا الدراهم هي القوي وما الفضة السود فوالله الناس وتجار
مما فيه الله ما في ذلك الشرح والنحو يرون ان الدراهم البيض هي السود ونحو منها المحج كان الدراهم والدراهم التي فيها
سود ... بالمال فيه صورة ... والحق والذي في الصلاة في السيف الحلي والكتابة ونهاية الاحكام التعليق في انه
وعلته في نهاية الاحكام المتقدم لا يترك وفي رسالة الفضل ... في بني بالنقاط والذكر قبل الحلية
المعادن ولا بأس بمتابعتها او انه في التحليل ... الصلاة مع شي يعتد به ... الشهور وكل موضع
التحلي خلاف فيه قال بعض الحلية وفي الرواية في الرخص ... فيما الرواية الثانية في الصلاة الثانية خلاف
المعتبر عليه علامة ويناول في المشي الجمع ... ويستحب التختم والتمسك فيها العقيق والياقوت ... ولا بأس
كل من ... في الحديث ... فانهم يقولون لا تجوز الصلاة في الصابغة والعلانية للعين انه نفع
الاصل ومع ... هو محتمل ان يكون تام سعة او ضيق ... هو الحي ... بعد ما تحرز لا اجمال الخروج عن النهي
والخاتم في التوبة ... فيما المعقول ... في حكم ... والا ... فلا يلومن الا نفسه ... فيه رعشة
الادهان ... في ذلك فيحمل ... فلا يلومن الا نفسه خصوصيتهم ... العلماء
جامعة كالشهيد ... لا ... على النص ... الاعتبار ... حكمهم ... عمل ... خود
متكافئين بانه يمكن ان الاصحاب ... يمسكون بالحديث ... عن الفضل كما في ... تساوي ... والتخيير
بينهما في الوجه ... الاول لعدم ... فيما الا الفقه ... الدليل ... في اللذة ... فالقول ... يمكن ان يكون بالبدل
بين الطرف والوسط وكيفيته ان ... تحت الحنك كما يقتضيه العرف ... الاخبار روي لتقبل في محل
تحت الحنك ... فلم ... تحت حنكه ... فلا يلومن الا نفسه والنبوي الفرق بين
المسلمين والمشركين التلحي بالعمائم ... ولا اسناد ... عن الصادق عليه السلام ... وذلك
او الاسلام ... تعمم ولم يتحنك ... ما لا دواء له الا
الا ... الخامس ... الطابقية ... الحلي ... العالي
تفهم من الاخبار ... الطرف ... تحت الحنك ... في تحنيك الميت ... عند ... حين
اخفى ... بعض ... الرسول والائمة ... التعويض ... والاخبار

بين القبلة

الحنك

كما رواه الكليني عن أبي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله عليه وآله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل
فسدلها من بين يديه ومن خلفه وعن أبي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وعن أبي عبد الله عليه السلام
قال عمم رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع ثم قال أدبر فأدبر ثم قال أقبل فأقبل فقال هكذا تيجان الملائكة
وعن ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المأمون الى الرضا عليه السلام يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث اليه الرضا يستعفيه
فألح عليه فقال ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين فقال المأمون اخرج كيف شئت الحديث الى ان قال فلما
طلعت الشمس قام فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن ألقى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه وتشمر ثم قال لجميع مواليه افعلوا مثل
ما فعلت الحديث ورواه الصدوق في العيون وروى الطبرسي في المكارم عن عبد الله بن سليمان عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام انه دخل المسجد
وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه وقال السيد بن طاوس رويناه عن أبي جعفر ... باسناده الى النبي صلى الله عليه وآله
الله ثم ... وسدل ... بين كتفيه وقال هكذا ... الملائكة ... الحديث
والمراد بالحديث الحديث الا ان ... رسول الله صلى الله عليه وآله ... سدلها بين كتفيه فقال هكذا ... بالملائكة الحديث ثم قال
السيد قوله ... اللفظ ... ان ذكره ... وصف ... ثم قال ... عن ... ايضا ان ... لانه قال ... ولا ... في ذلك من ... السدل ... في العلائي والجزيني ما ... بقوله
فسر الخنك بما اشتمل عليه ... على ان ... اطراف ... التعريف ما ذكره ... بين ... السدل والتحنك بين ... الافعال ... فيد
الا ان شيئا مما ... السدل ... الصلاة ... التحنك الاجمالي ... بعد ... اختلف فيها ما اشتمل على
... طرف من ... صدره واخرى على الكتفين ... ما اشتمل على ... الكتفين ... الاعمال الخلف ... بعض ... التحنك
فكيف ... عليه ... بطريقه ... من طاوس ... بعد ... السدل ... وثبات كيف ... لم
بخلاف ... منها ... التحنك ... رواه الكليني ... المرفوع ... من ... تحت حنكه
... ومكروه والبر ... مرسل الى الحسن ... تحت حنكه ... ان ... طرف والحرف ... بوقت ... ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن أبي عمير
ذكره ... العمامة ... ولم يتحنك ... فلا يلومن الا نفسه ... يحضر ... بالحنك ... الاول ... الا
... عمامة ... وهو ... تحت حنكه ... حاجة ... فيما ... دل على ... المرسلة ... ان ... النبي
... بين المسلمين والمشركين ... اذا ... التحنك ... ما دل على السدل
ما دل عليه دون ... تحنك ... التحنك ... احتمال التحنيك
هذا انما ... كان ... ما ... العمل ... التخصيص ... كان
في الصلاة ... الامام ... المشروع ... بالنبي ... تخصيص ... الى
... فيها ... التحنك ... السكينة ... على الاصول

الصوفيا

الوسائل احتمل ... لا تكون ... لا يجوز ... سقط استحباب التحنك فيما ... حتى ... الشهيد ... فيما
ليس كما رواه الكليني عن ... الصلاة ... قال ان الله تبارك وتعالى ... بعض ... الناس ... وعن ... اسحاق
... عن ... القول ... الرجل ... عن ... الكفن ... التحنيك ... او ... على
كره ... قال الشهرة ... خيرها وشرها ... وعلى ... سعد ... قال ... الله ... عن
عن عبد الله بن سنان ... يقول ... انا ... فيها ... يحيل ... عن
... بين ... هذا الباب ... هذا الوضع ... ثم ... تقريب ... على
... عليه ... اليوم ... الناس ... يعتقدون ... الله
... ولكن لا ... في الصلاة ... بن ... عن القراءة
... استحباب ... الصلاة ... مع ان ... عن ... الفقهاء هذا
كل ... الشهيد ... ولا ... من ... ونحو
... الحنك ... العمائم ... القباء المشدود ... الحزام
المشهور ... الوسيلة ... المبسوط ... المشروط ... الحجر ...
... العلم ... كتاب ... الشهيد بن ... ما ذكر الكواهة ... الحزم
الشيخ ... المفيد ... من المشهور ... احمد ... الكليني
... البيع ... الوسط ... قوم ... اهله
... من ... الا ... علي الليل
... مع ... يمكن ان ... الشهيد
... القباء ... من ... المعروف
... الا ... بعض ... الاختيار ... بمحله
... كلام ... التحريم ... الحرير ... البيع ... في
الشهيد ... القباء ... الوسط الا
المشهور ... الصلاة ... ظاهره ... يشترط الا
على ان ... القباء المشدود ... تعينه ... لا ... المشهور ... ذكره
وقت ... المشهور ... الكراهة ... نقل
والحبس ... الذكرى ... رواية ... المبسوط قال ... عليه ... منه
... وقال ... القباء المشدود ... كل
القباء المشدود ... الاشياء ... والزم

ومنهم من ذكره وهم الاكثر [illegible] عن الانفطار كالمقنعة [illegible] من المقذوف [illegible] واستثنى [illegible]
كان [illegible] والثالث فيقتضي [illegible] على [illegible] فلا كما هنا ان الحرمة والوجوب [illegible] المراد [illegible] الحمل
والوضع [illegible] بعده [illegible] النجاسة [illegible] اهل الكتاب [illegible] الحل [illegible] فيه [illegible]
ادا [illegible] لان [illegible] الا [illegible] من [illegible] او المسكوت [illegible]
فيه حتى يغسله [illegible] المسلم [illegible] الصلاة [illegible] غسله ثم قال
و [illegible] اصحابنا [illegible] الكفار [illegible] الجامع [illegible] الصلاة [illegible] عليها الكفار [illegible]
المسكوت حتى يغسله [illegible] عن الصلاة [illegible] الشك [illegible] المباشرة [illegible]
الا [illegible] التحقيق [illegible] ان [illegible] اليقين [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] انا [illegible] قبل ان [illegible] فقال ابو عبد الله [illegible] تغسله [illegible] ذلك فانك [illegible]
وهو طاهر [illegible] عنده [illegible] الثياب [illegible] المجوس [illegible]
الحال [illegible] الا غسلها [illegible] فقطعته [illegible] الشام [illegible]
في [illegible] فيها [illegible] عن [illegible] يقول [illegible]
[illegible] عبد الله بن [illegible] ابان بن عثمان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] عن الصلاة [illegible] المجوس [illegible] بالماء [illegible] الطهارة [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] قال [illegible] ابا عبد الله [illegible]
[illegible] قال [illegible] الصلاة [illegible]
من [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
جعفر [illegible] اهل الكتاب [illegible] ان [illegible] قال لا بأس ان [illegible] الكليني [illegible] عثمان [illegible]
قال [illegible] المجوس [illegible] قال [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] سال ابا عبد الله [illegible] المراة [illegible] اذا [illegible] وهو [illegible]
[illegible] من [illegible] النجاسة [illegible] محمد [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] المتأخرين [illegible] الدليل
كما [illegible] الفارق [illegible] النواهي عن الصلاة فيها والامتثال
في العبادة [illegible] العلم [illegible] ثم [illegible]
مع النص [illegible] ما [illegible] اصحابنا

[illegible]

١٠٠

كفاية غلبة الظن في النجاسة [illegible] بان الاشياء على اصل الطهارة فلا [illegible] عنه الا بالعلم واما غلبة الظن [illegible]
بالمظنون [illegible] الاستصحاب [illegible] والمحقق [illegible] جميل [illegible] اهل الكتاب
والمجوس [illegible] الاصل [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
التوشح فوق القميص [illegible] الكليني [illegible] التوشح [illegible]
[illegible] الحسن بن محبوب [illegible]
[illegible] التوشح فوق القميص [illegible]
[illegible] فوق القميص [illegible] التوشح [illegible]
[illegible] التوشح [illegible] فوق [illegible]
[illegible] التوشح تحت القميص [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible]
فوق التوشح [illegible] والتوشح فوق القميص [illegible] التهذيب [illegible]
الا [illegible] فوق التوشح [illegible] الشهيد [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] التوشح [illegible]
[illegible] التوشح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فوق القميص [illegible]
[illegible] التوشح [illegible] فوق القميص [illegible]
[illegible] التوشح فوقه [illegible]
[illegible] التوشح [illegible]
[illegible] التوشح [illegible]
[illegible] التوشح [illegible]
[illegible] الشهيد [illegible] الفقهاء [illegible] التوشح
[illegible] فوق القميص [illegible]
[illegible] الفقهاء ان التوشح فوق القميص [illegible]
[illegible] التوشح [illegible] فوق القميص [illegible]

الوجه ولا شيء بانا نعني الفرض [illegible] عليه ... [illegible]

[illegible] عشر [illegible] قال [illegible]

[illegible] على النبي [illegible] الاستغفار [illegible]

[illegible]

[illegible]

بطلانه وهنا الخضاب بالحناء والوسمة فقال لا [illegible] لا باس [illegible] الشيخ في الموثق [illegible]

[illegible]

[illegible] الحسن [illegible]

[illegible]

[illegible] رسول الله [illegible]

[illegible]

[illegible]

حيث قال لا بأس في الثوب الذي يلي جلده من محشو ومن فوقه الفرو فلا بأس بالصلوة فيه والقاصد في جواز الصلوة فيهما
وهو موجود في المحشو وفي [illegible] ذكره شيخنا [illegible] لا المحشو والاحتياط [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] احتمال [illegible] الا على ما [illegible] والكلام في الثوب الذي يلي [illegible] الذي يلي جلده [illegible]
[illegible] فان قلنا بالكشف فلا بحث وان قلنا بالنجاسة فلا [illegible] نجاسة [illegible]
واحتماله [illegible] ما [illegible] عليه [illegible] الحكم [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] وهذا دليل [illegible]
الصلوة امره   الثامن [illegible] روى عن النبي [illegible] افضل من [illegible] في جامع الاعظم [illegible]
يقبل الله صلواتهم جميعا من كل [illegible] كثرة ما يحضر من الناس [illegible]
[illegible] ان الا [illegible] الصلوة [illegible]
وكل شيء حوله يسبح   الطيب [illegible] الكافي عن علي بن ابراهيم [illegible] افضل من سبعين صلوة بغير طيب [illegible]
ابن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين [illegible] في مسجده فاذا دخل للصلوة [illegible]
[illegible] قال ركعتان يصليها متعطرا افضل من سبعين ركعة يصليها غير متعطر [illegible] عن النبي   نظافة الثوب [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible]   العمم [illegible]
[illegible]   التحتم [illegible] عن رسول الله [illegible]
نفسي [illegible] في الجمع سبعين صلوة [illegible]
ثم لو دار الامر بين فعل مكروه [illegible]
[illegible]   في المكان [illegible] فالاول [illegible]
يشغله الجسم بالكون [illegible]
ثم [illegible] المغصوب [illegible]
لغصبية [illegible]
بنفسها كما هو مقتضى [illegible]
كان الغصب منحصرا فيما عليه [illegible]
دون الباقيين [illegible]
فقد تنافى [illegible]
الغرر بالفعل [illegible]
الا بما يحقق كونه [illegible]

حال المكان

حال المكان قلنا ينبغي ان يبنى حال المكان على ما ثبت [illegible] بالنسبة اليه ووجه واضح [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الجسم [illegible]
في الاسلام [illegible] بانه [illegible] عليه المصلي [illegible] في بدنه وثيابه [illegible] مواضع
الملاقات من موضع الصلوة كما [illegible] مساجد [illegible] من وجه [illegible]
وثيابه وجعل في الاسلام عنده [illegible] حقيقة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] وكيف كان [illegible] الصلوة في كل مكان [illegible]
[illegible] المساجد [illegible]
[illegible] في الكون [illegible]
او وقف عام او [illegible] الحال بان يكون هناك كيفية يكشف عن الاذن [illegible]
[illegible] بحيث لو اطلع على [illegible] ويكون به وهو اذن [illegible]
الحال [illegible] الصديقين وعلم كما بين اهل الاسلام [illegible]
[illegible] الاذن [illegible]
[illegible] في دار [illegible]
[illegible]
[illegible] اجمع العلماء [illegible] جواز الصلوة في الاماكن [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة في كل مكان [illegible]
الكليني في الصحيح [illegible] عن ابان [illegible]
[illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] في الخصال عن [illegible]
[illegible] رسول الله
[illegible]
[illegible]
[illegible]
امير المؤمنين [illegible] قال الله [illegible] على الامم [illegible]

وجعلت لي الارض كلها مسجدا وطهورا او مسجدا او طهورا ... العبرعن النبي ص انه قال جعلت لي الارض مسجدا فايما ادركتني الصلوة صليت
بها للثلثة الاخير وتتميم التقريب فيها بان يراد من المسجد المصلى او المكان العرفي فيكون بمعنى انه جعل جميع الارض مصلى او المسجد
الاسم ويدفع احتمال الكون المراد بالمسجد محل السجود فيكون للمقاوات الا من جعل مسجدا بالفتح بماء وبان ذلك لمن يحملون ... الا
على القطع بل المقطوع منه على ان الامتنان والتسهيل على هذه الامة انما يناسبه الاقتصار على ذكر الارض بل يقتضي ان يذكر ايضا البناء عيها او يؤيد
الجميع فهم الاكثر ومنهم من احتمل ارادة الاعم من الصلوة والسجود وفيه نظر ولا فرق في المبني بين ان يكون لفظا او غيره ولا في المالك بين ان يكون
معلوما او مجهولا واما الاشكال فيما لم يحصل له العلم بشاهد الحال فاختلفوا فيه وظاهر بعضهم كالشرايع والروض بل المشهود
كما قيل انه يكفي في شاهد الحال حصول الظن برضاء المالك ولو في غير الصلوة ويتعدى عند البعد وظاهر كثير منهم اعتبار العلم والاقرب عندي جواز
الصلوة في كل موضع لم يتضرر المالك بالكون فيه وجرت العادة بعدم المضايقة في امثاله وان فرض عدم العلم بالرضاء وتبعه
المجلسي والبحراني وهو مقتضى كلام المحقق فيما اعتقد الابناء على اقامة ويتوقع عنه البعد والتخيير لعدم شمول المنع من التصرف في مال
الغير له والاصل الاباحة قال فيه هنا انه لو تضرر كراهية المالك كان ... لم يجز الصلوة فيه ... العادة بعدم
بالمنع من التصرف فيما للغير بغير اذنه وربما يفهم من المحقق هناك انكاره فيه ان اصالة الاباحة جرت هاهنا عن طريق ...
المال للغير قطعا وفرضا ومع عدم العلم برضائه في التصرف فلا يحكم عقلا ولا نقلا بجوازه بل مع الظن ايضا العدم ...
هنا وامثاله وعدم احتمال ان المالك لا يجوز التصرف فيه لم يكن ينتفع بحضوره وكراهته مع انه لم يعتبر في بعدم الجواز منعه ...
ولعله لا يتعلق به ولا اذن فانه ... التصرف في ملك الغير عليه ... في صحيح زيد الشحام وفي موثق سماعة
والصدوق في حديث ... قال قال رسول الله ص ... حجة الوداع قال من كانت عنده امانة
فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه وفي النبوي المروي عن التحف في خطبة الوداع
ايها الناس انما المؤمنون اخوة ولا يحل لمؤمن مال اخيه الا عن طيب نفس منه ومن ... الا حد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه
فاذا اعتبار العلم ... والعقل ... الاباحة الاصلية التامة ... خصوص ...
عدم شمول المنع لموضع ... مثل ما ... ان يستعمل الارض كلها مسجدا ... ان الارض ... ايضا
وان النسبة بين العموم الدالة على جواز الصلوة في كل ... خصوصا ... الدال على ...
مال الغير عموم من وجه والاقوى ... بالاصل ... والعمل بالاستثناء ... مع الضيق والاعتبار
سيما مع ... المسلمين ... والمصلين من غير نكير ... الحجاز الصلوة في المكان المغصوب مع عدم تجويزه
الجميع ... والجواب ان الاستصحاب ... عموم ... كما دل على جعل الارض مسجدا
او ... عنه ... فلم يثبت ... لظاهر ... بين الاصحاب في ... الصلوة في الصحاري والبساتين
اذا لم تكن مغصوبة وان لم يستاذن ... في الذخيرة ... للعنبر والتذكرة ... عنها ...
لان ... بالاذن معلوم بالعادة ... الاشكال في غير الصحاري ... الاراضي المتسعة التي لا يؤدي فيها

المنع

المنع عن الكون فيها الى الحرج الشديد ... والمنع ايضا بانه المحرم والتصرف هو الذي ملكه الا انه والجملة فيق الاشكال
في عموم الحكم في جميع الصحاري والبساتين لعدم العلم بالاذن بل الظن مع احتمال المذاهب في العادة ...
من قبيل المخصوص ظاهر ... الاذن ... وضع السترة على ... الجلوس للصلوة ونحوها فيها من كافة الناس من غير نكير او ...
من احد منهم من الشهادة ولا سيما ... من الفقهاء ... وهذه طريقة مستمرة من القدم الى الانتهاء ... المحل والمخالف
ذلك لم ينقل من احد من الائمة ... ولا المنع عنه مع العلم به ... الا ...
بانتفاء عنهما التابع ... وتواتر وهل يكفي عن الاذن الا ان ... يكون يستثنى عما يعتبر فيه الاذن ونحو ...
من الاذن ... الوضوء ... عدم تاثير المنع من المالك ... الصحاري والبساتين
الاماكن المأذون في غشيانها ... الصفة به المصلى كالحمامات والخانات والارحية ونحوها ... عند الخلاف
... في الحج ... الاحوط الاول ... فيها المنع
على ... الاولى ... الوضوء من ...
... ووجه ... ونحوه فهو كالاستقلال
... ووجه المنع ان ... العادة ... لا ... قد عرفت
الجواب عنه ... وانما ... وربما ...
... الدالة على جعل ... الصلوة
الا مع ... صلوة مخصوصة ... فلا ...
مع الاطلاق ... الرباعية والثلاثية والثنائية وذات ...
وعليه ...
علم ...
على الاعادة والاستيناف ... الاجزاء ... بالخروج قبل الاشتغال بها ...
اذنه ... الضيق وان ... الصلوة ...
مبنى على المضايقة ... فيصلي خارجا ...
يسقط بالمعصوم ... في الاخير ...
الخروج عن ملك الغير ولا يمكن الجمع بينهما ...
ايقاعها على ... التكليف بالاطاق ...
يحتاج ... التخيير ... في هذه المسئلة ... الاظهر ...
العلامة في كثير من كتبه ... والخروج مصليا مع السعة والخروج ... الضيق ... والبيان والمنتهى

نوعام

كان لا يجوز ...

... [illegible]

للاستصحاب على ما افتقت وان العدول لو ان لزم الضرر المنفي شرعا من بطلان الزرع ودفع الغرض لما الشك بالاجرة كما لو رجع
اقدامه بنفسه عليه وان الاذن قد استوفى العوض من الله بالنسبة الى الاعلام او وجه تشكيكه كالعرف فطاهر هو قطع الموافيه
الجزء فيكون العوض بلا عوض ولا قائل بالفصل واستدل بان اذن المالك في الامر اللازم شرعا الى اللزوم لا يجوز له الرجوع كما لو اذن
في دفن الميت في ارضه او اذن في رهن ماله على مال الغير وورد بان المالك اذن في امر لازم شرط كونه في مكانه او ما دون فيه
ولا نسلم ايضا مثل هذه الاذن الى اللزوم وثبوت الحكم في نظائر دليل خاص بها لا يوجب التعدي به الى محل النزاع وفيها النظر ولو ان
يكون صحيحا او فوريا امر بالخروج قبل الاشتغال بالصلوة او بعد الفراغ عنها كان امرا ولما كان في الاثناء فاقوال فقول بالاتمام
اختاره في البيان والذكرى فيه احتمل القطع وقول بالابطال السعة والاتمام مع الضيق جامع المقاصد حكم التفصيل وفي الفائدة كاهو
المبسوط والشرائع وجمع الروض الله انه فرق بينهما كان الاذن في الصلوة لكون فوق الادل حكم بالاول وفي الثاني بالثاني والاول تقوى النية
عن عدم الالتفات والاتمام لو كان الاذن صريحا سيما اذا كان هو السبب في كونه في مكانه فالوجه تمكين الاقوى الخروج فيها مصليا
في الارشاد وفي التذكرة احتمل الاتمام الشرعية الدخول والقطع لانه غيرها فيهما في الصلوة صحيحا وقد فيه النافع صحيحا للخروج مصليا
كما في صلاة الضيق الممنوع من قطع عبادة مشروعة لما ثبت الضيق وفي نهاية الاحكام خرج مصليا مع الضيق واحتمل الاتمام مستقر الشروع
المشهول مع الاتساع احق كالقواعد الاتمام مستقرا بخارجا والقطع وتوقف في المهذب ولا وقل الاقوى عدم الاتمام كما سلم بالشك
فلا يتقيد بطلانها ما في اذن لمو الصلوة مع عدم ظهور الفرق بينه وبينها او استشكل ما مر من الفرق بان الغرض في وقوع الاذن
في الاستقرار بقدر الصلوة والا لم يكن الدخول فيها مشروعا ونظر فيه بان الغرض الا انه في الاذن في الصلوة خروا مشروعا وهو لا
يقتضي وقوع الاذن الصريح في الاستقرار بقدرها ضمنا عن الاذن بالصلوة وما جعل منها اللزوم الاذن الصريح بالاتمام يوجب التحريم وهو
الصلوة واستلزام الاذن المذكور اللزوم لا يوجب استلزام الاذن المطلق له هنا وانت خبير بان ما جعل مستلزما الفرق غير فارق بالسبب
والثاني في القطع كون الاتمام مستقر التصرف في ملك الغير مع عدم رضاه وعدم جواز الاتمام خارجا لاستلزامه وانت كثير من الاذكار عند تعذرها
فلا مجال لما الاتمام خارجا في الضيق تلفا من الجمع وتقدم حق الناس على حق الله مع قاعدة الميسور والثالث
الجمع بين الحقين مع ما في الاتمام العاجل عدم ابطال ولا غير هما مامر وفي الجمل نظر ولا يجوز الصلوة في المكان المغصوب مع العلم
بالغصبية على المشهور بل اجماعا على الظاهر تحقيقا وفيها مستفيضا نقلا منهم عند اجماعيا وفي المنتهى كلام من يحفظ عنه
العلم على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع العلم بالغصبية وفي نهاية الاحكام ولا تحل في المكان المغصوب اجماعا وفي التحرير تحريم
الصلوة في المكان المغصوب باجماع علمائنا وان كان صحيحه وفي الذكرى لما المغصوب فتحرم الصلوة فيه مجمع عليه ونسب في المدارك
الى العلماء كافة وجامع المقاصد الى العلماء الا من شذ وفضل عما ما دل على انه لا يحل مال امر مسلم الا بطيبة نفسه فالجملة النبوي
من انه كل مغصوب منهي عنه الا ان كانت صلوة وانتحلوا من قريب ولا سيما مع ضميمة ما دل على صحة الصلوة المذكورة مثل ان
الارض لله وان الارض يورثها عباده فيصلي فيها حتى كان في عد الصحة العموم مشروطها موقوفا بالتوقف فيه فضلا عما دل على الناس
للاذن وعدم رضى غصبها انهم كلما لمها يحمي بطلان الصلوة لما هو المحكي عن الفضل بن شاذان من الصحة بلعال العوض انا الحق
علي اوما لعله

عنها
وبالجملة دلالة المشهور الاخير من حيث صحة البرا وجعل الاشبه الجماع فان ثبت والا فان الاقوى فعل النفل الاصل والاطلاقات والاخبار
الدالة على انه صحت الصلوة في جميع الارض مسجدا وطهورا ومعه مشكل في الجميع نظرا الى عدم دلالة الاخبار وفيه عن في الحوادث الدال والاطلاقات
بالاجماع المنقولة في الشرح والتذكرة نسب البطلان الى علمائنا وفي نهاية الاحكام الجمع في الذكرى الى الاصحاب وفي الذكرى
الطبق عليه علماؤنا وفي الناصريات والمسائل الاجماع وبعضه العقيدة وهو ظاهر الدروس والبيان وجامع المقاصد مع الحل شدد في
الى الفرع لحمل الكلام اللازم وعدم لعنه احد منهم اليه مع دلالته وتقدمه وهو من اقوى الوجوه تضاعف في الزوايا عن التحقيق
في العلوي النظر وما تصوره عن ما دل على ان لم يكن من وجه صحة فلا تقبل عاني الفضل ليلزم في الاجزاء في الظاهر وكلما فيه اشعار
القول في النفي لاحل الاحتجاج الجاهل في بحث اللباس ومع ما فيه والاطلاق الاجماع تم الاقل مع ما فيه الاطلاق الغصبية وتضمخ فيه
ومن المحقق صحتها مطلقا بان الكون ليس جزء منه ولا شرطا فيها وهو حق ان اراد ما اذا صلى بها خارجا بحيث لا يتحد مع الغصب لعلة المراد
دلالة الركوع والسجود والقيام ونحوها هي الحركات والسكنات يتحد الفعل فكانت في الحد النهي على بطلانها ما مر في بحث اللباس وحمل الواهم
في الحكاية هذا كله مع العلم بالغصبية وتحت صلوة والاختيار ولو كان مجبرا فكلامه ما مر في بحث اللباس فلو جهل الحكم
حرمة فلا بطلان قولا واحدا في المنتهى ولو كان جاهلا بالغصبية او الاختيار ولو كان مجبرا فكلامه ما مر في بحث اللباس
فيحتمل الوهم في الحكاية هذا كله مع العلم بالوقوع مع صحة صلوته اجماعا وفي المدارك صحة صلوة الجاهل بالغصب موضع وفاق بين العلماء
وفي الذخيرة واما الجاهل فلا انتفاء النهي بالنسبة اليه وهو موضع وفاق بين العلماء فضلا عن الاصول والاطلاقات وعدم شمول الها
دليل على الاشتراط والامتثال للاجزاء وكون القضاء بالفرض الجديد وليس فليس خلاف في الوجه بالتحريم في المنتهى لا يصح صلوته
عند ناوحوط اذا كان عالما بالفساد واما لو كان جاهلا به فالاقوى انه لا يتوقف على شرط صحتها من الاجماعات وهو غير صحيح ظاهر
كل ما سبقه في الاجماع ايضا مما قيل صلوته باطلة اذ الجهل بالحكم الوضعي او الشرعي لانها صلوة لم يتوجه الشارع والناس بانتم اذا
كان عالما فيه نظر وحكم المقدس بالصحة في الصلوة الجاهل لعدم النهي حين الفعل وفي خلو عن رفقة في المدارك لو كان جاهلا
للحكم وحكى عن الاصحاب قطعهم بالفساد ولعل مع ذلك شاكا في الصحة تبطل لعدم حصول شرطها السالم وهو القربة وفي حكمه
من سمع وجوب السورة في الصلوة واشتراط الطهارة او تساع وتحصيله ولو لم يكن شاكا وكان مقصرا في كلامه ولو لم يكن مقصرا ثم
عليه الاعادة في الوقت فان جهل بغير الحكم فاذا انكشف الخطا تحقق عدم الامتثال ثم يشكل القضاء لكونه بفرض جديد وثبات صحته له
نحو ما مر بان صحة صلوة الظهر لمن نكره في صلوة فيه او يخاف عليه من نقصه النافلة لو خرج منه او يحلي فيه وهو كالجاهل من لا كان الاقتصر هو الاجزاء
الا ان السلف فيما في الكون فان استلزمه ذا الاذن في الصلوة فلا اشكال وعلى الكون يختلف حال المالك بالنسبة الى الملاك فلا يحصى الفرض
الا بالاذن فالسابق على الاظهر ولو كان متدينه بالايماء ومستغل حكم ما لو اذن المالك فيه الا يسع معه الصلوة مع شبابه الضيق وعلم
عن اعلى منه بالخروج كالجلوس والسجود والركوع بالايماء ولا فرق في الجلوس بين ان يكون بباطل ولو من منعقد ولو كان صحيحا في عقد وفي ادلة
واختلفوا في الناسي فقي الارشاد ولو كان الملك مغصوبا او جاهلا لا ناسيا جاز وفي الذخيرة في الوجه بطلانه ومع جميع العلماء
نقل بطلان صلوته وقوى لما اعتقه صحتها واستشكل في القواعد وفي نهاية الاحكام احتمال الحاقه بجاهل الحكم لتفريطه بالنسيان

بالنسيان وعدمه لرفع القلم عنه فهو الاقوى لعدم شمول ما دل على الاشتراط له والاصل ح بما لا يمكن فيه رفع الجهل عليه

التحفظ نعم لو كان هو الغاصب فلا يكون معذورا لوجود نهي للاثم فتبطل صلاته كما هو [illegible] للتصحيح فلما ياتي الحكم ان

كان شاملا لمن كان جاهل الحكم والاكثر بل في جامع المقاصد لم يعذر جاهل الحكم منه معللا بوجوب تعلمه [illegible] له

الا انه صحت صلوته ولا فرق في ذهن الطالب وغيره بلا خلاف بين اهل الحكم كما في التذكرة وغيره الكفاية فضلا عن

الاصول وعدم شمول لما دل على الاشتراط له وفي المبسوط نفى الفرق بين الغاصب وغيره ممن اذن له في الصلوة معللا بانه

اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه ويفهم منها المحقق الثاني من اذن له المالك ووجهه بان المالك لم [illegible] متمكنا

من التصرف فيه بعد اذنه للاباحة [illegible] كالوديعة وفيه نظر لبطلان القياس وكونه مع الفارق ومنع الاصل مطلقا مع [illegible] الا

ستصحاب يقتضي افادة اذنه الاباحة بل عموم الناس مسلطون على اموالهم يؤيده بعدم [illegible] حتى منعه ان العلامة فهم منه المنع

من اذن له الغاصب واستظهره في المدارك والذخيرة ومما استبعده من ان الوهم لا يذهب الى احتمال الجواز وان التعليل لا [illegible] يقتضيه

[illegible] انه لم يكن مثله مع ان [illegible] الشيخ كثيرا في امثال هذه المواضع الى [illegible] كل

شيء منها منهم بعيد [illegible] ثالث وهو ان يلزم [illegible] الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال كالمكان [illegible] الغصب

[illegible] من استصحاب الحكم عند بعضهم كما ياتي وبعض [illegible] الصلوة فيه بلا خلاف وهو ظاهر الدروس [illegible] كما اعلم

فيه [illegible] العموم وهو خطاء [illegible] وفي الذكرى صرح بالاجماع والحجة فيه بعد ذلك الاستصحاب والعموم ولا

[illegible] ولو رأى ايضا لنفسه [illegible] ظهر لغيره [illegible] انه [illegible] بطلت [illegible] الا ان

[illegible] الغاصب [illegible] بل ان الفاضل حكم [illegible] بشاهد الحال

[illegible] كما عنهما الصلوة في الصحاري المغصوبة استصحابا لما كانت عليه قبل الغصب

[illegible] ونفي الجواز [illegible] من وجه لكن يرد عليه ان الحكم من حال المغصوب منه ولو

[illegible] التفرقة بينه وبين غيره [illegible] بالظهور فالاول وبالثاني استصحابا في ان في

[illegible] فانه لا يقول بحجيته فلا [illegible] فصله [illegible] فيه ومنهم من اعتذر عن [illegible]

[illegible] بان الظن بانه اراده ان العلة التي كانت [illegible] باقية مع [illegible]

[illegible] وهذا مع انه [illegible] الى الفعل كما اعترف به يرد عليه

[illegible] على شهادة الحال ولو فرضنا [illegible] ان [illegible] جواز التصرف [illegible] الغير لما كان [illegible]

[illegible] الاجماع وغير الغصب فقط [illegible] الاستصحاب [illegible] على

[illegible] خلاف الاصل [illegible] بوجود الدليل وهو في غير ما نحن فيه [illegible] على

[illegible] الغاصب واما لو [illegible] كما هو [illegible]

[illegible] كما في جامع المقاصد والروض وغيرهما [illegible] الله في [illegible]

الثوب ولا يبطل

العكم

ولابطال الصلوة تحت السقف المغصوب والخيمة المغصوبة لعدم شمول ما اعتمدنا عليه من الحجة واستشكل فيهما

في الذخيرة من ان التوقف في ان الصلوة فيهما اصلا هو تصرف وتاثير والشرع المغصوب بناء على ان التصرف في كل شيء بحسب

ما يليق به والانتفاع به بحسب ما اعد له ثم قال ولو فرضنا [illegible] الايصال الى الحق كان الاستدلال فيهما بناء على

الاصل [illegible] الحق انه [illegible] بالبطلان في الجميع ولو كان حجرا واحدا [illegible] عن السقف [illegible]

البيت والحائط [illegible] الاطناب والحبال [illegible] مع الدخول في [illegible]

قال واظهر منها ما لا يعد فيها في التصرف ولا انتفاعا منه [illegible] لا على [illegible] تحت السقف

[illegible] الاسفل [illegible] في موضع الجبهة والركبتين ويشترط طهارة موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء

على الاشهر وهو الاقوى لنا الاصل في الغنية [illegible] السجود بالجبهة الا على [illegible] ظاهرا بدليل الاجماع وفي

المعتبر اتفاق العلماء على اعتبار طهارة موضع السجود معللا بان كلا من اعتبر الطهارة في الصلوة اعتبر طهارة موضع

السجود ونحو في التذكرة وفي المنتهى فلو سجد على شيء نجس لم يصح صلوته اجماعا وهو قول اهل العلم كافة وفي جامع المقاصد

اجمعوا على اشتراط الطهارة في مسجد الجبهة [illegible] الاقوى والذكرى اشتراط طهارة موضع الجبهة اجماعا ونحو

[illegible] في مجمع الفائدة وغيرها وهو معنى التنقيح والروض [illegible] الكفاية ونظر فيها الفاضل معللا بورود [illegible] الصلوة

في الامكنة التي اصابها البول والمني اذا كانت يابسة من غير [illegible] بان مثل هذا الاجماع بالانفراد لا يعول عليه لانه يخص

المعتبر بارادة ما عدا موضع الجبهة وفيه نظر فان مثل هذا الاجماع لو لم يعتمد عليه [illegible] مع ذلك كيف يخص

بانفراده المعتبر على ان الاجماع وغيره [illegible] الشمس [illegible] موجبا الاستفاضة والشهرة بل عدم وضوح

الخلاف فان المنتهى [illegible] ذكره في المعتبر في طهارة الارض [illegible] الشمس وقيل لا تطهر ويجوز الصلوة عليها [illegible]

الراوندي [illegible] وهو جيد [illegible] الخلاف فيما نحن فيه الا احتمال [illegible] مع القول في

الوسيلة بعدم جواز السجود عليه مع ان المعتبر معارضة [illegible] اقوى منها [illegible] الشمس والنار

ومنه ما رواه الشيخ [illegible] صحيح الحسن بن محبوب سال ابا الحسن عليه السلام عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم

يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه مع ان الاجماعات خاصة [illegible] وفي

بعضها احتمال تخصيصه بما اصابه الشمس واستدل بالنبوي جنبوا مساجدكم [illegible] مع الاخبار الدالة

على ان الكنيف لا يتخذ مسجدا الا ان يوارى بالتراب كما رواه الشيخ وفي صحيح عبد الله الحلبي حيث

قال لابي عبد الله عليه السلام في المكان الذي يكون خبيثا ثم ينظف ويتخذ مسجدا قال نعم اذا القي عليه من التراب ما يواريه

فان ذلك ينظفه ويطهره والشيخ عن عبد الله بن سنان والصحيح الحسن سالته عن المكان يكون خبيثا فينظف

ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يواريه فهو اطهر [illegible]

مضت السنة [illegible] عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه سئل عن بيت كان حشا [illegible] هل يصلح ان يجعل مسجدا قال اذا

٥

التي عليه من التراب البواري ذلك ويقطع بكيه فلا باس وذلك لان التراب طهور وبه صرف الشبه والجواب

عن [illegible] نظف واصله فلا باس وفي الجامع [illegible]

الثاني فلان الاصل والاطلاقات وما مر من الاخبار الدالة على انه جعلت لي الارض مسجدا وطهورا والمعتبرة كما رواه الصدوق

في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس ويصيبهما البول ويغتسل فيهما من الجنابة ايصلى فيهما اذا

جفا قال نعم وما رواه عن الباقر عن الشاذكونة يكون عليها الجنابة ايصلى عليها في المحمل فقال لا باس ورواه في التهذيب

في الزيادات عن [illegible] في الصحيح عن [illegible] محمد بن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله ع اصلي على الشاذكونة وقد

اصابتها الجنابة فقال لا باس ورواه ايضا في [illegible] عن ابي عمير وفيهما شيء لا يخفى والشاذ

كونه على ما في المغرب الفراش الذي ينام عليه وفي القاموس والمجمع ثياب غلاظ مضربة تعمل باليمن وفي كلام جماعة

من الاصحاب حصير صغير [illegible] وقال الطبرسي [illegible] ولم اقف على [illegible] في التحرير [illegible] السجود بشيء من

الاعضاء السبعة [illegible] الا انه لا يجوز الوقوف في الصلوة على الارض النجسة ولم اقف له على شيء وبه اعترف

غير واحد وعن السيد اعتبار طهارة مكان المصلي [illegible] ولا وجه له اذا صلى عليه [illegible]

من العزة في سبعة مواضع منها المجزرة والمزبلة والمقبرة والاجماع على وجوب تجنب المساجد عن النجاسة واما [illegible]

مواضع الصلوة وموثق ابن بكير [illegible] عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها فقال لا وموثق عمار [illegible]

الموضع القذر يكون في البيت او غيره فلا تصيبه الشمس ولكنه قد يبس الموضع القذر قال لا يصلى عليه واعلم موضعه حتى تغسله

والكل ضعيف فان الاخير محمول على [illegible] والنهي للكراهة [illegible] مكروهة [illegible] الكراهة

يحتمل ان يكون تعبدا او باعتبار احتمال التلويث [illegible] تجنب المساجد عن النجاسة [illegible] والموثقان [illegible]

مما مر مع عدم [illegible] على الكراهة [illegible] هذا كله لو صلى [illegible] على النجس شيء طاهر [illegible]

لاجماع كما في التحرير [illegible] الكنيف [illegible] اذا [illegible] بالتراب [illegible]

[illegible] لاسفل [illegible] مكتوب في [illegible] منه شيء من القران والاسماء المحترمة

ونحوهما بل مطلق [illegible] الصلوة فيما يحجب

الثوب او البدن [illegible] الاصل والعمومات وعدم الدليل على الاشتراط [illegible]

وعن [illegible] الاجماع [illegible] ولا يخفى نجاسة [illegible] يعفى

في الثوب والبدن عن القول باشتراط طهارته [illegible] العفو [illegible] على هذا النجاسة قبل وقوع الاعضا

عليه والبطلان للاصل [illegible] في الايضاح عن السيد من البطلان [illegible] والاول [illegible]

مع تقريب العدم [illegible] موضع الجبهة [illegible] ما يجري في السجود

ولو جهل بنجاسة موضع [illegible] التذكرة ونهاية الاحكام والتحرير وهو معطى المبسوط [illegible]

والمعتبر للارشاد

الشمس ويصيبهما

والمعتبر للارشاد والتبصرة وفي الكفاية لا يعيد مع خروج الوقت مع بقائه فلا [illegible] حكم

نجاسة الثوب والبدن وهو ظاهر المدارك والذخيرة وصريح الروض [illegible] ظاهر الاصحاب فان كان اجماعا فتم والا

فيشكل الحكم [illegible] الاجماع [illegible] وعلى هذا [illegible] القضاء بالاصل [illegible]

حصول سببه فانه موقوف على [illegible] ولا يجري [illegible] في الاعادة لوجود الامر المشكوك امتثاله

بما اتى به فيجب [illegible] فيجب الاعادة تحصيل للبراءة اليقينية وفيه نظر بل الاظهر عدم وجوب الاعادة للاصل

والشك في الاشتراط وعدم [illegible] الحاق بالثوب والبدن الا ان الاحتياط [illegible]

مقصرا [illegible] وفي الوقت [illegible] فقد وجب القضاء [illegible]

بنى على اصل ولا يجوز السجود على النجس [illegible] اجماعا [illegible] المعتبر [illegible]

التذكرة واجمع وفي التحرير ونهاية الاحكام [illegible] الاصحاب كما

في المسائل [illegible] اجمع الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] والغنية [illegible]

[illegible] وفي المقاصد [illegible] عادة [illegible]

[illegible] وجامع المقاصد اجمع الاصحاب على انه يعتبر في مسجد الجبهة ان يكون ارضا [illegible]

[illegible]

[illegible] التحجر [illegible] الاعلى [illegible]

[illegible]

[illegible] ان [illegible] ان يقع جبهته [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا القطن والكتان وفيهما [illegible]

من النباتات [illegible] على الثوب [illegible] ولا على الصوف [illegible] ولا على طعام ولا على

شيء من ثمار الارض ولا على شيء [illegible] من الرياش [illegible] الا ما [illegible]

القطن والكتان [illegible] كل شيء يكون غذاء الانسان في الطعم والشرب [illegible] ولا يسجد للصلوة عليه ولا على ثياب

القطن والكتان والصوف والشعر [illegible] الا على شيء لا يصلح [illegible] وما يخرج من الارض الا ان يكون في حال

ضرورة [illegible] من الاخبار بانه يجوز السجود على الارض وما انبتته الارض [illegible]

عادة [illegible] بعدم [illegible] عن الاجماع [illegible] التذكرة والكشف وغيرها [illegible]

الاتفاق وما مرّ مما دلّ على انه جعلت لي الارض ... بالكلام المعلوم في قوله مسجدا وطهورا وما رواه في الفقيه
والتهذيب في الصحيح عن حماد بن عثمان عن الصادق عليه السلام قال السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ورواه في الاحتجاج في موضع آخر باسناد
فيه عن ابي يحيى الصيرفي ولذا قال في الذخيرة وغيرها في طريق الشيخ جهالة وفيه نظر ومن طريق الاخبار ... الكافي والتهذيب
في صحيح الفضيل وبريد عن احدهما عليهما السلام قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان
من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه وفي بعض النسخ بتغيير وفي صحيح علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن
الرجل يصلي على الرطبة النابتة قال اذا الصق جبهته بالارض فلا باس وعن الحشيش النابت الثيل وهو يصيب ارضا
جددا قال لا باس وفي العلل ... وفي الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن اسحق بن الفضل انه سأل
ابا عبد الله عليه السلام عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ذلك ان
يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبه وعن الحسين بن ابي العلاء عنه عليه السلام قال ذكر ان رجلا اتى ابا
جعفر عليه السلام وسأله عن السجود على البوريا والخصفة والنبات قال نعم وفي الهداية ارسل عن الصادق عليه السلام اسجد على الارض او على ما
انبتت الارض الا ما اكل او لبس وفي الرضوي اذا سجدت فليكن سجودك على الارض او على شيء ينبت من الارض مما لا يلبس
وفي الكافي والتهذيب عن المعلى ... وطريقه محمد بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطأت عليه فاخذ كفا من حصا
فجعله على البساط ثم سجد وعن زرارة في الموثق كالاول فيه وفي عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة فاذا لم تكن خمرة اخذ
كفا من حصا فجعله على البساط ثم سجد وعن ابنه في الموثق والاول فيه وفي عن احدهما قال كان ابي يصلي على الخمرة
يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم تكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد الى غير ذلك من الاخبار ففي
انه يجوز السجود على الاجزاء المنفصلة عن الارض وان لم يصدق عليها اسم الارض عرفا واما الاجماع فمحصل ونقله ظاهر
ومنه الاتفاق كما في الذخيرة وغيرها بل منهم من حكى الفرق ... المرتبة الثانية صلوات الله عليهم ... الاستحباب فيه
نظرا اليه مع كثير منهم انه على ... والجص والنورة والخزف ... والقطن والكتان والقنب ... والحلو
شيء ... ولا ... بل لا تنبع كلها ... فلا يجوز فيما كان منها كالكتان ويجوز فيما لا يكون واشكل فيه بعض
الاصحاب ... ولو ... الاشكال ... بعض ... العلم ... المرتبة الثانية ... او عليها الاولى
الماء ... ولو شئت في كون شيء يصح السجود عليه ... الشرط المتفق عليه من المشترك
واستصحاب الاشتغال ولو جمع ما يصح مع ما لا يصح فلو استهلك احدهما بحيث يغلب اسم احدهما عليه حقيقة تبع حكمه والا فلا
في صدق احدهما عليه ... فلا يجوز السجود عليه ... عما ذا ... بالسجود ... مع البناء والرفع
اخرى منه بحيث لا يصدق عليه اسم احدهما ... ولا يجوز السجود على الماكول والملبوس عادة ...
عند ... من ... اهل البيت ... وفي نهاية الاحكام فلا يجوز السجود
على الماكول والملبوس وان كان مما لا ينبت من الارض ... من الحبوب ... والقطن والكتان وفيه خلاف وجه ا

المرتفع

المرتفع والسائل ... المرتبة الثانية ... كما انه ... في المعتبر ... جعل ... عنهما في الكراهة
جماعة ... في بعض كتبهما والمحقق ... وهو اختيار السيد ... وسئله المرتبة
الثالثة ... الحلبي ... والمذهب ... بل في الانتصار والخلاف الاجماع وفي انه قد اجمع
اجمع ... مع قوله بالموافقة ... بعد الاجماع لان الخلاف الصادر منه ...
اعتبرت موافقته لانه يكون قد انعقد الاجماع بعد الخلاف وان وقع بعد الموافقة ... لانه ... الاجماع وقلنا
حجة لانه اجماع لا يجوز ... وفيه شيء ... وقد يقع ... هشام ... وحماد بن عثمان وزرارة ...
الكافي والرضوي وما رواه ... عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سأل عن الرجل ... الصلوة ... الى
ينبع ... او كان ... الحسن ... في الكافي ... عن ...
الصحيح ... اله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ... في ... عن ...
اصحابنا ... عن ... الثلج فيسجد عليه ... ولكن ... شيئا ... وكذا ... الصدوق
في الفقيه ... عن ... ابا الحسن ... عليه ... السجود ... فقال
... للسجود عليه ... لا يصدق ... حتى ... والتقية ... الاولى من
غير تقية ... بالجواز ... ولذلك ... الضرورة ...
تقية ... ولكن ... في ... من ...
بحيث ... النصوص ... الاخبار ... عليه ... وكلام ...
... وقد ... في ... نهاية الاحكام ... في التذكرة ... الاول ...
على ... للملبوس ... في ...
القريبة من الفعل ... الملبوس ...
فلا ... القريبة ... للملبوس ...
القطن والكتان ... بعض ... السجود ...
... حكم ... كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه ... فلا يجوز
عليه ... السجود ... من نبات الارض ... عليه ...
ومنه ... الحنطة والشعير ... في ...
... الحنطة ... الفضل ... الرجل على ...
الشعير ... نهاية الاحكام ... الاول ...
... نهاية الاحكام ... مع جريان العادة
باكل الحنطة ... العادة ... الحنطة

ولو سجد على ما لا يصح السجود عليه جهلا او سهوا او نسيانا فمقتضى الاصل والاطلاقات والمسالة الاعمية وما دل على [illegible]

[illegible] بعض الاخبار المتقدمة الاطلاق والاحوط الاعادة بل القضاء هذا كله

في مسجد الجبهة دون غيرها من المساجد [illegible] الجبهة لا يعتبر ذلك [illegible] عليه

[illegible] الاصول والعموم [illegible] صحيح الفضيل [illegible] الحلبي [illegible]

الكليني والشيخ في صحيح علي بن جعفر عن اخيه [illegible] من الثياب [illegible] الرجل

عليه [illegible] ورواه [illegible] والكليني في صحيح زرارة عن الباقر [illegible]

وان اردت ان تسجد [illegible]

وان [illegible] قال

لا باس ان تاخذ من ديباج الكعبة فتجعله غلاف المصحف وتجعله مصلى يصلي عليه والشيخ عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر

لا باس ان تسجد [illegible] علي بن جعفر في المسائل عن اخيه [illegible] عن الرجل يسجد فيضع يده على [illegible]

[illegible] قال لا يسجد الرجل على [illegible]

عليه [illegible] وعن الشيخ [illegible] لبعضهم [illegible] التقية

[illegible] الكراهة [illegible] قال الشهيد [illegible] الكراهة

مع ضعف السند [illegible]

[illegible] عن الاجماع تحقيقا ونقلا [illegible]

[illegible] والكافي [illegible] الشيخ عن القاسم بن الفضيل [illegible] قال للرضا [illegible] فداك الرجل

[illegible] قال لابي عبد الله [illegible]

[illegible] عن ابي بصير عن الباقر [illegible]

[illegible] كيف اصنع قال [illegible]

[illegible] المساجد والصدوق عنه انه سال ابا عبد الله [illegible] عن رجل يصلي [illegible]

[illegible] تحت جبهته [illegible] ابي عبد الله [illegible]

[illegible]

[illegible] التوسيع [illegible]

[illegible] عليه من دون [illegible]

[illegible] الجواز مع [illegible]

[illegible] على الترتيب [illegible] ضعف السند [illegible] المعارض

[illegible]

على الترتيب

على البدن [illegible] حال الاختيار [illegible] على العدم [illegible] اولى مع [illegible]

بل [illegible] في وجه [illegible] فيه [illegible] الاولوية [illegible]

البيان وفي ترجيح [illegible] على الثياب [illegible] ظاهر الاخبار المتقدمة [illegible] تقديم الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible] وحينئذ تقديمها [illegible]

[illegible] عن الرجل يصلي على [illegible] قال [illegible] على الارض [illegible]

[illegible] على الثياب [illegible] وهذا الوجه [illegible]

[illegible] الشهيد

[illegible]

[illegible] على القول بالاعم [illegible] الصلوة [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] عليه [illegible] وهو يحمل [illegible] الجبهة [illegible]

[illegible] الاولوية في الجميع [illegible] التقية [illegible]

والتهذيب في صحيح علي بن يقطين [illegible] ابو الحسن الاول [illegible] عن الرجل يسجد على [illegible] فقال لا باس [illegible] السجود

على الثياب في حال التقية [illegible] من كلام الصدوق والشيخ [illegible]

[illegible] عن ابي بصير [illegible] الرجل يسجد على [illegible] قال اذا

كان في تقية فلا باس [illegible] عدم تقدم [illegible] على [illegible] تقديم [illegible]

الاعادة [illegible] السجود [illegible]

[illegible] العادة [illegible]

[illegible] الاكل او اللبس [illegible] العادة [illegible]

[illegible] العلامة

[illegible]

[illegible]

[illegible] الملبوس [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

ما رواه في الفقيه صحيحا وفي العلل عن هشام بن الحكم السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل [illegible]

في السجود على الارض فريضة وعلى غير ذلك سنة وارسله في الفقيه والتهذيب ونحوه الكافي عن محمد بن يحيى باسناده عنه عليه السلام [illegible]

[illegible] رواه الشيخ في المصباح في الصحيح عن معاوية بن عمار قال كان لابي عبد الله عليه السلام خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبد الله عليه السلام

وكان اذا حضرته الصلاة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال عليه السلام ان السجود على تربة ابي عبد الله عليه السلام يخرق الحجب السبع [illegible]

[illegible] الحميري [illegible] انه كتب اليه يسأله عن السجدة على لوح من طين

القبر هل فيه فضل فاجاب يجوز ذلك وفيه الفضل [illegible] مرسلا قال كان الصادق عليه السلام لا يسجد الا على تربة الحسين عليه السلام تذللا لله

واستكانة اليه [illegible]

[illegible] الشهداء [illegible] تربة الحسين عليه السلام [illegible]

[illegible]

نقلا عن [illegible]

[illegible] في [illegible] الاحكام الشرعية [illegible] الحسين [illegible]

بان الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته وجعل الائمة من ذريته وان كان غيره من الائمة والانبياء الصلحاء [illegible]

[illegible] ذلك ايضا ومنها ان المعتبر في سجود الجبهة [illegible] ومنها انه يعتبر فيما يسجد عليه [illegible] في الاخبار والاجماع

انه لا يصح السجود على ما خرج عن اسم الارض والنبات بالذات كالصوف والشعر والجلد والريش [illegible] من اجزاء الحيوان

ولا المعادن كالملح [illegible] عليه اسمها [illegible] كالذهب والفضة والنحاس والعقيق [illegible]

[illegible] والزيت [illegible] والياقوت والعقيق والفيروزج والبلور [illegible]

لما رواه الكليني والشيخ عن يونس بن يعقوب [illegible] قال لا تسجد على الذهب ولا على الفضة [illegible] عن محمد بن الحسين ان بعض

اصحابنا كتب الى ابي الحسن الماضي عليه السلام يسأله عن الصلاة على الزجاج [illegible]

لي ان اسأل عنه قال فكتب اليه لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان [illegible] وفي

معاني الشيخ [illegible]

ولا على [illegible] ولا على [illegible] ولا على الرصاص ولا على [illegible] ولا على [illegible]

[illegible]

[illegible]

عدم جواز السجود عليه [illegible] في صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام [illegible]

وفي طريقه [illegible] عن الرضا عليه السلام قال لا تسجد على [illegible]

السجود عليه [illegible]

على [illegible]

بل بعدم جواز السجود

بان عدم جواز السجود على [illegible] عن الشيخ المفيد [illegible] والشيخ [illegible]

[illegible] الطين الذي لا يسجد عليه [illegible]

ومع الاضطرار [illegible] على [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ان يسجد فيه من الطين ولا يسجد [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] محمد بن علي بن محبوب [illegible] عن هشام بن الحكم عنه عليه السلام [illegible]

[illegible] جماعة [illegible]

[illegible]

[illegible] جماعة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] انه يجوز السجود على القرطاس [illegible] المدارك [illegible]

عليه [illegible] في جامع المقاصد [illegible] والروضة وفي الذكرى [illegible]

الا ان [illegible] القرطاس [illegible] الارض [illegible] قال رأيت ابا

عبد الله عليه السلام يسجد على قرطاس [illegible] رواه في المحاسن عن علي بن الحكم [illegible] ورواه الصدوق في صحيح داود بن ابي

[illegible] انه سأل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن القراطيس والكواغذ المكتوبة [illegible] السجود [illegible]

[illegible] عن القراطيس والكواغذ المكتوبة [illegible] السجود [illegible]

[illegible] الشيخ والصحيح [illegible] في الاستبصار [illegible]

اليه صحيح [illegible] داود بن فرقد [illegible] في صحيح جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام انه كره ان

يسجد على قرطاس عليه كتابة [illegible] القطن [illegible]

الكتان والقواعد وجامع المقاصد [illegible] القطع بالعدم [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] لكن [illegible]

من [illegible] الارض [illegible]

والكتان [illegible] على جواز السجود [illegible] القطن والكتان [illegible]

بل [illegible] من القطن والكتان [illegible]

واصحابه [illegible] صحيح داود [illegible] الاصل [illegible]

[illegible] ابطال [illegible] الحقيقة [illegible]

في الجميع الاتفاق على [illegible]

[illegible]

وما في صحيح جميل لما فيه من انه يكون الكراهة اعم من المعنى اللغوي عن نافع [illegible] لما في الموثقة بالاطلاق والتحصيص [illegible]
تقييم صحيح داود وعليه من ان تقلنا لكون الكراهة ظاهرة في الرتبة القوية والقرائن شاهد على ارادة المعنى المصطلح عليه والاجماع محقق ونقله
نقل ابي الكرى السجود عليه اذ الامكن يتوقع الجبهة بقدر الاجزاء على ما يحل عنه ولولا يحصل لو كان لا يصح السجود عليه كما لا يصح السجود عليه
كالاكراهة في الخط القاري في صلاة الليل ومن يحسن القراءة وحكم بن ابطالها انها تخالف من الكتابة وكل يحسن القراءة او كان الموضع مظلما او الرابي
بعد يراه او يحسن القراءة معللا بانه يشتغله من صلوته وفي الدروس بالقاري المسجد والصلوة يحسن القراءة المنبر في الحجة وغيرها
بالشهر وفي التذكرة اشكال في الاعمى وشبهه من الظلمة امن عليه [illegible] لكن الاعتبار بالالفاظ وان خلا من الحكمة نادر وفي نهاية
الاحكام قرب الجواز للاعمى والخطب في العموم سهل للتسامح وان شك في الاطلاق الدعي مع كونه مطابق لما في الحكمة ولعلهما التعرض لها ومنها ان
المفهوم جوازه اجتناب النجسة الاولى في المحصور وجعله غير فاحشة وقد دافع الدخير وان لم يثبت الاتفاق عليه كان القبول بطهارة
كل جزء من الدار وسواء السجود عليه مع اصالة الطهارة وفي المعلم ان الذي ينبغي ان يتفق اليقين انما بالشك وقوله كل شي
طاهر حتى تعلم انه قذر ففيه ان هيئة الاصل بالحكم الشرعية بعدم المعارض لما ثبت في الاجتناب اصالة الطهارة ان اريد منها الحكم
العقلية فيجب ان لا تعم لا تقوى على معارض الدليل اصلا كما لا اصالة البراءة وهنا قد ثبت اشتراط طهارة المسجد كما في المعروف بوجوب
نجاسة جزء من المحصور والالفاظ كانت موضوعة للمعاني الواقعية ولا يعتبر فيها العلم والا لولا فيها الافراد ولا حاله
ولا بالفعل ولا بالقوة فيتعلق بها الاحكام ولو لم يتعين متعلقه فانه ما لا يعتبر في تعلق الخطاب فيجب الاجتناب عن الجميع وترك
السجود عليه فيتبين ان الاصل وان اريد منها غيرها فيرجع الى ما ذكر لعدها وعدم نقض اليقين بالشك وان كان ورد
به الاخبار فيها ما عدا ثبت وبها استدل عليه لما سمعت لكن هنا اتفق قطعا الا بالنسبة الى المجموع بالنسبة الى الاجزاء
ايضا غاية الامر عدم تعيين المحل وهو غير مانع كما سمعت بل هو من باب العلم الحق بها بالاجماع معارضة باستصحاب اشتغال الذمة
بالصلوة الا بيقين برائه بالشهرة العظيمة وما ذكر من احتمال انه يطعن في سنده وعمل لا يخلو من ان يراد منه ما كان شي طاهر حتى تعلم
انه قذر وان الاشعرة والاعيان الخارجية الطاهرة الى ان في الدليل على خلاف ما في الاول يوجب الوهم في عدم ما فيه من الذي
فيخرج نافيه بالحجة وهو مع انه معارض بما في المعتبر مع انها اجمع على خلط فيها الحلال والحرام اجتنب عن الحرام الذي يعلم فيه
بالشبهة هنا وفقال الله على اطيعوا الله واطيعوا الرسول فظاهرها القول المشهور منهم الشيخ والفاضلان والشهيدان وفي الذخيرة
جعله مقطوعا في كلام الاصحاب لكنه لاعتبار الحجة خلاف في تعويلا على الاصل السالم من المعارض في هذا المحصور ولم يتفق عليه فلا يجب التحنب
بلا خلاف على اجماع كما في الروض وهو الحجة والفرق بينهما كما يفصل الكلام موكول الى ما تقدم ومحل قرب انه يكره ان يصلي وعلى [illegible]
فعنه امراة تصلي وفاق للسيد الحلي وعدمه التزهة كالسرائر العصيح من المذهب ونسبه اليهما والجماعة من اصحابنا
واختاره في جامعه وعليه استقر فتوى غيره من المتاخرين من ثوبه دخل في التحرير والحلبيين وابني البراج وحمزة حيث نصوا
ولقي عنه البعل المبطل الا الفقرة الشيخ والاحيرين لم يتعرضوا للتقدم وفاد السجان ابن حمزة والحلبي المطلاة وهو المحكي عن التلخيص
والملي خصه بما الحلقه الغني لا تعلم بين بيت امرة تصلي الا ان يكون بينهما بعد عشر

اذرع

اذرع وعن الجعفرية من تنجيه وجاله امراة وليس بينهما قدر عظم الذراع فسدت صلوته وظاهر الفاضلين في النافع والارشاد
والبيان في التوقف وفي الاخير ولا شك ان الكراهة احوط وهو سهو منا عن عدم التحريم الاصل والا طلاقات والعمل
المستفيضة وغيرها منها ما رواه الصدوق في صحيح جميل عن الصادق انه قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو
يصلي فان النبي صلى الله عليه وآله وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حايض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها حتى يسجد
والتعليل يحتمل ان يكون للرد على الجاهل من الاولين خبر التراد بالقياس بطريق اولى ونحو ذلك فلا وجه للحكم
بتصحيفه من لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل كما في الوافي مع تلقيه بالقبول عند الكل وهما يعضده ان
الشيخ روى في الصحيح من ابي الحسن بن فضال عمن اخبره عن جميل عنه في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس
والعجب من الشهيد الثاني حيث اقتصر عليه واسقط منه تصلي بحذاء المراة ولذا اجمل ولا التعرض لاستقلال التعليل
مع المقابلة وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عن الرجل يصلي في مسجد حيطانه كوا كلها قبلته وجانباه وامراته تصلي حيالها
يراها ولا تراه قال لا باس وهو المروي من مسائله وصحيح ابي مسلم عن احدهما سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة
وامراته او ابنته تصلي بحذاه في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي في ذلك الا ان يكون بينهما شبر اجزاه يعني اذا كان الرجل
متقدما للمراة بشبر ورواه في الاخرى في طريقه سهل من غير تفسير وهو يؤذن بكونه من الشيخ او نحوه والشك فيه
يكفي في حمله عليه وجعله في المدارك مبنيا بالشين المهملة والتاء المثناة من فوق بحال المقدس واحتمله الفاضل
وهو مخالف للنقل وغيره ولا يجري نعم ورواه كذلك في نوادر البزنطي عن العلاء عن محمد الحلبي عن الصادق من دون تفسير انها
وما رواه في العلل في موثق الفضيل بن يسار بابان عن الباقر قال انما سميت مكة بكة لانه يبتك بها الرجال والنساء
والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك انما يكره في ساير البلدان
فدل على الجواز في مكة واللقم عدم القول بالفصل وبه صرح بعض الاجلة وعلى الكراهة ودخان الكوث فضلا عما يأتي
الخروج عن الخلاف وصحيح محمد بن مسلم وموثق الفضيل المتقدمان والمحرم الاجماع كما في الخلاف والغنية واستصحاب
الاشتغال والاخبار كالنبي اخر وهو من حيث الحرمة الله ومن موثق عمار عن الصادق انه سئل عن الرجل يستقيم
له ان يصلي وبين يديه امراة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه
ومن يساره جعل بينه وبينها مثل ذلك فان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه وان
كانت المراة قاعدة او نائمة او قائمة في غير صلوة فلا باس حيث كانت وصحيح ابن مسلم عن احدهما سالته
عن المراة من المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا فرغ صلت المراة ورواه
الكليني وفي طريقه سهل وصحيح علي بن جعفر سال اخاه عن امام كان في الظهر فقامت امراة بحيالة تصلي وهي تحسب
انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المراة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد ذلك

على العموم وتقييد المراة صلوتها وهو مروي في التهذيب في موضع معلقا عن علي بن جعفر وطريقه اليه صحيح وفي موضع
معلقا عن العياشي وفي طريقه جعفر بن محمد وهو مشترك فلا تامل في صحته وما رواه الكليني والشيخ باختلاف
في جزء من سنده في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ادريس بن عبد الله القمي قال سألته عن الرجل يصلي وبحياله امراة قائمة
على فراشها اجنبية فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا والجواب ان الاجماع موهون بمصير
المعظم الى خلافه ولاسيما من عاصره كالسيد قال في الخ ومن العجب استدلال الشيخ عقيب نقله عن السيد خلافه
والاستصحاب مردود والنواهي لا تكافئ في خصوص ما مر لتخصيصه بالاصل والاطلاقات والنصوص محل منع لا
يعمل بالآحاد بل الشهرة بل هي على ما قاله بعض الاجلة اجماع في الحقيقة مع خفائه الا ان بعضها كالنبوي
وهو ظاهر مع ضعف سنده اتفق المنتهى انه ليس من طرقنا فلا معول عليه وكصحيح علي بن جعفر حيث لم يظهر منه
ان الاعادة من اي وجه مع احتمال كونها من غير ذلك من الوجوه وكصحيح ابن مسلم حيث ان المتعارف في المحل التي
فيتعين حمله على الكراهة للاجماع على عدم الحرمة وبفحواه يثبت الكراهة فيما كنا فيه وعدم عمل الجمهور ببعض
اخر حيث انهم اعتبروا في مقدار البعد العشر او الاقل وهو يدل على اعتبار الاكثر وهو خلاف الاجماع تحقيقا ونقلا
في الروض وهو ظاهر جامع المقاصد بل صريحه في نفي الكراهة في العشر كالمنتهى الا انه نفي البطلان وفي السرائر
عن راويه عمار انه فطحي المذهب كما اخر ملعونا ومع ذلك يعارضه اخبار كثيرة معتبرة تدل على اقل منه ولا
ينطبق على مذهب احد منهم منها ما مر كصحيح ابن مسلم حيث دل على الاكتفاء بالشبر ومثله ما رواه في الفقيه
في صحيح معوية بن وهب وجد في بعيد عن الصادق عليه السلام عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال اذا كان
بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس ومنها ما رواه فيه بعد ما مر صحيحا قال وفي رواية
زرارة عن ابي جعفر اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا فلا باس صلت بحذاه
وحدها وفي التهذيب عن ابي بصير في الصحيح في وجه قوي قال سألته عن الرجل والمراة يصليان في بيت
واحد والمراة عن يمين الرجل بحذاه قال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع ثم قال كان طول رحل رسول الله صلى الله عليه وآله
ذراعا وكان يضعه بين يديه اذا صلى ليستره ممن يمر وفي السرائر عن كتاب حريز قال قلت له المراة والرجل يصلي
كل واحد منهما قبالة صاحبه قال نعم اذا كان بينهما موضع رحل وعنه عن زرارة قال قلت له المراة
تصلي حيال زوجها فقال تصلي بازاء الرجل اذا كان بينها وبينه قدر ما لا يتخطى او قدر عظم الذراع فصاعدا
مع ان في اختلاف الجمع تحديدا دلالة على الكراهة وفي المدارك بعد ذكر كثير مما مر نحوه مما اشرنا في عدم
اعتبار الحائل والتباعد بالعشر قال واذا انتفى ذلك ثبت الجواز مطلقا الا انه يأتي بالفصل ويدفعه شذوذ
قول الجعفي مع انه لم يعتد احد بخلافه الا الذي وتبعه في الذخيرة والبحار مع انه مردود بما مر ولا فرق في كراهة

وحرمة بين المحرم والاجنبية والذكر والمملوكة والمنفردة والمقتدية ولا بين الواجبة والمندوبة للاطلاق
دون الاستقبال لهذا الكلام مع تقدير صحة الصلوتين او عدم العلم بالفساد والاصول والاطلاقات وعدم شمول
النواهي لغيره مع كفاية الشك فيه فانه المفهوم من الاطلاق ولاسيما عند من يقول بكون الصلوة اسما للصحيح منها
واحتمل الشهيد الثاني شمولها للفاسدة ونفى عنه البعد في الذخيرة وفيه نظر فلو علم بفساد صلوة اخر قبل الشروع
فيها صح صلوته ولو علم به في الاثناء او بعد الفراغ لا يجدي فان دخوله فيها ليس على وجه شرعي فلم يتحقق القربة
هذا على تقديري الحرمة وعند بعض حال الكراهة ولو دخل فيها ولم يعلم بحال الاخر الا بعد الفراغ او في الاثناء
صحت لما مر وفي الذخيرة احتمل قويا وجوب الابطال في الاخير في سعة الوقت ان لم يمكن ازالة المانع بدون المبطل
واحتمله في الذكرى واطلق معللا بتحقق الاجتماع في الموقف المنهي عنه وفيه نظر لما مر بين الصحة وعدم الكراهة
فيما سبق احدهما على الاخر حتى في الاول الصلوة على ما انعقدت وعموم الاخبار الدالة على ان الصلوة المسلم لا
يقطعها شيء كما رواه الشيخ في الصحيح والكليني عن ابن سكان عن ابي عبد الله عليه السلام لا يقطع الصلوة شيء لا كلب ولا
حمار ولا امرأة ولكن استتروا بشيء وفي صحيح الحلبي عنه عليه السلام سألته عن الرجل ايقطع صلوته شيء مما يمر بين يديه
فقال لا يقطع صلوة المسلم شيء ولكن ادرأ ما استطعت ونحوه رواياه عن ابي يعفور وفي المضمر بعثمان بن عيسى
وفي المدارك ويلزم نفي القطع بصحة الصلوة المتقدمة وهو مؤذن بالاجماع وفي الذخيرة اطلاق كلام الاصحاب يقتضي عدم
الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احدهما في بطلان كجامع المقاصد ثم ذكر عن جماعة من المتاخرين اختصاص البطلان بالمتاخرة
والمقترنة ورجح له الاول وفيه نظر كما في اختصاص الحكم هنا بالرجل تبعا لجماعة ولا وجه له لعموم غير واحد مما مر للمراة مع كفاية
صحيح علي بن جعفر للكراهة ولو احتمال ان يكون النهي فيه من اخر وتنوي جماعة من الاعاظم بل في الذخيرة الظاهر عدم القول بالفصل و
العجب منه اختصاص من جهة اخرى له بالمراة وفي عموم الحكم للصبي والصبية قولان ومن الشهيد الصبي والبالغ غني من الثناء
بقرب حكمهما من الرجل والمرأة ونظر فيه الاخير وهو الوجه في عدم من احتمال البيع لعدم العموم فيما دل على المنع والخبائث
احمد البليغ لما وجدنا من وجد ولاسيما في الكراهة والحق الخنثى بالمراة في التغليب وشبهها وتبعها بعض الاعيان واحتاط به
في الوجه والاظهر العدم لا من حيث لا يحكم بصلوة الجنازة ولا غير الصلوة ولو كان اذانا واقامة وبعض الاخبار السالفة
دال على الاخير في المنتهى لو كانت قدامه قائمة او نائمة او جالسة او على ايها كانت وهي غير مصلية لم يبطل الصلوة اجماعا
وروى الكليني عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام سألته عن الرجل يصلي والمراة بحذائه عن يمينه او يساره فقال لا باس به
اذا كانت لا تصلي ونزول الكراهة او الحرمة مع الحائل او بتباعد عشرة اذرع او الصلوة خلفه او الضرورة اما الاول فللاصول
والاطلاقات وعدم الدليل على المنع فضلا عن الاتفاق عليه تحقيقا ونقلا في الحبل والاجماع كما في المعتبر وفي المنتهى على عدم البطلان وصحيح
ابن مسلم عن ابي جعفر في المراة تصلي عند الرجل قال اذا كان بينهما حاجز فلا باس ومقتضاه عدم الكفاية بالظلمة وفقد البصر

بل وفقد البعد لعدم صدق الحاجز على شيء منها فيبقى تحت الحكم في التحريم واستشكل في الثاني وحكم بالصحة في الثالث ونظر في
البيان في تحويل الاولى والثالث ومنزلة الحايل ثم قرب المنع وجعل اولى بالمنع الثاني وفي الدروس استظهر الكفاية بالاول والثالث
دون الثاني مع احتماله ومقتضاه ايضا كون الحايل مانعا من الرؤية وهو ظاهر لكن قد سمعت ما في صحيح علي بن جعفر من نفي البأس فيما
كان بينهما المسجد قبلة وجانبا كوى وفي خبره المروي في قرب الاسناد سأل اخاه عم عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير الحايط
وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حايط قصير او طويل فلا بأس ولكنهما لا يكافيان بعد الحرم لما اسند به
حكيته القول بالكراهة مع قاعدة التسامح واما الثاني فلا صحة الاطلاقات وعدم شمول المنع له مضافا الى الاجماع المحقق و
نقلا في المعتبر وجامع المقاصد والمنتهى كما مر وفي قرب الاسناد عن علي بن جعفر سأل اخاه عن الرجل يصلي الضحى واماه امرأة تصلي
بينهما عشرة اذرع قال لا بأس ليمض في صلوته لكن قد مر في الاخبار الصحيحة نفي البأس اذا كان البعد بمقدار الرجل او الشبر او
الذراع او الرحل … من وجوه عدة لكن مقتضى التسامح حمل الكراهة عند بعده الى ان تزول ثم … التقدير على
تقدير المحاذات لا يختلف واما على تقدير تقدم المرأة فالاظهر اعتباره من موقف المصلي الى موقفها فانه المتعارف في مثله
والمفهوم منه عرفا ويؤيده اعتبار حال الامام والماموم واحتمل الشهيد الثاني اعتباره من موضع سجوده لعدم صدق التباعد
بينهما حالة السجود على ذلك التقدير وبه … الثاني الا … ابن موثق عمار وفتوى الجامعة … التسامح ولو اختلفا
بالاعلى والاسفل مع امكان المشاهدة وعدم تحقق التقدم والتأخر لا يبعد … عن النصوص فيبقى تحت الاصل
والعمومات فلا بد ان في مقتضى الموثق هنا فلا يعتبر العشر من موقف احدهما الى اساس المرتفع ولا في المجمع منه ومع
ارتفاع الحايط ولا في نسبة الثلث المخرجة من احد الموقفين الى الاخر ونظر الشهيد الثاني في اعتبارها واستظهار
التقدير هنا بالثالث خصوصا مع اشارة زاوية حادة ليحل تقدير التجويف الحادث منها واحتمل الثالث مع كونها
قائمة وضعف الاكتفاء بالاول مع كونه منفرجة واما الثالث فلا خلاف فيه بل يحكي المنتهى والتحرير الاجماع وهو مستفاد
لذلك وفي الاول ولو بشبر والاصل فيه الاصول والاطلاقات وما مر في الموثق والصحاح حيث اكتفى فيها بالشبر وبه عمل
هناك في المعتبر … عليه ولو بصدره ونحوه كما في صحيح زرارة عن ابي جعفر … عن المرأة تصلي عن الرجل فقال
لا تصلي المرأة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وفيما ارسله ابن فضال عن جميل عن الصادق عم في الرجل يصلي
والمرأة بحذاه او الى جنبه فقال ان كان سجودها مع ركوعه فلا بأس ونحوه الخاف فيما رواه ابن بكير في الموثق
عمن رواه عنه عم والكل متقارب ولذا الاقرب الاكتفاء بالشبر الا ان التسامح يقتضي التأخر عنه بحيث لا يحاذي
جزء منه جزء منها للموثق والمحرمة الشبر والذراع كونهما مستوي الخلقة لا من المصلي الاطلاق واسقط المصنف
وكثير اشتراط من العشرة كان اولى ولعله لتعارض الروايات واما الرابع فلما مر في اضرابه من الاصل والاطلاق وعدم شمول
شيء مما دل على المنع له حيث ان الجميع من باب الطلب فيختص بغير حال الضرورة بل هو مقتضى سوقه وما استشكل في

جامع المقاصد

جامع المقاصد بان التحاذي اي كان سابقا من القصد منع مطلقا لعدم الدليل على اختصاص الابطال بموضع دون
آخر فيه ما عرفت كيف ومع ضيق الوقت لا يتصور سقوط الصلوة من احدهما لتقديم مراعات الوقت على جل الشروط
ومنها اباحة المكان وبفواته يظهر الحكم هنا مع بطلان التكليف بالابطال فيتعين التخيير واما مع السعة فمع
تضييق اليوم فالنسبة بينه وبين الاطلاقات عموم من وجه والمرجح مع الاول نعم يستحب ترجيح المرأة للرجل
في التقدم لدلالة صحيح ابن مسلم المتقدم في المنزل عليه منطوقا او فحوى خلافا للنهاية فاوجب التقديم
وورد بما في صحيح ابن ابي يعفور الا ان تقدم هي او انت فظهوره في تقديم الفضيلة للاجماع على ثبوت المنع ولو
كراهة في تقديم المرأة … فعلا وهو حسن ويكره الصلوة في الحمام على الاظهر الاشهر خلافا للحلبي
في الكافي حيث نفى حليتها فيه … حيث خفي الكراهة بما اذا لم يكن نظيفا لنا على الجواز
الاصل والاطلاقات وعموم ما سمعت من الاخبار في جعل الارض مسجدا وما رواه الصدوق في صحيح علي بن جعفر
انه سأل اخاه عم عن الصلوة في بيت الحمام قال اذا كان موضعا نظيفا فلا بأس وهو المروي عن قرب الاسناد
عن علي بن جعفر عن اخيه عم الا ان فيه من غير تردد بعد الحمام وعلى المرجوحية بما رواه الكليني عن عبد الله
بن الفضل عمن حدثه عنه عم قال عشرة مواضع لا يصلي فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطريق
وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخة والثلج ورواه البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن
ابيه عن مشيخة عنه عم وعن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عنه عم ورواه في الخصال الا انه اسقط
القبور وزاد وادي ضجنان في آخره والبرقي عن النوفلي باسناده قال قال رسول الله صلعم الارض كلها
مسجد الا الحمام والقبر هنا وان قلنا بدلالتها على الحرمة الا انها غير مكافئة للمعارض من وجوه عديدة
منها الشهرة بل الاجماع من المتأخرين بل من الجميع في وجه لان الحلبي قال بالكراهة في الاشارة فيحملان
على الكراهة مع ما في الخلاف والغنية من الاجماع على الكراهية وهو حجة اخرى على المختار على ان في دلالتها
نظرا حيث ادخل في النهي المذكور فيهما ما لا نقول بحرمته بل لم نقل به احد فلا يمكن نفاذه على ظاهره مع
ضعف الاخير وسنده يظهر حال ما دل على ثبوت البأس بالصلوة فيما اذا كان غير نظيف مع ان ثبوت
البأس اعم من الحرمة عند المشهور فيدفع الزايد على الكراهة بالاصل مع ان الشيخ كالصدوق … الحكم
فيه بالمسلخ وان كان بعيدا جدا مع احتمال ان يكون ما في الفقيه من كلامه …
مع جوابه وللمفصل المفهوم منه وجوابه ان الاطلاق معتضد بعدم الخلاف والاجماعين فلا يقيد بها
قيد لان على التوسع باطلاق التعريف … يعطي عدم الفرق بين ما علم طهارته وشك واما اذا علم نجاسته
فلا يجوز فيه واحد كما هو الحكم المصرح به في المنتهى وجامع المقاصد وعلى القول بالكراهة في الصلوة فيه

صحيحة بل معتمد قال في المنتهى ثم وقع الاتفاق على صحة هذه الصلاة وفي الخلاف يجوز ... مع الحمام محالا اعتد لنا
في فسادها في هذه الحال نظر لكن على قوله يتجه عليه القول بالبطلان الا ان الخطب سهل وحكم من الاصول والعمومات
في الصلاة والمسجد مع اختصاص المنع بالحمام يبني عدم كراهتها في سطحه وفي كلام جماعة كشيخ الاولى المقدس والمجلسي
ايذان بالاجماع حيث ادعوا القطع بالعدم وهو ظاهر البهائي وكذا الكراهة في المسلخ على الاقرب لما مر مع عدم ... وما
سمعت من النواهي وغيرها ولاسيما ما اشتمل على بيوت النيران بعد وشهادة الاشتقاق وتردد في التذكرة من علة النهي فان قلنا النجاسة
لم يكره وان قلنا كشف العورة فيكون مأوى الشيطان كره وقربه في نهاية الاحكام معللا بان دخول الناس يشغله وفيهما نظر في النهي
نفي الكراهة ونسبه جد التوحيد الى بعض المتأخرين هذا كله في حال الاختيار واما في الاضطرار فلا كراهة لما مر مرارا وتكره
ايضا في بيت فيه كلب لما رواه الكليني والشيخ عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر ع قال قال جبرئيل ع يا رسول الله انا لا ندخل بيتا
فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب فتوى ما رواه في الصحيح عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن الصادق ع
قال قال رسول الله ص ان جبرئيل اتاني فقال انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه ورواه الشيخ
وانا يبين دلالتهما فيما ادعوه ... ومنه ... في العلل قال لا ... في دار فيها كلب الا ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه
بابا فلا باس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه تماثيل ولا بيتا فيه بول مجموع في انية مع ... بان نفرهم
يؤذن بكون المكان ليس موضع رحمة فلا يصلح ان يتخذ للعبادة وربما علل الكراهة بذلك وفيه شيء وبالاخير يثبت
كراهتها في بيت فيه اناء يكون فيه البول بل ما يبول فيه وان لم يكن فيه وهل يعم ما فيه بول الاطفال وجهان ومقتضى التعليل
نعم وبنحوهما يثبت كراهتها فيما اتخذ مبالا فضلا عما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زرارة وحديد بن حكيم ... الا
لابي عبد الله ع السطح يصيبه البول او يبال عليه ايصلى في ذلك المكان فقال ان كان تصيبه الشمس والريح وكان جافا
فلا باس الا ان يكون يتخذ مبالا وبحجة الثاني قول الشهيد الثاني على كراهتها في بيت فيه الغائط او ما اعد له وفيه
نظر نعم لما حكم جماعة بالكراهة في بيوت الغائط فلا باس بالقبول منهم ولاسيما مع اخبار المفيد بعدم الجواز فان في ... كما
نحو جامع خلافه فضلا عن ... ما رواه الكليني والشيخ في طريق لا باس به لانه من جهة سهل عن الفضيل بن يسار
قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلاة فارى قدامي في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت وربما نوقش
في استفادة العموم منه باحتمال اختصاص الامر بالتنحي بما كان قدامه وفيه نظر ومنه يتضح كراهتها الى العذرة
ومن الثلاثة الاول يظهر كراهتها في بيت فيه كلب او تمثال حيوان الا ما رواه البرقي عن ابان في الصحيح عن الحسين
بن ... عنه ع ان رسول الله ص قال ان جبرئيل قال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا
فيه تمثال او رواه في الكافي عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه عن علي ع عن رسول الله ص في حديث ان جبرئيل ع
اتاني البارحة فسلم من الباب فقلت ادخل فقال انا لا ندخل بيتا فيه ما في هذا البيت الحديث فقلت يا جبرئيل

او ما تدخلون

او ما تدخلون بيتا فيه كلب قال لا ولا جنب ولا تمثال يوطأ هو يعم بيوت الا ان يستفاد كلب الصيد كبيره بالا
طلاق مع تأيده بالعمل وضعف ما اشتمل على استثنائه ... عنه مع ان عدم مقتضى النهي ايضا ومنه يظهر
كراهتها في بيت فيه جنب وتكره الصلاة في معاطن الابل على الاظهر وهو المشهور بين اصحابنا عليه كما قد
من فاخر منهم الحلبي فانه اشار قد ونفى حليتها فيها كما نفى جوازها المفيد وفي النهي هذا ولكنهما
ورشها بالماء ... الكراهية لنا الاخبار منها ... كصحيح ابن ابي عمير عن رواه وكخبر محمد عن الصادق ع
عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها معاطن الابل ومنها النبوي نهى عن الصلاة في مواضع سبعة وعد
منها عطن الابل واخواذا ادركتم الصلاة وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فان فيها سكينة وبركة واذا
ادركتم الصلاة وانتم في اعطان الابل فاخرجوا منها فصلوا فانها جن من جن خلقت الا ترونها اذا
نفرت كيف تشمخ بانفها رواه في الفقيه والامالي في جمل من مناهيه ص ونهى ان يصلي فقال ان تخوفت
الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا باس بالصلاة في مرابض الغنم ورواه الشيخ صحيحا ايضا وفي
صحيح الحلبي عنه ع سالته عن الصلاة في مرابض الغنم فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الا ان تخاف
على متاعك الضيعة فاكنسه ورشه بالماء وصل فيه ورواه الصدوق عنه صحيحا ايضا والشيخ في
موثق سماعة قال سألته عن الصلاة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد
كان يابسا فلا باس بالصلاة فيها فاما مرابض الخيل والبغال فلا وروى في الصحيح عن صفوان عن ابي عثمان
عن المعلى بن خنيس سال ابا عبد الله ع عن الصلاة في معاطن الابل فكرهه ثم قال ان تخوفت على متاعك شيئا
فرشه بقليل ماء وصل وعن علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع سالته عن الصلاة في معاطن الابل ايصلح قال لا يصلح
الا ان تخاف على متاعك ضيعة فاكنسه ثم انضحه بالماء ثم صل وانما حملناها على الكراهة للاجماع كما في الخلاف
والغنية مع تأيده بالاصل والاطلاقات في الصلاة والعمومات في المقنع والشهرة بل الوفاق ممن عدا من
من تقدم وعدم دلالة بعضها على المرجوحية وايذان في اكثرها على الكراهة او اشعاره بما مر انفتح
جواب الاولين كحجتهما واما الثالث فله الموثق الماضي وجوابه انه مع عدم انطباقه على ما ذكره
مقيد بما اذا خاف ضياع متاعه كما في غير واحد منها على ان الاطلاقات نصا واجماعا مؤيده باتفاق
الكل على بطلان التفرقة ولو من الخصم فلا تخفى به فيحمل على التدريج ولا فرق بين كون الابل فيها او لا وبين
ما خلت عن بولها او لا للعموم ولا ينافيه دلالة التعليل في النبوي على اختصاص المضعف ولا بين
محال طنها ومطلق مباركها للتعليل والنهي المتعلق بمرابطها ومنعهما مع ان ما بالثانية فسرها جماعة
من الفقهاء كما في السرائر والمنتهى والتحرير وفي المصباح المنير المراد بها في كلامهم المبارك وفي ذلك

كفاية للكراهة فلا يقدح فيه اختلاف اهل اللغة في كونها الابل او اخص منه وهو مباركها حول الماء
المشرب علا بعد فهل يكره الصلوة اليها ولا فوقها ولا تحتها الاقوى لعدم تمام ما يدل على عدم النوم فيها ودل على الخ
وافضلها منها لو عمل مسجد ثم حدث عطن تحته وفي المنتهى الاجماع على نفي الباس عنه وعما يبيت فيها في سيرها
او يناخ فيها لحاجتها او ردها محلقا بانه لا يسمى معاطن وفيه ان عموم التعليل يكفي ولو تم لامر نوم تقتضي
قول المحرم الفساد الا ان الحلبي نظر فيه وفيه نظر هذا كله في حال الاختيار واما في الاضطرار فلا يكره
للعمومات النافية للحرج والضرر وفحوى ما دل على سقوط المحرمات فيه وفيما مر من الاخبار ارشاد
اليه ويكره في قرى النمل ومجرى الماء والارض السبخة بلا خلاف في الاولين وعلى الاشهر الاظهر في الاخير خلافا
للحلبي والغنية فنفيا الجواز فيه وهو المحكي في المختلف عن الحلبي لكنه في الكافي والاشارة قال بالكراهة
وفي الخصال نفى الحرمة بالنهي والامام ونفي الباس عن ان يدق مكان السجود حتى يتمكن الجبهة فيه مستوية
في سجوده لغيرهما لنا ما تقدم في مرسل عبد الله بن الفضل وصحيح ابن ابي عمير ورواه عن الصادق ع والاجماع في الثاني
كما هو ظاهر جامع المقاصد في الاولين كما هو ظاهر المنتهى وهو صريح الغنية في الاول والثالث ومشعر الخلاف في الاخير
فضلا على الاولين من المروي في العلل عن عبد الله بن عطا انه سار مع الباقر ع حتى اذا بلغا موضعا قال له
الصلوة جعلت فداك فقال هذه ارض مالحة لا يصلى فيها ورواه البرقي وعن الاخبار الكثيرة في الاخير كما رواه
صحيحا في العلل والفقيه عن الحلبي عن الصادق ع في حديث كره الصلوة في السبخة الا ان يكون مكانا لينا تقع
عليه الجبهة مستوية وفي العلل عنه سال الصادق ع عن الصلوة في السبخة فكرهه لان الجبهة لا تقع مستوية
عليها فقلنا ان كانت ارضا مستوية قال لا باس ونحوه في المعتبر عن البزنطي عن عبد الكريم عنه وفي التهذيب بياني
بادني اختلاف ثم مثبت الحق توفيقا عن ابي بصير صحيحا عنه ع وفي المحاسن عن صفوان عن ابي عثمان عن المعلى بن خنيس عنه
ع عن السبخة ايصلي الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة فيها من اجل انها فتك ولا يتمكن الرجل يضع وجهه كما
يريد قلت ارايت ان هو وضع وجهه متمكنا فقال حسن وللكراهة فيها وان كانت اعم من الحرمة الا عن التايد يدفع
بالاصل بل الاجماع المتقدم فعلل المؤيد بالعمل ولذا يحمل النهي نحوه مما ورد في الاخبار عليها كصحيح معمر بن خلاد
سال ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد في السبخة ولا على الثلج وما رواه في العلل فيه عن ابان عن الحسين
بن السري قال قلت لابي عبد الله ع لم حرم الله الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها وفي كتاب علي
بن جعفر سال اخاه ع عن الصلوة في الارض السبخة ايصلي فيها قال لا الا ان يكون فيها نبت الا ان يكون فيها
نبت الا ان يخاف فوت الصلوة فيصلي الا غير ذلك وبذلك ظهر حجة المحرم مطلقا والمفصل المروي في العلل والبقا
بتفاوت وما عن الامام المقدام في التنقيح عن جويرية بن مسهر انه قال قطعنا مع امير المؤمنين جسر الفرات في وقت

العصر فقال الصمة

العصر فقال ان هذه ارض معذبة لا ينبغي لنبي ولا وصي نبي ان يصلي فيها فمن اراد منكم ان يصلي
فليصل مع ما ورد في الجزء المروي في مجالس الشيخ عن يحيى بن العلاء عن الباقر ع ان عليا ع قال في هذه
الارض انها ارض مسخة وفي عدة الداعي عن جويرية مرسلا انه قال انها ارض مسخوطة والحرام التوقي
لحكمها فضولي واما ما فيها لغيرهما فجعل تقدير الثنا في لا مر لا يكاد يجزي من وجوه عديدة ومنها ايضا انه
لو كان فيها نبت او كانت مما تستقر عليها الجبهة ولا تتمكن وهو مستند ارض الوحل المنهال ولا فرق في مجرى
الماء بين ان يكون فيه ماء او لا يتوقع فيه الماء اولا للعموم ولا بين ان يكون في السفينة اولا كما في المنتهى
معللا بان من فيها قد يخ في مجرى الماء وفيه نظر وفيه ايضا وكذا لو وقع على ساباط تحته نهر يجري او
ساقية ونظر فيه الا من يفتي ومرتب العدم وهو الاقوى وفاقا للتذكرة ويكره ايضا في البيداء ووادي
ضجنان وذات الصلاصل بلا خلاف للاخبار فمنها ما رواه الكليني والشيخ صحيحا عن معوية بن عمار
عن الصادق ع قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيداء وهي ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان
ورواه الشيخ صحيحا عنه ايضا باختلاف لفظي وعن البزنطي كالبرقي باختلاف ما قال لابي الحسن ع انا كنا
في البيداء في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم كانه دخل في قلبي شيء فهل يصلي في البيداء
في المحمل فقال لا تصل في البيداء قلت واين حد البيداء فقال كان جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد في السير
ثم لا يصلي حتى ياتي معرس النبي ص قلت واين ذات الجيش فقال دون الحفيرة بثلثة اميال وعن ايوب
بن نوح عن ابي الحسن الاخير ع قال له تحضر الصلوة والرجل بالبيداء قال تنحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي
والتقريب فيه يتم بظهور البيداء في خصوص الموضع المعين وقد ظهر بانه عليه مع صحته ويؤيده ما في صحيح
علي بن مهزيار المحكي وفي الذكرى ويحكي حمله على البيداء المعهودة والبرقي في صحيح حماد بن عثمان وعبد
الرحمن بن الحجاج وغيرهما عن الصادق ع قال لا تصل في ذات الجيش ولا في ذات الصلاصل ولا في ضجنان وفي
خبر مرسل لا يصلي في البيداء ولا ذات الصلاصل ولا في وادي الشقرة ولا في وادي ضجنان ومنه يظهر
كراهتها في وادي الشقرة مضافا الى ما رواه الكليني والشيخ صحيحا عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن
الصادق ع قال لا يصلى في وادي الشقرة وفي المحاسن عن عمار عنه ع قال لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن
وهذه الاخبار وان كانت بين ما هو اعم من الحرمة والكراهة وبين ما هو ظاهر في الحرمة الا انها محمولة
على الكراهة جمعا للاجماع عليها في الجميع صريحا كما في الغنية وظاهرا محصلا ونقلا في السرائر والمعتبر
حيث اسندها الى الاصحاب هذا كله في الاختيار واما في الاضطرار فلا كراهة لما مر مراد الافضل
ما رواه الصدوق في صحيح علي بن مهزيار ان ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في البيداء فتدركه صلوة
فريضة فلا يخرج من البيداء حتى يخرج وقتها كيف يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي بالبيداء فقال يصلي فيها

ويجتنب قارعة الطريق ويكره الصلوة بين المقابر على الاقرب وعليه المعظم ومنهم الحلبي في الاشارة
خلافا للدّ في الهداية والصدوق والمفيد فنفوا جوازها اليها واستظهره بعض الاواخر وسلار فاختار
الحرمة مطلقا وفي الخلاف عن قوم من اصحابنا عدم الاجزاء في المقبرة الجديدة لنا ما مر في صحيح محمد بن
ابي عمير ومرسل عبد الله بن الفضل عن الصادق عم عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد منها القبور وخبرا
لنا ج ونهى ان يصلي الرجل في المقابر وفيه ايضا نهى رسول الله صم ان تجصص المقابر ويصلى فيها
والكليني في موثق عمار عنه عم سأله عن الرجل يصلي بين القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل
بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من بين يديه وعشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع
عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وانما حملناها على الكراهة للاجماع عليها صريحا
في الغنية وظاهرا في المنتهى مع تأيده بالشهرة التي كادت تكون اجماعا بل لم تكن بل قال بعض الاجلة
راجحا من المتأخرين في الحقيقة فضلا عما هو نص على عدم الحرمة من الاخبار كما رواه الصدوق
في صحيحه عن ابي جعفر انه سأل اخاه عم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس به والشيخ عن علي
بن يقطين في طريق فيه الجيلي عنه عم عن الصلوة بين القبور هل يصلح قال لا بأس [illegible]
نعم ما القول الثالث مع جوابه وللثاني موثق معمر بن خلاد عن الرضا عم قال لا بأس بالصلوة بين المقابر
ما لم يتخذ القبر قبلة وما رواه في العلل في صحيح زرارة عن الباقر عم قال له الصلوة بين القبور
قال بين خللها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صم نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري
قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد والجواب منهما القصور
دلالة الاول حيث ان ثبوت البأس اعم من الحرمة في المشهور ومع ذلك اشتهار الحمل بالاطلاق
من الاخبار المجوزة مع شذوذ المخالف يمنع عن التقييد مع احتمال عدم المخالفة ولا سيما من المفيد
فانه قال بعد ما ذكر بلا فصل وقد قيل لا بأس بالصلوة الى قبلة بها قبر امام والافضل ما ذكرناه
ويصلي الزائر مما يلي رأس الامام فهو افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل ومنه انقدح الجواب
عن الثاني فحملا على شدة الكراهة مع احتمال ان يكون النهي فيه من جعل القبر قبلة واقعية كالكعبة
ويؤيده ولا مسجدا ومعارضته من حيث اشتماله على النهي عن اتخاذ قبر النبي صم قبلة بقوى كثيرة
كصحيح الحميري قال كتبت الى الفقيه عم اسأله عن الرجل يزور قبور الائمة عم هل يجوز ان يسجد
على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند
رأسه ورجليه وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه
نسخت اما السجدة على القبر ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرأت التوقيع ومنه نسخت اما السجدة

على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها
خلفه يجعله الامام ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله ورواه
في الاحتجاج نحوه باختلاف يسير قادح عن محمد بن عبد الله الحميري عن صاحب الامر انه قال ولا يجوز ان يصلي
بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله لان الامام لا يتقدم ولا يساوى ومرسل ابن ابي عمير عن الباقر عم
في حديث ان الصلوة المفروضة عند قبر الحسين عم تعدل حجة والصلوة النافلة تعدل عمرة وما رواه
جعفر بن قولويه عن محمد بن البصري عن الصادق عم في حديث زيارة الحسين عم وقال من صلى خلفه صلوة
واحدة يريد بها الله لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى له كل شيء يراه وعن هشام بن سالم
عنه عم في حديث قال اتاه رجل فقال له يا ابن رسول الله صم هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال
يصلى خلفه ولا يتقدم عليه وعن الحسن بن [illegible] عنه عم قال اذا فرغت من التسليم على الشهداء اتيت قبر ابي
عبد الله عم ثم تجعله بين يديك ثم تصلي ما بدا لك وهو مروي في الكافي ايضا الى غير ذلك ومنها
بان عدم كراهة الصلوة خلف قبور اهل البيت بل فضلها وقد سمعت كلام المفيد وفي المنتهى جعل
الاصل الكراهة وهو ظاهر المعتبر والتحرير حيث رد صحيح الحميري بضعفه وشذوذه واضطراب
لفظه على ما جزم به غير واحد من كلامه وهو النظر والعجب منه الاعتذار من قبله في الضعف
بان الشيخ رواه عن محمد بن احمد بن داود ولم يبين طريقه اليه ورواه الطبرسي مرسلا عن الحميري
وفي الاضطراب بما مر من اختلافهما لفظا وسندا في اسناده احدهما الى الفقيه والاخر الى صاحب الامر
مع ان طريق الشيخ في الحديث اليه صحيح وهو المرجح في مثله بلا اشكال والطبرسي قال في الاحتجاج ولا نأتي
في اكثر ما نورده من الاخبار باسناده اما لوجود الاجماع عليه او موافقته لما دلت العقول
عليه او لاشتهاره في السير والكتب من المخالف والمؤالف الا ما اوردته عن العسكري نعم اعترف
المعتبر بانه ليس فيه اضطراب ولا جاد الشهيد حيث عد الكراهة او الحرمة خلاف المتفق [illegible] في
الفريضة والنافلة وبعضهم اتمام الصلوة عند قبر الحسين عم وفي المبسوط روي جواز الصلوة الى
قبور الائمة عم خاصة في النوافل والاحتياط تركها وقريب منه في النهاية ومنع [illegible] الطبرسي
بظهور عدم جوازه معا زائدا للامام ولكنها مردودة بالاصول والاطلاقات وحصر المبطلات والشروط في كلام
الاصحاب وعدم قائل به مع التصريح بجوازها في الصحيح فضلا عما ورد بجوازها في زيارة قبور الائمة عم
ومنه يظهر قوة جوازها اذ تقدم عليه مع الكراهة وبها قال في المنتهى ونحى الفاضل [illegible] ولو
استدبر بها القبر حتى جاز وان كان غير مستحسن الا مع البعد وظاهر الجميع عدم الخلاف خلافا للنهاية
والمجلسي والجواني فحرموه للصحيح وهو احوط والحق جمعه بالقبور [illegible] لم نقف له على وجه

لكن التسامح يقتضي تقييده ومنهم من فرق بين القبلة وغيرها في القبر لما يشعر به موثق عمار فيخفى ولا
فرق بين المقابر العتيقة والجديدة ولا بين ان يبنى عليها مسجد اولا ان يفرش عليها للاطلاق بخلاف ما لو
نقلت الاموات منها لعدم شمول ما مر له في الاصول وغيرها فينتفي الكراهة ومنهم من حكم بها لو اندرست الآثار
ولم يبق سوى علامة المزار وفيه اشكال بل لا يبعد البقاء للعموم والاستصحاب هذا كله اذا لم يكن دون
حايل او بعد عشرة اذرع بلا خلاف احققه في الجملة للاصول والعمومات فضلا عن خروج الاول عن النصوص و
الفتاوى واستثناء الثاني في الموثق ثم منهم من لم يقيدها به كالشيخ في جمله والقاضي في المهذب والحلبي
في التبصرة وغيرهم الا ان الظاهر انه اختصار لا اختيار ومنهم من قيد بينهما كالشيخ في النهاية ولا وجه له
ومنهم من اكتفى بالاول كالمحقق في النافع ثم اختلفوا فيهما بالاطلاق كما هنا وفي كلا قلة وبالتعميم في الاول
ولو قدر لبنة كما في المراسم ولو بالعنزة كما في الشرايع والتذكرة ونهاية الاحكام والقواعد والبيان وبزيادة
ما اشبهها عليها كما في النهاية وبزيادة قدر لبنة او ثوب موضوع عليها كما في المقنعة والدروس وبالتعميم
في الثاني بالجهات كما في الروضة ومن المقنعة وبالاكتفاء في غير الخلف كما في المبسوط والنهاية والوسيلة والجامع
ونهاية الاحكام والتذكرة وعن الاصباح ولا وجه في الاول التخصيص بحصول الحيلولة لشمول ما دل على المنع
لغيره ولهم عموم نفي الحيلولة وفيه منع العموم وفي الثاني العموم للموثق ولولا فيهما الا التسامح لكفانا ولا يكفي
في الحايل الظلمة وفقد البصر ونحوهما بل ما يعد حاجزا كالجدار والعنزة وفي الذراع استواء الخلقة ولو كان
القبر خارجا عنها للاطلاق واسقاط التاء في كلام المصنف لكثير من العشرة اولى ولعلهم تبعوا الرواية ويكره الصلوة
في بيت فيه خمر او مسكر او مجوسي اما الاول فلما رواه الكليني والشيخ في موثق عمار عن الصادق عم لا يصلى في بيت
فيه خمر او مسكر وانما حملناه على الكراهة للاصول والعمومات المؤيدة بالعمل بل الشهرة التي هي من المتأخرين
اجماع في الحقيقة كما ادعى بعض الاجلة فضلا عما رواه في المقنع قال ولا يجوز ان يصلى في بيت فيه خمر محصور
في انية وروى انه يجوز ولا يقدح فيه الارسال والضعف لما مر خلافا للمقنعة والنهاية والمراسم فحرموها
ولم نقف لهم على غير الموثق والرضوي ولا تصل في بيت فيه خمر محرز في انية وجوابهما ظاهر بما مر مع ما في
سند الثاني من القصور ثم يكفي الكراهة للتسامح ومقتضاها عدم الفرق بين ان يكون البيت محل الداولا
وبين ان يكون قليلا او كثيرا مستورا اولا قلت مدة كونه فيه او كثرت وفي نهاية الاحكام علل الحكم بعدم انفكاك
بيوت الخمر من النجاسة وهو ينبئ بتخصيصه بما اعد لها وفيه نظر ولا سيما مع قاعدة التسامح هذا كله على عدم
النجاسة والا فلا يجوز على الاقوى من القول بنجاسة الخمر والمسكرات المايعة واما الثاني فلما رواه الكليني
عن ابي اسامة والشيخ عن ابي جميلة عن الصادق عم قال لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان يصلى
وفيه يهودي او نصراني خلافا للمقنعة والنهاية والمراسم فمنعا منها ولا حجة لهم سوى ما مر وهو ضعيف

وعدم جابر له

وعدم جابر له يجري الى الكراهة وفي الاخير حكم بالفساد ايضا وهو على اصله حسن ومقتضى النص
عدم الفرق بين ان يكون البيت ملكا له اولا بل منعه جماعة بكراهة الصلوة في بيوت المجوس وهو يعم ما اذا
كان في بيته اولا بل بذلك يؤذن الاخبار كما رواه الصدوق في صحيح الحلبي قال سئل عن الصادق عم عن
الصلوة في بيوت المجوس وهي ترش بالماء قال لا بأس به والشيخ في صحيح عبد الله بن سنان عنه عم عن الصلوة
في البيع والكنايس وبيوت المجوس فقال رش وصل وروى بمعناه في الكافي وفي طريقه الجعفي عن يونس
وفي صحيح العيص قوية عن ابي بصير عن الصلوة في بيوت المجوس قال رش وصل ولا دلالة في شيء
منها على اعتبار الجفاف فاشتراطه من المبسوط والجامع غير مسموع وبه قال جماعة ومقتضاها
رفع الكراهة او تخفيفها بالرش وفيه قولان نعم في المدارك وقد قطع الاصحاب بزوالها بالرش
الارض وهو مشكل لعدم ملائمة تعليل بعدم انفكاكها عن النجاسة كما في كلام جماعة والاقرب الاشهر
كراهة الصلوة في جواد الطرق وهي العظمى منها على ما صرح به الجوهري والثعالبي والفيومي والطوسي
والفيروزابادي والطريحي عن الديوان حيث قال الجادة معظم الطريق الا ان منهم من اكتفى به ومنهم
من جمع بينه وبين الوسط مقدما او مؤخرا ولا ينافيه ما في المجمل وعن القاموس والشمس
والنهاية من تفسيرها بسواء الطريق ولا ما في الساهي ومن العين والمحيط من تفسيرها بالواضح
لعدم ظهور المخالفة وقيل في الفقيه والمقنعة والنهاية بالتحريم لنا الاخبار المكثرة منها ما مر
كصحيح ابن ابي عمير عن زرارة ومرسل عبد الله بن الفضل عن الصادق عم عشرة مواضع لا يصلى فيها وعد
منها مسان الطريق وصحيح ايوب بن نوح عن ابي الحسن الاخير فيه وينحى عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي
وروى هذا في الفقيه عنه صحيحا ايضا وصحيح علي بن مهزيار ويجتنب قارعة الطريق ومنها ما رواه الشيخ
في صحيح ابن مسلم سأل اباعبد الله عم عن الصلوة في السفر فقال لا تصل على الجادة واعتزل على جانبيها وفي موثق
الحسن بن الجهم عن الرضا عم قال كل طريق يوطأ فلا تصل عليه قال قلت انه روي عن جدك ان الصلوة على
الظواهر لا بأس بها قال ذاك ربما سايرني عليه الرجل قال قلت فان خاف الرجل على متاعه القيقوة
فليصل والكليني في صحيح الحلبي عن الصادق عم سأله عن الصلوة في ظهر الطريق فقال لا بأس ان تصلي في الظواهر
التي بين الجواد فاما على الجواد فلا تصل فيها والصدوق في الخصال في مرفوع محمد بن الحسين الى رسول الله صلعم
انه قال ثلثة لا يتقبل الله لهم بالحفظ وعد منها رجل صلى على قارعة الطريق والبرقي صحيحا عن ابي سلم عن احدهما
سأله عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا تصل على الجادة وصل على جانبيها وعن صفوان عن علي بن عثمان
عن معلى بن خنيس سأل اباعبد الله عم عن الصلوة على ظهر الطريق قال لا اجتنبوا الطريق وانما حملناها على الكراهة
للاجماع كما في الغنية وهو ظاهر المنتهى حيث اسندها الى علمائنا اجمع فضلا عما رواه الكليني صحيحا عن معوية

ابي عمار عنه عم في حديث قال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي الجواد جواد الطريق ويكره ان يصلي في الجواد ورواه
الشيخ صحيحا ايضا وعن محمد بن الفضيل وعد صحيحا وفيه نظر قال الرضا عم كل طريق يوطأ ويتطرق كانت فيه
جادة ام لم تكن لا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنه ويسره ورواه الصدوق مرسلا مع ما يدل الجميع
بالاصول والعمومات صلوة وصحة مع انها بنفسها حجة اخرى عليها فبذلك تحمل الحرم مع جوابه وعتقادها العموم
سواء كان في الطريق سالك اولا كثر العبور اولا في بلد كان او في الصحراء بل يحتمل ايضا ما لو كان مرفوعا وفيه
قولان تعود منع العموم وفيه نظر ولو كان الصلوة في المرتفع سد به اذن او بابه ورضا ثم تحرم وتبطل كما ان
في الناه لو وضع بها المادة يحرم وغيره واحد منهم صرح بالفساد ولا يكره الصلوة في الساباط التي عليه
او السرداب الذي يكون تحته لعدم العموم والاصول وغيرها ولان في الظواهر كما عليه جماعة لذلك نقلا
من بعض ما ترى ان عموم الحكم للجواد وغيرها اجود او تسامحا وان كان في الجواد اكد هذا كله في الاختيار
واما في الاضطرار ونحوه خوف القضيعة متساعد فلا كراهة لما مر مرارا وقد سمعت في الاخير ما في موثق الحسن
ابي الجهم ثم ويكره الفريضة في جوف الكعبة وسطحها وقد تقدم الكلام فيهما بما لا مزيد عليه مع ما يدل
بهما في الجبة القبلة ويكره الصلوة في مرابط الخيل والحمير والبغال للنصوص منها ما مر كصحيح الحلبي بما ما مر الخيل
والبغال فلا ومنها ما رواه الكليني في قوي سماعة بعثمان بن عيسى قال لا تصل في مرابط الخيل والبغال والحمير والشيخ
في موثقه قال سألته عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض الغنم والبقر فقال ان تنضحه بالماء وقد كان
يابسا فلا بأس بالصلوة فيها واما الخيل والبغال فلا وبالاجماع ظاهرا تحقيقا ونقلا وعقلا في الغنية
بقول التواضح على الكراهة مع انه حجة بواسه عليها او الحلبي على الحرمة ونظر في الفساد وفيه نظر وقد
عرفت الجواب عن الحرمة وما له ولا فرق في الحكم بين كونها فيها ولا خلوا انه لا يعم الوحشية وفي الوحي
كالشهي والحرمة عندها ولا الروابط ولا ما فوقها ولا ما اليها ولا ما لا يكون صلوة عباده كصلوة ا
الجنازة والوضوء والغسل الاذان ونحوها او كالاكل والنوم والوطي وغيرها هذا كله مع الاختيار
واما مع الاضطرار فلا كراهة لما مر مرارا و في النهاية فان خاف الانسان على رحله فلا بأس
ان يصلي فيها بعد ان يرشها بالماء ويكره ايضا الى نار مضرمة على الاشهر الاقرب وقيل في الكافي
بالتحريم وفي الحبل ولو قلنا به لكان وجها والاصل الكراهة مضرمة ولم تكن مضرمة وفاقا لجماعة لما
رواه المشايخ الثلثة في صحيح علي بن جعفر عن اخيه الحسن عم سالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه
في القبلة فقال لا يصلح له ان يستقبل النار ورواه الحميري عنه عن اخيه عم والكليني والشيخ في موثق عمار عن
الصادق عم قال لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد وزاد الكليني عن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق
وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان لا يصلي بحياله والصدوق في موثقه عنه عم قال قلت

ويصلي وبين يديه

يصلي وبين يديه مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وهما وان كانا
ظاهرين في الحرمة الا ان اشتمال الاول على الحديد وعدم قائل بالحرمة فيه بلا الاجماع على عدمه بل
اتفاق السلف عليه كما قاله بعض اجلة يمنع حمل النهي فيه على الكراهة والا يلزم الجمع بين المجاز
والحقيقة وهو باطل وبالجملة هو الظاهر الملا مقطعا مع تأييده بالشهرة التي كادت تكون اجماعا في ظهور النهي
في الكراهة ايضا ولو لم يكن ظاهرا فيها فلا يكون ظاهرا في الحرمة فلا يبقى الا موثق الاخير ولعله وقد عرفت
رواية الكراهة فلا اشكال الا ان الاخبار وردت بالجواز كما رواه في التهذيب والفقيه والعلل في مرفوع
عمرو بن ابراهيم الهمداني عن الصادق عم لا باس ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي
يصلي هو اقرب من الذي بين يديه ونحوه في الاول بل التهذيب في حديث في المقنع مرسلا وكذا ما للعلل في علته
عن ابي الحسين محمد بن جعفر الاسدي عن محمد بن عثمان العمري عن صاحب الزمان عم في جواب مسائله واما ما سألته
عنه من امر المصلي والنار والصورة والسراج هل يجوز صلوته وان الناس قد اختلفوا في ذلك قبلك فانه جائز
لمن لم يكن من اولاد عبدة الاصنام والنيران ان يصلي والنار والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان
من اولاد عبدة النيران والاصنام ورواه في الاحتجاج عن الاسدي باختلاف لفظي ولا يضر في طعن الصدوق
والشيخ في الاول باشتماله سنده على جماعة من المجاهيل وبالشذوذ والارسال مع انجباره بعمل المحقق
حتى الصدوق فانه مع ما مر رفيه عمل بعضه فانه قال فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل
هو النهي وان الاطلاق هو رخصة والرخصة رحمة وبالجملة ظاهره كونه حجة عنده مع تأييده بان تحليله
مذكور في غير واحد من الاخبار الاتية فمن يمر بين يدي المصلي كما ان اشتمال الاخير على حرمة للواجهة
لاولاد عبدة النيران والاوثان لا يضر بعد عدم قائل به فيحمل على شدة الكراهة كما في المستولية
كالمحلقة فظهر جواب الحرم للجنة ولم نقف لاعتبار الاحترام كما هنا وفي كلام كثير وجه ولا فرق في الحكم بين
ان تكون النار قريبة او بعيدة بحيث يصدق عليها انها بين يديه عرفا او انه استقبلها وكذا بين كونها
منكشفة او تحت رماد ولا بين كونها نجسة بصيرا او اعمى ويكره ايضا الحديد لما مر في الموثق و المروي في الخصال في حديث
الاربعمائة عن علي عم قال لا تخرجوا بالسيوف الى الحرم ولا يصلين احدكم وبين يديه سيف فان القبلة امن
ونحوه في العلل وهو يعم ما لو كان السيف في غمد بل مقتضى التعليل عموم الحكم في جميع ضروب السلاح مجردة او
غير مجردة خلافا لبعضهم في تخصيصها له بالسلاح المشهورة ويؤيده الاصول وغيرها ولم نقف له على شيء ويفيد
حيث نفى جوازها وبين يديه سيف الا انه يحتمل الرواية والى هذا وغيره تماثيل على الاشهر الا ظلم
بل نسبه في المنتهى الى علمائنا وفي جامع المقاصد وغيره الى الاصحاب وفيه الكفاية فضلا عن النصوص
كما رواه الكليني صحيحا عن ابي مسلم عن احدهما عم عن التماثيل في البيت قال لا بأس اذا كانت

عن يمينك وعن شمالك وعن خلفك او تحت رجلك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وعن
علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصل فيها وفيها
شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل فيها والشيخ صحيحا عن ابي سلمة قال
لابي جعفر عليه السلام اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر اليها قال اطرح عليها ثوبا ولا بأس بها اذا كانت عن يمينك
او شمالك او خلفك او تحت رجلك او فوق رأسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا وصل ورواها
في المحاسن صحيحا ايضا كالموثق او لهما في قرب الاسناد والصدوق عن ليث المرادي سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين او عن شمال فقال لا بأس به ما لم تكن تجاه القبلة
فان كان شيء منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل خلافا للصحيح في الاولين منها لظواهر ما مر من
النواهي والبأس مع تغطيتها اليها وجوابه ان النواهي محمولة على الكراهة لما مر من الاجماع المنقول و
المؤيدة بالشهرة العظيمة بل للاجماع بين المتأخرين في الحقيقة مع نوع وهن في دلالة لفظ البأس على
المشهور من الحرمة ولولاه لكان كالنواهي مضافا الى ما مر في مرفوع عمرو بن ابراهيم الهمداني عن الصادق عليه السلام لا بأس
ان يصلي الرجل والنار والسراج والصورة بين يديه ان الذي يصلي له اقرب اليه من الذي بين يديه وما
رواه الحميري في صحيح علي بن جعفر انه سأل اخاه عليه السلام عن البيت فيه صورة سمكة او طير او شبههما
يعبث به اهل البيت هل يصلى فيه قال لا حتى يقطع رأسه منه ويفسد وان كان قد صلى
فليست عليه اعادة ونحوه في قرب الاسناد ولعله لذا نظر في الثاني في فسادها وفيه نظر والمبسوط
والبيان حيث منعا ولو عن يمينه او شماله كما عن الاصباح لان الاول يؤذن بالحرمة والثاني صحيح
في الكراهة على اي حال يردهما ما مر من الاخبار المفصلة والاصل ولم نجد ما رواه البرقي في صحيح علي بن
جعفر عن اخيه عليه السلام انه سأله عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت قال لا وعن
البيت يكون فيها التماثيل يصلى فيها قال لا ومع ما رواه الشيخ عن ابي مسلم صحيحا والصدوق عنه عن ا
الباقر عليه السلام انه لا بأس بان تصلي على التماثيل اذا جعلتها تحتك والكليني في صحيح ابن ابي عمير والشيخ عنه عن
بعض اصحابه عن الصادق عليه السلام في التمثال يكون في البساط فتقع عينك عليه وانت تصلي فقال ان كان بعين
واحدة فلا بأس وان كان له عينان فلا ونحوه في الفقيه من ليث المرادي عنه عليه السلام وجوابهم انها مخصوصة
بما مر مع ان في عموم نظر نعم قد تقدم في غيرها واحد من الاخبار ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة انسان
او تمثال جسد او تمثال يوطأ ما رواه الصدوق عن الصادق عليه السلام قال لا تصل في دار فيها كلب الا
ان يكون كلب الصيد واغلقت دونه بابا فلا بأس فان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا بيتا
فيه تماثيل ومقتضى التعليل الكراهة مطلقا لعدم دخول الملائكة ولا وجه لتقييد ذلك بما اذا كان

التماثيل في جهة

التماثيل في جهة القبلة فيلزم الكراهة مطلقا وكونها اكد اذا كانت في جهة القبلة ففي هذا فالامر با
لتقطيعه انما يفيد تخفيف الكراهة واما قطع رأسه او تغييره بنقصان العين يمكن ان يكون لرفعهما
ويعم ما مر من الاخبار التماثيل بالنحو قال الله تعالى لا علوه في مكان في قبلته تماثيل مجسمة مع تصريحه
بانه على وجه الكراهة بقي اختلاف كلماتهم في العنوان مثله كما ذكرناه من الحجج وهو المنطبق على الادلة
ومنهم كالمصنف في المقنعة والخلاف والمراسم والمعتبر ومنهم من اكتفى بالتمثال كالنزهة والجامع والبيان
ومنهم من قال الصورة في اللغة التي ادعيناه وقد مر منا ما يظهر منه حقيقة الحال في اللباس ويكره الى
مصحف مفتوح او غير مفتوح اذا لم يكن في غلاف او مصحف او كتاب ينظر في احدهما لما رواه الكليني والصدوق
في موثق عمار عن الصادق عليه السلام في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف
قال نعم والحميري عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سأله عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في نقش خاتمه وهو
في الصلاة كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة قال ذلك كله نقص في الصلاة وليس
يقطعها ومنه يعلم كراهة ان ينظر في نقش خاتمه نظر اشتغال اذا كان في الصلاة خلافا للحلبي في الاول
الظاهر الموثق وهو محمول على الكراهة لما مر في الحلبي الاخير المؤيد بالاتفاق والاصول وغيرها ونظر في الفساد
وفيه نظر مع اصله والجزاء بحمل القاضي وغيره كالقاضي على النزهة ومنها التخصيص بالقاري
وفيه نظر ولا يشترط عدم مانع من الابصار كالعمى والظلمة بل للاطلاق خلافا للشهيد الثاني فشرطه
في الروض والفوائد وفي المسالك ولا كراهة لعاقد الفهرس في التحرير الحق بها التوجه الى كل ما يشغل
النظر وضعفه في الذخيرة ونفى عنه البأس في الروضة فيما كان من نقش وكتابة والمساعد تحطيه
والحق انه اذا كان شيء مما ستر او في غلاف للاصل والموثق والى حائط ينز من بالوعة لما رواه
الكليني في مرسل البزنطي عن الصادق عليه السلام عن المسجد يبنى حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال
ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس به ويؤيده ما رواه
الصدوق عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في ا
لقبلة يستره بشيء وفي الحسن بن عثمان في كتابه عن ابي الحسن عليه السلام اذا ظهر نز اليك من خلف الحائط
من كنيف والقبلة يستره بشيء وفي المبسوط والدروس عمم النز ولو تنزه وفي الحدود ضده في الحاق
غير البول من النجاسات وجه وفي نهاية الاحكام وفي التعدي الى الماء النجس والخمر وشبههما اشكال
وفي النهاية والوسيلة خصهما بالبالوعة البول وزاد في البيان والمسالك والعزية تعويلا على ا
لاولوية واطلق في النافع كالكتاب مقتضى النص الاختصاص ببالوعة البول والتسامح يقتضي التعميم
والاولوية ممنوعة كما ان مقتضى الاصل وغيره عدم الكراهة فيما كان الصلاة عن جهة النز [illegible]

البحرين الاخباري بيّن استحباب السترة مما بين يديه اذا كان فيها وعد منها ان يكون بين يديه مفتوح
وهو المحكي عن الحلبي ولم نقف له على مأخذ به اعرف تلة قال في المنتهى وهي احد الاعيان فلا بأس باتباع
فتواه واورد عليه بانه لا يخفى ما فيه سيما مع ما علم من مناقشته للشيخ وامثاله في طلب الادلة ومنها
متى لم ينقل اليه الدليل بل ينافيهم مع وجود الادلة التي يزعم ضعفها ولم نره يعتمد على مجرد النقل ولا من
النقل عمن تقدم من الاعيان الا في هذا المكان وهو في الغرابة بمكان ومما يرد عليه ان هذا من باب التسامح
لا التقليد واين احدهما من الآخر ومع ذلك لا ينافيه مطالبة الدليل لاختلاف المقامين اجتهادا و
عملا ومنهم من استند له بعموم السترة وفيه نظر ولا كراهية في البيع والكنائس ومرابض الغنم للاصول
والاطلاقات صلوة ومقيد ونفي عن الصلوة في الادلة البأس في الاخبار كما رواه الكليني عن الحلبي صحيحا
عن الصادق ع سأله عن الصلوة في البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا بأس والشيخ فيه من العيص
بن القسم سأل اباعبدالله ع عن البيع والكنائس هل يصلى فيها قال نعم وسأله هل يصلح نقضها
مسجدا فقال نعم وعن حكم بن الحكم سئل عن الصلوة في البيع والكنائس فقال صل فيها قد رأيتها
ما انظفها قلت ايصلى فيها وان كانوا يصلون فيها فقال نعم اما يقرأ القرآن قل كل يعمل على شاكلته
فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم ورواه الصدوق بسند عن صالح الحكم والحري
عن ابي البختري عنه عن ابيه عن علي ع قال لا بأس بالصلوة في البيعة والكنيسة الفريضة
والتطوع والمسجد افضل خلافا للمراسم والاشارة والمهذب والغنية والنزهة والسرائر
والجامع والدروس والبيان وهو المحكي عن الاصباح فكرهوها فيهما ولم يجد لهم الا الاجماع
في الغنية وتوهم النجاسة والتشبه باهلها في الجملة والاول حاله هنا معلوم والثاني اعم
وزاد البحراني لهم ان ما مر من الاخبار ما بين مطلق بالجواز وما بين مقيد بالرش ومقتضية
حمل المطلق على المقيد الكراهة حتى يحصل الرش الذي به تزول ولذا استظهر قوة ما ذهبوا اليه
وفيه ان الامر بالرش اعم ولذا نفى الكراهة في المنتهى عند علمائنا وقال استحبابه ويدل عليه
ما رواه الشيخ في صحيح عبدالله بن سنان والكليني عنه خلاف لفظ في عن الصادق ع سأله عن الصلوة
في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل ولا تبتدئ مع المجوس معهما افادة الكراهة فان
الامر انما رجحان الرش وهو لا يستلزم الكراهة غاية الامر ثبت الكراهة في احدها بالنهي وقد تقدم
ولم يثبت في الاخر فلا منافات وفي الدروس وينبغي ان يترك حتى يجف وهو تقييد للنفي بلا مقيد نعم
يتم هذا وما مر من الجماعة بالتسامح ثم مقتضى اطلاق الاخبار والفتاوى عدم اعتبار الاذن من اهلها
للصلوة فيه مع عدم ثبوت جريان حكم عليها واصالة عدم احترامها ومنهم من خص الاطلاق وحمل

الاخبار واردة

الاخبار واردة في جواز الصلوة فيها من حيث انها بيع وكنائس ومظنة النجاسة وعن الذكرى احتمال
توقفها على اذن اهل الذمة تبعا لغرض الواقف وعملا بالقرينة ونفى البعد في الروضة وفيه ما قال لو علم
اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيها كان شرطهم فاسدا وفي الكل نظر ومناقشة واما الامر
فيه اعليه فخلافا ما مر ما رواه الكليني والصدوق في صحيح الحلبي عن الصادق ع سأله عن الصلوة في مرابض الغنم
فقال صل فيها ولا تصل في اعطان الابل الخبر والكليني والشيخ في موثق ابي مسلم عنه ع سأله عن الصلوة في
اعطان الابل فقال ان تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه ولا بأس بالصلوة في مرابض الغنم
وعلي ابي جعفر في كتابه عن اخيه ع سأله عن معاطن الغنم ايصلح الصلوة فيها فقال نعم لا بأس ما مر في مضمر
سماعة موثقا عن الصلوة في اعطان الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا
فلا بأس بالصلوة فيها لا يكافئ هذه الاخبار بوجه اصلا لا عددا ولا قوة ولا علاجا خلافا للمهذب
والجامع والغنية وفيه الاجماع والمختلف وفيه الشهرة فكرهوها ولم نقف لهم على ما يعتد به و
لكنهم اعيان الطائفة فلا بأس بتبعيتهم تسامحا ولاطلاق غيرها ونرددها في الفساد ولا وجه لها اصلا ولا
في بيت فيه يهودي او نصراني لما مر اصلا واطلاقا فخلافا على ما ذكره في خبر ابي اسامة وابي جميلة عن الصادق ع
لا تصل في بيت فيه مجوسي ولا بأس بان تصلي وفيه يهودي او نصراني وفي الذكرى قال الاصحاب ولا
بأس ببيت فيه يهودي او نصراني تتمة في نبذة من احكام المساجد وآدابها فقد ورد الاخبار
المتظافرة في فضلها والمشي والاختلاف اليها والحث الشديد على حضورها ففي الكافي في صحيح ابي
ابن عمير عن جابر عن ابي جعفر ع قال رسول الله ص لجبرئيل ع يا جبرئيل اي البقاع احب الى الله
تعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا وآخرهم خروجا منها ونحوه في مجالس ابي ع
الا ان في طريقه محمد بن خولي يرد في التهذيب عن ابن سنان وهو عبدالله صحيحا عن الصادق ع سمعه
يقول ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال رسول الله ص ليوشك
قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نأمر بالحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فتحرق عليهم بيوتهم وعن علي
بن الحكم عن رجل عنه ع قال من مشى الى المسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض
الى الارضين السابعة ورواه في الفقيه والنهاية مرسلا وفي ثواب الاعمال عن محمد بن مروان
عنه ع وعن الاصبغ عن علي ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا
في الله او علما مستطرفا او آية محكمة او يسمع كلمة تدله على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده
عن ردى او يترك ذنبا خشية او حياء ونحوه في الفقيه مرسلا وفي ثواب الاعمال والخصال وا
لامالي وعن مجالس المفيد وفي المحاسن عن عمرو بن مأمون قال اتى الحسين بن علي ع فقال له

حدثني عن جو اكرسول الله صلى الله عليه وآله قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ادمن الى المسجد اصاب الخصال الثمانية آية محكمة
او فريضة مستعملة او سنة قائمة او علم مستطرف او اخ مستفاد او كلمة تدله على هدى
او ترده عن ردى وترك الذنب خشية او حياء وفي قرب الاسناد عن مسعدة عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال قال الحسن بن علي عليه السلام من ادمن الاختلاف الى المساجد لم يعدم واحدة من سبع اخا يستفيده في الله او علما
مستطرفا او رحمة منتظرة او آية محكمة تدله على هدى او ابه اظنه قال سدة او برشدة تعقده عن ردى
او يترك ذنبا حياء او تقوى وفي العلل وثواب الاعمال وفي الفقيه عن صفوان بن يحيى عن كليب الصيداوي عنه عليه السلام
قال مكتوب في التوراة ان بيوتي في الارض المساجد فطوبى لمن تطهر في بيته ثم زارني في بيتي وحق المزور
ان يكرم الزائر ورواه في المقنع والفقيه مرسلا وزاد فيه الا بشر المشائين في الظلمات الى المساجد بالنور
الساطع يوم القيمة وفيه مرسلا وفي العلل ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض حتى لا يحاشي منهم
احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلي اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القران رحمهم الله فاخر ذلك
عنهم وفي ثواب الاعمال عن محمد بن مصلح عن رجل عنه عليه السلام قال ما عبد الله بشيء مثل الصمت والمشي الى بيته
وفي عقاب الاعمال عن عبد الله بن عباس وغيره عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال في خطبته ومن مشى الى مسجد من
مساجد الله عز وجل فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات
ورفع له عشر درجات ومن خبر الاول يتبين استحباب سبق الدخول في المساجد على الناس والتاخر عنهم في الخروج
فضلا عما في الفقيه مرسلا وفي العلل عن الباقر فيه في حديث قال وخير البقاع المساجد واحبهم الى الله اولهم
دخولا واخرهم خروجا منها ويتاكد حضورها لجيرانها للنصوص ففي التهذيب عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا ونحوه ودي
الحميري عن ابي البختري عنه عليه السلام وفيه مرسلا عن النبي صلى الله عليه وآله لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد وفي الامالي في صحيح
عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال اشترط رسول الله صلى الله عليه وآله على جيران المسجد شهود الصلوة
وقال لينتهين اقوام لا يشهدون الصلوة او لآمرن مؤذنا يؤذن ثم يقيم ثم آمر رجلا من اهل بيتي وهو علي
فليحرقن على اقوام بيوتهم بحزم الحطب لانهم لا ياتون الصلوة ورواه في عقاب الاعمال صحيحا في وجه قوي وفي ا
المحاسن وعن مجالس الشيخ عن زريق عنه عليه السلام قال شكت المساجد الى الله الذين لا يشهدونها من جيرانها
فاوحى الله اليها وعزتي وجلالي لا قبلت لهم صلواة واحدة ولا اظهرت لهم في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا
جاوروني في جنتي الى غير ذلك ولا ينافي ظهور الجميع في الاشتراط واللزوم للاجماع على عدمه فيتعين حملها
على تاكد الاستحباب وفي بعضها احتمال الحصر في زمان او قوم والمدار في الجوار انما هو على العرف لعدم ثبوت
وضع او تحديد في الشرع له نعم في الكافي في الصحيح عن جميل بن دراج عن الصادق عليه السلام قال حد الجوار اربعون

دارا من كل جانب من بين يديه ومن خلفه ومن يمينه ومن شماله وعن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار عن عمرو بن عكرمة عنه عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل اربعين دارا جيران من بين يديه ومن خلفه وعن
يمينه وعن شماله وعنه عن ابي عمار عن عكرمة عنه عليه السلام في خبر آخر نحوه وفي الخصال عن عقبة بن خالد عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام حريم المسجد اربعون ذراعا والجوار اربعون دارا من اربعة جوانبها
وعن الدعائم في الفتوى مرسلا ومن جار المسجد يا امير المؤمنين قال من سمع النداء لكنها شاذة متروكة
لا عامل بها ممن يعتد به ولا يعتبر في الجار ملكية الدار ولو كان له داران احدهما في الجوار وتردد
اليهما في السكنى فهو جار ما دام في الجوار ولو كان له فيه دار لم يسكن فيه وليس بجار ثم من جميع ما تقدم
يتبين الحث على ترك الجيران للصلوة فيها اذا لم يكن فارغا صحيحا ويعزرهم بالقوي وفي الفقيه عن ابي مسلم
عن الباقر عليه السلام قال لا صلوة لمن لا يشهد الصلوة من جيران المسجد الا مريض او مشغول وارسل فيه عن
النبي صلى الله عليه وآله اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وعلله مشهور اعنه عليه السلام غير واحد منهم كما يتبين مستندا من غيره
ان الصلوة الفريضة في المسجد افضل فضلا عن مواظبة النبي صلى الله عليه وآله والاجماع عن الطائفة بل من المسلمين تحصيلا
ونقلا مستفيضا بل عن غير واحد منهم من ضروريات الدين نصا او ظاهرا او النصوص التي تشتمل في تضاعيفها في
غير الكعبة كما قد يظهر من الحديث غير مكة كما يأتي ثم اطلاق ما مر نصا وفتوى واجماعا يعم ما لو كان يأتي المسجد من
الجماعة ولم يهتم برضا بهم فضلا عن قوله تعالى فاقيموا وجوهكم عند كل مسجد وفي قوله انما يعمر مساجد الله من آمن
بالله واليوم الاخر وحيث لا ثمة اصحابهم مع الصلوة في مساجدهم وامرهم بالصلوة معهم من غير تفصيل واستفهام
وعن صحيح ابن ابي عمير الآتي عن قريب وغيره مما يأتي في محله هذا والمشهور رجحان فعل النافلة في البيت وعلى المشهور
استثناء في بعض من ايده رجحان فعلها ايضا في المسجد هو حسن كما هنا وفي الذخيرة وسبقهما اليه في الذكرى في المدارك
وقال خصوصا اذا امن على نفسه الرياء ورجي اقتداء الناس به ورغبتهم في الخير وعولوا فيه على روايات معتبرة
كما رواه الشيخ صحيحا عن معوية بن وهب عن الصادق عليه السلام في الصلوة النبي صلى الله عليه وآله في الليل وفيه ثم يستن ويتطهر ثم يقوم
الى المسجد فيركع اربع ركعات على قدر قراءته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه حتى يقال متى يرفع راسه
والى سجوده حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل
عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيصلي اربع ركعات كما ركع قبل ذلك ثم يعود
الى فراشه فينام ما شاء الله ثم يستيقظ فيجلس فيتلو الآيات من آل عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن و
يتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر ويصلي الركعتين ثم يخرج الى الصلوة وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اني لاكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب

تلك البقعة وكم من دعوة صاحب الله ان يذكر فيها فاد فيها الفريضة و النوافل واقضي ما فاتك وعن
معوية بن عمار وفي طريقه بنتي عنه عم قال سئل ابي ابو جعفر كم اصلي فقال ثمان ركعات عند زوال الشمس فان
رسول الله صم قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان صلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة في
مسجدك ورواه الصدوق مرسلا وعن معوية بن وهب عنه عم قال قال رسول الله صم الصلوة في مسجدي تعدل
الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه افضل عنه وفي خبر هرون بن خارجه عنه عم قال في فضل مسجد الكوفة
وان الصلوة المكتوبة فيه تعدل بالف صلوة وان النافلة فيه تعدل بخمس مائة صلوة وعبد الله بن يحيى الكاهلي
عنه عم انه قال في فضله فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة ورواهما في الكافي واولهما
في الامالي والصدوق باسانيد كثيرة عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عم انه قال له المساجد الاربعة المسجد الحرام
ومسجد رسول الله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة
ويرد عليهم ان الاول ظاهر في ان المراد بالمسجد محل صلوته في البيت بقرينة قوله ثم يخرج الى الصلوة مع كونه
نفلا ويحتمل ان يكون بقصد اقتداء الصحابة وغيرهم به ولا يتفاوت فيه السر والعلن والثاني ورد مورد توهم
الحظر فلا يفيد فوق الجواز ورفع المنع والثالث والرابع ونحوهما وان كانت مطلقة لكنها وردت مورد حكم
آخر وهو بيان النسبة بين المسجدين والاخيرين ورد في بيان ثواب الفريضة والنافلة واما كون النافلة
موظفة او غير موظفة فهو معلوم مع رفضها باخبار اخر اظهر دلالة واوضح كالنبوي افضل الصلوة صلوة
المرء في بيته الا المكتوبة وافرجاء رجال يصلون بصلوة رسول الله صم فخرج مغضبا وامرهم ان يصلوا النوافل
في بيوتهم والمروي في الكافي عن هرون عن ابي [illegible] قال اتخذ مسجدا في بيتك الجوف وفي المحاسن الموثق عن عبيد
بن زرارة عنه عم قال كان علي عم قد جعل بيتا في داره ليس بالصغير ولا بالكبير يصلي فيه وكان اذا كان
الليل ذهب معه بصبي لا يبيت معه فيصلي فيه وعن مسمع قال كتب الي ابو عبد الله عم اني احب لك ان
تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسأل الله ان يعتقك من النار وان
يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطلة ولا بكلمة بغي وفي قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله
بن بكير عنه عم قال كان علي عم قد اتخذ بيتا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير فكان اذا اراد ان يصلي من
آخر الليل اخذ معه صبيا لم يحتشم منه ثم يذهب معه الى ذلك البيت فيصلي وعن مجالس الشيخ عن
ابي ذر عن النبي صم في وصية له قال بعد ما ذكر فضل الصلوة في مسجد الحرام ومسجد النبي افضل من هذا كله
صلوة يصليها الرجل في بيته حيث لا يراه الا الله عز وجل ثم فيه يا ابا ذر ان الصلوة النافلة تفضل في السر
على الصلوة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة مع تأيد الجميع بالاصل والشهرة بل الاجماع كما هو ظاهر المعتبر

والمنتهى حيث

والمنتهى حيث نسبا الى مذهب علمائنا وهو حجة اخرى وبالتحرز عن شوب الرياء او تهمته
واما خصوص تهمة الامن الرياء وغيرها مما مر فيها رجحا عما كنا فيه فان الكلام في رجحان النافلة
في احدهما بنفسه مع ان الجمع المذكور خلاف ظاهر كثير مما مر جدا حيث ان الفضل في البيت من
العموم او ظاهره العموم والخصوصية فاذن الاشهر اقوى هذا كله للرجل واما المرأة فلا ريب ان
صلوتها في البيت افضل وفاقا للقاضي في المهذب والشهيدين في غير واحد من كتبهما والقاساني
وغيرهم بل في الذخيرة نسبه الى الاصحاب وفي البحار الى المشهور بينهم والمقطوع به في كلامهم وفي آخر
الى الحدوث عنهم النصوص كالمروي في الفقيه في صحيح هشام بن سالم عن الصادق عم قال صلوة المرأة في
مخدعها افضل من صلوتها في بيتها وصلوتها في بيتها افضل من صلوتها في الدار وفي مرسل عنه عم خير مساجد نسائكم
البيوت وفي آخر خير مساجد النساء البيوت وصلوة المرأة في بيتها افضل من صلوتها في صفتها وصلوتها
في صفتها افضل من صلوتها في صحن دارها وصلوتها في صحن دارها افضل من صلوتها في سطح بيتها
وفي مكارم الاخلاق عن النبي صم صلوة المرأة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة
ومنها يظهر استحباب اتيان النساء المساجد والترتيب بين المخدع والبيت والدار والسطح بل بين الصفة فمنها
والصحن في الفقيه ويكره للمرأة الصلوة في سطح غير محجر وهو يحتمل ان يكون مستندا من الرواية الاخيرة ومنها
ومع التقدير يكفي في الادب رجحان اختيار غير بقي الكلام في المساجد المتفاضلة نوعا او شخصا اصلا
او عارضا فمنها ما كان القصد جارا له وتقدم ومنها المسجد الحرام ومسجد الرسول صم وهما افضل من غير
هما كما ان اولهما افضل من الاخر للنصوص المتظافرة منها ما مر كصحيحي ابن عمار وابن وهب وخبر ابي حمزة
وصحيح صفوان عن اسحق بن عمار عن الصادق عم قال قال رسول الله صم صلوة في مسجدي مثل الف صلوة
في غيره الا المسجد الحرام فانها خير من الف صلوة وصحيح جميل بن دراج سألت ابا عبد الله عم عن مسجد
رسول الله صم كم تعدل الصلوة فيه فقال قال رسول الله صم صلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة
في غيرها الا المسجد الحرام وما رواه في الكافي عن صامت عنه عم عن آبائه عم قال الصلوة في مسجد الحرام
تعدل مائة الف صلوة وعن السكوني عنه عم نحوه وعن ابي الصامت قال قال ابو عبد الله عم صلوة في مسجد
النبي صم تعدل بعشرة الاف صلوة وفي الفقيه عن ابي حمزة الثمالي باسانيد كثيرة عن الباقر عم انه قال
من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجب عليه الصلوة وكل صلوة
يصليها الى ان يموت وفي المحاسن عن مثنى قال كنت عند ابي جعفر عم وفي الفسطاط نحو من خمسين رجلا
فجلس بعد سكوت منا طويلا ثم قال عم انه اي البقاع افضل عند الله منزلة فلم يتكلم احد

وكان هو الراد على نفسه فقال ذاك مكة الحرام التي رضيها الله لنفسه حرما وجعل بيته فيها ثم قال اتدرون
اي بقعة في مكة افضل عند الله حرمة فلم يتكلم منا احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذاك المسجد الحرام ثم قال
اتدرون اي البقعة في المسجد الحرام اعظم حرمة عند الله فلم يتكلم منا احد فكان هو الراد على نفسه فقال ذاك ما بين
الركن والحجر الاسود وباب الكعبة ذلك حطيم اسمعيل الذي كان يذود فيه غنيماته ويصلي فيه الى غير ذلك مما و
اختلافها في الفضيلة بحل محل اختلافهم فيه او فضيلة بالحرمة ونحوها او على البناء على الكعبة او نحوها ومن الحجر
الاخير يبين افضلية الحطيم فضلا عما في الغنية في صحيح ابي عبيدة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في الحرم كله
سواء فقال ما الصلوة في المسجد الحرام كله سواء فكيف يكون في الحرم كله سواء قلت فاي بقاعه افضل قال ما بين الباب
الى الحجر الاسود وفي موثق الحسن بن الجهم سال الرضا عليه السلام عن افضل موضع في المجلس يصلى فيه قال الحطيم ما بين
الحجر وباب البيت قلت والذي يلي ذلك في الفضل فذكر انه عند مقام ابراهيم عليه السلام قلت ثم الذي يليه في الفضل
قال في الحجر قلت ثم الذي يلي ذلك قال كلما دنى من البيت ومنه بان افضلية ما عند المقام بعد الحطيم ثم الحجر
مقابل الميزاب ثم ما دنى من البيت ومنهم من جعل الافضل بعد الحطيم ما كان عليه المقام سابقا ولم نقف له على
شيء وما في الفقيه مرسلا عن الصادق عليه السلام ان تهيا لك ان تصلي صلواتك كلها الفرائض وغيرها عند الحطيم فافعل
فانه افضل بقعة على وجه الارض والحطيم ما بين باب البيت والحجر الاسود وهو الموضع الذي فيه تاب الله
على آدم عليه السلام وبعده الصلوة في الحجر افضل وبعد الحجر ما بين الركن العراقي وباب البيت وهو الموضع الذي كان فيه
المقام وبعده خلف المقام حيث هو الساعة وما قرب من البيت فهو افضل يحتمل كونه من كلام الصدوق من فتوى
الصدوق فضلا عن عدم مكافئته لما مر بوجه كصحيح الحسن بن علي الوشاء المروي في التهذيب وثواب الاعمال
عن الرضا عليه السلام سالته عن الصلوة في المسجد الحرام والصلوة في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله في الفضل سواء قال نعم والصلوة
فيما بينهما تعدل الف صلوة فيطرح او يأول على التسوية في اصل الفضل لا تسويتهما في الافضلية من البين
ومثلهما ما رواه الحلي من مسائل الرجال في رواية احمد بن محمد الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري جميعا
عن داود الصرمي سالته يعني علي بن محمد عليه السلام عن الصلوة بمكة في اي موضع افضل فقال عند مقام ابراهيم الاول
فانه مقام ابراهيم واسمعيل ومحمد عليهم السلام ان لم يكن مقام ابراهيم الاول الحطيم والا فمؤكد لما مر ثم هل يعم ما
المسجد الحرام من الفضيلة للكعبة الاظهر العدم فان المفهوم من المسجد الحرام عند الاطلاق غيرها وما دل
عليها مع انه على القول بحرمة الفريضة لا اشكال وعلى الكراهة واما ما زيد على المسجد في تحقيق
معهود ديتهما في عصر النبي صلى الله عليه وآله وكونهما متبادرين عند الاطلاق من اسميهما مع الاخبار الناصة عليها
دونه بل مطلق الاخبار وان كانت مطلقا ديتين علم فان مجرد الزيادة لا تقتضي انصراف اسم المسجدين
اليها فانها

اليها فانها شيء ممتاز منها الا بالنقل وهو مخالف للاصل والظهور ولا سيما كثير من الاخبار الواردة
بطريق نقل قول النبي صلى الله عليه وآله نعم قد ورد في الاخبار ما يقتضي الالحاق كما رواه في التهذيب في صحيح الحسين
بن نعيم سال ابا عبد الله عليه السلام عما زادوا في المسجد الحرام عن الصلوة فيه فقال ان ابراهيم واسمعيل عليهما السلام حدا
المسجد ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون من المسجد الى الصفا ورووا في الكافي نحوه من الحسين بن
النعمان عنه عليه السلام بدون التقريب وفيه في صحيح جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو
من المسجد فقال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد ابراهيم واسمعيل عليهما السلام وفيهما في صحيح عبد الله بن سنان عن الصلوة عليه السلام قال
كان خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني المسجد ورواه في الكافي
اخرى مرسلا وربما ايد لعدم الالحاق بالمروي فيهما في صحيح زرارة بابراهيم بن هاشم باختلاف ما قال لابي
جعفر عليه السلام ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس في المسجد الحرام فربما نام فقلت له في ذلك فقال انما يكره
ان ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس وهو لا يقاوم
ما مر مع احتمال اختلاف اجزاء المسجد في النوم وفيه دلالة على حصول الحقيقة الوضعية في الجميع في عصر
وروده وما في الروض من انه يمكن حمل المسجدين على ما يصدق عليه عرفا انه مسجد الحرام او مسجد النبي صلى الله عليه وآله
ويلتزم بتبدل المراد في هذا المعنى نظرا الى الحقيقة الوضعية ولا يجد فيه فان فضل الله تعم وجوده فسيح
ذلك من تبدل عجيب فان المعتبر هو الوضع في مثلهما الا ان ثابتا حين الخطاب ويتبدل له لا يتبدل الحكم كما في
الموضوعات اللغوية والوضعية وكذا الوضعي في الالفاظ باسرها لم يتغير احكام صحو لولا انها مظهر
وهو هذا يقال ولا تبدل الاحكام بتبدل الاسامي وما يقال الاحكام تتبع الاسامي لا ينافي ذلك فان
المراد به ان الموضوع لو تبدل بحيث يخرج عما كان يصدق عليه الاسم كما اذا صار الكلب ملحا وهكذا
يتغير الاحكام وهذا ونحوه غيرها انحن بصدده واما مسجد الرسول صلى الله عليه وآله فقد حدد في الاخبار ففي المروي في الكافي
عن ابي مسلم صحيحا قال سالته عن حد مسجد الرسول قال الاسطوانة التي عند راس القبر الى الاسطوانتين
من وراء المنبر عن يمين القبلة وكان من وراء المنبر طريق تمر فيه الشاة ويمر الرجل منحرفا وكان
ساحة المسجد من البلاط الى الصحن وعن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عنه عليه السلام قال حد الروضة في مسجد
الرسول الى طرف الظلال وحد المسجد الى الاسطوانتين عن يمين المنبر الى الطريق مما يلي سوق الليل
ورواه الشيخ وفي طريقه محمد بن سنان والمشايخ الثلثة عن عبد الاعلى مولى آل سام وطريق الصدوق
اليه صحيح في وجه قوي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كم كان مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله قال كان ثلثة آلاف وستمائة
ذراع مكسرة ثم مقتضى جزاء مكة شرفها الله تعالى افضل وعده الشهيد مذهب الاصحاب وهو مؤذن
بالاجماع فضلا عما استدل به من وجوب الحج والعمرة اليها وتعظيم ثواب الحاج والمعتمر وكان
لملك داران فالزم عبيده وعيشه بقصد احديهما حسنا وعدهم على ذلك جزاء عظيما يقطع كل

[illegible]

كل عاقل بان تلك الدار افضل منه من الاخرى ولاختصاص الكعبة الشريفة بتقبيل الاركان والاستلام
ولحديث الوجهات للائمة والعترة للطائفين والمصلين والناظرين ولان الله تعالى جعلها حرما آمنا في
الجاهلية والاسلام وان مبدأ الاسلام فيها ومولد نبينا صلى الله عليه وآله بها ومولد امير المؤمنين عليه السلام في الكعبة
الشريفة وحج الانبياء السابقين اليها واقام النبي صلى الله عليه وآله بها ثلث عشرة سنة وبالمدينة عشرا وبان التعظيم
والاحرام يختص بها الكعبة فوق غيرها ووجوب استقبالها في الصلوة ومواضع العبادة واستدبارها
والانحراف عنها عند التغوط وكونها لا تدخل الا بالاحرام وتحريم حرمها صيدا وشجرا وحشيشا ومن
دخله كان آمنا وبانها مبوء ابرهيم واسمعيل وبانها يحجها في كل سنة ستمائة الف فان اعوز
تممهم الملائكة وبان الله حرمها يوم خلق السموات والارض والمدينة لم تحرم الا في زمان نبينا صلى الله عليه وآله ولتحريم دخول
المشرك اليها وبتاكد الفضل بانه غير منها بالمسجد الحرام فجعلها كلها مسجدا ولان البيت الحرام اول بيت
وضع للناس ووصفه بالبركة والهدى ولما ورد من ان مكة حرم الله وحرم رسوله فالصلوة فيها بمائة الف
والدرهم فيها بمائة الف وروي بعشرة آلاف لكن في كل شيء كيف واكثرها مخصوص بالكعبة شرفها الله تعالى
وعلى اي حال لا يكافئ ما مر ما ورد عنهم عليهم السلام في كعبة لولا بقعة تضمني كربلا ما خلقتك فلما افتخرت كربلا قال
لها قري كربلا لولا من يدفن فيك ما خلقتك **ومنها** مسجد الغدير ففي التهذيب والكافي صحيحا وفي الفقيه
مرسلا عن حسان الجمال باختلاف ما قال حملت ابا عبد الله عليه السلام من المدينة الى مكة فلما انتهينا الى مسجد الغدير
نظر في ميسرة المسجد فقال ذلك موضع قدم رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه
وعاد من عاداه الحديث وفي الكافي عن الحجاج صحيحا سال ابا ابرهيم عليه السلام عن الصلوة في مسجد غدير خم بالنهار
وانا مسافر فقال صل فيه فان فيه فضلا وقد كان ابي يامر بذلك وعن البزنطي صحيحا في الاخير عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستحب الصلوة في مسجد الغدير لان النبي اقام فيه امير المؤمنين وهو موضع اظهر الله عز وجل فيه الحق
مساجد مدينة وخصوصا قبا مسجد ففي الكافي في صحيح معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تدع اتيان
المشاهد كلها مسجد قبا فانه المسجد الذي اسس على التقوى من اول يوم ومشربة ام ابرهيم ومسجد الفضيخ
وقبور الشهداء ومسجد الاحزاب وهو مسجد الفتح وفيه في التهذيب صحيحا عن الحلبي عنه عليه السلام سالته عن
المسجد الذي اسس على التقوى قال مسجد قبا وفي الفقيه مرسلا في النبوي من اتى مسجدي مسجد قبا فصلى
فيه ركعتين رجع بعمرة وكان عليه السلام ياتيه فيصلي فيه باذان واقامة **ومنها** مسجد الخيف وهو مسجد منى
ففي التهذيب عن معوية بن عمار في الموثق في وجه قوي وفي الكافي عنه صحيحا باختلاف ما عن الصادق عليه السلام
قال صل في مسجد الخيف وهو مسجد منى وكان مسجد الرسول صلى الله عليه وآله على عهده عند المنارة التي في وسط
المسجد وفوقها الى القبلة نحوا من ثلثين ذراعا وعن يمينها وعن يسارها وخلفها نحوا من ذلك
قال فتحر ذلك فان استطعت ان يكون مصلاك فيه فافعل فانه قد صلى فيه الف نبي ورواه

الصدوق مرسلا وزيد في الاخير وانما سمي الخيف لانه مرتفع عن الوادي وما ارتفع عن الوادي
يسمى الخيف وروي هذا في العلل عن ابي عمار عنه عليه السلام وفي طريقه الحسين بن الحسن بن ابان الا ان فيه وقع
جوابا عن سؤاله وفيهما عن جابر عن الباقر عليه السلام قال صلى في مسجد الخيف سبعمائة نبي ورواه في الاخير
مرسلا ايضا ويستحب ان يصلي فيه مائة ركعة والتسبيح والتهليل والتحميد كل واحد مائة لما رواه
الصدوق باسانيد كثيرة عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر عليه السلام انه قال من صلى في مسجد الخيف بمنى مائة
ركعة قبل ان يخرج منه عدلت عبادة سبعين عاما ومن سبح الله فيه مائة تسبيحة كتب الله
له كاجر عتق رقبة ومن هلل الله فيه مائة تهليلة عدلت اجر احياء نسمة ومن حمد الله فيه
مائة تحميدة عدلت اجر خراج العراقين يتصدق به في سبيل الله عز وجل ومقتضاه عدم اعتبار
الولاء ولا الترتيب بين شيء منها والكفاية بمطلق الصلوة اداء كانت او قضاء نفلا او فرضا ولو
كانت نفلا لا يجب فيها السورة ويستحب ان يصلي فيه ست ركعات في اصل الصومعة لما رواه الكليني
عن علي ابن ابي حمزة والشيخ عنه عن ابي بصير جميعا عن الصادق عليه السلام قال ست ركعات في مسجد منى في اصل الصومعة
ومنها مسجد الكوفة وفي فضله وفضل الصلوة فيه اخبار لا تحصى ففي التهذيب عن نجم بن حطيم عن الباقر عليه السلام
قال لو يعلم الناس ما في مسجد الكوفة لاعدوا له الزاد والرواحل من مكان بعيد ان صلوة فريضة فيه تعدل
حجة وصلوة نافلة تعدل عمرة وعن خالد القلانسي سمع الصادق عليه السلام يقول صلوة في مسجد الكوفة بالف صلوة
وعن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام قال نافلة في هذا المسجد تعدل عمرة مع النبي صلى الله عليه وآله والفريضة
تعدل حجة مع النبي صلى الله عليه وآله وقد صلى فيه الف نبي والف وصي وعن ابي حمزة الثمالي ان علي ابن الحسين
عليه السلام اتى مسجد الكوفة عمدا من المدينة فصلى فيه ركعتين ثم جاء حتى ركب راحلته واخذ الطريق
وفي الكافي عنه قال ان اول ما عرفت علي بن الحسين عليه السلام اني رايت رجلا دخل من باب الفيل فصلى اربع
ركعات فتبعته حتى اتى بئر الزكوة وهي عند دار صالح بن علي واذا بناقتين معقولتين ومعهما غلام
اسود فقلت له من هذا فقال هذا علي بن الحسين عليه السلام فدنوت منه فسلمت عليه وقلت له ما اقدمك
بلادا قتل فيها ابوك وجدك فقال زرت ابي وصليت في هذا المسجد ثم قال ها هو ذا وجهي صلى الله عليه وعن اسمعيل
بن زيد مولى الكاهلي عن الصادق عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام وهو في مسجد الكوفة فقال السلام
عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فرد عليه فقال جعلت فداك اني اردت المسجد الاقصى
فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له واي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك
قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة
فيه عمرة مبرورة والبركة فيه على اثني عشر ميلا يمينه يمين ويساره مكروه وسطه عين من دهن وعين

من يمين ويمين من ماء شراب للمؤمنين ويمين من ماء طهر للمؤمنين منه سارت سفينة نوح وكان فيه
نسر ويغوث ويعوق وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره ما دعى فيه
مكروب بمسألة في حاجة من الحوائج الا اجابه الله وفرج عنه كربته ورواه في التهذيب عنه عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي عنه عم وهو الصحيح ومنها عن هرون بن خارجة عنه عم قال قال لي هرون بن خارجة
كم بينك وبين المسجد الكوفة يكون ميلا قلت لا قال فتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا فقال اما لو كنت
بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا
وقد صلى في مسجد الكوفان حتى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما اسري به قال له جبرئيل اتدري اين انت يا رسول الله
الساعة انت مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل حتى آتيه فاصلي فيه ركعتين فا
ستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة من رياض الجنة وان وسطه لروضة من
رياض الجنة وان الصلوة المكتوبة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة فيه لتعدل خمسمائة صلوة
وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا ونحوه في الكافي
باختلاف وزيادة ونقص وفي الامالي اختصار وعن ابي عبيدة عن الباقر عم قال مسجد كوفان
روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا
موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل ومجمع الانبياء
ثم ان افضله الاسطوانة السابعة ثم الخامسة كما صرح به بعضهم واستحب اكثر الصلوة عندهما
مرتبا وبه الكفاية فضلا عما في الكافي في صحيح ابي اسمعيل السراج قال قال معوية بن وهب واخذ
بيدي قال قال لي ابو حمزة واخذ بيدي قال قال لي الاصبغ بن نباتة واخذ بيدي فاراني الاسطوانة
السابعة فقال هذا مقام امير المؤمنين عم قال وكان الحسن بن علي عم يصلي عند الخامسة
فاذا غاب امير المؤمنين عم صلى فيها الحسن عم وهي من باب كندة وعن ابي اسامة رفعه عن ابي عبد الله
عم قال الاسطوانة السابعة مما يلي ابواب كندة في الصحن مقام ابراهيم عم والخامسة مقام جبرئيل عم
ورواه الشيخ مرسلا وعنه عن علي بن شجرة عن حفص وله ميثم قال كان امير المؤمنين عم يصلي الى الاسطوانة
السابعة مما يلي ابواب كندة وبينه وبين السابعة مقدار ممر عنز وعنه قال وحدثني غيره انه كان
في كل ليلة ينزل الف ملك يصلون عند السابعة ثم لا يعود منهم ملك يوم القيمة وفي الامالي عن ابي
حمزة الثمالي قال دخلت مسجد الكوفة فاذا انا برجل عند الاسطوانة السابعة قائم يصلي يحسن ركوعه
وسجوده فجئت لانظر فيه فسبقني الى السجود فسمعته يقول في سجوده وذكر دعائه قال ثم انفتل وخرج من باب كندة
فتبعته حتى اتى مناخ الكلبيين فمر بأسود فامره بشيء لم افهمه فقلت من هذا فقال علي بن الحسين عم فقلت جعلني
الله فداك ما اقدمك هذا الموضع فقال الذي رأيت ثم منه ... سجان ند الرجال للعراة ۳ ومنها مسجد السهلة

ويقال

ويقال مسجد السهلة ومسجد بني ظفر وعند الائمة مسجد البري فعنه وروى الشيخ عن عبد الرحمن بن كثير انه سمع الصادق عم يقول
لابي حمزة الثمالي يا ابا حمزة هل شهدت عمي ليلة خرج قال نعم قال فهل صلى في مسجد سهيل قال واين مسجد سهيل لعلك تعني
مسجد السهلة قال نعم قال اما انه لو صلى فيه ركعتين ثم استجار بالله لاجاره الله سنة فقال ابو حمزة بابي انت وامي
هذا مسجد السهلة فقال فيه بيت ابراهيم الذي كان يخرج منه الى العمالقة وفيه بيت ادريس الذي كان يخيط فيه وفيه
صخرة خضراء فيها صورة جميع النبيين عم وتحت الصخرة الطينة التي خلق الله منها النبيين وفيه المعراج وهو الفاروق
موضع منه وهو ممر الناس وهو من كوفان وفيه ينفخ في الصور واليه المحشر ويحشر من جانبه سبعون الفا يدخلون
الجنة وارسل عنه عم انه قال ما من مكروب ياتي مسجد السهلة فيصلي فيه بين العشائين ويدعو الله تعالى الا فرج الله
كربته والكليني عن عبد الله بن ابان قال دخلنا على ابي عبد الله عم وسالنا افيكم احد عنده علم عمي زيد بن علي فقال رجل من القوم انا
عندي علم من علمه كنا عنده ذات ليلة في دار معوية بن اسحق الانصاري اذ قال انطلقوا بنا نصلي في مسجد السهلة فقال ابو عبد الله عم وفعل فقال
لا جاءه امر فشغله عن الذهاب فقال اما والله لو اعاذ الله به حولا لاعاذه اما علمت انه موضع بيت ادريس النبي عم الذي كان يخيط فيه ومنه
سار ابراهيم الى اليمن بالعمالقة ومنه سار داود الى جالوت وان فيه لصخرة خضراء فيها مثال كل نبي ومن تحت تلك الصخرة اخذت طينة كل نبي
وانه لمناخ الراكب قيل ومن الراكب قال الخضر ورواه الصدوق مرسلا مختصرا وعن عبد الرحمن بن سعيد الخزاز عنه عم قال بالكوفة مسجد يقال
له مسجد السهلة لو ان عمي زيدا اتاه فصلى فيه واستجار الله لاجاره عشرين سنة فيه مناخ الراكب وبيت ادريس النبي عم وما اتاه مكروب قط
فصلى فيه بين العشائين ودعا الله عز وجل الا فرج الله كربته وعن صالح بن ابي الاسود قال قال ابو عبد الله عم وذكر مسجد السهلة فقال اما انه
منزل صاحبنا اذا قام باهله ورواهما الشيخ في التهذيب وثانيهما في كتاب الغيبة ايضا وارسله المفيد في ارشاده عنه والحميري عن العلا بن
رزين قال قال لي ابو عبد الله عم تصلون في المسجد الذي عندكم تسمونه مسجد السهلة ونحن نسميه مسجد البري قلت اني لاصلي فيه جعلت
فداك قال ائته فانه لم ياته مكروب الا فرج الله كربته او قال قضى حاجته وفيه زبرجدة فيها صورة كل نبي وكل وصي ومنها
سائر المساجد الكوفة ففي الكافي والخصال والتهذيب باختلاف عن عناف في صحيح ابن مسلم وزاد في الاول وابي حمزة وفي الثاني
ابي حمزة عن ابن مسلم عن الباقر عم قال ان بالكوفة مساجد ملعونة ومساجد مباركة فاما المباركة فمسجد غني والله ان قبلته لقاسطة وان
طينته لطيبة ولقد وضعه رجل مؤمن ولا تذهب الدنيا حتى تفجر منه عينان ويكون عنده جنتان واهله ملعونون وهو
مسلوب منهم ومسجد بني ظفر وهو مسجد السهلة ومسجد بالحمراء ومسجد جعفي وليس هو اليوم مسجدهم قال ودرس فاما المساجد الملعونة
فمسجد ثقيف ومسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد بالحمراء بني على قبر فرعون من الفراعنة وفي الكافي والتهذيب
في صحيح عنبس بن هشام عن سالم وهو ابو الفضل الحناط النضر عند بعضهم عنه عم قال جددت اربعة مساجد بالكوفة فرحا لقتل الحسين عم
مسجد الاشعث ومسجد جرير ومسجد سماك ومسجد شبث بن ربعي وفي صحيح صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا عنهم عم قال ان
امير المؤمنين عم نهى بالكوفة عن الصلوة في خمسة مساجد مسجد الاشعث بن قيس ومسجد جرير بن عبد الله البجلي ومسجد سماك بن مخرمة و
مسجد شبث بن ربعي ومسجد التيم ويحتمل في الخصال باختلاف ما وزاد فيه وكان امير المؤمنين عم اذا نظر الى مسجدهم قال هذه بقعة

ثم وفيه وهناه انه قد وقع انه لا يصلون فيه عداوة لهم وبغضا لعنهم الله واحتمل المجلسي كون مسجد غني هو مسجد الكوفة وجعله
الشيخ غيره ونفى جواز الصلاة في الخمسة المتقدمة المذكورة فيها ولا يخلو عن اشكال نعم هو احوط ومنها مسجد براثا وهو غربي بغداد
معروف وروى الصدوق والشيخ عن جابر بن عبد الله انه قال صلى بنا علي عليه السلام ببراثا بعد رجوعه من قتال الشراة ونحن زهاء عن مائة
الف رجل فنزل نصراني من صومعته فقال من عميد هذا الجيش فقلنا هذا فاقبل اليه فسلم عليه فقال يا سيدي انت نبي
فقال لا النبي سيدي قد مات قال فانت وصي نبي قال نعم ثم قال له اجلس كيف سألت عن هذا فقال انما بنيت هذه الصومعة
من اجل هذا الموضع وهو براثا وقرأت في الكتب المنزلة انه لا يصلي في هذا الموضع بهذا الجمع الا نبي او وصي نبي فقد جئت اسلم
فاسلم وخرج معنا الى الكوفة فقال له علي عليه السلام فمن صلى هيهنا فقال صلى عيسى بن مريم وامه فقال له علي عليه السلام افاخبرك من صلى هيهنا
قال نعم فقال الخليل عليه السلام ومنها مسجد الاعظم والقبيلة والسوق ففي التهذيب وثواب الاعمال عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليه السلام قال الصلاة في بيت المقدس الف صلاة وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة وصلاة في مسجد القبيلة خمس
وعشرون صلاة وصلاة في مسجد السوق اثنتي عشرة صلاة وصلاة الرجل في بيته وحده صلاة واحدة ورواه في المحاسن
عن يونس بن ظبيان عمن ذكره عن ابائه وفي الفقيه مرسلا وفي المحاسن باسقاط صدره وذيله وارسل في المقنعة عن مولانا امير المؤمنين
انه قال صلاة في المسجد الاعظم مائة صلاة ومن الخبر الاول يظهر فضل بيت المقدس فضلا عما مر في صدر الخبر ويستحب اتخاذ
المساجد اجماعا منا ومن المسلمين كافة تحقيقا ونقلا مستفيضا بل عد جماعة من ضروريات الدين فضلا عن النصوص منها
ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة
فمر بي ابو عبد الله عليه السلام في طريق مكة وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال
نعم ونحوه في المحاسن خبر عنه مرسلا وفي الفقيه صدره مرسلا وذيله عن ابي عبيدة وفيه خبر عن الباقر عليه السلام انه قال من بنى
مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا
من ذاك فقال نعم وفي عقاب الاعمال عن عبد الله بن عباس وابي هريرة في الخبر النبوي ومن بنى مسجدا في الدنيا بنى الله له
بكل شبر منه او قال بكل ذراع منه مسيرة اربعين الف عام مدينة من ذهب وفضة ودر وياقوت وزمرد وزبرجد ولؤلؤ في
كل مدينة اربعون الف الف قصر في كل قصر اربعون الف الف دار في كل دار اربعون الف الف بيت في كل بيت الف الف
سرير على كل سرير زوجة من الحور العين في كل بيت اربعون الف الف وصيف واربعون الف الف وصيفة في كل بيت اربعون
الف الف مائدة اربعون الف الف قصعة في كل قصعة اربعون الف الف لون من الطعام يعطي الله وليه من القوة ما يأتي على
تلك الازواج وعلى ذلك الطعام وذلك الشراب في يوم واحد وفي المحاسن عن هشام الحناط قال دخلت انا وابو الصباح الكناني
على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنتها الحاج في طريق مكة فقال بخ بخ افضل المساجد من
بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة والظاهر ان التشبيه بمفحص قطاة في اقل ما يكون [illegible] الوجوه اخر ويستدل
بقوله تعالى انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الاخر وغيره ويستحب اتخاذها مكشوفة [illegible] بل يكره التظليل

وفي رواية الى العلى عن ابي علاء قال قال رسول الله ص من بنى مسجدا ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة [illegible]

مطلقا عندهم

مطلقا عندهم لما رواه الكليني في الصحيح والشيخ فيه او في الحسن بابن هاشم وفيه عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المساجد المظللة
أيكره الصلاة فيها قال نعم ولكن لا يضركم اليوم ولو قد كان العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك ونحوه في الفقيه باسقاط ذيله وفيه
وقال ابو جعفر عليه السلام اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى عليه السلام خلافا للاسكافي والمجلسي
رحمهما الله فخصا الكراهة بالتسقيف دون التظليل نظرا الى ان الخبر الاخير لم يقيد الا كراهة التسقيف حسبما
الاول ايضا فانه وان كان بلفظ المظللة لكنها لما كان المتعارف الشايع فيها المسقف امكن انصراف المطلق اليها
وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين
كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال
نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل
المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله لا عريش كعريش موسى عليه السلام فلم يزل كذلك حتى
قبض رسول الله صلى الله عليه وآله ورواه في المعاني صحيحا بنقصان غير قادح لكن يرد عليهما ان هذا لا يظهر منه عدم كراهة التظليل الا في
حال الضرورة وهو خارج عما نحن بصدده لتحري ما دل على نفي الحرج فيها ولذا قال في الروضة يستحب اتخاذها مكشوفة و
لو بعضها للاحتياج الى التسقيف في اكثر البلاد لدفع الحر والبرد لكن ينافيه فعل النبي ص حيث لم يرض بالتسقيف مع الحاجة بل هو
يؤذن بعموم زوال الكراهة التسقيف بها وقضية الكراهة لا يلائم الكراهة مع ضعفه كالمروي في كتاب الغيبة عن ابي بصير في حديث
اذا قام القائم دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى عليه السلام وصحيح الحلبي بعموم العريش
والتسقيف لترك الاستفصال مع ان فتوى الجماعة تكفي الكراهة ورجحان الترك ويستحب جعل الميضاة على ابواب المساجد ففي خبر
عبد الحميد عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على
ابواب مساجدكم والمروي عن نوادر الراوندي باسناده عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم
ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشراءكم وسلاحكم وجمروها في كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها فان الطهارة ان
كان ظاهرا فيما يرفع الحدث فهو غير منطوقة على استحباب جعل ما يتوضأ منه على الابواب ففيه دلالة على رجحان عدم دخول ما يتطهر
من الجنب في المسجد كالمستراح وصرف نظرهم فيه لو كان شرطا معنويا ومن الجانبين ما يرفع الحدث والخبث واما على نقل الاشتراك
اللفظي فيصير مجملا ويتوقف الاستدلال على رجحان المعنيين فضلا عن ان الاحتمال يكفي للاستحباب مسامحة ولذا يصح ما علله به جماعة
من انها لو جعلت داخلها لتأذى المسلمون برائحتها وهو مطلوب الترك خلافا للحلبي فنفى جواز ان يكون داخلها ويدفعه الاصل
والاطلاقات وعدم الدليل [illegible] ويبطل الجميع بعدم الخلاف ثم هو حسن مع سبق المسجدية وبدونه [illegible] ويستحب
الوضوء من البول والغائط [illegible] يكره فعله لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن رفاعة بن موسى سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الوضوء في المسجد فكرهه
من الغائط والبول [illegible] محل الوضوء ففيه على الاستنجاء او على ما [illegible] في المعتبر حيث استند عليه جماعة [illegible]

النجاسة على المسجد وفيه ما نظر لثبوت الحقيقة الشرعية في الوضوء مع انه لولا الحقيقة الشرعية لكفى وهو مقطوع برفيه
غسل مواضع الجبر خلافا للنهاية والسرائر فمنعا جواز التوضؤ فيه منها وهو مردود بالاصول والعمومات وعدم دليل عليه الا
الصحيح وهو اعم فالزايد على الكراهة مدفوع بها ثم ان خبر النوادر يدل على استحباب التجمير في المساجد في كل سبعة ايام ولا باس
بالمجامر والدعاء عند الدخول والخروج والصلوة على محمد وآله في الموضعين فقد روى الكافي عن عبد الله بن سنان صحيحا عن الصادق ع
قال اذا دخلت المسجد فصل على النبي ص واذا خرجت فافعل ذلك وعن ابي حفص العطار سمعته يقول قال رسول الله ص اذا صلى
احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتني فاجبت دعوتك وصليت مكتوبتك وانتشرت
في ارضك كما امرتني فاسئلك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق برحمتك ومنه يظهر استحباب
هذا الدعاء لمن خرج عن المكتوبة واستحباب الوقوف حين الدعاء وفي التهذيب عن عبد الله بن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم
اغفر لي وافتح لي ابواب رحمتك واذا خرجت فقل اللهم اغفر لي وافتح لي ابواب فضلك وعن العلاء بن الفضيل عن رواه عن ابي جعفر ع
قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخله الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل القبلة ثم ادع الله واسئله وسم
حين تدخله واحمد الله وصل على النبي ومنه يظهر استحباب دخولها على الطهارة ان اراد الجلوس واستقبال القبلة ثم الدعاء
والسؤال والتسمية حين الدخول والحمد وفي امالي ابي علي عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة عن جدتها فاطمة قالت كان رسول الله ص
اذا دخل المسجد صلى على النبي ص وقال اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك فاذا خرج صلى على النبي وقال اللهم اغفر لي ذنوبي
وافتح لي ابواب فضلك وهذه الاخبار وان لم تشتمل على الصلوة على الآل الا ان الاخبار الكثيرة دلت على تأكيد صلوتهم بتبع الصلوة
وفيها الكفاية ثم كونها داخلة في الدعاء والسؤال الفضلاء عما ارسل عن الصادق ع في الهداية قال اذا دخلت المسجد فادخل رجلك اليمنى
وصل على النبي وآله واذا خرجت رجلك اليسرى فصل على النبي وآله وفتوى بعضهم وقد عرفت من الكفاية وفي النهاية يدخل رجله
اليمنى ويقول بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك
واذا اراد الخروج اخرج رجله اليسرى وقال اللهم صل على محمد وآل محمد وافتح لنا باب فضلك ومثله المقنع والتحرير الا
ان فيهما بدل بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ومثله الفقيه بزيادة ايها النبي قبل ورحمة الله وتبديل
الباب بالابواب في حال الدخول وفي الفقيه صحيح عاصم بن حميد عن ابي بصير عن الصادق ع قال من دخل سوقا او مسجد جماعة فقال مرة واحدة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على محمد وآله عدلت حجة مبرورة وفي موثق سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام على رسول الله ص
ان الله وملائكته يصلون على محمد وآل محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب فضلك واذا
خرجت فقل مثل ذلك الى غير ذلك والكل حسن لكن كلام الاصحاب غير منطبق على شيء من الاخبار فلهذا لا يدل على ان محل الدعاء
بعد الدخول وبعد الخروج بخلافهم ويستحب تعاهد النعال عند ابوابها احتياطا للطهارة ولما في صحيح عبد الله بن ميمون
عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم وفي المكارم عن النبي ص في تعاهد نعالكم

يتعاهد نعله

نعالكم عند كل مسجد قال التعاهد وانما امر بتعاهدها عند ابواب المسجد والحوطها لما يصحبه من عصا ونحوها ولا باس به ولا سيما مع تنقيح المناط
ومنه يظهر عدم اختصاص الحكم بالنعلين بل عمومه لما يكون وعاء للرجل وعبارة الكتاب وغيره كالارشاد والقواعد واعترض عليها المهذب
الشارح بان التعهد افصح من التعاهد لانه يكون بين اثنين والمضبوط في الرواية فاورد بانه افصح من تكلم بالضاد بيد انه من قريش وفيه ان
صيغة المفاعلة لم يثبت لضعف الخبر مع تصريح الجوهري بافصحية التعهد وقال ابن فارس لا يقال التعاهد وقال الهروي عن ابن الاعرابي تعهدته
اصح من تعاهدته فضلا عن القاعدة ولا ينافيه العمل به في الحكم لكفاية احتمال الاصحية فيه وهو حاصل للشارح ويستحب اعادة المستهدم
منها للتولية وانما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر ويجوز نقض المستهدم للعموم الاية بل مطلقا مع خوف الضرر عليه او على الناس للاصل
وعدم شمول ما دل على المنع له وكونه احسانا محضا بل قد يجب كما لا يخفى في الضرر على نفس محترم فلا ينفع وجوازه في هذه الصور المزبور
على الاعادة ومع نقضه وعدم ضرر في جواز لا اشكال في الجواز بتوسعته لعموم ما دل على جواز بناء المساجد فضلا عن الاصل
ولا سيما مع الحاجة اليه فانه احسان محض وما على المحسنين من سبيل والله يعلم المفسد من المصلح ولا يجوز نقضها بدون حاجة اليه لعموم ومن
اظلم واما لو اريد توسعتها فقد تردد في الذكرى او من عموم المنع ومن انه غير احداث مسجد ولا استقرار قول الصحابة على توسعة
مسجد الرسول بعد انكار منهم ولم يبلغنا انكار عليهم في ذلك وقد وسع السلف المسجد الحرام ولم يبلغنا انكار علماء ذلك العصر وقال نعم
الاقرب ان لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو اخر النقض الى اتمامها كان اولى الا مع الاحتياج الى الآلات ونحوه وتبعه
جامع المقاصد مع البعد عن الجواز معللا بما على المحسنين من سبيل واستظهر في الذخيرة الجواز واستبعد بعض من تأخر عنه تعويلا على
صحيح ابن سنان المتقدم المشتمل على فعل النبي ص وذلك لكن يشكل الاعتماد على استقرار قول الصحابة ان ثبت لما هو المعروف منهم
مع ظهور النقيصة وسكوته على مدحي البدو القضاء وعلى صلوات الائمة وقع فيما هو مقطوع الفساد واعظم منه عموم احداث المسجد الحرام المذكور
محل منع ولا سيما مع منافاته للوقف اولا وصحيح ابن سنان من حكايات الاحوال فانه يحتمل كون النقض من الواقف فلا يفيد العموم و
تفصيل ما يتعلق بالمقام مقام آخر فانتظره ويستحب كنسها للاخبار عموما كما في العلل عن ابي بصير سئل ابا عبد الله ع عن العلة في تعظيم
المساجد فقال انما امر بتعظيم المساجد لانها بيوت الله في الارض ولا شك ان الكنس من التعظيم ومنه يظهر استحباب مطلق تعظيمها
وخصوصا كما في الفقيه مرسلا وفي التهذيب وثواب الاعمال والامالي عن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد
يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب ما يذر في العين غفر الله له وفيه عن ابن بكير في الصحيح عن سلام بن غانم عن الصادق ع عن آبائه ع قال
قال رسول الله ص من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذى عينا كتب الله له كفلين من رحمته ومثله في المحاسن الا انه
فيه عن سلام بن غانم او عمن رواه عنه ع قال قال الخبر ينفعل بنفع استحباب اخراج الكناسة منه كما ان بالاول يثبت تأكد
كنسه يوم الخميس وليلة الجمعة وكما يبين استحباب الاسراج فيها ليلا فضلا عما فيه من الاعانة على البر والتقوى وفي المحاسن عن
الحكم بن مسكين عن رجل وفي ثواب الاعمال والتهذيب عن انس بلا ادنى اختلاف قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله
سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ورواه في الفقيه والمقنع مرسلا واهلا
كالكتاب وغيره بما لو تردد المصلون فيها ولا احتاج اليه والا ويكره الزخرفة فيها لما رواه في التهذيب والعلل عن طلحة بن

ربه عن جعفر عن ابيه ان علياً رأى مسجداً بالكوفة قد شرف فقال كأنه بيعة وقال ان المساجد تبنى جمّاً لا تشرف وارسله في الفقيه ومنه تعالى
يظهر استحباب ان تبنى جمّاً فضلاً في المجازات النبوية قال ع ابنوا المساجد واجعلوها جمّاً فانا للنهاية تفهموا جوازها وهو جاء
العلل وفي المبسوط ولا تبنى المساجد مشرفة ولما رواه المفيد في ارشاده عن ابي بصير عن الباقر ع انه قال اذا قام القائم ع سار الى
الكوفة فيهدم بها اربعة مساجد ولم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جمّاً فضلاً عما مرّ ويرد الجميع ضعف السند
فلا يخص به الاصل ولا العمومات ولا سيما مع تأيدهما بالاتفاق بل الاجماع ممن تأخر عنهما بل يحتمل عدم المخالفة ولا سيما من المبسوط
ويكره البيع والشرى فيها وتمكين المجانين والصبيان وانفاذ الاحكام وتعريف الضوال والسؤال عنها للاخبار كما عن نوادر
الراوندي في النبوي ص جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشراءكم وما رواه
الشيخ في مرسل علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام
والضالة والحدود ورفع الصوت ونحوه في العلل والخصال وارسله نحوه في الفقيه وعن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال
رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم والصدوق في الامالي والفقيه وحيث سمعناهي الرسول ص
وعن ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد وفي الاخير قال سمع النبي ص رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا لا ردّ
الله عليك فانها لغير هذا بنيت ونحوه في العلل في مرفوع محمد بن احمد ومنه يستبان كراهة غير العبادة فيها ومنها سائر
النوافل من العقود واستحباب قول لا ردّ الله عليك لمنشد الضالة وكراهة انشاد الشعر واقامة الحدود ورفع الصوت
اذا تجاوز المعتاد ممن ومن غيره تمام مضافاً الى ما رواه الكليني والشيخ صحيحاً عن جعفر بن ابراهيم عن علي بن الحسين ع قال قال
رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقرآن ومنه يبان استحباب قولهم
فض الله فاك لمنشد الشعر بقي امور **الاول** ان تمكين الصبيان انما هو لمكان من لا يوثق بهم التحفظ من النجاسة اولا احتمل
الاول بعضهم محلا لا يكون الوجه فيه المنع اللعب في المسجد المنافي لتوقيره واحترامه ومنهم من خصّ غيره كالمحقق الثاني
في جامع المقاصد الا اما من علم منه الوثوق به لمحافظته على ما يقتضي التنزه من النجاسات واداء الصلوات فانه يستحب بل يستحب حمل
الصلوة في المسجد كما يرشد عليه عمومها من العبادات ونحوه في الروض ظاهراً وفي المسالك والروضة والفوائد الملية به ونفى
عنه الباس احرى ولا باس به **الثاني** ان في انفاذ الاحكام خلاف للخلاف والسرائر والمختلف فلم يكرهوه اعتماداً على فعل امير المؤمنين ع
وانه دكة القضاء الى يومنا هذا معروفة وان الحكم طاعة فيجاز ايقاعه فيها لانها من مواضع الطاعة ويمكن ان يقال ما دل على الكراهة لا
يعم المعصوم فتفعل هو لبيان جوازه مع حصول التفرقة باحتمال الخطا وعدمه وقد ايد الاول بالتعظيم المسجد ووجه تسميته دكة القضاء
بعد علمه فيحتمل ان يكون لظهور قضاء غريب له قضايا غريبة فيها ولما هو الكتب الثلاثة المتقدمة احتمال الكراهة بما فيه الجدال والتكلم
بالباطل المستلزم للمعصية في المسجد المضاعف لسبيله بخصيصه حيث عللها به وفي الروضة احتمال ان يكون الكراهة فيهم مخصوصاً
بما فيه جدال وخصومة او ما يدوم او ما يكثر الجلوس فيه لاجلها بخلاف ما يتفق نادراً ولا سيما اما ما يقابل الاخير لكن ينفي خلوه عن منافاة
لفضيلة الدكة وفيه ما مرّ بحمل الكلام لاحتمالات الثلثة الاخيرة مكرر وهو احتمال الاخير

لتيمنه من الكتب

لتيمنه من الكتب المجلدة الاولى بالكراهة لغير المعصوم ع ولا باس به **الثالث** ان انشاد الشعر هل يختص بغيرها يقبل منه ويكن لتعقيبه
كبيت حكمة او شاهد على لغة في كتاب او سنة وشبهه نحو عنا البعيد في الذكرى محلا بان من المعلوم ان النبي ص كان ينشد بين يديه
البيت والابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر ذلك قلت لا باس بالقول لكن دعاء العلم مع كونه الظاهر فضلا عن ورود النهي عنه
من غير الغالب وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن الكلام في الطواف وانشاد الشعر والضحك في الفريضة او غير الفريضة ايستقيم
ذلك قال لا باس به والشعر ما كان لا باس به منه وصحيح ابن مسلم المروي في كمال الدين عن الباقر ع بيننا رسول الله ص ذات يوم بفناء
الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله ص من القوم قالوا وفد بكر بن وائل قال فهل عندكم علم من خبر
قيس بن ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله قال فما فعل قالوا مات الى قوله هل فيكم من يحسن من شعره شيئاً فقال بعضهم
سمعته يقول وقرأ من اشعاره ابياتاً وهي مما يشتمل على فوائد ومنه يظهر وجاهة ما زاد عليه في جامع المقاصد مما كان موعظة او مدحاً
للنبي ص وللائمة ومراثي الحسين ع ونحو ذلك ونفى البعد عنه وتبعه في الروضة والذخيرة ونفى عن الجميع الباس في المدارك ونظر
فيه في الروض محلا بان وقوعها لا ينافي الكراهة ومن سمعوه في الخبر علم وحكمه ص على من في عصره حكمه على غيرهم ويكون كلا عاماً
لا يكره في المسجد خبر النهي وفيه نظر **الرابع** ان في خبر النوادر اطلق رفع الصوت وفيه استثنى ذكر الله وهو ضعيف لا
جابر له والمجلسي يستثنى الاذان والتكبير والخطب والمواعظ قال والعان كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع به على
ومعه تقتصر على ما يتادى به الضرورة فان المشهور كراهة الرفع مطلقا وان كان في القران للاخبار المطلقة وتبعه البحراني لكن الاخبار
المطلقة مؤيدة بالشهرة المكيدة والمحقق فيرجح ويكره فيها عمل الصنايع قال الاصحاب كما في الذكرى وفيه الغنية فضلا عما مرّ من
التعليل في مرسل الصدوق بعوده فانها لغير هذا بنيت وما رواه الكليني والشيخ عن ابن مسلم وفي طريقه العبيدي عن يونس عن
احدهما عليهما السلام قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك وبالتعليل يعم جميع الصنائع
وغيرها مما لا يكون عبادة وعن الحلبي في الصحيح سئل ابا عبد الله ع ايجوز الرجل السلاح قال نعم فاما في المسجد فلا فان جدي
نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد والصدوق في العلل في مرفوع محمد بن احمد ان رسول الله ص مر برجل يبري مشاقص له في المسجد
فنهاه وقال انها لغير هذا بنيت ومقتضى تخصيص النهي بالنبل الكراهة كما في الروضة وفيه تامل ان اذا لم يلزم
منه تغيير في المسجد او تعطيل المصلين وانا معه فيحرم وظاهر المحقق الثاني كونه اجماعياً حيث عزا الحكم مع عطف عليه وتبعه المدارك في احدهما
قال لو لزم من ذلك تعطيل المصلين حرم قطعاً ويكره تعليق السلاح في المسجد الاكبر لما روي في صحيح الحلبي اذا كان في القبلة
عن علي بن جعفر عن اخيه ع سالته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس وهو المراد عن كتابه ومنه يبين
التعليق في القبلة في جميع المساجد بالمسجد الاكبر الاعظم في البلد او مسجد الحرام الاظهر الاول ولا سيما هو مقتضى الثاني
ايضاً ويكره سل السيف فيها لما مر في خبر ابن مسلم الصحيح وفي خبر غيره ايضاً ما رواه في الفقيه والامالي نهى
ونهى ان يسل السيف في المسجد ودخول من في فيه رائحة ثوم او بصل فيها وكذا غيرها من الروائح المؤذية للنصوص منها ما رواه الكليني في الصحيح
ابن مسلم عن الباقر ع سئل عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص عنه لريحه فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا واما

اكل ولم يات المسجد فلا باس بنحوه في العلل صحيحا ومنه يتضح كراهة ادخاله في المسجد بحاجته ونحوه وصحيح شبيب
عن الصادق عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال لا باس باكله نيا وفي القدور ولا باس بان يتداوى
بالثوم ولكن اذا اكل ذلك احدكم فلا يخرج الى المسجد وعن الحسن الزيات وخبره انه قضا باجعفر عليه السلام فقال لي
يا حسن انبيتي العشا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا امرت فقال الآكل من هذه البقلة يعني الثوم واردت ان انحي عن
مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وموريه في المحاسن ايضا وفيه وصحيح ابن سنان سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا
وغير مطبوخ ولكن اذا اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج الى المسجد كراهة اذاه من يجالس ونحوه في العلل الا انه نهى عن اكل البصل والكراث
وفي الفضل في العلل لا باس انه قال من اكل شيئا من المؤذيات ريحها فلا يقربن المسجد ونحوه في النهاية وبعض الاصحاب استفاد
منه ان الكراهة في النص حيث انه مفاده رجحان التنحي عن المسجد وعدم القرب اليه ولا سيما اذا كان بالصلاة المار بها في المسجد
في صحيح زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سألت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله وانما
حملنا عليه للاجماع محصلا ومنقولا والاستبصار على ان كله لا يوجب اعادة الصلاة ويكره التنخم والتنخع لما سمعت ولما في
الفقيه في حديث مناهي النبي صلى الله عليه وآله ونهى عن التنخع في المساجد وفيه مرسلا في ثواب الاعمال والتهذيب عن عبد الله بن سنان
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم تمر بداء في جوفه الا ابرأته وفيه عن السكوني عن ابيه عن ابائه عليهم السلام
قال من وقر بنخامته المسجد لقي الله يوم القيامة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه ونحوه في المحاسن ويكره البزاق فيها لموثق
غياث بن ابراهيم عنه عن ابيه عليهم السلام ان عليا عليه السلام قال البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وزاد في المحاسن في الخبر السابق وقال عليه السلام
من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال ولا تمر بداء في جوفه
الا ابرأته ومنه يظهر استحباب رده في الجوف ودفنه ويكره رمي الحصى حذفا فيها على الاشهر ومنهم الشيخ في النهاية وجعله المبسوط
لما التعليل المتقدم في الاخبار من انها البزاق لان بما في خبر السكوني عن جعفر عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله ابصر رجلا يخذف
بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الخذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا عليه السلام وتأتون في ناديكم المنكر
قال هو الخذف منه نظر كما هو في المجالس ايضا مضافا الى خبر زياد بن المنذر عن الباقر عليه السلام في حديث قال الخذف بالحصى و
مضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم لوط ورواه الصدوق ايضا ومنه يظهر كراهته على ظهر الطريق ايضا وكراهة
مضغ الكندر فيها ولم تقف الحرمة على شيء غيرها وهو ضعيف لا ينفع لولا الاصول والعمومات المؤيدة بالاتفاق بغية الحذف
بالاعجام ولخلف فيه كلام اهل اللغة والجوهري هو الرمي به بالاصابع وعن الحكم عن الديوان والفيومي بطرف الابهام و
السبابة وللطرزي من بين سبابتيك وهو المحكي عن العين والمحيط والمقاييس والمرتب ابن فارس عن بين الاصبعين والقاموس
الا من بين سبابتيك تحذف به او بمخذفة من خشب ومثل الجوهري الا انه زاد في الاخير من بين الابهام والسبابة ولكن
يمكن رفع التنافي فيما بين بعضها بكونه من باب التعارض للفظ ومع ذلك يكفينا في تفريع ما في خبر الاسناد من صحيح الرضي
عن الكاظم عليه السلام الخذف من خذفها تضعها على الابهام وترفعها بظهر السبابة الطريحي من ان المشهور في تفسيره ان تضع الحصاة على بطن

الابهام

الابهام بالطين وترفعها بظفر السبابة مع ذلك مقتضى التعليل المتقدم اليه الاشارة حصول الكراهة بالجميع الا ان تخصيصها
لتخصيصه بالنهي بكون الخذف بوجه ما في الرمي في ان المراد برهنا رمي الحصاة بالاصابع كيف اتفق وقع الوافي عن
تفسيره بالرمي والا فلا وجه لها والمشهور تحريم الزخرفة وهي النقش بالزخرف وهو الذهب كما في الصحاح والمجمل وعن
العين والمقاييس لكن بنا فيه كلام جماعة حيث اعتبر احدهما عن الاخر ففي المبسوط والنهاية لا يجوز ان يكون [illegible] زاد
منعهما بتحويهما السرائر وفي الجامع يكره زخرفتها وتذهيبها وفي التذكرة تحريم زخرفتها ونقشها بالذهب ونحوه القواعد والتحرير و
على ينبغي الخلاف وهو مقتضى ما عن الجمهرة وتهذيب اللغة والمرتبين وحيث فسر فيها الزخرفة
بالتزيين بغير الزخرف وهو الزينة كما عن المحيط وابي عبيدة واطلق جماعة كالمحقق في المعتبر والشهيد في البيان والذكرى
النقش من غير تقييد بالزخرف وكيف كان فوجه التحريم غير واضح فانه ليس لهم الا انه اسراف وكونه بدعة فانه لم يكن في عهد النبي صلى الله عليه وآله
ولا الصحابة وما رواه في المكارم مرسلا في مقام الذم في وصيته صلى الله عليه وآله لابن مسعود يعنون القرآن ويشيدون العصور
ويزخرفون المساجد في الكل ما ترى ولا سيما تحريم نقش الصور فانه ليس لهم الا خبر عمرو بن جميع سئل
ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك
وهو ضعيف سندا ودلالة بل ظاهره الجواز ما لم يقم العدل فيتم مثل عصرنا فالاصول والعمومات محكمة عليه وروى الحميري عن
علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام عن المسجد ينقش في قبلته بجص واصباغ قال لا باس والشهيد في البيان حرم نقشها وتصويرها بما فيه روح
وكره غيره كالشيخ وفي الدروس كره الجميع ووافقه جماعة ممن تأخر عنه وهو حسن خروجا عن الخلاف والشبهة نعم لو قلنا بحرمة التصوير
مطلقا ولعل الحق هذا كله في غير القرآن والدعاء والذكر لعدم دخوله في النص والفتوى فلا اشكال في جواز نقشها بها لما رواه
الحميري عن علي بن جعفر عن اخيه عليه السلام سأله عن المسجد يكتب في القبلة القرآن او شيء من ذكر الله قال لا باس ويحرم اتخاذها او بعضها في
ملك او طريق بان يدخله في ملك وطريق يسلك او بان يتخذه ملكا او طريقا بما يمحو منه صورة المسجدية الا ان تنهدم العمارة
كما جوز الشهيد الثاني وعبارة الارشاد ليس على ما ينبغي بل لا يتأتى ايضا ولكنهما مذكوران في كلام الاصحاب بل عن كلام جماعة
بعدم الخلاف فيها وهو كذلك على ما اجده ويدل عليه الاية لتخريبها ومنع العبادة فيها ملك وتغيير الوقف وحرمة الغصب
والنص فيها بل وبالتأبيد بل ولا يجوز تملكها بعد وان انمحى الآثار للاصل المؤيد بعدم الخلاف في التمه وعلى تقدير لو خربت
فيما يجب ردها ويحرم ادخال النجاسة اليها فانه لا خلاف في انها يجب ان تجتنب النجاسات كما في الخلاف بل باجماع الامة كما في
السرائر وفي الذكرى والمنتهى ان المسند اجماعنا وكلام غير واحد منهم مثلها وفي الكفاية فضلا عن قوله تعالى انما المشركون نجس فلا
يقربوا المسجد الحرام فان الحقيقة الشرعية ثابتة في النجاسة فيا للتقريب مع عدم القول بالفصل بين سائر النجاسات والمساجد
بين ولا لمنة وحمله بعض لعلو الطهارة فيما يقابل النجاسة بما لا يصح حملها على الطهارة بمعنى الاجتناب
كما لا يصح القدح فيه بوروده في الشريعة السابقة لظهور ولما استصحاب النبوي جنبوا مساجدكم
النجاسة ولا ينافيه ما في الشهيد ولم نقف على اسناده لانجباره بعدم الخلاف وما رواه الكليني فيما لا يقصر عن الموثق
ولا قوى عن الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر او قلنا ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال

فيبقى عليه عند المسجد فقال ان
بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا

لا باس الارض يطهر بعضها بعضا فقلت والسرقين الرطب اطأ عليها فقال لا يضرك مثله والحلبي عن نوادر البزنطي
عن المفضل بن عمر عن محمد الحلبي عنه ع قال قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء
فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا
قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا باس هذا في اصل الحكم والا فالاقرب اختصاص التحريم بصورة التلويث
لما في الذكرى من الاجماع على جواز دخول الصبيان والحيض من النساء جوازا مع عدم انفكاكهم عن نجاسة غالبا قال
وقد ذكر الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة مع امن التلويث وجواز القصاص فيها للمصلحة مع فرش ما يمنع من التلوث
فلذلك ادعى الاجماع على جواز الجنب فيها الا المسجدين وعدم استثناء احد ممن كان على بدنه سقاوة او نجاسة ونحوها ممن يجب عليه الجمعة
وعدم الحكم بعدم انعقاد الجمعة منهم او وجوب الصلوة في خارج المسجد مع عدم ظهور تحقق قائل في العموم او ظهور عدمه لا بنيته والنبوي والاجماعا
في التلويث وظهور الاولين في المماسة وعدم ظهور اكثر الاجماعات في غيرها وظهور الرضوي في بعضها لو كان تاما لمصير المعظم على الاختصاص
بالتلويث ومرّ الاختلاف في الاكتفاء بما حصل به المماسة متعديا كان ولا والاكثر لكونه خلافا لا تقاديم بل هو المحقق هذا الحكم
في اصل المسجد واما في مثل كبواريه وفروشها وسقفه فلا يعم سائر الا ان يتم القول بالفضل وعلي ... الاحتياط والاجود مع جميع ذلك
يظهر حال الغسل الجنابة فيها بالماء الكثير واما بالقليل مع التلويث فيكفيه ما سمر وظاهر التهذيب الاجماع عليه والمحقق الثاني نفى البعد
عن الحرمة ونجاسة ... ولو ان المجا في اثناء نظر الا الاشتهار الثاني في النبوي المتقدم واحتملها الجواز في تعليقه على الارشاد
في الكبير والاولى ثم نفى الباس عن الاولى فيهما نظرا لمنع العموم ولما بقي من فروع المقام تحقيقها انا من الله تعالى حركوا على الجملة المنعم بلغ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الأذان

الفصل السادس

الفصل السادس في الأذان والاقامة لغة على ما اطبق عليه عبارات العلماء الاعلام الاعلام الطريحي نادما الاجادة
فقال اما من الاذن بمعنى العلم او بمعنى الاذن بمعنى الاجازة وفيه نظر يعرف بالتداول وفعل اذن يؤذن ثم مد للتعدية وفيه ان الفعل
المذكور لا يصح من باب الافعال والتفعيل فانه مضارع المجرد لا يكتسب الواو وعلى التعديتين لا وجه لقوله ثم مد فالظاهر مبتنيا على
بل المجرد الاذان ويكتب غير الاستخدام بارجاع الضمير الى الفعل بمعنى المجرد او ملزم الاشتباه في رسم الخط في يؤذن
او الترتيب في ثم على المرتب مع ان بعدي في كل ما لا يتعلق مثله في مثله ثم في فصله كلام له ان دائر حصل مصدره التفعيل
كما يظهر من بعضهم وهو احد الاقوال فيه ومنها انه اسم مصدر او من الايذان وبه صرح جماعة ومنها انه مصدر المجرد لغة
الفيروزآبادي وغيره مجمل كلام كلام الاخرين على وجه والخطب سهل ونزيا على ما فيه اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام
بدخول اوقات الصلوة ويرد عليه استقلال الثاني الكل القيود وانتقاض عكسه بالاذان للصلوة قبل الفجر وفي اذن المولود
وفي الفلوات للوحشة وغير ذلك صح الجواب تارة بان المراد الاذان وضعا له لا للاخرى والتزام التجوز في موارد النقض نستقيم
العكس لان اعتبار الحيثية في ثاني القيود يبطل الاول ويتبادر الاذكار والمعهودة لا يشمل شيئا يبطل الثاني فالاولى
ان يقال الاذان ما شرع للاعلام بدخول اوقات الصلوة وغيره والاقامة لغة مصدر اقام بالمكان او اقام الشيء
اداه وشرعا على ما فيه ايضا الاذكار المعهودة عند القيام الى الصلوة وينتقض طرده بالادعية المأثورة
قبل دخول الصلوة كالدعاء بين التكبيرات قبل الاحرام وبالاذان والاقامة جميعا وبعضها على وجه وبها وبا
التكبيرات السبع جميعا وبها خاصة على وجه وبالصلوة ثلثا عند صلوة العيدين مثلا وغير ذلك الا ان يعتذر
بان التعريف لفظي فيندفع ما اورد عليها بل ما يورد على امثاله وهو كما ترى ثم اعلم انهما كسائر الاحكام
بالوحي باتفاق الاصحاب كما في كلام جمع بل عن العلامة اجماع الشيعة على ان الله لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذ
الاذان من عبد الله بن زيد ولقوله تع وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فقوله تع في غير موضع ان اتبع
الا ما يوحى الي لا نقل التصرف بالمصالح بل لا يكون مما يوحى فيكون عن وحي لان ذلك لا يجعل المنطوق وحيا
كما لا يجعل قوله تع فاعتبروا مضاد القياس مثلا وحيا على قول من يعمل به ولما روى الكليني والشيخ في
صحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل ع بالاذان على رسول الله ص كان رأسه في حجر علي ع

فأذن

فأذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي سمعت قال نعم يا رسول الله ص قال حفظت قال نعم قال ادع بلالا
فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه ورواه الصدوق صحيحا ايضا باختلاف ما واستدل بما رواه الكليني في الصحيح عن
زرارة والفضيل عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل
واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف محمد ص والصدوق وفيه عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله ع انه قال لما اسري برسول الله ص حضرت الصلوة فاذن جبرئيل ع فلما قال الله اكبر
الله اكبر قالت الملائكة الله اكبر الله اكبر فلما قال اشهد ان لا اله الا الله قالت الملائكة خلع الانداد
فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله ص قالت الملائكة نبي بعث فلما قال حي على الصلوة قالت الملائكة حث
على عبادة ربه فلما قال حي على الفلاح قالت الملائكة افلح من اتبعه وفيه انه انما يدل على ان جبرئيل اذن
واقام او اذن لما حضرة الصلوة وهو غير المدعي نعم يتجه ان يثبت انه في المعراج قبل حكاية الرؤيا التي ادعاها
الخصم قال في المعتبر بعد ذكر اولهما وفي هذا اشعار بانه وحي من الله لانه ابعد ان يكون مستند التوهم الى عبد الله بن زيد
وفيه نظر واجيب العامة مستندا على ما استحسن نقله عنهم على نسبته الى رؤيا عبد الله بن زيد ونقل عنهم هو انه قرعه له
في المنام فرووا ان عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله ص بالناقوس ليجمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل
ناقوسا في يده فقلت يا عبد الله اتبيع الناقوس فقال وما تصنع به قلت ندعو به الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو
خير من ذلك قلت بلى فقال تقول الله اكبر ونقل الى آخر الاذان ثم استاخر عني غير بعيد ثم قال تقول
اذا قمت الى الصلوة الله اكبر ونقل الى آخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله ص فاخبرته بما رأيت فقال انها
رؤيا حق ان شاء الله فقم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي
عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله ص والذي بعثك بالحق
لقد رأيت مثل الذي رأى فقال رسول الله ص فلله الحمد والجواب ان اطباق اهل البيت ع نقلا وتحصيلا على
خلافه مع كونهم ادرى بما فيه يبطله على ان جزمه ص بانها رؤيا حق لعله لسبق الوحي كيف لا ولو كانت قضية
الناقوس بالوحي لما صح رفعها بالاجتهاد ولو سلم لما صح استناده الى مثل نومه لاطباق علماء الاسلام
على اعتبار ادلة الاحكام في امور ليس للمنام فيها مدخل فكلام المحقق في المعتبر يشعر بعدم الجزم ببطلان ذلك
حيث قال بعد ذكر رواياتهم وما نقله من اهل البيت ع انسب بحال النبي ص ونحوه في المنتهى ويؤيده اخبار
كثيرة رواها الكليني في تفويض الاحكام الى النبي ص والائمة ع بل عقد لها بابا كالصفار في اواخر
امور ١٣ البصائر ومنها الصحيح وغيرها حيث تدل على انه ص زاد في الدين كعدد ركعات الفرائض والنوافل اليومية
وصيام شعبان وثلثة ايام في كل شهر واطعام الجد السدس ووضع دية العين والنفس وتحريم النبيذ
وكل مسكر منها صريح ومنها ظاهر كصحيح زرارة قال سمعت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع يقولان ان الله

عز وجل فوض الى نبيه امر خلقه لينظر كيف طاعتهم ثم تلا هذه الاية ما اتيكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا
ورواه في البصائر في طريق الحسن بن علي بن فضال قلت ما ورد في الباب بعضه ضعيف بالاجماعات المنقولة
لو لم ندع الاجماع المحقق معتضد بعمل الكل فنقدم على هذه الاخبار كيف والتفويض فيما لم يرد نص
وحي من الله وهذا ليس منه على انه خالف اعمال الشيعة واصولهم وظواهر الكتاب والاخبار الكثيرة كلام
الفاضلين فلعله مبني على المجازاة على ان تعليلهم ذلك بان الامور المشروعة منوطة بالمصالح والاطلاع عليها
مما يقصر عنه فطن البشر فلا يعلمها مفصلة الا الله فلا يكون للنبي صلى الله عليه وآله الخيرة في الامور المشروعة مع حقيقتها
وقلة ادراكها استفادة من المحقق الوحيد [illegible] بالملهم منها يعطي الحكم به وان كان غير كلام
ثم ان كلا من الاذان والاقامة اما شرع لشيء واحد الاول او الثاني في الثالث كالاقامة لعصر الجمعة وعرفة
عند المنع [illegible] مفصلا [illegible] سقوط الاذان فيهما [illegible] والثاني كالاذان
قبل الفجر ويأتي في اخر الفصل ومنه الاذان في الفلوات الموحشة كما في الذكرى لما رواه في الفقيه عن الصادق عليه السلام اذا
تغولت بكم الغول فاذنوا وفي الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة وغيره والغول
نوع من الجن كما صرح به جمع من اهل اللغة والغول المتلون كما ذكره الفيروزابادي وعن الصحاح وغيرها ظاهرهما
ثبوت الاذان لدفع [illegible] سواء كان في الفلوات او في غيرها الا المطلق الوحشة فيها نعم ان ثبت عدم
وجود الغول المروية كما في الذكرى فيتم بما [illegible] الحيوانات [illegible] لتعذر
الحقيقة وتعين الحمل على اقرب المجازات واشهرها وهو هنا [illegible] الغول على العرب [illegible]
[illegible] على هذا [illegible] فيتراءى [illegible] لا حقيقة [illegible] عن الطريق
[illegible] كلامهم [illegible] الغيلان [illegible] الاسم [illegible] من اختفاء
الوضع للمعنى واطلاقه الحقيقة لان المعتبر في صحة الاستعمال موافقة الاصطلاح المستعمل دون الواقع ودليل الاول
في العرف لمن استعمل لفظا على هذا الوجه انه غالط في استعماله وان قيل انه مخطئ في اعتقاده ولذا قيل انه غالط
فليس الا المبني الا الاعتقاد دون الاستعمال وهذا الحال لم يمنع [illegible] في كلام من هو مطلع
على الواقع فيحصل الاقرب في المجاز الا بانتفاء المخاطب بتحقق الاشكال في ترجيح مثل هذا الشيوع لتقييد
معنى على اخر على ان الرواية لم تثبت لعدم اطلاعنا على السند هنا الا يقال كيف يمكن نفي ثبوته مع وجوده
مخالف القرآن والاخبار المتواترة فان ذلك غير مستلزم لثبوت هذا النوع كيف وعدمها ليس الا
موجبة [illegible] وعلى تقدير وجوده اشكال اخر وهو ان الشرط في شرعية هذا الاذان معرفة الغول
وهو مما لا يتفق عادة فلا يتحقق ما يكون مشروعا فيه ويفرق بان ما يظهر في الصحارى يقال انه في اللغة
الغول وهو هذا النوع او الصنف وذلك كاف **فرع** ثم هل يشرع هذا الاذان للتغول اشكال فيه

من الاجماع

[Margin: [illegible] الاجماعات [illegible] عدم [illegible] مناسب [illegible] معناه اما]

[Margin: فعلام المتساع]

من الاجماع على اشتراط التكليف الا ما خرج ومن عدم عموم النص والشك في ثبوت الاجماع في مثل المقام وفي الذكرى
الاولى فيه قوة ولو من باب المسامح ومنه الاذان في اذن من لم يأكل اللحم اربعين يوما فانه يستحب الاذان فيها لما رواه
البرقي في المحاسن عن هشام بن سالم في الصحيح قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن
ساء خلقه فاذنوا في اذنه ورواه في الكافي صحيحا ايضا الا ان فيه عن ابي عبد الله عليه السلام وعن الواسطي عن ابي عبد الله
قال ان لكل شيء قرما وان قرم الرجل اللحم فمن تركه الى اخره الا ان فيه في اذنه اليمنى وعن ابي جعفر الابار عن عمه
عن ابيه عليه السلام قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم واللحم ينبت اللحم ومن لم يأكل اللحم اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلقه
من انسان او دابة فاذنوا في اذنه الاذان كله والتصديق ومسائل القمي قال اي من لم يأكل اللحم اربعين يوما
ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ومنه الاذان في اذن من ساء خلقه فيستحب ان يؤذن فيها لعموم ما تقدم
فروع الاول ان الحكم يعم الذكر والانثى والخنثى والبالغ والمميز للعموم اما المؤذن فهل يشترط كونه ذكرا
او لا فيه الوجهان السابقان **الثاني** ان المشروع اذان واحد في مرة واحدة للامتثال والاخراج ويحتمل الاعادة
بعده وهذا يشمل الكل **الثالث** التخيير في اختيار اليمين واليسرى للاطلاق ويمكن اختيار الاولى اولى للرواية
الرابع فورية الاستحباب وعليه لو ترك هل يسقط الاستحباب وجهان اظهرهما العدم ومنه الاذان الاعلام بدخول اوقات
الصلوة فانه يستحب الاذان له للاجماع بل الضرورة بل هو من اكيد السنن وثوابه عظيم للنصوص الكثيرة منها صحيحة معوية
ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له الجنة ورواه في
الفقيه وفي المقنعة مرسلا وفي ثواب الاعمال صحيحا وصحيح ابن ابي عمير عن ذكره عن صاحب السابري عن ابي عبد الله
قال ثلثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام ام قوما وهم به راضون ومملوك يطيع الله
ويطيع مواليه ذكرها وانكان على مذكوري الرجال الا ان رواية ابن ابي عمير تجبره للاجماع العصابة في قبول
رواياته كما تقرر واطلاق ان ضعف السند غير مضر للتسامح ودلالته بالخصوص كما هو الظاهر بقرينة المقابلة
وخبر سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام قال من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره ومد صوته في السماء
ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي بصوته حسنة
وفي معناه الحديث ايضا وقوله مد بصره وصوته من باب تشبيه المعقول الذنب او المغفرة بها ويحتمل ان
يكونا على ظاهرهما او اللام في له للتعليل فالمعنى يغفر لاجله الذنب الكائن في المسافة والمراد بالسماء
الجهة العلو او سماء المعروف وعلى التقدير الاول يمكن رجوع الضمير البهما وعلى الثاني الى الاذان بمعنى لا
يبعد حصول الصوت الى السماء وهو بعيد كما روي الكليني والشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله لبلال اذا دخل الوقت يا بلال فاعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء و
الملئكة اذا سمعوه من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله وفي صحيح العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطول الناس اعناقا
يوم القيمة المؤذنون لعلوه [illegible] الاعتبار واما الاول فسنه الاذان المولود فانه يستحب الاذان في اذنه اليمنى

[Margin: ساء خلق]

والاقامة في المريض يحكى انه تم في كتاب النكاح والخلف ليما فرذكره بعض الاواخر ولم نقف له على مستند ولا باس
بمتابعته وعليه جرت عادة كافة الناس في اعصارنا واما رجحانهما للصلوة بالاجماع بل الضرورة والاخبار ففي
صحيح محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت في ارض فلاة واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت ولم
تؤذن صلى خلفك صف واحد وصحيح محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان
من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد ورواه الصدوق مرسلا مقطوعا بلفظ الغيبة
وانقص وحد الصف ما بين المشرق والمغرب وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا اذنت
واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وللصدوق عن العباس بن هلال
عن ابي الحسن الرضا ع انه قال من اذن واقام صلى وراءه صفان من الملائكة وان اقام بغير اذان صلى عن يمينه
واحد وعن شماله واحد ثم قال اغتنم الصفين وعن ابي ليلى مرسلا عن علي ع انه قال من صلى باذان واقامة
صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك ولاختلاف الاخبار بالعدد
والمكان والملك على تفاوت الاكتفاء بالاقامة يمكن بعضه بنسبته الى عدم سهولته وعدمه او بمراتب
او اختلاف الصلوة او بغير ذلك على ان الاختلاف في ضعفاء الاخبار فيما لم يعلم انهم بعد اتفاقهم على ثبوتهما
كما مر اختلفوا في حكمها وجوبا واستحبابا عموما وخصوصا فنسب الى المرتضى انهما سنتان مطلقا وهو من
مرتبة والديلمي والحلبي وابن سعيد بل عامة المتاخرين الا نادرا وفي المقنعة والمبسوط والجمل والمهذب والوسيلة
والكافي والاشارة والغنية وجوبهما في الجماعة وزاده بعض المتاخرين لكن في غير وظاهر بعضها التصريح
بسقوطهما عن النساء كما في بعضها الاختصاص بالرجال وفي جمل العلم وجوبهما على الرجال دون النساء في كل صلوة
جماعة في حضر او سفر وفي الفجر والمغرب وصلاة الجمعة ووجوب الاقامة عليهم في كل فريضة لكن في كلام غير
واحد منهم التصريح بكونهما شرطا في الفضيلة والصحيح وخص التصريح في الجماعة وهو ظاهر النهاية الاجزاء كما
عن الحلبي وفي كافيه عدهما مما لا ينعقد الجمعة الا به وعن العماني من ترك الاذان متعمدا في غير الظهر والعصر
والعشاء والاقامة متعمدا بطلت صلوته وعن الاسكافي ايجابهما على الرجال في الفجر والمغرب والجمعة والاقامة
في باقي الصلوة المكتوبة المتجه الى التسبه على اوجاتها والاقوى استحبابهما مطلقا وفاقا لمن تقدم كغيرهما من
مطلقا او محل الاذان خاصة اما عدم الوجوب في غيرهما فللاصل والاجماع واما الاستحباب فلا خبر وباقي
واما فيهما فعدم الوجوب شرعا او شرطا فللاصالة البراءة واستصحابا بقاء الاطلاقات على اطلاقها بناء على
خروجهما عن حقيقة الصلوة بالاتفاق ولما دل على ان اولها التكبير وخلو صحيح حماد المعروف الاتي
عنهما مع وروده في مقام تعليم الصلوة بحدودها تامة على وجه وخصوص الاخبار المتظافرة منها ما مر لنا
وفيه الصحاح وهو ما فيه حكاية الصف والصفين ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعن الحلبي عنه ع عن ابيه

انه كان

انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن وعن الحلبي عنه ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر
اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به وعن ابي همام عن ابي الحسن ع قال اذا اقام مثنى مثنى ولم يؤذن
اجزأه في الصلوة المكتوبة ومن اقام الصلوة واحدة واحدة ولم يؤذن لم يجزه الا بالاذان وعن عمر بن يزيد
قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد وفي الموثق
عن محمد بن مسلم والفضيل عن احدهما ع قال يجزيك اقامة في السفر وعن عبد الله بن بكير عن الحسن بن زياد
والظاهر انه ابن العطار قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وفي الصحيح
في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع انه رخص في السفر اقامة بغير اذان والخبر في قرب الاسناد عن علي بن
رئابة قال سالت ابا عبد الله ع قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد يجزينا اقامة
بغير اذان قال نعم الحديث الى غير ذلك من الاخبار وان دلت على عدم وجوب الاذان مطلقا في الجملة
خاصة ويتم بعدم القول بالفصل لكنها لا تدل على عدم الوجوب للاقامة اصلا الا
ان يقال ان بعد ذلك ايضا بعدم القول بالفصل والاجماع المركب فان من قال باستحبابه قال باستحبابها
ومن قال بوجوبه قال بوجوبها كما في وقد تلقاه بالقبول جماعة وهو حجة فيثبت المدعى بجميعه
مضافا الى ما رواه الكليني عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة
لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة الا الفجر
والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا يقصر فيهما كما يقصر في سائر الصلوات فان لفظ
ينبغي اظهر في الاستحباب من الاجزاء في الوجوب مع تاييده بالنصوص المتقدمة الدالة على عدم وجوب الاذان
اشتماله على التفصيل بين خوف الفوت وعدمه في الاجزاء وعدمه المستلزم لما ظاهره انحصار ثبوته
للاجزاء المتحمل لان الواجب المندوب على ان يحمل على الثاني ولو سلم ظهوره في الاول ومخالفته الاجزاء
بالاجزاء مع وقوعه في جوابه يقتضي حمل الكلام على ذلك ولا يقدح فيه ضعف السند لانجباره بالشهرة
المتاخرة وعمل جماعة من القدماء وموافقته للاصل فتدبر ومنه يظهر استحباب الاذان ايضا كما يمكن
اثبات استحبابها بالاجماع بعد ثبوت عدم وجوبها مضافا الى الكثير من الاخبار وما يلحق بعد حرفين
ظاهره وما يدل على استحباب الاذان صحيح زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة
حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة والظاهر من السنة هنا او في خصوص المقام
ما يقابل الواجب فتدبر وفيه اشعار باستحباب الاقامة ايضا احتج في التهذيب على وجوبهما في الجماعة
بخبر ابي بصير المتقدم وجوابه يظهر مما تقدم مضافا الى ان الحكم مخالف للاصل والسند ضعيف فلا جابر

مع معارض بما دلّ على جواز الاكتفاء بالاقامة مع عدم انتظار غير الحاضرين كما مرّ للمنتظر بالشهرة والعدم
وبعض الاطلاقات المتقدمة ولان بل بالفصل على انه يدل على وجوب الاقامة والشيخ لا يقدم عنده
فتنزيله على الفضيلة لازم عنده ايضا كما في المدارك والذخيرة وفيه نظر وتماز كونها نظيرها في الوضوء والاذان
والاقامة من السنن اللازمة وليسا بفريضة وربما يستدل على وجوب الاقامة بظواهر كثير من الاخبار المتقدمة
والاتية وقد عرفت المناقشة فيها وعلى وجوبها في المغرب والصبح بالاخبار المستفيضة الاتية عند شرح
كلام المص خصوصا الغداة والمغرب وفيها الصحيح والموثق الدالة بظاهرها على ادنى ما يجزي المصلي منهما
ان يكتفي بهما فيهما والجواب انها محمولة على تأكد الاستحباب بشهادة ما رواه عمر بن يزيد في الصحيح المتقدم
الدال على عدم وجوب الاذان في المغرب الموثق بالشهرة والاطلاقات المتقدمة المؤيدة بالعمل ولا
قائل بالفصل مضافا الى عدم التفات عامة المتأخرين وجماعة من القدماء اليها مع كثرتها واعتبارها
وهو مما يوهن التمسك بها فتدبر ولم نقف لسائر الاقوال على ما يعتد به ثم ان مشروعيتهما في الفرايض
الخمس اليومية والجمعة خاصة للاصل والاقتصار فيما خالفه على قدر المتيقن والتوقيفية وعدم
النقل مع توفر الدواعي [illegible] وما دلّ على عدم مشروعيتهما في العيدين مما ياتي وغيره
كصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما
ولا بعدهما شيء وتتم بعدم القول بالفصل مضافا الى الاجماع من علماء الاسلام حكيناه في المعتبر
والمنتهى والتذكرة وغيرها وظاهر الذكرى كجامع المقاصد وغيرهما وان لم [illegible] فقد اختلف منهما
يقال فيهما في محله وقته الاول فالمنقول عن الائمة الصلوة جامعة والمنهي وهو المنصوص الصلوة
ثلثا لما رواه الصدوق في الصحيح عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع قال ارايت صلوة العيدين هل
فيهما اذان واقامة قال ليس فيهما اذان ولا اقامة ولكنه ينادي الصلوة ثلث مرات ورواه في التهذيب
عن اسماعيل جابر ولم يذكر [illegible] طريقا اليه لكن في الفهرست طريقه اليه صحيح فيكفي في صحته ولا ينافي
التعبير بالرواية كما في موضع من المدارك [illegible] ولم نقف للنهاية على حجة ان كان
مراده التوظيف خصوصا كما هو الظ بل الاصل والقاعدة يقتضي حرمته بخلاف ما لو قيل بقصد اعلام
الناس لحضور الجماعة فلا بأس به للعمومات بل راجح ومستحب لذلك واما الثاني فقد اختلف
كلماتهم ايضا فالمنقول عن العلامة توظيفه في العيدين وعن ظ الفقيه حيث ذكر الصحيح ولا ينافيه
قوله بعد ذلك وان انما طلوع الشمس بعد التدبر واختيار المدارك واختاره في الفوائد وعموم
في الفرائض غير اليومية وفي النهاية الحقوا الاستسقاء وترددهما في التذكرة في صلوة الجنازة
من عموم الامر بهذه الاستغاثة لحضور الثلثين وفيه نظر بل التحقيق ان يقال مقتضى النص اختصاصه
بالعيدين لكن يمكن القول بالعموم للتسامح هذا بحسب التوظيف واما بقصد النداء للاجتماع

فلا

فلا اشكال فيه وسطه ولا في غيره مما يقال المامر واما ما روى الكشي في ترجمة يونس بن يعقوب عن محمد بن الوليد قال
حضرت جنازة معاوية بن عمار ويونس بن يعقوب حاضر فقال لي باصحابنا اذان واقام فيه طريقه سهل بن زياد
مع كونه غير صريح شاذا مخالفا لما مرّ فلا عبرة به واما الثالث فاختار الحلبي فيه كما فيه ان محله بعد القيام الى الصلوة
ونسب في الذكرى اليه ظاهر الاصحاب ان هذا النداء ليعلم الناس بالخروج الى المصلى لانه اجري مجرى الاذان المعلم بالوقت
وظاهر الفعل فيه نظر لان الظ من النص المستند في الباب انه جار مجرى اذان الصلوة لا اذان العلم بالوقت
فينبغي ان لا يكون بينه وبين الصلوة فصل يعتد به بخلاف ما اذا كان بمنزلة اذان العلم بالوقت فلا ينافي الاشتغال
به تحقق فصل يعتد به بينه وبين الصلوة كما يظهر من قوله ليعلم الناس بالخروج على انه لم يظهر من كلام الاصحاب
ذلك اصلا ويبقى الجمع بين صحيح اسماعيل المتقدم وبين الصحيح على الصحيح المروي في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع ليس
في يوم الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا فانه في المدارك [illegible] مقتضى كلام الذكرى انه
محله قبل القيام الى الصلوة وفيه نظر نعم ما اختاره من ان السنة تادي به [illegible] الحلبي حسن فتأمل

فروع الاول يجوز في اعرابه نصب الاولين ورفعهما والتفريق وان كان احد الاولين اولى **الثاني** مقتضى ترك الاستفصال
في النص واطلاق كلام الاصحاب عدم الفرق في استحبابه بين كون صلوة العيدين واجبة او مندوبة **الثالث** هل يتعدى ذلك الى
المندوبة من الصلوة [illegible] فيه [illegible] والحق العدم لعدم شمول النص له والشك في شمول كلام الاصحاب لها **الرابع** هل يبطل
[illegible] في صلوة العيدين اذا صليتا منفردة ظاهر الاصحاب العدم ويقتضيه ترك الاستفصال في النص نعم لكن في الجواهر اشعار
بكونه في الجماعة ثم ان استحبابهما في اليومية مطلقا ادا وقضاء مما اتفق عليه [illegible] كما هو الظ المصرح به في التذكرة والاخبار
ما [illegible] به ظاهره كما مر صريحا كما يأتي وان استحباب الاذان في الثاني وهو احد اقوال الشافعي والقول الاخر منه
التفصيل بين رجاء اجتماع الناس فنعم وعدمه فالعدم للمنفرد والجامع للاطلاقات المتقدمة والكائن في الثاني
كالمامر من الاخبار خلافا لمن اوجبهما فيه للرجل والمرأة اذ لم يسمع الرجال الاجانب ولو اجهرن اما الاول فلما مر
واما الثاني فللاجماع كما في كلام جمع ولاصالة [illegible] وعدم القول بالفصل ويتقدم ما مر وصحيح عبد الله قال
سألت ابا عبد الله ع عن المرأة تؤذن للصلوة فقال حسن ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان تشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله والظ ان عبد الله بن سنان لرواية [illegible] منه لابن بكير ولا ينافي في
حقيقته للاصل وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر ع النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين فحسبها وصحيح
جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا وما رواه في الفقيه عن الصادق ع
مرسلا في حديث قال ليس على النساء اذان ولا اقامة وعن حماد بن عمرو وغيره عنه ع عن ابائه عن النبي ص
في وصيته لعلي ع قال يا علي ليس على النساء اذان ولا اقامة جمعة ولا جماعة لا اذان ولا اقامة
وفي العلل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت تسمع
اذان القبيلة فليس عليها شيء والا فليس عليها اكثر من الشهادتين وان الله تبارك وتعالى قال للرجال اقيموا الصلوة

[illegible]

وقال اللثا واقمن الصلوة وابتنا الزكوة واطعن الله ورسوله الخبر لا غير ذلك من الاخبار حيث يتعين حمل الجميع على نفي التأكيد
لما مر وما رواه الصدوق من انه ليس على المراة اذان ولا اقامة اذا سمعت اذان القبيلة
ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت واقامت فهو افضل وتقييد المص الجواز بعدم اسماع الرجال مبني على تحريم
ذلك وكون صوتها بالنسبة الى الرجال عورة وقد مر في الاجنبية وفي خفائه التحقيق ان قلنا بذلك فان
جوزنا اجتماع الامر والنهي في المحل الواحد فيعتد به الا ان يتحقق اجماع على عدم الاعتداد وان لم يثبت ذلك ام نجوز
فلا للاصل والشك في الامتثال ويؤيده ما يستفاد من تتبع النصوص من ترجيح جانب التحريم على الوجوب
في صورة تعارض الواجب والمحرم وان لم نقل بذلك كما هو الاظهر فلا اشكال وعلى المختار هل يعتد الرجال الاجانب
باذان المراة على النحو المذكور فيه على التوقيف واصالة عدمه وبقاء ما كان يقتضي العدم وعدم القول بالفصل
واشتراك التكليف بعد ثبوت خلافه بالتسامح في رواية العلا الشا بقوله هو الاظهر يقتضي ثبوته وهو المنقول
وهو الحاصل المنتهى مع ان ظاهره هنا كون محله صورة واعتد لم في الذكرى بعد استبعاده ان اراد مع
الاسرار وتعليله بان المقصود من الاذان الابلاغ وقال الم عليه دل قوله القم على بلال فانه اندى صوتا وجعله
ابعد ان اراد مع الجهر المنتهي بان ما كان من قبيل الاذكار وتلاوة القران مستثنى كما استثنى الاستفتاء
من الرجال وتعلمهن منهم والمحاورات الضرورية ونحوها او لان بناء الكلام على ما شاهد لم اصلا كلا لا
عتداد باذانهن مرانه نحو للمقام يريد نسب تعليل الاستبعاد بان المقصود بالاذان الابلاغ اغرب
لعدم الدليل على ذلك التكليف والاذان ينقسم الى الاعلامي وغيره وعلى هذا يلزم ان لا يعتد الانسان
باذان نفسه اذا لم يجهر مع انه لم يقل به احد وكذا الاستشهاد بقول القم على بلال كما لا يخفى وقائما انه
على تقدير الجهر حكم بان الاجتزاء ابعد للنهي وان جزنا لا انعكاس كيفية الاجتزاء في الاول مما لم يرد بقول احد
احد ولا شاهد له وفي الثاني يمكن ان يكون مبنيا على جواز اجتماع الامر والنهي في محل واحد كما اختاره
الفضل بن شاذان ويظهر منه كونه معروفا بين الشيعة ومن الكليني رضي الله عنه بعدها استدل به على العدم
وهو النهي عن الشيء يمكن ان يقال فيه ان المسئلة المعروفة من ان النهي يدل على الفساد في العبادات
او مطلقا فيما اذا كانت النسبة بين المامور به والمنهي عنه مثلا عموم وخصوص مطلق لا من وجه كما هنا
فانه يفتقر الى الترجيح الى المرجحات نعم يظهر من جميع اتحاد المسئلتين في المقيق ومن حيث انكا بعد ادهم
بحسب لحاظ الخارج مع القول بعدم جواز الاجتماع في الثانية وانتقاء العقد في الاول والافلا وفيه لنا
بان الاستفتاء والتعلم من الضروريات وهي متقيسة هنا ويجوز ان تؤذن للمحارم من الرجال
ويعتدون به للاجماع كما في ظاهر جامع المقاصد وعلامة انعاده وللتسامح وللنشاط ويعتدون به
بلا خلاف عندنا للاجماع كما في ظاهر المعتبر والمنتهى والذكرى وجامع المقاصد وعلامة من التسامح واستدل

بلا

عليه الفاضلان بفحوى ما روي من جواز امامتها لهن فانه اذا جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن بطريق اولى فان منصب الامامة
اتم وفيه ان العلة في الاصل مستنبطة فلا ينفع كونها اقوى في الفرع مع ان الاخبار الواردة في المنع عن القياس صريحة
في شموله على انه يمكن ابداء الفارق بان الاجتماع للامامة امر مطلوب في الشريعة للاستيناس وغيره من الفوائد
جواز الجماعة منهن بخلاف الاذان ويمكن ان يقال المقصود منها الاحتجاج على العامة كما هو ظ بقيتهما وفي حكم
المراة الخنثى للنساء ومحارم الرجال بلا اشكال المامر وكذا الاجانب الرجال تعتد باذانه على الخلاف كما مر فيه
ويتأكدان في الجهرية على المشهور خلافا للمص في الذخيرة وغيره في غيره خصوصا الغداة والمغرب اما تاكدهما
في الجهرية فقد اعترف المص وجمع بعده بعدم الوقوف على دليله وعلله في المعتبر وجامع المقاصد والروض بان في الجهرية
دلالة على اعتناء الشارع بالتنبيه عليها وفي الاذان زيادة تنبيه فيتاكد فيهما وهو ضعيف اما اولا فلان الجهر
فيها لعله لحكمة اخرى غير الاعلام سلمنا لكن لا يستلزم المدعي الا بالقياس وهو كما ترى واما ثانيا فلانه اخص من المدعي
من جهة وما اعتذر به يظهر من علل الفضل عن الرضا م من ان الامر بالجهر فيها لوقوعها في اوقات مظلمة ليعلم
المار ان هناك جماعة تصلي فان اراد ان يصلي صلى معهم فظهر انها احوج الى التنبيه على جماعتها ان ثم يدل
على انضمام الاذان في الجماعة الجهرية فيما اذا كان فيه رجاء حضور الحاضر وكان ظاهر ذلك من المدعي نعم
التاكيد فيهما المدعي واما تاكدهما في الغداة والمغرب فلما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة عن الباقر م انه
قال ان ادنى ما يجزي من الاذان تفتح الليل باذان واقامة وتفتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوة
اقامة بغير اذان وفي صحيح ابن سنان وحسن عبد الله عن ابي عبد الله م قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة
والمغرب وفي موثق سماعة قال قال ابو عبد الله م لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوة
بالاقامة والاذان افضل وفي صحيح الصباح بن سيابة بن وهب او ابن حازم عن ابي عبد الله م قال قال لي ابو عبد الله
لا تدع الاذان في الصلوة كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير وفي عموم الصباح
وان قال به المص وفيه نظر لكن ذلك او عدم ثبوت قوته او موجه الثاني لو سلم غيره فرجح هنا التاكيد ونبه كلا
الاذان في الحضر لا يتم قيل هذا في صحيح عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عزيزة والمشهور منهم المفيد كما نقل عنه الشيخ
وهو في المبسوط والنهاية والمحقق في الشرائع والشهيد في اللمعة سقوط اذان العصر يوم الجمعة مطلقا خلافا
لجمع من الاصحاب فمنهم من خصه بمن صلى الجمعة كالحلي ومنهم من خصه بصورة الجمع كالفاضلين في المختصر
والمنتهى ونهاية الاحكام والتحرير والشهيد في غير واحد من كتبه كالمص ومنهم من سوى بين ذلك
البيم وغيره في اذان العصر كما عن المفيد والقاضي والمقدس واختاره جملة من الاواخر وطالاشكال في سقوط
في حال الجمع بمعنى عدم استحبابه كما لا اشكال بل بلا خلاف كما قال المقدس لا جماعة فلما اتفقوا على استحباب الجمع يوم

في الغنية عليه الاجماع
وفي الذكرى نقله عن ابن ابي عقيل

ومنه قطعوا بكراهة السخن
لمن اراد البكاء
وقضاء جهاد او غيرها

الجمعة كان المتنفل ظاهراً في سقوطه في كل صلوتين جمع بينهما اجماعاً كما في الخلاف ولما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله
بن سنان عن الصادق عم ان رسول الله صلعم جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر
من غير علة باذان واحد واقامتين وصحيح رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر عم مثله الا انه اسقط في الحضر
من غير علة وغير ذلك من الاخبار مع عموم ما دل على التاسي يثبت رجحان الترك واستحبابه في الجمع وعدم القول
بالفصل يثبت ذلك في الجمعة والعصر حال الجمع واما الاشكال في غيره بل قال المعظم ولا دليل على السقوط الا في
صورة الجمع ويمكن الالحاق بان يقال السقوط لمصلي الجمعة معظم بالاجماع كما في السرائر وهو حجة خصوصاً مع عدم ظهور
مخالف الا عصره وتعيين في صورة الجمع بل ببعضها ما تقدم فيثبت الحكم في صورة الجمع لغيره بعدم القول بالفصل
وعليه صحيح حفص بن غياث عن جعفر عن ابيه ع قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وقد ادعى الشيخ في العدة
الاجماع على قبول روايات حفص وقال في رجاله انه اسند عنه وفي الخلاصة وذكر ان كتابه معتمد وهذا يكفي القبول
روايته والتقريب ان الاذان حقيقة فيما هو المعروف فيلزم حمله عليه وعلى هذا فاذان العصر ثالث
فان اذان الصبح داخل اذان الفجر فان قيل لعله اذان ثالث بالنسبة الى اذان الظهر واقامتها
وهو الذي ابدعه عثمان او معوية قلت هذا مناف لما اشتهر من كون حفص عامياً كما لا يخفى بل على هذا
ايضاً يناسب ان يكون الثالث اذان العصر والاول والثاني للظهر وان كان احدهما من بدع احدهما
لكن سكت عنه لتعينه وبين مثلان معروفا بين الفريقين فتامل واحتج في التهذيب للاول بصحيح
الرهط وحفص واورد بانه او نحوهما انما يدل على جواز ترك الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين
الفريضتين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الاخر فضعيف السند قاصر المتن فلا يصلح
لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في صلوات الخمس وقد حمله المحقق وغيره
على ان المراد بالاذان الثالث الاذان الثاني للجمعة لان النبي صلعم شرع للصلوة اذاناً واقامة
والزيادة ثالث وفيه اولاً ان ما ذكره من دلالة الخبرين على جواز الترك ان اراد بالجواز ما يشمل
الاباحة والكراهة فغير مسلم بل مقتضى ادلة التاسي رجحان ذلك وان اراد به رجحان الترك
فمقبول وهو خلاف المدعى بعينه فان مفاد العبارة ليس الا ان الوظيفة في يوم الجمعة
ترك الاذان اما مطلقاً او ان ما ذكره من التعقيب بنافي الجمع او في صورة الجمع لكان تحقق التراك
التطوع بين الفرضين اذ هو مع التعقيب العرفي ان لم ينافه فما ذكره من المعتقد وعلى الثاني لما كان
استحباب الجمع يظهر من الاخبار المذكورة في كيفية التنفل ولهذا قال اخر الكتب يذكر ما يدل على ظهر
الجمع وعلى الاول يثبت بعض المدعى وهو غير قادح وثانياً ضعف السند غير معتبر لما تقدم ولانجباره
بالقبول الاصح بالقبول كما في الذكرى وبالشهرة على ما حكاها غير واحد وثالثاً ان ما ذكره من الحمل
خلاف الظاهر فان اطلاق الاذان على الاقامة يتوقف على القرينة بل الظاهر ارادة الاذان العصر فيعتمد له

والظاهر ارادة من الثالث [illegible] مع الاعتداد والاعتداد لا [illegible] ان يؤيد به من [illegible] هو الفرق بين [illegible] خصوصاً الاخير [illegible] لانه [illegible]

قوله

ترك يوم الجمعة لا الجمعة ويؤيده افتاء الشيخ به صاحبه واحتجاجه عليه بشهرة مضمونه على ما ذكرنا بنا سالفه احتج الحلي بان
الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة من الخمس خرج منه المجمع عليه فيبقى الباقي على العموم وادعي عليه تمنع الاجماع
على السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقاً واحتمال انه ما ذكر في الفتوى وفيه ان منع الاجماع
بعد ثبوت حجية الاجماع المنقول لمن في محله ووجود المخالف غير قادح على اصولنا كيف واحتمال تعليله لم يثبت
مخالف في السقوط الا عصره وما نقله غير ثبت فان المنقول عنه عبارة المقنعة وهو صريح في العصر بعد
الظهر ويحكى النقل عن القاضي والمفيد في الاركان انها استحباب الاذان لعصر يوم الجمعة كغيره من الايام والظاهر
ان الناقل هو العلامة في المختلف وهو سهو بين المقنعة والاركان وينسب ذلك الى القاضي والمصنف قال في الذخيرة
بعد ان نقل مذهب الحلي عن القاضي والعبارة المنقولة عن القاضي دالة على السقوط لمن يصلي الجمعة في صورة
الجمع ولا تدل بهم حكم التفريق نعم نقل القول بالاستحباب مطلقاً عن المعلوس وقد صرح كما ترى والقول بالاستحباب
مطلقاً اطلاق الامر الخالي من التقييد وجوابه ثبوت التقييد وقد تقدم ولو جمع المسافر او الحاضر بين الفرضين
الظهرين او العشائين ولو جوازاً كان له ترك الاذان الثانية عند اكثر الاصحاب بل الاجماع المحكي في الخلاف وسائر
للصحيحين الاولين ولما رواه الكليني عن صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله عم الظهر والعصر عند ما زالت
الشمس باذان واقامتين وقال اني على حاجة فتنفلوا قبل ولان الاذان للاعلام بدخول الوقت وقد حصل
بالاول وفيه نظر والاخبار المذكورة بعضها ظاهر وبعضها صريح في الجماعة فيشكل الحاق المنفرد
الا اذا ثبت عدم القول بالفصل كما يشعر عبارة المعظم هنا بذلك حيث نسب الحكم على الاطلاق الى الاصحاب
بخلاف عبارته في الذخيرة حيث نسب الى الشيخ وجماعة ان تنقيح المناط لقطع بناء على الجزم بعدم الفرق
لان امر الجماعة لو لم يكن اهم لم يكن ادون او التحري فان تحصيل الجماعة آكد منه في المنفرد وفيه هذا
كله بالنسبة الى الاخبار والا فالاجماع المنقول يثبت الحكم مطلقاً وذكر الفاضلان في المعتبر والنهاية
والمنتهى والشهيد في الذكرى والسيد في الروضة والمحقق الثاني في جامع المقاصد والصيمري ان الجمع انما يتحقق
وقت فضيلة الاولى اذن لها واقام ثم اقام للثانية من غير اذان وان كان في وقت فضيلة الثانية اذن
لها ثم اقام للاولى وصلاها ثم اقام للثانية فالاذان ابداً لصاحبة الوقت وعلله المحقق بان الاذان
اعلام بدخول الوقت فاذا صلى في وقت الاولى اذن لوقتها ثم اقام للاخرى لانه لم يدخل
وقت يحتاج الى الاعلام به وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن لها ثم صلى الاولى لمكان الترتيب
عليها ثم لا يعاد الاذان للثانية لان المقصود منه الاعلام وقد حصل وفيه ان كونه مفيد الاعلام في الجملة
مع تخلفه في كثير من الموارد لا يقتضي دوران الحكم عليه كيف وعموم الادلة يقتضي ثبوت الاذان لكل
صلوة الا ما خرج بدليل ومنه موثق عمار قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا بد للمريض ان يؤذن

ويقيم لنا ارادة الصلوة ولو نفى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم به شيئا فان كان شديد الوجع فلا بد
من ان يؤذن لانه لا صلوة الا باذان واقامة وروى في العلل موثقا ايضا الا ان فيه بدل اسنل يسيل منه
يظهر استحباب احضار المريض للاذان والاقامة بما اذا لم يقدر على التكلم وليس في شيء من الروايات المشتهر
لاصل الحكم وغيرها ما ينفيها ومنه هذا التفصيل بل المستفاد منها ومن الاجماع المشار اليه سقوط
للثانية مطلقا اما الروايات فلورودها في مقام البيان فلو كان الامر على ما ذكروه لزم البيان لكونه على
خلاف الطريقة المعروفة واما الاجماع فللتصريح بانه نقل ذلك على انه يلزمهم على سقوط الاذان الثاني اذا
صلى اولهما في آخر وقت فضيلتها والثانية في اول وقت فضيلتها وعلى جواز الاذان مطلقا اذا خرج وقت
الفضيلتين وهو كما ترى وجزم في الذكرى بعدم سقوط الاذان الثاني في الجمع عند المتحبب فان قال
يسقط اذان الاعلام ويبقى اذان الذكر والاعظام وفيه نظر فانه ان اراد بالاذان الذكري ما يكون يحصل فا
للذكر كما صرح به فيه فيضيره انه لا يأتي على جميع فصول الخروج الحي على الافات مع اعتقاد مشروعيته على الوجه المخصوص
امروا له كونه ذكرا مطلقا وكلاهما منافيه وان اراد به ما يكون مقابلا للاعلام ففيه انه لم يثبت اذان ان
لصلوة ولعله على ان ظاهر النص سقوط ما يقال لاجل الصلوة لا لاجل الاعلام فقه على ان يلزمه جواز تعدد
الاذان لكل صلوة ويظهر من رواية صفوان افضلية حضور الجماعة من فعل النافلة بين الفريضتين وسقوط الثاني
في الجمع وهناك في الروضة على ترك النافلة عند الجماعة وافضلية العصر من التاخير ويسقط اذان العصر
يوم عرفة عند جمعها وكذا اذان العشاء في ليلة العيد لمن يصلي العشاء في المزدلفة للاخبار الكثيرة
منها ما رواه الصدوق في صحيح زرارة عن الباقر ع جمع رسول الله ص بين الظهر والعصر بعرفة باذان واحد
واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين وصحيح ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال السنة
في الاذان يوم عرفة ان تؤذن وتقيم للظهر ثم تصلي ثم تقوم فتقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء بمزدلفة
وصحيح منصور بن حازم عنه ع انه سأله عن صلوة المغرب والعشاء بجمع فقال باذان واحد واقامتين ولا تصل بينهما
شيئا فانه هكذا صلى رسول الله ص وهل يسقط في يوم عرفة في غيرهما فيقتضيه صحيح ابن سنان ويحتمله كلام المعتبر
كثيرا وهل سقوط الاذان فيما تقدم من المواضع على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اقوال فقيل بالتحريم
في عصر الجمعة وفي عصر عرفة وعشاء مزدلفة وهو ظاهر جماعة كالعلامة في المنتهى والتحرير والشهيد
في البيان والشهيد الثاني في الروض والفوائد الملية وقال في المسالك وحيث يستحب الجمع كالاذان لغير صاحبة
الوقت بدعة وفي الروضة والظاهر التحريم فيما لا اجماع على استحبابه منها لكن نقل المصنف عنه انه قال
بالتحريم في غير الصور الثلث واختار الشهيد في قواعده الكراهة فيما كان الجمع الثاني قبل تغير الاول
وقبل الكراهة في مواضع استحباب الجمع وغيرها اختاره في الذكرى مفصلا بين الساقط والباقي باذانا

الاعلام

الاعلام والذكر والاعظام وقال لا اقف فيه على فتوى ونظيره ما تقدم عن ابنه وقيل بالرخصة وهو ظاهر
النفلية والدروس وقيل بالتحريم في الاخيرتين فقط والاستحباب في الباقي اختاره في المدارك والمعتمد
في الذخيرة والمختار هنا قولنا احدها وهو انه لا يبعد ان يقال انه يكره في مواضع استحباب الجمع بالمعنى المستعمل
في العبادات وهو كونها اقل ثوابا باعتبار انقضاء لها او مرجوحيتها بالنسبة الى غيرها من الافراد وكونه امر
خارج عنها لطارئيها مرجوحا على الخلاف والظاهر ان مراده الاول واما في غير مواضع استحباب الجمع فيكره بمعنى فيه
بمعنى عدم التأكيد في استحبابه كما في غيره والمعتمد كونه على سبيل التحريم في الثلث والرخصة في غيرها مع
استحباب الفعل اما التحريم فلما تقدم من الاخبار من عدم فعله ص وتركه الاذان في حال الجمع ومقتضاها عملا
بادلة التاسي عدم مشروعيته وحرمته الا ما ثبت عدم حرمته بالاجماع وقد تقدم حكاية الاجماع على عدمه في غير ثلثة وهو حجة
نعم نقل القول بجوازه فيها الا انه وقع التعارض بين عموم الطلب وبين ادلة التاسي الا انه على رجحان الترك في
استحبابه فيما نحن فيه والنسبة عموم من وجه لان ادلة التاسي مرجحة بامور اعظمها العمل فان الكل على
عمومه الاخبار الحاكية فعله ص وان اختلفوا في مفادها فتقدم على تلك على انه لو لم يحصل التعارض اجنبيا
عن اشكال الا انها وصحيح صفوان وعبد الله بن سنان الماضيين خصوصا الاخير حيث دل على حصر السنة
في الترك فكيف ما ثبت بالسنة ان الراجح شرعا تركه على انه في مقام البيان فيلزم ان يكون فعله خلافا فلا
يكون قبيحا وقد روى الشيخ في صحيح الفضلاء قالوا سألنا عن الصلوة في رمضان فحكينا ما فعل النبي
ثم روى عنه ص انه قال ان الاذان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها النار والكليني في الصحيح عن الفضل
بن شاذان رفعه الى الباقر ع قال الا كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها النار وعن عبد الرحيم القصير
عن الصادق ع قال قال رسول الله ص كل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار وفي الاخبار نحوه باسقاط
ذيله فا يضيع ما في الذكرى من ان البدعة اعم من الحرام وتعقيده انه لم ينقل عنه ص في حال الجمع الا ترك
الاذان بل من الائمة ع ايضا في الازمنة المتطاولة مع علم منافاته للجمع كما يأتي ولو فعل لنقل لوجود
الدواعي عليه خرج ما خرج وبقي الباقي مع عدم التلازم بين الجمعين بالاجماع بل يمكن التمسك به على المطلوب
للقطع بذلك على انه سيرته ص وبقية فيها واما في غيرها فلا استحباب للعمومات والاطلاقات من غير
مخصص لها واما كونه على وجه الرخصة فلما تقدم من الاخبار الدالة على تركه ص فانها وان كان مقتضيها
استحباب الترك وعدم مشروعية الفعل لا اخص من ادلة التاسي المستلزم للتحريم لكن نتيقن حملها على الرخصة
هنا لكون ذلك مخالفا للاجماع المنقول المتقدم وذكره لا يعبأ به لا يقين الحمل على ما ذكر مع امكان
ان يكون فعله ص مبينا للجواز فيكون الاذان مستحبا او لا سقوط او يكون مبنيا على كون الاذان مكروها
بالمعنى المستعمل في العبادات لان مقتضى الترك بعموم ادلة التاسي يثبت عدم المشروعية وبعد عدم امكان

ذلك لما مرّ لا يقتضي كون الاذان مرجوحا غاية ما فيه انه التابع للالة على رجحان الترك فهو اعمّ من كراهة الفعل واما كونه
مبنيا للجواز فمردود بفهم الاصحاب كافة السقوط مضافا للاضافة للدوام والاستمرار والحصر على ما ذكره
في الذخيرة ان ما دل على شرعية الاذان من النصوص دال على شرعيته مطلقا وما دل على السقوط لا يقتضي مرجوحيته
فعله مطلقا لان المستفاد منها ان النبي صلى الله عليه وآله تركه وجمع بين الصلوتين ويجوز ان يكون ذلك في موضع استحباب
الجمع لغرض حصول الجمع او يكون ذلك لعلة وهو لا ينافي الاستحباب وجوابه ان عموم ادلة التاسي يقتضي رجحان
السقوط مطلقا فلا ينافيه الاحتمال خصوصا في الاخير تبعا عن الثلثة فان حكمها لم يكن ثابتا بالفعل فقط
كما مر قوله ويجوز ان يكون لغرض حصول الجمع فيه ان ارادة الجمع لا تحقق الا به فهو بمعنى ما صرح به انفا
حيث حكم ببقاء استحبابه في الجمع غير المستحب بل غيره ايضا كما لا يخفى واختلاف معنى الجمع في المقامين
ضروري البطلان نعم سقوطه حكم من احكامه مع انه على هذا استحبابه من باب المقدمة وفيه ما فيه وان
اراد ان الجمع ربما لا تحقق الا به كما انه ان اتفق اتيانه بالصلوة الاولى في اخر وقت فضيلة الاولى بحيث
لو اذن لم تحقق الصلوة الاخرى فيه فلم تحقق فانه لا تحقق الا باتيانهما في وقت احدى الفضيلتين ترد اولا انه لا يثبت
الحكم على وجه كلي وثانيا انا نعلم ثبوت ذلك وثالثا انه خارج عما نحن فيه ورابعا لعل وجه الترك هنا ما ذكر
في الشق الثاني وقوله او يكون ذلك لعلة فيه انه لا يثبت كون تركه مرخصا فيه بل على هذا لا ينافي كونه مستحبا
هنا كما في غيره ويجيء ساير الاقوال مع كون غالبها غير مذكورة واجوبتها يظهر مما مر بقي الكلام
في تحقيق معنى الجمع وبيانه فنقول اما كلام الاصحاب في تفسير الجمع فلم اجده الا مختلفا على اقوال
منها ما في ظاهر كلام الشيخ في المبسوط والنهاية وصريح كلام ابن ادريس حيث قال وحد الجمع ان لا يصلي
بينهما نافلة واما التسبيح والادعية فمستحب ذلك وليس بمانع للجمع ويستفاد ذلك من ظاهر كلام العلامة
في المنتهى حيث قال معنى الجمع هو ان يصلي احديهما عقيب الاخرى لا يفصل بينهما بشيء من النوافل
فان فصل بطل الجمع والشهيد في الذكرى في مباحث الاوقات ايضا حيث عد من فوائد رواية صفوان
سقوط الاذان والنافلة في الجمع واستشهد بما رواه محمد بن حكيم الاتي وقريب منه كلام الشهيد في الكافية حيث
قال ويستحب لمن اراد الجمع من غير علة ان يفصل بينهما بمائة تسبيحة ومنها ما اختاره المصنف هنا وفي
الذخيرة حيث قال هنا وفي الظن انه يعتبر مع ذلك صدق الجمع عرفا ومنها ما يشعر بعض عبارات الاصحاب
به كالفاضلين في المعتبر ونهاية الاحكام والشهيد في كثير من كتبهما والمحقق الثاني في جامع
المقاصد وهو ان مناط الاعتبار في الجمع حصولهما في وقت فضيلة واحدة وانما قال يشعر لامكان ان يكون
مقصودهم منها بيان محل الجمع لان الجمع يتحقق فيه مطلقا وفيه ان استدلالهم كما مر في السقوط بان الاذان
للاعلام وقد حصل بينه على الاطلاق حتى انه صرح في المسالك بان الاذان لغير صاحب الوقت بدعة وبه يظهر

ما قال

ما قال في الغرية الذكرى وصلى الاول ثم صلى الثانية من غير فصل بينهما او لا يسمى جمعا وهو على الاطلاق مشكل لعدم صدق
الجمع مع كون الحكم معلقا عليه فيلزم ان يكون الحكم دائرا مداره بل لا يبعد اعتبار صدق الجمع عرفا لما عرفت واحتمل بعض
بعض المتأخرين في شرح الشرايع كما في الذخيرة تحقق التفريق بالتعقيب بل صرح كما هنا وفي الذخيرة والمحقق المجلسي في الاخبار وكلام العلامة
من قبلنا عند كلامه في مقابل التفريق في وقت الفضيلة عند الثاني وفي النوافل بعد الصلوة عند كلامه
حتى يعلم كلام المحقق والشهيد انه يسمى جمعا اذا وقع احديهما في وقت الاولى والاخرى في وقت الثانية
وفي اخباره ما سمعه ويمكن الجمع بين الاخبار بذلك فيحمل ما يقتضي الاصل والعمومات حكم الاذان في جميع الصلوات
الا ما خرج بالاخبار الواردة في الجمع كما انّ احوال الادلة على فعل النافلة وتعقيب او تركهما او ترك
احدهما بل في صحيح محمد ولا انه يدل على الاذان فيمن لا اذن لا يبعد ان لا يعتبر هنا حال الامام والمأموم
ان يكون ترك الاذان لعدم الانتظار في جماعة لاحد غير الحاضرين ويسقط الاذان حينئذ بدل بعض الادلة
واقوائها بعضهم نعم روى الكليني خبرين عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام احدهما حسن بل قوي النظر
والاخر ضعيف انه قال اجمع الصلوتين في حال الامام كما هو الظاهر من غير خلاف يعرف فلما اخذ من كتاب
من الجمع عنه فقد روى من بعده كحماد بن عثمان المشترك بينهما قال في اولهما سمعته يقول اذا جمعت
بين الصلوتين فلا تطوع بينهما وفي الاخر سمعته يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما
تطوع فلا جمع وقد عمل بها جماعة كالشيخ في المبسوط وظاهر النهاية والحلي والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى
ومضمون الاخير والاول يدل عليه كما يرجع ذلك ويؤيد باللغة والعرف وطابق لمقتضى العمومات حيث
مقتضاها عدم الجمع بفعل التطوع المقتضي لبقاء حكم العموم على ما كان واما صحيح منصور فلا ينفع لان الظاهر
ان ترك النافلة فيه لعلة فحمله على الاستحباب لا الحصر واما التعقيب فما ورد في رواية فيه تخصيص بنفسه
وعدم فعل بعض الصلوة بينهما استحبابه وعدم تقييده بغير احد ظاهرا بل في كلام جمع دلالة ظاهرا على خصوصها
على بقائه كالمفيد والحلي وغيرهما وقوله عليه السلام في صحيح عبد الله بن سنان ثم تقوم فتقوم للعصر بغير اذان وكذلك
في العزيز العشاء حيث عطف بما دل على التراخي وهو ثم فذلك بين الظهرين والعشائين مع ما في موثق
معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يعجل الصلوة ويجمع بينهما ليفرغ نفسك للدعاء فانه يوم دعاء
ومسئلة واحتمال رجحان التكرير هنا مع لعلة لقطع الفصل ودونه هنا يقتضي لعدم الفصل
عدم الفصل وعدم استحبابه يوم عرفة مع عدم ورود نص بذلك ولا فتوى بل مع وجوده هنا في الاخبار
عموما وخصوصا وقوله في صحيح صفوان لا يصلي بينهما بعد السؤال عن الصادق عن الجمع من غير تعرض
للتعقيب يجوز في غير المقام مع انه في مقام البيان في هذا الكلام مع عدم منافاته للتعقيب بل ان للتقييد بلا ن

احتمال سقوطه واستمراره بسقط الاذان خاصة عن القاضي للمؤذن في اول ورده ولو اذن لكل واحدة يكون افضل اما الاول فلا خلاف فيه ويدل عليه الاخبار المستفيضة كما رواه الكليني عن زرارة بطريقين في احدهما ابراهيم بن هاشم وفي الاخر محمد بن اسمعيل عن الفضل عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولاهن فاذن لها واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وفي صحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولاهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة فيصلي بغير اذان حتى يقضي صلوته وصحيحة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام سألته عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق قال يقضي ما فاته يؤذن في الاولى ويقيم في البقية ثم انما يكون المراد بالورد البقية مطلقا او ما يفعله جميعا في وقت واحد كلام جمع كالشهيد في الذكرى وسبطه والفاضل المقداد والمحقق الخوانساري صرح في ... وكذلك ما ذكره بعضهم لعبارة الجموع من الوضوح العدول عن العبارة الظاهرة الذي عبارة الرابع فيما فاتته الصلوات الخمس يؤذن لكل واحدة ويقيم ولو اذن للاولى من ورده ثم اقام للبواقي كان دونه في الفضل الاقل خصوصا من غيرها ... بما يوجب ... الى عدم ... بعبارة المصنف في المبسوط وبعض الاجلة هو الاول وهو الظاهر من اخبار المتقدمة لاسيما الاول والخبر ومما في الرضوي قال الصلوة اجنب لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلهن فذكر بعد ما صلى قال فعليه الاعادة يؤذن ويقيم ثم يفصل بين كل صلوتين باقامة الفقيه الا انه يمكن في اثبات استحباب الاذان في اول الورد والثاني وما عداه بعدم الفصل بالفصل بعد اثبات استحبابه في اول وجه وسقوطه عن غيره بالاخبار ثم ولا قالوا المشهور للتسامح واما الثاني فلا خلاف فيه ايضا بل عليه الاجماع كما في الناصرية والخلاف وفي التذكرة نسبته الى علمائنا وهو الحجة مضافا الى عموم قول الصادق ... في عمار الماضي لا صلوة الا باذان وما رواه في العلل صحيحا عن فضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما امر ... لمشقة ... في الحضر والسفر لانها تقضى ضعفا في حضر او سفر ... في المكتوبة والعصر والعشاء الاخرة والاداء الا اقامة في جمع الصلوات ... وصحيح العباس ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير ونحوه ... احتمالا قدح ورجحه مع ... الساباطي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم والتقريب للاعادة ولا يثبت كونها فائتة في اثناء الفعل ... الاصطلاح في عصرنا لكن في اللغة يكون ... ومع يثبت فيها الحقيقة الشرعية والاصطلاح المنتزع في عصر ... وما احتمل الى ما دلت مقتضى النظر حمله على معناه اللغوي وترك الاستفصال عن الوقت وخارجه وعن وحدة الصلوة وتعددها مع ان المعروف ... في المبسوط فيحتملها ... المصنف ... صريح الواحد وما ذكره في الذخيرة من عدم دلالته على انه يعيدها لكل صلوة صلوة وكذا غيرها من الاطلاقات الواردة في الباب

ضر الخاذ

على انه يمكنا الشهرة بين الاصحاب للتسامح وعدم ظهور منافيه واستدل عليه في المنتهى والذكرى وجامع المقاصد بقوله عليه السلام من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وفيه نظر لا يدل على ذلك بل ... انما تنبئ للاجزاء ... وما اجاب عنه من منع اختصاص الكيفية المستفادة بالامور الداخلة بعد الاتفاق على الاستدلال به على اثبات الامور الخارجة من الصلوة مما هو شرط فيها كالطهارة من الحدث والاستقبال وستر العورة ونحو ذلك فيما ... فتم ... فيضر ان العلماء الاتفاق على الاستدلال ... قطعا كيف والكتب الاستدلالية قد بينا خلافه مع ان الاتفاق عليه انما هو في غير واحد منها متكرر ونحوه غايته انما يمكن دعوى الاتفاق على الحكم وهو لا يجدي نفعا ولعله لذا امر بالتامل ونحو ما ... عليه بضعف السند وعدم وضوح دلالته على صورة التعدد بل غايته ما اتضح دلالته عليه حكم الواحدة فيمكن ان يقال انضعاف السند غير مضر لانه وان كان ... مسند عندنا لكنه من المتلقات المجبرة بالعمل على التوجه ومضمونه عندنا ... الصحيح على الصحيح من زرارة قال قلت له رجل فاتته صلوة من صلوة السفر فذكرها في الحضر فقال يقضي ما فاته كما فاتته الحديث بل ذكر الشيخ بعد ذكر الصحيح مضمون النبوي بطريقه الثاني حيث قال وكان هذا الخبر يعني الصحيح مبينا للاخبار كلها لانه قال ومن فاتته صلوة فليقضها كما فاتته ولعله لذا اجاب عنه بعضهم بانه صحيح او حسن بابراهيم بن هاشم لكن الظاهر من باب النقل بالمعنى وغاية ما ذكر انه لا توجه ويظهر من كلام بعض منهم انه مروي بطريق محمد بن يعقوب لكنه ليست هذه الزيادة في الكافي وانما عدم وضوح الدلالة فاجاب بعضهم عنه بان استدلال الاصحاب به لاثبات احكام الفائتة مطلقا وهو كما ترى ثم هل على تقدير الاحتجاج بالنبوي والمضمون الصحيح عام او مطلق ويشمل المتعدد والسؤال الخبر مختص وحكى في الذكرى قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى لما روي من ان النبي صلى الله عليه وآله شغل يوم الخندق عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام للباقي من غير اذان واستقربه في الفوائد الملية واستحسنه في البحار كالمحدث ... والذخيرة في الثلثة الاخيرة وقيل ووجه قائل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت ومع الجمع بينها الا ان رجحان قوتا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه وقال النهاية ... ويحتمل ان لم يكن خرقا للاجماع المركب والكل ضعيف لما تقدم من الادلة على ان القول المحكي لا يبعد ان يكون من العامة كما نسبه صريحا البهي في جامع المقاصد ولم يثبت ... لعدم اطلاع احد غيره على قائل ... مع انه ... فعل ذلك فرده ممسكه الحديث الخندق مع عدم وجوده في كتبنا كما اعترف به في البحار ونسبه ... الينا في المنتهى وجامع المقاصد بل ... نسبته الناصرية كما عن احد ثم ان المصنف في الذخيرة وصاحب البحار ونسبا الى الاصحاب جواز الاكتفاء بالاقامة في كل فائتة في الصحة المذكورة لعامة موسى ... الكتب ... يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة ولا فاذان اعلام بدخول الوقت وهو غريب لان المراد بالجواز ان كان هو المطلق فجامع مع الكراهة لاحتجاج الى الاستثنا والى ما ذكر بل ما ذكر

لا بدّ لعلمهم ان كان المراد بالاستحباب هو الطف فكلام الاصحاب خال عن ذلك بل ظاهرهم خلافه حيث حكموا بسقوطه
فتعيّن الاول ويحتمل بعضهم الاجماع المركب من ان الروايات ضعيفة معارضة بما تقدم من الاخبار والاجماع
المنقول من غير موافقة للمنقول عن المالكي والشافعي والاوزاعي واما كونه تشريعا لان الاذان في الاصل للاعلام
لو تمّ لا ينافي تقرّره لغيره لدليل وقد ثبت بعموم الاذان افضل احيانا كما في التذكرة وغيرها الغنية
فروع الاول لو اذن في اثناء الورد اداء او قضاء من غير جماعة او فرادى اعاده للاطلاقات مع عدم
شمول ما مرّ له الثاني حكم المذكور في الفائتة يثبت لمن يصلي لغيره مطلقا لان [illegible] فعل الغير مبني على انتقال
خطاب الاصل اليه او نص خطابه بفعل الغير فكل الفرع تابع للاصل وخطابه خطابه ويسقط الاذان
والاقامة مع الجماعة الثانية اذا حضرت في مكان لتصلي فوجدت جماعة اخرى قد صلت فانها تصلي
بغير اذان ولا اقامة ما لم تتفرق لا اولى كما في كلام جماعة كالشيخ في المبسوط والعلامة في نهاية الاحكام و
القواعد والارشاد والشهيد في الذكرى والدروس والبيان والنفلية وظاهر الشهيد الثاني في الروضتين
او ما لم تتفرق الصفوف كما في كلام آخرين كالمحقق في كتبه الثلاثة والعلامة في التحرير [illegible] ما بينهما ستعرف
والحكم مشهور بين الاصحاب ومستنده الاخبار الكثيرة منها صحيح علي بن حكم عن ابان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف
صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وضعفه باشتراك السند [illegible] بين الثقة والضعيف
وهذا لاشتراك [illegible] ابان وابي بصير الاول ان كان مشتركا بين الثقة وغيره الا ان اشهاد ابن عثمان
وكثرة [illegible] في الاسم [illegible] وما قال علي بن الحسن بن فضال
من انه كان [illegible] ناووسية [illegible] لا يثبت فساد المذهب [illegible] قيل باشتراط صحة المذهب [illegible] فساد من
[illegible] مع احتمال ان يريد انه ناووسي [illegible] قال المقدس [illegible] كونه ناووسيا بل [illegible] كان ناووسيا
ولا تضع الا ما قاله ابن داود ومن انه ذكر اصحابنا انه كان ناووسيا فهو بالضعف اجدر فانه [illegible]
كيف واتفق كلمة القوم قديما وحديثا على [illegible] من تقدم [illegible] قيل ان في كتابه اغلاطا
كثيرة ولا [illegible] بعد [illegible] وهو الحق لنقل اجماع العصابة [illegible] من الكشي المتلقى بالقبول مع ما [illegible]
بعضهم احمد بن محمد بن عيسى [illegible] صحيح [illegible] على شواهده قال خرجت الى الكوفة
في طلب الحديث فلقيت بها الحسن بن علي الوشاء فسألته ان يخرج لي كتاب العلاء بن رزين القلاء وابان
بن عثمان الاحمر فاخرجهما الي فقلت له احب ان تجيزهما لي فقال لي يا رحمك الله وما عجلتك اذهب
فاكتبهما واسمع من بعد فقلت لا آمن الحدثان [illegible] الامالي وعن الخصال حيث روى الصدوق
فيهما باسناده عن جعفر بن محمد بن مسرور عن ابن ابي عمير قال حدثني جماعة من مشايخنا منهم ابان بن

عثمان

عثمان وهشام بن سالم ومحمد بن حمران [illegible] وتصحيح العلامة اسانيد كثيرة وهو فيها [illegible] تصريحا وتجليله كما في المعارج
واكثار الاجلة خصوصا المشايخ الثلاثة عنه ورواية ان الائمة اثنا عشر له عنه [illegible] والثاني وان كان
مشتركا بين جماعة ومنهم غير الثقة وهم يوسف بن الحارث وعبد الله بن محمد الاسدي وليث بن البختري
ويحيى بن القاسم (وابي القاسم) لكن لنا قرينة تعينه في الثقة بيان ذلك ان الاول والثاني من اصحاب الباقر عليه السلام ولم يرويا
عن الصادق عليه السلام ولم يثبت روايتهما عنه عليه السلام نعم ذكر الكشي في ترجمة الثاني رواية زعم انه رواها عنه عليه السلام لكن السند
منها لا تعرف بل فيها دلالة على خلافه عنوان الاطلاق لا ينصرف اليهما لعدم معرفتهما
بل كون الاول مجهولا وكنيته ابو نصر كما في رجال الكشي الثالث احتمال [illegible] بكونه ثقة جليلا ونقل اجماع
العصابة منه عن البعض واما ما نقل الكشي من الاخبار الدالة على ذمه [illegible] هو الاصح اكثر والاصح سند
واما الرابع فهو رجلان ولا يكنى بابي بصير غير الثقة منهما والمكنى به ثقة اما الاول فعليه شواهد منها
ان الشيخ قال في الرجال عند ذكر اصحاب الباقر عليه السلام يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير مكفوف واسم ابي القاسم اسحق
يحيى بن ابي القاسم الحذاء وعند ذكر اصحاب الصادق عليه السلام يحيى بن القاسم ابو محمد يعرف بابي بصير الاسدي مولاهم كوفي
تابعي مات سنة خمسين ومائة بعد ابي عبد الله عليه السلام وعند ذكر اصحاب الكاظم عليه السلام يحيى بن القاسم الحذاء واقفي
ثم قال يحيى بن ابي القاسم يكنى ابا بصير وقال في الفهرست يحيى بن القاسم يكنى ابا بصير له كتاب مناسك الحج رواه
علي بن ابي حمزة والحسين بن ابي العلاء عنه وهذا الخلط الغاية من وجوه ومنها ما في رجال الكشي قال في يحيى بن
ابي القاسم ابي بصير ويحيى بن القاسم الحذاء [illegible] ذكره عن بعض اشياخه يحيى بن القاسم الحذاء الازدي
واقفي ثم قال حدثني احمد بن محمد بن يعقوب البيهقي قال حدثنا عبد الله بن حمدويه البيهقي قال حدثني
عيسى بن عبيد عن اسماعيل بن عباد البصري عن علي بن محمد بن القاسم الحذاء الكوفي قال خرجت من المدينة
فلما خرجت حيطان المدينة مقبلا نحو العراق اذا انا برجل على بغل اشهب يعترض الطريق فقلت لبعض من كان
معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا عليه السلام فقال فقصدت قصده فلما رآني اريده وقف لي فانتهيت اليه وسلمت
عليه فمدّ يده الي فسلمت وقبلتها فقال من انت فقلت بعض مواليك جعلت فداك انا محمد بن علي
بن القاسم الحذاء فقال اما ان عمك كان ملتويا على الرضا عليه السلام قال قلت جعلت فداك رجع عن ذلك
فقال ان كان رجع فلا بأس واسم عمه يحيى بن القاسم الحذاء وابو بصير هذا يحيى بن القاسم يكنى ابا محمد
قال محمد بن مسعود سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير هذا هل كان متهما بالغلو فقال اما بالغلو فلا
لكن كان مخلطا والظاهر ان هذا قول الراوي [illegible] بهذا الاشارة الى ما ذكر في العنوان لا الى ما اتصل به وذكر نسبة الخبر
لانه شرع في بيان حاله [illegible] كما يذكره والظاهر اسقاط لفظ ابي في قوله يحيى بن القاسم يكنى ابا محمد
[illegible] وقال في موضع آخر محمد بن مسعود قال سألت علي بن الحسن بن فضال عن ابي بصير فقال كان اسمه يحيى

من ابي القاسم فقال ابو بصير يكنى ابا محمد وكان مولى لبني اسد وكان مكفوفا الآخر ماتر وشحاد وتقاسع
الغايره كما بيتها وقايده علي بن ابي حمزة كما يظهر من الاخبار منها صحيح الحسين بن سعيد عن القاسم عن علي
بن ابي حمزة قال دخلنا على ابي عبد الله عم فقال له ابو بصير ما يقول في الصلوة في رمضان فقال له ان
لرمضان حرمة الى قوله يا ابا محمد ومنها ان يحيى بن القاسم ابا بصير اسدي كما ذكره الكشي والنجاشي والعلامة
وعن العقيقي واختيار الرجال ويحيى بن القاسم الحذاء ازدي كما تقدم من الكشي ومنها ما ذكره النجاشي
قال يحيى بن القاسم ابو بصير الاسدي وقيل ابو محمد ثقة وجيه روى عن ابي جعفر وابي عبد الله عم وقيل
يحيى بن ابي القاسم واسم ابي القاسم اسحق وروى عن ابي الحسن موسى عم قال ومات ابو بصير سنة خمسين
ومائة ومنها ما مر في كلام النجاشي والشيخ من وفات ابي بصير الاسدي في خمسين ومائة فانه قبل وفات الكاظم
بثلث وثلثين سنة وهو ينافي الوقف الا ان وجه بعيد فيهما متغايران واما الثاني فلما سمعت قول الشيخ ان الاسدي
والمكفوف مكنى بذلك وكذا كلام ابن فضال هو ظاهر الكشي وصريح النجاشي فيما مر وفي ترجمة العقرقوفي
فانه قال العقرقوفي ابو يعقوب ابن اخت ابي بصير يحيى بن القاسم والتصغير بانه الاسدي وقد عرفت ان الحذاء
ازدي ولم يذكر احد له ذلك اما الثالث فلقول الكشي اجمعت العصابة على تصديق هؤلاء من الاصحاب
ابي جعفر عم وابي عبد الله عم وانقادوا اليهم بالفقه فقالوا افقه الاولين ستة زرارة ومعروف
بن خربوذ وبريد وابو بصير الاسدي والفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم الطائفي قالوا وافقه الستة زرارة
وقال بعضهم مكان ابي بصير الاسدي ابو بصير المرادي وظاهر انه ليس بعبد الله فانه غير معروف حتى لم يوثقه احد
ولقول النجاشي ثقة كما ولما رواه الكشي عن حمدويه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شعيب العقرقوفي
والسند صحيح قال قلت لابي عبد الله عم ربما احتجنا ان نسأل عن الشيء فمن نسأل قال عليك بالاسدي
وهو يحيى لما مر ولكون العقرقوفي ابن اخت يحيى الاسدي ويؤيده ما دل على رواية كون الائمة اثنى
عشر وعلى ضمان الصم له بالجنة وحكمه بان له الجنة الخالص في اخبار غير نقية وما ذكره النجاشي في عبد الله
بن وضاح صاحب ابا بصير يحيى بن القاسم كثيرا وعرف به وما ورد من الاخبار الدالة على خلاف ذلك غير معتبر
فلم يكن في ما تقدم بقي في المقام ما في بعض كلماتهم من نظر لا ينافي ما نحن بصدده فتدبر ومنها الحكم
ما رواه الصدوق في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي علي الحراني قال كنا عند ابي عبد الله عم فاتاه رجل فقال
صلينا في مسجد الفجر فانصرف بعضنا وجلس بعض في التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه
عن ذلك فقال ابو عبد الله عم احسنتم ادفعوه عن ذلك وامنعوه اشد المنع فقلت له فان دخل جماعة
فقال يقومون في ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام لا يتضرجها له ابو عم لاجماع العصابة في ابن ابي عمير
ولما ذكره في العدة من انه لا يروي ولا يرسل الا عن ثقة ومن ذلك يحصل نوع تثبت يقتضي حجيته وتؤيده

صحان الصدوق وذكره في التهذيب بسند صحيح اليه ومنها موثق زيد ابن علي عن آبائه عم قال دخل رجلان المسجد
وقد صلى علي بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم ولا يقدح كون الحسين بن علوان
في سنده لقول النجاشي الحسين بن علوان الكلبي مولاهم كوفي عامي واخوه الحسن يكنى ابا محمد ثقة رويا عن ابي عبد الله
وظاهره كون التوثيق له لا لاخيه لكونه في ترجمته ولقول ابن عقدة الحسن اوثق من اخيه وفي الكشي قيل انه كان مستورا ولم
يكن مخالفا انتهى وله شواهد وكذلك عمرو بن خالد لقول ابن فضال انه ثقة كما عنده هو ابن عقده وان كان مخالف
المذهب بالفطحية والزيدية لكن لما كان التعديل من باب الخبر او الظنون الاجتهادية وان كان انما يظهر منقولا الكلام
على ان الشهرة القائمة جابرة هذا ولو لم يكن ثابتا او مقبولا وهو يدل على اصل الحكم في الجملة لانه من حكايات الاحوال فلم يكن
معلوما حتى يكون منافيا للخبر المفصل يحتاج الى التقييد ومنها صحيح ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين
يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان وليدخل معهم فاذا خرجوا فان وجد هم قد تفرقوا اعاد الاذان
ورواه الكافي ايضا بعين السند لكن في سنده صالح بن سعيد مكان خالد بن سعيد لم يثبت توثيقه ولا يضر
ذلك كون المذكور في سند التهذيب خالد وان كان الكليني اضبط وتمام السند متفقا الا فيه لامكان روايته كون
ابرهيم بن هاشم عنهما وهما اخوان وفي مرتبة واحد وكثرة مثل هذا الاختلاف ونظائر الاختلاف مما في منه ايضا وهو قوله عليه السلم
ومنها خبر السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كان يقول اذا دخل الرجل المسجد وقد صلى اهله فلا
يؤذن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدء بصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه واطلاقه مقيد
لما مر وضعفه منجبر كما مر ولا يقدح في الاستدلال به تضمنه منع التطوع والخروج ولم يظهر مصنف به مع انه
ورد عنهم عم ان يبدء بالتطوع قبل الفريضة ان لم يخف خروج الوقت اذا اتى الرجل المسجد وقد صلى اهله
كموثق سماعة في الفقيه لامكان الحمل على الكراهة ولا يحتاج الى الفتوى مع عدم التنافيات بينه وبين خبر سماعة لما
ظاهره عدم الحرمة على ان ذلك لا يقتضي خروج النص عن الحجية لعدم التلازم وكونه مشتملا على حكمين مستقلين
خرج ما خرج وبقي الباقي ولولا ذلك لخرج من الحجية روايات راد بخروج رواية منه عنها والاشكال وعدمه لا يثبت
الافتراق فنعم ذلك نوع وهن ينفع في بعض المقامات والحكم بالسقوط فالرواية المعتبرة وهي الصحيحة الاولى
معلق على عدم تفرق الصف كما ترى في كلام الفاضلين في بعض كتبهما وعدم تفرق الجماعة كما في غيره ومفهومه
السقوط بتفرق البعض وفي كلام بعض الاصحاب كالشهيد الثانيين والصيمري ان تفرق الصف انما يتحقق
بتفرق الجميع وانه يكفي في السقوط بقاء البعض ولو واحدا اذ لو بقي واحد صدق انه جميع اهل الصف لم يتفرقوا
وفيه نظر نعم يدل عليه بعض الروايات الضعيفة وهي الرواية الثانية الثالثة خبر لجها لتراي علي وفيه نظر اما اولا
فلان الرواية ما ذكره الصدوق وقد عرفت تعقب ابن ابي عمير عنه وذلك يجمع مدح الجماعة كما تر سنده
في التهذيب بلبس كك ونقلها في الذخيرة عنه وضعفه والظاهر ان بناء كلامه هذا ايضا عليه وان امكن الاول

عنه وجيه واما ثانيا فلان الرواية دلت على سقوط الاذان مع بقاء البعض ولو واحد معقبا لا الاقامة لما فيها من
ترك الاستفصال عن الباقي والجالس في التسبيح فيشمل ذلك ولا يتوهم ان الباقي يلزم ان يكون سقوطهما لو تنوع السؤال
عنه بشهادة قوله فتنحا ونحوه لاحتمال ان يكون المانع والدافع من المعصومي فان الانصراف لا يستلزم الغيبة
ولا ينافيه حضوره مع دلالة الكلام على كون الدخول مترتبا على الانصراف غير متراخ عنه بل مستند ذلك هو الجمع بين الاخبار
بيانه انه لما دلت الرواية على السقوط فيما بقي البعض والشرطية في الرواية الاولى دلت على عدمه فيما تفرق الصف
ولو تفرق البعض فمقتضى حمل المطلق على المقيد تقييد الشرطية وتقييدها بقيد الشرطية الاولى المقابلة ولا
ان مفهوم لها قد صرح به فيكون نصا فيما خالف المنطوق السقوط فيما لم يتفرق جميع اهل الصف ومفهومه عدمه
فيما تفرق جميعه والاخبار المطلقة الدالة على السقوط مطلقا مقيدة بالمنطوق المذكور فلا معارض لها فيما بقي البعض بل
مؤيدة بالرواية فاذن ظهر ان التحقيق بالتصديق والاقرب الوقوف في الحكم بالسقوط على ما ذكره البعض لا الوقوف
على ما بقي جمع اهل الصف وهو القدر المتيقن لكونه مخالفا للاصل والعمومات فيكتفي في مورد الوفاق كما اختاره
المصنف انما يتبع في مورد الاول هل السقوط على وجه العزيمة او الرخصة قولان للاول الرواية الثانية الصريحة في المنع
وظاهر النهي في رواية زيد والسكوني التأييد بها وثانيهما ما رواه الصدوق والشيخ في الموثق عن عمار الساباطي في حديث
تفاوت عن ابي عبد الله عم انه سأل عن رجل ادرك الامام حين يسلم قال عم عليه ان يؤذن ويقيم ويفتتح الصلوة
فهو قرينة لصرف النواهي عن ظواهرها ويؤيده الاصل والعمومات والرواية الثالثة حيث تكون مشعرة في رخصته
وما رواه الصدوق في القوي عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله عم قال عم ومن ادرك الامام
وادركه ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة ويمكن ان يبقى الموثق عام فيخصص ودعوى التخصيص بحيث
لا يقبل التخصيص غير مسموعة وغيره غير مجيد ونقل ابن ابي عمير صريح ومؤيد وبعضه بمجيبه ولولا اطباق الاصحاب
لكان للاخبار وجها اخر فينبغي ان لا يترك الاحتياط وهو واضح الثاني هل الحكم مختص بالمسجد او يعم غيره
قولان والاقرب الثاني للاطلاق وترك استفصال موثق عمار مع القول بكونه رخصة والرواية الثالثة المعتضدة
والمجبورة بالعمل حيث ان اكثر العبارة مطلقة او مصرحة بعموم القولين وكون الغالب هو المسجد في عصر الورود
غير ثابت حتى ورد امور لعدم وجدان امام راتب في مسجد من الشيعة او ستر به في ذلك الزمان
واطلاقه ويؤيد الاعتبار والصحيح واختار المصنف اختصاص الحكم بالمسجد وفاقا للروض وغيره لانه مقتضى
الاخبار فلتخصيص العمومات والاطلاقات الامر وفيه نظر يظهر مما تقدم نعم علق الحكم في غالبها عليه يختص
وهو غير مجد كالاصل والعمومات بعد ورود المخصص وعليه والقينة بمحض تراو يكفي قرب المسجدين
الظاهر الاول للاصل والعمومات واختصاص الادلة به وسيظهر حكم غيره ثم على ما اهل يعتبر قرب الوارد

منهم

منهم او يكفي الوحدة عرفا ظاهر الرواية الاولى وللخامسة الثاني لترك الاستفصال نعم ان كان المسجد وسيعا
غير متعارف فينبغي الحكم بعدم السقوط للاصل والعمومات وعدم شمول المخصص الثالث ان مقتضى الرواية
الاولى والثالثة والنظر منهما عموم الحكم بالنسبة الى الوارد حتى المنفرد انما بل الاولى ظاهرة فيه واختاره المصنف
وجماعة كالشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامعه والشهيد الثاني في كتبه وغيرهم حتى
ادعى في الروض استفادة ذلك من اطلاق بطريق الاولى خلافا لابن حمزة حيث خص الحكم بالجماعة والاول اقوى
لكون الروايتين معتبرتين معتضدتين بالعمل خصوصا الاولى حيث استدل الكل بها ولابن حمزة موثق عمار
وجوابه انه غير مكافئ لما تقدم مع انه مطلق وقد عرفت لزوم تقييده او قرينة لصرف النواهي عن ظواهرها اما
اذا كان السابق منفردا فلا يسقط مطلقا للاصل والعمومات وفقد المخصص الرابع الاظهر ان الحكم اعم من ان يكون
الوارد مطلقا على تحقق الجماعة او لا وقصدها او لا علم عدالة الامام او كان مجهول الحال وعلم فسقه لكن علم ان
المأمومين من كان دخل في صلوته على وجه شرعي او كان امرهم غير معلوم للاطلاق وترك الاستفصال في اكثر الاخبار
الماضية اما لو علم ان دخولهم في صلوته ليس على وجه يصح شرعا فعدم السقوط اظهر وان كانت الالفاظ اسامي
للاعم او مستعمله فيه الخامس مقتضى اطلاق بعض ما مر من الاخبار وترك الاستفصال في اخرى عدم اشتراط
اتحاد الصلوة التي دخل وقت الاولى اما لو تعدد وقت صلوة لم تكن حاصلا ووقته فالاظهر عدم السقوط للاصل
والعمومات وعدم شمول المخصص خلافا للمبسوط كما نقل عنه في الروض فاشترط الاتحاد مطلقا وجوابه يظهر مما تقدم
لكن عبارته لا تدل عليه على ما رايتها نعم له عبارة اخرى في مسئلة اخرى تشير اليه لا الاشتباه ثم هل يعتبر اتحاد الصلوة
اداء وقضاء او لا فالذي يظهر من الاخبار السابقة سقوطهما مع كونهما ادائيين لعدم انصراف اطلاقها الا غيره وان
كان في بعضها ترك استفصال واما باقي الصور فيبنى على عموم قوله عم يقتضي ما فاته كما فاته وغيره وعلى
ما مر من الاشكال في الامور الخارجية السادس ترك الاستفصال والاطلاق في اكثر الاخبار السابقة يقتضي عدم
اعتبار العلم من الوارد بأذان الاولى واقامتها بل عدم العلم باهمالها مع احتمال فعلها السقوط مطلقا كذلك السابع
ظاهر الاخبار السابقة سقوطهما للجماعة الثانية وما فوقها اذا لم تتفرق الاولى جميعا وان تفرق وبه افتى الصيمري على
ونحو بعضها اذ لك اذا لم تتفرق سابقها كذلك سواء كانت الاولى ام غيرها والحكم في اشتراط كونها ذات اذان
واقامة ما تقدم الثامن ظاهر الاخبار الماضية عدم اشتراط حضور الوارد للصلوة التي صلاها الاولى وظاهر
الرواية الاولى عدم منافاة تركها اثم ان دخل الوارد حين اشتغالها بها واراد ان يدخل في الصلوة قبل اتمامها
فهل يسقطان عنه وجهان اوجهما عدمه وفاقا للصيمري للاولوية ولظاهر الرواية الاولى حيث علق الحكم
فيه على التفرق وعدمه وهو يصدق قبل الفراغ وبعده بل قبل الاشتغال بها نعم يلزم ان يكون بعد الاذان والاقامة

للقولية صلى او اذانهم واقامتهم فلو بنى الاعتبار الوصف ودلالة التعليق نظر ظاهر لانتقال مفهوم الرواية الخامسة بدليل على الثاني .
مع الاخبار المشهورة وموافقته للاصل والعمومات والشهرة غير معلومة هنا بل حال اكثر عبارات الاصحاب
كالرواية الاولى نظرا على جابر للرواية وهي ضعيفة والجبيرة المحلية لا تنفع هنا والاصل والعمومات مخصصة بها وهي
حجة بنفسها **التاسع** اطلاق اكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الوارد بين ان يكون مسافرا او حاضرا بل اطلاق الرواية ٩
الاخيرة وترك الاستفصال فيها يقتضي عدم الفرق في الوارد والمورود عليهم بين ان يكونا مسافرين او حاضرين
او مختلفين **العاشر** الا ذلطنا انحى علمهم فهل يسقطان عنهما وجهان من اختصاص النص بالمذكوره ومن قاعدة ١٠
اشتراك التكليف الا ما خرج ومن ان السقوط عنهم يستلزم السقوط عنهما بطريق اولى فتم والثاني اظهر ومنه
يظهر حال الخنثى **الحادي عشر** ان كان مريد الجماعة او الانفراد بعد دخول جماعة قبل تفرقها والجماعة الاولى بلا اذان ١١
وصبر حتى تفرقوا ولم يقيموا الصلوة مع عدم سماع الاذان فهل يسقطان عنه وجهان من اختصاص النصوص
بالدخول حينها او بعده ومن ورودها مورد الغالب والثاني اظهر وفاقا لظاهر جمع من الاصحاب لعدم تحقق
التفرق **الثاني عشر** يكره تقديم الامام الثاني في المولوية ولا يبعد لزوم امام لا ينافي ظاهر الرواية المرجحة وسندها معتبر فيلزم ١٢
القول بها لانا الحاق الاصحاب عليهم خلاف في حق الصدوق العامل بها وذلك يقتضي حملها على ما اخترناه ولا
يبعد ان يقال لا يكره للماموين ان ينفردوا خلفه بل يستحب لعموم ما دل عليه وعدم منافات هذا له لانه خطاب بسائر حق
للامام ولا ملازمة **الثالث عشر** قال المفيد في المقنعة واصلي في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي فيها جماعة الا باذان واقامة واستدل ١٣
عليه الشيخ في الشرح بخبر ابي علي السابق وهو قاصر دلالة وسندا على ما ذكره فيه يمكن ان يكون مراده ما ذكره المشهور
غاية ما في الباب تباعده عن الفرعية وهو احد القولين في المسألة لان تمسكه اعرف بخبر حسن فتم وكيف ما كان ذلك مراده .
فنعم الوفاق ولا مقوم ادلة الجماعة بخبر عليه لبعض محدود في ابي بصير ورواية زيد بل رواية ابي علي مع اعتبارها و
العمل الاول منه يظهر جواب الصدوق حيث قال في الفقيه لا يجوز جماعتان في مسجد صلاة واحدة واستدل بالرواية
المذكورة وفي النهاية اختاره كراهة الجماعة الثانية وهو مدفوع بالعموم مضافا الى الاصل **الرابع عشر** ان دخل المسجد ١٤
وشك في سبق جماعة وتحقق المسقط فهل يجب القول بالفرعية يجب عليه الفحص وجهان اظهرهما الثاني وان كان
للمسجد امام راتب الاصل والعمومات وعدم دلالة الاخبار على غير صورة العلم وان كانت الالفاظ اسامي للمعاني الواقعية
لورودها منها **الخامس عشر** ان بقي بعض اهل الصف واشتغل بقية التعقيب فهل يكون الاسقاط بحاله وجهان اختار
الشهيدان في النفلية وشرحها وظاهر الروضين والمحقق الثاني وتلميذه الاول حكم البعض مستند الخبر ابي علي
وهو واضحا كان الباقي في معقبات الاصل والعمومات يقتضي العدم وفيه اشكال يظهر مما في تقريبه ووجه الاخر
عدم صدق تفرق الجميع وهو المناط بملاحظة الجمع بين خبري ابي بصير وابي علي كما مر لان تفرق جميع الصف لا يعيد

فقطع ان
الا بتفرق كلهم الا بدان كان الكل اذ ابقى غير مشغول بالتعقيب او مشغولا بامر اخر لا يصدق التفرق قطعا
مستند البعض ان كان كما مر صح الحكم فيما عنون لا مطلقا وفي كيفية الاذان خلاف فالمشهور ان يكبر على النحو
المعروف وهو الله اكبر اربعا قد ورد في تفسيره ان المراد اكبر من ان يوصف او اكبر من كل شيء ثم يشهد بالتوحيد
كذلك وهو اشهد ان لا اله الا الله ثم يشهد بالرسالة للنبي صلى الله عليه وآله بالمعهود وهو اشهد ان محمدا رسول الله ص
ثم يدعو الى الصلوة بالدعاء المعروف وهو حي على الصلوة اي هلم واقبل ثم يدعو الى الفلاح بالنحو المعهود
وهو حي على الفلاح اي الى فعل ما يوجبه وهو الصلوة او هي مع ما يرتبط بها والمراد به الفوز بالثواب والبقاء
في الجنة والدوام فيها فانه سبب لذلك ثم يدعو الى خير العمل باللفظ المعهود شرعا وهو حي على خير العمل وهو
الصلوة وفيه دلالة على ان اليومية افضل الاعمال البدنية حتى من الصلوة غيرها ثم يكبر كما مر ثم يهلل كما هو
المعهود مرتين مرتين في كل فصل بعد التكبير فيكون عدد فصوله ثمانية عشر حرفا وفصلا والمنقول عن بعض
الاصحاب كما في الخلاف ان يزاد على ما مر في التكبير في اخره مرتان فيكون عدد فصوله عشرين وفي المصباح نسب
ذلك الى الرواية وهو المنقول عن مختصره ولعل المراد بالبعض الصدوق في الهداية فان ظاهره فيه ذلك وحيث
قال قال الصادق عليه السلام الاذان والاقامة مثنى مثنى وهما اثنان واربعون حرفا الاذان عشرون حرفا والاقامة اثنان وعشرون
حرفا مع احتماله الرواية لكنه بعيد وظاهر النهاية التخيير فانه بعد نقل عشرين عنه وحمل الرواية قال من عمل بها لم يكن مأثوما
عليه وفي امالي الصدوق عدهن دين الامامية ان الاذان والاقامة مثنى مثنى وفيه احتمال الرواية على ما استقر عن الثاني
من انه جعل فصول الاقامة واحدة واحدة وفرقا بين فصولها وفصول الاذان ونقص من الاذان التهليل من اخره
مرة بل الظاهر انه ذلك لعدم نسبته ذلك اليه ولا الى احد من علمائنا في كلام احد وكيف كان فالعمل على ما عليه
المشهور بل هو مذهب الشيعة ومن تابعهم كما في المعتبر وفتوى علمائنا كما في نهاية الاحكام وهو ظاهر المعتبر
والذكرى ومذهب الاصحاب بلا اعلم خلافا فيه كما في المدارك والكل يشعر بالاجماع كما ان في الغنية
صريحه وهو الحجة مضافا الى الاخبار المستفيضة بل ادعي في نهاية الاحكام تواتر النقل عن اهل البيت عليهم السلام ففي الموثق
المروي في الكافي عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلاثون حرفا فعقد بيده
واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وما رواه الكليني في الحسن والشيخ في الصحيح ايضا بالاسناد
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين الحديث
ورواه في التهذيب مثله الا ان في سنده اختلاف فان سنده هكذا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن عبد الله
بن الحجال والظاهر ان عبد الله اشتباه واصله عبد الرحمن كما في الاستبصار والتقريب فيهما يتم بانضمام عدم القول
بالفصل وحسن ابن بكر الحضرمي وكليب الاسدي مع اشتباه من الشيخ عن قادح ان الصادق حكى لهما الاذان فقال الله اكبر اربعا

على ما هو المشهور ثم في الاقامة كذلك ورواه الصدوق باسناده صحيحا مثله وفيه عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
ولا يقدح في اعتباره بما ترى لكن رأيت نسخة من التهذيب تشتمل على اربع تكبيرات في آخر الاذان ونقل المص ذلك عن بعض
نسخها لكن يتعين العمل بالاول لا لانطباق نسخ الفقيه عليه وهو اضبط فتم مع تأيده باطباق النسخ الاستبصار
بل التهذيب ايضا فانه لم ينقل ذلك عنه احد حتى الوافي والوسائل فينبغي ان يكون من اغلاط النساخ فاندفع ما يمكن ان
يتوهم من ان الزيادة مقدم وما رواه الشيخ في الاستبصار في الموثق عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن
فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر وذكر الاذان على ما هو المعروف ورواه في التهذيب فيه عند قوله الا ان
في آخره وبعد قوله حي على الفلاح حتى اذا فرغ من الاذان وقال في آخره الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله
ويؤيده ما في الرضوي حيث قال ع اعلم رحمك الله ان الاذان ثمانية عشر كلمة الى ان قال في الاذان تقول الله اكبر الله اكبر
الله اكبر الله اكبر وذكر الى آخره بما هو المعروف واما ما يعارضها مما يدل على نقصان تكبير من خالصه كصحيح عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله
الا الله ثم ساق الاذان كما في الاخبار المتقدمة الاولة وخبر زرارة والفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري
برسول الله ص فبلغ البيت المعمور الآن قال فقلت له كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر ثم ساق الى ان قال كما في الصحيح
السابق ثم قال في الاقامة مثلها الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير
العمل وبين الله اكبر فاجاب الشيخ عنهما بان تثنية التكبير في اول الاذان يجوز ان يكون لقصده افهام السائل
بل كيفية التلفظ لا بيان الفصول باسرها ورده في الشرائع كالوسائل والذخيرة بانه بعيد وفي الاخير بل ادعى في الاول
عدم احتماله لذلك اصلا قال العجب من احتماله فيه ثم حاول حملهما على جواز الاقتصار وحمل البقية على الافضلية وفي
الاخير كالاول اضاف عليه حملها على التقية والتحقيق ان هذين الجوابين ليسا بشيء فان الاول يقتضي رفع
اليد عن الظواهر المعتضدة بعدم الخلاف بل الاجماعات المنقولة صريحا كما في الناصريات والمنتهى والخلاف في
شمول المقام كالاولى بالسيرة بعيد التدبر بالاقبال بمضمونه وهو كما ترى واما الثاني وان كان فتوى مالك
الا انه يخالفه تثنية التهليل في آخر الاذان وقد نقل في المنتهى اطباق العامة على خلافه واشتمالها على حي على خير العمل
وهو مما انكره العامة كما في كتاب المعتبر وفيه ايضا حتى انهما نفسهما اعترفا بالاباء عنه الا ان في كلام المص اختلالا
فانهم مع ان في عدم احتمال الاخير ما ذكره الشيخ مما لا يخفى بعد التدبر فيه ومن ثم بعضهم حملها على التقية
بمعنى آخر وهو ايقاع الائمة ع الشيعة في الاختلاف لئلا يعثر عليهم احد من العامة لكيلا يعرفوا فيؤخذوا او يتمكنوا
وتوهم ان التقية المتعارفة بينهم ع ذلك لان يعلموهم الاحكام على ما يوافق مذهب العامة كلا او بعضا
واستند في ذلك الى بعض الاخبار وفيه نظر من وجوه ليس هنا موضع بيانها ونظير ما ذكره ما في كلام بعضهم

من الجمع بين الاخبار بحمل التكبيرتين الاولتين من الاربع الاعلام لما رواه الصدوق عن الفضل عن الرضا ع في علة
تربيع التكبير في اول الاذان انما بدء وغفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع لقبحها الا ولان تنبيها على الاذان في
الاملاء سنة من محال الكلام وعدم ولا النبي ع المدعي فان سوق الكلام في بيان علل التشريع بهذه الكيفية
وذلك لا يستلزم عدم الجزئية من الهيئة المجعولة وكذا يظهر الجواب عما يعارضها من الاخبار الدالة على ان الاذان
شيء شيء كصحيح صفوان الجمال المروي في الكافي وكتابي الشيخ قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى
مع احتمال حمله على الاغلب او على ما ذكرنا في كلام الصدوق في الامالي ويؤيده ان ما مر من الرضوي مشتمل على
الاذان والاقامة جميعا شيء شيء مع ما مضى بعد بيان ذكر الاذان والاقامة اجمالا او تفصيلا على النحو
المعروف بلا فصل وكذا ما مر من الهداية مع ان مقتضى ارجاع الكلام الى النص حمل المطلق على المقيد تقييدها
تلك واما الجواب عن الاقوال الاخر مع تقدير ثبوتها كلا او بعضا فيظهر بما مر واضح بحمد الله وفي كيفية
الاقامة خلاف ايضا فنقول انها كالاذان على المشهور الا انه يسقط من التكبير الاول مرتان ومن التهليل مرة
ثم يزيد مرتين قد قامت الصلوة بعد حي على خير العمل وقبل التكبير فيكمل فصولها سبعة عشر حرفا وقيل
انها كالاذان ويزيد قد قامت مرتين وقد نسبه في المبسوط والخلاف الى بعض الاصحاب وفي النهاية الى الرواية وقيل
انها ما اختاره الاول الا انه بعد الاذان والاتيني التهليل كما عن الاسكافي وقيل انها اثنان وعشرون حرفا
كما هو ظاهر الهداية مع وجه يحتمل الرواية وقد مر كلامه ولفظه ان فصولها على هذا كالقول الثاني بزيادة تكبيرتين
على التكبير في الآخر كما نسبه في الصغر النهاية الى الرواية ولعله هو الذي نقله في المبسوط والخلاف عن بعض اصحابنا وقوله
بين الاولين والرابع وان زيد على الاول وهو ظ النهاية فانه حكم بان من عمل على احد المذكورات لم يكن ماثوما وقيل
بانها شيء شيء وهو ظ الصدوق في الامالي بل عد ذلك من دين الامامية لكن الاول هو المشهور بل في المهذب
البارع لا خلاف بيننا فتوى الا ما يحكى عن الاسكافي لكن في المعتبر نسبه الى السبعة واتباعهم فلا يكون الاسكافي
مخالفا عنده وظاهر المنتهى ونهاية الاحكام الاجماع عليه كصريح الغنية وهو الصحيح لما مر من الاجماع ورواية
الجعفي السابقة فانها دلت على انها سبعة عشر حرفا ولا خلاف في تنصيف التكبير في المبتداء والمنتهى والتهليل في
الفصول في انهما شيء شيء بل عليه الاجماع تحقيقا واما التهليل فقد ادعي على وحدته الاجماع في الناصريات وهو
الحجة فيه فيبقى التكبير فيها فتعين ان يكون شيء شيء وللرواية المعتضدة بما مر مضافا الى رواية دعائم الاسلام
عن ابي عبد الله ع قال الاذان والاقامة شيء شيء وتفرد الشهادة في آخر الاقامة تقول لا اله الا الله مرة واحدة وما في الرضوي من
وحدة التهليل في آخر الاقامة وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه

التكبيرين في التكبير في الاول على

وقد بقي ع الامام ايتروا بان خشي ان اذن وام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وهو ظاهر في

التعجيل وتنبيه الكبيرة الاخوان كما في دلالة الخبر مطلقا على فليتأمل واما ما ضعف الاثنا في الاولين فنجبر بالشهرة وأما ما وقع في صحيح الفضيل

اناده بالهوى شيوخ اصحاب ابي عبد الله ع وصحيح ابطا من هو نقله انه القضاء الصادق في التقية معاذ بن كثير وخبال الوصافي ومسلم الحرّ

فيظهر منا اتحادها ثم اوجدا كره عليه قد ومن الاخبر النجاشي مع ان في سنده ابن ابي عمير على ابو جميلة فيكفي في قبول اخباره ويظهر

الجواب المختار الاسكافي مع عدم الدليل عليه وتقريبها بجعل اخر الفصلات كو فصلا سبعة عشر فصلا وكل من قال بذلك اختار ما اختار

من الفصول وحدها وعددها وترتيبها وخلاف ذلك مخالف الاجماع فيتم الدليل ومن ذلك يظهر الوجه في المعتبر والمنتهى من

الاستدلال عليه بالخبر صفوان السابق من الاقامة مثنى مثنى فيخرج هذا يمكن الاستثناء الاكل ما كان منه واما الحجة بما بالاقوال

المذكورة فيظهر ما في الاذان مع التوجه واتضح مع عدم ظهور مستند جيد لبعضها وعدم ثبوت بعضها **تذنيبات الاول** هل

الشهادة ع ولاية علي ع او علي ولي الله او آل محمد خير البرية من اجزاء الاذان والاقامة ماهية اولا وعلى الثاني هل يجوز ذكرها فيهما تقرب

بينها اولا وعلى الاول هل يستحب اولا اما المقام الاول فالحق العدم للاجماع على الظم المصرح في كلام جماعة من حصر فصول الاذان

في غيرها وقد تقدم والاخبار الكثيرة لم تكن متواترة بالمعنى المتقدم بعضها الواردة في بيان فصوله خلوها عنه وقد اعتضدت بجعل

الكل فصل الاذان تشريع الاذان كان قبل ظهورها والولاية الخلافة وتعارضه في قضية نصب الخلافة والتشديد عليه بشهادة

لو منه يظهر كيفية استنباط حكمه الاقامة واما المقام الثاني فقد اختلف فيه كلمة الاصحاب فظاهر الصدوق في الفقيه وصريح

الشيخ في النهاية والعلامة في نهاية الاحكام والشهيد الثاني في الروض عدم الجواز وصريح المبسوط الجواز كالبيان لكنها في ذوي شهر

ولكني ما وجدته فيه والحق التفصيل بين كونه بقصد الجزئية والتبرك ولكن مراد الاصحاب حمل كلام عليه او ظاهر فيه فالحق

في الاول عدم الجواز لكونه بدعة فيكون محرما فلو قصده جزءا من الاذان في الابتداء وبعد الاذان لخلوه عن

الشرط بخلاف ما لو اختص بالقصد فيه لعدم المنافاة وان اشتهر ويطرد ذلك في جميع ما زيد فيه كغيره وفي

الثاني الجواز للاصل والاجماع على جواز الكلام بين فصوله ونحو ما دل من الاخبار على جواز الكلام كذلك واما المقام

الثالث فالظاهر التفصيل ايضا بين ان يعني بمستحبات الاذان من حيث هو بمعنى ان يكون من اجزائه المستحبة

ان يكون من اجزائه المستحبة وان يكون مستحبا عموما بمعنى خروجه عن الاذان مطلقا ورجحانه في مواضع منها المقام

اما الاول فمقتضى الاصل السالم عن المعارض وظاهر الاصحاب العدم فانهم بين محرم وغير محرم مع ذكرهم الاخبار

الدالة عليه بالشذوذ والوضع وعدم حمل احد منهم اياها على الاستحباب مع ان عادتهم ذلك وذكرهم مستحبات كثيرة لم

ولو باخبار ضعافة جميعهم ذلك ربما يستظهر اجماعهم على خلافه فا في كلام بعض معاصري الاواخر من انه لا يبعد

ان يكون

ان يكون من الاجزاء المستحبة لفصيلة ما فيه واما الثاني فلا يبعد اختياره لما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن القاسم بن معوية

قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء يروون حديثا في معراجهم انه لما انتهى قال ... فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل

علي امير المؤمنين ... فيشمل ما نحن فيه واحتمال الاختصاص بهذه الصورة بعيد غايته وما رواه الصدوق في الامالي عن الصادق ع

عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى جعل لاخي علي فضائل لا يحصي عددها غيره فمن ذكر فضيلة من فضائله

مقرا بها غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ولو وافى في القيامة بذنوب الثقلين والمروي عن بشارة المصطفى عن

موسى بن جعفر عن ابيه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص زينوا مجالسكم بذكر علي بن ابي طالب ع ومن

المجالس مجالس الجماعة والجماعات ويؤيده الاخبار الواردة في الباب كما نقل جماعة واما ما سبق من الحكم بكراهة الكلام في

حال الاذان فقد عرفت عدم الدليل عليه الا التسامح مع عدم شموله لذلك **الثاني** يجوز الاقتصار في الاذان والاقامة

حال الاستعجال وفاقا للمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والفوائد الملية لصحيح ابي عبيدة الحذاء قال رأيت ابا جعفر ع

يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة قال لا بأس به اذا كنت مستعجلا وصحيح عبد الله بن سنان

عن يزيد مولى الحكم عن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن

واقيم واحدا واحدا او الارسال غير قادح لقضية اجماع العصابة على تصحيح ما يصح عن ابان بن عثمان وفضيلة قبولهم ما يقول

مع ان في الذكرى ادعى شهرته وعمل به وهو دلالته بالقرب وثيق فلا يضر وهو يكفي في قبول الرواية لكونه تنبيها على ما يتبادر من

العبارة ثاني معارضا وكذا في السفر وفاقا لمن تقدم والذكرى والنفلية والبيان وجامع المقاصد بل فيهما وشرحي الالفية

نسب الى الاصحاب كالنجاشي الخبر بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما تقصر الصلوة الاذان

واحدا واحدا والاقامة واحدة وضعيف سنده من تامل فيه الا القاسم بن عروة وفيه ما يقتضي قوته كنقل المدح وتوصيف

بالصحة وهو فيه ورواية جماعة لا لاصحاب الاجماع كما رواه ابن ابي عمير والبزنطي عنه وكفى رواية غيره فلا يضر اخباره

مما اتى بالشهرة المحققة والاجماعات المنقولة وصحيح حفص بن بشير عن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع

يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر خلافا للمحكي عن الاسكافي فانه قال لا بأس للمسافر ان

يفرد كلمات الاقامة مرة مرة الا التكبيرة اولها ولا شاهد له نعم في صحيح عبد الله بن سنان عن ابي

عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر الله اكبر فانه مرتان لكن ظاهره الاطلاق وهو

ينافي تخصيصه بالتكبير الاول واجاب الشيخ عنه بالحمل على حال التقية او عند العجلة كصحيح معوية

بن وهب عنه ع قال الاذان مثنى مثنى والاقامة واحدة وفي الباب عنه في المدارك واستشهد الشيخ فيه

بصحيح الحذاء وهو كما ترى **الثالث** ان الاجتزاء بالاقامة افضل من الاتيان بهما واحدا واحدا وفاقا لجماعة بخبر ابي

مكان السابق الرابع يستحب ان يضع المؤذن اصبعيه في اذنيه لما رواه الصدوق في الحسن كالصحيح او الصحيح
عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عم قال من السنة اذا اذن الرجل ان يضع اصبعيه في اذنيه ورواه الشيخ في
الصحيح عنه بادنى تغيير ويستفاد منه التخيير في وضع اي اصبع اراد وعدم الفرق في ذلك بين الاذان الاعلامي وغيره وبعض
في صحة اذان المؤذن والاعتداد به العقل والاسلام مطلقا ذكرا كان ام انثى فلا اعتبار باذان المجنون حال الاذان مطلقا
ولا باذان الكافر والاصل بعد الاجماع فيهما كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد والمدارك
وفي اللحية كما في الروض والذخيرة وهو الحجة ما رواه الكليني والشيخ عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله
سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان
علم الاذان واذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به في بعض النسخ ولا يعتد به انتهى ويؤيده خبر
عبد الله الهاشمي عن ابيه عن علي عم قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وما ارسله الصدوق عن النبي ص ويؤذن لكم
خياركم وعن الصادق عم في المؤذنين قال انهم الامناء والامانة في الكافر والمجنون سيما الاخير فانه لا اعتداد بفعله ثم هل
الكافر بتلفظه بالشهادتين في الاذان يحكم باسلامه قولان اظهرهما الثاني وفاقا لجماعة للاصل وعدم ما يصلح
للدلالة على الاسلام خلافا للعلامة في التذكرة ان الشهادة صريحة في الاسلام وقد روي عن النبي ص امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث وفيه نظر لانه ثبت بالاجماع وغيره كفاية الاقرار بما يتوقف عليه
الاسلام في اجراء احكامه عليه وما يصدق عليه [illegible] لانه وظيفة شرعية لا يخبر فيها [illegible]
والعلم به ولا قصد للاخبار به مع عدم دلالته على عموم الرسالة الذي يتوقف عليه الاسلام لان طائفة من اليهود
يسمى بالعيسوية زعموا ان محمدا ص بعث الى العرب خاصة [illegible] بل لا اعتداد باذانه لعدم وقوعه كله في
الاسلام كما لا اعتداد به لو ارتد في اثنائه ثم رجع او طال الزمان حتى خرج عن الموالاة اما لو رجع قبل ان يخرج
عنها فتممه صح للاطلاقات وقد عرفت اشتراطه والاقرب اشتراط الايمان ايضا وفاقا للشهيد في
والصيمري وجماعة للاخبار الكثيرة الدالة على عدم الانتفاع بشيء من الاعمال بدونه وان حكم المخالف
حكم الكفار [illegible] ما خرج وبقي الباقي وللموثق السابق الحجة بنفسه مع اعتضاده بعمل الاصحاب
فيما سبق فان المراد بالعارف فيه المؤمن حقيقة في عرفهم او مجازا [illegible] شواهد
هنا عليه ويؤيده خبرا معاذ بن كثير ومحمد بن عذافر الآتيان في آخر الباب مع كون اولهما في حكم الصحيح
وخلافا للظاهر الاكثر ولهم الاطلاقات وصحيح عبد الله بن سنان المتقدم وصحيح حماد عن محمد بن خالد القسري عن الصادق
انه قال له عم اخاف ان اصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين وعن ذريح عنه عم قال قال
الصادق عم لا تصل الجمعة فان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وجوابهم عن الاول مقيد بما مر والباقي
لا تدل

لا يدل على المدعى فان الاول ورد في حكم التشهد وقد مر والاخيرين يدلان على جواز الاعتماد بهم في دخول الوقت لشدة
مواظبتهم عليه وموضعها اذا حصل العلم به او الظن [illegible] وكذا يعتبر في المؤذن التمييز وفي صحة الاذان والاقامة ومراعاتها
الترتيب فلا اعتبار باذان غير المميز [illegible] غير المرتب اما الاول فلعدم الاعتداد بعبادته لانها عبادة [illegible]
والقريبة منه الاكثر [illegible] في المؤتمن [illegible] اما انه يجوز من المميز ويترتب عليه اثره من الاجزاء وقيام
الشعار به في المصر ونحو ذلك فللاجماع كما في الخلاف والمعتبر والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد والفوائد
الملية ولصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله [illegible] عن ابي عبد الله عم ولا بأس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وموثق اسحق بن عمار
وطلحة بن زيد [illegible] عن ابيه ان عليا عم كان يقول لا بأس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ومرسلة الصدوق [illegible]
ما مر ولا فرق فيه بين الذكور والاناث لعدم القول بالفصل واشتراك التكليف [illegible] وشمول الجماعة نصا وظاهر المراد
بالتمييز عند الفقهاء العرف لعدم ثبوت حقيقة شرعية والاصطلاحية فما في الروض من انه من يعرف الاضر من الضار والانفع من
النافع اذا لم يحصل بينهما التباس بحيث يخفى على اغلب الناس فيه نظر واما [illegible] فللاجماع كما هو ظاهر [illegible] الشهيد وجامع
الكشف وغيره ولانها عبادة يجب الاتيان بها على الوجه المنقول من الشارع وهو بفعل الامرين ولما مر من الاخبار الواردة :
مرتبة في مقام البيان في بحث الكيفية وللاخبار الامرة بالاعادة لو اخل بالترتيب كما رواه الكليني والشيخ عن زرارة في الصحيح عن ابي
عبد الله عم قال من سها في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره والقصد وعن عمار في الموثق عن
ابي عبد الله عم انه قال سئل عن رجل نسي من الاذان حرفا فذكره حين فرغ من الاذان والاقامة قال يرجع الى الحرف الذي
نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى آخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة [illegible] عن زرارة في الصحيح على الظاهر الموثقة :
باقي الكليني [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عم قال [illegible] في الاذان والاقامة فابدأ بالاول
فالاول [illegible] حي على الصلوة قبل الشهادتين [illegible] ثم قلت حي على الصلوة وموثق عمار عن ابي عبد الله عم انه سئل
او سمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى يأخذ في الاقامة فليمض [illegible] من الاقامة عاد الى الحرف الذي نسيه
ثم يقول من ذلك الموضع الى آخر الاقامة [illegible] واستحب [illegible] الاصحاب [illegible]
في الاذان كما قاله الشهيد في قواعده وفيه [illegible] على [illegible] زيادة الوصف على الاصل [illegible] الا انه [illegible] فيما قال
في بيان حقيقة ارتباط الاذان والاقامة لوجوبه [illegible] ولو كان [illegible] لم يكن له اعتبره [illegible]
ان يترك الترتيب [illegible] عمدا او سهوا [illegible] الا اذا ثبت الاخلال [illegible]
اولى ان مقتضى الاخبار الاكتفاء باعادة ما اخر [illegible] على الترتيب [illegible] لا اعادة جميع [illegible]
الموالاة والاقامة [illegible] هل [illegible] الحكم [illegible]
الشرطية [illegible]
نظم الاصحاب [illegible]

سكوتهم عنه هنا وهو معقد الاجماع لو حكاه ترتيب لم يترتب عليه اثره فمما يحكم اثر ظاهر ترتيبه يكون في الاعتدادية فضيلة الصلوة وجماعة الخامس
او استحباب حكاية للسامع والتحقيق فيه الابتناء على قبوله للتحقيق فقد رايه وممّا يتوقف ولا يصح ان يتدارك بالبينة وتشبيهه ويتجانه
على الوارد والجامع ويشترط التكليف عن اهل المعرفة وبخبر وجوبه عليهم كفاية مبرئة لهم كاملا مع اعتقد في تحريمه بنظر من التشبيه
في قوة حية العدم حيث قال الاصل عدم ثبوت المشروع الا ان يكون مستحبا لا يمتنع مع زيادة الوصف على الاصل وتشريف في مواضع منها السادس
الترتيب في الاذان وصفة الاقامة بالوجوب ومنها في الترتيب بالتكبير في جميع التكبيرات الصلوة ووصف الترتيب بالوجوب ومنها وجوب القعود
في الاذان والقيام تجب بل او قلنا بعدم جواز الاضطجاع ومنها والترتيب وجوب به بعض الشروط ومنها وجوب الطهارة للصلوة المندوبة
ويشترط الوجوب في المستقر انتهى فان محصله على الترتيب ما من التفصيل ان يعرف فما اشترط به المستحب بحيث لا يجوز اتيانه بدون شروطه من دونه تحقق
حقيقة المشروط لكنه لم يستوجب تحت الوقف الطلاق ومنها اشتراط ترتيب الاذان والقيام والقعود بخبر في الثاني ومنه لذا ازلنا
مع الاتيان بالشروط او وجب العتق في ذلك مثل الكلام في الثاني فقد فان اطلق الوجوب على الاول اريد تجرد الشرطية فانه يقتضي الوجوب
على انه لابد منه ولكن على تقدير ارادة تحقق المشروط وان اطلق على الثاني اريد الوجوب في المستحق ومراده ترك او وجب العتق ولكن على
تقدير الاتيان بالمشروط بدون شرطه وهو يقتضي الوجوب الى ترك العتاق ما يحكم بعد المكلف بالاثم وان لم يطلق على العتق من جهة آخر
ويلزم ان الشرطية على تقدير عدم تحقق الشرعية والوجوب في المشروع على تقدير قصد بالاتيان بذلك مع كونه خلاف ظاهر البينة صحيحة او نظر
ظاهره وفيه نظر فانه على تقدير الاشتراط كالمفروض لا يكون المشروط بدونه عبادة مشروعة ومنطلقا من الشرع فيكون بدعة محرمة تقتضيه العقوبة
فظهر ان الوجه هو الاول وما قاله الجد من التحقيقين بالتفاوت من تشريعه الاذان يقال يمكن التقرب بالاذان او ان يشكو مثله الذي قصده
تجرد الاعلام بالوقت فانه مما يحتاج به على التقرب فيكون راجحا ويتحقق بحصول مطلب بعضها اعتبار ما لاشتراطه في ذلك فهو بحكم مطلق
الاعلام بالوقت راجح شرعا لا بعنوان خلاف الصلوة بما هو صلوة فانه لذا اوقعه مع غيره ممن لا يدخل تحت عنوانه يمكن التقرب به
وان يمكن ذلك النسبة الى معنوان الصلوة فهو وكذلك يرتفع ما حكاه بعض في التحقيق بحيث فهو ان منها ومنها وجوب الطهارة
للصلوة ممن وهو معنى فيقاده وتقرير القول باشتراط الطهارة بين قبيل الترتيب وكلامهما بالوجوب في المستحق ويؤيده عدم نسبة الخلاف الى
من احمد والاستبعاد المحقق في الذكرى ونقل تسميته فيهم انه لو اعتبر الترتيب ولم يقصد به شرعية يعبر بنصف بحيث منه الا الظاهر العدم
للاصل وعدم الدليل ولا يترتب عليه الثواب انتهى لذلك كان الحكم وذا به مع بين القرينة والفصل فما يظهر لذا انك تفي الاذان السابع
او الاقامة او غيرهما من صلواتها او ازالها الا ترجع لذا لا دليل فيه على الاخبار المستفيضة كصحيح ابن عبد الله قال قلت لو نسيت الاذان
وقد دخلت في الصلوة قال انا ترجع قلت ويجوز تشكك في الاذان والاقامة وقد كبرت قال يمضي ان قال قال زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء وموثق محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وغير ذلك في المخرج من الشكوك ومن
مفهوم منها لقلة لانه اذا لم يجاوز على شك فيه يرجع اليه مضافا الى الاصل واشترطها فيهما متفقا لكلام من الموالات وما في المعتبرة ونهاية
الاحكام والتحرير والذكرى والمبسوط بل لا اعرف فيه خلافا من احد عليهم بعدم الخلاف فيه بدل عليه عدم النقل عن غير ذلك من الحجب لا فعلا
ولا قولا مع صدق الاسم به ونه ونحوه لكونهما من العبادات فتوقف صحتهما على ذلك وليس يلبس الا باشتراط الحرية وصحة اذان

المؤذن

المؤذن والاعتداد به اجماعا كما في المعتبر والتذكرة والذكرى وللاصل والعمومات وفحوى ما دل على جواز امامته فيعتبر ولا العدالة وفاقا
للمشهور بل عليه الاجماع ظاهر كما في المعتبر والمنتهى وعن الذكرى وظاهر جامع المقاصد والتذكرة وهو الحجة مضافا الى الاصل والعمومات
المعتضدة بالشهرة العظيمة بل وبدل عليه ايضا الاخبار الواردة في الصبر لعدم انصرافهم بها الا بغير الفسق وهو يعرف
فيه فلا ملازمة على ان الحجر عير بابل لان الكلام في اشتراط العدالة على ان الوسط تحققه فيه وعدم الفائدة ان يعتبر كما فيه الاان
يقال ان النزاع في الاشتراط ليخصص بما لم يشمله الاتفاق والاجماعات المنقولة وعدم الاشعر بخلاف منهم في عدم الاحتياج
بهذه الاخبار عنه من جهة خلافا للاسكافي فمنع من الاعتداد باذان الفاسق واشترط فيه العدالة لان المؤذن امين وخبر الفاسق
ليس كذلك ولجواز ان لا يسمع على العدم والوسط لا يدل على المراد منه والحجة الاشهر فيه عدم الاعتداد في دخول الوقت فلا
نزاع والتقرب بالشهيد قوله والمستوجب نائبه بعد منصب لحاكم الذي يرزق من بيت المال تحصيل العدل لان المقصود لا يحصل الا بكونه
المؤذن المنصوب للاذان متصف بوصف منها ان يكون صيتا اجماعا ظاهرا كما في المعتبر وظاهر في نهاية الاحكام والتذكرة
وفيه الكفاية مضافا الى ما روي من قوله عليه السلام المؤذن مؤتمن وينبغي ان يكون خياركم وان ذلك لعله لندرة الاعتداد بالاحتياج حتى الى التقليد
ومواظبة على البر والتقوى ومثل الاستحباب متعلق بانتساب الى المنصوب الثاني الاول ومنها ان يكون صيتا اي قوي الصوت كما في المعتبر و
نسبه الى الصوت كما في النهاية والجمع والمجمع والفصيح ومفردات الراغب وادب الاولين عاليه ومثل المحيط والقاموس وتهذيب الازهري او فصيح
الصوت كما في ... من جمع من الاصحاب منهم ومنهم المختلف وبعضهم كلام ابن الاثير والطريحي وبعض كلام بعض الاخر ومنهم الحلبي والقواعد الفقهية على
بلال قم فاذن بفتح صوتك اي ارفع وفيه نظر يمكن الاعتقاد به وللاذان به ارفع والتفصيل وان كان الدال واستدل بالاخبار الدالة على استحباب
رفع الصوت به وانه خير وفيه نظر ومنها ان يكون حسن الصوت كما ذكره جمع ولا بأس به للمجمع ونقل لتقبيل القلوب على استماعه وهو كما ترى الا ان
يدخل في عموم لعانه البر والتقوى ومنها ان يكون مبصرا كما ذكره جماعة وعليه الاجماع في التذكرة وفي النهية واستند فيه بكونه من معرفة الادلة ... كما
وهو كما ترى الا ان يرجع للعفو العمومات ولا بأس به لعدم ومنها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها كما مر وقيل ليأمن من
الغلط والظاهر عدم الخلاف في جواز نصب الاعمى والاكتفاء باذانه وفي المدارك على الاجماع وكفى وشهيد للاذان يكتب ابن
ام مكتوم ويصح ويشهد به لذا كان بعد دخول الوقت للاصل والعمومة والاجماع في الاخير كما في المدارك وغيره لكن لا بأس بالتنبيه على الشك عليه
ما يحكم فانه يحكم المنصوب بل المؤذن مطلقا ومنها ان يكون متطهرا من الحدث مطلقا للاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة والذكرى وجامع
المقاصد وغيرها وفيه الغنية مضافا الى قول ... لا يؤذن احد الا وهو طاهر ولعله شرطا للاصل والعمومات والاجماع على
كما في الغنية والمعتبر وجامع المقاصد وظاهر كما في الروضتين والصحاح وغيرهما لكثار النبوي المتقدم وصحيح الحلبي المروي في الكافي قال
لا بأس ان يؤذن الرجل من غير وضوء ولا يقيم الا وهو على وضوء ولا فيهما غير قادح ويؤيده انه رواه الشيخ عن ابي عبد
الله عليه السلام لكن في سنده محمد بن سنان وصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن وانت على غير طهور ولا
تقيم الا وانت على وضوء وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال سألته عن رجل يؤذن وهو جنب او على غير وضوء قال نعم
لذا كان المشتهر مستقبل القبلة فلا بأس ورواه الصدوق عنه عن ابي جعفر عليه السلام باختلاف ورواه اسحق بن عمار عنه عليه السلام

عن ابيه عن علي انه كان يقول لا بأس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل فانه ليس في سنده من يتأمل فيه الا الحسين بن موسى
الخشاب فانه لم ينص عليه بتوثيق لكن قول النجاشي من وجوه اصحابنا مشهور كثير العلم مع ... له كتب كثيرة وغياث بن كلوب وهو كذلك ايضا لنقل الشيخ
في العدة اجماع الطائفة على العمل برواياته ومع ذلك مع الشهرة ... منجبرة غاية الجبر وصحيح زرارة المروي في الفقيه
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا وابن ما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى
وضوء متهيئا للصلوة وظاهر الاكثر اشتراط الطهارة في الاقامة حيث ان ظاهر النهي منها بدونها مع ثبوت عدم وجوبها فهو لمنع
وفاقا للكليني والشيخ في التهذيب وصريح المقنعة والمبسوط والنهاية والمدارك وهو المنقول عن المصباح وخلافا للاكثر ومنهم العلامة في اكثر
كتبه والمصنف وفي الذكرى بل ظاهر الروضة الاجماع عليه فانه قال ليست شرطا عندنا ولهم عدم الفصل بين وجوب الصلوة وانما الوضوء
فيلزم حملها عليه كما في الخبر من الدلالة معللا بان غاية ما يستفاد منها رجحان الطهارة وتأكدها فيها كما في الروضة ظاهرة في الاول
الاصل كما عن التذكرة والمختلف ان غير المعلول غير للامر والدليل معقول ثابت في التقليد كان لا يعلم بدون الطهارة وجزءه ... الاكتفاء بالنقل الاجماع
مع احتمال عدم اراءته ذلك شرطا بل الاصل مرفوع ثم بحث في جواز الاذان في المسجد لمن كان المؤذن جنبا من كون الغير مقدورا
وجهان ... في جامع المقاصد والروضة لعدم منافاة النهي والعبادة لنقصان الفعل وفيه ان النهي في العبادة لم ... بها بل يكون
من الذي ليس عليه ولا جزئه ولا شرطه بل خارج عنها مقارن لها ومن ثم ينبغي ما قيل ههنا من عله لان النهي عن اللبث لا يستلزم النهي
عن كل ما يستلزمه ولكن الاذان علة للكلف قائلا ولا بأس في حصوله لا يكون لزوما ومن ثم ان يعجب ... على كون الامر بالشيء
نهيا عن ضده او مستلزما له لانه مامور بالخروج والاذان مع اللبث ... مفاده الاطلاق صحيح والاعتداد به للاطلاقات ... لذا
لم يكن مختارا ... عليه فلا اشكال ... ومن ثم حكمه فيهما وفي المكان المغصوب ومنها ان يكون قائما مع القدرة
للاجماع كما في الغنية والمعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة وانه ابلغ للصوت وفي نقله المنتهى ... والقعود وجواز
قال ... عن الاذان ... لا اركب او ... من الاخبار ... على الاستحباب وتشهد له ... ول
على الاستحباب ... بين الاذان والاقامة ... الاستقرار للاذان والقيام وغيرها منها ... محمد بن مسلم وزرارة السابقين ... من العمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم وانت راكب او جالس الا من علة او تكون في ارض ملصقة
قال ... في ارض ملصقة ... وصحيح محمد بن مسلم قال قلت له يؤذن الرجل وهو جالس قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم
وصحيح احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد صالح قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم وقال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت
على الارض ... الكافي بسند فيه سهل ... محمد بن اسماعيل بن بزيع عن ... بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
... او اذن وانت راكب فقال نعم قلت فاقيم وانا راكب فقال لا قلت فاقيم وانا ماش فقال نعم ماش الى الصلوة وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام
قال لا بأس للرجل ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وصحيح ... في الفقيه عن الرضا عليه السلام ان يؤذن الرجل ... او جالس وهو يؤذن ... اذن
وهو راكب ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال الرضا عليه السلام تؤذن وانت راكب او جالس ولا تقيم الا وانت
على الارض وانت قائم خلافا للمقنع ... اما فلا تؤذن الا من قيام والمهذب وجمل ... المفيد جماعة استقبال القبلة

في حالها

في حالها وان يكون قائما الا لضرورة ممنوعين ذلك في اما قاول او مرعا ... مع عدم القيد ... الاظهر اشتراط القيام
في الاقامة وفاقا للمقنعة والنهاية والمحكي عن الاكثر والمرتضى وظاهر القدماء لاكثر ما مر من الاخبار ويشعر به ... التقريب آنفا ... مع ابي ... ابراهيم
... الصلوة ... الاول ... للتمسك ... للاصل والعمومات وعدم دلالة ما دل على اشتراط القيام على ازيد من اشتراط
عدم ... الشديد فيها ... النص ... وضعف ... ما يفهم من مرسلة ابن ابي نصر عن ابي عبد الله ... جواز ان يقيم راكبا ... كان
اذا كان في ارض يخاف على اللصوص كان ... على الوقوف او القيام ولا بأس بالحمل لكونه تحوية ... المطلق على المقيد
منها ان يكون على محل مرتفع لما رواه ... المحاسن عن محمد بن ... عن عبد الله بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان طول حائط مسجد
رسول الله صلى الله عليه وآله قامة فكان يقول لبلال اذا اذنت فاعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان الحديث ورواه الشيخ بسند فيه سهل وفي
التذكرة ونهاية الاحكام الاجماع على استحباب القيام على المرتفع وهو لا يستلزم المنارة ولا استحباب القيام بخصوصه لعدم الملازمة لكن يجري
على استحباب المقيد من حيث ... ما ذكر من الاجماع ... كلام المبسوط انه لا فرق
بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض الا ان ... على ... في الاعتبار والاخبار وعدم رجحان خصوص المنارة ويشهد
قوله بعد ذلك ويستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع ... الارتفاع على المنارة وخصوصه ... فقولان ... المختلف ونفس
والاجود العدم ... الجماعة للناس ... وعدم النص ... مع كثرة نفعه وسهولته ... التبليغ ولو كان
غير مهتم به ... علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي صلى الله عليه وآله في الارض ولم يكن
يومئذ منارة ... الخبر ... سنده علي بن ابي حمزة ... عن الفضيل ... النجاشي ... بعد ذلك ... اقربه
اختلال ... الاصح ... الحبيب عن عبد الله بن المغيرة وانه ... كونهم ... فيما ذكروا في كلام
الكشي حيث قال ... علي بن ابي ... ابن ... العصبة على ... وصغير قالوا ... ذلك فيه ... موافق
على مذهبه لكونه ... وكون ... الرجوع في كلام الكشي ... مشهور ... قال ابن داود ... يكون
لثبوت توثيقه بقول النجاشي كان ثقة ... والصدق ... رواية ... كلام جماعة ... على ... ره
بالامر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير ... عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان عليا عليه السلام ... منارة طويلة فامر بهدمها
المنارة
ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا وبرواية عبد الله بن سنان
انه يقع ... وربما يقال قد ... وضعها في المسجد ولو للاذان فيها لكان عبثا ... الكفر فقط لعدم الامر في الاول
بل غاية ما يستفاد منه عدم الحرمة او الاباحة وعدم الدلالة ... لان الكلام في خصوصه ولان البدعة في المسجد وكذا
وضعها لك غير نافع لاحتمال ... لا ... كما هو مشهور ومنها ان يكون مستقبل القبلة وفاقا للمشهور بل عليه
الاجماع في الغنية ونهاية الاحكام والفوائد الملية والمدارك ... وفي الذكرى ... وبين الاقامة ... عليهم
الاجماع وذلك ... نقله القول بوجوب الاقامة كما توهم فان الظاهر ان المراد به الشرط ... ولا ... الاستحباب ... تحقيق
ما في المدارك والذخيرة ... وان كان للكفر ... للاخير ... ذكرناه وكيف كان ففيه الكفاية مضافا

لا انه يستحب للجالس حال استقبال القبلة وقيل يشترط [illegible] وبين الاحتياط وشدة خلافه للاصل والاطلاقات وصحيح زرارة الامر عنه

في قول المصنف مطلقا وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتتح الاذان والاقامة وهو على غير القبلة ثم يستقبل القبلة

قال لا بأس وغيرهما [illegible] الاستقبال [illegible] بين [illegible] وضعفه فما في ظاهر المقنع

من اشتراط القبلة للامام وعن الشيخ في المصباح من [illegible] الشهيد من جواز عدم الاستقبال [illegible] المقنعة والنهاية وان قال

على صحيح محمد بن مسلم المتقدم عند شرح قول المصنف مطلقا وصحيح الحلبي المروي في الكافي انه سأل الصادق عليه السلام يؤذن الرجل وهو على غير القبلة قال اذا

كان التشهد مستقبل القبلة فلا بأس [illegible] الاصحاب وكذا يضعف ما عن المدارك من [illegible] وان كان في نسبة

ذلك الى [illegible] ثم انه هل يشترط في الاقامة قولان اختار في المقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والوسيلة الاول وهو المنقول عن المصباح

والجمل والديلمي ويدل عليه قول الصادق عليه السلام في خبر يونس الشيباني اذا اقمت فاقم مترسلا فانك في الصلوة وما رواه في الكافي عن ابي هارون

المكفوف عن ابي عبد الله عليه السلام قال يا ابا هارون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وقوله عليه السلام فيما رواه عنه

عن سليمان بن صالح [illegible] في الاقامة [illegible] الصلوة اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة ولكن الكل ضعيف فلا يصلح لتخصيص

الاطلاقات بها وتعيين حملها على [illegible] الاصحاب [illegible] بالتصديق [illegible] القول الآخر وفاقا للاكثر والاطلاقات المؤيدة

بعدم [illegible] وقد تضمنت الاخبار المذكورة استحباب الترسل في الاقامة والصلوة [illegible] الكلام فيه كراهة الايجاز [illegible] بعد الاقامة [illegible]

الصلوة واستحباب التمكن في الاقامة كالصلوة ومنها ان يكون مترسلا في الاذان باطالة الوقوف على اواخر الفصول

ومحدرا في الاقامة بان يقصر فيها [illegible] بلا خلاف [illegible] كما في المنتهى والتذكرة بل عليه

الاجماع صريحا في الغنية وظاهرا في المعتبر وغيره ويدل عليه مضافا الى ذلك الاخبار الكثيرة كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيح زرارة و

الاقامة حدر وقول الصادق في صحيح معاوية بن وهب [illegible] حدر وخبر الحسن بن السري المروي في الكافي عنه عليه السلام

قال الاذان ترتيل والاقامة حدر [illegible] في المقام [illegible] التأني والتمهل وان كان المراد

به [illegible] على الاول [illegible] من القاموس وغيره [illegible] القراءة [illegible] فيهما والتبيين

[illegible] الحركات [illegible] خبر يونس المتقدم الدال على رجحان الترسل في الاقامة لضعف سنده [illegible] مع

احتمال ان يكون المراد به التثبت [illegible] من الاخبار [illegible] في الاذان [illegible] ولم

يتحقق [illegible] الحروف [illegible] ذلك [illegible] الاحدار [illegible] فيهما الفاظ [illegible]

كلمة [illegible] ومنها ان يكون واقفا على اخر الفصول [illegible] كما في [illegible] المعتبر والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة

والروض والمدارك [illegible] الصدوق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

والاقامة [illegible] قال [illegible] جزما [illegible] الاذان مع الافصاح بالهاء والالف [illegible] الشيخ

مثل [illegible] زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر [illegible]

مترسلا [illegible] لا الحكم المذكور

شمولها للاقامة لبعض النصوص الاتية وشمول بعض الاخبار المنقولة [illegible] ويمكن شمول العبارة لهما

[illegible] ان الاخر [illegible] الفصل [illegible] انه لم [illegible]

[illegible] الشهيد [illegible] الكلام [illegible] القرآن [illegible] السكون

[illegible] قطع النفس [illegible] لان [illegible] ترك الاعراب [illegible] ترك الروم والاشمام والتضعيف [illegible] وان

[illegible] الاعراب [illegible] الكلام [illegible] الوقف [illegible] الاطلاق [illegible] بالسكون و [illegible] الاصحاب ان

[illegible] الاظهر [illegible] اذ [illegible] المشهور [illegible] قبل

حيث [illegible] لان [illegible] الالف [illegible] الاذان [illegible]

[illegible] عليه [illegible] صحيح زرارة المروي في الكافي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اذنت فافصح بالالف و

الهاء [illegible] في الفقيه [illegible] من الاذان [illegible] الالف والهاء [illegible]

[illegible] الاذان [illegible] كان [illegible]

[illegible] الاحكام [illegible] الالف [illegible] الهاء

[illegible] الشهيد [illegible] الهاء

[illegible] عدم [illegible]

[illegible] التعليل [illegible] النهاية

[illegible] الفلاح [illegible] النبوي [illegible] الفقيه [illegible]

والضعف [illegible] الكلام في اثناء الاقامة [illegible] المشهور [illegible] العلم [illegible] المعتبر [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الاذان قال لا بأس [illegible] الاقامة [illegible] الكافي عن ابي

[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] ابو داود [illegible] الشيخ [illegible]

من [illegible] التعليق [illegible] السند [illegible] الثقة [illegible]

الطهارة [illegible] الاذان [illegible] الاشتراك [illegible] قال

ولا يبعد [illegible] ابو داود [illegible] الاشعث [illegible] الكليني [illegible] رواية [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] روايته [illegible] قال لا بأس [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] العباس [illegible] المكفوف [illegible] سليمان بن صالح المتقدم

[illegible] قول المصنف [illegible] القبلة [illegible] البعض [illegible] العباس [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] سماعة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن الرجل [illegible]

ابن

ه

في الاقامة قال نعم الحديث وصحيح حماد وعدم نقل للقبل ان سنده فان حسين بن عثمان مشترك بين اثنين لم يوثق احدهما وعلى الاول يروي عنه ابن ابي عمير
وعلى الثاني يروي عنه الشيخ في المشيخة والمروي محمد بن عيسى وهو من اصحاب الرضا عليه السلام فلا يلائم هذا الاسناد مطلقا وابن مسكان لا يروي عن ابي عمير
وهو يروي عنه وابن ابي عمير لا يروي عن الصادق وخبر حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال سألته عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال نعم
وخبر جعفر بن بشير عن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء وروى عن
محمد بن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس والاقرب ان وان كان خبر سعيد ضعيف السند لا
لانهما ينجبران بالشهرة مع قوة ثانيهما من وجوه منها كون الراوي ابن ابي عمير وصفوان له واسطة لذنيه جميل عن ابن شهاب وهما لا يرويان
الا عن ثقة كما قال في العدة وكون جعفر ممن يروي عن الثقات كما في الكشي والخلاصة خلافا للمقنعة والنهاية والتهذيب وبعض المنقول عن السيد
وجماعة فلم يجوزوا مع جوابها وتبعهم لزيادة تحقيق تعين ما في قول الصادق يكره الكلام بعد قول المقيم قد قامت الصلوة الشيء والمشهود
ترك الكلام في خلال الاذان من كراهة الكلام وفرق ما بينهما وعلل في التذكرة بان لا ينقطع توالي الفاظه وفيه ان
اراد عدم انقطاع التوالي المعتبرة فهو غير المشروع وان اراد ما لم يقع فهو لا يكره الكلام ولا كلام بان يقويه الاقبال
الملكية العبارة وزاد في بعضهم ومنافاة للادب قال والاخبار في كراهتهما كما يظهر من الاخبار والاعتبار وبغير نظر لان الحجة
الاقوى لا يصح كراهة تركه والاخبار تنافيه ولا ريب مقدمه ... كون الحكم مقدمة او علة ... فانه للادب فيحتج الثبوت ... الحث
وكذا دلالة الاخبار على المرتبة ... مستبق غير ما ... لكن ... الاكتفاء ... بان لا ... عدم ... بينهم الا من
العلامة في المنتهى فانه قال لا يستحب الكلام في اثناء الاذان وهو المنقول عن القاضي وجنحه ... مع جوازها وبه ... المعتبر
على الكراهة اجماع العلماء فيسقط الاستدلال للمشهور على الوجهين ثم يكره الكلام بين الاذان والاقامة في المشهور العدم وفي
التفليسة ... لكن في صلوة الغداة ... الاثر ... المصدر عن ... بن عمرو ... بن محمد عن ابيه جميعا
عن جعفر بن محمد عن ابائه ... انه قال وكره الكلام بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة وورد في المجالس و
الخصال ... يحتاج ... يكون المؤذن المقيم فاصلا بينهما بامور ... لما كان ... الاجماع
... غاية الاستحباب ... بذكر ... الاخبار ... فيقول ظاهر ... يكون الفصل بركعتين او
جلسة ... للتنفل الاثر ... لما ذكر الاصحاب التسبيح والخطوة ايضا اختار الفصل باحدهما ... لذلك فان
ظاهر ... الاحتجاج عليه ... ما قال ... اطلع على نص يدل على اعتبار الخطوة كما اعترف به الشهيد في الذكرى ... ان
في الرضيين ... شرح الشرائع والفقيه وجامع المقاصد لاعتبار التسبيح ... الاذان ... حكم ... ان ذكر ...
في الجملة ... فيه ... مع ان فيه ... التنفل وفساد الاحتمال ... الظاهر ... بعدم الرفق
على ... الاجماع ... التنفل ... والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة ... يكون في المغرب بخطوة او سجدة او
خطوة وبغير الاولين ... ذلك ... وظاهر ... الا انه اسقط التسبيح وفي البيان زاد على الفصل
بعد الاربع ... في المغرب الفصل بالخطوة او التسبيح وفيهما الفصل ... بعد الثلث وفي اللمعة ... ربط

الحمد

احد الاربع والاول او سكتة وبعض ... عن ... عبد الله الشيخ وفي الشرائع جعل الاولى في المغرب سكتة او خطوة
وقطع في غيرها بالفصل بركعتين او سجدة وهو ظاهر الارشاد الا انه جزم فيهما وزاد على ... بجلسة وفي الدروس
حكم باجزاء الخطوة او التسبيح او السكتة للكفاية وخص الركعتين بالظهرين من سننهما والجلسة بالصبح والعشاء
وفي النفلية جعل الفصل بركعتين في الظهرين خاصة ... فانه ... وكعتين لكنه ... بين الاذان الغداة و
الوتر ... وجوز الفصل بسجدة او جلسة او دعاء ... او خطوة او تسبيح او سكتة بقدر نفس في نهاية الاحكام
في المغرب ... يذكر الركعتين وفي المقنعة فرق بين المنفرد والجامع وجزم الاول في غير
المغرب بسجدة وجلسة خفيفة يزجيه فيها الى القبلة ويذكر الله وجعل الاولى الفصل من الشاهد فيهما بين جلسة
خفيفة وخطوة الى القبلة وجعل الفصل في الظهرين بركعتين من ... الصلوة فانه حكم ... صلوة
بينهما فيهما وجلسة ... في العشاء والغداة مستقبل القبلة وذكر ... الجامع ... فانه ... بجعل ركعتين
منهما بينهما فانهما افضل في النهاية ... للاحكام الا انه ... المغرب ... حكم ... السجدة ... افضل من غيرها ثم
اجاز الفصل في الظهرين بالركعتين الاقرب ... المقنع فالظاهر ... ركعات ... الركعتين ثم الصبح
ثم قال ويكون بينهما جلسة الا المغرب فانه ... بين الاذان والاقامة ... الاخبار الواردة فيها كثيرة في الصحيح
عن سليمان بن جعفر الجعفري قال سمعته يقول افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او بركعتين وعن احمد بن محمد ... البزنطي
قال قال القعود بين الاذان والاقامة في الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها ورواه ... عنه عن
الرضا ... لكن في سنده سهل ... وقرب الاسناد عن محمد بن ... عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... وعن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن الحسن بن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بد من القعود بين الاذان والاقامة وعن ابن ابي عمير عن ... عليه
... الاقامة ... قال يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر قد ... الموثقة ... البلاء
بين الاذان والاقامة ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان
والاقامة بقعود او بكلام او تسبيح وزاد في الفقيه قال سألته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول الحمد لله وروى
اسحق الجريري عنه عليه السلام قال من جلس فيما بين الاذان والاقامة كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله وفي رواية اخرى عن سيف بن عميرة
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا وفي القوي عن ابن مسكان قال رأيت
ابا عبد الله عليه السلام اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس وعن عمران الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الاذان في الفجر
قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت
او بعدهما وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث اذان الفجر قال السنة ان تنادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين
الاذان والاقامة الا الركعتان وعن جعفر بن محمد بن يقطين رفعه اليهم المروي في الكافي قال يقول الرجل اذا فرغ من
الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك صلى الله عليه وآله قرارا ومستقرا والحضور قال وان احببت ان تجلس

بين الاذان والاقامة ما فصل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح
وبمحمد صلى الله عليه وآله استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين وان لم تفعل ايضا اجزأك وفي الفلاح السائل
روى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب لك
سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين وعن
ابن ابي عمير عن ابيه عليه السلام قال رأيته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع رأسه قال يا ابا عمير من فعل
مثل فعلي غفر الله له ذنوبه كلها وقال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربي سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه وعن
موسى [illegible] قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقت المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يدعو بدعاء ما سمعت قبله بمثله فسكت حتى فرغ من صلاته
ثم قلت يا سيدي لقد سمعت منك دعاء ما سمعت مثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله صلى الله عليه وآله و
هو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يؤتى يا من ليس له بواب ينادى
يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وآل محمد وافعل
بي ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة واهل الجود والخير والكرم قلت مقتضى الاخبار المذكورة بعد [illegible] العينين
عن [illegible] والتدبر استحباب الفصل بركعتين او جلوس او سجدة او سكتة او كلام وافضله التحميد او تسبيح او خطوة و
اختصاص السكتة بالمغرب [illegible] بالمنفرد والقيام [illegible] الا ان [illegible] العموم لكن اطلاقها فيهما اشتهار [illegible] الاقوال
بالاختصاص المذكور مع [illegible] الاقوال [illegible] التخصيص [illegible] بالمغرب [illegible] المتقدم [illegible] على
[illegible] المغرب [illegible] الاطلاق [illegible] على كون
[illegible] جميع [illegible] بالاجماعات المنقولة [illegible] بان الافضل ان لا يجلس
[illegible] المغرب بين الاذان
[illegible] الاجماعين المتقدم ذكرهما [illegible] الاخبار المطلقة [illegible]
كالكلام والتحميد [illegible] المغرب [illegible] المذكور [illegible] على
[illegible] المغرب [illegible] الاجماع [illegible] على
اتفاق جميع [illegible] الاخبار [illegible]
وتحقيق ذلك [illegible] النافل [illegible] ان يكون
ذلك [illegible] الاجماع [illegible] عدم [illegible]
ومع [illegible] الاخبار المستفيضة [illegible] المتقدم
[illegible] وما رواه الكليني عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول [illegible]
[illegible] عن الاذان قال ارفع به صوتك [illegible]
ذلك [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] اذا اذنت فلا تخفين صوتك [illegible]

اجمع العلماء على استحباب رفع الصوت وفي رواية محمد بن مسلم قال [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وانه لا يزيد
[illegible] ان يرفع صوته بالاذان [illegible] قال [illegible] محمد بن [illegible] والعلة [illegible]
[illegible] الحكاية لسامع الاذان و[illegible]
بين [illegible] الاحكام [illegible] الاخبار الكثيرة منها ما رواه الكليني
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء [illegible] عن محمد بن مسلم والعلاء
[illegible] قال يا محمد بن مسلم لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول
[illegible] الاول فلا
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] محمد بن [illegible] عن احمد بن عبد الله بن [illegible]
[illegible] ان [illegible] روايات [illegible]
[illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] محمد بن ابي عبد الله [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] ان يقول
[illegible] الاذان قال
ذكر الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] المؤذن [illegible] ان الحكاية لجميع فصوله [illegible]
[illegible]
وقال [illegible] الصلاة [illegible] الا بالله [illegible]
[illegible]
[illegible] ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا سمع المؤذن قال كما يقول
فاذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح حي على خير العمل قال لا حول ولا قوة الا بالله [illegible]
[illegible] فاذا قال المؤذن الله اكبر فقل مثل ذلك [illegible] حي على الصلاة
حي على الفلاح فقل لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم [illegible] المقام من الآداب [illegible]
[illegible] جميع الفصول [illegible]
بالمسموع كالاذان ومثل الكلام والاقامة اصلا وحكاية [illegible] الصلاة [illegible]
كلامه [illegible] المؤذن [illegible] الاقامة [illegible] يستحب حكايته [illegible] العدم [illegible]

للمبسوط والتذكرة ونهاية الاحكام والروض وغيرها للاصل وفقد العموم المتناول لهما وخلافا لجماعة حيث اثبتوا في التعقيبات
كالشهيدين في الروضة والنفلية وشرحها وعلل فيهما بانه ذكر الله فلا ينافيهما وفيه نظر ثم على هذا هل يستدل التعقيبات بحوافه
فرع جماعة به ومستنده ما مر وعلى الحكاية لو حكاه فيهما بطل بتنطق ظاهر جماعة العدم باعتبار غير الحيعلات لكونه ذكرا وفي المبسوط ما يجوز على
الصلاة ويكون بحرمة الا مرتوجيه ولو قال الحيعل فتفسد لانه لم يكن مما سوغ فيهما لانه ليس قرآنا ولا ذكرا ولا دعاء و
يظهر من المبسوط الفرق بين الجاهل والعالم بالحكم ولم نجد له مستندا   ان وقعت الحكاية بعد التلاوة بالفصل او
الفصل بلا فصل عرفا او معه لعدم رواية الآن او ظاهر من الاخبار الآمرة بهما والرواية الحاكية فعله في خلوة فيه من الصلاة
ولم يحك الاذان سقط خلافا للمبسوط والتذكرة حيث حكم بالتخيير وضعيف لاطلاق حيث اختار انه يوتي بالامر حيث كونه
اذانا بل من حيث كونه ذكرا   انه انما يستحب حكاية الاذان المشروع خلافا للاطلاق ومنه المقدم على الفجر على ما سبق
واذان من اخذ الاجر لعدم تعلق النهي بالاذان بل بالاجر وهو خارج عنه واذان الجنب في المسجد لان النهي متعلق بالكون لا به
فلا يقتضي تحريمه ومنه يظهر ما في كلام الشهيدين حيث عداه من غير المشروع وفضله من نفرد بان لا فرق بينه وبين الصلاة في الدار
المغصوبة عند المتكلمين من باب واحد فان الكون جزء فيهما وخارج كيفية القيام والركوع والسجود الكون وافراده منهما واركان
بخلاف هنا فانه من مقدمات وجود الممكن والداخل في حقيقة الاذان فلو لم يكن مشروعا كالاذان للجمعة والتنوير والعصر لعدم الدليل
ومنه اذان العصر يوم عرفة وجمعة على قول والاذان الحسن لعدم الشرط لم يكن كذلك لعدم انصراف الاطلاق اليه او عدم كونه اذانا وفي الاذكار شبهة
من ان لا يستحب حكايته كل اذان مكروه وتردد في جامع المقاصد فيهما الاطلاق الامر مع عدم الملازمة   ان المؤذن ممن يقبل حكمه
في الحكم بالبينة بالاذانه حين لم يسمعه الحكاية وجهان من ان المطلق على الجماعة خارج عن العموم الواقع معه او الامر شمول لا يبعد ثانيهما لوجود المقتضي
وعدم المانع اما الاطلاق فلا نظرا عدم شموله الا   انه لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن فهل يؤخر التحية الى الفراغ المؤذن استحبابا او الاصح
التشهد نعم لانه يجمع بين المندوبين والحكمة التصدق ولو عليه يفضيه تبر للاعرف لعدا احسن وجهان وجيهان ان كانت صلاة التحية وقت
الدخول وتا فوتها عنه اخلال بهما بالحكاية فيهما يستحب تقديما وتقديم احديهما على الآخر يحتاج الى دليل نعم لو شئت ان يؤخر صلاة
التحية عن مسلة دخل جالس او وقتها لا يفوت بذلك ثم ما ذكروه الآن الظاهر ان الامر ليس كذلك وفيه نظر مان الاخبار الدالة
على التحية انما بعضها استحباب فعلها قبل ان يجلس كالمروي في الذكرى عن ابي قتادة عن النبي قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وبعضها
غير مقيد بما بينا في مثل هذا الاخير كالمروي في الخصال ومعاني الاخبار عن النبي انه قال لابي ذر يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته
قال ركعتان تركعهما الحديث والمروي في الفقيه عن القاسم عن ابائه في حديث المناهي قال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا
فيها ركعتين فيثبت ح جواز تاخيرها بهذا المقدار وعدم المعارضة والاخلال بها في الاستحباب و ظاهر جهته   انه يستحب
الحمد بعض ما رواه البرقي والصدوق في المجالس والفقيه والامالي وثواب الاعمال في الصحيح عن الحارث بن المغيرة عن ابي عبد الله
قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فقال مصدقا محتسبا وانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله اكتفي بهما عن كل من ابى وجحد واعين بهما من اقر وشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد وعدد من اقر وشهد

وروى الكليني عن ابي بصير فيه يسمع وفيهما الدين ايضا زيادة واشهد ان محمدا رسول الله مكان الرابع وتبديل اكتفي مكان الاول والثامن والرابع
وتبديل اعين بجاحد مكان الرابع والسمع بكل حسن   انه يستحب ايضا ما رواه الصدوق في الفقيه ما روي عن الصادق من قال حين يسمع اذان الصبح
اللهم اني اسالك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك حين
يسمع اذان المغرب ثم مات من يومه او ليلته مات تائبا ويحتمل ان يراد مثل ذلك ان يقول اني اسالك باقبال ليلك وادبار نهارك لا
ان يقول ذلك بعينه عرفا وان كان مغايرا للحقيقة ويؤيده انه لم يقل حين يسمع اذان الصبح والمغرب لكونه اخصر وشمل الفاء وما يرعى
غيره   انه يستحب ان يقال عند قول المؤذن التشهد الاول ما رواه في المبسوط قال روي انه اذا سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله
ان يقول وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا وبالائمة
الطاهرين ائمة وصلى الله على محمد واله ثم يقول اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وارزقه
المقام المحمود الذي وعدته وارزقني شفاعته يوم القيامة ويقول عند اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات
دعاتك فاغفر لي   انه ينبغي الدعاء بما رواه الطبرسي في الاداب الدينية وحديثه انه يقول عند قول حي على خير العمل حي على خير العمل نحو اذا
على عمل مرحبا بالقائلين عدلا وبالصلاة مرحبا واهلا   ان الحكاية هل تختص بالاذان او تعمه والاقامة صرح في النهاية و
المهذب والنفلية والدروس الثاني وهو المنقول عن المبسوط وظاهر الاكثر الاول وهو مقتضى الاصل وعدم الدليل وبه صرح غير واحد
لكن مع ذلك لا بعد بان يقال به ويستدل بعموم التعليل بانه ذكر الله حسن على كل حال ولان بعض الاقامة كالاذان في ذلك
وفيه نظر   لا يجزي الحكاية عنهما ولا التسمع الا ان يسمع ما يعتبر في المؤذن والمقيم وعدم شموله لذلك ما يعتبر فيهما الحاجة كراهة
الكلام في اثناء الاذان وقيل بعموم الامر للحكاية مع احتماله للمشروع وفيه نظر لاصالة الاباحة مما وغيرهم في التثويب
حقيقة وحكما لا ذكر في خلال التعداد بل الاول فعل النهاية هو تكرار الشهادتين والتكبيرات ليدلوا على العدد الموظف وفي السرائر هو تكرار
الشهادتين ونقيض عن البعض في التثويب والانتصار والمبسوط والتذكرة والمنتهى وهو قول الصلاة خير من النوم وهو المشهور وفيه عن محمد بن
الحسن ان التثويب الاول الصلاة خير من النوم مرتين بين الاذان والاقامة ثم رجع الى ان يقول حي على الصلاة حي على الفلاح مرتين
بينهما واختيره وهو المنقول عن المغرب عن ابي حنيفة رواية انه ثلث مات وان الاذان اليهما لكون في الاذان وان رايته منهما لكن
الاول فصل الاذان والثاني بعده وعن بعض العامة بقول حي على الصلاة بقيدها [illegible] وعن الشافعي لكن لعلة ابي
حنيفة وفي القاموس عد المشهور من معانيه وكذا الدعاء الى الصلاة وتثنية الدعاء وفي المصباح ثوب الداعي تثويبا ردد صوته
ومنه التثويب في الاذان وفي المغرب ذكر المشهور من معناه وقال المحدث للصلاة الصلاة او قامت او قامت وهما لم يتعلق بالحكم
عند على التثويب لم يوجد حرمة مهمة وفيه تشبيه اما الاخير فقد اختلف الاصحاب فيه فقيل انه حرام وهو مختار الناصريات
والانتصار ظاهر او النهاية والوسيلة والسرائر والمنتهى والقواعد والتذكرة ونهاية الاحكام والمحكي عن الحلبي وفي الكنز الاجماع عليه
او كلامه [illegible] وقيل مكروه وهو [illegible] للمبسوط والمحقق وغيرهما وقيل بالتفصيل بين ان يعتقد الشرعية فيحرم وعدمه فالكراهة
وهو تفريع جماعة بل لا يبعد ارجاع القولين الاولين اليه ويشهد له بعض كلماتهم ويشهد التثريب عن الاكتفاء لا يبعد سبع الاذان للصبح

للاصل

ومنه يقول فان الصحيح بعد نوع على خير العمل ثم ترك الصلاة خير من النوم مرتين [illegible] التفصيل ويدل على الحرمة مضافا الى ما يأتي في الترجيح الاجماعات على التقية
وغيرها كالاجماع الذي ادعاه البهائي على ترك التثويب فانها ظاهرة فيما لو قصد التشريع فانها ادعيت في مقابل العامة القائلين به
فلا يدل على الحرمة مطلقا فيما قلت وبعضها وان كان اخص الا انه يتم بعدم القول بالفصل ما رواه الشيخ في الثلثة وحكي عن كتاب محمد بن
علي بن محبوب باسناده عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه [illegible]
من رواية [illegible] عن كتاب [illegible] الصلاة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا بأس اذا اراد الرجل ان ينبه
الناس للصلاة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان فانا لا نراه اذانا ومنه يظهر عدم الحرمة فيما لم يقصد التشريع مضافا الى الاصل وعدم الدليل
على التحريم [illegible] وفي الاستبصار صحيحا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي ينادي في بيته بالصلاة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن به بأس [illegible] صحيح زرارة الوارد في بيان الاذان
المتقدم وان شئت زدت على التثويب حي على الفلاح مكان الصلاة خير من النوم وموثق [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال النداء و
التثويب في الاقامة من السنة [illegible] مردود بالاجماع على ترك العمل بها [illegible] الاجماعات المتقدمة المؤيدة بالاعتبار [illegible]
في بيان الاذان مضافا الى ما [illegible] عن عبد الله بن سنان عنه عليه السلام قال الاذان الله اكبر الله اكبر
اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وقال في آخره لا اله الا الله مرة ثم قال اذا كنت في اذان الفجر فقل الصلاة خير
من النوم بعد حي على خير العمل وقل بعده الله اكبر لا اله الا الله ولا تقل في الاقامة الصلاة خير من النوم انما هو في الاذان وفي المعتبر
بعد ذكره قال الشيخ في الاستبصار هو للتقية ولست ارى هذا التأويل شيئا فان في جملة الاذان حي على خير العمل وهو انفراد الاصحاب فلو
كان للتقية لما ذكره لكن الاوجه ان يقال فيه [illegible] عن اهل البيت [illegible] لان الشيخ لم يذكره في رواية عبد الله بن
سنان فيه قوله ثم قال [illegible]
مذكور في التهذيب [illegible] هذا اللفظ [illegible] ذكره هذه
الالفاظ [illegible] على التقية [illegible] ولو سلم قلنا رواية ابي بصير ومحمد لا
تشتملان على ما اشتمل عليه رواية ابن سنان من قوله حي على خير العمل وقد قال الشيخ [illegible] ولو سلم نقول اشتمالها على
لا ينافي لاحتمال ان يقول ذلك اخفاتا والمطلوب من التقية [illegible] المكلف [illegible]
فيهم ويؤيده ان الرواية مشتملة على امر [illegible] من خواص العامة كالتثويب [illegible] شعار الشيعة [illegible] والتهليل في آخر الاذان
مرة [illegible] فان العامة اتفقوا على ذلك [illegible] الشيعة فانهم اتفقوا على [illegible] التكبير في اول الاذان [illegible]
[illegible] بخلاف [illegible] فان مالكا وابا يوسف [illegible] مع ان في كلام
[illegible] من جهة اخرى [illegible] لم يكن ذلك للتقية [illegible]
[illegible] كما [illegible] الترجيح موضوعا [illegible] تكرار التكبير [illegible]
في اول الاذان [illegible] تكرار الشهادتين مرتين [illegible] تكرار الفصل زيادة

على المانع [illegible] وفي البيان هو تكرار الشهادتين مرتين برفع الصوت بعد فعلهما مرتين بخفض الصوت او بالعكس [illegible]
والعربية انه تكرار الشهادتين [illegible] ما في الذكرى اختيار او ما في المبسوط نقلا [illegible] بالمرتين في المصباح اقتصر
الاتيان بالشهادتين مرة خفضا ومرة رفعا على ما وقفت عليه [illegible] بيانه لكن لا ثمرة في تحقيق صوابه [illegible] بالتتبع
ونظيرها [illegible] الشيخ فقد اختلف كلماتهم فيه [illegible] والتحريم اقرب [illegible] الذخيرة [illegible] الاصح من ذلك
النهاية والمدارك وهو المحكي عن ابن حمزة والحلي وذهب آخرون الى الكراهة وهو المشهور بل عليه علماؤنا كما في المنتهى والتذكرة ونهاية
[illegible] التفصيل بين ان يعتقد الشرعية [illegible] وهو الحق ولا يبعد تنزيل القولين عليه [illegible] الشواهد ففي الاول الحرمة
لكونه غير مسنون [illegible] في الخلاف فلا يكون متلقى من الشارع مع كون الاذان عبادة فانه زيادة [illegible]
وفي الثاني [illegible] للاصل وعدم الدليل نعم يكره لكونه كلاما [illegible] من عدم شمول [illegible] الاجماعين [illegible] قول
الحرمة لعدم ثبوته [illegible] في عبارة التذكرة [illegible] حيث جمع بين الحرمة والكراهة [illegible] واستدل
في المدارك على الاول بان الاذان سنة متلقاة من الشارع كسائر العبادات فتكون الزيادة فيه تشريعا محرما [illegible] ان كان ظاهره
مراد الكل [illegible] ليس [illegible] الكلام [illegible] كراهته خلافا لما في المنتهى [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة مثنى مثنى [illegible] عن ابي الحسن [illegible] الاذان والاقامة مثنى مثنى [illegible]
ولكن فيه [illegible] هذا كله اذا لم يكن الغرض [illegible] للمصلين اما اذا كان [illegible] فيجوز بلا خلاف [illegible] كما صرح به [illegible]
جامع المقاصد [illegible] والكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير [illegible] قال [illegible] الاذان [illegible] اعاد
في الشهادة [illegible] حي على الفلاح مرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به بأس [illegible] ضعفه باعتبار
على [illegible] الشيخ [illegible] لكن يشكل [illegible] لعدم
جابر [illegible] المنطوق [illegible] الشهرة وعدم [illegible] الكلام لغير مصلحة الصلاة بعد قول
المؤذن قد قامت الصلاة على الاقوى وفاقا للمشهور وجماعة [illegible] ولا بأس [illegible] وقيل بالحرمة
وهو مرتضى الشيخين في المقنعة والنهاية [illegible] والسيد في المصباح والاسكافي كما عنهما وابن حمزة في الوسيلة [illegible] الجواز الاصل [illegible]
الكثير كصحيح حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلاة قال نعم [illegible] الحلبي [illegible] محمد بن سنان
عنه [illegible] عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته فقال لا بأس [illegible] بن شهاب في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتكلم الرجل وهو
يقيم الصلاة وبعد ما يقيم ان شاء [illegible] في السرائر ايضا والمروي فيه عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة [illegible]
عبد الله عليه السلام ايتكلم الرجل بعد ما يقيم الصلاة قال لا بأس وترك الاستفصال والاطلاق في الاكثر يقتضي عموم الحكم [illegible]
[illegible] الامام والمأموم وعلى الكراهة [illegible] التعليل في صحيح ابن مسلم عن ابي عبد الله قال لا تتكلم اذا اقمت الصلاة فانك اذا تكلمت اعدت الاقامة
وللتحريم [illegible] صحيح زرارة المروي عن الباقر عليه السلام انه قال اذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم
امام وموثق سماعة عن الصادق قال اذا قام المؤذن [illegible] الصلاة فقد حرم الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام [illegible]

الحسين بن عثمان وفي الفقيه عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلاة
فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وعد
في المدارك وغيره صحيحا وفيه نظر من وجوه تقدمت قبيل هذا وجاء بازاء الاخبار الاولة معتضدة بعمل جماعة المحققين من المتأخرين
وجماعة من القدماء حملا للاول على الاول في موارد التعارض مع كون المجوزة ناصة والمحرمة ظاهرة وورود الجملة الخبرية كثيرة في المكروهات
والمندوبات فلا يتقيد لا تخصص بل الاخبار الاخيرة تحمل على الكراهة المغلظة الدالة على رجحانها بعد تعذر ارادة ظاهرها هذا
كله في غير ... حينئذ الا فالكراهة غاية التأكيد ان الظاهر من الاخبار وان كان استثناء خصوص ما
تقديم الامام ما استثنوه الا انه يكفينا ... المتأخر ... ولعدم القول بالفصل والاجماع
كما في المنتهى قال لا خلاف في تسويغ الكلام بعد قد قامت الصلاة اذا كان مما يتعلق بالصلاة كتقديم امام او تسوية صف
ان الحكم على التقديرين هل يختص بالجماعة او يعمها وغيرها ظاهر المحرمين الاول وهو الاظهر على تقديره لاختصاص الاخبار
بها الا المحرمة ان يلتفت الى الاخبار المتقدمة في المسألة السابقة وهو حكم الكلام في خلالها فانها تعمهما وانما ... فقد اختلف
كلماتهم فظاهر الاول كالشرائع وصريح الثاني كالمنتهى والدروس وهو الاظهر لعموم الاخبار كما مر نعم يغلظ الكراهة فيها ...
انه يستحب ان يعيد الاقامة اذا تكلم بعدها لخبر محمد بن مسلم المتقدم وظاهر الروض اطباق الاصحاب على استحبابها اذا تكلم فيهما
مطلقا وهو حسن لذلك لا لخبر ... في المنتهى لما فيه من نظر ... ان الاعادة ... الكلام القول لابي عبد الله عليه السلام ان
السالف الاقامة من الصلاة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تومي بيدك ... حكم الايماء باليد ...
افضلها يعني قد قامت الصلاة ويكره الالتفات في الاذان يمينا وشمالا الا ... او وجهه ببعض الفصول وهو ...
او على الارض ... جماعة بلا اجماع كما هو في جامع المقاصد والروض وغيرهما وكذا الروضة اذا كان ببعض الفصول ...
لنا واستدل بمنافاته للاستقبال وهو ضعيف فيه نظر وعلى هذا فايقاعه باعتقاد رجحانه بدعة محرمة ويجوز اجتماع
المؤذنين في محل واحد ان يؤذنوا اجمع دفعة او مترتبين للاعلام ببلوغ الوقت كما هو في الفوائد الملية وفيه الاجماع
عليه او للجماعة الواحدة كما هو في التذكرة وجماعة كيف كان مقتضى اصالة بقاء الاستحباب في الجملة والعمومات المعتضدة
بالشهرة الجواز مضافا الى الاجماع المشار اليه ... كلام يأتي ومنه يظهر ما في المدارك من ان المعتمد كراهة الاجتماع في الاذان
لعدم ورود الشرع به وكذا اذان الواحد بعد الواحد في المحل الواحد مع تفاوت في ظاهره وكذا يظهر جواز الاذان المتعدد
بتعدد الجماعة في مسجد واحد وهو المصرح به في كلام جماعة خلافا للخلاف والمحكي عن ابي علي في شرح النهاية فانهما منعا من
الزيادة على الاثنين وفي الاول الاجماع على ما رووه من ان الاذان الثالث بدعة وعن الثاني ايضا الاجماع لكن على المنع
وجوابه ان الاجماع موهون بمصير غيره على خلافه فلا يخصص ما مر مع منع كونه ... اعترف ... في المبسوط ...
حيث قال ويجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان ولا ... الثالث ...
وخلافا فلما فيه من انه اذا اذن واحد بعد الاخر فليس ذلك بمسنون ولا مستحب وهو ضعيف ... مع احتمال ان يكون مراده

بذكر

بذكر الارسال وهو ان يبتني كل واحد على فصل الآخر ويقطعه في المعتبر والمنتهى وغيرهما فيه ثم هل يجوز ذلك وجهان بل قولان على وجه
صرح جماعة بجوازه مع الكراهة والمنع العدم لكون فعل الاذان بقصد المشروعية على هذا الوجه بدعة وتشريع ... ثم انه صرح
جماعة بان الافضل مع الاجتماع ان يتراسلوا اذا كان الوقت متسعا وفي الروض ... جماعة بعدم اجتماع الامر للطول في الحاجة
من الامام ومن يعتد بحضوره عند الله ... في الخلاف الاجتماع افضل من التراسل ... الترتيب وعلل الاول بانه يكون
للاعلام واعلام من لم يسمع السابق والثاني بان الوحدة تكون اظهر وان يجمع شهادة عدلين بالوقت ... ربما يشوش
الذهن الثالث بانه يقتضي تأخير الصلوات عن اول وقتها من غير موجب وفي الكل كلام الا انه يمكن تقوية الوسط ...
ما لاستباق والاجماع على استحباب كون الاذان في اول الوقت كما في المنتهى ولو اذن المنفرد ثم اراد الجماعة اعاد الاذان والاقامة على المشهور
بل الاصحاب خلافا للمحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى كما في جامع المقاصد والذكرى وقريب منهما في الدروس ... فيه ...
عن احدهما قال سألته ايجزي اذان واحد قال اذا صليت جماعة لم يجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك
اقامة الا الفجر والمغرب فان ظاهره عدم الكفاية الا بما وقع بعد ارادة الجماعة وضعفه غير واضح للتسامح والشهرة وما رواه المشايخ
الثلاثة في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله قال وسئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا
بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم واعترض بضعف سنده بجماعة من الفطحية واعتذر بان مضمونه يستحب تكرار الاذان
والاقامة وهو ذكر الله وذكر الله حسن وفيهما نظر اما في الاول فلكون الجماعة ... يكون موثقا وحجة مع تأيده بالشهرة وكون مفاده
من الآداب ... الثانية فلان الكلام في التوظيف مع ان الذكرى لا يتخلل ... فصوله ... فالما تقدم والقوي حيث ...
فيه الاجزاء بها او ان نوى الانفراد واستدل له في المنتهى بخبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا
اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو
يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزأني ذلك وخبر ... بن خالد قال كنا مع ابي جعفر
في منزل ... فسمع اقامة جار له في الصلاة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة قال يجزيكم اذان جاركم فانهما دالان على
الاجتزاء باذان غيره اذا كان منفردا فباذانه اولى والجواب عنهما اولا بضعف السند ... ما تقدم ... عليهما ... وثانيا
بمنع الاولوية فان اذان الغير صادف نية الجماعة ولعله ... الاكتفاء لذلك وثالثا ... مع الوثيق ... تعارض النص والظاهر
فيقدم عليه ان الخبر من الاخيرين يدلان صريحا على الاجتزاء في الجماعة عن الاذان والاقامة باذان من يسمعه الامام
والاقامة وجهان كانا ضعيفين الا انهما منجبران بالشهرة والعمل ولا فرق في ذلك بين كون المؤذن مؤذن جماعة او منفرد او مصر او محلة
او مسجد ... سمعها المأموم او لا وفاقا للظاهر المشهور للاطلاق فيهما خلافا للشهيد الثاني في المسالك حيث خص الحكم
الاذان بغير اذان المنفرد ... هل الحكم مختص بالامام او يعم المنفرد قولان اظهرهما الثاني ... للمقنعة
والشهيدين وجماعة للاطلاق ... يجزيكم اذان جاركم والسيد ... مع كونه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى والقول الآخر للمحقق
ولا وجه له مع الضعف المستدعي منع الاولوية لانه يكتفي في الجماعة عن الكل الاذان ... المنفرد ... غير ... الكفاية الاطلاق

ومنع لسرع محله المانع والضعف منجبر بالشهرة ولا يقدح في الانجبار المخصص كلام المشهور بالامام لا نعرف معقول الجبار ونومن الصدوق
وو الاخر مع احتمال ان الترك للاولوية وغيرها وكفاية اذان واحد واقامة واحدة فيما لا ينافي الاولوية فان الجماعة بمنزلة صلاة واحدة
مع الاتفاق بينهما اكثر فيهما ثم يلزم التنبيه في ان ذلك هل من هذا الباب ومن الاولوية المطلقة   يشترط سماع الامام دون
المأموم في الاجتزاء فمع عدمه يجتزيه وان علم بعده لكله لا صل والعمى ما ت والخبر الاول بل الثاني لا ف قلت مررت بجعفر
وهو يؤذن ويقيم ولم نكلم اذانه كاف ولا يعيد اذن من ذلك ولو سلم فقال البلوط ما ثبت في صورة عدم السماع معتضد بالعمل والاتفاق
فتقيد او يقال معتضد بما رواه الصدوق في صحيح عن زرارة عن ابي جعفر لا يجزيك من الاذان الا ما سمعت نفسك او فهمته و
في بعض النسخ او افهمته والمعنى واحد والترديد من الراوي خلاف الغد بعد ظهور حكم المنفرد ثم هل يشترط الاسماع او يكفي السماع
اطلاق النص والفتوي يقتضي الثاني   هل يشترط عدم التكلم بعد الاقامة مقتضى حمل المطلق على المقيد للروايات للاصل والعمومات
نعم يمكن بالنسبة الى الاقامة منه خاصة لان الاطلاق بالنسبة الى الاذان قوي بالشهرة والعمل فلا ينبغي مع احتمال التقييد بالنسبة الى الاولى
بان الحكم بالاعادة على تقدير ان يقيم بنفسه اذا تكلم بمقتضى الاعادة فلا يطرق او لا ويمكن القدح فيهما باحتمال ان يكون المعتبر
حال المقيم لا السامع بل هو تابع له في الحكم   الظاهر اشتراط مصرفة بين الجماعة للسماع للعمومات المعتضدة بالاصل والشهرة
وعدم دلالة الخبرين على ازيد من ذلك وفي خبر عمار السابق دلالة عليه في الجملة بعد التدبر   هل يشترط الركون ما
نابين في الخبرين فيه لكن الاظهر في الاذان عدم الاشتراط اذا اتمه للتمسك بصحيح عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه ونظهره التحية اللاجنازة بدين
الاعمال او ان يؤذن مؤذن ثم هل يختص ذلك بالمؤمن اذا كان ساهيا او يعمه ولو كان عامدا او المخالف لا اشكال في الاول
واما الاشكال في الثاني من اطلاق والنص وبطلانه والثالث مبني على اعتبار الايمان كما هو الحق وسيظهر   لا يشترط
الحكاية بمقدمتها او مجملا للاطلاق وفاقا خلافه هو المتعين والمحكم او في الجملة مع احتمال العدم بعد تقيد مردود بما مر
هل ذلك على سبيل الرخصة كما في الروض والعزيمة كما هو ظاهر المنتهى او يفرق بين اذان الجماعة لهم ومنه فيوافق الثاني في الاول
وفي الاول الثاني كما هو المرتضى المحقق الثاني للاصل والعمومات وفي الاجتزاء في الخبرين بالفتوى بمقتضى الاول لكن لا يبعد
ان يقال بسيرة الشيعة بل المسلمين جيلا بعد جيل وحديثا بعد قديم ترك التكرار راسا في الجماعة وعدم النقل في عصر النبي ص واوصيائه
الراشدين والعلماء الصالحين مع كثرة الصلحاء وحضورهم وكثرة الثواب واهتمامهم وشوقهم في تحصيله وتطاول الاعصار والتتبع
يقتضي احد امرين اما ذكروا او بانطباق المسلمين على ترك صرح غير واحد بظاهر الذكرى الاجماع على عدم الاستحباب فالزم اما المؤذن
للجماعة وللمقيم لهم فلا يستحب معه الاذان والاقامة لهم قطعا فلا يتضح له ما يفرع سمعك من ان ذلك المنادي السنة بدون الركون الا
عظم فيه الاعلام وقد حصل واشتغالهم بما هو اهم منه وان بقية الشرعية   هل يكفي في السماع الصحة للغير المفهمة الظاهر العدم الا
وصحيح زرارة الماضي   ان مفاد الخبرين الاجتزاء بالسماع فيهما من باب السقوط اما النيابة فهل يجوز الاصل وقضاء الخطيب
بالمطلب في هذه يقتضي العدم هل في غير المبنا وات الميت فيصح الكلام فيه   هل يكفي التقيد في الاسم الظاهر العدم ومنه في
المعنى خلف غير المرضي بقيته ويقيم لنفسه لما مر من العمومات والاطلاقات مع عدم الاعتداد باذان المخالف لما مر وخبر حريز بن عذافر

عن ابي

عن ابي عبدالله ع قال اذن خلف من قرات خلفه ورواه في الفقيه مرسلا وفي الخبر ... فان خاف الفوت فليقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والظاهر اتحاده وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابي عبد الله معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية او ايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة
قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل ودلالة وسنده لا من حيث اشتماله على سهو او ... في كيفية الاقامة ما يدل على عدم الفصار
من قبله المدارك من انها ضعيفة السند ومقتضاها تقديم ذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جدا ومن ثم حمل جدي في بعض
حواشيه على عبارة المصنف يعني فعله فان خشي فوت الصلوة على ان المراد بفوات الصلوات ما يعم فوت الركعة من القراءة وغيرها
وموضع مخالفة للظاهر بعيد عن مدلول الرواية الا انه لا بأس بالمصير اليه لتلبس بالوجه فان النص حجة بمادته فلا يشكل العمل بمقاده مع
صراحته واعتضاده بالعمل وان كان مخالفا للقاعدة وقد افادته بالشهادة الاية وما يتان اشر اذا خاف فوت الركعة اقتصر
على ما مر وبه افتى جماعة صرحها الا المصنف في التحرير ولعل هذا مراد من عبر بفوات الصلوات كالشيخ في المبسوط والشهيد في الذكرى والعلامة
وفي بعض كتبه ... بينه وبين ما يقتضيه الظاهر فيتعين العمل به ولا وجه للحمل على غير ظاهره وجماعة ظاهرهم ارادة المصنف من الفوات ويؤيده
ما رواه الشيخ عن البزنطي عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلاة المغرب فيعجلوني الى ما ان اؤذن واقيم
فلا اقرأ شيئا حتى اذا ركعوا واركع معهم فيجزيني ذلك قال نعم ويقرب منه ما رواه البزنطي نفسه عنه ع وما تقرر بظهورها في عدم
جماعة من الاصحاب كالمبسوط والشرائع والقواعد والنهاية الاحكام وغيرها حيث قالوا ان خاف الفوات اقتصر على التكبيرتين وقد قامت
وفي المبسوط بعد ذلك وقد روي انه يقول حي على خير العمل مرتين لانه لم يقل ذلك ولكن لا يمكن العمل بها هنا لضعف السند بجهله وعدم الجابر
ومخالفته حكم القاعدة فتدبروا وفي خبر ابن خنافر ومعاذ دلالة على سقوط الاذان والاقامة عن المأموم ولا يجوز تقديم الاذان في
على دخول الوقت للاصل من وصفه للاعلام بدخول وقت الصلوة والاجماع محققا ومنقولا في كلام جم غفير بل الاولى بعضهم عليه الضرورة
والتأسي والنصوص كخبر عبدالله بن سنان الماضي وخبر قول الصادق ع فيما رفع عن الصبح لبلال اذا دخل الوقت يا بلال اعل فوق الجدار وارفع
صوتك بالاذان وللموثق المتقدم بعد قول الصلوة سقط الاذان عن القاضي وغيره عنده ولا يتبادل المريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد
الصلوة وصحيح معاوية بن وهب لرواية الفقيه قال لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة وصحيح ذريح قال في الحديث
وصلى الجمعة بلا اذان ... فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وصحيح ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف
ان ... يوم الجمعة قبل ان يزول الشمس فقال انما ذلك على المؤذنين ... ذلك الا في الصبح فيجوز تقديمه عليه مع استحباب
الاعادة بعده اما الاول فهو المشهور المنصور بل جماعة لم يذكروا خلافا فيه كالشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في جامع
بل في المنتهى عليه فتوى علمائنا وهو وفق المعتبر وفي الخلاف الاجماع صريحا وعن النهاية في تواتر الاخبار عليه ويدل
عليه ما وصل الينا منها اخبار مستفيضة فيها الصحاح وغيرها كالصحيح عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال قلت
له ان لنا مؤذنا يؤذن بالليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر وصحيح ... الاخير
عن النداء قبل طلوع الفجر قال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل طلوع الفجر وما رواه الكليني في الصحيح

عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان بلال يؤذن للنبي ص وابن ام مكتوم وكان اعمى يؤذن بالليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر فقال النبي ص
اذا سمعتم صوت بلال فدعوا الطعام والشراب فقد اصبحتم وعن العلا بن رزين عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذن ابن ام مكتوم
لصلاة الغداة ومر رجل برسول الله ص وهو يتسحر فدعاه ان ياكل معه فقال يا رسول الله قد اذن المؤذن للفجر فقال ان هذا ابن ام مكتوم وهو
يؤذن بالليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك وموسى بن بكير وان لم يوثقه احد لكن روى عنه ابن ابي عمير وصفوان وابن المغيرة وجعفر بن
بشير كثيرا ابن بكير مذكور في كتب الرواية ومقبولها ولم يطعن عليه ابن طاوس في سنده وتبعه ابن طاوس على العبيدي وابن سنان فيه منافاة لما
في الكافي في باب ميراث الولد الزوج حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال رفع الي صفوان كتابا لموسى بن بكير فقال هذا سماعي من
وقرأته عليه وفي باب الخلع جعفر الاسناد وقال الحسن بن محمد بن سماعة وكان جعفر بن سماعة يتبعه الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكير عن العبد
الصالح ع قال فالحق علمهم الحديث وفيما ذكر شهادة واضحة على الجلالة والاعتنا وعليه لو لم يدل على الوثاقة وذلك يكفي في القبول لانه
نوع تثبت مع انه لا يحتاج لما ذكرنا لاشتهار الواقع ضمن اشتهارا اما دقالة الفقيه وكان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والاخر
ابن ام مكتوم وكان ابن مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال يؤذن بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن مكتوم يؤذن بالليل فاذا سمعتم
اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته وقالوا انه عليه السلام قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا
وعلى الاول الاجماع في الخلاف واستدل عليه ذلك في المنتهى بصحيح عمران بن علي قال سالت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان
في جماعة فلا واذا كان وحده فلا باس خاصة وقال بالشرط حسن لان القصد به الاعلام للاجتماع ومع الوحدة لا يحتاج الى الاعلام وفيه نظر
فالحسن ان يقال انه متروك شاذ وفيه دليل على جواز الاعادة للاذن واما الثاني فادلته عدم الخلاف كما هو صريح المدارك وهو يقتضي ما روي
ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامره النبي ص بان يعيد الاذان والسابع منافي الاعمى ما دام اجمعنا على بلال وقت الصلوة يقتضي
المقدم سقوطه هذا ولا اصل في لفقه للجواز فيه جماعة من الاصحاب كالسيد في الناصرية والحلبي في السرائر وهو المحكي عن الاسكافي والجعفي
فتحمل وقوم كاشتراط ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه وما
تقدم من امر بلال بالاعادة اذا اذن قبل طلوع الفجر وما روي عن بلال ان رسول الله ص قال لا تؤذن حتى يستبين لك كذا او
مد بيده عرضا ولم منافاة لما تقدم بعد بلال حتى انه الحسن بن موسى انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال شيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر
فقال الاذان حقا وعن الحسن ع انه سئل عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال الا انما الاذان عند طلوع الفجر اولا يطلع فقيل فان كان
يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مرارا
فاذا طلع الفجر اذن والجواب ان القاعدة مخصصة ولا الغاية غير مخصصة لما فيه من نظر والجز الاول غير منافي لما حررنا من اولته كما
والثانية ضعيف غير مطابق لما من وجوه مع احتمال ان يكون النهي لحكاية ابن ام مكتوم اولئلا يصير باعثا للاغترار وترك الاعادة مثلا
كذا الاخيران مع ان رائحة التقية من اصلها فائحة وحكاية الوضع في كتابه من الصدوق عن ابن الوليد منقولة ثم
مقتضى الاول وترك الاستفصال في بعض ما مر من الاخبار المعتضدة بعدم الخلاف عدم الفرق في الجواز المتقدم بين رمضان وغيره منافيا
لا الاطلاق كما هو المحقق الثاني وسيد الاواخر وغيرهما وكذا ظاهرها الاجماع كما في عدم الفرق بين صحة المؤذن وتعدده هو الحجة

منافي للاطلاق بعض الاخبار الماضية هل يجوز تعدد الاذان قبل الفجر كما يجوز بعده الظاهر نعم لترك الاستفصال في حديث ابن سنان
والتعليل فيها يجوز ان يؤذن هذا الاذان فيما قارب الفجر قطعا لبعض من وروي انه كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم نزول
هذا وصعود هذا واما في النصف وقبله فلذلك فضل يجوز لا يحتمله ظاهر اول صحيح ابن سنان وايما التقييد بالنصف والسدس بخصوصها
من بعض العامة فلا وجه له قال في الذكرى وينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم ليعتمد عليه الناس ولا باس به لاته مقتضى
التعليل وسيرة النبوية المنقولة ولانه لولا ذلك لارتفع فائدة بل لغير لاغترار العامة بل يجزم على تولقيهما احتمال اخر لا
دليل عليه يشتمل على مسائل اختلف الاصحاب في تارك الاذان والاقامة معا او احدهما منفرد ا خاصة
او معا حتى يدخل في الصلوة على اقوال اولها انه ان تعمد تركهما فليمض وان نسيهما فليرجع ما لم يركع استحبابا وهو المشهور
ومنهم السيد في المصباح كما عنه والمحقق في المعتبر والمختصر والقمي وثانيها الحاق الاقامة خاصة بهما ذكره وثالثها الحاق
الاذان خاصة بالنظر عما اختاره المشهور وهو مسلك ثاني الشهيدين في المسالك ورابعها اقتصار الحكم بالرجوع على الاذان المنفرد
خاصة وهو ظاهر المحقق في الشرائع مع احتمال ان يكون الاكتفاء الجامع بالاذان غالبا وبعد نسيان الجميع او للتنبيه بالاذان على الاقامة
كما في الايضاح وخامسها اقتصار الحكم على المنفرد فيها اختاره من الحديث وسادسها عكس الاول وهو ما ذهب اليه في النهاية والسرائر وسادسها
استيفاء المنفرد معظم ما لم يركع ولو لم يرفع للمبسوط وثامنها معنى التاني وهو انه ولو ترك الاذان ناسيا صلوة الصبح والمرتبة الاقامة لكن يجمع
الصلوة يرجع ما لم يركع ولو ترك الاقامة عمدا او استخفافا فانه يرجع معظم ضعيف الاذان وجه احتمال ذلك فيه من كلامه المنقول اولها في نوادر
والاقامة عمدا يرجع ما لم يركع في الاذان والاقامة معا واما الاقامة وحدها فلم يقرا عادة السورة وان خاف فوت الصلوة او بعضها
بحرمع الوقت انه رجع اليهما او خاف على القصر اجزاه ان يكبر بالقصر ويشهد للشهادتين مرة مرة ويمضي في صلوته والمعتمد هو الثاني اما
حكم الاذان والاقامة في النسيان فلما في الحسن كالصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع منطوقا ومفهوما قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان
تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك ومنافاة الامر بالرجوع للثاني
من عموم ما دل على حرمة ابطال العمل من الاخبار الاتية في محله مع عدم ان يعارض لاتبطلوا اعمالكم وعلى الاول ما رواه الكليني الشيخ في الصحيح عن علي
بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل
ان يقرأ فليصل على النبي ص وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته فانه يدل على الاستيناف في الصورة الاولى بشهادة قوله فليتم صلوته فان
الامر بالاتمام في هذا التقييد يظهر منه صريحا التقرير للامر المستلزم لقطعها ويؤيده قوله وليقم فانه ظاهر في المعنى المعروف وعلقا بل بتوسيط
بين اجزاء الصلوة واما منافاة الامر بالاتمام في الصورة الثانية فمدفوع بان الامر المذكور محمول على الاذن فيه الا انما يدل على عدم تاكد الا
ستينا في هذا كالسابق بقرينة الامر بالاعادة والانصراف في الصحيح السابق المعتضد بالشهرة الصريحة في الجواز المرجح بل الحمل الجزاء الاول
منه يدل على المطلوب في الجملة ولا قايل بالفصل مع عدم منافاة الجزاء الثاني منه لما نحن فيه فلا حاجة الى جعل ان في الصورة
على النبي ص للاقطع الصلوة بما عليه ان يكون السلام عليه ص قاطعا لها لحصن الكلام ويكون المراد بالصلوة فيه السلام او التخيير بينهما
لما في جعل القطع بهذا من حصر صيغات هذا الموضع للاذن فيه روى ان تسليم على النبي آخر الصلوة وليس بانصراف كما هو مع ان الظاهر

من وجه بل يحمل الامر بالصلاة على الاستحباب واما الحكم بالاقامة وحدها فلكونها معارضا فالجامع كالعلامة في المنتهى وابنه في الايضاح
والاول الشهيدين في النفلية والدروس وغيرها بين القارن والروض وغيرهما وغيرهما مضافا الى القديم وان كان الحلي في بعضه المجلد كما صرح
جامع المقاصد والاقتصار في ابطال العمل من ضع الوفاق لصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يقيم الصلاة
وقد افتتح الصلاة قال ان كان قد فرغ من صلاته فقد تمت صلاته وان لم يكن قد فرغ من صلاته فليعد وهو ان كان نحط الا
انه يقيد بالاجماع كما في كلام الشيخ وكما بينه حيث حمله على الاستحباب لعدم صراحة العموم مع انه في دلالة كلامه
فيهما على ضعيفه كلاما [illegible] فاعل ان الخلاف لا لبيانه للاجماع [illegible] فيه مضافا الى ان مقتضى المقاطعة حمل على ما دل عليه صحيح
الحلبي الماضي فان المطلق يحمل على المقيد ولا لبيانه [illegible] حكم الاذان ايضا [illegible] اذا كان حكم تاركهما ذلك فلا يكون حكم تاركها
وحدها اقوى منه قطعا وما يتوهم من التقييد بغير صريح الغير الاستثناء [illegible] وما رواه صفوان في الصحيح عن الحسين
ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح صلاة المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قال فان ذكر انه لم يقم قبل ان
يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد ما قرأ بعض السورة فليتم على صلاته [illegible] ابن مسلم وما ذكر
نظيره [illegible] وعدم جواز العمل بخبر زكريا بن آدم قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك كنت في صلاتي فذكرت في الركعة
الثانية وانا في القراءة اني لم اقم فكيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلاة [illegible] مضافا الى انه ضعيف
لاشتماله على [illegible] مخالف للقواعد حيث يدل على جواز كلام في الصلاة ليس قرآنا ولا ذكرا ولا دعاء الا ان يقال ان المراد
سكت بلسانك وقل في نفسك فيخرج عن محل الكلام في الصلاة ليسمع ان الاوامر الدالة على الاعادة في المقامين محمولة
على الندب لعدم وجوب الاذان والاقامة فكيف يعقل وجوب الاعادة لا وجوب الابطال لهما ولعدم القول بالفصل
وللاخبار المستفيضة كصحيح زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال فليمض
على صلاته فانما الاذان سنة وصحيح داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلاة قال
ليس عليه شيء وخبر زرارة عنه عليه السلام قال قلت رجل ينسى الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلاته ولا يعيد وخبر نعمان الرازي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلاة قال ان كان دخل المسجد
ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلاته ولا ينصرف [illegible] الاخبار [illegible] ما في النهاية [illegible]
[illegible] بالاية وغيرها مما يدل على حرمة الابطال [illegible] ان الخبر الاخير ضعيف بنعمان
فلا [illegible] مورد الغالب مع انه في [illegible] دلالة كلام [illegible]
الا على عدم لزوم الرجوع وجواز المضي لوروده مورد توهم الحظر [illegible] عدم [illegible] ان لم يحمل على المقيد فتم وما
لما لا [illegible] خلافا فحكى الاجماع فخر الاسلام في الايضاح والصيمري [illegible] مضافا الى عموم ما يدل على حرمة ابطال العمل
[illegible] والعلامة [illegible] المدارك [illegible] اطلاق النص
وكلام الاصحاب [illegible] عدم الفرق [illegible] بين الامام والمنفرد [illegible] الا [illegible] الاقوال

يكون لعدم النسيان

ان اعقب بالاعادة هل يتوقف

يكون لعدم النسيان في الجماعة من الحي فندبه [illegible] والباقي الاقوال [illegible]
على عدم تحقق الوقت من تمام الصلاة [illegible] نعم للاجماع حكاه في الايضاح مضافا الى العموم ما يدل على حرمة ابطال العمل مع عدم شمول
المخصص لمثل الفرد لعدم الامر بها مع حرمة الاخلال بالواجب هل يستحب الاعادة مع الصلاة بعد الفراغ عنها [illegible]
العدم للاصل وللاجماع المحكي في التحرير مضافا الى عدم الدليل على شرعيته [illegible] بحجة [illegible] بعض الاخبار
كصحيح علي بن يقطين السالف ورواية ابي الصباح عنه عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلاة حتى انصرف ايعيد
صلاته قال لا يعيدها ولا يعود لمثلها ورواية ابي الصباح عنه قال سألته عن رجل نسي الاذان حتى صلى قال يعيد خلف
الاول [illegible] على الاذان [illegible] الاقوال [illegible] الجواز مع الكراهة [illegible] المعتبر وصحيح الذكرى والمدارك [illegible]
الصحيح وثانيها العدم مطلقا وهو المشهور مطلقا وثالثها عدم الجواز الا من بيت المال [illegible] المهذب والوسيط [illegible] الاجماع [illegible]
المحقق الثاني [illegible] الارشاد [illegible] الشيخ في الخلاف والاخبار [illegible] الكليني [illegible] الصحيح عن ابن ابي عمير
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible] تعليم القرآن [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] ولا يجوز اخذ الاجرة عليها [illegible]
[illegible] الاجرة [illegible]
[illegible] من بيت المال [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] المدارك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم الاذان المذكور [illegible]

اذ يعمها مع المنفرد في الاشكال بالنسبة الى الاول واما الثاني فجواز الاجرة لقوله ظاهر ومانع من حرمة الاجرة فيه فاي الاطلاق ما مر
لا يمكن ان يقال قام الدليل على جواز ان يؤذن الغير للامام بتبرع او عموم الامر بالوفاء بالعقود يعم لكن الاطلاق تخصيصه بما المنفرد
في الظاهر عدم ثبوت الاستيجار وجواز الاجرة لا لما مر بل لان الخطاب مختص بالمكلف نفسه وجواز نيابة الغير عنه يحتاج الى دليل وليس
مضافا الى الاصل من حرمة البدعة ويؤيده الاعتبار بل الظاهر انه اجماعي ويؤيده او يشهد عليه حصر المسقطات في كلامهم
هل يحكم حكم الاجرة في الاقامة تابع للاذان فيظهر من العلامة في النهاية حرمة الاجرة هنا ايضا نعم نقل في التذكرة استثناء الا انه غير الكاشفة
بمراعات محل الوقت في الفحاوي انه لا كلفة فيهما وفيه نظر لا يخفى وفي نظر بعضهم كالمقنعة الذهنية تردد فيه وينظر من بعض القائلين
بالحرمة والاولى ان حكمها حكمه ولعله المشهور ما دل على حرمتها في الاذان اذ لو كان هناك ما هو مشكل لعدم القطع بالعلة وكونها
وان كان وجوبها هنا اقوى بل يمكن ان يقال ايقاعها بتبعية للامام قد ثبت فيعم اوفوا بالعقود فيقتضي الجواز مطلقا في هذه الا ان
في الجماعة اماما المنفرد فحكمه حكم الاذان لعين ما مر واما الارتزاق فالظاهر عدم الاشكال فيه في الجماعة والانفراد بالجواز ومنع بعض
ما مر الظاهر ان الاجرة والاجر تنوي في عبارات ما يلزم بعقد الاجارة ويتحقق بدون الارتزاق على اعطاء الامام
او من يجوز له التصرف في بيت المال حيث كان للمؤذن ومن هذه الجهة حسب ما تقتضيه المصلحة اما الثاني فعطاء واما الاول فلما قيل
من كون الفاظ العقود وسائر متعلقاتها حقيقة فيما يشتمل على العقود من البادر بعضهم فيما على فضل في محله الا انه نوع بعض
الاشكالات والاجوبة عنها في بيع ما يتم كونها راجع وهيما يعين الى حقيقة لم يفعل بعقد الاجارة لا هنا
اولا لان الظاهر انه يسمى ذلك اجارة فيشمله دليلها ولان المتبادر من الاجرة امثال هذا المقام ذلك ولان الظاهر ان الحكم لا يتغير
بالصيغة والتعيين وعدمهما بل بالربط والقصد مع عدم تعيين في نفس الامر للمؤذنين وعدم حصول الاذان وعدمهما فتنبه
مضافا الى ما ذكره احيانا من نظر ظاهر ولعله لنا مر بالتامل هل يحرم الاذان على تقدير حرمة الاجرة المنقول
عن القائل بذلك وجهة في الجواب انه على هذا الوجه ليس شيء فيكون بدعة ويشكل بان التحريم حرمة في الاجرة
هو اخذ المال لا نفس الاذان فانه عبادة وشعار فاذا فات احدهما لم يفت الاخر ان المال المأخوذ من بيت المال المعد
للمصالح كالخراج والمقاسمة وسبيل الله على وجه لا الاجارة والصدقة ان غيرها مستفتى لا يغلقها تعيينه موقوفة عليه ذلك ثم
في خلال الاذان ثم استيقظ جاز له البناء اذا لم يتحقق فصل ينافي الموالاة للاصل وعدم اشتراط الطهارة فيه واحتمال في النهاية
الاستيناف في الاغماء دون النوم وان فصل الفصل الخروج عن التكليف وفيه نظر من وجهين اما الاقامة فينبغي حكمها على اشتراط
الطهارة وعدمه وعدم تعيينه نظر حال الاغماء في خلال الكل واحد وهل يحسب شيئا فيهما بنيه ما صرح بعضهم بذلك ولم تجده سيما
في الاذان مستند الكن لا باس به للتسامح اما في الاقامة فيدل عليه ما مر من جبر لا هوادة في المكلف فلذا اعادة الا انه ما
في الصلوة فيكون حكمها حكمها من حكم الصلوة الاعادة في مثل هذه الحالة فيما رواه في الاستبصار عن علي بن جعفر عن اخيه ع
سالته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم وضعها يظهر عليه
بنيانه الحدث ولا يجوز للمؤذن البناء عليه لولا الظاهر بعضهم ذلك حملا الخبر على جواز صلوة واحدة بالملبسين وفيه نظر لكن يصلها

اذا وقع
الى بعض المتعلمين ان يقعوا اداؤه واقامتها فقال في اداه ان مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اداه
في الاذان فقد اختلفت كلماتهم في حكمهم والا دعه فيه للمرجحة فيه وموضعه اما الاول ففي المبسوط ما يقع بينهم وفي النهاية يترقب المحتاج
للصفات فان فاق بعضهم بعضا يرجح وضعوا الكثر على ما سمع لا اقل بقرينة في المنتهى والقرينة الذكرى في تزاحم العدل والفاسق قدم العدل
ومع تساوي الاعلم باوقات الصلوة وفي الشرايع وغيره قدم الاعلم ومع التساوي يقرع بينهم وفي الدروس لاعلم بالاعلم بالكفاية الاذان
من جملتها معرفة الاوقات كالروض وسائر العبارات يرجع معانيها الى ما ذكر فيتحصل من كلامهم اقوال خمسة اما الثلاثة فقها اختلاف
كلامهم فيه العدد ففي نهاية الاحكام ذكر علو الصوت والعلم بمعرفة الوقت والحي فظة عليه وارتضاء الجيران منذر والعفة عن النظر وراء
في جامع المقاصد والروض البصيرة والعلم باحكام الاذان والعدالة وفي الذكرى نقص عما فيهما العفة كالافضلية في الكل وفي الذكرة اعتبر الصفة
المعتبرة في المؤذن ثم عد ملة القرابة من المرجحات فالاية جامع المقاصد ولم يتعرض الاصحاب الترجيح الا بعضهم ولا الاولوية للنبي ولا منهم ما قال
لا ينبغي ان يسبق الذي يتبعه بالاذان الا ان ذلك يقتضي لترجيح التاخر بطريق اما واما الثالث فاطلق الكرم وصرح بعضهم بان التشاح
انهم يتحقق في الارتزاق اما الاول فيحتمل ان ادحتيك لا يحتج الاتيه والاذان لجمع ان يسمعه اوان يختص المقام انه لا يمكن لا اجه
في الترجيح والاجرة الارتزاق اما الاول فيحتمل ان يقول ان تقسم بالقرعة مع انه لم يخف الاذان من الكل لعموم كل مرجح اهل غير الغرض ولا وجه للترجيح
الى المرجحات واعتبارها هنا للاصل وعدم الدليل واما الثاني فالاعتبار المرجحة لا اشتراط لا مجال عليه ولا يلزم عليه تقديمه وان كان محتاجا
للصفات للاصل وتسلط الملاك على اموالهم واما الثالث وهو المحرر في الظاهر المصرح به في كلام جماعة كما مر فالظاهر فيه ان التصرف من
الحاكم موقوف على وجود المصلحة ولا يشترط فيه غيره اما الاول فلفرض كون الرزق مما يعين للمصالح واما الثاني فللاصل وعدم نظيره
ما يرجح احدهما على الاخر من الاوصاف بما انه تكون ما هو اصلح كالعدالة فتعين مراعاتها ترك المرجحات ان لا تكون
لك فلا وجه للمبادرة للاصل والمبسوط قول النبي ثم يعلم الناس مسالة الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا وهي
بل استظهر بعضهم كونها مبادرة ولا يبعد فيه وقيل انه معارض بخبر عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ان قال يا علي
ما رواه الصدوق عن النبي ص قال المؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر المتشحط بدمه في سبيل الله قلت يا رسول الله انهم
يتجالدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار ووجهه ان مقتضى
الخبر الاول رغبة الناس في الاذان بعد الاطلاع على فضيلته وهذا الخبر على عدم الرغبة فيه بعده وهو غريب كما ترى وحمل العلم بالعلم
الامن من الغلط وهو مع معارضته بالعدالة فيما اذا كان فاسقا وبسائر الاوصاف فلا يتم ليس من المرجحات كون المؤذن
من نسل ابي محذورة ولا سعد القرظ لا نسل الصحابة ويجب مثلها الا صاحب ما مر والاطلاقات مضافا الى الاتفاق على انه لا حلاف للمعتبر المثنى
لو احدث في اثناء الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة بعد الطهارة استحبابا صرح في المبسوط والشرايع ومختصره والقواعد وشرحه
وغيرها بعدم اعادة الاقامة بدون الكلام مع حكمهم باعادتها ان احدث فيها وفي الكشف والفرق وفي المدارك هو مما قطع به الاصحاب
يفرق بين المسئلتين وهو بعيد وفيه ما فيه وحكى في المنتهى عدم الاعادة فان فايدة الاقامة وهي الدخول في الصلوة قد حصل وعادة
مع التكلم بعد صحيحة محمد بن مسلم المتقدم وفيه لا تتكلم اذا اقمت فانك فاذا تكلمت اعدت الاقامة وفي الكلام مناف الكلام بعد الاقامة

وفي الاقامة اما عدم الاعادة مبنية فهو مقتضى صدق الامتثال لكن الحق استحبابها ثم ما باعادتها لموثقة عمار عن ابي عبد الله عم
قال سئل عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم ويجوز تركها استقلال فيشمل المقام ويشترط فيهما النية
لعموم ما دل على اعتبارها في الافعال الا ما خرج ويأتي فلا يصح العدو ولا عن احدهما الا الاخر احتساب ما مضى من الاخر ولا يلزم خلو الثانية
عن الشرط مع نقضها بما الف فيهما ما ينبغي العود في الطرفين بجاء في الصحيح ابن ابي عمير عن ابي علي الحلبي عن ابي عبد الله عم قال اذا
ليطوعه سنة ركعات ستقيم ذلك للعصر سنة ركعات بعد الظهر في الصحيح جاء رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي سأل ابا عبد الله عم عن الاذان
قال عن الاذان في الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنتم اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك
قبلهما اذنت او بعدهما ثم هل يستحب التقريب المذكور اذا وقع الاذانية الى محل الامام والمؤذن يظهر من الثانية الاول من الانتظار ومن ادلة
الثاني
عند قول
يستحب القيام اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة بعد الاسم الا فيما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح حفص بن سالم انه سأل ابا عبد الله عم اذا قال
المؤذن قد قامت الصلوة ايقوم الناس على ارجلهم او يجلسون حتى يجيء امامهم قال لا بل يقومون على ارجلهم فان جاء امامهم والا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم حبه
وفي التهذيب بدل الوليد حفص كلاهما الاشباع وفي معوية بن شريح انه عم قال فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة ينبغي
لمن في المسجد ان يقوموا على ارجلهم ويقدموا بعضهم ولا ينتظر الامام قال قلت فان كان الامام هو المؤذن قال وان كان فلا ينتظرونه
ويقدموا بعضهم واستدل بان هذا لفظ الخبر عن الاقامة فيجب المبادرة الى التصديق وفيه ما فيه فان نفع ملة المبسوط وموضع من الخلاف
من ان محله عند الفراغ من كمال الاذان مع انه وافق المشهور في محل آخر وحكى عليه الاجماع ومع عن بعض اصحابنا من وقتها اذا قال حي
الصلوة لما فيه من البدار الى الطاعة انه معارض بما في الاذان وموافق لقول حنيفة ثم هل استحبابه باللفظ مع عدم الشروع في القراءة
او بعده مرة او لفظا والثاني بين الاوسط وسطه الا من الجنب يستظهر احكاما كعدم اعتبار سماع الامام الاذان والاقامة اذا كان
المؤذن من اهل الجماعة ممضا قال الى انه الخطاب بالمباشرة وقطع بالاجماع فيحتاج اشتراط السماع الى الدليل وليس كراهة انتظار
الامام بعد ذلك واستحباب ان يقيم بعضهم ليصلي بهم فيما يعتبر ما هية الصلوة منها نيته وغيرها واجبة ومندوبة
من الافعال والكيفيات الواجبة والمندوبة واحكامها قالبيان لا يطابق العنوان الا بالالتزام اشتمالها على ما هو خارج انه الا
ان ذلك على القول بالاعم اكثر وعلى الاخر اقل لا فتراقهما في الاجزاء الركنية فانها الا الاول خارجة عن الماهية وداخلة في
المطلق وعلى الثاني داخلة فيهما ثم قيل بان الماهية على التقديرين لا تختلف وانما الفرق في التقسيم باجتماع الشرائط وعدمه
كما قد نرى من البعض فلا فرق ويمكن ان يقال المراد بالصلوة الكامل والشهادة البيان ثم تقيد بعد كيفية مستقلة قاصد الاولية
الصلوة اليومية بحيث على المكلف معرفة كيفية الواجبة من الصلوة الواجبة فيعتبر فيها احتياجها مما لم يتم عندنا وجه الامر المطلق
بايجادها المتوقف على معرفتها وهي متوقفة على معرفة اجزاء ثم ان معرفة المركب مسبوق على معرفة كل جزء او اجزائه معرفتها ومعرفة اجزائها
بل معرفة جميع الواجبات ومنها ما يتوقف عليه لا امتثال زيادة من معرفة احكام ما يحتمل اتيانها من السهو والشك والترك في
ذلك يمكن من الاتيان بها على وجه الامتثال ففيه نظر نعم يدل عليه الكتاب والسنة فمن الاول الآية المذكورة وقوله تعالى
اسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون تحقيق لولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين منها من شمول الآية مع ان كان اتمامها بعدم القول بالفصل على تقدير عدم شمول وانه
وتحول

ركتز

فكثير جدا وفيه المعتبرة منها ما دل على ان طلب العلم فريضة على كل مسلم ونحوها مما دل على الامر بالتفقه في الدين وفي الحلال والحرام
وغير ذلك كما رواه الكليني في الصحيح عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه قال سئل ابو الحسن عم هل يسع الناس ترك المسئلة
عما يحتاجون اليه قال لا اهل مضافا الى الاجماع كما يظهر من جماعة حيث نفى الشك عنه بعضهم كما في البحار ولم يذكر الخلاف فيه جماعة
بعدها لجزمهم به كالعلامة في المنتهى ونهاية والشهيد في حل المعتبر والمحقق في الذخيرة مع ان عادتهم ذكر الخلاف فيه هل يجب غير ولمية
افعال الصلوة من مندوبها تمام فلان الظاهر العدم للاصل وعدم وجوب قصد الوجه على ما يأتي فلا يجب ولو شرطنا الوجه لا تحقيقه
مقيدة بما اذا حصل الشك فانه لا معنى لوجوب معرفة ما لا يحتج فعله ولا اعتقاده شرعا مطلوب القول الآخر نعم لو وجب ايقاع الفعل
على وجهه فلا يتمكن الا بمعرفة فيجب تحصيله نظرا لطلبه تماما مرة بالتي وكيف كان لو نوى بالواجب الندب وعكس عالما عامدا بطل
الصلوة به صرح جماعة واستدل بعضهم عليه بالاخلال بالواجب على كيف الوجه المقتضي للبطلان ولعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه
فلم يطابق فعله ما في نفسه ولا قصد قد للمعتبرة ويتبع اعادتها لطلانه بلزوم زيادة افعال الصلوة عمدا وفيه نظر لعدم الدليل على
اعتبار الوجه كما يأتي وقصد الخلاف فيه ان كان حراما لكن تأثيره في البطلان مطلقا غير معلوم وكذا الزيادة في افعال الصلوة
مع ان الحكم مخالف للاصل والعمومات والمخرجات الاعادة ثم يمكن ان يقال انه يستلزم بذلك تحقق العبادة عما استحقه وهي بنية
القربة والامتثال فان رفع الخاص كالوجوب يستلزم رفع العام المتحقق كالرجحان المطلوب المزوج على تحقق نية
اخرى فتم مضافا الاجماع كما في الاثني عشرية فتدبر نعم يرد على ذلك من نوع تأمل لحقق وتعم كالاحقر ولو عكس بان نوى في تصريحه منه
الصلوة الوجوب بطلان على ان يكون من المندوبات التي في خلالها اولا لا ريب في البطلان بالثاني وجهه واضح اما الاول
في لزوم المنهي وعدم الاتيان بحكم من فعل اليسير في افعال الصلوة مبطل في الكثير يقتضي سره فان كان ذكرا بطلت صلوته لانه لم يأت بالمقصود
بزعمه وجهه فليس من الصلوة فان كان فعلا كثيرا كذلك والا فلا وهي محتارة في القواعد من نفي الوضوح وجه للابطلان في الثاني مطلقا كالاولى
وقال ان طونى بالندب الوجوب في الاقرب الصحة لكن عرضه نقاوه البطلان اعتبر عن الشهيد الكثرة مجموع ما نوى به الوجوب المقترن الخ
على المندوب وامهم اعتبره في بعض تحققاته ولكن كلام جنبي خارج عن الفرض دان ما سبيله البيان ويتوقع على الاول ان الفعل الكثير
ما من
انما يبطلها اذا لم يكن متعمدا فيها ولما اذا كان كذلك فلا دليل على البطلان ولم يقصد به جزءا بقصد خلافه وعلى الثاني منع الاقران المنوي
على خلاف الوجه ان كان ذكرا لا يحتمل انه البطلان بانه وقوله لا انه لم يأت بالمأمور به على وجهه بتعينه الوجه انه ذكر مندوب المتوقف
الامتثال على تعيينه وقصد الخطابة لا يستلزم اعتقاده بخلاف نفيه والنقض عليه فلا يستلزم عدم الاتيان بالمأمور به على وجهه وان كان
المراد الذكر فلما لكنه غير قادح مع خروجه عن المأمور به الذي هو الصلوة لا يقال على التقدير فسلم كون الذكر على خلاف الوجه يلزم
يكون بدعة محرمة فيكون من الكلام المنهي عنه فلا تسمع عنه فيبطلها ويتم المقصود لانا نقول ذلك كلام آخر مع انه يرد عليه
ان النهي لم يتعلق بعينها ولا بجزئها فلا يستلزم بطلانها و دخوله في الكلام المبطل بالكلام فان ادلته في
لا يعم العام ونظيره ما ذكرنا د ما يختص بالروحي من احتمال بطلانها بالفعل مطلقا . . . . . المنهي
المقتضي للفساد واليه بان من ترك الصلوة لا يتيقن فيها الكثرة على الفعل الكثير كالكتف والاستدبار ونظيره

فليس من الصلوة وغيره
ان المراد بالمأمور به ان
كان هو الصلوة فلا نسلم
انه لم يأت بالمأمور به
على وجهه صح

تحت الفعل الكثير انما يتم لو كان النهي متعلقا بذات الفعل الذي هو جزء ذكا في البطلان لما عرفت من عدم تعلق النهي بما يستلزم المرام
بعدم تأتي المنهي بحال فهو فان الترك فيهما غير مطلوب من جهة النهي بل من حيث ترك الشرط والجزء مثلا ولذا شوهد بهم الكشف
مع تسليم النهي فيه وتحريمه نفسه فنقول وجه تقييد الجماعة الفعل بالكثرة ويحتمل الاحتياط تأكيد التنبيه على وجه غير معقول لانهما
حقيقتان مختلفتان متنافيتان نحن نجمعهما في محل واحد من جهة واحدة فكيف يكون نعم يمكن ان يقال الاطلاقات والعمومات حجة
اسباب اعادتها مقتضى الصحة والامتثال واحتمال التقييد والتخصيص مدفوع بالاصل على ان صحة العمل تتوقف على ايقاعه على وجه محقق
بالامتثال وهو يتحقق فانه لم يخل بشرط ولا شرط ولم يأت بمانع والله العالم واما الثاني فان المعروض كفاية القربة وقد عرفت ان المقصود
انما هو موافقة الامر وغاية ما وقع حصول الاعتقاد بخلاف الواقع لكن بعد لم يقع شرط فان اعتقاده ضده لم يكن شرطا ولا محصل لانه
لعدم ربط بين الاعتقاد المذكور والفعل ولو حصل فانما يخالف الاصل والاطلاقات وما مر من الحكم فاستبان ان الثالث ومعنى هذه
الحكم في اهل مطلق العالم ان امكن فيه ذلك والعبادة وحينئذ فالواجب المندوب على هذا الوجه على الفعل باعتبار الوجه
الفاسد معه فان بما الفعل يقع الشرط فيبقى العمل خاليا عنه فيفسد ولو صح لكن نيته غير صحيحة واعلم انه لا بد ان يكون
تلك المعرفة مستندة الى دليل تفصيلي ان كان مجتهدا اهلا للاستدلال او متمكنا منه او دليل اجمالي ان كان مقلدا لم
يبلغ درجة الاجتهاد على ما بين في الاصول وفي كون معرفة المقلد بالحكم مستندا الى دليل اجمالي نظر ولا يكفي تقليد غير المجتهد
بلا خلاف فيه مع وجود الظاهر فانه ان كان يتقاعد عن التعين فليس من تقليده في شيء وان كان نفيه من تقصيره فهو فسق وحرام
بالكتاب والسنة والاجماع وليس في اجزاء ذلك لكن لا يكفي مع الاقتصار لاحق ما يخطئ الظهر الاشهر ان ارتقى الحاجة الى اول
الى ستة اقوال ذكرناها فيه في عدة جمعه ورسالة الجاهل رسالة لم يشتمل الا على ما يجب في الصلوة المفروضة امور سبعة عند
المصر وجماعة لا لاختبارهم استحبابا بالتسليم وبعد وجه غير نقل الجماعة الساكت عنها وبعض ما هو مقتضى التحقيق من كونها سبعة
او ثمانية محلها واما مندوبها فيأتي بعضها في اثناء الواجبات وبعضها بعد الفراغ منها ونذكر هيئة صحيح مشهور مشتمل على معظم
افعال الصلوة الكامل واجبها ومندوبها ذكرهما في كل مقام اردنا الاستناد فيهما احدهما ما رواه المشايخ الثلاثة في كتبهم الثلاثة
وغيرها كالمجالس في الصحيح عن حماد بن عيسى باختلاف يسير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يوما يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت
يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة
فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم
صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله
مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث
اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه جميعا القبلة لم يحرفهما عن القبلة قال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل و
وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه ثم استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد

عنقه

عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر و
هو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده
ثلاث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف
وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
عز وجل في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف
على الارض سنة ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على
بطن قدمه الايسر فقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع
شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الا
صابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل الخبر ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى دع بينهما فصلا اصبعا اقل من ذلك الى شبر اكثره واسدل
منكبيك وارسل يديك ولا تشبك اصابعك ولتكونا على فخذيك قبالة ركبتيك وليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت
فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى
وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من
ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا
اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك تضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ولا تفترش
ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولا تلزق كفيك بركبتيك
ولا تدنهما من وجهك بين ذلك حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض
بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك في
سجودك ولكن ضمهن جميعا قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى
على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على
قدميك فتتأذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فيكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء

النية

وهي في اللغة الارادة والقصد يقال نواك الله بخير اي اراد بك وقصدك وفي المصطلح على ما في الشرائع استحضار صفة الصلوة والقصد بها
الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء وقضاء وفيه نظر من وجوه الاول ان الاستحضار ليس جزءا ولا فصلا
بمنزلتها فلا يصح ذكرها في الحد رأسا بل هو مما يتوقف عليه تعلق النية بالمنوي الثاني ان لفظ صفة الصلوة اما ان يراد بها العهد
كما هو الظاهر اولا وعلى الثاني يلزم التعريف اما على الاول فلانه لا دليل على اعتباره بل يقال بما هو كل فتحتمل عكسه واما
على الثاني فرد عليه ان احتمالها يقتضي المجهولية المحدود وهكذا يرى ان يقال للمراد بها ما اثبته وغيره والثالث التفصيل الرابع

فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك صح

فبيانها انه يرجع الى الملاحظة الى الصفة العقلية اي تقتضيه الآخر من شيء مع ما في قوله الامور من الحزازة فالمراد انه يعرف ملاحظة بالقصد
البعث الى الفعل المقارن له ومن نظر بتجريده في المواضع من اصحابنا بحقيقتها ما تنكشف حقيقتها حتى يحقق التميز بين القول الحق
والداعي وما يعتبر فيهما وما لا يعتبر انه يقال لا ريب ان الانسان اذا قصد الى اصلاح فعل فعله مثلا فلا بد له من علم به وتصور ذلك
الفعل والتصديق بفائدته ثم لا بد له من ارادة وعزم لزم لا بد له من شوق اليه ثم لا بد له من ميل في عضلاته واعضائه ثم
المعقبة ثم لا بد من بقاء داعيه لانه اذا قطع النظر عنه هنا امور يستوقف تحصل الفعل الامور يبعثها شرعا الاول يمكن ملاحظته
الذات وهي ما عليه الوجوب الاجمالي الذي يستلزمه تعقل الداعي اليه مع سبق العلم بجميع الافعال تفصيلا ولا يجب احضاره بالبال
الاجمال او تفصيلا والمراد بالذات ما يتحقق به الامتثال من الامور المعتبرة ماهيته الاصلية المعينة كالظهر مثلا بحيث
يكون الافعال التي منها مطلقا ولو عينا خاصة موجبا لعدم الامتثال بها وهي منحصرة في الاجزاء الواجبة ما عدا ما هي من
الاجزاء المستحبة فيترتب فضلها بقاعها على ملاحظتها وقصدها اصحابها على النحو الآتي اولا بل يجوز الاكتفاء بقصدها على انها
وجوه ثانيها مقتضى الاصل والاطلاق تحقق الصلاة بشرائط الاجزاء في ذلك قلنا بوجوبها الا وجب فلا كلام فيه والا
ففيه كلام نذكره في مقام ليعقبها النية القصد والارادة المتعلقة بشيء الموضع الوجه المذكور وهو المنوي قبل الاشتغال به
الثالث ملاحظة الصفة الفعل الملحوظ مع الوجه المذكور بعض الاوصاف المميزة له من غيره مثل كونه ظهرا مثلا وكونه
واجبا او ندبا وكونه اداء او قضاء لا عبرة الا لكونه قصرا او تماما على ما هو في جميع للقصد واحتمال الكل بعد ان جزم
كثير من الاصحاب بوجوبه كما ذهب اليه غيره ذلك لكنه في كون الاوصاف المذكورة مميزة مطلقا نظر فان صلاة الظهر لا يمكن وقوعها من
المكلف عصرا وغيرها حتى تفتقر التميز بكونها ظهرا فلذا الحصول فما يجب نية الظهر حضورا ما لو اراد المتنفل بظهر وكذا لا يمكن
وقوعها مندوبا ووجوبا الوجوب لمن جمع حتى تحتاج التميز بها بالوجه فانه مع ورودها في ابتدائه لا يكون الا واجبا وثانيا لا يكون لا يمكن وقوعهما
الا مندوبا ثم يجيء ذلك في الركعة الخمسة حين تكرار اشتراكها بين المفهوم في الداخلة وكذا [illegible] قضاء الا
اذا كانت ومشغولة بها فانه يقع عصرا مع وكذا المتاخرين القائلين بالتخيير بين تقديم ايهما اراد لا عند القائلين بوجوب تقديم
الفائتة مع سعة الوقت فهذا كله بناء على ان يراد من التمييز ما يرفع الاشتراك مما يمكن ان يقع على وجوه مختلفة شرعا
فلعله ان يريد منه ما يرفع الاشتراك كما هو ولو بين الافراد العقلية الصرفة يشكل ما اشتهر بينهم من عدم اشتراط
نية القصر والاتمام فلو كان مخيرا بينهما وحوط وكذا ما في الكلام الثاني الشهيدين في كتاب الطهارة من الروضتين حيث
نفى الاشتراك في الوجوب والندب في الوضوء مطلقا انه اذا كان المكلف مخاطبا بمشروط بالوضوء فليس له ان ينويه
الوجوب فيه الا فليس للآية الندب انه كان فيه نظر من وجه آخر ولا يعترض على هذا التقرير بان ذلك ينفع لو اشترط
اعراض الفعل للاما قصده ان يكون صحيحا شرعا كما اذا قصد العصر حين اشتغال الذمة بالظهر مع طلبه بان ما نيته الظهر
والبحث فيه بعد التسليم يبقى الحال المطلوب بنيتها على هذا الاشتراط وهو بيت مع عدم حصول الامتثال عرفا الا بقصد المعين الامر ويمكن بخلاف كلام
المحرر ومن قال بقضاء النية عند من نحجهم من كون الصلاة اسم للاعم كما هو المشهور ففيها هنا ملاحظة الذات تعين الماهية المراد في الفرد وكذا

الخارجة

الخارجة عن الوجود لا يقتضي تعيين الاوصاف المذكورة فان وصف الظهرية والعصرية مثلا خارجان عنهما فان اراد العصر
قبل الظهر يكون صلاة عصرية والتفت فاسدة وكذا الاداء والقضاء فان اراد قضاء ايام صغره ومع عدم تميزه تكون الصلاة عصرية ومن كانت
فاسدة ايضا وكذا اذا اراد من الظهر ابتداء منه بالكون عصرية والتفت في الفساد كسابقيها وايضا يمكن ان يقال الاعتبار بينهما في كونها اداء
العصرية والظهرية حصلت بالنية فظاهر انه ملاحظة الذات لا يقتضي رفع الاشتراك بين الامور المذكورة لكن في كلام الاصحاب ما يابى عن
هذا الا ان يأول بوجه ومنه ما يظهر صحوبه الامر على المذهب الصحيح لا ان يقول اطلاق كلامهم كخرجهم ايضا على وجه على ارادة
منه اعتبار التعيين شرعا فيما يفتقر اليه كالعصر مع جماعة لكن مشكل ايضا كما لا يخفى على المتتبع انطباق كلام الكل عليه اذ كان له شواهد
في قضاء ما عليه كلامهم كما لا يخفى على المتتبع الرابع ارادة التقرب الى الله تعالى فالتقرب الشرعي لا الزماني والمكاني بالفعل المذكور فان يقصد
سبحانه لا لغيره ويكون باعث العبادة آخر موافقة لارادته او امتثال الامر او طلبا لرضاه عنده بواسطته او حيا منه او طلبا لثواب
منه او تعظيما له او شكرا لنعمه او لنيل الثواب لديه او الخوف من غضبه فقد رضيه معا التكرار على وجه لم يتوقف على الاتيان بذلك مقصد
وجعل القربة الامتثال غاية للفعل او كانه عقبية به ليكون متمما لا لان الاول لا يستلزم الثاني كونه متحركا اذا ضم للا القربة
او اشكال التروك في الوضوء مثلا ان يعرفه اظهار في موضع الاضمار والوجه انه ظاهر او تعقيب القربة بالامتثال فهو محل كلام من هنا [illegible]
مع ورودها في المتاخرين الامر بذلك لجهة للاتفاق فلعله حصل الحاصل على الختام هنا الا اظهار المتقدم وانما آثروا لفظ القربة
او ما يشتمل معنى الامور بذهم لكثرتها في الكتاب والسنة كقوله تعالى [illegible] تقربت واقا منها فربما لغيرهم ولهم اقرب ما يكون
العبد الى ربه وهو ساجد ومرغوا في اللحاس قران القصد المذكور بالجزء الاول من الافعال الواجبة هو اول جزء من التكبير
بحيث لا يتحلل بينهما فصل او يتيسر لخفاء على بعض الجاهلين حين جواز التقديم بينهما بحبيثية مستدامة كما في توضيحهم ما تلى علي ان يكون التخير
بها لا لاحكام الى ان ادقه على ملاحظات المذكورة ومع ذلك يمكن كلامه هنا دين عادة كونها تاقيضا الثاني من الامور المعتبرة في النية توقع
تحقيقا لها على تحقق كيف كان هو المتعمل عن بعض القدماء ابن الجنيد من كلام المحقق في المختصر كما صرح في التنقيح وغيره وعليه هو القول من
الشرايع وغيره او كون القصد قبل التكبير مع عدم الفصل كما في التنقيح وغيرهما او انقامه بين الالف والراء منه كما هو المنقول
في الذكرى وغيرها عن بعض اصحابنا لكن هذه الا بما يناسب النية بمعنى الاخطار الداعي كما يظهر من المتتبع السادس من الاستدامة
الحكمية على القصد المقرون بها ومعنى عدم ارادة مخالفة للارادة الاولى كما في المبسوط للعز والمنتهى والقواعد والكشف وغيرها والبقاء
على حكم النية والعزم على مقتضاها كما في الذكرى مع الاقتصار عليه والفرق بينهما بالمعنى الثاني بين الاستدامة الفعلية بالاجمال والتفصيل
وان المعروف الثاني استحضار النية مفصلة كما في الابتداء بخلاف الاول فان المعتبر فيها على بعض استحضارها على اجمال الاشكال
في احدهما او ابتلاء الاخرى اما الاول من الامور الموقوف عليها تحقق النية وحابسها ما لا يرجى في اعتبارها على المعنى الاول الى
قصد اليمين يتوقف من العلم بعد لو ابا الله الفرد فعضانا الاعتبار في المتين معنا في النية قاصية في الصلوات اخلاف بين علمائنا الاسلام
وفيه نص والتذكرة وهو جيد اما بالمعنى الثاني فلا دليل على اعتباره بها انما بالمعنى الثالث فبالاتفاق منه ما الا الاصل وعدم الدليل عليه
ولها المعنى الثاني الاخير لفقد [illegible] النحكام لعموم غاية الناس وكانه امور هم عليه مرتاة الى ان الاعتبار الا كفاية بما يجب بذلك مقتضى

جليته ويعز نزيز قصد فلو كان بناء الشارع فيما امر به على خلاف ذلك لقد يصل البيان لعدم التكليف فيها الابد كسد جهة الغاية كالجنة
تكميل النفوس وعدم ما يحصل ذلك به العبادات وهي باسرها متوقفة عليها شرطا او شطرا ولا سيما ما هو عماد الفسطاط وافضل
الاعمال بحيث الحرقة انسحق فيمثل هذا الامر العظيم السكوت عن لا يليق الكريم او عدم التبليغ من النبي او وفاة الرحيم مع انه لا يرسله
لو بلغ لاشتهر بين اهل الاسلام واشتهر الثوى في الطوارع الباعث على اخفائه مع وجود المقتضي ووصل الينا انه يلزم ما اوامر يتلقيا ماليه
عليه ولو طاد انعم ورد ما يدل على اعتبار النية وفي العمل الاكر لا يستلزم وقد النية ولا عرفاد الاسرائل الاقصى مع انه ليست لاعلى
ما الشرط ووقائما نه من المحققين فان العامل على الوجه المختار لا يعتبر فيها بعض بلا نية بلا اذ عرفت ان العقلاء بل كثر في اعمالهم نعيش
الاحيد هنا ولا ريب ان العالم هذه لا يكون خالية عن النية عند جمهور اهل اللسان ولم يثبت فرق بين العبادات وغيرها في اصل النية
واما كلية القربة فهي مما لا وكنه التاقيها لان عدم المصلحة الفعل يقتضي تلو الفعل عن النية وهو ما اتفق على بطلانه الا ايضا فا
للعمه صرف الامتثال المتوقف منه العبادة فعلية واما الثالث والمشهور بين الاصحاب وجوب اعتبار التعيين مثل كونه
ظهرا او عصرا او اذا او هي في التذكرة اجماع علمائنا عليه وهو ظاهر في المنتهى وهو الحجة فيه مضافا الى انه لما ثبت وجوب النية وكل
حول التعيين في معناها وجب اعتباره اذ التعيين يترتب الاثر الامعه وكون الشك فيه من الشك في الشطر وان الفعل ما متعين
مرجا ولا وجه الثاني كالواقع التعيين بعد الخروج الامر فيه واضح لعدم صدق الامتثال بدونه ولان اللهي انه لا اجد الامرين مثلا مع اشتراكه في نفسه
ترجيح بلا مرجح الاتقى عدم الدلالة على ان يعين واحد منها تعيينا وهو كالاول بل يحكم وفي الادلة فانما انه يكون المكلف عالما بكونه
معينا او لا وعلى الثاني لا يتحقق الامتثال به الا بالتعيين لما مر وعلى الاول فاما ان يقصد غيره او يقصد الاعم من فاضلي الادلة
عبارا عليه لتحقق التعيين وعلى الثاني يتحقق منه مرجبا بلا نية مع كونه شرطا ما فيبطل وعلى الثالث لا يتحقق الامتثال لما مر مما ما
ان التعيين الشرعي الواقع لا يقتضي انصراف الاعم اليه ولو قيل بجواز الرجيح بلا مرجح نعم يمكن ان يقال في التعيين شرعا اذا كان الفاعل
عالما به فهو متعين ومقصود وهذا الفرض خارج عن المتعارف لكن ذلك لا يقتضي عدم تحقق اعتبار التعيين ولا
استشكل بانه يمكن ان يعين المنوي بوجه لم يلاحظ فيه ما ذكروه من الاوصاف كالوجوب والندب وغيرهما ولا تم ما ذكرناه انما
ادل الاد ذلك على لزوم اعتبار التعيين لا على اعتبار هذه الاوصاف خصوصا فانما انها انما اعتبرت لانه يعين بها ذكروه فاشهر مرة
انه الذمت معينه واما اعتبار بعضها من حيث الوجه فهو كلام آخر يأتي الكلام فيه وبه الاجماع المنقول اتفاقا غير انما افاد اعتبار
التعيين مطلقا واما شرط ما لا اعتبار للاوصاف مع في التعيين فمقتضى الاصل السالم عن المعارض عدم اعتبارها الا انه لا خصوصيا فقد ادعي
ثم القول به فرع جعلا فانما ذلك لو ثبت والقابع وغيرها فانه يتحقق الحكم بما لا يكون متعينا شرعا مستند في الاول الى صلوة الظهر
مثلا لا يكون وقوعها من المكلف في وقت واحد على وجه الوجوب والندب فيحتاج تمييز احدهما من الاخر الى انه من الفريضة ابتداء
لا يكون تمثيل الا الاداء الواجبة ومن اعادها فاتية لانه لا ينفع الاعتقاد ويقرب من ذلك الكلام في الاداء والقضاء وفيه ما ذكر من
من عدم الملازمة بين عدم وقوعهما شرعا على وجه واحد وعدم وقوعهما من المكلف كذلك فيمكن ان يوقعهما على وجه آخر
غير محتاج الى الميز غاية ما في الباب انها تكون حينئذ فاسدة وهو غير قادح فيما نحن بصدده ومنه يظهر الكلام في تعيين كون الفرض ظهرا

او عصرا وغيرهما كالوجه في العجز الاشتراك لان لا وقوعها مع الامكان من وجه واحد على ما اختاره في الذكرى في الوقت المختص وان
وقوع في بقية الوقت مستند الحصول التعيين به اذ لا اشتراك فيها واما في المشترك فلما صح الا في اشتراك الوقت بين الفريضتين واستند
فيه الى قضية الترتيب يحصل هنا الوقت للاول والمشهور بينهم وجوب النية وظاهر التذكرة اتفاق الاصحاب عليه حيث
قال اما الفريضة او الندبية فلا بد من التعرض لها لتعين لما وقسر الوجه في التحرير والارشاد وغيرهما بالوجوب او الندب وفي الدرس
بالاداء والقضاء لكن الظاهر انه فرع او على ظاهره ويحتمل ان يراد به ذلك او وجههما كما اختاره في نهاية الاحكام هنا وهو المصرح به
في كلام جماعة من الاصحاب في نية الوضوء مع اتحاد المدرك اذ الظاهر هنا لا يظهر من كلام الشهيد الثاني وقدم وقال الجمهور المتكلمين
ومنهم العلامة الطوسي في التجريد ومرادهم به سبب شرع الحكم والعلة الباعثة عليه ثم اختلف فيه على اقوال اولها اختيار جمهور
العدلية من الامامية والمعتزلة وهو انه اللطف بل قيل معناه ان الواجب السمعي مقرب من الواجب العقلي والتعب لذلك وهو
لامتثال الواجب العقلي وثانيها اختيار ابو القاسم الكعبي وهو انه الشكر لنعم الله وهو مما نقله المحققون وثالثها اختيار
بعض المعتزلة وهو ان المصلحة والتجنب عن المفسدة ورابعها ما ذهب اليه الاشاعرة من اصلهم وهو انه الامر ليس الا وعلى اي
تقدير لعلم المصرح به في كلام بعضهم ان الكفاية مبنية على ان نيته يسلك فيه احدها وعلى القول بوجوب نيته وكيف كان وهو
غير متيقن انما هو من الاجماع منضما فانما هو الثاني انما هي قصد الى ايجاد الفعل بعين ما عرفت من هو من جملة الوجوب او الندب
وانه لا يحصل الامتثال الا بايقاع الفعل على الوجه الذي امر فلكل فظاهر ما اولا فهو هو من غير كلام جماعة من الاوائل منه وهو صريح
من الاول ومن غيره فيه مضافا الى الاصل الى معارضه لما يأتي واما الثاني فرع كونه انحصر من المدعي خارج عما نحن فيه فان وجوب التعيين
امر آخر يمكن تحصيله بدون ذلك مطلقا واما الثالث فلان ايقاع الفعل على الوجه الذي امر به لا يتوقف على قصد وجهه
فانه ليس من وجوه الفعل المأمور به التي تعلق بها الامر وانما هو وجه الامر ان من البين انه لم يتعلق الامر بالصلاة الواجب او بقيام وجه
وجوبها بل انما امر واجبة بالامر الكاشف به الوجه ولو سلم قيل انه لا يسلم وجوب القصد الى ذلك الوجه فالحق ان يقال وفاقا
لجماعة من المحققين لا سراح العمومات وما يأتي يقتضي العدم وان كان الاحوط نظرا لنقل الاتفاق المؤيد بالشهرة ثم على تقدير القول باعتبار
الوجوب او الندب هل يعتبر ان يجعل غاية للفعل فاصدا او صفة له وقوانا فيحكمها كالحال كذلك او احدهما او الجمع بينهما اختلف كلامهم
هنا في الاول وهو ما يظهر من عبارة في نهاية الاحكام والقواعد الى وشرح الروضة وغيره ونسبه في الذكرى الى المتكلمين وظاهرها هنا الثالث
ومن عبارة التحرير الاول ويحتمل لعبارة الالفية ومن عبارة الشرائع والقواعد الشهيد به الثاني ومقتضى الاجماع المنقول الثالث
كما في قوى كذا وقيل هم الثاني لتحقق الامتياز بالتوصيف ويجعل الوجوب او الندب غاية لا استلزامه الامتثال الذي عليه مراده
واما من قال ثالث فيشكل الامر على تقدير الاعتماد عليه فان مفاده لزوم ما يأتي المأمور به على وجهه وهو موقوف على تعيين
الوجه فان تعين ولا يلزم الاتيان بما يتحقق به الامتثال اجماعا وهو الرابع وكذا الكلام في لزوم اعتبار احد الامرين من الاداء
والقضاء فان مستند الاجماع كاحوط التذكرة والوجهان السابقان وقد مر منا ما يظهر تحقيق الحال مع ذلك فيقول هنا انه ظ
التذكرة لزوم اعتبارها في حال الاشتراك لا مطلقا وكذا المستفاد من دليل الوجهين الاولين لنا فيهما ولو بالنسبة الى اعتبار الثاني

ان نغص رفع الاشتراك به فتم ولكن الشان في تحققه وبما ان امتثاله بغيرهما فلا دليل على لزوم اعتبار احدهما واما ثاني الوجهين
فقد تقدم وابه واما الرابع وهو ارادة التقرب وجعلها غاية فلا اشكال في وجوبه اما لانه شرط او شطر يجب قصده او لان وجوبه
مما اجمع عليه او لثبوته بالظواهر من الكتاب والسنة كما مر في الطهارة ولا يذهب عليك ان الاول والاخيرين لا يقتضي نفي
الشك في وجوبه لان الخلاف في المقدمة معروف وكذا الكلام في دلالة الاخيرين فتعين ان يكون مراده الثاني كما هو الظاهر من الامالي
فانه عد فيه وجوب النية مما بين الامامية وهو الحجة ويؤيده عدم نقل الخلاف هنا من احد حتى من السيد بل يمكن
اثباته بوجهين اخرين احدهما ان العلامة ادعى اتفاق علمائنا على وجوب القربة في الوضوء ويبعد القول بالفصل فيثبت هنا
وثانيهما ان الادلة قامت على الشرطية وكل من قال بها قال بالوجوب فالتفرقة باطلة بالاجماع ويحتمل ان يكون المراد بالوجوب
هنا في جميع العبائر المتقدمة لزوم النية في تحقق المنوي شرطا كانت او شطرا لا الوجوب الشرعي بان يكون تركه مستلزما
لاستحقاق العقاب بنفسه والا اشكل استنباطه من غير الاجماع وفيه ايضا اشكال لعدم وجود خوف فيه واما اشتراطه في ثبوت
الثواب فلا خلاف فيه بين الاصحاب ويكفي فيها ما اشار في الطهارة مما يقتضي توقف الثواب عليه ووجه الاختصاص على الاصحاب عن
الشافعية من العامة واما في الصحة بمعنى سقوط القضاء وسقوط العقاب المتاخر للترك وعدم الامتثال في الاخبار فمشهور بين الاصحاب
وما خالف فيه احد منا الا السيد المرتضى في الانتصار حيث حكم بان الصلاة المقصود بها الرياء مقبولة بمعنى سقوط الثواب
وانه يجب اعادتها ومستنده لعله الاطلاقات مع عدم ثبوت التقييد الا بالنسبة الى الثواب لقوله تعالى انما يتقبل الله من المتقين
وهذه الدعوى باطل بالاجماع كما في التذكرة صريحا وكما في الايضاح والروض وظاهر في الطهارة ثم ان الغايات المذكورة والترتب المتقدم يحتمل
كل واحد منها ودفع الخوف من النار وطلب الثواب او غيرهما او غيرهما من الدنيا والشكر ووجه اختار الاول ذلك من المحققين والثاني
صاحب البشرى والعلامة في مسائله المدنيات كما عزى اليهما بل فيها بالغ في الانكار حتى ادعى اجماع العدلية عليه في بعض نسخ قواعد
الشهيد كما اريناه بل نسب اليها قطع الاصحاب بكون العبادة فاسدة بقصدها وفي تفسير الكبير للفخر نسبه الى اتفاق
المتكلمين والى الشهيد في قواعده [illegible] للعلم ثم الاول للاصل وعدم منافاته لعبادة لاعتبار القربة في معنى كما مر وعدم
ثبوت اشتراط ازيد من ذلك بالسنة وصدق الامتثال ولزوم العسر والحرج لولا ذلك بالنسبة لمن تعرف درجة عن منازل الكاملين
وهم الاكثرون الاغلب مضافا الى الاجماع على [illegible] الاخبار [illegible] كما في القواعد الشهيد به ويشهد له قول
علي عليه السلام [illegible] عبدتك [illegible] العبادة [illegible] في كون الغاية [illegible] الطمع
من ان الكتاب والسنة مشحونان بذكر ثواب الاعمال وما يترتب عليها من التكفير للذنوب ودفع انواع العذاب والترغيب فيهما من
المجتهد [illegible] ان من سمع بها ثم عمل بتلك الاعمال لم يكن ان يخلو عن القصد الى نيل ما وعده من الثواب ودفع ما ذكر من العقاب
ولو كان [illegible] التكليف [illegible] الناس [illegible] القصد [illegible] يكون من التكليف بما لا يطاق ولو لم يجز قصدهما في النية لكان
ما في النصوص [illegible] عدم الرادع منه [illegible] من الاغراء بالقبيح [illegible] الاخبار [illegible] يدعون ربهم خوفا وطمعا ويدعوننا
رغبا ورهبا [illegible] ذكر الله [illegible] لا مع تاجر [illegible] ولا بيع عن

وا قام

واقام الصلاة وايتاء الزكاة يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار ليجزيهم الله احسن ما عملوا [illegible] رواه الكليني في صحيح
هرون بن خارجة عن الصادق ع قال ان العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله طلبا
للثواب فتلك عبادة الاجراء وقوم عبدوا الله عز وجل حبا الله فتلك عبادة الاحرار وهو نحو [illegible] يظهر ان عبادة من عبد
حبا لله افضل من العبادتين [illegible] لا ينافي ما رواه الصدوق في الصحيح [illegible] الامر [illegible] الله وهو احرى
شعر [illegible] الباب والطب [illegible] الدار الاخرة ورواه الشيخ ايضا
ويؤيده ما رواه الكليني عن محمد بن مروان قال سمعت ابا جعفر ع يقول من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك
الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الصدوق كما بلغه وما رواه الصدوق في الامالي في الصحيح عن محمد بن سنان
عن غياث بن ابراهيم عن الصادق عن ابيه عن ابائه ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من صام يوما تطوعا ابتغاء ثواب الله وجبت له المغفرة
وما رواه فيه عن الرضا ع قال من صام اول يوم من رجب رغبة في ثواب الله عز وجل وجبت له الجنة وما رواه فيه وفي الفقيه في باب
ذكر الخوف عن ثابت بن دينار عن زين العابدين قال ... ان نريد به الله عز وجل ولا نريد به خلقه ولا نريد به الا التعرض
لرحمة الله ونجاة من عذابه [illegible] وما رواه في ثواب الاعمال عن ابي سعيد الخدري عن النبي ص في ثواب صوم رجب قال ومن صام من
رجب خمسة عشر يوما غفر الله له ولو كان ... سبعين ... اراد به وجه الله عز وجل
والاجر [illegible] الله [illegible] وما رواه فيه وفي الفقيه عن جابر بن اسمعيل عن جعفر بن محمد عن ابيه ع ان رجلا سال علي بن
ابي طالب ع عن قيام الليل بالقران قال له ابشر من صلى من الليل عشر ليلة لله مخلصا ابتغاء ثواب الله قال الله تبارك
وتعالى [illegible] من الحسنات الحديث [illegible] في غير الاخيرة وما فيه فلا يبعد الكفاية بوجه بل ولا الصحة فان
جعل [illegible] من غير [illegible] تعلق له يقع في صحة العبادة ولا غاية كالاية مما دل على وجوب النية والتعليل بانه
غاية [illegible] فانه ان اريد به ما ينتهي اليه اسباب الفاعلية [illegible] او الاصح [illegible] لو كان الغاية الاولى [illegible]
وان اريد به ما يترتب على الفعل شرعا مما يجب ان يكون هو السبب الداعي عليه فلا يصح لان الذات ليس منه [illegible] بليق التنبيه
لامر ولا انه النية هل هي شرط في الصلاة او شطر لقولين ثالثها التوقف والاقرب الاول لعدم صحة سبب الصلاة عن
عارضها ولا يستفاد من الاخبار الواردة في بيان حقيقتها وكيفيتها واحكامها ان اول افعالها التكبير كصحيح حماد السابق وغيره
ويؤيده اتفاقهم على خروجها من سائر العبادات مع جريان ادلة الجزئية فيها ولان احتمال الفرق بين الصوم وغيره بعيد واستدل
عليه بان [illegible] الاصل عدم دخولها فيما هيتها مع كون توقفها عليها اعم وفيه نظر فانه مما اتفق الاصوليون في المبادي اللغوية
بان اللغات لا تثبت بالاصل والمقام منها فان النزاع في ان المستعمل فيه والموضوع له في لفظ الصلاة عند الشارع ما هو والجزئية
النقل ودليل العقل اليه على ان الاصل المذكور معارض بمثله وهو اصالة عدم استعمالها فيما ذكر او وضعها له نعم يصح التمسك بالاصل
في نفي الاشتراط من اهو الحقيقة بكون الصلاة مثلا مستعملة او موضوعة للاعم وليس في النصوص هذا الباب كما لا يخفى وربما
علل الاخر بكونها اسا الصحيح منها فيه قولان وقد حققنا الحق منه في الاصول ومنها ان النية متعلقة بالصلاة فلو كانت

جزء منها التعلق النبي نفسه وفيه انه ان اريد انها متعلق بها كلها فهو اول المسألة فان ذهب القائل بالجزئية الى ان يقول
انها متعلق بالركن الذي هو لفظ الصلاة معتبرا جزءا منها وان اريد انها متعلق بها في الجملة ولو باكثر اجزائها فلا ينفع نعم لو ثبت ذلك
بالنص او الاجماع كفى ولكن لا يفيد ذلك ما ذكره في النهاية من البنوية وغيرها التكرر في النية سابقه عليه او مقارنه لا او لوجوب منع الملازمة
فان كون التكرر فيها لا يستلزم كونه او لا وجه منها انها لو كانت جزءا لافتقرت الى نية اخرى ويتسلسل وجوابه منع الملازمة كيف
والاجماع واقع على خلافه وفيه ان الشرط ما يتوقف عليه تاثير المؤثر وما يتوقف عليه صحة الفعل والنية كذلك فتجدا نفيها وجوابه بعدم منافاة
ذلك الجزئية لكونه اعم وقيل لا يصح بجرح التوقف على الجزء منه دون المتقدم وظاهر ان الامر يرجع الى الاشتراك الجزء فيهما الشرط
قلنا ان دعوى التقدم مصادرة مع ان فيه شيئا اخر وهو ان البنوي على ان الاعمال بالنيات فانه يدل على مغايرة العمل وكون شرطها
اذ لا يسلك ما ان يكون فيه الخياطة والكتابة واشباههما من الاعمال ليست جزءا او لا فرق بينها وبين الصلاة الا بالادخل
له فيما نحن فيه وفيه نظر [illegible] الكلام في ان الذي استعمل فيه الصلاة او وضعت هل هي الاركان المخصوصة مع النية
او بدونها فلا وضع ولا يصح لعلية الرواية وما في معناها مغايرة العمل مع النية وهي اعم من المدعى وكتابة الخياطة واشباهها
غير مقيدة به وللقول الجزئية امور الاول ان حقيقة الصلاة تلتئم منها فلا يكون شرطا وهو ظاهر الفساد لانه اول الكلام
والثاني انه يعتبر فيها ما يعتبر في الصلاة من القيام والستر والاستقبال وغير ذلك فيه منع ذلك اولا وعدم دلالته مع التسليم على
تقديره ثانيا والثالث قوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وهو مبني على اعتبار العبادة وما الاخلاص
وهو للنية وفيه وهو كما ترى اعم من المدعى ثم لم يكن اظهر في خلافه وما ذكرنا يظهر بطلان القول الثالث مع وجه فساد وتتفرع
على الخلاف امور منها جريان الاصل فيها على الثاني وعدمه على المختار من كون الصلاة اسما للاعم وعدمه على الثاني ومنها اعتبار
ما يعتبر في الصلاة فيها كالوقت والستر والقيام وغيرها على الثاني وعدمه على الاول ومنها استحقاق ما نذر للمصلي في وقت
معين بمن على الثاني من تقديم حصولها فيه وعدمه على الاول ومنه يظهر حال العهد واليمين فيها وكذا ما يقبل التعليق كالظهار ومنها
تحريم ابطال الصلاة بعد تحققها على الثاني وعدمه على الاول ومنها ان المصلي اذا اشتك في النية بعد الشروع في تكبيرة
الاحرام فعلى الاول يلزمه عليه ان ينوي ثم يكبر وعلى الثاني لا يلتفت اليه ان التفت اعقاب نيتها الا ان يحوم من التكبير ومنها ما ذكره
السبزوي من انه لو اضيفت سهوا بعد تكبيرة الاحرام لكانت مبطلة على الثاني لزيادة الركن دون الاول والحق الثاني
ولعل نية هذا البسوي ان استحضار النية في مجموع الصلاة هو الواجب لولا المشقة والاكتفاء بالاستدامة الحكمية
ارتفاق بالمكلف فلا يكون استحضارها في اثناء الصلاة عمدا او سهوا منافيا بوجه من الوجوه فان قال ان القصد الى
استينافها يقتضي بطلان الاولى قلنا هذا لمختص بكونها ركنا فلا تستحضار النية مع ابقائها ثانيا والكلام هنا وفيه ما
ذكره ثم لا ينفع بل للخصم ان يقال بعد تقدير الجزئية تعدد في الصلاة جزء لم يكن مامورا به فالمجموع كذلك فلم يتحقق الامتثال هو الى لما
بعدم تكون باطلة وما ذكرنا يظهر حال الفرع المذكور على القول الثالث ما لم يتوقف بعد والثاني انه لا يتوقف صحة الصلاة
على التلفظ بالنية والحجة الاصل والاجماع والاطلاقات وحصر اجزاء الصلاة وشرطها في غيره وخلافا لبعض الشافعية فلانه

ومن قال

دون ظهور فساده ومنه يظهر ان انه لو سهى في خروج التلفظ بل لم يجر في لسانه صلاة غيرها بنية [illegible] ان يفعل
لم يضر ما لم يحصل الى الاصل والاستصحاب بعضهم مع عدم الدليل عليه خلافا لبعضهم منهم وان الجمع بين التعبد بالقلب
والتعبد باللسان وفيه منع كون التلفظ بها عبادة ولو اراد اتي بقصد الجمع فعل لها المكروه بجهة وجهه وهل يجوز زيادة
هو الاول للاصل والعمومات لكن مع كراهته لما تقدم كراهة التكلم فيما بين الاقامة والصلاة نعم يورث التلفظ باخر اجزائها اشكال
في حرمة الله من التكبر وباقي التكبر والاحرام ومن ثم الاحتياط في تركه قطعا هذا كله في موضع لا يجوز التكلم فيه كصلاة الاحتياط اولا
عند الشك بين الثلث والاربع او غيرهما من الشكوك والفريضة المعادة لمن يحتاط واما الخامس وهو اقتران النية باول الافعال
فالاحوط مقارنتها لاول الجزء من اجزاء التكبير احتياطا ما يتعدد بانها نية بمعنى الخطاب جاء مورد الخلاف وقسنا في ادلة السنن
ولا يحصى ما رواه الصدوق في العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا في علة رفع اليدين في التكبير ان في رفع اليدين احضار النية واقبال
القلب على ما قال وقصد احتياطا او وجوبا ان كانت بمعنى الداعي والباعث للاجماع كما في لما انه ربما كان في التكلم في الجملة في المنتهي
وغيرهما من كتب الحنفية بصفا فالى بينما الصفات انتشغال الفقيه حتى خرج من العهدة بيقين واجمال الاعراض لها دما دل على وجوب
تلبس العمل بالنية وعدم خلوه من بعض الشروط عنه من الشرط لوقام وكون النية عبادة من القصد المقارن فيجب هنا او المكروه
الوجوب على التقدير الاول بشهادة ما ياتي في كلامه ولئن قيل هو ولان الاجماع المنقول حجة لو احتجه معتضدا هنا ذلك
فان السيد قال ان ادعى الاجماع على مقارنة النية المعتبرة عند الصلاة اهو الخطاء ولكن الاجماع المنتهي فان منهم نصيبه
ايضا قلنا هذا ايضا اوان السيد الخطار فيما سبق عليه يحدث فصل بالفعلية وبه فكيف يصح ادعاء الاجماع عليه
وايضا ادعاء الاجماع على مقارنة النية لاول التكبير البدل بوجه على كون النية مقادما اجماعا عليه ومنه يظهر حال الكلام المنتهي
فتدبر وما ذكرنا يظهر بطلان ما جاز ان يكون بين النية والتكبير فيها ما يسير الله عنه ابو حنيفة قياسا على الصوم ان لو زمع
عليه بان يتلبسها مع الابتداء به ويرجع منها مع الفراغ منه كما اختاره العلامة في التذكرة او وجوب ان توقع بالتركيب بين
الالف والراء كما من بعض الاصحاب لخلو بعض الصلاة من النية على اي تقدير ايضا فان بطلان القياس من خصوصا مع الفارق
كما في الاول وهل يشترط بقاء النية فعلا الى اخر التكبير الظاهر العدم وفاقا لمعظم الاصل وعدم الدليل مع عموم البلوى والعسر المنفي
وجلاء الاصل في الاحتجاج بالامر المذكور من نظر لها الاول ان فلان شرط العمل بها منقود لوجود الدليل على خلافه ان ما دل
على اعتبار النية دل على لزوم تلبس العمل بها لخروج ما خرج بالاجماع وبقي الباقي وهو ما بعد الفراغ من التكبير واما الاخير فلان النية بمعنى ما
على اعتبار النية وما دل على نفي العسر عموم من وجه فيلزم الرجوع الى المرجحات لانا نقول لما ذكر كلام خال عن التحقيق لان ما دل
على اعتبار النية على تقدير دلالتها على الاخطار لا على ما ذكر وما دل على نفي العسر وثانيا فلو كان نظر الخصم الى ما ذكر لزم ان يلتفت
الامر الى حصول العسر على الفراغ من التكبير فانه ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال وغيرها فظهر ان الحكم مشتملا ما ذكر بل
ما اجمع عليه وعلى هذا مع الاستدلال بالاولين مما ذكرنا واما الثالث فعلى تقدير ان يكون الاحتجاج به الى الله
القول بان الرجوع الى الاصل العقلية فالمرجع هنا وهو العمل بموضوع الاشتغال وان شاية الاحكام والادلة الى ويرجع منها الان يؤدي

الى الاخر لان الغرض منها انعقاد الصلوة وهو لا يحصل الا باتمام التكبير ومن ثم لو نوى بتيمم الاتمام فيها والتكبير بطل تيممه ذكره في جامع
المقاصد بان آخر التكبير كاشف عن الدخول في الصلوة من اوله والا لم يكن التكبير جزء وهو باطل عندنا وفيهما نظر اما الاول فلان
كون الغرض من النية انعقاد الصلوة ممنوع بل مقتضى الادلة وجوب تلبس العمل بالنية فان قلنا بانها الداعي يسقط
هذا النزاع بلا قيد لوجودها الى آخر العمل وان قلنا بانها الاخطار فخرج ما بعد الشروع فيه بالعسر والحرج وبقي الباقي فيلزم مقارنتها
باول جزء من التكبير فانه جزء من الصلوة اجماعا منا وجزء الجزء جزء فنقل الحكاية التي عن ريبه بالمقام لاحتمال ان يكون ذلك
منوطا بالتحريم كما هو الظاهر فيكون احدهما عين الآخر واما الثاني فلان كون آخر التكبير كاشفا عن الدخول ممنوع بل بالشروع فيه
تحقق الدخول غاية ما في الباب ان التحريم يتحقق بآخره ولا فرق ظاهرا واما السادس فهو من مسائل الحكمية الى الفراغ من الصلاة
فاعلم انه لا يجب استمرار الفعل الى آخر الصلوة لا اعرف خلافا فيه بل اجماعا كما في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والروض وما فيه من الحصر
البين وخروجه عن الطوق بل استحضاره فاقا ظاهر لعدم ثبوت التعبد به وعموم البلوى يقتضي الحرج بل يجب الاستمرار
الحكمي الى آخرها وهو وان كان مفسرا في الطهارة بان لا ينوي نية منافية للنية الاولى كما عن ... وبالبقاء على حكمها والعزم على
مقتضاها كما في الذكرى لكن الظاهر تحققه هنا على الاول حتى الشهيد فيهما والاصل فيه الاجماع كما في الذكرى وفي الذكرى ايضا
وفي جامع المقاصد ظاهر ابن الجماع المسلمين كما في الايضاح مضافا الى الدال على لزوم تلبس العمل بتمامه بالنية فان كانت
عبادة عن الداعي فباقية بنفسها وان كانت عبارة عن الاخطار فلكون بقاؤها متعذرا او متعسرا تعين استدامتها
حكما لان الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله وغير المستطاع لا يقتضي رفع المستطاع فتم مع ان الظاهر لغة
وعرفا هو الاول فان الافعال الصادرة منا بتصور الداعي لا تعد فيه خالية عن النية وان لم يتحقق فيها الاخطار ومنه يظهر
حال الاقرب بالاستصحاب واستدل عليه بان نية القطع تبطل النية السابقة فيكون ما بعدها من الافعال الواقعة بعزيمة
والكون متعارفا في نظر الشرع وبان العزم على الفعل المحرم محرم وفيهما انظر فانها اخص من المدعى لان نية القطع الا يستلزم خلو العمل
عن النية لجواز رجعه اليها قبل الاشتغال بشيء من الافعال هكذا الكلام في العزم على المحرم فان المحرم انما نقض النية او ابطل
العمل والاول المصادرة والثاني غير ثابت مع ما في الثاني من مقتضى الادلة ليس هو بأثر عليه الا ... فقال ... اللازم ... ان العزم على
المعصية معصية وذلك ان الشهيد في قواعده اه ... العزمية للمعصية مقابلا لولا انها ما يتلبس بها وهو ثبت والانصار عنه
لان غرض الشهيد انه وان كان لا عفوا الا ان العفو يرفع ثبوت الحقاد لا ذنب فلا ... لا يسقط عقابه وحرمته كما صغا
للكفرة وكلام علماء العامة والخاصة في كتبهم الفقهية والتفسيرية والاصولية مشحونة به كما صرح كثير بان الاصرار على الصغائر
منه كذا هو العزم على الفعل الصغائر حتى تمكن منها وكما صرح علم الهدى في كتاب تنزيه الانبياء بعد قوله تعالى
اذ همت طائفتان بان ارادة المعصية معصية وقد نقل ورثة قوم حتى قالوا العزم على الكبيرة كبيرة وعلى الكفر كفر كالزمخشري
والبيضاوي في تفسير الاية مطابقا لذلك وكما صرح جماعة من مفسري المؤمنين بن ... في قوله ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان
عنه مسئولا وما ينافيه اخبار مروية في الكافي بان من هم بسيئة لم تكتب عليه ظهورها في عدم كتابة تلك المعصية عليه والمقام

تفاصيل

تفاصيل من المسائل التي ذكرناها في النية ومقتضى تحقيق مع تحقيق دقيق وتهذيب تحرير ودنذكر غيرها مما يناسب
المقام منها انه لو دخل في الصلوة بنية صحيحة ثم نوى الخروج منها او انه سيخرج منها او تردد هل يخرج او لا فاختلف
اقوالهم فيه فعن الخلاف لا تبطل ثم قوى فيها تبطل واختاره في التحرير وجامع المقاصد والجعفرية وهو ظاهر الروض
واستقربه التحرير في الاولى ثم بتلك الثالث وفي نهاية الاحكام اختيار غير الاوسط واحتمل فيه ورجح الصحة في الاولى على
تقدير كون النية شرطا خارجة عن حقيقة الصلوة والبطلان على تقدير كون النية جزءا واما لكون الصلوة اسما للصحيح وفي التراجح
لو نوى الخروج من الصلوة لم تبطل وفي الارشاد بطلت وقد اقتصر في الالتفات على ذكرها دونها التردد وفي الحج اختار البطلان وكذا
قطعها او انه خارج منها ودون ما اذا نوى انه سيخرج منها وفي القواعد ذهب الى البطلان لو نوى الخروج في الحال
او تردد فيه كالشاك وفي العلم لو نوى الخروج في الثانية ان فعل الفعل قبل البلوغ اليها وفي الذكرى لو نوى الخروج في
الحال او تردد او شك هل يخرج او لا بطلت واستشكل فيه في جامع المقاصد بان فيه تصوير مع الشك هنا غير خفي
التردد بعينه لان متعلق الشك الاعتقاد اشد دون الانشاء وظني حصول التغاير ولا بعد فانه اراد انه لو تردد
في حال الوسوسة كالاسباب ودواع في الحال في انه هل يحقق له البقاء فيها او الخروج منها في المستقبل وهو ظاهر
العبارة ومنه يظهر الجواب عما استشكله في عبارة القواعد المتقدمة حيث قال ويشكل بان قوله كالشاك
ان كان التمثيل اقتضى ان يكون التردد فردا من الشك وان كان التشبيه اقتضى المغايرة بينهما فلا يكون عينه
وكيف كان الاظهر الصحة في الكل اذا رجع الى النية قبل ان يأتي بفعل من افعال الصلوة يتحقق ما بيناه في الصلوة من حيثه
اخروفا قالمرتقدم والسيد في المدارك لانه قبل طروء الماجب عليه اعادة ما اتى به من الصلوة لمقتضى
الاستصحاب والاصالة البراءة نفيها عنه والاستصحاب صحة ما اتى به الا اذا ثبت نفيها ولم يثبت ولا طلاق الادلة
كتابا وسنة والاصل تخصيصه الا ما ثبت وهو غير ما نحن فيه لان غاية معارض مقتضى المخصص لزوم كون العمل
متلبسا بالاخلاص والورد صحيح صحته وما ذكرناه يتم على الشرطية وكون الصلوة اسما للاعم كما اخترناه واما كونها
اسما للصحيح لو اجرى الاصل في الشروط كما هو مختار بعض مشايخنا وعلى هذا الظاهر ان استصحاب اشتغال
الذمة وعدم تحقق العبادة في الخارج الى ارتفاعها ... محمض مخصصين بالاطلاقات ويؤيده ما نقل من اعراف
الاصحاب بعدم بطلان ما مضى من الوضوء بنية القطع ويدل عليه ايضا ما يدل على حصر النواقض كما روي في
الخصال والفقيه والتهذيب صحيحا عن زرارة عن ابي جعفر قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة
والركوع والسجود وغيره وحمزة بن حمران وهو ممن قد يروي عنه ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى وغيرهما من الاجلاء عن ابي عبد الله
قال انما اعاد الصلوة فقيه قطعا يحتال لها ويديرها حتى لا يعيدها وظاهر الوجوب والتقريب فيه ان العمل لا
والتدبير عن الارادات على المصلي فالفقيه لا بد ان يدفعها عن نفسه حتى لا يعيد وهذا منه فانه يمكن ان يرد عليه
ما لم يخرج عنها ينقصه ثم يعود له ان يفعل ما بينا فيها فرجع الى مقتضى النية الاولى ويؤيده او يدل عليه ما رواه

يونس بن يعقوب الموثق عن معوية قال سألت ابا عبد الله عن رجل قام في الصلاة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام
في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلاة عليه اما اذا رجع اليها بعد الاتيان ببعض الافعال بقصد الاختيار فالاقرب
البطلان لو كان المأتي به ركنا او مطلقا لعدم الاعتداد به واستلزم اعادته الزيادة في الصلاة وفيه نظر لان استلزامه
الاعادة الزيادة انما يقدح اذا كان الفعل مما يقدح زيادته في صحة الصلاة والا فلا ولو نوى الخروج ثم شرع في قراءة او ذكر
او دعاء فاتى به ثم رجع لا يضر اعادته بل يجب في صحة الصلاة اما الاول فلان زيادة ما ذكر غير قادح فيها لعموم ما دل على
جواز ذلك فيها كما اذا اتى به من غير نية الخروج واما الثاني فلعدم الامتثال بعد واما الثالث فلما مر ايضا فالى اطلاق الا
ان ما مر كذا اذا فرض انه نوى الخروج قبل الانتصاب من الركوع والسجود والاستقرار فانتصب واطمأن ثم رجع اليها فيكفي كل
الحكم بالبطلان اذ الخطاب انه يعود على تقدير عدم الاعتداد بالسابق كما هو المفروض كانه مما لا يعتد به من الافعال فيه ولا يكون
فعل الاكثر الخطابات يابى عن وجه العبادة لكون بعده مع انه لو كونه مبطلا على تقدير كالاستدامة عما ذكرنا يظهر الكلام في غيره من
نواب كما كان او غيرهما التي ذكره الشيخ عليهما قواه ان من شرط الصلاة الاستدامة الحكمية ولا يتحقق والاخبار الدالة على
لزوم تلبس العمل بالنية واضاف اليه بعضهم ان نية الخروج مقتضي وقوع ما بعدها من الافعال بغير نية وان الاستمرار على
النية الاولى لا يجامعها مع نية الخروج او التردد ويدفع الاستمرار والكل ضعيف اما الاول فلان الاستدامة التي ثبتت
شرطيتها انما هي ان يكون العمل مقرونا بما هو في النية نفسها على الخطاب وغيرها على الخطاب وحاصله وغيره [illegible] بالاصل
ومنه يظهر الجواب عن الثاني فان غاية مفاد الاخبار تلبس العمل بالنية وهو حاصل واما الثالث فهو خارج عن المتنازع فيه مع ان
ما مر من الكلام واما الرابع فيعرف ما فيه مما ظهر ان المراد بالوجوب ان كان هو الشرطي فقد مر الكلام فيه وان كان هو الشرعي فلا
ينافي فعل متعلقه الصحة وان استلزم الاثم وسائر الوجوه موجبها ضعيفة غايته فالاوفق [illegible] اذا
نجزه اما لو علقه على امر ممتنع الحصول او ممكن فلا ابطالها ولم نقف فيه على خلاف ووجهه انه ليس من باب التعليق حقيقة بل
هو [illegible] اما اذا علقه على امر متحقق الثبوت في ثاني الحال فالظاهر انه مثل ما اذا قصد الخروج فيه وفاقا للعم وهو المنقول
عن العلامة [illegible] الكلام فيه واما اذا علقه على ممكن الحصول [illegible] ففي الايضاح والذكرى والروض اختيار البطلان وهو مرضي
للعم [illegible] في نهاية الاحكام احتمل البطلان [illegible] فانه [illegible] لو شرع في الصلاة على
النية [illegible] صلواته [illegible] البطلان عند [illegible] بمقتضى التعليق [illegible]
اذ لو [illegible] القيام التردد [illegible] بمثابة واحد [illegible] على
الثالث البطلان [illegible] بوجود الصفة [illegible] بوجود الصفة
[illegible] البطلان وقال [illegible] البطلان [illegible] ما اخترناه [illegible]
تقدير [illegible] الجواب [illegible] ثم [illegible] الشرع الخروج بسببه [illegible] على تقدير
الا [illegible] كما [illegible] الوسوسة [illegible] في الايمان بالله [illegible] نافعا

٢٠١

كما في الذكرى والدروس وكتب
ذلك وغيرها ومنها ان العزم على الفعل المنافي كحدث او كلام هل يبطل الصلاة
الشهيد الثاني وغيرها ولا ثم في المبسوط والمعتبر والشرائع والتحرير والمنتهى وغيرها قولان واستشكل في القواعد
بعد حكمه بالعدم ثم منهم من فرق بينه وبين نية الخروج في الحكم ومنهم من وحدهما فيه والاظهر الثاني في المقامين
اما الاول فلما [illegible] [illegible] [illegible] واما الثاني فلانه مع الاستشعار [illegible] كونه منافيا
لنفي الاستدامة فان [illegible] [illegible] عن المتنازع فيه [illegible] كلام القائلين
بالتفرقة قطعا [illegible] المنافي [illegible] الضدين على ما ذكره جماعة وهو على تقدير تسليمه في الاضداد
العقلية دون الشرعية كما في الايضاح وفيه نظر والحق ان [illegible] الباب ان يستلزم قصد الخروج وهو
[illegible] ان الكلام في بطلان الصلاة ولم يتحقق [illegible] الاستدامة الاخبار [illegible]
فثبت [illegible] المسلمين على اشتراط الاستدامة المنقول في الايضاح لا [illegible] بانه موهون بالشهرة
المتقدم ذكرها [illegible] وعدم الاطلاع على [illegible] الاكثر [illegible] فيه مع تصريح غير واحد منهم كالعلامة
والشيخ في المبسوط على العدم [illegible] في المختار [illegible] الوفاق ثم انه هل يجب [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] مضافا الى ان العزم على [illegible] ومنها انه لو نوى ببعض افعال الصلاة
غيرها [illegible] على وجه الاستقلال فاما ان يكون مندوبا او واجبا اما الاول ففيه قولان بالبطلان
كما في [illegible] بعضه كما هو ظاهر الكشف [illegible] بالتفصيل بين ان يقصد الافهام خاصة وعدمه كما في
جامع المقاصد [illegible] بين [illegible] واستظهر [illegible] التفرقة بين ما كان ذكرا او دعاء او قرآنا
وغيره [illegible] التمهيد التردد في الثلثة [illegible] الاصل في الاطلاقات وحصر النواقص
[illegible] مثل [illegible] انه لا يخرج عن الذكر [illegible] والفعل القليل [illegible]
فيها اما الاول فلعموم الاخبار [illegible] واما الثاني فالاجماع نقله في المنتهى وغيره [illegible] لا يخرج الى
عن كونه ذكرا [illegible] غير الصلاة [illegible] لعدم المنافاة كيف ولم يستعمل في غير ما يقتضيه
ومنه يظهر انه ليس من فروع توقيفية اللغات [illegible] في التمهيد فعموم جواز الذكر فيها مثلا
يشمله [illegible] عدم الاعتداد به فيها العدم توقف صحتها عليه هذا كله في العمد والاستقلال
والقلة واما في السهو ففي غاية الوضوح وكذا في الانضمام واما مع الكثرة فلا يخ اما ان يكون تحققها
بالنسبة الى مجموع الصلاة او الى النسبة الى ما تخلل بينهما من الاجزاء اما الاول فغير قادح [illegible] الباقي
واما الثاني فيشمله [illegible] فعل الكثير [illegible] اذا اطال القنوت بحيث يمحو صورة الصلاة واما
الثاني ففيه قول بالبطلان [illegible] في الشرائع والقواعد والايضاح وهو ظ المبسوط وقول به ان كان
فعلا [illegible] ان ذكرا او دعاء او قرآنا [illegible] [illegible] اما [illegible] ان
يكون ايقاعه [illegible] او [illegible] [illegible] العدم
[illegible] القربة وهو يقتضي عدم الامتثال [illegible] [illegible] [illegible] اما الاول فاما
ان يكون القصد [illegible] او مستقبلا اما الاول فان كان الفعل المذكور قرآنا او دعاء او ذكرا
فلا يخ اما ان يكون [illegible] الجزئية [illegible] في ايقاع الفعل بحيث لولا [illegible]
[illegible] ذلك الفعل [illegible] الامتثال [illegible] الشرط ويبطل الصلاة مع عدم اعادته وهو لا يخ مع
اعادته بقصد الامتثال الا انه لم يتحقق فيها الا زيادة ما لا يضر زيادته فيها [illegible] مثل ذلك فيها

على هذا الوجه بدعة فيكون محرما فيندرج تحت الكلام المنهي عنه فتبطل وفيه نظر وان كان احد القصدين من
اصل او الاخر مستطردا فان كان القربة اصلا فيصح الصلواة بلا اشكال وان كان بالعكس فيدخل فيما ياتي من
السبق الاخر وان كان فعلا فان كان قليلا فلا يبطل الصلواة للاجماع المنقول على عدم كون الفعل القليل فيها
مبطلا وحصر النواقض كما مر وان كان كثيرا فيبطلها كما ياتي اما التلفظ بالمقصد فيكونه مبطلا مع الاتيان بالواجب
بعده وبطلانها مع عدمه ويظهر وجهه مما مر من خلاف الجامع المقاصد فيه حيث حكم بالبطلان محتجا بخروجه بذلك
عما كان داخلا فيه وفيه نظر واما ان كان ركنا فهل هو مبني على ان زيادة الركن هل تبطل الصلواة ولو عمدا والصورة
او ابل اذ الواقعة بقصد ويا في الكلام فيه فيها انسب هذا واما في ساير الاقوال فيستنبط مما ذكرناه وتذكر في
المسئلة الاتية ومنها انه لو نوى بالصلواة او ببعضها الرياء هل يبطلها فيه مقامان الاول الكلام في الادلة
فاعلم انه لم المصرح حكم في الانتصار بالصحة ولعل نظره الى ان الاخلاص واجب اخر وان النهي عن الرياء لا الفعل بنيته
وفيه نظر واضح الفقيه يظهر من جماعة انعقاد الاجماع على خلافه وقد عرفته في بيان اشتراط القربة وهو الحجة
مضافا الى الاخبار الدالة على اشتراط صحة العمل على القربة وغيرها مما مر الثاني الكلام في ثانيه وفيها اقوال منها
ما اختاره في البيان وهو انه لو نوى ما بحض الافعال الواجبة فتبطل واما في المندوب فقوله اذا كان كلاما
او فعلا كثيرا ومنها ما اختاره في الشرح والقواعد الذكر في جامع المقاصد وغيرها وهو البطلان مطلقا ومنها ذلك
اذا كان غير الذكر والقران او فعلا كثيرا يسوغ به كلام بعضهم والتحقيق انه ان كان من الواجبات اكتفى في صلوته بالله
بلا اشكال لان النهي المقتضي لفساد الجزء المستلزم لفساد الكل الا ان يقال ان النهي تعلق بالقصد والعمل وفيه
نظر لفقد الشرط وهو القربة المستلزم لرفع المشروط وكذا لو حصل بذلك الفعل ولو كان مندوبا فعلا
كثيرا وهو ظاهر وكذا لو كان من الاركان لعدم الاعتداد به ويلزم من تداركه فواتها لعدم جواز استدراكه
للزوم زيادة الركن وهي تبطلها لما ياتي في محله اما لو كان فعلا غير كثير ولم يصل الى حد الكثرة فالاقرب عدم كونه
مبطلا مع الاعادة لما دل على حصر النواقض مضافا الى الاصل وعدم الدلالة على حرمة الكلام وتخصيص جواز
القراءة الذكر بغير العبادة التي قصد بها الرياء انما يدل لو تخصيص كل الجواز فيه واما الحكم بخروج الذكر
بذلك عن كونه ذكرا فعجيب الا ان يقال بالقول بكون الصلواة اسما للصحيح بتعين الحكم بالبطلان ومن ثم الاحتياط
فيه ويلحقه الله ينبغي ان لا يترك بالاتمام والاعادة هذا كله في الواجب او المستحب او وقع على بعض الوجوه
الماضية اما لو زاد على الهيئة الواجبة سهوا او بعض وجهه فالظاهر عدم البطلان اذا لم يصل الى حد الكثرة وكذا
جماعة وكذا لو اتى بذكر او دعا او قراءة خارج عن الصلواة بقصد التنبيه وامثاله سيما اذا كان غير مستقل
ومنها الى تحصيل صلحه والوجه فيما يظهر مما مر مضافا الى ما سيأتي من الاخبار على الثاني كصحيح الحلبي
المروي في الكافي والفقيه عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو يصلي فقال يومي براسه
ويشير بيده ويسبح وموثق عمار بن موسى المروي في الفقيه مضمرا انه سأله عن الرجل والمراة يكونان في الصلواة
فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان الى ما يريدان وصحيح علي بن جعفر عن اخيه انه سأله
عن الرجل يكون في الصلواة فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه فيريها
بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلواته وما عليه قال لا باس لا يقطع ذلك الصلواة وربما يمكن
ان يقال ان مقتضى ترك الاستفصال فيها العموم حيث يكون التسبيح جزء او خارجا والنية تكون
مستقلة او منضمة واما مع الكثرة فقد مر احكامه ووجهه ويأتي مفصلا واما استثناء تحقق الكثرة في المسئلة
الاولى وبعده على ان الاكوان باقية وان الباقي مستغن عن المؤثر وعلى احتياج الباقي الى المؤثر كما هو الحق فاسر وجها
لصدق الكثرة وكونه ايضا قطعا وابطولها ويؤكده الرجح مثلا وهو الحاكم هنا ومنها انه لو نوى بالفريضة اداء كانت
او قضاء ثم سهى فنوى بعضها نافلة او فريضة اخرى كذلك وقد ثبت بعض افعالها ولو ركعة فما زاد او فرض بعكس الا الحكم
وبه صرح في الجامع والروض وفي الذخيرة الاشهر بالنسبة الى الاصحاب لما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن المغيرة
قال
[illegible]

شعوك

قال فيكتاب حريز انه قال اني نسيت اني في صلواة فريضة حتى ركعت وانا انويها تطوعا قال فقال هي التي قمت فيها ان كنت قمت وانت تنوي فريضة
ثم دخلك الشك فانت في الفريضة وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وصحيح ابن يحيى الحسين بن ابي العلاء
ابي عبد الله ايضا انه تصحيح فيما يصح منهم ويتصدقوا عنهم عن عبد العزيز عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق قال سألته عن رجل قام في صلواة
فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة فقال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة ثم دخلك الشك بعد فانت في الفريضة على
الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي نافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلواته التي ابتدأ في اول
صلواته وهو يقتضي الحكم بقيد العدم في جميع الصور والا يقدح فيه ضعف عبد العزيز المهتدي لوجود يونس بن عبد الرحمن الحسين وعن معوية
قال سألت ابا عبد الله عن رجل قام في صلواة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او كان في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما
افتتح الصلواة عليه وهو ظاهر المشهور انها انتهى المنقول بانصراف الاطلاق الى الجزء الذي وقع فيه ويظهر منها عدم اعادة
ما اتى به على خلاف النية الاولى من الاجزاء مطلقا مضافا الى الاتفاق الاتفاق في حصر الاعادة في الاجزاء وغيرها مما مر مما كان في السهو
اما لو كان ذلك على وجه العمد فيبطل الصلواة مع عدم اعادة الجزء لعدم الامتثال بالشرط المستلزم لعدم المشروط ومع الاعادة
دخل تحت حكم ما سيأتي كله فيما لم يحكم العدول من نية الى اخرى وكونه مؤثرا في الامتثال اما لو اقسامه ولعلم ان العدول اما
قبل الفراغ او بعده وكلا من العدول لجهة دالية اما مندوب او واجب بالاصل او بالعارض اداء وقضاء جماعة او فرادى تقصيرا او اتماما
ومقتضى حرمة قطع الصلواة اختيارا فيما ثبت وجوبه اشتراط النية واشتراطها واشتراط في النية التعيين وتلبس العمل
عدم جوازه اصلا مضافا الى كونه تصرفا في العبادة وكيفية لها فيكون بدعة محرمة فيجب الاقتصار فيه على مورد النقل وقد ثبت
في مواضع وفاقا وخلافا فلنذكر احدى الفرائض السابقة بعد التلبس بالاحقة سواء كانتا مؤداتين او قضائين
مقضيتين او العدول لعينها حاضرة والعدول اليها فائتة ونفي في جواز الخلاف بيننا اليها في الجواز في الثالث اجماع الفقيه
في الاولى وحكاه السيد في بعض رسائله وبعضهم على وجوبه في الاولين اما وجوبه في الثالث فيتفرع على وجوبه والنص
ومنها ما نقل في الاسرار من وجوبه الاجماع وما يدل عليه مضافا الى الظاهر من الاخبار لما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال
اذا نسيت صلواة الى ان قال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلواة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل
العصر فانما هي اربع مكان اربع وان ذكرت انك لم تصل الاولى وانت في صلواة العصر وقد صليت منها ركعتين فصل الركعتين
الباقيتين وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب
وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في
الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء ثم قم فصل الغداة واذن واقم
الحديث وصحيح الحلبي عن ابي عبد الله سأله عن رجل نسي الاولى والعصر فذكرهما وانت في ركعة في الثانية من الغداة فانوها العشاء ثم قم فصل
العشاء الاخرة وان كنت ذكرتها وانت في ركعة اخرى ثم قال والظهر جميعا الا الاولى فهو يصلي قال بل يصلي الاولى والعصر وانما هي اربع مكان اربع

العدول من نية

ويستأنف بعد صلاة العصر وقد تقدمت للقوم صلوتهم ورواه الشيخ صحيحا ايضا وهو مشتمل على فائدة وهي ان الا الذي

ان القوم اذا دخلوا مع الامام في العصر بعد الامام الى الاخر لا يقدح ذلك في صحة صلوتهم كما ان السابقة مرعيا على

المخالفة بين المعدول عنه والمعدول اليه في الجهر والاخفات مع المضي من محله مع عدم خلاف فيه اجده وعلى وجوب

بان ينوي جميع ما مضى وما بقي للمعدول اليه وفيه وفيما يأتي ايضا اشارة اليه بل هو معنى العدول من شيء الى اخر نعم

ما دل قوي الحسن بن زياد الصيقل عنه عليه السلام عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من العصر قال فليجعلها الاولى وليستأنف العصر

وهي دعوى القائم بها وروايه عبد الرحمن بن ابي عبد الله عنه عليه السلام عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة اخرى

فقال اذا نسي الصلاة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي وان ذكرها مع امام وهو في

صلاة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسي المغرب

اتمها بركعة فتكون صلاة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك مما رواه في المعتبر من الاصل في حديث وداود قال اهم

ثم ذكر الظاهر عدل بنيته وضعف السند في بعضها منجبر بالعمل وان دلالتها ظاهرة على ما قلناه ولو كان اخص [illegible] بعدم

القول بالفصل بل يدل الاول منها على وجوب الرجوع بعد الفراغ فيما اذا صلى العصر قبل الظهر وبه رواية الحلبي والرضوي

واستحسنه في المفاتيح هنا واحتمله في صحة الوقت لا قطع بجوازه لو كان المعدول عنها فائتة والمعدول اليها حاضرة

الضيق واختاره في الكشف ايضا وفاقا للذكرى والبيان وفيه ايضا جواز من السابقة الى اللاحقة بالشرط المتقدم والكل منظور

فيه اما الاول فلان الخبرين الخبرين ضعيفان والاول وان كان صحيحا لكنه مخالف لفتوى الاصحاب كما عن الذخيرة في احكام [illegible] العمل

كما في الحدائق وشان كما صرح به بعضهم مع كونه مشهورا [illegible] الدلالة الثانية على تسع مائة

اذ هو امكن الحمل فاسد هنا ذكان غير معقول لا يتفق على احد [illegible] ومع ذلك [illegible]

متضمن لذكر اخبار متشابهة ومع ذلك [illegible] الاكثر المسائل الخلافية هو غير خفي على المتمرس [illegible] اشتغال

على ان الصلاة على ما افتتحت عليه واعتبار النية واستدامتها في العلاج ثابت بالجميع [illegible] بكونه عمل

الانه بالمامور به وعدم وجوده الخلاف [illegible] ادلة الترتيب [illegible] على ان الترتيب

قبل العذر فكون مستصحبا الا ان يقع في الوقت المختص بالظهر والاشتغال يقتضي الاجزاء فتكون النية لاغية وان [illegible]

في الرواية يمكن ان يكون من الاول ويقتصر منه [illegible] الى الصلوة الاحتياط اذا شرع فيها ساهيا

عن العدول كما هو محتمل الذكرى وقريبا كذا لو احال عكسه فيما اذا ضاق الوقت عن العصر وذكر في حال الاشتغال في الاحتياط

بنيته من اجل النقل كما هو محتملها قويا ايضا واما الاخر فلانه [illegible] ما الى العدم وجود المستند والاصل وعدم

ما يصلح العمل به بل الاعتبار واما جواز النقل من النفل الى الفرض وعكسه واولها اهون من الكل

لان القوي لا ينبغي على الضعيف لما فيه من نظر [illegible] الا ما نقل في [illegible] الجماعة من انه لا باس

ان يحول المنفرد نيته تطوعا [illegible] عليه فينقل نيته الى المفروض وفيه بان المسهو [illegible] الفرض [illegible] ابطال

الا انه لا ان نية الفرض شرط ولا يحصل القول كما الاستدامة وبه التعيين ايضا شرط ولما ما نقل في الذكرى عن الشيخ من تجويزه

ذلك في صلاة الصبي [illegible] انما هو خارج عما نحن فيه [illegible] يظهر من حكم العدول من النفل الى

النفل [illegible] فيه الا ان يتحقق الاجماع على جوازه وبه كلام الذكرى [illegible] وفيه اشكال [illegible]

واما الثاني [illegible] اوضح [illegible] للامام والمأموم في الفريضة [illegible] الفوات فيعدل الى النافلة وفيهما [illegible]

وفاقا للمشهور بل نقل عليه الاجماع بعضهم وهو الحجة مضافا الى [illegible] وما في الكلام فيه مفصلا

مع ما يتعلق بهما من الفروع في مبحث الجماعة والثالث فيما لو نسي قراءة سورة الجمعة في الجمعة خاصة [illegible] الى النافلة

ويتمها ويستأنف الفريضة لصحيح صباح بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله

قال يتمها ركعتين ثم يستأنف ورواه الكليني والصدوق [illegible] الا انه [illegible] الظهر [illegible]

حيث [illegible] وجعله حيث اطلقوا فقالوا انا سي الجمعة ولم نقف لهم على مستند الا ان [illegible] كما ترى او يكون

[illegible] بين الظهر والجمعة [illegible] فيهما [illegible] نعم ان يقال [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] من التوضيح كما او [illegible] في الجواب [illegible] الفرض من الجمعة [illegible]

[illegible] والتطوع [illegible] منه التطوع [illegible] استحباب الاعادة بعد الاتمام

[illegible] بعد الفراغ [illegible]

من [illegible] في مبحث القراءة [illegible] والثالث فيما لو نسي الاذان والاقامة [illegible] في الصلاة

[illegible] الفاسد والفوائد [illegible] الفضل للمفاتيح [illegible] في القواعد [illegible]

والذكرى [illegible] واستدل عليه بانه احق من القطع وقد ثبت بيانه ان العدول [illegible] من القطع حتى [illegible]

فاذا [illegible] جواز [illegible] ففيه نظر فان جواز القطع [illegible] العبادة

[illegible] وفيه ما [illegible] الاصلح [illegible] النية [illegible] وتعيين [illegible]

[illegible] النية [illegible] الاقتصار [illegible] الحكم [illegible]

[illegible] دفعة [illegible] والواجب [illegible]

[illegible]

[illegible] الفريضة [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الفضيلة

[illegible] منصوصة [illegible]

[illegible] عليها [illegible]

[illegible] ان شاء الله تعالى

الثاني من واجبات الصلوة الواجبة القيام انما قدمه على التكبير لكونه شرطا فيه وما قارنه من النية مع جريان ذلك فيه لكون النية
خارجة عن الصلوة [illegible] تقديمه عليها [illegible] ان تقديمه عليه وجه ايضا كما في كتب المحقق
وعلله في المعتبر بانه لا يصح جزءا من الصلوة الا بهما وعلة الشيء سابقة عليه واستحسنه في المدارك وفيه
نظر فان القيام في حال التكبير جزء [illegible] حال القيام بعده في الجزئية وفي حال النية مبني على الخلاف [illegible]
بعيد بذلك وربما اخره بعضهم عن القراءة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] عند الامامية كما في امالي الصدوق والاجماع كما في التذكرة
[illegible] اجماع علماء الاسلام كما في المنتهى [illegible] والمعتبر والذكرى [illegible] الفرقة كما عن الغنية ولكن الموجود فيه نفي الخلاف
قال الله تعالى وقوموا لله قانتين [illegible] فان القنوت
حقيقة في الطاعة [illegible] الصحاح [illegible] كلام القاموس [illegible] والدعاء [illegible] المصباح وهو المروي
عن الصادق [illegible] في بيان المراد منها ان يكون [illegible] استعمل فيه مجازا [illegible] قرينة عليه كلام المفسرين [illegible]
[illegible] المتقدمين [illegible] انه لا يجب القيام في غير الصلوة واما فيها فلا وجه لعدمه في الجملة اما على الاول [illegible] واما على الثاني
فلا [illegible] ولا ينافيه [illegible] القيام حال القنوت [illegible]
اخبار الصادق [illegible] ان القنوت ان كان حقيقة في [illegible] الحقيقة الشرعية تعين الحمل عليه ولا اقل
ما ذكر كما رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع الى ان قال وقال [illegible] ثم استقبل القبلة بوجهك ولا
تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث
ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له واخشع ببصرك لله
عز وجل ولا ترفعه الى السماء وليكن حذاء وجهك في موضع سجودك والكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال واذا رفعت راسك من الركوع
فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه [illegible] في الصحيح [illegible] المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل [illegible]
[illegible] ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم ورواه الشيخ صحيحا ايضا [illegible] فاذا رفعت راسك من الركوع
فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible] عن النبي انه قال لعمران بن حصين صل قائما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب [illegible] الكليني عن ابي حمزة [illegible] الصحيح [illegible] الباقر ع في قوله تعالى الذين يذكرون الله
قياما وقعودا وعلى جنوبهم قال الصحيح يصلي قائما [illegible] والاضعف من المريض [illegible] على جنبه [illegible]
[illegible] زرارة الطويل [illegible] فان ما تقدم [illegible]
باقامة الصلب [illegible] عدم التقويس حال الركوع [illegible] حماد بن عيسى عن ابي عبد الله ع الطويل الوارد في صفة الصلوة
حيث قام ع مستقبل القبلة منتصبا وهو في بيان الواجب فيكون ما اتى به واجبا [illegible] منع كونه
[illegible] ما لم يستفصل عن حاله
بيان

يظهر

يظهر انه ان كان غافلا او لا وهم يقع [illegible] الحكاية [illegible] من علماء الرجل وغيرهم ابن الفضل
[illegible] الكليني في الصحيح [illegible]
عن [illegible] القيام ان يقيم صلبه [illegible]
[illegible] جميع [illegible] التكبير [illegible]
رفع اليدين بتكبيرة الافتتاح [illegible] النبي ص [illegible] بالتواتر [illegible] الواجب [illegible]
في الصلوة ومع ذلك كونه في مقام بيان الواجب [illegible] الطويلة [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] فيما هو واجب [illegible] الصلوة [illegible] مع القدرة عليه [illegible]
[illegible] الدالة على الوجوب [illegible] لكونه تركه مع القدرة عليه يقتضي عدم [illegible]
به [illegible] التكليف [illegible] باجماع علماء الاسلام كما في المعتبر والمنتهى وغيرهما [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] ابي بصير [illegible] من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له [illegible] الكليني في الصحيح
[illegible] ابي عبد الله ع [illegible] امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له [illegible]
[illegible] لا انه [illegible] يكون [illegible] من المطلوب [illegible]
[illegible] المجاز [illegible] القيام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] الصلوة وهو قائم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] صلوته [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المتقدمة وغيرها [illegible]
[illegible] قياما وقعودا [illegible] الصلوة [illegible] القيام [illegible]
من القيام وغيره [illegible] الجامع [illegible]
فيه فمنهم من [illegible] ومنهم من [illegible] مطلق ومقيد [illegible]
[illegible] القيام في الصلوة [illegible] القيام في حال التكبير
في الركنية والقيام في حال القراءة [illegible] القيام المتصل بالركوع [illegible] القيام في حال القنوت [illegible]
من [illegible] القيام [illegible] النية [illegible] والشرطية [illegible]
[illegible] المتصل بالركوع [illegible]
[illegible] كلام [illegible] الماموم [illegible]
[illegible] النية والتكبير [illegible] الشرطية والجزئية [illegible] النية والتكبير
[illegible] من القيام في جميع الصلوة [illegible] المهذب [illegible]

انه لا تبطل الصلوة بزيادة ونقصانه يكون مستثنى بالنص كغيره وهو المنقول عن العلامة وفي الروض بعد
الجزم بكونه ركنا في الجملة تردد في كونه ركنا كيف اتفق كما هو ما اشتمل عنه مع ركن كالتحريمة وما
تصل عنه بالركوع وقبله والمعتمد تعين ذكر منه ما انتفاء الثمر وفاقا لجماعة منهم المحقق الثاني في الجعفرية وتعليقه
على الشرائع والارشاد والسيد في المدارك بل نفي في المفاتيح عنه الخلاف فيه ما فيه لكون ما يتصل من القيام بالركوع
جزءا وكذا والاصل فيه الركنية ولم يثبت خلافه بل يظهر من المحقق الثاني الاجماع على كونه ركنا والمولى المتقدم الدال على
لا يعتد بانتفائه وهو قاعد نعم في المتصل بالركوع منه بالاجماع على عدم نقضه والصحيح زرارة الباقي الامر بالقيام المقتضي
للعموم بدليل الحكمة المستلزم لبطلان بتركه ظاهرا وعمدا وكان في دلالة البعض على الحرمة نظر ولكنه حسن اما القيام
في غيرهما فالحق انه تابع لما يقع فيه الا في موضع اما الاول فلانه ما يقع فيه اما واجب او مندوب والاول لا يجوز ترك
القيام فيه وعليه الفتوى لاصحابنا الا الشيخ في المبسوط والخلاف في بعض التحريمة كما هو المستحسن في المجرد وهو مردود
بما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر
الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة والصدوق عن زيد الشحام
انه سأله عن الرجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك [illegible]
اما الثاني فيجوز تركه لكن يكون فعله راجحا ولو كان في حال المستحب الواقعة قبل القراءة او في اثنائها
لجواز تركه وتركه ما يقع فيه فظهر انه ما ذكر في جامع المقاصد والمدارك من الحكم بوجوب بعض الاخير وفيه نظر
وكذا فيما نقل انه يشكل على هذا الاول من وجوب القيام قبل القراءة في حال السورة وان طال في [illegible]
خلافا واما الثاني فهو القيام بعد الركوع فانه واجب لما مر من صحيحة ابي بصير وغيره المعتضد بالعمل مع كونه
الذكر لو اوقع فيه مندوبا بما ذكرنا يظهر حاله في التحريمة وفيما اتصل بالركوع فاذا الاول تابع بحكم الثاني فانه مع
مع الذكر المندوب وغيره مع كونه واجبا وكما منهم هو الامر الكلي اذا اجتمع فيه الحيثيات [illegible]
الاصل فيما امسك كونه شرطا او شرطا الشرعية لانه عدم تحقق الحقيقة حينئذ [illegible]
الدليل [illegible] كل مشكوك ركنية خارجة متقدمة عليها فلا معنى لركنية القيام الذي يكون محلا لها فلا
ما لو قلنا انه شرط [illegible] الشك يكفي في شرطيته وركنيته وكذا ما كان منه ركنا اوكان متصلا بالركوع واما
ما كان مقارنا مع واجب غيره لكن فقد قام الدليل على عدم بطلان الصلوة بتركه سهوا او بدونه
واما ما كان منه مندوبا فيجوز تركه ولو عمدا مع عدم القيام بعد الركوع كما سمعت فلا تقدح التبعية في غير الاخير
يؤكدها ما تقدم ومما حققنا يندفع ما يقال من ان قيام القنوت متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة
كل قيام واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب فان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات
مع كون الوحدة وحدة عددية وهو لا تنافي في امثال ذلك وكذا ما يقال من ان القيام المتصل بالركوع هو
بعينه القيام في القراءة ولا يجب قيام اخر بعدها قطعا فكيف يجتمع فيه الركنية وعدمها وان اختلاف الحيثية [illegible]
اجتماع الكل في فرد واحد وكذا ما قيل من انه لولا الاجماع الدال على امكان القدح في ركنيته لا زيادة ونقصا يبطل الا
مع اقترانه بالركوع وهو يستغني عن القيام لان الركوع كاف في البطلان [illegible]

الركوع مع ان

[illegible] فان [illegible] عدم الامتثال في المقام [illegible] وقلنا بالتبعية [illegible] فالواجب

الركوع مع ان الا [illegible] عند مع الركوع غير قائم كان سهوا محله وفات الركن فيكون عن عمد سهوا فانه تحقق الركوع لعدم حصول
الانحناء عن قيام حقيقي ويؤيده عدم الاعادة عن نسيان ذكر الركوع والطمأنينة ونحوهما من المنصوص بين الاصحاب وهو
المنصوص بين الاستقلال وعدم الاستناد في القيام الى شيء بحيث لو لم يكن سقط اختيارا الا [illegible] اشتغال الذمة
الاجماع صريحا كما في الخلاف والمسائل وظاهرا كما في غيرهما والكتاب والسنة الدالين على وجوب القيام حينئذ [illegible]
منها الى الافصح صحيح ابن سنان عن ابي عبد الله قال لا تمسك بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا [illegible]
مرسلا مع احتمال كونه من كلام [illegible]
وعنه عن الفضل بن سنان وفيما قبله احمد بن محمد [illegible] بن القاسم [illegible]
وامثال المقام بحيث لا يتغير [illegible] مع ذلك لا يعرف [illegible]
من الامثلة هنا [illegible] وهو عبد الله [illegible] ابو محمد بن خالد [illegible] بن سعيد [illegible]
كما في الفهرست ويحكم به [illegible] وهو الرجل الذي يعرف له رواية عن [illegible] من الشواهد [illegible]
بما استظهره [illegible] ما بينا [illegible]
[illegible] وهو عبد الله بن بكير وهو موثق [illegible] ابا عبد الله [illegible]
قاعدا او متوكئا على عصا او حائط فقال لا الا [illegible] وهذا ما بلغ [illegible]
ان رسول الله [illegible] بعد ما عظم او بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع [illegible] تبارك وتعالى
عليه [illegible] قال ابو عبد الله [illegible] لا باس بالصلوة وهو على نصف صلوة القائم ولا باس بالتوكي على
عصا والاتكاء على الحائط [illegible] وهو قاعد [illegible] ثم ركع [illegible]
جواز الاستناد مع كراهيته ونسب اليه المقدس [illegible] وهو [illegible]
والاحتجاج بما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح [illegible] عن الرجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
[illegible] او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض [illegible] لا باس [illegible]
ركعتين الاوليين [illegible] القيام من غير ضعف ولا [illegible]
فقال لا باس [illegible] الاسناد رواه [illegible] بن جعفر [illegible] عن الرجل [illegible]
على الحائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على الحائط ورواية سعيد بن يسار [illegible] عن التكاة
والحائط [illegible] فقال لا باس [illegible] الاصل [illegible]
الدليل واما [illegible] لا خير منها بعدم الحجية [illegible] بعدم الدلالة [illegible]
والتوكي [illegible] الا [illegible] الاستناد [illegible]
اذا فعل [illegible] الا [illegible] على [illegible]

[illegible] قاعد [illegible]

اعتماد فيه ادعى المنافله كما له بعقل لشواهد او تقييده بالمريض ولو ما يرجع القيد الى الاخير في البعض نعم

بقاء الاول كما هو ظاهر لمخالفته للمذهب عامة كما في الايضاح واعتضاده باهل الكتاب والسنة المتكررة في الشرع بين الاحتمال الاولى كما

كما صرح عليه الخبر بوجوب الحمل لا الاحتمال الراد والحسن بن كما هو ظاهر بعدم النظر ويؤيده ما نقل الحلى عن المحقق نقد للشهود ونسبة الخلاف

الى الرواية في الشرع مع ضعفه بل يشترط المسلم في الاعضاء الا مضاجع ملازمة الاعمال دعك عليهم خلافه المؤيدة بحس مضمون في الخبر

غير تمام عن زاد و نيابة في الدلالة الظاهرة ومما اليأس ما لليتيمن مع كونهم في صدد سهو لزوم القعود ودوام عنهم فيما لا

لبيان كما هو لا يخفى ان ترك القيام للاعتبار وصحيحه مما في محل الحاجة وعد الثقات اهل له بحق فاما ما اعتباره بعضهم في الجمل

على تقييده بوجوبه بين النكاح ترتيب بعض مضامين الدعامة بما تضمنه للخبر التقييد بل من بعضهم كما ظهر عن الخبر ان الان تفصيل

القائم حمل المطلق على المقيد ويبقى لتتمة امور امره يجوز الاستعانة في حال الفرض في الى القيام لنفسه وقيام

للاصل وصحيح بن جعفر المتقدم ولا اشارة فيه كونه اخص لانه ثم تتبع ان القطع خلافا للمحقق الثاني فانه اعتبر بالاستقلال مطلقا كما في ذكره

بجميع الاطلاق الا اشتمالا بضعف الخبر المستدل على وجوب الصحيح ما انه الظهر وما رواه الكليني في الصحيح عن ابي عبد الله الى ان قال بعد

السجود فادع الله عز وجل فانما نصح لنا الحديث ومما من الحجة زيادة والية بعض على الدليل الدال على وجوب القامة العقب بعد الركوع مع

كون اطلها موثقا او صحيحا ضعف الآخر غير قادح للحمل ولا يتابع صحيحا الطويل المتقدم فانه لم يظهر فيه الا انتقال من خارج بدل عمله القادمين

على الاستحباب ان قال فقمت بين يدي متوجها الى القبلة الى ان استفتح الصلاة فركعت وسجدت قال الظاهر من كلام الاندبيلي ركنية حيث قال

تمام ما فعل بها لا يلزم انه ترك اكثر الواجبات ولم يعلم ذلك مما مرّ لوجوده لصحته واما ذلك انه يجب وجود ذلك كما قيل فيه

مراد فيه هذا لا يقدح المراد الراجح في القيام بجملة الاغماء والاغماء مرّ الميل الحاصل الجانبين الحجية مما لا

انتصاب والاقامة عرفا انه لو اخل بالانتصاب عمدا او سهوا بطل صلوته فيما فاعله لعدم الاتيان بالركن

المأمور به ولو اخل بالاقلال لما مرّ فانه البطلان ايضا ولو كان عمدا لما مرّ ان بعض في القيام المأمور به

كان من قيده نزاعه في محل الاقتصار نسبه الى مثال بعد بنده والاجماع المنقول المدعي كالوجوب المثبت بشرعية او شرط

فيه الصلوة ومنه يندفع ما قيل من انه يمكن ان يقال ان النهي ما هو على الاستناد وهو امر خارج من الصلوة وان

كان مقارنا لها فلا يلزم من النهي عنه النهي عن الصلوة غاية ما يلزم من ذلك الاثم خاصة دون بطلان الصلوة كما ظهر

الحاجة مما اطال الله مع ان ما فيه فيه واما لو اخل نسيانا ففيه قولان احدهما البطلان اختاره في التحرير والآخر العدم

اختاره المصنف وهو اكيد فيض للمقدس تقديم وجه الاقلال ويقتضيه حصر المبطل في غيره منسيا وليس هذا منسيا فيما مرّ

مع دخوله في ماهية الركن فان القيام يصدق بدونه وبظهر الكلام في حكم وجوب الاقلال بعد الحكم بكون القيام

ركنا واجبا منها الى الاصل كما استدل به وفيه نظر ويمكن ان يستدل للاول مع ان القيام ثبت ركنيته بالاجماع

المدعي النظر منه ما كان مع الاقلال فيبطل الصلوة بتركه مطلقا يستلزم تركه ترك الركن فتدبر انه يجب القيام

مع الرجلين دون الواحدة بلا خلاف اجده وهو المتوجه كلام جماعة بوجوب الاعتماد مع الرجلين معا فانه

واحتمل غير كثير تشيد له تصرح بعضهم مع ذلك بكراهية ان يتكئ مرة على احد رجليه واخرى على الاخرى بل

هو معروف بين الاصحاب من غير نقل خلاف فيه نعم في الذكرى نسبها الى الجميع ساكتا عنه لكن مع من المسألة الاجماع

وغيرها كغيره وكذا الحكم فانه منهم مع ذلك بكراهية الاستناد حال القيام وغيره الى ما يظهر لمتدبر فانه مع

ما توهم

ما توهم من خصوص المستفيض من الخبر وما من بعضهم بيان المراد منه ويمكن مع حصول الحكم مما ذكر وجوب القيام والقيام منتصبا فانه

المبادر منه و الناسي منه الا اشتغل فانه اشتغال وما دون بيانه كما يقوم مع احد جنبيه و مما مضى و رواية مالك عن الباقر

لشيء من كتب الفقه ومن روايته و مما استدل عليه بان القائم الى حد يبعد عن الاستقرار الحكمي شيء مما الاعتماد بالاطراف

قد يعتقد ومما لا يخفى و ما ان كان على حال مع مما ذكر فيه مع جوازه في الجملة مما مرّ الا الاكتفاء بعدم البيان في مثله مما شاع بعموم البلوى به

وشدة الحاجة اليه وعدم خلو الناس عنه عادة مع عدم البيان قطعا الا ان توهين بالخبر ايضا ولو امكن ادعى مضمونه احد مما ذكره

الكليني في الصحيح عن ابي حمزة عن ابيه قال رايت علي بن الحسين قام الى الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكأ على

رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ثم ان هذا الحكم يكون حيث يرفع الاستقرار والا فيبطل الصلوة وهو الظاهر ولما كان هنا فيكلف

استقلالا صحيحا لقوي واحد الشامل ما في المختصر والمكتسب مع ذلك و مرة مع اخرى انه يجب ان لا يبعد

ما يجمع عن حد القيام لا يشتغل الا اشتغالا في ماهية مع وجوب القيام من الا في ان يزيد مع الثابت المستفاد من صحيح حماد الطويل المتقدم و

انه يجب القيام الا الاستقرار اجماعا الظاهر بعض الى هو وغيره ما الا يتصادم مع من القرية ما في الحال هذا مثلا

ان انه المبادر بما لا يجوز القيام والتاسع الاذن هنا ومداومة بقيام ثم صلوة في جميع ايام بعثته كما من اصحابه حماد

اشار اليه هنا مقتضى لقول بعدم الفصل الامر بتبعية شرائطه الا انه كما مرّ الا انا قطعا وخصوص بعض الا انه كما جاء في الكليني

عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله قال لا يقيم احدكم الصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في الصلوة ومن الشكوى عنه

في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ و قضوى

بالعمل ما لو الا تكبير يفعل بمضي الاخر الا بمضي ولا نية لا يخبر تم بعدم القول بالفصل ثم ان كان في اصح القلقة والا فخاصة

من القيام متصلا فامكن عنه مستندا عليه مع شيء اجماعا كما في الغنية وغيره وهو الحجة مضافا الى ما في الخبر الصحيح

المتقدمة الحجة منها موثقة المتقدمة الا انها من الاجماع وغيره الدالة مع جواز الا من التمسك والاجماع المنقول بعدم

لا يسقط عنه القيام بل هو مقدم على الجلوس وجوبا بلا اصل والعموم والنبوي اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم

الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله المروية في الغوالي المتلقاة بالقبول عند الكل مع الظاهر و

القيام عنده ولو عجز عن القيام في جميع الحال من البقية والتوجيه الراكعة الاولى وما اتصل بالركوع والقابس منهم والجز عاد يجب

لم يسقط عنه القيام فيه جميع ما امكن مقارنة وصحيح جميل المتقدم على ما ادعيه ما حد المريض الذي يفطر فيه ويصلي قاعدا قال ان الرجل ليجهد ويجمع

لكنه اعلم بنفسه وكان اذا قوي فليقم فان ادعى من بعض الاصحاب انه اذا لم يقدر على القيام في جميع الصلوة قرأ جالسا فاذا انتهى

ركوع نهض وركع عن قيام ولم تقف عليه في تقرير بنية من جعوده بالانتهاض وعوده بلحظ به فقدم عليه ما عليه مما عليه ذكره واستحسنه

يجب عليه القيام بقدر ممكن فيقوم عند التوجه ويتمر قائما الى ان يعجز اذا قدر على القيام دون الا في جميع الصلوة والحال اذا

قام في المقدم لا يقدر عليه المتقدم بالعكس فيه وجوه الظاهر عدم الخلاف في تقديم القيام في الجزء المقدم على غيره

وهو مقتضى ما مرّ من الادلة ولما لم تتعين الاستعانة بين القراءة و ما قبل الركوع المتصل به وهو هذه في غاية

القيام في القراءة الذي يجزي واختاره في المبسوط والنهاية واستحسنه في الذكرى بعد نسبته الى الاصحاب حيث قال والوجه ذلك

وهو المنقول عن سائر [illegible] المهذب والوسيلة والجامع [illegible] الكشف وغيره ويعلل بان الظاهر الاطلاق [illegible] فيلزم وبعموم

الميسور لا يسقط بالمعسور فتأمل ولا يستحب في الحمد وعدم وجوب [illegible] الجلوس في الابتداء واستدل الثاني بان الركوع عن

قيام لا يكمن [illegible] من ادراك القراءة قائما مع وجود الاول [illegible] بان الجالس اذا قام [illegible] الى آخر السورة ثم يركع عن قيام [illegible]

القائم وفيه [illegible] بحيث [illegible] والاخبار ظاهرة في الحيثية الظاهرة في التاملة كما [illegible] كما هو ظاهر العبارة

الثلثة الاخيرة من الكتب [illegible] القدرة وما ذكرنا نظرة [illegible] الاحتياط [illegible] الفاسق [illegible] مستقلا او محتا مستقبا او محتسبا

حيث يصدق عليه عنوان [illegible] وهو ظاهر [illegible] وانما [illegible] عليه ذلك كما لو تخلى [illegible] كوع فلا يتقل عليه شيء [illegible]

لعلو بين المتقدمة [illegible] على [illegible] الاعلاء [illegible] ولذا وجدت [illegible] وهو لا يخفى عن اشكال [illegible] الا ان يكون اجماعا

كما يشعر به كلام بعضهم من وجه [illegible] فتأمل [illegible] الاتية [illegible] بان لم يقطع ان يصح فاما يصح ما

هذا بالنسبة الى المريض اما اذا كان [illegible] اوكد وجب عليه ان يقوم ولو بحيث الراكع باجماع المسلمين كما هو

[illegible] المنتهى وهو المحكي [illegible] اما اذا كان [illegible] ذلك كمصل المتقف ومن كان [illegible] مطلقا لا يمكن من [illegible]

[illegible] انتظر [illegible] وجوب العلم [illegible] لكن [illegible] الخلاف في بعض [illegible] [illegible]

و نعقتو انه لو عجز عن الركوع السجود [illegible] المستقبل عند الفقهاء بل يحكى [illegible] بل ظاهر [illegible] والتذكرة

وهو المحكي فتأمل الى ان القيام [illegible] عليه [illegible] الاتيان به وما [illegible] عدم [illegible] ايضا

[illegible] او مع [illegible] الاعتماد الوكوع [illegible] وحاسجود [illegible] الوجود الا

[illegible] الجالس [illegible] كلام واطلاق [illegible] المتقدم وعدم تحقق [illegible] وهو الركوع

والجرح [illegible] المتقدمة [illegible] المعلق [illegible] الجلوس فيها بعدم القدرة [illegible]

وتصور [illegible] قائم [illegible] وجه يبطل الصلوة لا سيما [illegible] شمول [illegible] ووجوب الركوع

[illegible] بعض الصور [illegible] فلا تعارض هذا فتأمل الا ما يظهر من غير واحد من اتفاق [illegible]

امكنه [illegible] عن الركوع قائما [illegible] العبارة [illegible] بعضهم نقل عن [illegible] ايضا [illegible] الا [illegible]

الاول [illegible] تقف عن صلوة [illegible] والاكتفاء [illegible]

[illegible] تقويم [illegible] الاوايل [illegible] وتعليلا [illegible]

والسجود [illegible] الاحتياط [illegible] الجمع [illegible] وما [illegible]

مع قلت او [illegible] وقد عرفت من [illegible] العطف [illegible] وما يجري [illegible]

الوجه المتقف [illegible] عليه [illegible] الاعتماد [illegible] والقاطلة بل

[illegible] القيام [illegible] والشيخ [illegible] الحيض [illegible]

القيام وما [illegible] الشيخ [illegible] عن [illegible] الفقه [illegible]

عنه وما رواه فيه مرسلا عن النبي [illegible] المريض [illegible] فان لم يستطع [illegible] وانما اختلفوا في [illegible] الى قول

احد هما وهو الاقرب [illegible] النوع [illegible] القعود هو [illegible] القيام اصلا وهو [illegible] في علمه [illegible]

وغيرهم [illegible] عن المقيد [illegible] مقنعه [illegible] لا يمكن [illegible] الصلوة [illegible]

في النهاية [illegible] المتقدم وما رواه الكليني في الصحيح [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] هو اعلم [illegible]

[illegible] بالحال التي [illegible] فيها [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] عبارة [illegible] التقييد [illegible]

عدم قدرته على القيام [illegible] في [illegible] المقام [illegible]

فاما على القعود اذا [illegible] بنفسها [illegible] الجلوس [illegible]

كيف [illegible] الكافي [illegible] الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الله

[illegible] وهو جالس [illegible] الى قال في [illegible] المريض [illegible]

[illegible] والصدوق مرسلا والشيخ [illegible] من اهل [illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الرجل [illegible]

ثم هو [illegible] لا باس [illegible] الاجماع [illegible]

فاذا [illegible] جليه وما رواه مرسلا في [illegible] عن [illegible] انه قال [illegible] القيام [illegible]

والسجود والجلوس [illegible] الرجلين [illegible]

ايضا فتأمل الا [illegible] عليه كما هو [illegible] الكتاب [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] المتقف [illegible]

في [illegible] الشرايع [illegible] الفقيه [illegible]

[illegible] المتقين [illegible] احد [illegible]

[illegible] الكشف [illegible]

[illegible] الجلوس [illegible] القيام [illegible]

من انواع الجلوس [illegible] عليه [illegible] وفيه [illegible] عليه

فتأمل [illegible] احكام صلوة المراة [illegible] ما رواه الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

ذلك مثله ولو في الكتب من النبي وغيره مما فيه فلا ينافيه ما يظهر من بعض اللغويين من انه لغة جمع القدمين ووضع احديهما
تحت الاخرى بل ربما يظهر ايضا مما مع ورود ما دل على كراهته في الكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يرويه بعاقده انه لا يتربع فاجلسه متربعا
الله وتبقى بالاجماع في جلد الطعام ... ثم يظهر من الفقيه وابن ادريس الحلاقة من عامة الاخبار فانه قال ويتربع جلوسه خلاف من وهو وهو نظر
يكن الا ما في حال القراءة والقنوت في الظهر ثم يتبع زرارة المتقدم المشهور في الصحيح بالاكل الفخذين تدميك فلا يجزيك كما قال ان
كان في التشهد لكن عموم العلة يقتضيه فيما يحقق فيه الاوليه والمراد الصحيح من زرارة عن جعفر قال اذا قمت الى الصلوة فعليك بالاقبال
في صلوتك كله انه قال ولا تقع على قدميك فانه شامل للقيام ... وهو من اهل الاجماع عن ... الا بحكم عام مع
ذلك الجوسد لا بقيمه مع ولا يجمع قدميك ولا تقرن ... كما ان تعا في غيره الكعالسوك باما ... ثم انه القنوت ايضا
لو يمكن من القيام ما او مستقلا قدم عليه القيام متصلا او التعود ولو متعمدا اما الاول لنفيه فقيل الا احد هما ما مع وهو المشهور وقالت
بكمه وهو المنقول عن العلامة اما انه دليل اعتبار الاستقرار وانه قيل لا تنافي في اقتضاء الا ولا الجمعة وكون ارتباطه ... المصير
لو لم نقل بان ادله الثاني لا يشمل للقيام والاخير واما الثاني ... العلامة في جامع المقاصد ... بالعلة
ذاتيهما كه وهو يحتمل الفقيه ومع التشهد والمنقول عن العلامة وثانيها التوضع فهو مقتضى كلام المصنف في الذخيرة والا عموم
والاول الظهر لكنه بعد النية الى صرف احوال الصلوة بين القيام والقعود الاضطراريين وليس بينهما وبعدم الدليل على غيره
في الفريضة فينتقل ... المقصود ولا اطلاق صحيح ... الماضية فيعد ما ... لو ورد في مقام
البيان وبعيع ... المريض ... فظهر منه ان المريض ... ثم لا يقوم ... ما ...
اقع ... مثلا ... في المتقدم وغيره ... به سند كلام ودلالة وبان ترك الوصف وهو الاستقرار ... ترك
نف وهو القيام وقيام ان ... الكلام المشي ممنوع ولو سلم فالوصف جزء اخر في حقيقته ... الصلوة فذا الامر
يعلى الاتيان باحد الامرين ... فيها وترك الاخر فيجاح الى الترجيح وليس وذاد ... بعد تضعيفهما عموم التعليل
في صحيح زرارة المتقدم حيث قال ثم منتصبا ... بقول النبي من لم يقم صلبه فلا صلوة له وفيه ان عمومه باعتبار الا
شمله على الاحوال ... لما ... يصدد ... هذا احكام التعليل للقيام لا للاستقرار ... لا يدل على الفا
اصلا لكون الاستقرار اعم من كونه في القيام والقعود وقول الصادق في مرسل محمد بن ابراهيم المتقدم يصلي المريض
قائما فان لم يقدر على القيام صلى جالسا وغيره ... فهم المشي ... وقد ... فيهما المص ... وتمامه
يظهر وجه تقديم الاغناء ... من غير ... الاستقرار معه تقدم الاستقرار ... لما مر ... او
من العموما يكفي في الحجة ... القيام وغيره ... الشديد الذي ... عادة او
تنفس بالمرض فيه ... وكيفا ... في نقل الحرج والعسر ... فلو خالفه لم يبر او ... لا
صل وعدم الامر ... ولا ينافيه كون ... وجوب القيام وغيره عموما وخصوصا
من وجه ... المتقدم ... فالخبر وليس شيء مما ... الاوفق
الحاكم ... من العسر والحرج والتلف ... يكفي الظن ... او الضعيف ... حصول
المنهي الاجماع ... هو مقتضي ... عدم امكان
العلم عادة غالبا ... الاجماع الا انه ... الله عليه ... في كلام المص ... المص

نف هل يكفي في معرفه العجز مطلق الظن ... الظن ... ولا ... مضاد الا ...
مع ... من بعض ... محمد بن مسلم ... عن ابي عبد الله عن الرجل والمرأة ... ان صاحبا
يقول لون ... ولا ... بينه متلقيا ... فقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم
عليه ... الا ... فيتوقف ... العلم ... وغيرها وهو
... وفي ... عن الرجل
يكون في ... الايام الكثيرة ... فيمتنع من الصلوة الا ...
حال ... ليس ... مع ... الله ... وقد ...
... عبد الله بن ... عن الحسين ... عن ...
... فقال ... ينبغي ...
...
... من
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...
...

منه السائغ منها الا انها المرتبة الثالثة المفروض كما هو في المعتبر والمنتهى والذكرى وكما تقدم وكونه ما هي بعد الجنب الايمن كما في الرياض فلم يقدم الا ان يقع قائما كيف قعد

مع ان ما انه يومئ فيومي ايماء ويكون بوجهه الى القبلة وينام على جنبه الايمن ثم يومئ بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما

قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومئ بالصلوة ايماء وفي الخبر عن عمار مرسلا بابن فتحه وهو المريض انه لم يقدر ان يصلي قاعدا

كما وجه الرجل في لحده وفي قوله تعالى فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم قال الصحيح يصلي قائما وقاعدا والمريض يصلي جالسا وعلى جنبه الايمن على القعود وان لم يقدر فعلى

ع اوجه المذكور في المنتهى الى ما ذكرنا في ظاهر حقيقه اخبار في الجماعة ايضا وبلا مرتبة كونه خبرا اخر واشتهار النسائي بعد الاتفاق فيها

ابنا منها على ما وانت خبير بان هذا من الشواهد كيف وانت بعد التدبر فيما ذكرنا تقف على اخراج كثير منها او مونى

قال سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه ولن يكلف الله ما لا طاقة

له به وقد عرفت مراد ان انما هو من مثله غير قادح وما في الفقيه قال وسئل عن المريض لا يستطيع الجلوس ايصلي وهو

ويضع على جبهته شيئا للسجود فقال نعم لم يكلفه الله الا طاقته والاظهر منه ان المسؤول عنه الامام وما في خبر عن رسول الله

فاما دان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة

وجعل سجوده اخفض من ركوعه وهو المروي في دعوات الراوندي باسقاط احكام السجود وما في خبر عنه ايضا

قال دخل امير المؤمنين على رسول الله في رجل من الانصار قد شبكته الريح فقال يا رسول الله كيف

اصلي فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم برأسه ايماء ويجعل السجود اخفض من

الركوع وان كان لا يقدر عليه فان لم يستطع ان يصلي جالسا صلى مضطجعا على جنبه الايمن ووجهه ويتيمم على جنبه الايسر

الى ان قال فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى مستلقيا رجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء وما روي في قرب الاسناد عن

بعض عن جعفر قال سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه

ويضع على جبينه ويكبر هو ويومي بالركوع والسجود هناك الاستلقاء ان لم يقدر عليه او على احدهما اصلا وفي الجملة اما

الترتيب فلا يا في هذا اصل الحكم فلما عرفت مثل هذا وما رواه الشيخ كالكليني في المعتبر عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابي عبد الله

قال يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر ان يصلي جالسا صلى مستلقيا يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع

غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم

يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يتشهد وينصرف ورواه في الفقيه مرسلا وكالصدوق

عن ابراهيم بن ابي زياد الكرخي عنه قال قلت له رجل شيخ كبير لا يستطيع القيام الى الخلاء لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال

ليوم برأسه ايماء وان كان له من يرفع اليه الخمرة فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم برأسه نحو القبلة ايماء والمروي في الكافي

عن الحلبي في الصحيح عنه عن المريض اذا لم يستطع القيام والسجود قال يومي برأسه ايماء وان يضع جبهته على الارض

احب الي ومن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر قال المريض يومي ايماء وفي العيون بما اسنده عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله

اذا لم يستطع الرجل ان يصلي قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا رجليه بحيال القبلة

يومي ايماء وان اختلف في الترتيب بالاطلاق والتقييد الا انه لا ينافي ما ذكرنا هنا لما تقتضيه التحقيق

ثم ان العاجز عن الجلوس قد اختلف فيما عليه من تقديم بعض الاحوال على آخر على اقوال اولها ما عليه جماعة

منهم

في الذكرى

الايمن فان لم يستطع

صلى على جنبه الايسر

ومنهم من ينحو الى ان الاولى ان يعمل بما في الخبر من غير ترتيب

من القدماء كالاسكافي وابن سعيد في الجامع وغيرهم واكثر محققي المتأخرين وهو الاقرب وهو التخيير بين الاضطجاع على

الايمن والايسر ما العجز عن الصلوة مضطجعا وثانيها التخيير بين الجانبين ثم الاستلقاء وهو في الجمل وشرحه

وموضع من المبسوط والنهاية والشرائع والنافع والتذكرة وغيرها وصريح نهاية الاحكام والدروس

ثالثها الترتيب بين الاول والثالث واسقاط الثاني من البين كما في موضع آخر من المبسوط وهو في النهاية والمقنعة والغنية

والمعتبر والمنتهى وغيرها والمنقول عن الحلبي لنا في تقديم اليمين ما تقدم من الاخبار الدالة عليه المؤيد بالشهرة

الاجماع المدعى في المعتبر والمنتهى مع ان فيها الموثق وهو حجة بنفسه فضلا عن الاجماع المنقول في الناصرية وصريح الغنية

عن الحلبي من منعه في الكتابين بل المعتبر انه ايضا لكونه متأخرا عن الشرائع والنافع ولا يبعد عدم اطلاع

الاجماع عنه بانه فيهما والاطلاع عليه منه بالفعل فلا اشكال فيه واما تقديم الايسر فالموثق وكونه ظاهر في جوازه ولا قائل

بالفصل مع ان في ارشاده للتنبيه حيث قال لا يتحول عن وجه القبلة وهو لا يتحقق حقيقة في الاستلقاء فضلا عن مرسل

الخبر المعتضد برواية الاحتجاج وكونه مسندا في الخبر لظهور استنادهم عليهم نقلا وعملا مع تصريح بعضهم بكونه اشهر

بين الاصحاب ورواية محمد بن ابراهيم ومرسل الفقيه المنجبرة بالكتاب في الجمع والشرائع والفقيه مجرد ذلك مقتضى

من لا يشاء الفقيه فتدبر ولا يتوهم ان في المقام ما دل على التخيير لا تضعف من الجمع عن القعود كما يتوهم

لانه مقيد بما مر من الاجماع وغيرها مع ان في دلالته الاولى عليه نظرا ايضا وفي مقام بيان الحكم الذي نحن فيه

لجمل الاجماع وفيما فيه وللثالثة رواية الدعائم ومقيد للمطلق من الاخبار بما دل على وجوب الاضطجاع

اليمين كما مر ولا دليل على جواز الاضطجاع على الايسر لا اجماع في الغنية والجواب ان الرواية ضعيفة والكتاب

متروك فقهه ضعيف لا تقاوم الجميع اما المطلق والاجماع فهو قول جامع وما استند عليه من الدليل

تدل على جواز كل من اليسار والاستلقاء فلا وجه للتمسك بها فضلا عن الاجماع فيه من ان جواز الايسر يستلزم القول به

مع ما فيها من الاشارة المقتضية لما فيه من وجه آخر لو فرغ عن الاستقلال في الاحوال الثلثة او بعضها

الاعتماد كما نرجع في جزء دون آخر في حال دون حال يجب الاتيان بالميسور منها وجوز الصلوة مستلقيا او

ايماء اليها المعالجة العينية لو كان من ان يجابه لبيان الاخبار المتقدمة ويعضد الصحيح والموثق وظهر مما على الاول

العموم يرجع بما اضطره الاجله وضد الحوف من اللفظ والعلة والتفضيل وغيرها وكذا الحكم وسائر الاحوال لو قلنا

المريض الذي لم يقدر على السجود وسوله كان جالسا او مضطجعا او مستلقيا ان يرفع موضع السجود نفسه او بغيره ولو ما خرج

في المعتبر والمنتهى والسجود عليه وحيث يقدر مقدمة وهو طريق من هب عليها شيئا كما فيهما وهو حكى عن الاجماع وقد عليه

ايضا بل يعضده ما في الدروس الكتب العمومات الشاملة لهما وخصوص الاخبار المتقدمة منطوقا ومفهوما كالفقيه موثوقا

وخبر الكرخي المتقدمين وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيح ابي عبد الله قال لا بأس بالمريض ان يتصل

به القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء واما الا

بعض الحلبي وزرارة المتقدم او لهما والمرسل ثانيهما عن ابي جعفر قال سألته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة

ووجوب الاول

ان فيه

والثالث

مروحة

او مع سواك بوضوء وهو افضل من الايماء ومضمر البصري قال سألته عن المريض هل تمسك له المرأة شيئا يسجد
عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه فتضعيف لعدم
دلالته على الوجوب [illegible]

[illegible]

كلام من الجهات الدالة بالمنطوق والمفهوم والاطلاق وترك الاستفصال على الالزام كصحيحي عمر وابن الحلبي وموثق سماعة ومضمرة
الحلبي وغيرها المتقدمة [illegible]

[illegible]

في صحيح جميل ولكن اذا اقوى فيلقهم وان وجوا العلويين ثم انه اما ان يقدم المطابقة او لا وعلى الثاني فلا يجب عليه الا الاستفا[illegible]
عن فاقول لا وجه له هذا اما على الاول لحصول الاختلاف [illegible] فيه فمن كبر منها ليظهر عدم الوجوب كالقواعد فيها بان احكام [illegible]
المقاصد والروض والمدارك وهو المستفاد من النهاية والصيمري وفي الدروس [illegible] جعل وجوبها [illegible]
التكبير واستقر بالموجبات ولم يعرف كون الركن المتصل بين [illegible] والسبق بينها سكون قال [illegible] ما تحقق الفصل
بينها الثاني ان من كوع القيام [illegible] يكون عن [illegible] وهذا يكون قائم الثالث [illegible] الرجوع عن [illegible] الا [illegible]
فمن بان الكلام في الطمأنينة [illegible] في ذلك كيف [illegible] القيام [illegible] الركوع و [illegible]
لا انه لا يجب [illegible] الطمأنينة [illegible] بكفايته [illegible] مع انه لم [illegible] غير مقوله [illegible]
امر غير مقتضى ولا يتعلق التكليف [illegible] من ان ما يتوقف عليه [illegible] التكليف كون الفصل [illegible] بواسطة [illegible]
فلا يبنا فيه [illegible] الثاني [illegible] اول التابع [illegible] لم يثبت ذلك [illegible] يشفع هنا العدم [illegible] في القراءة [illegible]
الدهر في دهاو [illegible] بعضهم بان من كوع القيام في حال الاختيار يكون من [illegible] قطعا واجماعا ذلك الحال [illegible]
او ما يجب [illegible] الاختيار [illegible] الاضطرار [illegible] الاختيار [illegible] وهو ممنوع [illegible]
الركوع فيها مع كون [illegible] في هيئة [illegible] التوقيفية [illegible] عن الحمد [illegible] بانه اما [illegible]
ذلك في صلوة القيام واما في صلوة الجالس [illegible] مع الاختيار [illegible]
هل الاختيار والقيد [illegible] الاضطرار الان [illegible] الاخيرين [illegible] كلامه [illegible]
في ما قاله [illegible] كيف الوصول [illegible] ذلك [illegible]
عليه ما لا يخفى [illegible] وبعد [illegible] من هو [illegible] ايام [illegible]
مثله مما يقتضي التحقيق [illegible] في كتبه [illegible] فكيف يصح له الفتوى بمقتضاه [illegible]
مبنيا على ما في كلام الموجبه من الاجماع مع ما دل من العمومات المقبولة [illegible] لا يسقط بالمعسور ثم يرد عليه
ما تقدم في الثالث انه يرد [illegible] يتحقق الرجوع عن الحمد [illegible] الا عادة في امور محصورة ليس هذا
منها ومنه يظهر [illegible] بالصالة البرائة كما في كلام غيره واحد وان كان لها وجه من جهة اخرى
ايضا ولا يراد عليه بانه احتياط لا يجب المصير اليه ودفع ما [illegible] عليه بان الحكم يكون مجرد احتياط
انما يستقيم اذا دل على عدم اعتباره ولم يكون [illegible] منوطا بالرجوع عن [illegible] تكليف ثابت [illegible]
يسوى لان التكليف بالصلوة ثابت و[illegible] عدم الطمأنينة المذكورة لا يحصل الامتثال يقينا فيجب ليحصل اليقين
ومما ذكرنا [illegible] القول بالعدم [illegible] الاحكام من ان [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الركوع لا يجزي [illegible] الطمأنينة [illegible] ومع ذلك [illegible] ان لا يترك الاحتياط وهل يجب
اعادة القراءة [illegible] العدم اما [illegible] الاصل واما الاول [illegible] للامتثال المقتضي للاجزاء
والاجماع كما يظهر من المحقق [illegible] وغيره [illegible] المقام [illegible] القوة [illegible] مواضع
عديدة ولكنها بعد [illegible] يكتفي به [illegible] يكون في حال الانتصاب
في [illegible] كالمحمود [illegible] وجه لا [illegible] وخبرها [illegible] الا ما يدل
في الاخير [illegible] من الشيخين المتقدمين [illegible] وجميعا بعدم الخلاف وذهاب الاستقلال كالمحقق [illegible]
من المدرك [illegible] العيون [illegible] عديدة [illegible] المؤمنين [illegible] بعدم الخلاف ايضا
[illegible] البداءة الى الصلوة و[illegible] الوقت مع [illegible] الزوال و[illegible] الوقت [illegible]

للاصالة

للاصالة الراجحة واستصحاب حكم [illegible] ولعمومات الدالة على سعة الوقت كتابا وسنة وعموم ما دل [illegible] اول
الوقت والمبادرة والاستباق واخبار الباب الكثيرة المتقدمة كالوارد في بيان [illegible]
حيث لم يقيد بعدم رجاء البرء في الوقت ولم [illegible] سيما [illegible] جميل والواردة في بيان [illegible]
[illegible] عن ثبت [illegible] بعدم الاستطاعة وهو يصدق مع عدم [illegible] الاحتمال وان [illegible] لا سيما
[illegible] المتقدم اما مع عدم الرجاء فهو [illegible] عدم الخلاف فيه [illegible] فيما [illegible] العذر [illegible] الصلوة
[illegible] الجملة [illegible] من الوقت ما يفي بها [illegible] عدم [illegible] بعد الفراغ [illegible]
[illegible] للامتثال المقتضي للاجزاء واما لو زال [illegible] لها مع بقاء [illegible] الزوال [illegible] عن عدم [illegible]
الاشتراط [illegible] قوة [illegible] والمنقول عن الاصحاب [illegible] وحيوتا [illegible]
[illegible] الا [illegible] واستدل [illegible] لا [illegible] ان يكون [illegible]
المقام [illegible] بتحقق شرط [illegible] الاستطاعة [illegible] لا يصدق مع [illegible] الوقت [illegible]
استطاعة و[illegible] هنا [illegible] بالوقت فلذا يصدق [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] فهو [illegible] فيه [illegible] الكلام
في [illegible] في [illegible] وبالجملة نقول [illegible] عدم الاستطاعة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] مثلا [illegible]
[illegible] الكامل [illegible] من تعليق الحكم على الوصف [illegible] الكامل [illegible]
[illegible] مقدورة [illegible] المضطر [illegible]
[illegible] وهو [illegible] في [illegible]
الكلام [illegible] من الاعلام [illegible]
[illegible] ويمكن ان يقال [illegible] الموسع [illegible] الاشتغال [illegible] الاضطرار [illegible]
على عدم القدرة [illegible] ذوي الاعذار [illegible] يتحقق صدق عدم [illegible]
فيجب التاخير [illegible] المقدمة وهو مطابق [illegible]
[illegible] بوصف [illegible] مع [illegible] ذات الوصف [illegible]
[illegible] قطعا [illegible] الاجزاء [illegible] الصلوة مع القدرة [illegible]
[illegible] الوقت الا ما قام الدليل [illegible] العمومات والاطلاقات الدالة
على تعلق الصلوة [illegible] الوقت وهي [illegible] اقوى من جهة [illegible]
[illegible] عموم المسارعة والاستباق وافضلية اول الوقت [illegible]
[illegible] الاستدلال بها [illegible] كلام [illegible]
[illegible] المبادرة و[illegible] الامكان [illegible] الموت [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الصلوة [illegible] كلام [illegible]
افضل من [illegible] بان [illegible] اول الوقت فيهما

فيه الثاني في الحالة بعد سنتيها ومن واجبات الصلاة التكبير وتسمى تكبيرة الاحرام والافتتاح اما الاول
فلانه يحرم به جميع ما كان محللا قبله مما ينافي الصلاة على المكلف كالسلام والكلام واما الثاني فلجعله لافتتاح
الصلاة وهو واجب فيها اجماعا كما هو المحقق في المدارك وادعاه غير واحد منهم من المسائل بل باجماع المسلمين
وهو ركن ... والاخبار الكثيرة كما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال ادنى ما يجزي من التكبير في التوجه
تكبيرة واحدة وثلث افضل وخمس احسن وسبع افضل ... وصحيح محمد بن مسلم عنه ع قال
التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزي والثلث افضل والسبع افضل كله وصحيح ذريح ... قال سألته عن ادنى
ما يجزي في الصلاة من التكبير قال تكبيرة واحدة وغيرها ... ومنقولا مستفيضا وفي المعتبر والمنتهى
اجماع علماء الاسلام من الى ... فتبطل الصلاة بتركه عمدا او سهوا وعن جماعة
خاصة وبيان ... في بحث القيام الاخبار الكثيرة كالنبوي لا تقبل الله صلاة امرء
حتى يضع الطهور مواضعه ثم يستقبل القبلة فيقول الله اكبر وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال
سألت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد ... منذ ... او ... وعن ...
عن ... وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع
قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وموثق عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اقام
الصلاة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلاة قال يعيد وصحيح محمد وهو ابن مسلم عن احدهما ع في الذي يذكر انه لم يكبر
في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وصحيح ذريح بن محمد قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يكبر حتى قرأ قال يكبر وصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى
ان يفتتح الصلاة حتى يركع قال يعيد الصلاة وموثق عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سها خلف الامام
فلم يفتتح الصلاة قال يعيد الصلاة ولا صلاة بغير افتتاح ... مثل الاول مع ... ادنى المضي ...
او ساهيا ... الحكم ... وفي الموضع ... فيتم ... البطلان ...
... ولكن بازاء هذه الاخبار اخبار اخر تدل على خلاف ذلك كالدال على ... لم
يكبر ... او قضاها قبل القرائة او بعدها والمضي لعدد الركوع والقضاء ... وغيرهما
حملت على ... وعلى التقية ... لم يجد منهم موافق ... ان يكون الحكم اجماعيا
مخالفتها لما هو اقوى منها بوجوه عديدة ... لمخالفتها لبعض الفرق ... وموافقتها لمذهب
جماعة من المخالفين ... الثاني
فالمشهور ... ولكن ... بغير ... الصلاة ... لعدم الامر
... لوكان ... غير ... باطلا ... اذا كان ... كونه مبطلا اما
من العالم والى ... على ... الالفاظ العبادات
... الاصل ... والموانع المشكوكة ... المعروف ... هذا ...
... اشتغال ... لو قلنا بالاعم ... في المقام ... ولكن ...
... اشتغال الذمة ... بالاطلاق ... الدليل
... الحكم المذكور ... والقاساني والبحراني وغيرهم ...
كونه تمام لنا صحيحا ديه تنخفض الصلاة فيما يكون ...

مبطلا فيه واما غيره فحكمه ... ثم ان الظاهر ... فيما اذا لم ينو ... ثبوت الخروج ... وتحقيق
لا ... منها ... الاصل ... الاختيار ... الاحتياط مع ... المنقول له ... في
الكشف ... احتمال الاجزاء ... الافتتاح بتكبيرة ... ما رواه الصدوق
في ... مع ... عن ... الافتتاح ... اجزأه ... الاجماع ... بالتكبير ... فيها
... انما فيها ... الاجزاء ... الاجماع ... استثناء
... المأموم ... الركوع
... عدم الخروج
فانهم اختلفوا ... العدم ... المقصود ... والشيخ ... عدم الخروج
عن عهدة التكليف ... باستقلال ... النظم ... وعدم ثبوت ... ومطلق
... ان يقع
... في المقام ... الافتتاح للشك ... ويمكن ان يقع
... ذلك ممكن عقلا ... النظم والاصل ... ولو ...
... الواجب والندب ... كما ...
في الذكرى ... هذه المسئلة ... الاسباب ... الغسل ...
... الواجب والندب ... للقول الاخر
... الاجماع الفرقة ... الصلاة ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا ... الامام ...
... واحد ... الصلاة والركوع ... الاول ... نظر ... تحقق ... سقوط
تكبيرة الركوع ... كما هو المشهور ... فان ... الركوع ... تكبيرة واحدة للافتتاح والركوع ... لو نوى تكبيرة الركوع
في ... قال ... الاستفتاح والركوع ... فان نوى به تكبيرة الركوع
ومن ... عن عمار عن ... الموثق عن ... في المحاسن ... الصلاة
والقيام ... الاجماع ... على ... الركن ...
في الجامع والروض ... القيام ... فيه وجوابه ... ادا ...
قصد الافتتاح ... لا ... مع ... الاجماع ... الافتتاح ...
... بالتكبير ... الصلاة ... عن الكشف ...
انه ... الا ... الاشتغال ... ان ... بعد الاجماع
... الاشتغال ... الذمة ... في المقام والنبوي المتقدم الدال على ...
... عن ذلك الامر ... في المقام ...
... الرضا ع ... عن ... قال الله ... الا ... لا ...
... لا يفتتح الصلاة الا ... عن ... ابن ابي عمير ... الكريم ...

[illegible] جزاع بعني فصد قبل لما سمي تكبيرة الافتتاح الله اكبر فقال هو اكبر فان قلت ملتبس بخاص و تدرك
بالحواس [illegible] الحصر وفيه التقرير [illegible] فمنه نظر انه لو عكس الترتيب [illegible] او لم يوال منها او اتى بالترجمة اي
[illegible] احد المراد [illegible] الاخرى القعدة [illegible] او فاعدا على القدرة مع القيام او قبل
[illegible] الركوع او بدل [illegible] اتفق او اوف اكبر لا يشبع معظم [illegible] مع مجرور [illegible] ان عم او اقل بحرف واحد [illegible]
[illegible] زادة [illegible] وخرج الكلام [illegible] الاستفهام او النبع [illegible]
جمع [illegible] الصلاة ولم تقع لعدم الامتثال [illegible] فان توقف على ان يقتنع بالعود ولم يتحقق حتى النسبة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] بالمخصوص كما [illegible] والمستثنى خلافا للاسفرايني والاخر [illegible] كما [illegible] و هو شاذ
مردود [illegible] انعقاد الاجماع على خلافه ولا يحديه [illegible] لو قبل [illegible] الاجماعات [illegible]
[illegible] بالتواتر [illegible] بالناسخ المنقول [illegible] المنهي [illegible] ونهاية الحكم
فيما [illegible] قيد البطلان [illegible] الجمع [illegible] وجوازه [illegible]
[illegible] الوقت لم يخرج بذلك عن الوضع والمجاز عن الاول [illegible] المراد ان [illegible] الا وكالة [illegible]
والامتحقق الامتثال [illegible] بالصورة فان زيادة المدح [illegible] عن العود [illegible] المراد بالصورة
بما [illegible] الموقوفة [illegible] عن الصورة [illegible] المراد [illegible] عليها الاجماع
[illegible] كلام [illegible] قد [illegible] المتبادر [illegible] ذلك [illegible] من غير
خلاف [illegible] لو [illegible] الحكم [illegible] وارد في
لكن [illegible] ورود [illegible] على [illegible] الكلام [illegible] ذكره [illegible]
[illegible] وعدم [illegible] المقصد [illegible] هو خلاف [illegible]
جوازه [illegible] الاجماع [illegible] لما [illegible] في
[illegible] في [illegible] المتأخر في النوع
[illegible] الالفاظ [illegible] غيرها والنقص غير
[illegible] الاستثناء [illegible] الاحكام [illegible] البطلان [illegible] المقصد
اختلف كلام [illegible] الوجوب والجواز [illegible] لكن
[illegible] الوجه لكن [illegible] الاولى [illegible]
عدم [illegible] المنافاة [illegible] بالتقديم [illegible] الاكتفاء [illegible]

[illegible] عدم [illegible] كما [illegible] التقبل

[illegible] في التشهد [illegible] استئناف الذكر [illegible]
بالمأموم [illegible] الخروج عن العهدة [illegible] فان الفقه [illegible]
[illegible] بالكلام الثالث [illegible] وقيل [illegible] في الكلام على [illegible]
ان عدم [illegible] بالكلام [illegible] حكم [illegible] في الكلام
من [illegible] التكبيرات [illegible] الشرح [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] الشرح [illegible]
لا يلزم [illegible] الاستلزام [illegible] المأموم [illegible]
[illegible] القيام [illegible] القيام [illegible]
[illegible] واجماع [illegible] في
[illegible] للامتثال [illegible] ذلك اداء الصلاة
[illegible] عن بعض الحروف
[illegible] المراد [illegible]
[illegible] المقام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] المعنى [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] واجماع [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] القضاء [illegible] المراد [illegible]
[illegible] القضاء [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] صلاة
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاحتمال [illegible]
سقوط [illegible] بما [illegible] ولا

من العرب المراد بالاسماع تحريك اللسان ههنا ما اكتفي بها بجهة اخرى ولوى تحقيقه بمفتاح الاشارة فيه المراد المعنى ههنا ما هو المتعارف
وهو مدلول اللفظ فانه لم يكن يجب عليه غيره من الامور فكيف يجب عليه بالمراد منه المقصود واللفظ كالظاهر من اخره وهو الذي يستفى
ان يورده من قال بل يكون قصد كونه تكبيرا لله وثناء عليه كالاذكار وغيره والا ففيه نظر ويؤيده علو قولهم في قرائته الاخرس وبعض
قلبه بمجالها ان يحترز تعقيب القرآن غير معتبر فيها اجماعا واخرون زادوا عليه بتحريك اللسان في نهاية الاحكام فاد الاشارة بالشفة
واللهوات لو عجز عنه ثم الاشارة في كلامهم بين الاصلاء كما قرروا استحسنه بعضهم والتفسير باليد كما في الذكرى وبالاصبع كما في
جامعه وكيف كان فالاظهر وجوب الجمع وهو عقد القلب والاشارة ما امكن وتحريك اللسان لو حرك غيرها اليها ظاهر البلاد رواه الكليني
في الصحيح والحج باذنه نعم في الكوني عن ابي عبد الله ع انه قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائته القرآن في الصلوة تحريك لسانه واشارته
باصبعه فانه وان ورد في غير محل البحث ولعله بالاولوية فانه لاوجب الاشارة والتحريك في القراءة مع كونها غير ركن
ولكن شفقة تجب فيه بالطريق الاول وبعدم تحقق الفرق او بعدم القول بالفصل فان من قال بالوجوب في مورده قال بالوجوب
هنا واذا ثبت وجوبهما ثبت وجوب غيرهما لعدم القول بالفصل قطعا ولئن ادعى بعض بان منهم كان قد جعلهم ان الاشارة والتحريك
كالخصال لها بالتكبير فلا بد لموردها من تخصيص وليس الاعتقاد المذكور منهم ولا تفيح فيه للنص لو سلم لا سجاد بعدم الحنفي مورده
مضافا الى انه تحصل البراءة اللازم في المقام بتعضيده وهنه فان فيه حكم بالوجوب لتحريك اللسان كما نظر من الاول وان الاقوى في الاشارة
والتفسير بينهما وقس وجهاد مما احتج به للاعتقاد بتحريك اللسان فانه مراد كان واجب مع القدرة مع النطق فلا يسقط بالعجز عنه
اذ لا يسقط الميسور بالمعسور ضعيف فان المتبادر من الجزاف المعنى الخطا بالاصالة لا يسقط بالمعنى منه والتحريك اللسان ليس منه فان
وجوبه من باب المقدمة وما قيل من انه غير ما يحصل من النطق بعد انما الاصل لا لا عليه منطوق وقد وتحقيقه في الكلي باب البيع الا ان يجب
من البهائيات جعلوا التكبير الافتتاح بلا خلاف لو جوده مل يظهر كلاصح مع طائفة في المنتهى والذكرى نسبته الى علمائنا واقترح
في الوالد الحدائق ويدل في المفاتيح الفهم تعيين الاول وهو المنقول عن الجزائري والبهائي وحو في الاثني عشرية وذهب جماعة والى التخيير واليه
الكادم الحقيقي الاخر كما عنهم والمعتمد عليه المعظم لما تقدم نقلا عن الاخبار الكثيرة كصحيح الحلبي عن ابي عبد الله عم عن اماليكي
من التكبير في الصلوة الافتتاح ثلث تكبيرات قال واذا كنت اماما فانه يجزئك ان تكبر واحدة تجهر بها وتسر ستا ورواه في الخصال صحيحا الكلام
وخبر ابي يحيى عنه عم اذا افتتحت الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير
انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ومعاوية الكليني في الصحيح عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال التكبير في صلوة الفرض الخمس خمس وتسعون
تكبيرة في اليوم والليلة منها تكبير القنوت ورواه الشيخ في الخلاف وفي المنتهى في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عم اذا انت كبرت في اول
بعد الافتتاح بادعية وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزاك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ومن ذلك رواه عنهم عم قال
خرج رسول الله صلعم الى الصلوة وقد كان الحسين عم ابطأ عن الكلام حتى تخوفوا انه لا يتكلم وان يكون به خرس فخرج به عم حاملا على عاتقه
وصف الناس خلفه فاقامه على يمينه فافتتح رسول الله صلعم الصلوة فكبر الحسين عم فلما سمع رسول الله صلعم تكبيره عاد فكبر وكبر الحسين عم حتى
كبر رسول الله سبع تكبيرات وكبر الحسين عم فجرت السنة بذلك ورواه في العلل صحيحا الفاظه الا انه فيه بعد ذلك قال زرارة فقلت لابي جعفر عم

يا كبيكج

فكيف نصنع قال تكبر سبع تكبيرات بعدها وتسبح سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ وصحيح عبد الله بن سنان عن جعفر عن ابي عبد الله عم
قال ان رسول الله صلعم كان في الصلوة والى جانبه الحسين بن علي عم فكبر رسول الله صلعم فلم يحر الحسين عم التكبير ثم كبر رسول الله فلم يحر الحسين
التكبير ولم يزل رسول الله صلعم يكبر ويعالج الحسين عم التكبير فلم يحر حتى اكمل سبع تكبيرات فاحار الحسين عم التكبير في السابعة فقال ابو عبد الله
فصارت سنة وهو مروي في العلل بلا دون لو توسط جعفر كان بعض النسخ ولعله الاصح فلا عنان في سنده اصلا وفيه اختلاف
اخر في بعض النسخ فلم يحر بمعنى الاجابة معنى القاعة جيدا او في بعضها كما هنا بالمهملتين من قولهم ما حار جوابا اي ما رد الجمع
ومعناه بالقدر تقتضي عدم الافصاح به كما هو الظاهر من النسخة الاولى ولا شك ان ما فيها كبرا من الاول فان التخوف ليظهر انه مع بل
الناس التاشي عن التكلم لعله بين الناس او لهذا الحكمة والثنوب وفيه احتمال اخر ثم ان الاقوى ان تعيين الاخيرة منها واما دل الاول فلان
منها ما كونها الاخيرة والاخير ان منها الطائع كونها هي الاولى لكن تعيين حملها على التخيير واذا ثبت التخيير بين الاول والاخيرة ثبت في الكل لعدم
القائل بالفرق قطعا على انه يكفي التخيير ظهر كون التكبير ككل العموم ما دل على جواز في السورة فيجوز ايقاع النية في الصلوة كلما يجوز
تفريقها وتقديم بعضها عليها لو لم يثبت التوظيف بوجه خاص والقول الثاني من دون تعين زاده وحفص طواه الكليني في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله عم اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك
الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب
البيت ثم تكبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين
ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم
اقرأ فاتحة الكتاب والجواب ان الاولين نعارضهما وضعفهما عن الاجماع والاخيرة ما دل على كونها الاخيرة وهي التخيير مع اعتضاده
بعمل الجمهور ومعنى ما نحكاه في الحج نوع حجة لهم على ان هذه الحكاية كانت في صلوة العيد الكلية الا ان التكبيرات فيها يستحب
الافتتاحية فقسمت حملها على التخيير كما مر والا الاخيرة دالا على اصلا فان غاية ما يدل على الدلالة انه اذا اراد الدخول فيها بعدها
يدعو ثم يبسطها ثم يكبر ثلث تكبيرات كقوله عم اذا قمت الى الصلوة فاعمل كذا فلا يدل على ان الدخول انما يتحقق بذلك اذا جعلناه قوله
اذا افتتحت اراده كما هو الظاهر والا يكون من باب الحذف لعله تقدم الدلالة اظهر ومع نظر الى تلك ثالث اوجبه
لم يجاوز وما دل على تعيين الاخير ثم ان ظاهر النظم ههنا وفيما بعده كالذكرى عدم افضلية بعض افراد التخيير الاول فانه للذكرى ولكن
منهم من جعل الاولى تقديم التخيير كالشيخ ومنهم من عكس كالشيخ في المصباح ومنهم كالشيخ في المبسوط والعلامة والشهيد بين في
كثير من كتبهم وغيرهم من صرحوا بان الافضل ان يجعلها الاخيرة وهو الاظهر لما دل على تعيين الاخيرة فانه ادى التعليق الى
مع الامر بنفس حمله على الاقرب والوصف ما ذكرنا ان السابع في الفريضة وهي تكبيرة الافتتاح وبها تحريم الصلوة وهو وان كان ظاهرا
في التعيين الا انه بعين حمله على الافضلية بالتقريب المذكور ويضعفه غير فادح والمسامح عمل مقتضاه الاكتفاء بقوى الحكم ولو لم يظهر
مستندهم واعلم ان ظاهر النص ثبوت التخيير للمكلف واحدة من السبع خاصة كما عليه الفقهاء بل عليه [illegible] بل يمكن ان يقال انه

من بين بيهات الدين قال بعض الاجلة خلا الحقيقين فانه خان محاذ الروضة والبحار تبعه فيهما من الثلث في الخمس السبع الضيافلي منها
في الجواب المتحد لكن فانه مساحه الاول السلا ليره والاعتماد ومجامع عليه لذلك في نسيه غيره ولاذ ذلك كان ثابتا في بعض الز ما
تنهل عليه الاخبار المعتبرة المتفق عليها والانهم ممتنعين الامتنعين بتفاويه ونفي غيره حتى يثبت خلافه ولان ذلك معمول مستحبي متنقل
الذهير بالقول وفي فيفيها مضافا الا الاخبار المستفيضة الدالة على كون تكبير الافتتاح واحدا منها ما في كصحيح زرارة في سؤال عن تكبيره
الافتتاح وقربه ما دل عليه الكلام من الوحدة وكصحيحة في حكاية الحتيز ثم مع دلالة عليها قال اسم وينبغي لك حذف التسعة وما دل
على ان الامام يجهر بواحدة ويسر ستا وما دل على حصر تكبيرات الصلوات الخمس في خمس وتسعين وما دل على تحقق الامتثال بواحدة المقتضي
عدم الارجاء واد ومنها المروي في الوافي عن العلل عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال انما جعل التكبير في الاستفتاح سبع واول قبل
وما جعل ذلك لان التكبير في الصلاة الاولى الى هي الاصل سبع تكبيرات تكبيرة الاستفتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرتي السجود وتكبيرة ايضا للركوع في
تكبيرتين السجود فاذا كبر الانسان اول الصلاة سبع تكبيرات فقد اخرى التكبير كله فان سهى في شيء منها وتركها لم يدخل عليه نقص في صلوته
ومعناه ما رواه في الفقيه عن سم الفضل والمولد من المراد الا وهي الوكعتان مفتتح ومنها الرا الادل ومن تكبير الركوع وتسع دا استفتاحها
واجتمع ما جاء اليه معظم الاصحاب ولا دعى عليها ان بعضها كالفرع في ذلك واداد بالاخبار كصحيح الحلبي وغيره من بطون المتفق والعلم ثم
كالفرع منها وما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة قال قال ادعا ما يجزيه من التكبير في التوجه تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات احب وسبع افضل ومع
العدة في المصنفات كما انه هو الذي تقدم من ابي جعفر عليه السلام قال ادنى ما يجزيك من التكبير في التوجه انما تكبيرة واحدة وثلث تكبيرات د
وخمس تكبيرات وسبع افضل وصحيح زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح فقال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ذلك الفضل وما رواه
في العلل صحيحا الفاء وصحيح محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع ا فضل
كله والجواب عنها بضعف السند والدلالة وقد روينا نحكمه بعد الاخرة فتفرع مع ظهوره في غير ما انه محمول على تقدير التسليم لمقتضي
التخيير بين الزائد والناقص فحقها في الاصل انه يقتضي استحباب الزائد فيما يكون قبله بمحل الحكم في غير المرعي والمتكفية
اعود انه يستحب في اليدين بالنهاية الا انه في الافهم وذهب السيد في الانتصار الى الوجوب وليس بذلك البعيد لا هذا والرضا
وفي الفاتح ولابد عن ذلك بل حمله في الذكرى على الاستحباب المطلق حيث نقل عنه انه قال اذا اراد ان يكبر للركوع والسجود رفع بعد الحد
لفظة التكبير ولم يفصل ذكر اخر انه ذكر الا في تكبيرة الاحرام فقال ابوها ظهر وجوب الرفع فيها خاصة وفي دلالته عند نظر فانه يحتمل
احتمالا ظاهرا انه اراد ان الرفع لو لم يكن مع اللفظ اخراجه في غير تكبيرة الاحرام دونها ويؤيده عدم نسبة ذلك اليه في كلام احد
تقدم عليه نعم نسب جماعة ممن تأخر عنه له انه عدم الوجوب صحيح عن ابن جعفر عن اخيه عليه السلام قال على الامام ان يرفع يده في الصلوة وليس
على غيره ان يرفع يده في الصلوة وفيه اضافه في قرب الاسناد لكن سبيل الفعلية الناظرة بالاستحباب فان بعض الاصحاب فينسب في نفي
بعدم القول بالفصل قطعا وما دل على عدم اعادة الصلوة من ابن وليس بها ذكر مضافا الى الاصل ولو بالخبر صحيح حماد الطويل
عنده على الاستحباب الاجماع كما في الخلاف والغنية وعن ظاهر جماعة كالصدوق في اماليه فانه عده من دين الامامية والفاضلين والمحقق الثاني في
المعتبر والمنتهى والجامع فانهم نقلوا عن الفقهاء علماء الاسلام وفي الانتصار ان السيد هو حجة فيثبت عدم الوجوب وغيرها

لعدم القائل بالفصل ولقول الراوي في الحسن بالخصيصة كما على الاستحباب الجمع كما ظهر من الاستبصار مع ان كلام الصدوق ود
الكلام عام في جميع تكبيرات الصلوة مضافا الى ان وجوبه في غير جامع التكبيرات غير معقول لعدم وجوبها غير كما بائنة وعند
ما ظاهرها يكلف حيث الوقوع فيها والاجماع كما ظهر من المعتبر يستحب رفع اليدين في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع وقال الوقود
بالكصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او سجود قال
هي العبودية ويعلل الاستحباب بعظم الفتاوي في زرارة عنه قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كذلك في الحج قال صبح اجل
شيء نهينة ودينه الصلوة مع الاتيك من علا عند كل تكبيرة وللقول الاخر الاجماع كما في الانتصار وقوله لو فصل لكون ان حجة الا تعبد
في عقيب رفع اليدين في التكبير والتكبير فيها الصحيح لا الاخبار كصحيح الحلبي المتقدم وما رواه الحلبي في الصحيح ورواه عن احدهما عليه السلام قال
ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك وعن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قمت للصلوة فكبر فارفع يديك ولا
تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وصحيح ابن سنان قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وصحيح صفوان
بن مهران قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام اذا كبر في الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيح معاوية بن عمار قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام
حين افتتاح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وغيرها مما يأتي والجواب اجمالا عدم مكافئته لذلك وتفصيلا ان
الاجماع موهون بوجوه بعيدة اعظمها انما القصد في اكل حقه وقلة في جملة حيث لم يذكروا الرفع فيها قال في المعتبر والاخبار
وفي الذاكر وهو اعلم بما قال ولا مع اعتماد الخبر عن عدم عمومها وعدم الاجماع المعتقد كالاخبار يتعين صرفها عن ظاهرها
لوجود القرينة وهي ما مر ولو سلم تعينا لا ينفع السيد لكونها من محل النزاع وجود الفاصل نعم ينفع الاستحباب الرفع مع ما رغب اليه في
كثير من الاخبار نظرا ظاهرا اذا تقرر هذا فاعلم ان في عبارات الاصحاب في الرفع اختلافا في بيان حد الرفع فيها وفي
ما يوقع من تكبيرات الصلوة فمنهم من اطلق الرفع كما في الكلام ومنهم من قيده فقال الشيخ في المبسوط والمصباح والحلبي بحاذي بهما
شحمتي اذنيه وفي الاخبار اجماع الفرقة وتبعه الفاضل والشهيدان في التحرير والارشاد والقواعد واللمعة والنفلية وشرحها وجمله
في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وفي الوسيلة الروضة في الخلاف عدم قيده وزاد في الروض وافضله اذا قرنها في التحذير
والنهاية والمختصر وشرحه يرفع يديه قبال وجهه وفي الاخبار منه انه نقل في الشرايع ونقل الاحكام والدروس فيهما الى شحمتي اذنيه
وزاد في الذكرى الوجه والتذكرة والجمع الفائدة وعن ابن عقيل ان يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه ولا يجاوز بهما
اذنيه وقال ابن بابويه في الفقيه يرفعهما حذو منكبيه او حيال خديه الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخدود
بحيث يكون ثنى ابهاميها محاذيا للنحر وثنى منه محاذيا للوجه والاذن والاكل مما ذكر العلم وزدنا عليه شيئا ذهب كما قوله ويده
اعتراف للفقه ويقع به دون ذلك الكثيرة وغيرها فمنها ما في كصحيح زرارة ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك
ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال خديك وصحيح ابن سنان رأيته يصلي يرفع يديه حيال وجهه حتى استفتح وصحيح صفوان رأيته اذا كبر في
الصلوة يرفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وصحيح معاوية رأيته افتتح الصلوة يرفع يديه اسفل من وجهه قليلا وصحيح حماد الطويل المتقدم
حيث قال فيه فكبر للركوع والسجود ورفع يديه حيال وجهه ومنها موثق ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا دخلت المسجد الحرام الا ادا

فكبر ثم لا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما رأسك وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر
قال هو رفع يديك حذاء وجهك وخبر منصور بن حازم عنه عليه السلام قال رأيته عليه السلام افتتح الصلاة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن
كفيه وفي المدارك عده صحيحا وفيه نظر لان في سنده محمد بن عبد الحميد ولم يثبت توثيقه ... فيما ... بحث
المودة بان فيه موثق وما ذكره النجاشي من توثيقه ... لم يظهر ... الا انه ... كان ... قوله ...
انه كان ... بالمؤذن ... التوثيق ... عليه ... لما اسقاط حرف العطف ... دون التوثيق فليراجع اليه
ومن الخلاف ... التوثيق للابيه ... والاول ... الثاني ... حاشيته ... على البرمكي عن
سماعة عن ابي بصير عنه عليه السلام قال رأيته عليه السلام يصلي فاذا رفع يديه بالتكبير للافتتاح والركوع والسجود رفعهما ... دون ... تعليل
... عنه عليه السلام في قول الله عز وجل فصل لربك وانحر قال النحر رفع اليدين في الصلاة نحو الوجه ... عن
ابن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام ... فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك ... قال ... فصل
لربك ... هكذا ... مستقبل بهما ... وجه القبلة في افتتاح الصلاة وعن حماد بن عثمان عنه عليه السلام قال سألته ... الرفع
بيديه ... فقال هكذا ثم رفعهما فوق ذلك فقال هكذا يعني استقبل بهما القبلة في استفتاح الصلاة ... الطاهرة ...
ولا تعارض بين ... فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك ... وان كان مختلفة ويمكن جمعها اما بالتخيير ... بالحمل
على درجات الفضيلة ... اما ... لكن ... المفتقر ... وغير ... الا ما ينافيه ... الاعلى ... فيه
ولا يكافؤ الكون ... اصح واكثر عددا واشهر ... وقوى ... المعتبر وغيره ولا ينافي ما ذكرناه الاجماع المنقول فان ظاهره كون
مقتضاه افضل ... ولا بأس بالعمل ... من الاخبار ... حكم الكل في ...
في جميع التكبيرات او بعدم ... الفضل ولا ينافيه ... الدلالة الاخبار ... استحباب التكبير ... الرفع او بالعكس
او لا ... ان الاول استحبابه ثابت مطلقا ... كلام ... من الدلالة الدالة على استحبابه ... ما ينافيه ...
كلام ... حكم في ... الواردة في نقل ... عن عبد الله
بن مسكان وخبر زرارة وصحيح ... قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك ثم اركع واسجد ... والخبر
عن محمد بن ... وزرارة وحمران ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... رفع اليدين في الصلاة ... وما
رواه في ... عن الصادق عليه السلام قال النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام وعليك برفع يديك الى ربك ... وما قال الصدوق ...
ونفي عنه الباس ... واستقرب في الذكرى من استحباب ... الرفع من الركوع ... الاصالة ... ان الرفع
زينة الصلاة واستكانة من المصلي وان كانت ... بعض فضلاء البحرين ... بين
الرفع والتكبير حيث قال ... استحباب الرفع ... التكبير ... الرفع ... التكبير ... رفع يديه ومنها ما
التكبير وانما ذكر ... مع ارادة التكبير لان التكبير لازم للرفع ... والرفع ... خلل
الرفع ... كلام ... التذكرة ونهاية الاحكام وشرح ... فارفع كفيك ثم
السطيها ... ثم كبر ... ان يستقبل بباطن كفيه القبلة ... واستقبل القبلة بباطن

كفيه ورواية ... فقال هكذا يعني استقبل بيديه حذو وجهه القبلة في افتتاح الصلوة ورواية حماد بن عثمان ... المرحوم ... كتاب
قال في التذكرة ولان الاستقبال ... انه ... الرفع ... عليه الاجماع ...
ويدل ... عن الحسن عليه السلام ... اذا كبر في الصلاة ... اصابع يديه الا الابهام والسباحة والوسطى والتي يليها ويفرج بينها
وبين الخنصر ثم رفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ... اشتمال ... التفريج بين الخنصر وما يليها ... الا ...
الكل ... بطلان ... مع احتمال ... بالعقد ... لم يطلع ... كما ... ضعفه
وصحيح حماد المشهور المتقدم ... فانه ... رفع اليدين في تكبيرة الافتتاح الا انه قال حماد في صدره
فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه الى ان قال وهو قائم ثم رفع يديه حيال
وجهه فقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ... كفيه ... الى ان قال ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع الى ان
قال ... الاصابع ... التشهد ... الركوع ... التشهد ...
هيئات الاصابع من الانفراج والضم في جميع الحالات ... ركعتين على هذا ... منه انه
بين هيئات فعله ... جميع الاحوال ... مقتضى الاستصحاب ... انها
كانت في تكبير الركوع ... الافتتاح ... بالفضل ... ان
يكون ... حال تكبير السجود ... الاصابع ... ان يقال الوضع ... ان يقال ... تلك الهيئة ... ال
التكبير ... مقطوع ... والقاضي ... والمقتصر ... المقيلة
والروض ... المليه والروضة ... في الذكرى ... ربما يلوح منه ...
بعد ... من المندوبات ... الاصابع مضمومة ... الابهام ... قال ...
وليس ... الاول ... الخبر ... الكثيرة المتقدمة ... فيها ... ريب
... والمتعارف في ضم الابهام ... من قبيل
غايته ... التكبيرة ... المقام ... التشهد ... بعضهم
من كون ... الاكثر فلم يثبت ... الاجماع المنقول كما لم يظهر لهذا القول مستند ... ما هو المشهور المنصور
من انه يستحب ان يرفع يديه ... مع التكبير ... الرفع عند انتهاء التكبير ... ذلك ... وقول
علمائنا ... في وقت التكبير ... الانتهاء ... المقدس
في الثالث ... التكبير ... نهاية الاحكام ... علمائنا بعد الاجماع
الشار اليه ... زرارة الطويل قال فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير ورواية ابي بصير فاذا رفع يديه
بالتكبير ... يرفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ... رفعهما بالتكبير ... الاشارة اليها ...
... الاشارة اليها ... من ان تمسكوا به من ان الرفع بالتكبير ... العبد
في شيء من الكتب ... وقد تقدم ذكرها ... كلام الاصحاب ... الاولى ...

من بعانه تحكم بها من ثلث الايات في صنف ما العقود وكيحه معوم رداءه حتى افتتح العقود من بيه وصح ابن ابي نوح تكبيرة الجلالة
وجه من استقع ره صحيح زرارة من فم بين يديك في افتتاح العقود لكن في خبر الحجال صحيحتهما العلم ما يبا في انها فاته عم قال اذا
القول فارفع كفيك ثم ابسطهما ثم تلت تكبيرات في بما ما اوله بما يوجع اليها او ما قرب بها من الفضلاء والاجماع وغير على المؤيد مالها
مع ما فيها مما لا يخفى فانفى ما اللقول الثالث ثم ثم دلالتها عليه ولما سابر الاقوال فليس لها حجة واضحة و منها يستحب اسماع
الامام من خلفه التكبيرة وان لم يسمع الباقية ويستحب للحاضر موم الاسرار بها وتحقيق اما الحكم الاول فلا نوه فيه خلاف على الظاهر وبه اشتهى
ويدل عليه صحيح ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ولم ار ذكرها
في تكبير وفيه نظر واما الحكم الثاني فيظهر من الحجاب فلمقنعه نوعيتها الدالة على الخصوصية لعموم النصوص المتقدم كصحيح الحلبي اذا كنت اماما فانه يجزيك
ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا فتم ورواية ابي بصير اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ومارواه الصدوق في العيون في الخصال عن ابي
علي الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن الرضا عم عن تكبير الافتتاح فقال سبع قلت روى ان النبي صلعم انه كان واحدة فقال ان النبي صلعم كان
يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا وهما استدلة المدارك في تعميم الحكم الاول وهو كما ترى واورد على الاول بان المستفاد منه ... انه
وهو وان كان حسنا معه هو وجه لكن فيه نظر من حيث الخ واما الحكم الثالث فيدل عليه صحيح ابي بصير المتقدم وما رواه المشايخ الثلاث في الصحيح
عن ابي بصير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عم قال ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد ولا يسمعونه شيئا ... وانه ينبغي عن عام
المرام الان انه يتم بالسماع او بعدم القرائن الفصل انتم ومنه وتمام ما ينظر ان قول العلامة في المنتهى والتحرير يستحب للامام ان يسمع
من خلفه تكبيرة الاحرام ما لم يبلغ والان الماموم اسماع الامام ليتبعه على ما ينبغي بقي الكلام في المنفرد وحكمه التخيير على الاظهر للاصل والاطلاق
وعن الجعفي اطلاق رفع الصوت بها واستدل له بالاخبار الثلاثة المتقدمة ... لكنها قاصرة
فان الخصوص حكاية الاحوال فلا يفيد العموم لكن كان المعروف المتتابع من طريقته صلعم الجهر بها ثبت حكمه ولا معارض لها
فلا يدوم ثبوت لصدوره منه صلعم واما الاخبار فلان موضوعها ... بالتنبيه ثم مكن متابعة المنفرد والتابع وايضا
غير ... ومنها ان ... وموثق ابي بصير ... عن ابي عبد الله عم ان النبي صلعم ...
وقد يوقع بين يديه ... فوق رأسهم كلتيهما ... ان ... الاصبع ...
كو ... في صحيح الحلبي ... الكلام ... ذكره العلامة انه ... وزاد شاذ ... فعلها
وقد سبق ... والتذكرة والتحرير واستند ... في احد الوجهين ... قال ... من الكلام
في التوجه الا انه ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي
ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ... تكبيرة ... على تعيين المحل
حتى في صورة ... في صحيح الحلبي ... في تعيينه ... التكبيرة ... نعم
في المرتضى ... الله اكبر وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا
... في الصحيح ... في الادعية الثلاثة ... من الساقط
عن ... واما ما اسقط منه في التهذيب ... وما انا من المشركين ... انه من سهو القلم ... في

المنفي بهذه القواعد الملية من الاقتضاء بما فيه ... ان الحي ... علينا ما العلم ... في عنده ... ولعلم ... اليه
و ... المصباح البين ... الفقيه والتهذيب والمقنعة ... سورة ... سبحانك ... وفيها ...
... اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك ... ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ...
... واهل المغفرة واما الثالث ففي الفقيه والمصباح ... الخير ... والشر ليس اليك ... سبحانك ...
... ولك ... لا ملجا ولا منجا ولا مفر منك الا اليك ... سبحانك وحنانيك ... البيت الحرام و...
والانه ... في العقيدة ... والخير في يديك والشر ليس اليك ... من ... جاهد ...
... والاقوال ... واما الثالث ففي الاولين ... صحيح الحلبي ... ابراهيم ودين محمد
... الارض ... الثالث منها ... ابي ... وصحيح زرارة ...
... ودين ... في العقيدة ... وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم
ودين محمد ... والائمة ... وما انا من المشركين ... وفي الاحتجاج ...
... الصحيح ... التوجيه ... ابراهيم ودين محمد ... انه اذا قال ...
محمد ... لا امام ... القاسم بن محمد ... عن الحسن بن راشد ان الصم عم قال
كيف توجه فقال ... ما ... كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
قال الحسن ... اذا قلت ذلك ... على ملة ابراهيم ودين محمد ... والائمة ... حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ... التوجيه ... التي كان ... وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما على ملة ابراهيم ودين محمد ... المؤمنين ... وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله
رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ... اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ... وكيف كان
... واما الكلام في الجهر ... فيهما ... ما تقدم ...
الكلام في ... في هذا المقام ... رواه ابن ... عن ابن ابي عمير ...
... ان ... لقول ... ان ... الحسن
ان ... اللهم ... محمد ... قبل ...
عنه ... ومنهم من ... قبل ... كالا
ومنهم من ... قبل التكبيرات ... ان ... بعد التحريمة المعاني
... للاصل ... التكبير ... الاذان ... الا ... مع ... القضاء
الا ان يكون ... علينا ... في ... فالافضل
الاول في الاستفتاح ... اللهم ... الدعوة التامة والصلاة القائمة ... محمدا ... الوسيلة والفضل والفضيلة

وبالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد رسول الله اتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم عندك وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين
في الصباح ذكرها كما هنا في الصلوة والظهر [illegible] في صلوة العصر لكن [illegible] ما ذكرناه من الترتيب في [illegible] الكفعمي في [illegible] ان اخذنا الاول [illegible]
والاكرام [illegible] ما ذكره [illegible] رب اجعلني مقيم الصلاة ومن ذريتي ربنا
وتقبل دعاء ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب الرابع من واجبات الصلاة القراءة والافضل فيه [illegible]
العلماء الا ما حكي عن الحسن بن صالح بن حي والاصم لكونه للعتبرة المذكورة والمنتهى الا انه في الاولين استثنى ابن عقيل ايضا وفي نهاية الا
حكام ان عليه الاجماع [illegible] الصدوق في اماليه من دين الامامية وهو كما ترى يؤذن بالاجماع وهو صريح
الانتصار والناصرية والذكرى والمسائل ويدل عليه الاخبار الكثيرة المستفيضة كالمروي في الكافي [illegible] الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلاته ولا شيء
عليه وفي الموثق عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلاتي كلها فقال اليس قد اتممت
الركوع والسجود قلت بلى قال قد تمت صلاتك اذا كان نسيانا والصدوق عن زرارة في الصحيح عن احدهما ع قال ان الله تبارك وتعالى فرض الركوع
والسجود فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي فلا شيء عليه وعن الفضل بن شاذان في [illegible] والعيون [illegible] عن الرضا ع انه قال امر الناس
بالقراءة في الصلوة لئلا يكون القرآن مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا فلا يضمحل ولا يجهل وانما بدء بالحمد دون سائر السور
لانه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد [illegible] والتفرقة
بينهما وبين الصيغة [illegible] في الثانية دون الاول [illegible] عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع
ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرأ القرآن اجزأه ان يكبر ويسبح ويصلي وفي صحيح
البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن الحسين بن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت اسهو عن القراءة في الركعة الاولى قال اقرأ في الثانية قلت
اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود تمت صلاتك وروي في الفقيه ايضا
والمروي عن المجازات النبوية عن النبي ص قال كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج [illegible] الاحتجاج [illegible]
الناقصة اذا استعملنا [illegible] بعض اهل اللغة [illegible] الفيروزآبادي [illegible] استعارة [illegible]
على الوجوب بالاية ايضا [illegible] في صلوة [illegible] القيام [illegible] دلالتها عليه
[illegible] المفسرين [illegible] الجمع ولزوم تخصيص فيها [illegible] وتعقيبها بالامر بالصلاة وكونها
[illegible] بالصورة [illegible] اهل التفسير [illegible] العالم [illegible] القراءة [illegible]
السنة [illegible] الاجماع [illegible]
عن ابي بصير [illegible] ركوع والسجود [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال قلت [illegible] القراءة في الركعتين الاوليين [illegible] الركوع والسجود قلت [illegible]
[illegible] ابن محبوب عن العباس [illegible] حماد بن عيسى [illegible] زرارة عن

الجهر فيل

الجهر [illegible] انه لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة
من كتاب علي بن جعفر [illegible] قال سألته عن رجل [illegible] قراءة القرآن ما حاله قال ان كان [illegible]
بالتمام [illegible] الصدوق [illegible] في الصحيح عن [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] العموم [illegible] الصحيح عن [illegible]
في [illegible] محمد بن مسلم [illegible] عن [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible]
لان [illegible]
الاستفصال [illegible]
[illegible]
[illegible] الركعة [illegible]
في الصحيح [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الركعة من الاوليين [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
القضاء [illegible]
[illegible] الاصل [illegible]
[illegible]
للفاعل [illegible] الفريضة
[illegible] الذكرى [illegible]
والمدارك [illegible] المنتهى والتذكرة [illegible] اخبار كثيرة
بل متواترة من العامة والخاصة [illegible] النبوية
قال [illegible] الصلاة لا [illegible] الكليني عن ابي بصير قال [illegible] ابا عبد الله
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] المتقدم [illegible] عن اسحاق بن عمار [illegible]
كيف [illegible] الصلاة [illegible] رسول الله ص [illegible]
[illegible] الحمد لله [illegible]
اقرأ [illegible] في الركعة الاولى [illegible] عن الرجل يقوم في الصلوة [illegible]

قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ثم ليقراها ما دام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدا بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه
ان شاء الله وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادرك الرجل بعض الصلاة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلاة خلفه جعل اول ما ادرك
اول صلاته ان ادرك من الظهر او العصر او العشاء ركعتين وفاتته ركعتان قرأ في كل ركعة مما ادرك خلف الامام في نفسه بام الكتاب وسورة
فان لم يدرك السورة تامة اجزاته ام الكتاب فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرا فيهما لان الصلاة انما يقرا فيها في الاوليين
في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرا فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة وان ادرك ركعة قرأ
فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة الا فقه
صحيحة ايضا لكن مع [illegible] في الاسناد وعن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة
ولم يقرأ بفاتحة الكتاب معها ايجزيه ان يفعل ذلك متعمدا لعجلة كانت قال لا يتعمد ذلك فان نسي فقرأ في الثانية اجزاه [illegible]
الاخبار [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] اهل البيت عليهم السلام في جميع الاحوال [illegible]
[illegible] النافلة [illegible] عبادة فتحتاج الى التوقيف [illegible] عن عموم الاخبار [illegible]
المتقدم [illegible] الصلاة الا بفاتحة الكتاب وصحيح محمد بن مسلم [illegible] الا [illegible]
والحقات والنكرة في سياق النفي [illegible] مع اعتقاده بالسورة التامة [illegible] المذكورة من نفي
وجوبها فيهما [illegible] بالاصل [illegible] بالتعيين [illegible] الا ان [illegible] بوجوب الشرط او ما
[illegible] الاستقرار [illegible] في الركعة الاولى [illegible] ببعض سورة قام في الاخرى
ابتدأ من حيث بلغ ولم يقرأ بالفاتحة [illegible] استحباب السورة [illegible] كما عن ظاهر [illegible]
والمدارك وفيه [illegible] الاشكال [illegible] بالاصل وصحيح علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان فاتحة
الكتاب وحدها تجزي في الفريضة [illegible] لعدم [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] بالاخبار الكثيرة المتضمنة للتبعيض كصحيح سعد بن سعد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
سألته عن الرجل قرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة قال يقرأ الحمد ثم
يقرأ ما بقي من السورة وصحيح زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل قرأ سورة في ركعة فغلط [illegible]
[illegible] تلك السورة [illegible] فقال لا بأس بان [illegible] قراءة آية واحدة فشاء ان يركع بها ركع [illegible]
اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرأ فاتحة الكتاب وآخر سورة [illegible] فلما سلم التفت الينا فقال [illegible] اعلمكم
[illegible] وفيه [illegible] عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن تبعيض السورة فقال اكره ولا بأس
به في النافلة [illegible] الاستحباب [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاوليين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وصحيح عبد الله بن سنان عن [illegible] بن مسكان

عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايجزي عني ان اقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او اعجلني شيء فقال لا بأس
فان مفهومهما انه لا اكتفاء بالحمد في حال السعة [illegible] والعجز [illegible] حيث
[illegible] المطر [illegible] والبأس الشدة [illegible] بالمطر [illegible]
[illegible] من اسماء [illegible] الاخبار [illegible] استعمال [illegible]
[illegible] من المحققين [illegible] ولذا لم [illegible]
والاصل [illegible] الحقيقة مع [illegible] كثيرة [illegible] جواز التبعيض مع كون الاخير [illegible]
لكن الكراهة [illegible] الكراهة الاصطلاحي [illegible] المتقضي للمقابلة
تخصيصه بالحرمة [illegible] الاحتمال كون البعض [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] منا الاسكافي [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] التبعيض [illegible] النهاية والمبسوط [illegible]
وجوب السورة [illegible] التبعيض [illegible]
[illegible] جواز التبعيض [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
حيث [illegible] الامامية والمبسوط حيث قال انه [illegible] من التهذيب [illegible] الاستبصار والغنية [illegible]
وشرح الجمل [illegible] المستفيضة [illegible] من المعتبرة [illegible] صحيح الحلبي [illegible]
[illegible] الصيقل المتقدمة [illegible] المسألة السابقة [illegible]
في الكل [illegible] الا انه [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible] ابن اذينة الطويل المروي في الكافي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلاة
وكيفيتها [illegible] ثم اوحى الله عز وجل اليه اقرأ [illegible] قل هو الله احد [illegible]
بن عمار [illegible] قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع [illegible]
[illegible] التوحيد [illegible] الركوع [illegible]
القراءة [illegible] منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تقرأ في المكتوبة باقل من سورة
ولا باكثر [illegible] النهي [illegible] اكثر من سورة [illegible] عن السورة التامة [illegible]
كان تقييد [illegible] وعن علي بن مهزيار في الصحيح عن يحيى بن ابي عمران قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام
جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدأ ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي
ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي [illegible] اعادة الصلاة [illegible] البسملة
فيكون الامر باعادتها [illegible] عن عبد الله بن سنان في الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]

ان تقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهار ولا الذي في الفريضة بحتمية بمفهوم الوصف والصحة
وكذا في القول الاخر لمقابلة الصحيح بالمريض ونحوها وعن محمد بن مسلم فيه ايضا قال سالته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته
قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها في جهر او اخفات قلت ايهما احب اليك اذا كان خائفا او مستعجلا يقرأ بسورة او فاتحة الكتاب قال
فاتحة الكتاب وعن محمد بن اسماعيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في مواضع فيها الاعراب ايصلي المكتوبة
على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة فقال اذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا
قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا ورواه الشيخ ايضا والاضمار فيهما غير مضر كما مر مرارا لحصوله في الاول مع كونه
في التهذيب بعض مرسلات الا ان محل الحاجة غير مذكور فيه والدلالة فيهما بالتقرير حيث يظهر منه المراد مع جلالة القدر الا ان مقام الوجوب
ولكنه قد يبعد توجيه الفاتحة عليها وهكذا قرر وتم عليه الاستدلال فيه لفظة احب فيهما فانه في الاول يحتمل التعيين فتامل واما الثاني فدليل
على ان الغنا والحمد الراجحين من القيام بالسورة مع ترك الايتان بهما معا وهو بالسورة اولى من الالاخر والاعتبار فيه يقتضي ذلك وجه اخر فيه
للدلالة هو تخيير يعني ترك السورة والايتان بالقيام وعكسه فانه لو لم يكن السورة واجبة لم يعقل ذلك فاندفع ما توهم فيه من الثانية
بعدم الدلالة وعن احمد بن نضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ابي يا بني يقول اهل الكوفة الرجل الذي يفوته مع الامام ركعتان قلت
يقولون يقرأ فيهما بالحمد وسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها واخرها قلت فكيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة
ورواه الصدوق والشيخ ايضا وروى عن الرضا عليه السلام انهم قالوا ابتدأ بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب
ويقرأ في الركعتين الاوليين من كل صلوة بعد فاتحة الكتاب بسورة وعنه ايضا قال حدثنا عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليه السلام
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يقرأ في الصلوة فريضة باقل من سورة والرضوي ثم تقرأ فاتحة الكتاب وسورة في الركعتين الاوليين ثم قال
ولا تقرأ في المكتوبة سورة ناقصة وفيه ايضا ولا تقرأ في الفريضة الضحى والم نشرح ولا الم تر كيف ولا لايلاف الا ان قال ان روى ان الضحى
والم نشرح سورة واحدة وكذلك الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة للعترة في ذلك من الاخبار بضما الى التاسي وقوله صلى الله عليه وآله صلوا كما رايتموني
اصلي مع استمرار ذلك عن النبوة واوصيائه على جميع احوالهم مما اطلع عليه الناس وجعها انكشف عن التحم والتتبع ضعف
اسانيد بعض ما مر من الاخبار للانجبار بما تقدم من الاجماعات المنقولة المتقدمة من زمن الصدوق والسيد الشيخ كما ظهر منهم
ومن غيرهم والمتاخرة الى العصر حتى ان المخالفة الصريحة غاية الندرة فان الذي اتفق القطعا ليس الا الديلمي للمرع عن الشيخ والمنة
واما هو فعبارته فيها مضطربة ليست ظاهرة في احد من المذهبين واما المتأخرون فمقتضى حال العلامة في المنتهى الميل الى اخر
وان استحسن الاستحباب في اول كلامه لكنه في اخره استشكل في الامر بالاحتياط والمصرح المحقق في المعتبر والصحيح في طريقه
مع كونه عدم الوجوب من صحيح الحلبي الاتي الا شاذ منهم وقد نقل ذلك جماعة وهو من اقوى ما في منعهم مفهوما صحيح هذا فتدفع
بطلان القول الاقوى بهما للتبعيض كما اختاره جماعة كما مر لرواية منصور بن حازم لامعتقدة وغير علي ما مر والمكروه في فقيهم عليه السلام
وان النبوة نهى عن تبعيض السورة في الفرائض مضافا الى ما في اللاعلام من اتفاق الامامية على عدم جواز القراءة في فرض الصلوة
ببعض السورة وانه لا تقلبها فاتحة الكتاب ولا يجوز مع ورود كثيرة في الاخبار لكن فيها ما يستدل عليه من الاية بعض الاخبار فنظر

قد عرفت وجه صرف الاولى فيما مر ونظهر في الثاني باد في تامل ثم ويجوز الاقتصار على الحمد وحدها في النوافل مطلقا وفي غير
حال الضرورة وفي الفرايض عند الضرورة كالخوف والمرض وضيق الوقت ونحوها لانه لا خلاف في الاخير في العلامة في التذكرة ما هو والمحقق
الثاني في جامعه وحواشي المختصر صريحا حكم بعدم السقوط في الاخير ولا اعلم وجه تصريحا بسقوطها ولو فيه نظر كما في الكلام العلامة
لدلالة الاخير على عدم السقوط ثم هذا الاحكام ما تنافي العلامة الاول بعد الاجماع فالمحقق كلام جماعة منهم الفاضل في المنتهى والشهيد والسيوري
في التنقيح وعليه كلام الشهيد وصريحا في الغنية والبحار الاخبار الكثيرة كصحيحي عبد الله بن سنان وخبر يقطين الوقعد من الحاب
لا اكتفا انما يجوز للصحيح في قضاء صلوة التطوع في الليل والنهار فيهما ثم بعض سورة ولا باس في الثاني وغيره في صحيح البقرية المتقدم
في جواز الاقتصار على الفاتحة في الفريضة عند الضرورة وما رواه الكليني عن اسمعيل بن جابر او عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اقدر ان اقرا في الليل اضافة السبع كالاقرأ الحمد واعجل واعجل ما رواه الحلبي عن جامع البزنطي صاحب الرضا عليه السلام قال التدبير حل الدوان يقرا سائة
اية او اكثرة او اقل فيتخوف ان ينبعث بكل ليلة يصح ان يقرأها وهو جالس في المشي ركعتين بالاحسب ثم ليمرف فليقرأ ما بقي عليه كالابد
قراءته فان ذلك يجزيه مكان قرائته وهو قائم قال نعم لا يتكلم بعد التسليم من الركعتين فليقرأ فلا باس وحديث في قرب الاسناد
عن موسى بن جعفر عليه السلام وو دلالته تتبين بترك الاستفصال كما سيأتي ايضا عن الذخيرة الا ان الجميع تتم بعدم القول بالفصل ولما يدل
عليه ايضا الاخبار الاتية في التسبيح بين الركعات اللاتي في ان يقرأ في صلوة الاعتباط ام القرآن سعلا في اعامة الفريضة اربع ركعات
كانت ماتم الركعات فاطلق ولانت التبع ثم ان داحل بعده جميع النوافل عمن غيرها وظفت وفيه كالتعليقة الاولى استشكل في ذلك جماعة
فيما نص فيه على سورة معينة كصلوة الاعرابي وصلوة جعفر ومقتضاه ان الحكم بتعينها التحقيق الامتثال خصوصا فيما نص فيه تعدد القراءة والسورة
والعلم في محله وشك في شمول الاخبار حاصلة عدم شمول غيرها مما امر به توقيفية العبادة وكون الايتان بغير الوظيفة تشريعا محرما وان كان
في الجميع ينبغي اجماعا ملك الاجماع العلماء ما في العبرة بما ذكرناه نظهر حال ما لو اعتبر فيه سورة مطلقة ايضا واما الثاني وهو جواز الاقتصار على
الفاتحة عند الضرورة فيدل عليه مضافا الى ما مر من عموم نفي العسر والحرج مما امر القسم وما في المعتبر المنتهى من الوفاق وعدم الخلاف بين اهل العلم
منه في التنقيح والنفي منها من الاجماع على نص صحيح التذكرة فيكفي مثله من خصوص الاخبار والتي على حكم بعض افرادها كالصحيح عبد الله بن سنان المتقدم
ويجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها وصحيح عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان الدابة الفريضة
الا مريض يستقبل به القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب كما بدل ان الرحمن من سورة الاقتصار لكنهما الا يدل على اعتبار كونه
لا سيما الاول وتقي عن اصل ميمونة الجعفي يجمع الفاتحة وهو حسن الا ان الاحوط عدم الترك في قصر الشديد فان الحكم سيجا ان
الاقتصار وجه الاختيار الا العذر وصحيح الحلبي محمد بن مسلم السابقين الدالين على الاقتصار فيها في الحاجة او تخوف شيئا او رد
على الاول ان مقتضاه جواز الاقتصار على الفاتحة اذا لم يكن حاجة والحاجة من الضرورة وفيه ان الحكم سيان للاعتبار ومن خشية
في التعجيل فيه اشارات الى ما ذكرناه ونظيرها في الخبر الثاني صحيح محمد بن اسمعيل المتقدم وفي الخبر الاول بعد الاجماع على الخصوص كما في التذكرة
رواية الصيقل المتقدمة وما رواه في قرب الاسناد في الرجل يكون مستعجلا اجل يجزيه ان يقرأ في الفريضة بفاتحة الكتاب وحدها قال لا باس
وهذه الاخبار وان كان تحتمل ذي تذكيها ثم بعدم القول بالفصل بقي الكلام في ضيق الوقت فنقول الضيق اما ان القراءة

من التعلم والاخير اما من تفريطا وبدونه ولا ريب ان الاخير من الضرورة او يكون او لوقع علم توجه الخطاب بالسورة اليه قطعا وكذا
عدم التفرقة بينه وبين ما كان من تفريط ويمكن اولوية الضرورة ايضا وكذا المنتهي الاجماع على السقوط فيها واما الاول فهو الذي
اراده المصنف وغيره هنا فقد ادرجه فيها البعض من نقل الاجماع عليها وبين ما مر في بحث انهم من كون ضيق الوقت كم من الضرورات
المبيحة له على المعروف مع نفي الخلاف عن جواز الاقتصار على الفاتحة فيه حينئذ وسيجي في الاستعاذة المعتبرة والذات وغيرهما واهل العلم الشرعي
الكلام فيه في التصحيح والجمع لو ذن بالاجماع فيكون حجة فيه مما يدل عليه ايضا من الاخبار المتقدمة في الذات جواز الاقتصار مع الاستعجال
والاطلاق اول على وجوب السورة وجواز فضول الكلام لما ذكرنا وجه هذا مع احتمال عدم الوجوب من الخصال ان يكون مقصودة منه
انتهاء المشهور في احد الوجهين لا بيان استفادة الحكم كما قد يدعي الاجماع على حكم ويكون احتمال الا ان يقدر ثم المراد بضيق الوقت والمعتبر
في غير الاول اعم من عدم اتساع الوقت لقرائتها جميعا او قراءتها او ضيقه عن واجب الصلوة وانما فيه صريح نهاية الاحكام
والمدارك والمسائل وكذا الكشف في صورة الاولى كلام بما نجعله والوجه الاخير ايضا وان كان هو الاظهر من كلامهم ومنهم المصنف
الاصل وان كان الوقوف في الحكم بالسقوط على القدر المتيقن وعلى هذا هل يسقط في الركعة الثانية ايضا او لا لم اوجد التعرض له لكن
الظاهر العدم لذلك الان بعض امر من الاول لترتيب الوجهين وعليه العمل والاظهر سقوطها ايضا في المأموم اذا لم يدرك السورة تامة
الامر في صحيح زرارة وان لم يدرك السورة تامة اجزاءه ام الكتاب ثم الحق في حكم سقوط السورة مع توالي الحدث لو امكن او ادرك الصلوة
بين وجهين على الطهارة ويلحق فروع الاول لا يجزي عن السورة اتمام الفاتحة اجماعا كما هو الظاهر المشهور ولانه المتبادر من اخبار الباب وعلله
في نهاية الاحكام بان الشيء الواحد لا يؤدي به الفرض والندب وفيه نظر الثاني اذا ادرك من الصلوة في المحل من السورة بمحل السورة وبعده
قاما على الارض لكن الذي يجزي عنه جماعة كون الافضل اختيار القول الاخير من صحيح محمد بن اسمعيل حيا في المحل الثالث لو عجز ان يقرأ سورة
تامة للضرورة او الجهل مع عدم القدرة على التعلم او الائتمام وجب التبعيض مع الضرورة لا يسقط بالمعسور وكذا الوسيع بغير السورة
في الصلوة ولم يتعد مع غيرها والا يجب العدل الى غيره لو لم يجب وجوب السورة وما مر من صحيح ابن اذينة والاول العدول الى التوحيد لذلك
ان قدر على غيره والا يجب وقد يجب التعويض عن المجهول الشيء منها فيما مر في الاول تعليل المصنف ولعدم الدليل منهما الرابع في ترتيب
الترتيب بينها وبين الحمد بما في الاخبار وكونه سماعيا والمرعي في العمل المتعدد بين في وجوب الفاتحة نصا والدعاء على غالب ما مر والاصول
اليها في وجوب السورة وقد الحق في الصحيح في باب النوادر البيت فيه صلوة المرجع والاخلاف فيه بينهم الاجماع قال الا هنا احدها
هنا امرين احدهما انه لو ذكر عمدا فقدمها عليه نادما بها جزء الصلوة هل تبطل صلوته اولا صريح المبسوط والمدارك وظاهر الشرايع الثاني
والاول اختيار جماعة بل المشهور وظاهر كما قيل وهو الا قوي للتشريع في اجزاء الصلوة المستلزم فيفسد جزء منها او زيادة وكلاهما
يقتضي افسادا لعدم الامتثال على التقدير الاول قطعا وكذا فيه على الثاني لعدم الاتيان على وجهها مضا اليه الاستصحاب الاشتغال
الذمة بها هذا الوالم يكن ينوي حين دخل الصلوة ذلك فانه لو فعل ذلك بطلت قطعا لعدم الاتيان بالشرط المستلزم عدم
المشروط وربما استدل بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو غريب ولا فرق في ذلك بين القول بوجوب السورة وعدمه
فان مقتضى البطلان انما هو يبقى عند بعضهم خلافا للذكرى حيث استقرب الفرق مستندا الى ان ما سبق قرآن لا يبطل الصلوة وفيه انه

لو تم لا يقتضي عدم البطلان مطلقا مع انه مشكل واضح على القول الا ان القول اما واجبا او مرتابا وهو المقصد فلا يكون موجبا للبطلان
مع انه متى تدارك ذلك قبل الركوع فقد حصل الامتثال بالترتيب وفيه نظر يظهر وجهه مما مر والثاني لو فعل ذلك ناسيا او
على القول بعدم كونه مبطلا هل يجب اعادة السورة والحمد ايضا ام على كل من التقديرين اختار الاول في الاول جماعة منهم الشهيد
والمحقق الثاني والثاني عليه العلامة وكثير من كتبه والاول في الثاني في الشرايع وصريح المدارك وما ربما قيل من ان ظاهر ابن حمزة
يقتضي البطلان فالظاهر انه غفلة منه والاول اجود مع الحمد لانه يتحقق الامتثال باعادة تلك السورة او غيرها والوجه في اعادة
الحمد تحقق الامتثال المقتضي للاجزاء لا يتوقف ساعة الدال على الترتيب المشار اليه انفا بتقضيه فان مفاده انه لا تقع القراءة
الا ان يبدأ بالفاتحة واما السورة فيتحقق في ضمن قراءة الحمد وقصد الاتيان بها بعدها لكنه غير ما هو المفروض فان الفرض فيما
قرأها قبل الامتثال لضاقا للترتيب نسيانا الموضوع ان الحكم ومنه يظهر حكم العمد لو قلنا بصحة الصلوة فيه واما ما رواه في قرب الاسناد
علي بن جعفر عن اخيه موسى انه سأله عن رجل افتتح الصلوة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعدما فرغ من السورة قال يمضي في صلوته ويقرأ
فاتحة الكتاب فيما يستقبل فضعيف سندا غير مكافؤ لما دل على وجوب الترتيب عندنا فليحمل على ان القول بما يرجع اليه وكذا ما رواه
فيه عنه عن اخيه قال سألته عن رجل كان في صلوته فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب هل يجزيه ذلك اذا كان خطاء قال نعم هذا واما
الصلوة على هذا التقدير فما وقع عليه الاتفاق ظاهر التصحيح من بعضهم ودلت عليه الادلة السابقة الرابع ان البسملة جزء من الفاتحة
السورة عدا البراءة خلافا للمحكي عن الاسكافي فانه جعلها اية من الفاتحة وافتتاحا لها في السابق عندنا وخرجها فيها ثبت
عدم النقل عنه الشايع الشيخ وان المشهور من الموضوعات دون ما يكفي فيه الظن وهو حاصل في اثبات اللغة بالشهرة وشذ في
القول النبي حتى ان جماعة لم ينقلوا فيه الخلاف فيتابعه انه لو كان القول مشكلا فيه كان لولا وضع المتن لان ما يلينه الشيخ شهادة
النفي ويرجحها عدم الوجدان لا يقتضي عدم الوجود وقد ادعاه المتن فيقبل على ان الخلاف في شرح الجمل والتذكرة والذكرى وجامع
المقاصد عليه الاجماع وحفظ الشيعي ومنع الحق وجمع الباء والمسائل ونحو هذا المصاحف قديما وحديثا على هيئة العلم الخ
ولا قائل بالفصل هنا بل ظاهر التقدير في نسبتها في الفاتحة كما هو الواقع فلا ينافي كونها اعم احتمال كونها جزء من القرآن
ولم يكن جزء من السورة وما يدل على جزئيتها في خصوص الفاتحة بعد اتفاقهم عليها تحصيلا ونقلا من غير واحد الاخبار الكثيرة
كصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن السبع المثاني والقرآن العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال نعم هي
افضلهن وما رواه الصدوق في عيون الاخبار باسناده عن العسكري عن آبائه عن امير المؤمنين في حديث انه قال بسم الله الرحمن الرحيم اية من فاتحة الكتاب
وهي سبع آيات تمامها بسم الله الرحمن الرحيم وعنها ايضا عنه عن آبائه عن امير المؤمنين انه قيل له يا امير المؤمنين اخبرنا عن بسم الله الرحمن الرحيم اهي من
فاتحة الكتاب قال فقال نعم كان رسول الله يقرأها ويعدها اية منها ويقول فاتحة الكتاب هي السبع المثاني وما رواه العسكري
في التفسير ايضا وما رواه العياشي عن يونس بن عبد الرحمن عن رفعه قال سألت ابا عبد الله ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم قال
هي سورة الحمد وهي سبع آيات منها بسم الله الرحمن الرحيم وعن محمد بن مسلم عنه قال قال رسول الله ان الله من علي بفاتحة الكتاب
كنز الجنة منها بسم الله الرحمن الرحيم الاية التي يقول الله تعالى فيها واذا ذكرت ربك في القرآن وحده ولوا على ادبارهم نفورا الى غير ذلك فلا حاجة

قراءة الفاتحة والثالثة عدا مأمومية الصلاة عليه او تخييره غيرها او وجب التسبيح في الاخيرتين مطلقا الا الاجماع على وجوب [illegible]
الروضة تامل واستند للاستحباب الى [illegible] ما ادعاه ومع ذلك مردود بما مر من [illegible] التعيين وتخيير المصلي في كل ركعة من ثالثة المغرب
واخيرتي الرباعية من الظهر والعشاء بين قراءة الحمد وحدها او تسبيحات كل [illegible] ولو نسي القراءة في الاولين وهو في
هذه الصورة ما وقع عليه الاجماع محصلة نقلا مستفيضا [illegible] وظاهرا ومع ذلك فالاخبار به مستفيضة تاتي ومنها النصح
بل قيل متواترة لكن مقتضى عمومها [illegible] الاستفصال عن الاكثر وغيره [illegible] التسوية المصرح بها ايضا وهو المشهور [illegible]
عليه مطلقا والى ذلك اخبار كثيرة آخر كموثقتي سماعة وابي بصير ورواية الاخرى وصحيح معاوية بن عمار المتقدم في عدم ركنية القراءة وحجة
عبد الله وابن الصحيح زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفات فيه وترك القراءة فيما لا ينبغي القراءة
فيه او قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه واستدل بها على التخيير ايضا وفيه نظر ولا يتوهم ان الا
بعمومات التخيير كلك لانها معارضة بما دل على اشتراط القراءة في الصلوة خرج ناسي القراءة في جميعها فبقي غيره والمروي في [illegible]
عن زرارة عن ابي جعفر قال قلت له رجل نسي القراءة في الاولين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته
في الاولين ولا شيء عليه لان ما دل على الاشتراط غير مسوق لبيان محل الفاتحة فلا يفيد العموم فيبقى [illegible] بان سورة
الفاتحة فيه واجبا عينا وهو ليس الا في الاولين [illegible] الادلة فلا تعارض ولو سلم قلنا ان عمومه مخصص بما اشرنا اليه انفا تماما
ان ناسي القراءة في الاولين ليس عليه شيء ولو سلم قلنا ان عموم [illegible] الخبرة البالغة [illegible] بل مع عدم الخلاف [illegible] وخبر
الاخير فانه وان كان صحيحا الا ان ظاهره معارض بما سمعت [illegible] كونه مخالفا للاجماع غير مربوط بالمدعى فان الكلام [illegible]
وهو حال في وجوب القضاء واحدهما غير الآخر [illegible] ومن يقول ان الاوامر في كلام [illegible] على الوجوب [illegible]
لشيوع [illegible] وعلى هذا لا يتم كلامه تحقيقا وقد عرفت الحال في [illegible] فيتعين حمله على الندب [illegible] على تقدير ان يكون
مقيدا بقوله في الاخيرتين كما في الوافي وعلى تقدير عدمه [illegible] حيث [illegible] في صحيح [illegible] فانه يجوز ان يكون المراد
بقوله [illegible] قراءة الحمد والسورة [illegible] القراءة [illegible] ويؤيده [illegible] المتقدم في وجوب السورة
ذلك غير قادح فانه يكفي [illegible] قوله [illegible] اتم الركوع والسجود ويؤيده [illegible] ان هذا الاحتمال [illegible]
التخيير فيه [illegible] كانه قال ان نسي القراءة في الاولين [illegible] في الاخيرتين [illegible]
القراءة هذه الحال [illegible] وقد ذكرنا في [illegible] القراءة واستدل [illegible] الاخبار [illegible] الكتاب
[illegible] المتقدم [illegible] ضعيف سندا [illegible] بالقراءة لا ينافي التخيير
الواجب [illegible] المدعى [illegible] على تقدير تسليم الدلالة [illegible] التخيير وان [illegible]
لا شيء عليه [illegible]
قد ظهر مما سبق [illegible] في العبارة [illegible] واعلم انهم اختلفوا
في مقدار التسبيحات [illegible] التخيير بين الاربع [illegible] ان يكون عشر فقبل الاخيرتين

مرات

ثلث مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فيكون اثنى عشرة تسبيحة اختاره في النهاية والاقتصاد والكافي والبيان
وهو ظاهر المنقول عن العماني غير انه جعل الثلاث سبعا او خمسا وذهب حريز والحلبي وابن بابويه [illegible] الى انها تسع بحذف التكبير في
الثلاث لكن كلام الاخير في الهداية صريح اختيار العشر الآتية وفي الفقيه لا يساعد عليها ايضا وان ذكر في باب الجماعة الصحيح الا في
[illegible] الا انه بعد ذلك ذكر بعض الاخبار الدالة على غيرها وفي اوايل الصلوة ذكر تعيين القول الاول [illegible] ما تقتضيه [illegible]
الا ان يكون [illegible] فانه ذهب اليه [illegible] هذا القول الاخبار وقيل انها عشرة بحذف التكبير في الاولين وهو اختيار جمل العلم
والمبسوط والمصباح والجمل والعقود [illegible] وهو المنقول عن [illegible] السيد الصالح وقيل اربع تسبيحات وهي العبارة المذكورة مرة
واختاره جماعة من القدماء المتاخرين من الكليني حيث لم يذكر من الاخبار الا ما يدل عليه والمفيد والمحقق في مختصره والعلامة في اكثر
والشهيد الا [illegible] والشيخ حسن في الرسالة والمقدس في مجمعه وهو المنقول عن الشيخ في كتاب الحديث وذهب [illegible] الى التخيير
جمع ما ورد في ذلك والروض التخيير بين ما عدا التسع وفي جامع المقاصد والمنتهى وغيرها بين الاربع والاثني عشرة وعن الكيدري
العشر والاثني عشرة وفي الجامع يجزي التسع والاربع والثلث وهو الحمد لله وسبحان الله والله اكبر وادناه سبحان الله ثلثا وقيل
بحذف التكبير نسبه المنتهى الى [illegible] بحذف [illegible] وعن [illegible] الحلبي انها اربع [illegible]
وعبارة المنتهى [illegible] والقول بوجوب الاستغفار حيث [illegible] وهو صريح بعض من تاخر عنه واختار الوجوب
ظاهر او الاستحباب الشيخ حسن [illegible] رسالتيهما والاقرب الاجتزاء بكل واحدة مما تقدم [illegible] هذا القول صحيح [illegible] بجواز
الاكتفاء بمطلق الذكر [illegible] المعتبرة وقواه في الذكرى غير انه جعل الاكثر اولى واختاره به في المدارك وحكى عن [illegible]
والذي يقوى عندي هو القول الرابع وفاقا للاكثر [illegible] الفائقة وروضة المتقين بل المشهور كما في المسائل [illegible]
في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
وتكبر وتركع [illegible] اجزاء القول فيهما [illegible] سواء [illegible] الاخيرتين [illegible]
[illegible] في تصحيحه او تضعيفه محمد بن اسماعيل [illegible] الذي يروي عنه الكليني بلا واسطة [illegible] قد اختلف في تعيينه [illegible]
علي ابن داود والبرمكي كما عليه [illegible] كما عليه كثير من المحققين بل استقر عليه [illegible]
في امثال زماننا [illegible] الاخيرتين [illegible]
[illegible]
كثرة رواياته [illegible]
كما ذكره [illegible]
الصحيحة [illegible]
وغيره واكثار الشيخ عنه وكذا الكليني [illegible]
من يروي عن الضعفاء [illegible]

موجود وافق عمر الكليني يقتضي الصحة وبالجملة [illegible] من كان في صدر [illegible] مع عدم الاستشكال ثمة ولما بعد امارات
على جلالة الرجل لولا خوف الخروج عن وضع الكتاب لاستوفيناها ويدل على اعتبار التسبيح والتهليل والتكبير ما رواه الكليني في الصحيح
الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام فيما لا يجوز الوهم فيه من ركعات الصلوة قال [illegible] قال النبي صلوة سبع ركعات هي سنة ليس
فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وما [illegible] وجوب القراءة [illegible] قال فيه وفي الاخيرتين لا قراءة فيهما
انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ولا قائل بعدم وجوب [illegible] على تقدير تعين [illegible] كما هو ظاهرها [illegible]
ابا [illegible] ان يكون المراد [illegible] موجودا ويؤيده ما رواه [illegible] في الفضل قال قلت
جعلت فداك [illegible] دعاء [illegible] واستدل ايضا باصالة البراءة من الزائد
الى [illegible] ما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الفعل اشكال [illegible] في الاخيرتين [illegible] القول
الاول الوارد في [illegible] بكيفية الصلوة عن كتاب حريز قال وهو من جملة اصحابنا وكتابه معتمد عندهم عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا تقرأ
في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قلت فما اقول فيهما قال ان كنت اماما فقل سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم تكبر وتركع [illegible] فقال
فقال كان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثا [illegible] في الركعتين الاوليين
وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقولها كل ركعة منهما ثلث
مرات والجواب عن الاخير بضعف السند [illegible] زيادة التكبير ونقيصته مع كونها
في النسخ [illegible] سائر المحدثين والفقهاء كالصدوق والفاضلين [illegible]
ورود بدون ذكر التكبير بل ذكر الصدوق [illegible] تسع تسبيحات وهو المنقول [illegible]
الاول لا سيما ان الصدوق ذكره في باب كيفية الصلوة مع الزيادة ففيه نظر فان [illegible] الزيادة كما عرفت [illegible] ذلك والصدوق لم يذكره
في الباب المذكور نعم ذكر [illegible] والاخبار الكثيرة
[illegible] التكبير [illegible] الجميع [illegible]
الاجزاء في غير [illegible]
الثاني [illegible] ما رواه [illegible] العيون [illegible]
[illegible] الاخبار حيث اشتملت على التكبير [illegible]
والشيخ مع ذلك [illegible]
قال فيه [illegible] ثم تكبر وتركع [illegible]
ولعل [illegible]
[illegible]

فضلا

فضلا عن الصحيح الا على توهم باطل [illegible] مستند الشيخ [illegible] كذا الا ثنا
عشرة [illegible] ليس بصحيح كما عرفت [illegible] كالاربع والتسع لكنه يستلزم الاجتزاء بغيرها [illegible] فليس
كان الكلام في التوظيف لا في الجواز [illegible] ظاهر التخيير بين الامور المذكورة وهو فرع الاجتزاء [illegible]
ايجاد الزايد [illegible] مع تسليم [illegible] الى التخيير [illegible]
وهو [illegible] كما عرفت سابقا [illegible] مع الاشكال فيه
ما فيه مع [illegible] في غير موضع بان التسع [illegible] مع كونه صحيحا [illegible] العشر [illegible]
غير معلوم [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قمت في الركعتين الاخيرتين ولا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر [illegible]
صحيح عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة
الكتاب فانها تحميد ودعاء [illegible]
صحيح زرارة الذي هو مستند المختار [illegible] الاجزاء بالاربع في الاخيرتين [illegible]
فيهما [illegible] الرواية [illegible]
في الفقيه [illegible]
الصدوق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادنى ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين ثلث تسبيحات ان تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله
وموثق ابن بكير عن علي بن حنظلة عنه عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله
فهما سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت والجواب ان القول المذكور مع كونه [illegible]
بين الطائفة فان قدماءهم مع كونهم اقرب عصرا واكثر اطلاعا باحوال الكتب والرواة لم يذهبوا اليه مع كثرة [illegible]
بل [illegible] علي بن حنظلة [illegible]
في الراوي [illegible] في مثل المقام [illegible] الاصحاب [illegible]
والروايتان [illegible] مستندا معتمدا [illegible]
فان [illegible] التسبيح [illegible] وان شئت سبحت وان شئت قرأت [illegible]
[illegible]
[illegible]
الاخيرتين [illegible]
والبطلان وكذا [illegible] التسبيح [illegible]
القائل باستحباب [illegible]

الاسانيد والفارق بين الفاتحة والتسبيح لا يخفى وبما ذكرنا يظهر حكم الزائد عليها من السبع او الخمس المنقول عن الفاضل ونعم ما قال الشهيد طاب ثراه
اتباع هذا الشيخ العظيم الشان في استحباب ذكر الله تعالى واما وجه تقييد الحكم بجماعة كما تقدم وهو مبني على تجويز التخيير بين الاقل
والاكثر والمحقق فيه ان يحصل الزائد وان حصل الامتثال بالاقل ولا سيما على الثاني فاما ان يكون التخيير بين ... في وجوده او لا
في يوم او يومين او ثلثة فالاول لا اشكال فيه لجواز التخيير فيه بخلاف الثالث فانه لا ريب في بطلانه واما الثاني ففيه شك لكن مع ... تقييد بقاء
في السند وقد عرفت ظهوره فقد ابرزنا فالوجه عدم التفاوت بينهما ولو قلنا بالتفاوت الرابع ... لو قلنا بانه الاستحباب اخص كما مر ولو سلم
الاستغفار الى التسبيحات الاثني عشرة كان احوط واحسن واذا تقرر ذلك فاعلم انه اختلف الاصحاب في افضلية التسبيح او القراءة في
الاخيرتين على اقوال فقال القوم والاقرب عندي افضلية التسبيح مطلقا سواء كان اماما او ماموما او منفردا وهو الاقوى وفاقا للنظر
ثناؤه وصرح جميع منهم الحلبي حيث علق الاظهر من المذهب الصادق في الفقيه وهو المحكي عن ابن الجنيد والعماني وذهب الشيخ في اكثر كتبه ظاهرا ومنه
المبسوط والاستبصار الى انه جعل فيه القراءة ناسيا الفاتحة في الاولتين اولى وان الاولى الافضل مع القصد الصحيح به في التهذيب ووجه التخيير
في الذكرى وفي اللمعة ذهب الى فضيلة القراءة مطلقا ونفى عنه البعد للداوث وهو المنقول عن الحلبي ظاهر كلامه في الكافي اختصاص افضليتها
بالماموم مع احتمال الاطلاق وفي الدروس افضليتها للامام كالذكرى والحق في النفلية ناسي الحمد في الاولتين وغير الامام اختلف قوله
كثيرة نفى الدروس جعل التسبيح للمنفرد افضل واختار في ... في البيان التخيير بينهما سواء كالروض والشهيد لكن فيه جعل التسبيح للامام
افضل كالذكرى وفي خط الالفية كالتحرير التسوية بينهما لغير الامام مطلقا والمحكي عن ابن ... افضلية القراءة للماموم والتسبيح للامام تقراءته
ليس معه مسبوق والا فالقراءة والنوا بينها افضل للمنفرد الى الاخبار الكثيرة منها ما مر كصحاح زرارة المشتملة على تعيين التسبيح في الاخيرتين
التعيين ... الاقرب منه بلا جامع الخبر المتقدم ... الائمة عليهم السلام قال ... في الاخيرتين لا تقرأ فيهما انما هو تسبيح انما تقرأ فيهما الاولتين
كلونهما ام الكتاب وسورة في الاخيرتين لا تقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة ثم قال ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة
وانهما اتفقا قال فيما عمل لا تقرأ في الركعتين الاخيرتين من الاربع الركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام وفي ثانيهما قال قلت فما اقول فيهما قال
في الصلوة سبع ركعات ... فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وصحيح الحلبي وعبيد بن زرارة المتقدمين انفا وفي ثانيهما
نظر البلد ... الدروس في التسبيح الحاكي فعل الرضا عليه السلام المطلع على المداومة المتقدم قريبا ايضا ومنها صحيح عبد الرحمن بن ابي حاتم عن ابي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرأ في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرءوا فاتحة الكتاب وعلى الامام التسبيح مثل ما يسبح القوم
في الركعتين الاخيرتين وصحيح محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى يقرأ في الركعتين الاولتين من صلوة
الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرأ في الاولتين من صلوة العصر سرا ويسبح في الاخيرتين
على نحو صلوة العشاء وصحيح الفضلاء عنه عليه السلام انه قال انما صلوة المغرب في الخوف فرقتين فيصلي بفرقة ركعتين الا ان قال ثم
قام فصلى ركعة ليس فيها قراءة فتمت للامام ثلث ركعات ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع
ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة ... الا ان قال فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم وما رواه الصدوق

في التسبيح

في الصحيح عن ابن ابي عمير عن محمد بن عمران في حديث عنه عليه السلام ايضا قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان
في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل
من القراءة ورواه في العلل ايضا وفي الفقيه لكنه صحيحه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام قال فان قال فلم جعل القراءة في الركعتين
الاولتين والتسبيح في الاخيرتين قيل للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وما فرضه من عند رسول الله صلى الله عليه وآله والظاهر حذف من كتاب
فيكون صحيحا عندنا ايضا ورواه في الفقيه ايضا مرسلا والمحقق في المعتبر عنه عليه السلام انه قال اقرأ في الاولتين وسبح في الاخيرتين الى
غير ذلك مما هو كثير وما ذكرناه امانص في الامام او غيره من الماموم والمنفرد او عمهما مع كون بعضه مطلقا ومنه يظهر عدم الفرق
من ناسي الفاتحة في الاولتين او الحمد بما ذكرنا ثم تركها اصلا فالظاهر تعين ترجيح افضليته الاول والقول الثاني في خبر ابن حنظلة المتقدم قريبا
لكنه ضعيف فاجماع الفضلاء فيه غير صحيح ومع التنزل غير مكافئ لما مر والثالث خلاف الاخبار غير صحيح وستسمع ما يصلح للمعارضة
واستدل في الدلائل للرابع بصحيح منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب
وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل وبخبر محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح
فقال القراءة افضل وخبر جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ
الذين خلفه ويقرأ الرجل فيهما اذا صلى وحده بفاتحة الكتاب وصحيح عبد الله بن سنان عنه عليه السلام ايضا قال ان كنت خلف امام في صلوة لا يجهر فيها
بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل ماموما على القرآن فلا تقرأ خلفه في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت
قال اقرأ فاتحة الكتاب هذا الاستدلال عجيب جدا فان شيئا مما ذكره لا يدل على ما ادعاه الا خبر محمد بن حكيم وهو ضعيف لا يعتد به
كما لم يعتد هو عليه ايضا والفرق بين الصحيحين تأييد لو استثنى الاخبار عن شيء الان بعضها منهما على اولهما وهو بعيد جدا
او يقال انه لا حظ الاما فيه من احتمال كون قوله في الاخيرتين قيد التسبيح لا القول يجزيك فيكون المعنى يجزيك في الاولتين التسبيح في
الاخيرتين كما افاده خبر ابي خديجة الاتي وعلى هذا يحتمل ان يكون مراد السائل بقوله انت تقول انت في الاولتين فيما لو اخص ... حاله
الفاتحة ويصدق بهم لكن باباه انه قطع عجز هذا الخبر عن الصدر والتفت به فانه بيني على انه فهم استقلاله فلا يمشي فيه ذلك ايضا
ذكرنا ما عدوه لنظير ما يترتب عليه ويمكن الاستدلال بما رواه في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان عليه السلام قال انه سال عن الركعتين الاخيرتين قد
كثرت فيها الروايات فبعض يروي ان قراءة الحمد وحدها افضل وبعض يروي ان التسبيح فيهما افضل فالفضل لايهما لنستعمله
فاجابه قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام كل صلوة لا قراءة فيها فهي
خداج الا للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه لكن لم يثبت صحة سنده مع كونه ظاهرا مخالفا للاجماع وكيف كان
غير مكافئ لما مر من الاخبار الكثيرة هذا وان اردت بعد ذلك نخبة من المدارك فيها بعيد جدا مما استدل به الشيخ لافضلية
القراءة للامام والتساوي للمنفرد وما رواه منصور بن حازم فصحيح سنده الا انه لا دلالة فيه على ان القراءة افضل للمنفرد ايضا
غير بعيد وقريب منه في الدلالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الامام في
الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ فاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح قال ويدل عليه ايضا

وذكر صحيح ابن سنان وخبر محمد بن حكيم وجميل ثم قال انها انما وهو كانت عامة فان رواية منصور وليس فيها اشعار بجواز القراءة للمنفرد ولعل احتج
لمن قال بافضليتها للامام والساوي للمنفرد بل صحيح معوية ايضا فان مفاده ان شئت فاقرأه وان شئت فسبح ثم ذكر صحيح ابن سنان
والدالة عليه بتقريب انه اخبر عن فعله امام المنفرد انما بقراءته الفاتحة وهو يؤذن بالحجية الا ان قال سياق الكلام يقتضي ان يكون السؤال عن الركعتين
الاوليين اولا الاخيرتين في حال الاضطرار وما هو مشترك مع العامة من حكاية السؤال فانه يمكن ان يكون ما ادعاه الشارح كما نقل بعضهم ويحتمل
انه يمكن ان يكون اختياره لما هي بل اختيار احد فردي الواجب مع تساويهما ويمكن دفع بعضها وكيف كان لا يكافؤ ما هو صحيح بظواهر الجواب
ولا سيما انهما ضعيفان اما الاول فباشتماله على محمد بن الحسن بن علان وهو مجهول فلا حاجة الى النظر في حال محمد بن حكيم اما الثاني فلان في سنده
علي بن السندي وهو اصلا مجهول وان كان ابن الشيخ كما في الخلاصة اعتمادا على كشي اولاثبته كما صحح العلامة البرقي ومن ذكرناه وان كان الشيخ لا
لا بل فيه كتب الحديث بل الرجال عليها انما اشتهر الامر عليها فان علي بن السري رجل اخر وكان ثقة فانه في مرتبة رجال الصادق ع
بخلاف ذلك فانه من مرتبة رجال الرضا ع مع انهما سيذكرون ان كثيرا ايضا في كلام العلامة مبني على غلط النسخة او غيرها واما السندي
فلا وجه له اصلا بل يظهر من الاستبصار في موضع اخر جوابه عن ذلك بل في كلام الاول احتمال اخر ولو بعيدا على ما ذكرناه احتمال
ايضا في كون السندي هل هو اسمعيل الميثمي او غيره وهو ابن عيسى كما يظهر من بعضهم وان كان الاخير الاظهر ابن الفضل كما بحكم نجاشي
المبنى مع ابن السكيت ان من يروي الاخير عنه هم جماعة من الاجلاء وحكى عن الاول سلمنا احتمال التغاير لكن مع انهم بذكر شأن علي
ابن السندي شيء الا ما عن نصر بن الصباح وهو ان علي بن اسمعيل ثقة وهو علي بن السندي فلقب اسمعيل السندي وهو مما لم يحصل الاعتماد عليه لكن
نصر لم يعلم حاله اعتمادا وكشي وحده مما لا يجدي نفعا لا كثاره من الضعفاء والمجاهيل بحيث لا يبقى الاعتماد عليه اعتمادا مع انه لو كان هو الميثمي
فليس في شأنه الا قال النجاشي وكان من وجوه المتكلمين من اصحابنا نعم ولا شيء مما يقتضي الاعتماد ونظروا اجوابه عادل في افضليتها الا للامام
وهو الذي استند اليه القائلون بافضليتها الراجحة بانفاع كون بعضها ضعيفا سندا الا صحيحا والمرود عن الاخبار اخبار كثيرة
كثيرة قد تقدمت في انحصر منها كما قيل واقوى ولا دلة واصح سندا واكثر عددا وابعد عن التقية والاتقاء فان هذه الاخبار
منها قال الاول معناه الى غيد فهي فانها تنافي المروي من اقوالهم وهو وجوب القراءة في كل ركعة ويركعتها الاخيرتين
او وجوبها في اكثر الركعات كما عن مالك والتخيير بينها وبين التسبيح مع تجويز السكوت كما عن ابي حنيفة ومع الاول عن ابي مالك
لا يستر اجماع الصحابة ابتداء وعن عمر وابي بكر وعمر وابن مسعود وبالجملة فجميع الاخبار النافية لما اخترناه تحمل على التقية او الاتقاء
ولا يبعد فيها اشتمالها على وجهه التسبيح مرة المنفرد واقوى المأموم مع الامر بالقراءة للامام فانه لما كان الامامة يستلزم عادة معنا
بعد ان يعنى امره منهم حيث امره بالقراءة بخلاف المأموم والمنفرد فانه يختلف حالهما فيمكن اطلاعهم بما يعاد وعليه
فلذا اختلف فيهما الاخبار ومنه حكاية امر الكاظم ع مرة لعلي بن يقطين بالتوضؤ على طريقة العامة معهم وان في الغاية دليل
على ما في المنتهى صحيحا منصور ومعوية السابقان وهي ما في التحرير ادلة مع خبر عمر بن حنظلة الماضي وعلي ما في الدروس
وغيره مما تقدم ويظهر جوابهم مما تقدم واستدل على افضلية القراءة الناسي المجوز الا وفيه ما استدل على تعيينه عليه مما
تمادى على الاسلوة الاخيرتين في صحيح حبيب وقد سمعت الجواب عنه لذلك ويجيب هذا الفرع بعدم دلالة الا الاول منها ايضا

الاماثل

الى ما ول لانه لا شيء ع ناسيه وبعده تكافؤ الثاني ظاهرا ايضا اما اولا فافضلية التسبيح منهم وما قيل الاحوط له القراءة لانه عم
لما رفضه لحتياط اخر فليس بادون منه وهو الخروج عن خلاف القاضي ابن البراج حيث اوجب الاول الجهر في البسملة والثاني الاخفات
مع انه او اختار اثنتي عشرة فسبقه اجزاءه اجماعا كما في الروض ولم نقف الاستكاف على تحقيقه ثم هنا امور الاول لا يجوز قراءة غير الفاتحة
في الاخيرتين الاولى من سكم بتعيين التوظيف وجوبا وكذا اجماعا في الاول بل منهم كما هو صريح الذكرى وجامع المقاصد وظاهر التذكرة
والكشف انها بخفو حجته مضافا الى الاصل حرمة البدعة ويدل على عدم التوظيف موثق احمد بن النضر المتقدم في وجوب السورة مما
من الرضوي وفي الركعتين الاخيرتين الحمد وحده والاصبح منهما انما انما في المروي عن الجعفريات عن النبي ص انه كان يقرأ في ثالثة
المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب وحده وبالجواز ما دل الثاني ليس في التسبيح سوى
مقرونة وكذا استحبابا مع طلاع المعروف ومن الذهب بعدم السند بل لا يجوز بعضه لكونه تشريعا محرما قال في الذكرى من انه يتبين فيه
فيجزي فيها غيره من القرآن لا من التسبيح والاقرب انها غيره مسنونة هنا ولوافق له لم يكن به باس فهو مناقشة من وجوه والثالث في
اشتراط الترتيب في التسبيحات على ما هو المعروف وان كان الاقرب العدم وفاقا للاسكافي كما عنه والمعتبر ونقل عن البحار في المدارك وهو محتمل
الشيخ واستدل عليه في المعتبر باختلاف الاخبار وتبعه العلم وفيه ان اختلف في الاخبار انما يحكى لو كانت متنافية وقد عرفت عدمه الا لظهر
نعم وهو القول الاخير وفاق للمشهور استحبابا الاشتغال وعدم دليل على كفاية غير الترتيب المنقول فعلا وقولا وفيها فانك قد سمعت حال
ما فيها فيه من الاجماع مع كون كثير منها في مقام بيان الترتيب واستدل في الذكرى بالاصل انهما وجوابه ظاهر والرابع هل يتعين الاخفات
فيها قولان والاقرب عدم وجوب الاخفات فيها وفاقا للقراءة في التذكرة ونهاية الاحكام ونكت المسائل وجمع البيان في المدارك وهو يحتمل التسبيح
وفي التحرير يجب الاخفات في التطريب والقراءة والاقرب في الجهر في العشائين والاخفاء فيها وانما هو في التشهد والثاني بل المشهور القطع
الصحيح به في الروض بل ظاهرهم الاتفاق عليه كما قاله بعضهم واخر نسبه الى ظاهر الاصحاب في مجمع الفائدة بل حكمها تابعا لحكم القراءة
وهو احوط بل لعله اقوى لما يظهر من كثير من الاخبار المتقدمة من التساوي بينها وبين القراءة وكانه الذي اراد الشهيد في الذكرى بقوله
فتوى مبنية وبين البدل منها قالا استحبابا اشتغال الذمة بالمأمور به وخبر فعل النبي ص سيحكاه والاطلاق فانه كان يحتم تسبيح في
غير الصبح واولى المغرب والعشائين وهو ظاهر في الدوام فيعقل الوجوب لا يقتصر عن خبر الوصل صلوا كما رايتموني اصلي به والعنوي قال
اسمع القراءة والتسبيح اذ نسيت فيما لا يجهر فيه من الصلوة بالقراءة وهي الظهر والعصر وادفع فوق ذلك فيما يجهر بالقراءة واستدل البوري
صلوة النهار عجماء وما رواه الحسن بن علي بن فضال في الصحيح عن بعض اصحابنا عن الصادق ع قال السنة في صلوة النهار بالاخفات
والسنة في صلوة الليل بالاجهار وما مر في صحيح عبد الله بن سنان عنه ع قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة الكتاب وفي خبر جميل
عنه ع قال لما انه عما يقرأه الامام في الركعتين في اخر الصلوة وقال الركعتان انما هما الاخيرتان لم يبال لا عن في سبع ملاذ منها لم وكان صلاتهما معهم
وفي صحيح محمد بن قيس عن الباقر ع من حكاية فعل علي ع وفي الجميع نظر نعم ربما يؤيده السؤال عما نقرأه فيهما وفي الاخيرة المغرب منها ع خصوصا
خواصهما مع عدم حكاية احد من اصحابنا كما اختار يجيز بما فعلهما فيه مع ملازمتها لهما وكثرتهم واهتمامهم بنقل شدة اهتمامهم بلا
من قضية ومنها استبصار بالاخفات بعد ملاحظة سوق كلامه وللقول الاخر الاصل واطلاقات وجوابه ان الاصل لا يعارض ما ذكرنا وهو الاطلاق

يقيد بالسعة مع اقتضائه وجوب الابتدار على الشيعة حيث خلا عنه وظهور اتفاق الكل على عدم العمل بما في المحق المبين بل عن بعض الاجماع
في ذلك المقام وقد سبقه الاجماع وتأخر عنه كما هو كغيره والعمدة من اوجب الحج والاخفات اختصاص الخلاف المستحبات واما بعدها فلا خلاف في وجوب
الاخفات به وبعضها مع كفاية قيل **والخامس** لو شك في عدد ركعاتها بنى على الاقل اذا لم يتجاوز محلها وصار الى عدم محلها عدم الامتثال الذي
الاشتغال مع بقاء الخطاب فلو ظهر بعد الاتيان به فهو حوط وان تجاوز المحل بعينه مع تحقيق المحل في محله وشك في ذكر الركوع
بل بطرح ذلك في كل ما كان المطلوب معتد داوامتثالا او مما او محلها عن قضية ركعات الفريضة والنافلة **والسادس** انما ثبت كما
بلا خلاف وهو مقتضى موثق سعنون بن حازم المتقدم في وجوب القراءة وغيرها كما مر **والسابع** هل يجوز العدول عن الفريضة
والنفل الى الاخرى الاظهر نعم مطلقا للامكان قبل الشروع مخيرا تبعا شاء ومقتضى الاستصحاب بقاء نعته ويدل عليه الاطلاق والاتفاق في الجملة
لو لم نقل بدلالتها على ذلك ثم هل يجوز الاكتفاء بالعدول عنه بعد الشروع في جزء غير معين او بعضه ولو بعد قراءته او مع قصد الاخرى
يجزيه لانه عليه السلم نعم فالاول للاصل والاطلاقات وللامتثال فيه عدم نية جعله لعدم الدليل على اعتبارها بل يكفي نية الصلاة عن نقل
اليها وفي العدم في الثاني لعدم وجود شرطه فيتعين اعادته بنية واختياره للاخرى اما لو كان لبطلان فرع في الصلاة ثم اعاده ثم
ذهل عنها وشرع فيما هو عادته فالظهر انه يجزيه بحيث انه لا يذكره في غير ما سبق لما تقدم من تعين المشتغلة لكونه انها لا اثر للعمل في المستحب بل
باحتمال جوازه مستوفيا لا الافضل لا تحقق الفعل في الحج شرح الغنية الا انه لم يحتمل الجواز وحده بان عموم منع ابطال العمل في شيئ فان المستند
فيه ليس الا الاية وهي لا تفيد للتحريم بابطال جميع الاعمال بعد اتمامها بل قبل الشروع فيه الا بطلا انما الكلام معتقدين كفا بها للالم
الاتيان ببدلها او للابطال او ابتداء بل والاولى كما في نيت حالة الناس اولا فلا ابطال من باب منع فهم الكثير او للاستبطاها
بالمعاصي كما رواه الصدوق في تفسيرها في ثواب الاعمال ولو سلم فقضا النهي عن الابطال فانه العمل بعض اي الشارع فكيف يكون ابطالا ومنه يظهر
الفرق بين القولين كما لاحظته في جامع من جميع ذلك الاحوط تركه عند الاختيار فيها الاحوط اعادة ما شرع فيه **والثامن** لا يجوز التكفير
فيها لكونه جزء الاصل عدم الامتثال بها كما لعدم الامر بكونه بدعة محرمة وهل يجوز تحصيص كصه ويعجلها وآخره الاحرام او الى
التشهد مع الشيعة للذلك معا وهو حسن للاصل والاطلاقات ان كان الاحوط تركه **والتاسع** اذا لم تعلق بعضا بعين الاخر ولا يرجع الى بدله
الاضطراري وهو مما يتبين الكلام فيما كان فيه من احكام القراءة فلا يرجع اليه فنقول لو لم يحسن القراءة وجب عليه التعلم اجماعا كما في التذكرة
وجامع المقاصد بل عليه علماء الاسلام ممن اوجب القراءة كما في المعتبر وتحاه مثله المنتهى والذكرى فهو حينئذ مضيقا في الاداء ولو
التفقه جائز ووقت الواجب المطلق عليه ومنه يظهر حكم تكبير الاحرام وساير الاذكار الواجبة فان ضاق الوقت عن التعلم او تعذر لعذر
فيه حق ضاق يجب عليه الايتمام ان امكنه تحصيلا للاحوط بل الاظهر ليتيقن البراءة مع كونه ما يتحقق به الامتثال اختيارا لم يتحقق
التعذر حتى يرجع الى الفرد الاضطراري ومنه يظهر عدم وجوب الايتمام ان بقي ان قراءة الامام او ما في حكمه يسقط الائتمام
للماموم من القراءة فيكون التعلم واجبا ولو قدر الدخول فيه اتماما ولا يسقط عنه الاصعد الفراغ منها اصلا الا الاجماعات المنقولة
والقاعدة الشاملة للمقام وعلى هذا لو وسع الوقت التعلم في سعة الوقت واتم يكون مجزيا لو لم نقل بكون الامر بالشيء يستلزم عدم الامر
الخاص او النهي كما هو الاظهر ولعل الحاكم بالصحة في البطلان وان استدل في صحاحه بأمره عليه وعدم حلاقة التذكرة

ونهاية الاحكام وجامع الفاتحة والمدارك وغيرها ومنهم الصم حيث وجبوا عليه ما مر والقراءة من المصحف احسن والعصم
الشرائع والارشاد والمعتبرة وغيرها حيث جوزوا ذلك لما تيسر من الفاتحة ولا وجه للاخير بعد ما الا ان يرجع الى سابقه
وهو استفاد من المعتبر ولا للاول الا ان يثبت ما اختاره الفاضل في المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والمقدس وهو
الاقرب من جواز القراءة من المصحف مع تمكن من الحفظ ايضا مستدلا بالاصل والاطلاقات وخصوص صحيح ابان بن عثمان
عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ ويضع السراج قريبا منه قال
لا بأس بذلك والكل منظور فيه اما الاول فلعدم تحقق شرطه واما الثاني فلان كثيرا منها وردت في مورد الحكم الآخر فلا
المدرك وغيره تمامه ويرد عليه عمر الصادقين ثم مع كون العفو للمعارضة عمومها القراءة عن ظهر القلب فثبت في شمولها غيره والا لما
دال على كان مقتضى خبثه اجماع القضاة في المنقول فلا بكا في ما دل على وجوب القراءة في الصلوة فانه من المنقولات عند جمهور علماء
مع كونه الاشتراك من الاحتمال حمله على الضرورة والنافلة او غير الفاتحة وربما يفوح عنه المخيمر او التقية فانه يلائم فتوى جماعة
منهم المالكي والشافعي وابي يوسف او غيره فحث عنه فانه لا يجزي فيه اكثر ذلك ولا مثل مع ان ما بعده استحب الاشتغال
والشك في الامتثال وثبوت التوظيف ما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل والمرأة يضع
المصحف امامه ينظر فيه ويقرأ ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة وما اورده المقدس من تضعيفه بالارسال فلا وجه لكونه مسندا
ومن ضعف الدلالة فقاله في مثله ان تمويها رواه في الذكرى عن النبي صلى الله عليه وآله واسنده اليه فانه قال له رجل يا رسول الله لا استطيع ان
اتعلم شيئا من القرآن فعلمني ما يجزيني فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتأمل ما انقدح ما القول الآخر وهو المنع
في حال الاختيار وقوته وهو مختار التحرير والايضاح وغيرهما بل معظم ويمكن ان يكون استناد التخيير في المنع خبر الصيقل المتقدم
بان يقال المتعارض مع ما دل على التاسي وهو ليس الا في حال القدرة على ظهر القلب فهو ناسخ او وقد يبقى حال الاضطرار خاليا عن المعارض
فما يثبت بالقبول وفيه ما يظهر مما مر نعم يصح هذا فيما اذا تعذر الائتمام ويدل على جوازه مع الاجماع كما هو صريح الخلاف
المنتهى مع قاعدة الميسور ويتفرع عليه وجوب شراء المصحف او استيجاره او استعارته شرطا عند جماعة او شرطا كما هو الاقوى
لو توقف القراءة منه عليه كتحصيل المصباح او تقريبه منه حتما لا غير من القراءة واستدل على المنع منه اختيارا بان القراءة
من المصحف في الصلوة مكروهة اجماعا ولا شيء من المكروه بواجب فيه ما فيه ثم ان جماعة منهم المحقق الثاني في جامعه
والتعصم حكموا بان الاتم ان متبع القارئ كالقراءة من المصحف وفي الذكرى جعل توجيح الاول على الاخير احتمالا لا استظهاره في الحالة
احتمالا لانه اقرب الاستظهار والدائم ومقتضى القاعدة المشار اليها تعينه ولعل الاحتمال مبني على شمول الجواز مع القول بكون
اسما للاعم وهو في محله وجزم بالتعيين بعضهم ولعله لقاعدتنا او لكون الصلوة اسما للصحيح منها مع الشك في الامتثال على تقدير
الخالفة وهو احوط وربما يظهر من الروض كون القراءة من المصحف اولى من الايتمام مع احتمال الزيادة او لو فيه من المتابعة وهو ضعيف
لحصول المتابعة في الايتمام كما في الاتيان واما استدامة الاصل وجوبا فقاعدة الميسور هذا ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين الحمد والسورة
فان لم يكن شيء من ذلك فان احسن الفاتحة بتمامها دون السورة التي بعدها وجب اجماعا تحصيلا ونقلا وقاعدة المشار اليها انفا

وان كان انما يحسن معها بعض السورة اتى به وتحرى حكمه وان لم يتعدد لانه عن بعضها قراءة ما يحسن منها ولو كان ابتر وجوبا ايضا
بلا خلاف في الظاهر المصرح به في كلام جماعة كالذكرى والمدارك وقريب منهما المعتبر وهو الحجة فيهما مضافا الى القاعدة
والاية كما في الذكرى لكن في دلالتها نظر اما لو كان اقل من اية ففيه اقوال لمشترط اولها العدم ... استحسنه في المعتبر وثانيها
لم يكن وهو مقتضى اطلاق كلام جمع ومنهم المصنف وثالثها التفصيل بين ان يسمى قرانا وعدمه وهو الصريح ببعض كلام جماعة
بل المشهور بين المتاخرين كما قيل ومنهم العلامة والشهيد لانه غير قاطع من كتبهم هو محتمل المعتبر وغيرهما وسطها تحصيلا للبراءة
اليقينية اللازمة في نحو المقام مضافا الى الاخبار الدالة على ان الجزء لا يسقط لعدم القدرة على الكل ومفهوم الصحيح المتقدم في الدرجة
القرائية المبني فيه الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام لا يحسن ان يقرا القران اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ونحوه النبوية فان كان معك
قرانا فاقراه وعلى هذا لا فرق بين المفرد والمركب باقسامها منعا مع احتمال الحاق اجزائهما انفيا سيما مع الاستيعاب ونحوه والاولى في
النبوي المتقدم حيث امر الاعرابي بتحميد الله وتكبيره وتهليله مع ان الحمد ... ولم يامره بتكراره وهو ضعيف لانه والثاني في
حصل العدم عدم صدق القران وفيه انه غير مضر لكفاية صدق كونه جزء الفاتحة وحفظ ... ظاهر بالنية وهو المنزوم عليه
اتفاقهم في حرمة مس كتابة القران وحرمة قراءة العزائم على الجنب والحائض مع ان الحرمة غير دافعة فيه بل هي فيما اخوفا
كما قيل فتدبر ثم ... الاقتصار على الميسور منها وقد ... الفاضلان في اكثر كتبهما ... وهو استدل الى اصل
... عن المعارض وهو ضعيف لكونه معارضا باستصحاب الاشتغال المعلوم عليه في نحو المقام المؤيد بالشهرة
المتقدمة في الوضعين ... وجوب التعويض عن الفائت وفاقا للاكثر منهم الشيخ والفاضلان واستدل جميعهم ورحم
فاقرؤا ما تيسر من القران الا ما اخرجه الدليل ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة وبقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب
خرج منه ما اذا اتى بالبدل ولم يعلم شيئا فيبقى الباقي على اصله وهما ضعيفان اما الاول فلما مر في صدر بحث القراءة منعا في
الى ما فيه مع الاغماض عنه من ان مفاده الاتيان بالميسور من القران لا كونه شيئا منه واما الثاني فلان مفاده عدم صحة الصلوة
فيها لو فات الفاتحة مع كونها مطلوبة ولو شرعا وشرطا وهيهنا ما وقع القطع بعدمه فلا يفيد الحكم وبعد هذا فلو لم يحسن
غيره اصلا قرانا وذكرا فالاقوى تكراره تحصيلا للبراءة اليقينية اللازمة من اقامتها ولو احسن معه الذكر فاحسن فالاقوى ايضا
ما مر لما مر الا في نهاية الاحكام من ان القران اشبه بعلم لان فيه نظرا الا ان يرجع الى ما مر لكونه مقصودا من تحقق وقف ...
الشك في الامتثال لو اختار غيره فيقتضي لزوم تحصيل البراءة تعينه واما عدم تحقق الامتثال بالذكر بدلا فلعموم ما مر من
الصحيح قبل هذا ولو احسن معه القران خاصة هل يكون ما يحسن من الفاتحة او باقي بغيره ... نظر فيه ما في الذكرى وفي نهاية الاحكام
القول مع اعتبار التنافي فيه وفي الذكرى معللا فيه بسقوط فرض ما عليه بقراءته ثم ... جميع ... استنادا الى ان النبي الواحد لا يكون
اصلا وبدلا ونقل فيه وفي الروض عن التذكرة اختيار الاول استنادا الى ان ابعاضها اقرب اليها والظاهر المقطوع به
ثانيا من غلط النسخة وكيف كان ففي الجميع نظرا ما الاول فلعدم المنافات واما الثاني فلان ما يكون هيهنا
من ما يكون بدلا بالشخص ولا ينفر وحدتهما بالنوع وان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا عن شيء واحد وهيهنا وهو
اصل

اصل النص وبدلا المغاير فلا صغرى ... واما الثالث فلعدم دليل على اعتبار الاقرب لمذكور الا ان يوجه بما مر انفا ان تم والظاهر انه
لو نقل بما احسن منها وبما هو بظهر حكمها لو احسن معه الذكر والقران معا فان لم يحسن شيئا من الفاتحة فيتخير اما ان لا يحسن غيرهما من القران
والذكر وتجبهما الا ان يحسن الاولين او احدهما اما لا يخير خاصة او واحدة ويسرع نفس الاخرى ويدونه فعلى الاول اختار جماعة كالعلامة
والمحقق الثاني وجوب القيام بقدر قراءتها وهو حسن لقاعدة الميسور وفي الثاني اختلف كلامهم فمنهم من حكم بالتخيير كالمحقق في الرابع
ومنهم من حكم القران كثيرة وهو الاقرب تحصيلا للبراءة اللازمة المتوقفة عليه اما عدم جواز الاكتفاء بالذكر فللصحيح المتقدم
المؤيد بالشهرة التامة بل عدم الخلاف لرجوع المحقق بعد عنه في المعتبر وعدم ما استظهره في الكشف ومنه يظهر الجواب عن القول
الاخير ولم تقف له على حجة وفي الثالث ياتي بالميسور من القران والذكر للصحيح المشار اليه وقام اتفاقا وفي الرابع حكم جماعة منهم وجوب الترجمة
من غير فرق بين اللغات ولا نعرف لهم مخالفا لكنهم اختلفوا حتى في جواز ترجمة القران فمنهم من انكره ظاهرا كالشيخ في الخلاف والمبسوط
والفاضلين في المعتبر والمنتهى والتحرير والمقدس في مجمعه وصريحا كالشهيد في البيان والروض والمحقق الثاني في رسالته معه
واستند فيه الى ان ذلك لا يعد قرانا ويكون من كلام الادمي وفيه نظر ومنهم من جوزه كالعلامة في التذكرة ونهاية وغيرهما وعليه هل يقدم على
ترجمة الذكر او يعكس استقرب العلامة فيهما وغيرها الاول استنادا الى ان ترجمة القران اقرب اليه من ترجمة الذكر وفيه نظر فالذكر من الله
ولان الغرض الاقصى من القران النظم المعجز وهو يفوت بالترجمة بخلاف الاذكار وهو في محله ومنه يظهر حكم السادس واما الخامس فلو
عرف القران مع الترجمة الذكر قدم القران لعموم الصحيح المتقدم ولو انعكس انعكس لظهوره وبعموم النبوي السائل وان جاء رجل فقال اني
لا استطيع ان احفظ شيئا من القران فما اذا اصنع فقال قل سبحان الله والحمد لله وهو وان احتمل السؤال في مطلق الحفظ لكنه خلاف الظاهر
بشهادة الحال والعلية وما فيهما من الدلالة على تقديم الذكر على الترجمة فالدلالة غير واضحة والحاصل ان المطلق يقيد والعام يخصص
وما نقد للاحسان من القول بتقديم ترجمة القران على الذكر وهو يحتمل الذكر هو بعيد بما مر هنا ولا يجري الحمد في القرانية ولا المرادف
بالعربية مع القدرة وكذا في الذكر لعدم صدق القران والشك في الامتثال الواقف والعلم بالوظيفة فيبقى فيه عدم التكليف مضافا
الى التأسي والاجماع محققا ومنقولا مستفيضا عدا في الاول والاصل فيه في الثاني ثم هل يكفي في الذكر مطلقه كما في قواعد الاحكام
والمعتبر او يعتبر بعد تكبيرة كما في الخلاف وتبعه بعض المتاخرين في الاخيرتين كما في الذكرى وعن جامع المقاصد والمسالك وغيرهما من الاكتفاء
بالحمد او التسبيح والتهليل والتكبير كما هو جماعة بل المشهور كما عن جماعة والتحميد مع الثلاثة ترتيبا ما هو المعروف كما في موضع من
الذكرى وعن بعضهم في اقوال الا ان الظاهر من الوضع انحصار الاختلاف في القولين وهو مبني على تخييل غير القول بما يجزي
في الاخيرتين على الذكر وهو اعرف وبالحمد الاخير احوط ولم تقف للاولين على حجة كالاخير الا ان يكون مستند ولهما
اختلاف اخبار الباب مما مر اكثرها لكن فيه بكون اكثرها عامية او ضعيفا ومستند الثالث ثبوت بدليته لما اختار وفي الاخيرتين
بحمد ولا يقصر عن اصله الاولين منهما وفيه نظر الا ان يوجه بما وجهت به غير مرة فيه هنا وفيه بعد الكلام مجال واستند في الروض
للرابع بامر النبي صلى الله عليه وآله الاعرابي الجاهل بالقران بذلك ولم يعرف كلما تم ولم ... عامية الا ... هذا المضمون مع كونه ضعيفا به
الا ان يقال يجبر بالشهرة ... وفيه بعد ... ولو لاه لا يرجح عدم الفتوى من احد ... بمضمون الصحيح المتقدم كما نبه

بل في غاية الجودة ومقتضاه الاكتفاء بالتكبير والتسبيح وان كان في احتمالات وكيف كان هل يجب الموالاة في القراءة وبدلها المشهور الاول
ولم نقف لهم على حجة يعتد بها لان لزوم تحصيل البراءة في مثل المقام يقتضيه واحتمالها ثانيهما الفاضلان في التذكرة والمنتهى كما هو ظاهر المستند
فيرد الى ان القراءة اذا سقطت بعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما يتيسر من الذكر والتسبيح كالمبدل وهو بعيد لولا اشتماله على ما يورث
الشك معهما ومعه لا محيص عما اخترناه واستدل له في المنتهى والمعتبر بالمتقدم وفيه نظر كما في الاستناد الى الاصل وغيره والاحتياط محض وكذا الكلام في غيره
مما يبدل به فيما من القرآن منها او من غيره لفظا او معنى او ترجمة ومأخذ القرآن بعضهم كالعلامة في التذكرة اعتبار المساواة هنا او
نقاه ثم ولا وجه لمعتبرها به كالشهيد في الذكرى حيث اكتفى في الذكر بما يجري في الاخيرتين ولعبرة المساواة في غيرهم عكس ظاهر
كالعلامة في الارشاد وغيره وهو ابعد وعليه فهل يعتبر اعتبار المساواة في الذكر حروفا كما هو ظاهر جماعة او زمانا كما في نهاية الاحكام ومعتمد
بوجوب الموقوف ذلك الحرف والقراءة فاذا لم يتمكن من القراءة عدل الى بدلها في مدتها وفيه نظر وفي القرآن بالآيات كما عن بعضهم ومقابل البراءة
العدد في قوله نعم ولعله لتناسب على من الثاني والقرآن العظيم وفيه نظر او بحروف كما عليه جماعة بل هو المشهور او بهما في نهاية الاحكام وجامع المقاصد
وغيرهما وجوه احوطها الاخير فيهما وفي الاول قوة على هذا فهل يعتبر المساواة في الملفوظ منها او المكتوب نعم الاول يتعلق التجاذب وعليه
فهل يعتبر في كل كلمة ان يتلفظ بها منفردة بالابتداء بها والوقف عليها اظهر ثم ان الثاني يجوز التردد في الاصل فهل يجب الابدال بحرفها او بها
من ان عدد فيها مائة وخمس وخمسون حرفا بالبسملة لامن قراءة مالك وفيه نظر بما يظهر الحكم في جواز التفريق بين الآيات نعم كما عن بعضهم
وعدم صدق القدرة كما في نهاية الاحكام وجامع المقاصد ووجوب كون العوض سورة كاملة كما عن بعضهم او لا كما هو ظاهر الصريح او تركه
بعد الدخول في الصلوة من الطبقة العليا ثم ان كان بعد الخروج عن الصلوة والدخول في الركوع فلا شيء عليه الخروج المحل وتحقق الامتثال
المقتضي للاجزاء مضافا الى الاستصحاب واصالة العدم وعدم الدليل وفي التذكرة احتمال الاستحباب العدول الى النفل في الاخير وثبوته
في سياق الدرة قراءة الجمعة مع استحبابه ففي اسنده الى اولوية على وفيه نظر وان كان قبل شروعه في البدل فعلى ما مر يجب الاتيان بالمقدر
لكونه في محل مع كونه متمكنا منه ولا يتمشى ولا يلتفت فما دل على ادراك تعلم المقام وعدم ما نقل في الذكرى عن التذكرة من انه قرأ ما امكن بالروايات او
ولم ينتقل وان كان لهم الاجتهاد كثيرا مما اخترناه وان كان بعد الفراغ عنه وقبل الركوع ففي النهاية احتمال العدم لان البدل قد تم وتأدى العوض عنه
فاشبه ما لو كفر بالبدل ثم قدر على الاصل وصلى بالتيمم ثم قدر على الماء وفيه نظر لمن ثبت فيه ما ادعاه من وجوب الفرق بان غاية ما يثبت الكفاية
بل اذا ابقى التكليف بعد الاضطرار الى ان يحافظ على البدل لشمول ما دل على اعتبار البدل له فيتعلق به الخطاب بالصلوة الاختيارية
مع استصحاب الاشتغال وما ترتب من الغرض فيه ان البدل انما يكفي مع بقاء العذر الى الفراغ بل الى تمام الصلوة فقدر على الطهارة المائية
قبل الدخول في الغاية لم يجزها وشدة انه حرم وجوب الاتيان بالمبدل منه وهو الاقوى وفاقا لجماعة من المحققين كالعلامة في قواعده والشهيد و
المحقق الثاني في الذكرى والجامع وهل يجب بالبدل ليكمل فيجمع ما مر في التصور وتردد في نهاية الاحكام وفي جامع المقاصد
احتمال عدمه كبدله للفاتحة والاخيرتين احتمالا اختياره وجوبه لعدم تحصيل الترتيب بدون الاتيان وفيه نظر لان تعين ذلك لا يتوقف
عليه بل تحصيل الامتثال بالوظيفة وغيره مع العلم عند كونه بدلا فالاجود العدم وان كان هو الاحوط ولا يجزي
القراءة مع الاخلال بها بتبديل او تغيير مخرج او تركها ولو حرف منها مما يجب عليه تركه على الشهيد بما اقاده حتى ينكع بلا خلاف

وهو المصرح

وهو المصرح به في غير واحد بل الاجماع في الجملة تحصيلا ونقلا الا فيما يغير المعنى كما حكاه في التهذيب عن علم الهدى
وبعض الناس وفيما يعسر ثبته التغيير في المخرج كالضاد والظاء كما عن بعض منهم او فيما يكون معها التغيير وان كان مخالفا للمتواتر
عن الشيخ منهم ولكن يضعفها الاصل والتأسي وعدم تحقق الامتثال الا بها مع ما حكاه في المعتبر عن المبسوط وفي التنقيح عن التردد في تحقيقه
وهم في الجملة ويمكن ان يكون اشاره الى ما نقل من بعض الجمهور من انه لا تبطل الصلوة بترك التشديد لعدم ثبوتها في المصحف وهي
صفة الحرف ولم يدركها فاديا وهو مردود بما مر والمعتبر في مخارج الحروف الطبيعي العرفي لا ما يدعيه ان اعتبره القراء الا الاصل والاطلاق
ولو اخل بكلمة لم يجب اعادة ما تقدم عليها بل يكفي اداؤها ولو كانت مضافا اليه او صفة ونحوهما لصدق الامتثال بخلاف ما لو كان
جزء منها فيتعين الرجوع اليها لعدم تحقق الامتثال بدونه برفع الجميع مع اعتبارها والمعروف بين الاصحاب وجوب مراعاة الاعراب
وصفة البناء بما يقتضيه بها بما يعد تركه لحنا وفي حكمها الحركات والسكنات الداخلة في الكلمات وادعى الاصحاب في مسائل الشيخ
في الاول خلافا او الحق في المعتبر الاتفاق فانه قال وعليه علماؤنا اجمع الا انه في الطلاق وهو في المنتهى ايضا وتجب مضافا الى هذا ان في كل
حركة اعرابية او بنائية لم يخل القراءة بجواز الاكتفاء بالسكون وصدق الامتثال مع عدم الهما بعد عن السيد المرتضى في بعض رسائله
نحو تغيير الاعراب الذي لا يغير المعنى صحيحة ولعله الصدق الفاتحة عليه عرفا كما استند له وفيه نظر بين وعليه فلو لحن شيئا
من ذلك فان كان ترك لا شيئا في النظم والسورة تعين والا فهو كالساقي او عمدا او خطأ استقرب الاول في المنتهى وهو اقرب العرض
ذلك ما اعتبره القراءة ممن اعتبر قراءته الا ما يقتضيه القواعد المقررة للوصل والاتصال ولا اشكال في عدم ثبت القراءات السبع
وهي قراءة نافع وابن كثير وابي عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي للاجماع محصلا ومنقولا في ظاهر التبيان ومجمع البيان وغيرهما وكثرة
تداولها بين الناس في زمن الائمة عليهم السلام او اسلافهم واخيرهم مع عدم منعهم منها وتعليم غيرها قطعا انهم لو فعلوا ذلك لوصل الينا
ولو بطريق الاحاد بالامر بالقراءة كما يقرأ الناس وبما علمتم وفحوى غيرها في الاختيار المروية في الكافي المؤيد بالاتفاق
الطائفة قديما وحديثا وانما الاشكال والكلام في امور في ان القراءات المذكورة هل هي مما نزل به الروح الامين على قلب
سيد المرسلين او لا بل نزل بواحد منها والاختلاف جاء من قبل الرواة وعلى تقديره هل هي متواترة بالنسبة الى المنتهى اليه او لا
اقوال ذهب الاول جمهور علماء الاسلام والى الثاني الزمخشري من الفريقين كالزمخشري ومحمد بن بحر الرهني من اعاظم علماء العامة كما عنهم
ظاهرا والجزائري والبحراني صريحا ويؤذن به كلام الشيخ في التبيان بل فسر الطبرسي الحرف منه بذهب الامامية وفي مجمع البيان الى التابع
من اخبارهم والى الثالث معظم من ذهب الى الاول واستشكل الفرق والى الرابع من ذهب الى الثاني كالجزائري وغيره وكجم الاية وهو المنقول عن علي
بن طاووس في كتاب سعد السعود وغيره لكن الحروف كونها متواترة من عند الله كما عرفت بلا دعي عليه غير واحد الاتفاق كالثاني
وهو في المنتهى وغيره قيل وربما استدلوا بالنبوي نزل القرآن على سبعة احرف بانه على كون المراد من الاحرف القراءات السبع
وهو ممنوع كيف وقد نفى ما ذكر في معناه الى ما يبلغ او يقرب اربعين قولا كما قيل مع ما في سنده مما فيه وان ادعي تواتره
وكونه معارضا لما يأتي من اخبارنا قريبا ثم روى الصدوق في الخصال عن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن النبي ص قال اتاني آت من الله عز وجل
يقول ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على حرف واحد فقلت يا رب وسع على امتي فقال ان الله يأمرك ان تقرأ القرآن على سبعة احرف

لكنه ضعيف سندا بل ولا لزم معارضته لما يأتي وكونه موافقا للمعروف من العامة وفيه ان التواتر قد ادعته جمع او الحال ان التواتر
المدعى ان ثبت فانما هو من طريق العامة الذين هم النقلة لتلك القراءات والروايات لها في جميع الطبقات وانما تلقاها غيرهم منهم واخذوها
منهم وثبوت الاحكام الشرعية بنقلهم وان ادعوا تواتره لا يجوز بما فيه وثانيها المنع من تواترها عن القراء لانهم نصوا على ان
كان لكل قارئ راويان يرويان قراءته نعم التواتر في الطبقات لا حصر وثالثها المنع من حجيته لو سلم التواتر عنهم فانهم استبدوا
فيها بارائهم كما يظهر من حكايات احوالهم ولئن سلموا في بعض قراءاتهم الاستناد الى النبي صلى الله عليه وآله فغير مجد لان الاعتماد على نقلهم
غير جائز عندنا بعدما ان كتب القراءة والتفاسير مشحونة من نقل اختلاف القراءة وتبريرهم وعن النبي صلى الله عليه وآله واهل بيته والخاص منهم يحصل
قراءة القراء غير القراءة المعصومين فكيف يكون القراءات السبع متواترة عن الشارع تواترا يكون حجة على الناس ورابعها ان الوارد
في اخبارنا ما يدفع ما ذكروه فعن الكافي عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يقولون ان القرآن نزل على سبعة احرف فقال كذبوا
اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان القرآن واحد نزل من عند الواحد ولكن الاختلاف يجيء من قبل الرواة
ويقرب منها ما رواه فيه ايضا في الصحيح الى المعلى بن خنيس قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ربيعة الرأي فذكر القرآن فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعة ضلال فقال نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اما نحن فنقرأ على قراءة ابي [illegible]
لكن الشأن في ثبوت اصل المطلب ثم انه على تقدير التواتر هل هو ثابت اوفي الجملة اختار ثانيهما الشهيد الثاني في شرح الالفية فقال ليس
المراد ان كل ما ورد من هذه القراءات متواتر بل المراد انحصار المتواتر الآن فيما نقل من هذه القراءات فان بعض ما نقل عن السبعة شاذ فضلا
عن غيرهم كما حققه جماعة من اهل هذا الشأن واستشكل ذلك سبطه بعد ان نقله الكل المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان
وهو في محله الا ان يكون مراده ان في قراءاتهم ما ثبت بما نقل بغير طريق التواتر فلا يكون متواترا الا ان قراءتهم المعروفة تحقق ذلك الا ان
الى حكاية البسملة وفيه ان ما سلموا من التواتر ثابت عنهم انه كان مما يختلف به هو لفظ القرآن باختلافه واما اذا كان من قبيل الهيئة كالمد
واللين وتخفيف الهمزة والامالة ونحوها فلا فيختص فيها الشاذ وهذا مما نسب الى الاكثر   في ان القراءة المتبعة هل تعم
[illegible] او يلحق بها قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف تمام العشرة الاول وهو صريح التذكرة والثاني اختاره في الذكرى الثاني
تواتر الثلاثة كالسبعة وهو الظاهر في كلام الطبرسي في مجمعه بل يستفاد منه الاجماع على اتباعهما جميعا وتبعه في جامع المقاصد او الروض
وجعل فيه تواترها مشهورا بين المتأخرين ونقل حكاية المتواتر عنه كالاول فقال الا قصر ذلك عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها
وقال مع ان بعض محققي القراء من المتأخرين افرد كتابا في اسماء الرجال الذين نقلوها في كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر في التواتر
ورده سبطه لما استند اليه بما قلناه ذلك يرجع الى اعتبار التواتر وما ادعاه من انهم يزيدون عما يعتبر في بعض الحواشي المنسوبة
اليه بان التواتر لا يعتبر فيه عدد معين عند المحققين وقيل لا يخفى نظر والاول جيد على بنائه عليه في سابق كلامهما من اعتبار التواتر
الا ان يقال المراد فهما من التواتر ما يصح الحكم بكونه متواترا ولو باخبار من ثبت حجية خبره وهو كاف لكنه على ما اخترناه من عدم ثبوت
تواتر السبع يمكن تصحيح على ان ما استثناه في حجية السبع يجري هنا ايضا هذا ولا يجب بل ولا يستحب اتباع قراءة واحدة منها
في صلاة ولا ركعة ولا سورة مطلقا بل الخلاف لا ان يؤدي الى فساد المعنى للاصل والتخيير المفضي الى ذلك واما على تقدير الفساد

فلا يجوز

فلا يجوز التركيب المفيد لفساد المعنى والشك في الامتثال واستصحاب الاشتغال لعدم الى الكل القراءة كان القراءة فيه نزوه ولا يجب [illegible] بعد ما ذكره الاصحاب
الاقتصار على السبع بل على ما اتفقوا عليه ليتحقق كلا على ما نزه به واحد منهم فان تم البنيان وبيان الاتفاق على كراهة [illegible]
قاعدة تباينهم ولو لم يتحقق ذلك لسقط الاكتفاء بما هو اكثر شهرة واشهر قال في المنتهى واحب القراءات الى ما قرأه عاصم من طريق ابي بكر بن عياش
وطريق ابي عمرو بن العلاء فانها اولى من قراءة حمزة والكسائي لما فيهما من الادغام والامالة وزيادة المد وذلك كله تكلف ولو قرأ به صحت
في انه ما وجب القراء هل هو واجب ام لا او وجب بعضهم كالشهيد والثانيين وسيد الاولين وبعض شراح الجعفرية القراءة
مراعاة المد المتصل وهو ما يكون حرف المد وموجبه في كلمة واحدة مع كونه همزة دون المنفصل وهو ما يكون حرف المد في كلمة وسببه في اخرى
مع كونه همزة والثلاثة الاول منهم وفي الجعفرية الادغام الصغير وهو على المعروف ادراج الساكن الاصلي الذي لم يكن حرف مد في المتحرك
الاحسان فيه بادغام التنوين والنون الساكنة في حروف يرملون وهو [illegible] وادغام [illegible] فيهما وفي غير ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible]
قبل الادغام في كلمة واحدة وغيره مما ذكره فيشكل بان غير واجب المقطع بعدم كون وجوبه تعبدا محضا فالظاهر ان مرادهم بالوجوب الاستحباب
كالوجوب في البيان والبديع والمعاني على ما يظهر بالاستقراء وان صرح بعضهم بخلافه [illegible]
عدم مراعاته وجهرة في كلماتهم [illegible]
مع كون ذلك تاما [illegible] الاسلام وواجبات القراءة من غير [illegible]
[illegible]
قراءتها عربيا قطعا ان [illegible] عدم الخلاف فيه كما [illegible] ذلك يتبين انه [illegible] الصفات المعتبرة عند القراء [illegible]
والاطباق وغيرها ليست واجبة شرعا الا ان يتوقف تمييز بعض الحروف عن بعضها [illegible]
[illegible]
وهم لا يقولون به مع عدم الفساد قطعا وعدم شمول ما دل على [illegible] الواجبات [illegible]
ثم على ما تقيد به اختاره هل يجب ما ذكروه في غير القراءة [illegible] الثاني [illegible]
الترتيب بين الآيات والاجزاء من الحروف والكلمات والجمل وغيرها من الفاتحة والسورة للاصل [illegible]
في الامتثال مع عدمه ولا فرق في ذلك بين ما ورد في الاخبار من [illegible] الترتيب [illegible]
[illegible] الفاتحة والسورة [illegible]
في الثاني بل [illegible] قبل الركوع [illegible] على بطلان الصلاة في [illegible]
[illegible] النظم المعين والاسلوب المخصوص [illegible] ترتيب [illegible] القرآن [illegible] من كلام الادميين [illegible]
القرآن [illegible] البطلان [illegible] الاحكام [illegible]

الترتيب بين الحمد والسورة عمداً وكذا يجب الموالاة فيهما بحيث لا يفصل بين ابعاضهما من الآيتين والكلمات فصلاً طويلاً يخل بنظمهما
وهيئتهما فلا يعيد قارياً سواء كان بسكوت او قراءة غيرهما ويقطعهما السعال والعطسة ونحوهما اجماعاً من كل من قال بوجوب قراءة
الفاتحة والسورة قاله الاحساوي والمحقق فيما يفيد ذلك انكر جماعة اتفاقاً على انه يمكن ان يدعي فيه السيرة وسيد الابرار واوصياؤه الاطهار ع
يجب ان يحصل فيهما القطع بروما اورده في الشرائع ان اسعد من ان فيهما لا يعلم وجهه ولا واقف عليه الحجة خلافاً للتذكرة والذكرى حيث حكما بان
السكوت الذي يبعد عن العادة ان كان اختياراً يخرج عليه بطلب التذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصلياً او ... فيه لا اقله قراءة من غيرهما سهواً وفيهما نظر
بين ويحكم ... ككا الفاضلين والشهيد في الشرائع والقواعد والالفية حيث اعتبروا فيهما الاختيار في خلال القراءة شيئاً من الدعاء ونحوه من الاصل
والاطلاقات ... بما في ... انه يجوز ان يقطع القراءة بسكوت وعدا ... الا يخرج به عن اسم القاري ولا عن ... في خلال ... لما
وعلى ما ... الا ينافيهما بقراءة في خلال القراءة ما يجوز في الصلوة مما يأتي مستنده من الدعاء بالمباح ورد السلام والحمد عند العطسة
وطلب الرحمة عند آيتها والاستعاذة من العذاب عند آيته ونظائرها اذا لم يخل بها ... بخلاف ما اختاره وفيهما الا انه يشترط
ولا يتوهم جوازه مطلقاً لان مقتضى الاجماع والانصاب ... اليهما تخصيص بما يعلم مستنده ولا ينافيه كون التعادين ... على
جواز ذلك عموماً من وجه ... الاول الشهرة ونصها ... ممن صرح ... كثرة القراءة والتسبيح والتهليل في اثناء القراءة
الاحد في النهاية والمعتبر كيف كان فلو اخل بما اعتبر فيهما عمداً او نسياناً فهي بطلان الصلوة في الاول والقراءة في الثاني ...
وبطلان القراءة في الاول وبطل الفاتحة فيهما اقوال والتحقيق ان يقال انه لو اخل بتركها بهيئة الصلوة وصورتها بطل الصلوة مطلقاً وان ...
نظامهما او اخل بهيئة القراءة خاصة فلا اشكال ح في بطلان القراءة لعدم الاتيان بها على وجهها ولا ... مادل على وجوب الموالاة
عليه من غير فرق بين حالتي العمد والنسيان مع ان الاصل بقية شغل الذمة ... الا الاشكال في بطلان الصلوة فلو كان ناسياً فلا يبطلها
قولاً واحداً وهو ظاهر ولو كان عامداً فلو قيل كونها اسماء الاعم فمقتضاه الصحة لان الشك تعلق بالشرط او المانع فيدفع بالاصل الا ان
يتمسك بما يأتي من ... بما يدل على ان الزيادة في الفريضة مبطلة ولو قيل كونها اسماء الصحيح فمقتضاه الفساد للشك في الامتثال وقد يتوهم
لاحتياط فيه ... الى ما ... في ... الشرائع والمدارس والاول والارشاد ... كالعلامة في التحرير
والقواعد والشهيد في الذكرى والمحقق الثاني في كتبه والشهيد الثاني فيما تقدم من كتبه وهو اكثرها واسند في ذكرى الى تحقق المخالفة
المنهي ... ويمكن ان ... الى ما ذكرناه وربما ... الى انه نهي عن ... القراءة والنهي عن العبادة يوجب الفساد وبه استدل الاخيرون ... عليه
بان النهي غير موجود الا ان يدعى انه مأمور بالموالاة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو كما ترى والثالث وهو قوي في
المبسوط والتذكرة ونهاية ... الحكم ... واستدل له بان ترك الواجب ... بطل فيبطل ما فيه ولو اخل
بها بسكوت ... فيهما عمداً او سهواً فيبطل القراءة خاصة في ثانيهما او بمحو صورة الصلوة وهيئتها فتبطل ... كما المتاخرين
فاولهما ... وثانيهما ... واما الاول فكالاول ... وكالاحساوي حيث حكم ببطلان الصلوة فيهما استناداً الى عدم حصول
الموالاة الواجبة فهو كما ترى في المبسوط من انه لو نوى ... ذكره ... قراءة في ظاهر نظراً الى ان قطع القراءة
لقطع الصلوة ولم يسكت او سكت قليلاً بما لا ينافيهما فيحكم ... على القول بكون نية القطع مفسدة ... ولو نوى قطع القراءة

خاصة فالكلام

خاصة فالكلام المحض على التقديرين نعم لو اخل بالموالاة فيعيد القراءة وفرق الاحساوي بين نية قطع الموالاة وبين قطع الصلوة لعدم
اشتراط نية الموالاة في حصولها بخلاف الاستدامة ثم نقل البعض في الفرق بين الفاتحة والسورة ناقلاً عن بعضهم اضافتها بناء على وجوب
النية في السورة لعدم تعينها بخلاف الفاتحة لتعين قراءتها بالنص فلا يحتاج الى النية المعينة وفصل ساقط عندي لسقوط بحث
النية فلا يعيد ان ... وفي المبسوط وان نوى قطعها او لم يقرأ بطلت صلوته وبه قطع الاحساوي وفي الذكرى مع انه يقول ان
الصلوة لا تبطل بنية فعل المنافي قال وربما يجاب بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو نية المنافي مع فعله وهو ... واستشكل
ذلك بان ... الصلوة محصورة ونية قطع القراءة مجردة لا تؤثر كما ذكر الشيخ ثم قال وقد يقال ان ... نية المنافي يؤثر
ولا ... بطلت سواء قطع القراءة او لا وان قلنا لا تؤثر حتى يفعل المنافي فلازم ان مطلق ترك القراءة ليس منافياً وانما يتحقق المنافاة
اذا اتى بعد الركوع فيكون قد اخل بواجب ويثبت بعد القطع زماناً يخرج به عن كونه مصلياً فيتحقق المنافاة لا بمجرد ترك
القراءة بل بهذا المنافي وهذا كلام حسن كما في المدارك ... والمشهور المنصور تحريم قراءة العزائم في الفريضة خلافاً فائدة
للمدارك ... وحكم بوجوب السجود بها والمنقول عن الاسكافي انه لو قرأ سورة من العزائم في النافلة سجد وان كان في
فريضة اوماً فاذا فرغ قرأها وسجد لنا الاجماع نقلاً مستفيضاً صريحاً من الانتصار والخلاف وشرح الجمل والغنية والتذكرة ونهاية
الاحكام وظاهر ... الامالي والمنتهى والنهي عنها في بعض الاخبار كموثقة سماعة قال من قرأ اقرأ باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ
فاتحة الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فيجزيك الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وخبر زرارة
عن احدهما قال لا تقرأ في المكتوبة بشيء من العزائم فان السجود زيادة في المكتوبة ورواه الكليني ايضاً واستضعافهما بعثمان
ابن عيسى وسماعة بكونهما واقفيين في الاول وابن بكير والقاسم بن عروة بالفطحية والمجهولية في الثاني كما في المدارك ليس في
محله لما في الايضاح من ان الرواية الضعيفة في الحكم الوجوبي مع عدم المعارض العقلي والنقلي يعمل بها احترازاً عن الضرر المظنون
في الترك والفعل لا فيما يلزم منهما كالعقوبة والفسق والكفارة لما فيه ... كان ظاهراً في اشتراط الاول
اسباب الاعتضاد في غاية الظهور لا سيما الاخيرين واما الاخير وان عدت مجهولاً بغيره ايضاً كالعلامة ... وابن ...
الانجبار بالشهرة التامة المحققة والمستفيضة نقلاً لما مر اتفاقاً وهذا يكفي في الجمع لو غمضنا العين عما ذكرناه ومنه يظهر ... الاشكال
في الخبر الاول بكونه موقوفاً او مضمراً كما قيل مع شهادة السياق وحال الراوي واسناده الى ابي عبدالله ع صريحاً في الخلاف ... ولولا
اهون من امر الوقف ... ما قيل كما في الرياض من تضعيف السند في الاول بما عرفت خاصة وفي الثاني وفاقاً للمعتبر بان بكيراً
لا يخلو من شيء الا ان يكون الاخير مبنياً على اعتبار القاسم وهو ... ولكنه مشكل جداً ويمكن الاستدلال ايضاً
الى ما ذكر وقرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرأ
بغيرها قال يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة وهو المروي في مسائل علي بن جعفر
الا انه فيه ويركع وذلك زيادة في الفريضة فلا تعودن تقرأ السجدة في الفريضة نظراً الى ما اشتمل عليه من الامر مع انجباره ...
دلالته بما مر مع ظهور ارادة السورة من السجدة لشيوع التعبير عنها بها بل كل سورة بما اشتهر من الفاظها كالبقرة وال عمران والانعام والطلاق

وغيرهما ولا ينافيه ما في صدره لعدم الجابر ولذلك فيحمل على التقية او الاستيناف او النسيان او قيل يرد بالجهر لا يكافؤ من ويكون
من قبيل العام المخصوص ومنه يظهر ما في الاستناد به على الكراهة واستدل عليه ايضا جماعة كالحلبي في الكافي والفاضلان في المعتبر والمنتهى
بان قراءة العزيمة يستلزم احد محذورين اما ترك السجدة الواجبة واما زيادة السجدة في الصلوة وكلاهما محرمان فيكون حراما
قبل السجدة موقوف على ثبوت فورية سجدة التلاوة مطلقا وعدم جوازها في اثناء الصلوة واثبات الاول لا يخلو من اشكال وفيهما ما بناء ولا اشكال
اما الاول فلان امر الجزء وغيرهما مما ياتي في الباب وغيره مع ابتنائها على الاجماعات المنقولة هي حجة لتوقف بانها ذكر بعضها لسجدة
بنفسها كما عرفت هنا انه يمنع شمول ادلة الفورية لمقام واما الثاني فلما جاء في الرفع الايضاح فهو حجة فيه بل ادعى في الشيخ الاجماع على ان
زيادة سجدة مبطلة ويدل عليه ايضا التاسي وما مر من التعليل في الرواية بقوله فان السجود زيادة في المكتوبة وما رواه الكليني
في الصحيح على الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا
اذا كان قد استيقن يقينا وزاد في الوسائل ركعة بعد المكتوبة وهو وهم فانه خبر ابي بصير وفي باب السهو في السجود عن زرارة خاصة
واما الاول فقد نقل المحدثون كالشيخ في التهذيب والخلاف والفاضلان في المنتهى كما نقلناه الا ان في الثاني رواه معلقا وفي غيره عنه
وفي الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة وهو مروي في التهذيب ايضا ولا ينافي النسب بهما
خروج كثير منها لا يقدح في اطلاقهما ولو كان اكثر اذ ليس كخصوص النوع ثم يتم دلالته على منع الوجه على ما كان فيه ان الظاهر ان البطلان المفروض خاصة
ولم يكن فيه الكلام في المقصود من الاستدلال به فان كان اثبات حرمة قراءة العزيمة فلا باس به ويدل عليها بالخصوص ايضا
ما رواه في الهداية مرسلا عن الصادق ع ولا تقرء في الفريضة شيئا من العزائم الاربع وهي سجدة لقمان وحم السجدة والنجم وسورة اقرء
باسم ربك ولا باس ان تقرأ بها في النافلة وان كان اثبات حرمة السورة بتمامها فكذا لعدم الملازمة بين حرمة البعض وحرمة
الكل واقصى ما يستفاد منه الاولة لان يكون على تحريم القرآن واكمال السورة كما منع بعضهم وهو غير صحيح ايضا الا اذا قيل بتحريم
القرآن مطلقا ولو بين سورة وبعض اخرى او وجوب كمال السورة وقد مر الكلام في الثاني وبان ضعف الاول وكيف كان فما في المدارك
من ان هذا مع ابتنائه على وجوب كمال السورة وتحريم القرآن انما يتم اذا قلنا بفورية السجود وان زيادة السجدة مبطلة مطلقا وكل من
المقدمات لا يخلو من نظر فيه ما فيه مما ذكرنا وظهر ما في كلام المحقق في المعتبر حيث قال بعد الاحتجاج وللمذكور التحقيق انا لو قلنا
بوجوب سورة مضافة الى الحمد حرمنا الزيادة لزم المنع من قراءة سورة العزيمة وان اجزنا احدهما لم يمنع ذلك الا ان لم يقراه موضع
السجود وايده بما رواه عمار الساباطي الاتي قال في الذكرى بعد نقل هذا الكلام منه ولو لم يوجب السجود فاحتمال المنع من
حيث هو الملبس للصلوة التي يا فيها زيادة السجود ولم يحكم بالبطلان كما قال ابن الجنيد وفي بعض الروايات بما اليه يشير ولد
ابي نصر عن الصادق ع قال اذا صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قرائته ولم يسجد
فاوم ايماء وهي موثقة على ما رواها الكليني والشيخ وفي كلا الامامي والمعتبر والثاني اخبار كثيرة كصحيح الحلبي المروي في الكافي والتهذيب
انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد ورواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن الرجل يقرأ السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم وهو مروي في السرائر عن نوادر البزنطي ايضا

بمغايرة ما

بمغايرة ما او بالايماء ونحوه وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن امام قرأ السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره
فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلوتهم وهو في قرب الاسناد بتفاوت ما بمحمل خبر زرارة وسماعة المتقدمان على الكراهة
بشهادتهما استناد الى السيرتين بعد تسليم قرب الاسناد والجواب عن الاخبار ما فيه بما عرفت بل المعتمد الاجماعات الكثيرة بعضها نقلت بحمل
الاصحاب قديما وحديثا حتى انه لم يظهر في القدماء مخالف صريح فان عبارة الاسكافي ليست نصا في المخالفة فلعلها غير صريحة بالجواز مع احتمال التقضيا
بغيرها مخرجيه بما حمل الايماء فيها على ترك قراءة السجدة مجازا وفي اخرها تتمة صريح كونه ملائما للذي في السورة وقد مر ولعل الظاهر لم
ينسب الخلاف اليه في المختلف وغيره وهو لعمري بذلك لعل العامة جميعا كما نقله جماعة كالشيخ والفاضلين على الخلاف نصا واحتمال الكل منهما
شيئا من غير المذهب فيحمل مطلقهما او هو غيرها واحد منهما على المقيد وغيره وهو واحد منهما لا يكافؤ ما تقدم قطعا مع احتمال الاول انهما العذر
من الاعذار هذا وحمل الروايتين على الكراهة برواية ضعيفة موهونة بعد عمل الاصحاب بخلافها مما لا ينبغي من ادلة المختار كاحتمال
خروج عن القواعد مع ما قيل من ان الحق ان الرواية بالمنع من خبر زرارة المتقدم ضعيفة جدا فلا يمكن التعلق بها فان ثبت بطلان
الصلوة بوقوع هذه السجدة في اثنائها اوجب القول بالمنع من قراءة ما يوجبه من هذه السورة ويلزم منه المنع من قراءة السورة كلها ان اوجبنا
قراءة السورة بعد الحمد وحرمنا الزيادة وان اجزنا احدهما اختص المنع بقراءة ما يوجب السجود خاصة وان لم يثبت بطلان الصلوة بذلك كما هو
اتجه القول بالجواز مطلقا ويخرج الاخبار الواردة بذلك شاهدا فيه ما ينظر مما مر ولم نقف على نص عن غير الاسكافي
فروع الاول هل يحرم الشروع
فعلى المختار تقول لا صرح به ولعلها الشهيد الثاني في كتبه استنادا الى النهي هنا وفيه ان النهي لم يتعلق بالمجموع او بالسجدة كما هو
ما يحصل من الادلة او ما ينافي الموالات وبه يتضح ما القول الاخر وهو الذي صرح به بعضهم كالمسالك وظاهر غيره ثم ان شرع فيها فقصد
الاكمال فغير خال عن الجرح مع تفاوت ما بينهما   هل يبطل الصلوة بقراءتها او قراءة بعضها على الشهور قولان بينا على الحكم
معهم كالشهيد الثاني حكم بالبطلان مطلقا ومن حكم بعدم ... فحكموا بالبطلان بل لم نجد منهم من صرح بعدمه
وكيف كان فالبطلان في الاول اقوى لانه لو قرأها وسجد فقد زاد سجدة وقد عرفت كونها مبطلة ولو لم يسجد فان الاكثر اخرى
يتحقق القرآن المبطل ولا يلزم ترك الواجب الى استصحاب الاشتغال وان الكلام من النهي المقيد بالصلوة ان الصلوة المذكورة غير
مطلوبة قطعا ان ما قيل من ان غاية ما يلزم من النهي بطلان قراءة تلك السورة وعدم الاعتداد بها في الصلوة مع جواز التدارك
بقراءة سورة اخرى فلا يلزم بطلان الصلوة بخروجه ويمكن ان يقال على القول الى الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص او ضدها
لامر بان لو اتى بواجبات الصلوة بعد اتمام السجدة او فاصلة تنافي الفورية ان قلنا ببقاء الامر بالسجود بعدها كما يدل عليه
في الجملة الصحيح محمد بن مسلم المتقدم لبطلت الصلوة وكذا لو اتى بالسجدة وما يتوهم من ان المتعين عليه في الصلوة المفروضة
احد الامرين من السجود او تركه لامتناع التكليف بالضدين فيجوز ان يكون المامور به الركوع ولا يلزم بطلانه لانه لا يلزم من ما مور به ان
يكون المامور به السجود ولا يلزم بطلان الصلوة لمنع ان زيادة السجود مطلقا موجبة لبطلان الصلوة بل يمنع المانع من كون زيادته
مبطلة للصلوة مع ان تجويز كون الركوع مامورا به خال عن الوجه فانه لو اراد به الظهور فكذا الفساد وان اراد امكان الجمع فهو مبطل
للشارع في الاشتغال الناشي من التعارض واما ما ذكر من امتناع التكليف بالضدين فهو مسلم لا في الاعم اذا كان الاجماع قبل التكليف

الشهيد

لا المكاف وعلى التقدير الثانى لا تجزيه وهنا من هذا القبيل ويمكن ح بطلان كل بالاخرانا فانه اذا استدل بانه اذا ثبت تحريم قراءة
العزيمة كانت مبطلة للصلوة بمقتضى العمومات الدالة على ان تعمد الكلام فى الصلاة مبطل لها فانه خرج منها ما كان من القرآن والدعاء فبقى ما
بمقتضى العمومات الدالة على ابطال غيره من ذلك واختلاف عموم المنع وخبر منع المبهمات ثم قال فى نهاية الاحكام والكلام غير السائغ مبطل اجماعا
قديم ويمكن ان يقال لعل الدفع بان ما دل على كون الزيادة مبطلة وان الثانية كان شرع فيها او فى ثنيها الى اية السجدة او قراها خاصة وما بان
الموالات لكن الحكم كذلك نظير ما مر لو قراها سهوا فاما ان لا يذكر فى اثناء الصلوة او يذكر وعلى الثانى فاما ان يذكر فى الركوع او بعده او قبله
تجاوز النصف والتحديد او بعد التجاوز وعنده وقبل الفراغ منها او بعده ما لم يركع لا اشكال فى الصورة الاولى فى صحة الصلوة والامتثال بها ولا
فى الثانية فى حكم قراءتها واما غيرها فقد اختلف الاصحاب فيه فمنهم من حكم بوجوب الرجوع ما لم يتجاوز النصف ولم يبلغ الرجوع والعدم فيما بعده
كالعلامة فى النهاية مترددا فيه بينه وبين ما فى التذكرة ومنهم من حكم به ما لم يتجاوز السجدة وتردد فيما تجاوز عنها كالشهيد الثانى فى شرح الروض وفيه
استوجه الاجتزاء بها بعد التجاوز عنها وهو مستقرب العلامة فى القواعد واحتمله فى الروض من عدم الرجوع لو تجاوز النصف ظ فيستشكل
خلافه فى المدارك ومنهم من حكم به ما لم يركع كالشهيد فى البيان واليه جنح فى الذكرى وقواه المحقق الثانى فى غير واحد من كتبه وجعل
اصح الوجهين وهو الاقوى ومنهم من قال من قراها ناسيا مضى فى صلوته وهو المحقق كالحلى لنا وجوب حمل المطلق على المقيد ان كان الظاهر من
بين ما دل على وجوب السورة وما دل على حرمة العزيمة من هذا الباب ووجود المرجحات الكثيرة الموجبة لعمل الاصحاب فى المقام
لتقييد الاول بالثانى وتخصيصه ان كان من باب العموم من وجه فلا يتحقق الامتثال بها ولو اتى بها سهوا ولا القران فى زيادة سورة اخرى
لوفى كثيرة ما قرينا الرجوع وعدمه بعد التجاوز من النصف لعموم المنع من قراءة العزيمة الشامل للمقام مع عموم ما دل على المنع من جواز العدول
من سورة الى اخرى ح مدفوع بمنع عموم الاخير بحيث يشمل ما نحن فيه لا ان الاخبار الدالة على المنع من العدول عامة واخبار الباب خاصة
ينظر بالتتبع وما يستفاد منه ومن سيد الافاضل وعن جوامع الاخبار على المنع من العدول ح ستعرفها انه توهم وما قيل من ان الاحوط
العدول والحاق ان امكن فرارا من العدول غير مستقيم لعدم الدليل على جوازه مع كونه خلاف الاصل والقاعدة والترديد فيما تجاوز
عن النصف بين الاكمال وعدمه من انتفاء المانع وعدم الاعتداد بالعزيمة فى قراءة الصلوة وضعف حصر المانع فى الرجوع ومنه نظر
لما سيأتى مما يدل عليه الاجتزاء بها ح فى الجملة من ان الاستماع فى العزيمة يجب على السجود وقد عرفت مع منافاته لما ذهب اليه من حرمة
بالشروع فيها والمواضع الاجتزاء الموجبة للاعتداد بها فى قراءة الصلوة فيبقى وجوب السورة بحاله وعدم المسقط بقى الكلام فى حكم السجدة
لما تقدم فى الدال ان مقتضى السجود بعد الصلوة وهو خيرة الروضة وفى المسائل ما يجزيه منها وحكم فى التذكرة والنهاية بالحرمة لما مر انها
تقضاه وبين ان يومى بينهما وفى الذكرى والمسالك حكما بالايماء فيهما والسجود بعدها واستشكل فى المدارك لغوية السجود وانتفاء
الدليل عن سقوطه بالايماء مع صراحة الاخبار المتقدمة فى وجوبه فلعله فى اثناء الصلوة وفى ان الاخبار مختلفة فيها مما يدل على
ما ذكره مع كونها سورة لبيان حكم النفية او غيرها فهو على ظاهرها مع امكان حملها على النافلة او غيرها مما ينفع ما نحن فيه وما تنافيا
لغوية فلم يجد كاحد فى شرحها بما هنا بل ادعى فى الايضاح الاجماع على عدمها فهو الحجة المقتصرة لادلتها مع ما دل على ان زيادة السجدة
فى الصلوة حرام ومبطلة فمقتضى الرواية اليقينية تاخيرها عنها ويمكن ان يقال التعارض ما دل على وجوب الموالاة على التقديم او التاخير

لها مع ما دل على وجوب السجدة فورا فتقديمها لاداء التابع بمجموعها يلزم بعض المحاذير بهما مع عدم المنصوص المتقدمة
وعدمها ولا قائل بالفصل بعونها ينافى الموالاة لا غيرها اما الايماء فيدل عليه وجوبها والاجتزاء بها مع ما تعارضه جماعة
الساقطة حيث قال ان اذا علم اقام ايماء وثم اعرض عنها اما قضاء على الرواية عن سماعة [illegible]
[illegible] قال فى الجواهر فى [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ثم يقوم فيتم صلوته [illegible] او الايماء [illegible]
فجماعة الغافلة سامعا او مستمعا لكن ظاهر [illegible] الاجماع [illegible] بالتقية [illegible] واما الاخبار
فظاهر [illegible] فقتضاها [illegible] بحيث كون [illegible] الظاهر [illegible] بان منع السجود [illegible]
بدله [illegible] بان الفارق [illegible] المقامين مع ان [illegible] فلا يثبت
[illegible] القول بالفصل [illegible] تعيين بان يسجد [illegible] على
جواز [illegible] الفتوى [illegible] تحريم قراءتها
[illegible] بالنسبة [illegible] الاية بل استماعها
خلافا [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] عن ابى عبد الله [illegible]
[illegible] تابعة [illegible]
بصلوته [illegible] استشكاله [illegible] استناد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] عليه
[illegible] الفرق [illegible]
[illegible] السابع [illegible] الامامية فهو
بالاجماع كما فى الكشف [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ان يجب [illegible]
بعدها [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الثانى
مع [illegible] من الصحيحين
[illegible]
عدم [illegible]
[illegible]

تعرضوا له مستند هذا القول الا الصحيح بعد مع احتمال الاشكال باتفاق الاصحاب على عدمه مع ان ورود الامر فيها بالتخيير ويؤذن
بكونه من قبيله [illegible] الا استحباب الجزائري [illegible] عبد الله [illegible] اذا كان اخر السورة السجدة [illegible]
لكن فيه [illegible] الشيخ في كتاب [illegible] الفاتحة [illegible]
كلام الشيخ [illegible] ظاهر [illegible] جواز قراءة [illegible] لم يذكر فيهما ولا دخل
[illegible] مع [illegible] الاسماع [illegible] في [illegible] الاصل
[illegible] في [illegible] الحمد
وهو [illegible] موضع [illegible] الشهيد [illegible] الاولى [illegible] الفاتحة
على [illegible] الصلوة [illegible] العدم [illegible] والاظهر
وعن [illegible] في [illegible] المستفيضا [illegible]
الاول [illegible] الامامية [illegible] المفيد [illegible] الامامية عليه [illegible]
في الغنية والعلامة والتحرير [illegible] الشيخ [illegible] العلامة [illegible] السيد [illegible] الانتصار [illegible] والعلامة
والمبسوط والنهاية [illegible] العموم [illegible] المقتضي [illegible] استند في الروضة
وفيه نظر [illegible] الاستشكال فيه كما في الخارج
غيرها التنصيص [illegible] الفاتحة [illegible] الصحيح [illegible]
ابي عبد الله [illegible] قال اذا كنت خلف امام [illegible] الحمد لله رب العالمين [illegible] فيه
[illegible] في الكلام
[illegible] المقابلة [illegible]
[illegible] بن [illegible] عبد الله بن [illegible]
الكشف [illegible] بالتاء [illegible] الحسن [illegible]
فقط [illegible] العدم [illegible] اصحابنا [illegible] الكرم [illegible]
فيه الكفاية [illegible] مع [illegible]
من [illegible] الفاضل [illegible] بالقبول [illegible]
ولا [illegible] الثلثة [illegible] الصدوق [illegible] المستلزمة [illegible]
عنه [illegible] العلامة [illegible] ابن [illegible]
اشتهار [illegible] في [illegible] الحارث في
[illegible] الشهيد [illegible] قال

في التخيير [illegible] والتسبيح [illegible] علي [illegible]
[illegible] ان [illegible] الرواية [illegible]
وصفت الرواية بالصحة [illegible] الشهيد [illegible] ابراهيم بن هاشم وهو
[illegible] الفاضل
[illegible] العيد [illegible]
[illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] قال [illegible] باب [illegible] الكتاب
قال [illegible] عبد الكريم [illegible]
[illegible] المحققين
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] قال [illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
[illegible] الفاضل
[illegible] في [illegible]
[illegible] قال
[illegible] رسول الله
[illegible] والضعيف
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible]
ذكرا [illegible] النهي [illegible] العبادة [illegible]
منها [illegible] الفاتحة [illegible]
انقص [illegible] والغنية بان ذلك
[illegible] بنفسه [illegible]
[illegible] الفاتحة
انما قصد [illegible] ذلك
[illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] القرآن [illegible]

وبانه يستند ... [illegible] ... بعدم القصد ... [illegible] ... حقيقة ... [illegible]

القصد ... [illegible] ... الفصل ... [illegible] ... بالقصد ... [illegible]

استند ... [illegible] ... الاسم ... [illegible]

... [illegible] ... قال ... [illegible] ... في الصلوة ... [illegible]

عليه ... [illegible]

الا ... التفصيل ... [illegible] ... على ... [illegible]

... [illegible] ... المنع ... [illegible] ... المعنى ... [illegible] ... الاستناد اليه في

مثل المقام ... [illegible] ... الاستناد اليه هنا خارج عن الطريقة ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... السلوة ... [illegible] ... ان ... [illegible]

[illegible]

... [illegible] ... في الصلوة ... [illegible]

[illegible]

الحمد لله رب العالمين ... [illegible] ... الفاتحة ... [illegible]

... [illegible] ... الفاتحة ... [illegible] ... في الصلوة ... [illegible]

ولا ... [illegible] ... بالبسملة ... [illegible] ... تعيين ... قرائتها

اصل بالبسملة كالفاتحة ... [illegible]

به ... [illegible] ... الفصل ... [illegible] ... السورة ... [illegible]

... [illegible] ... الكلية ... [illegible]

كتبهم ... [illegible] ... معنية بالبسملة ... [illegible]

اتفاق ... [illegible] ... قال ... [illegible]

... [illegible] ...

سببا لا ... [illegible] ... لزوم الترجيح ... [illegible] ... الاشتغال او الشك ... [illegible] ... بعدم تحققه ... [illegible]

الشركة ... [illegible] ... بانفسها ... [illegible] ... بتعيينها ... [illegible] ... قصد التعيين فيها ... [illegible]

... [illegible] ... نية الصلوة ... [illegible] ... بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة ... [illegible] ... قصد ... [illegible]

وابنا البسملة ... [illegible] ... البسملة ... [illegible]

بالشركة ... [illegible] ... التسبيح ... [illegible] ... الصلوة ... [illegible] ... التسبيح ... [illegible]

يوجب تعيين ... [illegible] ... التعيين ... [illegible] ... الواجبة ... [illegible]

بعض ... [illegible] ... الله ... [illegible]

... [illegible] ... كفاية ... [illegible] ... المسئلة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... البسملة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... التعيين ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... القصد ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... القراءة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

... [illegible] ... الصلوة ... [illegible]

حكم الثالثة لو ذكر انها بالقصد المذكور فيها مع ان السهو الرابع اذا اعتاد قراءة سورة بعينها بحيث لا يتأتى منه الا بها فهل يكون ذلك عن القصد
ثم نكشف عن الارادة والاختيار لغلبة [illegible] عدم الالتفات اليه ويمكن ان يفرق انه من باب الطريقة ولا يستلزم [illegible] هنا فان ا
بان الشك يكون هنا فصلا عن الطريقة [illegible] ولكن المناقشة فيه بالفرق بين الشك فيه [illegible] الشك [illegible] سببه والشك في
وجوده الشك في ان شيئا ما حصل هو سببه او لا [illegible]
ملكا للنفس [illegible] جماعة كالتابيرة [illegible] العدم [illegible]
واولى به ما روي [illegible] بعضهم [illegible] فيستقر الاول
والذكرى [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي عبد الله ع في الرجل يقرأ في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال
يركع ولا يضره [illegible] البسملة [illegible] الا الله [illegible] ولو كان الرجوع
والعدول منها سهوا [illegible] القصد [illegible] عند [illegible] جزم
بمقتضيها في الاولى [illegible] والاحوط [illegible] بسورة [illegible] تعيين [illegible] ان
الاتيان بالسورة الثانية [illegible] الرواية المذكورة وان [illegible] العدول [illegible] الاجزاء [illegible]
لحصول الشك [illegible] الرواية [illegible] الاجزاء والاصل عدم العدول [illegible] الصحيح [illegible] فيه
ويستند [illegible] الصلاة ابتداء [illegible] الاجزاء [illegible] ومحله
مقتضيات الصلاة ان يكون البسملة للسورة التي [illegible] البسملة
الواقعة [illegible] الصلاة [illegible] ثم
لا فضل [illegible] القران بين السورتين في الفريضة بعد الفاتحة [illegible] للمتأخرين [illegible] القدماء
وقيل بالتحريم [illegible] والمنتهى والوسط [illegible] بعد الاجماع [illegible] الامامية والاعلام
حيث قال اتفقت الامامية [illegible] الجمع بين سورتين [illegible] بعد الفاتحة [illegible] خلاف سنة النبي ص والا
نص [illegible] منها [illegible] وجوب السورة [illegible] ومنها صحيح محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرأ السورتين
في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وموثقة زرارة [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا
فاعطها حقها من الركوع والسجود وصحيح [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع اقرأ سورتين في ركعة قال نعم [illegible] اعط كل سورة
حقها من الركوع والسجود [illegible] الفريضة فاما النافلة فليس به بأس [illegible]
قال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود اذا كنت في الصلاة [illegible] في الفريضة
واما النافلة فلا بأس [illegible] القران بين السورتين [illegible] ونافلة
والقران بين صومين [illegible] بين صلاتين [illegible] في فريضة ونافلة [illegible] موسى بن جعفر [illegible] سألته
عن الرجل يقرأ سورتين في ركعة قال اذا كانت نافلة فلا بأس واما الفريضة فلا يصلح [illegible] ابي عبد الله ع

يقول

يقول لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف [illegible] باسناده وفي
[illegible] لا يجمع بين سورتين في ركعة واحدة [illegible] لا يجمع بين سورتين [illegible] في الفريضة [illegible]
بان الصلاة [illegible]
[illegible]
وكون القول [illegible] القران [illegible] الكراهة [illegible] القول [illegible] وصحيح [illegible]
[illegible] القران بين سورتين في النافلة والمكتوبة قال لا بأس [illegible] زرارة [illegible]
انما يكره ان يجمع بين السورتين في الفريضة [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] في الفريضة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ثم النص والاجماع [illegible] ان الحكم المذكور [illegible] قراءة [illegible] القراءة [illegible] في الصلاة
[illegible]
[illegible]
[illegible] القرآن في احوال الصلاة
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] في صلاة [illegible]
[illegible]

بل الظاهر ان هذا القائل القول بوجوب السورة وتحريم الزائد على التقديرين [illegible] فكيف لا [illegible] تعين الرجوع وان
يكون النصف او الثلثين ان لم يخش فوت الوقت من قراءة السورة وان فيقطع من ترك السورة والظاهر وجه كونه مبطلا عمدا [illegible] وجوب
السورة وحرمة القران [illegible] بعيد جدا على التقدير الثاني [illegible] بلزوم الحكم [illegible] في النافلة
القران الحق مطلقا مع الجواز
ويؤيده في النهي [illegible] الصلاة [illegible] الصحيح منها [illegible] الاستحباب والشك في الاخبار [illegible]
بالمامور به [illegible] الا ان [illegible] القران [illegible] الشروع في السورة او بعد الفراغ عنها [illegible]
[illegible] النهي [illegible] الاخر [illegible] النهي [illegible] الصلاة [illegible] القران [illegible]
الا [illegible] القراءة السورة الواحدة [illegible] الاعادة [illegible] العبادة [illegible] النهي [illegible] ان في
في القول [illegible] النهي [illegible] القول [illegible]
[illegible] القولين [illegible] القراءة في [illegible]
[illegible] في عصر صلاة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الجواز [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وصحيح محمد بن [illegible]
[illegible] القراءة في صلاة الليل [illegible] في صلاة الليل [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الجمع [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] الرابع [illegible] السورة [illegible] القراءة [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] عدم جوازه
[illegible] جواز [illegible] والمشهور المنصور وجوب الجهر في الصبح واوليي المغرب والعشاء والاخفات في البواقي منها
والظهر [illegible] الجهر والاخفات [illegible] في الحلال والحرام [illegible]
[illegible] بعدم جواز الجهر [illegible] الاخبار الكثيرة منها ما رواه الصدوق عن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال اي ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلاته وعليه الاعادة
وان فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه وقد تمت صلاته [illegible] الشيخ في [illegible]
في [illegible] روايته [illegible] الصحيح [illegible] عن محمد بن عمران [illegible]
فقال لاي علة يجهر في صلاة الجمعة وصلاة المغرب وصلاة العشاء الاخرة وصلاة الغداة وسائر الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيهما الى ان
قال لان النبي صلى الله عليه وآله لما اسري به الى السماء كان اول صلاة فرض الله عليه الظهر يوم الجمعة فاضاف الله عز وجل اليه الملائكة تصلي خلفه وامر نبيه
ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفي القراءة لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض
عليه المغرب واضاف اليه الملائكة فامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عز وجل عليه الفجر فامره

٢٠٥

[illegible] لما [illegible] كما [illegible] الجهر فيها [illegible] الا انه [illegible] صلاة الفجر موضع صلاة الجمعة [illegible] ذكر صلاة
الغداة [illegible] عدم الجهر [illegible] الصلوات [illegible] ان الصلوات التي يجهر فيها انما
[illegible] لا يجهر فيها [illegible] انما يجهر فيها [illegible] رواه
في العلل والعيون ايضا والفضل عن [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الامام اقرأ فيها فقال اما
الصلاة التي لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرأ خلفه واما الصلاة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه الحديث
وصحيح زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه واخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه او
قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه فقال اي ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شيء عليه [illegible] في حديث عن موسى بن محمد بن الرضا عليه السلام
عن [illegible] الحسن [illegible] صلاة الفجر [illegible] القراءة [illegible] صلاة [illegible] وانما يجهر في صلاة الليل [illegible] واما صلاة الفجر [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] والاخفات [illegible] فلا [illegible] القول [illegible] قطعا [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible] والعلامة [illegible] التذكرة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الجهر والاخفات [illegible] الوجوب [illegible] المقام [illegible]
[illegible] وجوب [illegible] الاخبار [illegible] المسألة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الحمل [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الجمع [illegible]
[illegible] القراءة والصلاة [illegible] الكيفية [illegible] مطلق الصلاة وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
قال سألته عن الرجل يصلي من الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يفعل [illegible] الاسناد والنقل
[illegible] يجهر في [illegible] على [illegible] عدم ركنية القراءة [illegible] صحيح محمد بن مسلم [illegible] صلاة
الا [illegible] جهرا واخفاتا [illegible] وجوب [illegible] فلا قراءة [illegible] جهرا واخفاتا
[illegible] صحيح [illegible] الحلبي [illegible] السؤال عن قراءة البسملة [illegible] جهرا قال [illegible] وجوب الجهر [illegible]
بوجوبه فيها والجواب [illegible] الاولين [illegible] الاية [illegible] الجهر [illegible]
بالنسبة الى المتوسط [illegible] التقدير [illegible] الظهور [illegible] بعض [illegible]
خلاف [illegible] الاخبار الواردة في [illegible] والاسلم [illegible]
والاشبه [illegible] الخبر [illegible] التفصيل [illegible] الظهور [illegible] السؤال [illegible] الجهر في
غير القراءة [illegible] الشهرة [illegible] الجهر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] والشهرة المحققة والمستفيضة [illegible] الاتفاق [illegible] غيره [illegible]

عمن كانت المتعة [illegible] في عصره [illegible] لكونه صحيح [illegible] من الكفر ومن حقن الدم [illegible] الحلال [illegible] والحرام [illegible]

[illegible] الى [illegible] وهو [illegible] لا يجوز [illegible] التهذيب [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] التهذيب [illegible]

[illegible]

[illegible] الى [illegible] القديم [illegible]

[illegible]

[illegible] في بيان حكم [illegible]

[illegible]

الاكتفاء بها بسبب حصول العلم بحق يحتاج اليه في هذا المقصد بمرد بجواد وافره بحث لو لا ادلة تسبيح الحمد كما لكن تقييد الاحتياط بها لا اعتقادنا

بالامكان المنقول به وعدم الحكم الكاشف عن الجهد والشهود فاقبح لولا حرف الاجماع لكن القول بمضمون صحيح ابن جعفر اولى

بعد الحمد مع عدم الظهور والاشعار ولكن مع ان خبر ابن حمزة ضعيف وبعيد وهو التفقه المحمد به المرتبة فانه يجوز التسبيح

نقل لا غير ولكن نص حديث النقل الذي محض المنصور والتحسين الا ان يجمع ما يوجد والجمع بين الاخبار مع صحته والاقوى

الاصح يحمل ما يفيد الاستحباب جمع حسن الظهور فيه كلام مع ان رفع التفقه بما ذكره من غير الوجه لا اختلاف الناس في

قوة السمع كثيرا فان يخص الاطمينان لعدم سماع الغير مع كونه مما يهتم به كما هو واضح وجزئيات عليه انه لو اكتفى في القراءة

بما لم يسمع النفس بعد صحة كل في لو قرأ العصبة القرآن دون التوظيف للاصح والاطلاق فاقد وعدم الاولوية عليه ثم جعل كونه في

الاختلاف ان السمع الغير صريح الجهد الحكمي على المراد بين ظاهر البيان والفاضلان في اكثر كتبهما والشهيد في وجه عدم

جماع فيما المتقدمة وما منه من اخبارهم والفاضل في المختلف والتحرير وبعض نسخ التلخيص كما عنه في الدليل مع منع الاختلاف

عن غيرها وهو الظاهر لا مرض ان المدارك في منتهى العرف والفرض صدق على مع النسخ المخرج عنه ويدل على المراد في العرف الا البيت

البدء بها مقدار النسخ في الاخرى مع الجمار وجه مرويات وذكره مما يضبط كثيرا في النسخ التي السمى المشهورة ذكره

الشارع في نوظيف انه وتعلل لذا قيل لم يجد عنهم المنقطع في امثال بها والا عادة من ذلك انه لما في المدين فضلا عن

الصلوة العامة التي راشد عموم مع نحالفة لظاهر الكلي في العكس والاختلاف قال عن ان لا يكون

اسماع النفس بحيث لا يسمع غيره مما يطابق مع ان الكلي في تحصيله الاجتماع المنقدمة ودلالة بعضها غير ظاهرة بل

ظاهره في الموافقة لشواهد كثيرة غير خفية وبعض اخرى منها لو كان ظاهر الاكتفاء وغيره مع ان ظهوره لا تنفى غير المشافهة

ولو قيل لعل منه عن لعدم اللغة فلم يثبت التي لعدم في عبارة اللغويين الجهر بمعنى الظهور والاظهار ورفع الصوت

وهو انما ينتهي ولكن الاحتياط في منه مطلوب خروجا عن الشبهة   ان جاهل الحكم معذور في الجهر والاخفات

بل خلاف وبه صرح في المنتهى الشيخ عليه الاجماع بحكم ونقل ظاهر في التذكرة والذكرى والمدارك وغيرها وصرح في المصابيح

وغيرها منتهيا الى ما سمعت من صحيح زرارة وبحواه نهم الحكم ولو لم يكن لعله فيهما ويقتضيه ان لا قضاء عليه ولا اعادة لا صلوة

ولا قراءة لا اصل وبدل الكل ولا اجزاء ولو كان منفردا في الطلب اولا سهوا او غيره في الثانية او غيرها في الاولى ادراكه

يرفع جهله قبل الفراغ من القراءة او بعدها قبل الركوع او بعده والكل عدم الفرق بين الاجير وغيره لو كان المستأجر

منتهيا واما لو كان عاما فيقضي لبعضهم خلوه عن الاشكال ثم نظر البعد عن البحث مع ثبوت خيار الفسخ والارش فيما هو

ثابت في جهة العيب وكذا بين الذكر والخنثى والانثى ان قلنا لعدم كون صوتها عورة لقاعدة الاشتراك وان قلنا بكونه

عورة فقضيتها وجوبها وان جاهل الموضوع خاصة بان لا يعلم محو مثل كونه الشيء مقصرا ويبطل صلوته لعدم تحقق القربة بها بل

الاشكال في الجهر والاخفات اذا كان واجبا فيها لجاهل اذا ترك الواجب منهما لم تشترط معرفة كونه معذورا اولا نكن ان

يقال ان ذلك ربما يتبع عدم تخصيص الاطلاقات الصحة بها لما في صحة فيكون فاتية به وفيه نقض الانتقال سبب لسقوط الامر ولا لم لو فعله

اذ هي ان الحكم منصوص في احدها الا ورد كما في اللاخير موضع وحكمها مخالفة لما في الاخير اخبار كثيرة في الصلوة والظاهر

اذ هي ان الفعل او الاعادة لا يمكن ان يجعل له المعنى المستند عليها الصلوة لكن الاخبار ينطبق على ظاهر النفي والقول وتقيد او في الجمع

معها وشمول الكلام فيها لما هو القصر والاتمام الاقل لوجه الاول في وجه   وان الجهر والاخفات في القول بوجوبهما مختصان بالقراءة

وبه لا مرضا لا ولا منها ونفيه مع ما يفيد الكلام احترازا عما الاظهر بعموم البعض مروي مستفيد بعضهم عدم افراد تلك الجهرية فيه كلمة او

كلمتين وكم الصفة له بما لعله وكان في عدم تسمية اوله والصلوة فقد صح صحيح من وجه وفي نقلها عن بعض الجهة للاصل وعدم الدليل

عموم البلوى وورود النسخ في الصحيح والمرسل وغيره عن ابي جعفر عن اخيه موسى في رجل قال له ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع

والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وصحة ما رواه علي بن جعفر عنه قد نسبة الى الفقيه والكلام على القصر فيهم

وهي عبد القرآن ان ذكر منه الا انه في الرواية تاريخ وهو المتين فتكون الكراهة لا تحتمل انكار الصلوة الا صحيح الدليل نسخ ونفيه

القراءة والتسبيح ان خبر ابن قال الحكم ما روي عن الكل الامر عن الكلام بنيه فيه للامام الاجهار بحيث يسمع المأموم ما يلزم العمو المنفرد فيه

غير الاخيرتين الا فيما خيره نقل منها الا صح العمل في خصوص الفاتحة كما في المنتهى ولا يلزم ان لا يسمع الامام استثناء لا الا كل في

تكبير المنفرد ولا يلزم من الكل الفقه فيها الا في التسبيح والتحميد منه لا بل في قول ابي جعفر في الصحيح ثم تسبيح الذي حده وانت منتصب قائم

الحمد لله رب العالمين انه من الحروف والحرف بالدلالة على ان الكل يجبر بها حوله لعله خص الامر بفعل غيره ولكن في منه خلافا لكلام

بعد ذلك   حكم الفقه وحكم الا في الجهر والاخفات مما فعل مع الكل وحكاية جماعة الفقهاء منهم ثم في الكل والذكرى وغيرهما عليه

وفي المنتهى ظاهرا الا عموم منها الا عموم التسبيح الا في تقضي فانه كل فاتحة والكلام فيه لما كان الفعل لنفسه او غيرها كما مع الافتراق

ذكرها او فوته ولا والا والحقيق فيه القضاء بكل الثاني او الفوت منه مستقر قاعدة الاشتمال والاشتراك في وجهها الحوط لو كان

الثاني احدا ذكره حال الشروع بعد لكن يمكن ان نعلق الحكم في الاخفات والاولى في الصلوة كسبقية وتغير عادة بعد ذلك والاول لكلام في

محل بها اول الشرط الذي في الا تسبيح ثم الاخير ولكن لو فرض تمكنه لا لعدم ثبوت منشئه في الاخفات في الجهر فيقرب للمرض في المقام

فيتعين عليه التسبيح له ويتحقق الموافقة التامة او وجه ويتم الافتراض لو لم يجب الفضل الحرام عن الحد عند الفضل معللا بما الا وجوب

الموافقة بخط لا دليل عليه وعدم ما بينهما كثير منها ما اشعار ولو نقل الفاتحة او اشتراط الحمد بحمل الجهر والاخفات على

تمييزها في الفقه ولو سمع التنقية ما يرجح خلافه   يكون المأموم في الجهرية او لا نكون الا مأموم غير مرضي فلا يسمع من الامام

الاولوية في القول ومنها النظر جواز الاكتفاء بحديث النفس ولا بد مع ان منظره اليه لذلك لا الا عند المشهور كما في الدارك

لا ان في خبرين ما بين ما لعل او كذا او رد كما في ما بين فيه والمأموم منفردا فيهما تجاوز القول ابي جعفر في صحيح زرارة المنفرد فيه وجوب القراءة

عينا فان قرأ في كل ركعة بما او ركعة الامام في تسبيح الكتاب وسورة فانك لم تسمع اجزاه ام الكتاب واما بعد فراغ الامام فيحب قراءتها تسبيحا

ما دل على وجوبه الجهر وكذا لو نقل بين ان المأموم في فرض في الاوليين فيهما على الا عرض الاخفات في جهره الامام فراءته لا جنب على المأموم الا بسماع الامام

شبهة وفي التذكرة تقريع النهي عند الاتقاء فيه لا من الفاتحة ولا من المأموم عن الحد وغيرهما تحكيم المقام المذكورة في وجه الحكم او وقع في الحمد

في غير ان خبر الاول وفيه الاخر   يسر الجهرية لو او في السر والاخفات في الاولى جلافتا احدهما في المنفرد والمنفرد والذكرى وجماع

عليه الاجماع وبه الحكم مع ذلك الاخبار منها ما رواه الحسن بن علي بن فضال في الصحيح عن حفص [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال السنة في صلاة النهار
بالاخفات والسنة في صلاة الليل بالاجهار وخبر يعقوب بن سالم سال ابا عبد الله (ع) عن الرجل يقوم في اخر الليل فيرفع صوته بالقرآن فقال
ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ورواه في العلل ونقله الصدوق في العيون عن رجاء بن ابي الضحاك
انه في طريق خراسان كان يجهر بالقراءة في المغرب والعشاء الآخرة وصلاة الليل والشفع والوتر والغداة وفيه خبر [illegible] عن ابي عبد الله (ع) قال
سالته عن الرجل هل يجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم [illegible] في الجواز وقد ذكر العلامة والمجلسي [illegible] صلاة [illegible] والاخفات [illegible]
في صلاة يخفض [illegible] الليل [illegible] صلاة تخفض [illegible] [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] [illegible] فالظاهر [illegible] [illegible] في الذكرى [illegible] [illegible]
ان [illegible] [illegible] [illegible] ان صلاة [illegible] [illegible] العيد والجمعة [illegible] [illegible]
ما ذكره [illegible] [illegible] والاحتمالات المنقولة [illegible] [illegible] مع كون القراءة [illegible] [illegible]
[illegible] ابن المغيرة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعدم الفرق بين الجماعة والانفراد
في ذلك [illegible] الكلام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] النوافل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
صلاة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالقراءة في صلاة الجمعة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] محمد بن عمران [illegible]
[illegible] رواه الصدوق [illegible] عن زرارة [illegible] الصحيحة عن ابي جعفر (ع) في الجمعة [illegible] في القراءة [illegible] الجهر وصحيح [illegible] عن ابي
عبد الله (ع) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] القراءة وصحيح جميل [illegible] عن الجماعة يوم الجمعة في السفر فقال [illegible]
كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة [illegible] محمد بن مسلم في الصحيح وصحيح عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بالقراءة [illegible] [illegible] الجمعة
وصحيح عبد الرحمن [illegible] [illegible] اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة [illegible] [illegible] اخرى واجهر فيها
[illegible] ما رواه [illegible] عن ابي [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يوم [illegible] في الركعة التي [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بعدم القول [illegible] [illegible] ما رواه في قرب الاسناد [illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سالته
عن رجل [illegible] [illegible] [illegible] الجمعة [illegible] [illegible] بالقراءة قال لا يجهر الا الامام [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
او [illegible] [illegible] [illegible] قول الاكثر [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] لعدم الوجوب [illegible] [illegible]
بالاجماع [illegible] [illegible] [illegible] وجامع المقاصد والشيخ [illegible] [illegible] [illegible] والاطلاق [illegible] [illegible] [illegible]
فقد [illegible] الصدوق [illegible] [illegible] [illegible] الآية [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
فاذا صلى [illegible] وحده [illegible] صلاة الظهر [illegible] [illegible] [illegible] القراءة [illegible] [illegible] [illegible] الجمعة [illegible] [illegible] [illegible]

وان [illegible] [illegible] ذلك [illegible] ركعتين [illegible] في السفر جهر فيهما [illegible] [illegible] بعد ان تردد [illegible] [illegible] الجهر في الجمعة [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الروايات [illegible] [illegible] في الذكرى [illegible] [illegible] [illegible]
والانفراد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المشهور [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رواه الكليني [illegible] الصحيح [illegible] ابا عبد الله (ع) عن القراءة في الجمعة
اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة فقال نعم [illegible] [illegible] يوم الجمعة [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] ابا عبد الله (ع) [illegible] [illegible] اربع ركعات [illegible] بالقراءة قال نعم [illegible] [illegible] [illegible] محمد بن مسلم
[illegible] قال [illegible] [illegible] السفر صلاة الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] بالقراءة [illegible] [illegible] [illegible] السفر
[illegible] [illegible] محمد بن مروان [illegible] [illegible] [illegible] صلاة الظهر يوم الجمعة [illegible] [illegible] السفر [illegible] [illegible] السفر [illegible]
والقراءة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] المنفرد [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع
في عدم [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاجماع [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
الدليل والاحتجاج [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الصدوق
وان [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible] الاجماع في التذكرة
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] رواه محمد بن
[illegible] [illegible] عن ابي جعفر (ع) [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] القراءة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] ذلك بين الجمعة والانفراد [illegible] [illegible] [illegible] والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن [illegible] [illegible] عبد الله (ع) قال
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] في الذكرى [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] صلاة الكسوف [illegible] [illegible] المشهور والتذكرة [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في الكسوف [illegible] حديث [illegible] بالقراءة [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] الكسوف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] صلاة [illegible] والظهر [illegible]
الخوف والكسوف [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] وجامع المقاصد [illegible] [illegible] الكسوف [illegible] [illegible] [illegible]
في [illegible] قول ابي جعفر (ع) في حديث صحيح ولا يجهر بالقراءة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الاول [illegible] [illegible]
في [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] يجب الجهر بالبسملة في اول الحمد والسورة في المواضع التي
يجب الجهر بالقراءة [illegible] [illegible] المشهور [illegible] [illegible] في التذكرة [illegible] [illegible] الاجماع مع عدم القول بالفصل [illegible]
[illegible] الجهر بالقراءة [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الجهر

بالبسملة في اول الفاتحة والسورة حيث يخفت الامام والمنفرد فيما يخفى فيه القراءة الا في مواضع الاخفات ولو نذر الاجهر وما [illegible]
واحد منهم المحقق في المعتبر والسيد الا انه في عبارته حكى خلافا فالمشهور منهم المحقق في الذخيرة حيث خصصه بالوجوب والاسكافي
فانه خصه بالامام والحلي فانه خصه بالاوليين ولم يكن به غيرهما والحلبي فاوجبه في الاخيرتين ذلك في [illegible] دليل الظاهر الى مقدور احتياطا
في الغنية منهما لكن ظاهره اللزوم وحكم بوجوب الاخفات في غيرهما فالظاهر في اسناد القول بالجهرية والاحتياط عند الوجوب بتعيينه
الصدوق [illegible] اما المدلول عدم وجوب شيء من الجهر والاخفات فالاصل وعدم الدليل وما مر من الاطلاقات مع عدم مخصص له وعدم
شمول او نهي لها [illegible] الجهر [illegible] شمول [illegible] مخصص الصحيح الحلبيان عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سألاه عمن يقرأ
بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا [illegible] الاستدلال [illegible] العموم لكنه
مخصص بغير الفرائض الجهرية [illegible] الفصل بين الفاتحة وغيرها وما سيأتي من [illegible] الجهر مع تأييد الجمع [illegible] الا كونه
المشهور [illegible] في الامام [illegible] الجهر [illegible] في عدم جواز الجهر
في غير الاوليين والاجماع على كراهة [illegible] التعارض كما ترى [illegible] المنقول [illegible] الاجماع عليه [illegible] قول
فانه ضعف الاول [illegible] الجواب [illegible] الفضل [illegible] بوجوب الجهر [illegible] ضعيف
لا انه [illegible] الجهر [illegible] في الحال [illegible] كان الصلوة لا يجهر فيها
الا بكونه [illegible] جميع [illegible] بعدم القول بالفصل في جميع الفرائض وان [illegible]
لكن صحيح صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك [illegible] الجهر [illegible]
فيها بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الصلوة [illegible] قال [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ذكر ربه [illegible] نعم [illegible] وكان امام القوم حتى يجهر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الامام [illegible] العموم
لا خصوص الامام [illegible] القول [illegible] عموم الامام وغيره [illegible] استحباب
[illegible] عموم الاخبار [illegible] الوجوب والندب مع [illegible]
خصوص [illegible] الاختصاص [illegible] انها كالقرينة [illegible] بعدم القول
بالفصل [illegible] عدم [illegible] بالماموم [illegible] انه خلاف
[illegible] الاولين [illegible] الاخيرتين [illegible] الامام مع بعده
لكون [illegible] المطلق [illegible] المقيد كما ترى [illegible]
الصلوات [illegible] الاولين والاخيرتين [illegible] عموم [illegible]
ثم [illegible] الامام [illegible] ذكر ربه قال نعم [illegible] وكان امام القوم

في

حتى يجهر فلو [illegible] قوله ذكر ربه قال الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الجهر
[illegible] الذي هو [illegible] الامام [illegible] المراد [illegible] الامام
[illegible] والمروي في التهذيب [illegible] المصباح عن العسكري عليه السلام انه قال علامات المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين
والتختم في اليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمروي [illegible] ومن الاخبار [illegible] نقلا من تفسير محمد بن
العياشي [illegible] قال [illegible] فقال الله جل جلاله الصلوة الاحدى والخمسين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل الركوع والتختم باليمين [illegible]
[illegible] الكشي [illegible] اذا كان يوم القيمة [illegible] اقوام
[illegible] الله الذي [illegible] قالوا [illegible]
[illegible] وصلوتهم الاحدى والخمسين [illegible] الجبين والجهر
ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] الصلوة [illegible] في الحاشية
[illegible] الجهرية [illegible] مع انهم [illegible] الجهر بها في الفاتحة والسورة
في الجهرية [illegible] ابن عباس وابن عمر وابي هريرة [illegible] وطاوس [illegible] وما رواه في العيون
[illegible] الرضا [illegible] الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم
في جميع الصلوة [illegible] لا يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوة بالليل والنهار [illegible]
[illegible] قال ابو عبد الله عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] القرآن [illegible]
ورواه العياشي عن زرارة عن احدهما عليهما السلام [illegible] عن جابر قال اجتمع آل محمد على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] عليه السلام
في خطبة [illegible] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم الحديث
وما رواه [illegible] ان الاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم واجب [illegible]
[illegible] ان الاصل وجوب [illegible] رواية صفوان [illegible] المنفرد
[illegible] الاخيرتين [illegible] المنفرد [illegible]
[illegible]
المنفرد [illegible] الوجوب مع انه [illegible] الجهر بها النقد
[illegible] المقام [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] صحيح صفوان [illegible] القول الاول

[illegible] الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم [illegible] كلام الشيخ [illegible]

[illegible] بسم الله الرحمن الرحيم [illegible] التواتر [illegible]

[illegible] القراءة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الاستعاذة [illegible] اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم [illegible]

[illegible]

[illegible] القرآن [illegible] اعوذ بالله [illegible] من الشيطان الرجيم [illegible]

[illegible]

كونه ترتيلا قطعا لا لغة ولا عرفا وما ذكره [illegible] وان كان [illegible] الكلام في مفاده فقد اختلف [illegible] التجويد والاصحاب
والروايات اختلافا [illegible] الاكثر [illegible] في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل فيها والتبيين بغير بغي [illegible]
[illegible] الكلام ترتيلا احسن تاليفه [illegible] ترسل [illegible] والمصباح رتل القرآن ترتيلا تمهل في القراءة [illegible] والنهاية ترتيل القراءة التاني
فيها والتمهل وتبيين الحروف [illegible] وهو [illegible] القرآن [illegible] الترتيل [illegible]
الحروف [illegible]
وقريب [illegible] الكتاب [illegible] الاحكام [illegible] الحروف [illegible] التنضيد
[illegible]
[illegible] الترتيل [illegible] والوقف التام [illegible] الحسن [illegible]
[illegible] حفظ الوقوف وادا [illegible] الحروف [illegible]
لكن [illegible] ولكن [illegible] القرآن [illegible] والتفنن
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الوقوف [illegible] الافضل التام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] القراء [illegible]
[illegible] سورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الفائدة [illegible] القراء [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] عبد الله [illegible]
في نفس واحد [illegible] اخره

[illegible] الوقف [illegible] الاخيرة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] التفسير [illegible]
[illegible] السكون [illegible] القراءة [illegible] القرآن [illegible]
جوزه [illegible] عبد الله [illegible] السورة [illegible]
لكن [illegible] عن جعفر [illegible] رسول الله
[illegible] رسول الله [illegible] القرآن [illegible] السورة
[illegible] السورة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] القول [illegible]
[illegible] الوقف [illegible] ام لم يعلم اثره
[illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] القواعد [illegible] الوقوف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقوف والحرف [illegible] الكلمة [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] الوقف [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الوحيد [illegible]
[illegible] القراء [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] ان تقرأ [illegible] سؤال

الوجه عشر ايضا والمستفاد من الشيخ [illegible] ذكرنا وفيه [illegible] بعد [illegible] كتابا [illegible] الطائفة [illegible] والاحتياط [illegible]
الاقرب ان يكتفي بكل قدر فيه [illegible] بسورة ان [illegible] عمرو [illegible] ابي حمزة [illegible] الكفر [illegible]
بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام [illegible] قراءة القرآن [illegible] ذلك [illegible] والعذاب
ويكون [illegible] الصلوة [illegible] جوازه [illegible] خصوص [illegible] ذلك [illegible]
قال [illegible] الامام [illegible] المستحب [illegible] ذلك [illegible]
وقد [illegible] ابا بكر [illegible] المستحب [illegible] الله [illegible] النفس [illegible]
[illegible] الرضا [illegible] القرآن [illegible]
وسالت [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] ان تقول صدق الله
وصدق رسوله [illegible] يستحب ان يقول [illegible] الذين كفروا [illegible] ان يقول كذب
العادلون بالله [illegible] الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا ان يقول الله اكبر
الله اكبر [illegible] شيئا [illegible] حال الصلوة [illegible] الخصال [illegible] ابي جعفر عليه السلام
[illegible] سبح اسم ربك الاعلى [illegible] ان الله وملائكته يصلون على النبي [illegible]
في الصلوة [illegible] يا ايها الذين
امنوا [illegible] يا ايها الذين امنوا [illegible]
[illegible] فبأي الاء ربكما تكذبان [illegible]
[illegible] قل هو الله احد [illegible] كذلك
الله ربي [illegible] قل هو الله احد [illegible] كذلك
الله ربنا [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان ابا جعفر كان يقرأ قل هو الله احد فاذا فرغ منها
قال كذلك الله [illegible]
في الكافي والتوحيد والعيون عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام عن التوحيد فقال كل من قرأ قل هو الله احد وآمن بها
فقد عرف التوحيد [illegible] كيف يقرأها قال كما يقرأ الناس وزاد فيه كذلك الله ربي [illegible]
[illegible] في الفوائد المدنية [illegible]

التثليث ومقتضى الظاهر تقديم الزيادة على التفسيح [illegible] في مجمع البيان عن الفضيل بن يسار قال امرني ابو جعفر عليه السلام ان اقرأ [illegible] فرغت
منها [illegible] والضعف [illegible] بالتخيير [illegible] الاحتياط [illegible] مع احتمال الفرق
[illegible] بعدم خلاف يعرف في جواز الثانية في القراءة اذا لم يخرج بعد عن اسم القارئ كما في المنتهى مع ان الثاني
ثبت اصله بالنص الصحيح [illegible] لا اشكال اصلا في المسائل [illegible] الظاهر [illegible]
مقام بيان العدد ثم [illegible] في المحاسن في [illegible] صلوة المعراج عن الصادق عليه السلام
فيها [illegible] التوحيد [illegible] في الكافي [illegible] عليه السلام [illegible]
الله [illegible] قراءة المفصل من السور في الصلوة على المشهور كما استفاض نقله ووقع الخلاف في تعيين مبدأ [illegible]
على تعيين [illegible] القرآن [illegible] اهل العلم على انه من سورة محمد [illegible] وهو المشهور كما في الفوائد الملية [illegible]
ان [illegible] المسموع كما في [illegible] الكليني [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله اعطيت السور الطول
مكان التورية واعطيت المئين مكان الانجيل واعطيت المثاني مكان الزبور وفضلت بالمفصل ثمان وستون سورة [illegible]
[illegible] الفتح او الرحمن [illegible]
لما فيه من الحكم [illegible] المفصل [illegible] البسملة [illegible]
ان يقرأ في الصبح طواله [illegible] في العشاء متوسطاته [illegible] في الظهر [illegible] والمغرب بقصاره [illegible]
[illegible]
المفصل في الظهر والعشاء الاخرة [illegible] العصر والمغرب بقصاره [illegible]
[illegible] الاخبار بالتشهير [illegible]
الخطاب [illegible] يقرأ في الصلوة [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] في التهذيب [illegible] الحسن بن محبوب عن ابان [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] القراءة [illegible] هل اتيك حديث الغاشية [illegible] يوم القيمة [illegible]
كان يصلي الظهر [illegible] والشمس وضحيها [illegible] هل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد [illegible]
والفتح [illegible] وكان يصلي العشاء الاخرة [illegible] في الظهر والعصر [illegible] المغرب في صحيحة محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
[illegible] الجمعة [illegible] في الصلوة [illegible] الظهر والعشاء
الاخرة يقرأ فيهما [illegible] والعصر والمغرب [illegible] القراءة [illegible] فاما الظهر والعشاء الاخرة [illegible] والشمس وضحيها
[illegible] العصر والمغرب [illegible] القراءة [illegible] هل اتيك حديث الغاشية [illegible]
يوم القيمة [illegible] الاجماع [illegible] مع النص الصحيح [illegible]
[illegible] استفاد التوثيق [illegible]

اسرعها التسبيح واعترض بن علم ان الافضل ان يكون العمل عليهما المرجحا وانحصرهان افضل التسايح مع قطع النظر عنها التحقيق هذا وعجز عن الافضل
بمجع للاصل والاطلاق القولي بعدم الخلاف بل اجماع اهل الاسلام كما ذكره الفاضلان ولكن ورد في بعض الروايات ان افضل ما يقرأ في
الفرايض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد فمنها ما رواه الكليني الشيخ عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت
فداك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرء في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيق
صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن محمد بن عبد الله الحميري وطريقه اليه صحيح بدون توقيع
النظر في الغيبة مسايل هذا على ما ثبت عن صاحب التوقيعات كتب اليه يسأله عما روي في ثواب القرآن في الفرايض وغيرها ان العالم ع
قال عجبا لمن لم يقرء في صلاته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلاته وروي ما زكت صلاة لم يقرء فيها بقل هو الله احد وروي
ان من قرء في فرايضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا فهل يجوز ان يقرء الهمزة ويدع هذه السور التي ذكرناها مع ما قد روي انه
لا تقبل صلاته ولا تزكو الا بهما فاجاب ع الثواب في السورتين على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرء قل هو الله احد
وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثواب ما قرء وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرء غير هاتين السورتين وتكون صلاته
تامة ولكن يكون قد ترك الفضل وروى في الاحتجاج ايضا عن فلاح السائل باسناده وكتاب مسائل الشيخ جواب من الناحية المقدسة
لمحمد بن علي بن محمد ومولانا الحسن بن علي العسكري ع ما روى في العيون عن ابي الحسن الصايغ عن عمه قال خرجت مع الرضا الى خراسان
قال فصليت خلفه اشهرا فما زاد في الفرايض على الحمد انا انزلناه في الاولى وقل هو الله احد في الثانية وعن رجاء ابن ابي الضحاك
ان الرضا في طريق خراسان في جميع المواضع في الاولى الحمد انا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلاة الغداة والظهر
والعصر يوم الجمعة فانه كان يقرء فيها بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وكان يقرء في صلاة العشاء الاخرة ليلة الجمعة في الاولى
سورة الجمعة وفي الثانية الحمد وسبح وكان يقرء في صلاة الغداة يوم الاثنين والخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية
وهل اتيك حديث الغاشية وقال في الفقيه وعن امام عن الرضا ع حكي من صحب الرضا الى خراسان لما اشخص اليها انه كان يقرء في صلواته
بالسور التي ذكرناها فلذلك اخترناها من بين السور وهذا الكتاب الذي عن فلاح عن محمد بن الفرج انه كتب اليه الرضا يسأله عما يقرء في
الفرايض عن افضل ما يقرء فيها فكتب ع ان افضل ما يقرء في الفرايض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد وفي الجمع طريق
وانه مع الحمد افضل وان لم يجد لرسوله ثم اختلف الجمع في تقديم احديهما على الاخرى ففي رواية العيون والفقيه من
فصل الرضا وصفها المذهب في الكافي والعلل بطرق عديدة فيها الصحيح والموثق عن الصادق ع في بناء المعراج ما يكون ذلك في خبر
بينهما في المجلد وهذا في الاول وكذا الصدوق في معلل ما ان الفقيه صورة النبي ولعل وجه خبرها من سوره الا انهم فصل الى معرفة
واما التوحيد فالاقوى على غيرها مستحب وهو القنوت وهو اولى لاشتهار العمل به كما قال بعضهم وكون الرواية صحيحة
فقطعنا فيها قرانين على النصرة كما قاله الحلي وهو ظاهر الصدوق ايضا كما ترى مع انه يمكن ان يقال بالمداومة على غير ولعل في فعل على التفصيل بين
حكاية المعراج فانهما تدلان على الرجحان فلا منافاة فيما ذكرناه ويستحب قراءة هل اتى على الانسان في صبح الاثنين والخميس كما
للشيخ واتباعه حسب ما حرر عنه كما ذكره في الذخيرة تبعا للسيد الاول وفيه نظر لان جماعة من محققيهم كالعلامة والشهيد الثاني

علوام والمبنيا بكم في بعض كتبهما

عن ابي عبد الله وروا تقوا الصحيح من انه يقراء في الاولى منهما سبح وفي الثانية منهما هل اتيك كما مر آنفا الكوع وقبلي الاخبار
هل اتاك حديث الغاشية في الثانية وهو ما رواه في العيون والفقيه كما تقدم آنفا وعلل فيه بان من قراهما في اليومين وقاه الله شر اليومين
وفي ثواب الاعمال عن ابي جعفر ع قال من قرء هل اتى على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمان مائة عذراء
واربعة آلاف ثيب حوراء من الحور العين وكان مع محمد ص وهو مروي عن فلاح السائل وما رواه الشيخ ابو علي في مجالسه
في الصحيح عن علي بن عطا قال دخلت على ابي الحسن العسكري يوم الثلثا فقال لم اراك امس قال الحركة يوم الاثنين قال يا علي
من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرء في اول ركعة من صلاة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرء ابو الحسن فوقاهم الله شر ذلك
اليوم ولقاهم نضرة وسرورا الى قوله وكان سعيكم مشكورا ثم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انا ضامن لكل من كان من شيعتنا اذا قرء في صلاة
يوم الخميس هل اتى على الانسان ثم مات من يومه او ليلته ان يدخل الجنة امنا بغير حساب على ما فيه من ذنوب وعيوب ولم ينشر الله له ديوان الحساب
ولا يسئل مسئلة القبر ان عاش كان محفوظا مستورا مصونا عنه آفات الدنيا كلها ثم لم يشعر ابدا شيئا من هوام الارض الشمس
وروي في العشائين ليلة الجمعة سبح اسم ربك عند الاكثر وفيهما قولان آخران احدهما في الاقتصار والمصباح وعن
علي بن بابويه ويستحب ان يقرء قل هو الله احد في ثانية مغربها والاخر ما عن العماني وهو ان يقرء في ثانية عشائها سورة المنافقين
وقد يتابعون كلام الصدوق بعدم نوط فيه ضحي خاص فذكره غير في مغربها ويدل على الاول بعد الاجماع كما في الانتصار
المستفيض منها الموثق في الثهذيب كما في كلام غير واحد فيه ما رواه في العيون والفقيه والعشاء عن البزنطي الرضا في رجب
عن الرضا قال يقرء في ليلة الجمعة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الغداة الجمعة وقل هو الله احد وفي الجمعة الجمعة والمنافقين
وفي ثواب الاعمال عن منصور بن حازم عنه ع قال من الواجب على كل مؤمن اذا كان لنا شيعة ان يقرء في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى
وفي صلاة الظهر بالجمعة والمنافقين فاذا فعل ذلك فكانما يعمل بعمل رسول الله ص وكان جزاؤه وثوابه على الله الجنة وهو مروي في فلاح السائل
وعلى الثاني رواية ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كان
في العشاء الاخرة فاقرأ سورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كان صلاة الغداة يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا كان
صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة والمنافقين واذا كان صلاة العصر يوم الجمعة فاقرأ سورة الجمعة وقل هو الله احد فاذا على الثالث
حريز وربعي عن ابي جعفر ع قال اذا كان ليلة الجمعة يستحب ان يقرء في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون وفي صلاة الصبح مثل ذلك وفي صلاة
مثل ذلك وفي صلاة العصر مثل ذلك وفي خبر الاسماعيل بن جعفر عن واحد ع اما الاخرى على ما تصلي في ليلة الجمعة قلت بسورة الجمعة واذا جاءك
المنافقون فقال ابي اذا كان ليلة الجمعة بسورة قل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
ولولا التسامح في ادلة السنن لتعين العمل على الاول لصحة سنده مع الاعتضاد بالمعتضد باطلاق تعلم اخبار عليها فانا الحسن الجمع وتوسعة المعلم
التسامح في ادلة الروايات معا للمبين بان المقام مقام استحباب يتسامح فيه بالقبول وفي صبح الجمعة سورة الجمعة وقل هو الله احد على
الاشهر والاقوى خلافا للفقيه والانتصار حيث اختار ان يقرء في ثانيتها سورة المنافقين والمتخير بينهما صاحب الذخيرة
الاكثر فيها للعبرة كصحيح البزنطي وخبر ابي بصير وابي الصباح والمروي في الكافي صحيحا عن الحسين بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله ع

بالقراءة في صلوة الغداة يوم الجمعة فقال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء للثانية ومثلهم من رجع
من نحو يعود الاجماع كان والانتصار ما رواه في المعالم الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث طويل يقول اقرأ سورة الجمعة والمنافقين
فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر فلا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام
وللمسالك الجمع بين الاخبار ولم نقف على غيرهما وهذا وقد ترى ما روي في قرب الاسناد من حديث حكيم عن موسى بن جعفر عليه السلام انه رأى اباه قد قرأ
في الغداة بسورة الجمعة صريح لا يكافئه شيء منها اما الخبر الثاني الا انه الحمل على ما سمعته مرارا واما في الجمعة والظهر يوم الجمعة فبعد
اتفاقهم على ثبوت التوظيف فيهما بسورة الجمعة والمنافقين ويستفاد بل دل عليه اختلفوا في وجوبهما واستحبابهما فالمشهور
الاستحباب مطلقا من المنصوص ومنهم السيد في الانتصار وعليه نقل الاجماع الامامية والحلبي في الاشارة ومنهم من يرى وجوبهما في
الظهر نقله في الشرايع والمدارك القائل الصدوق في كتابه الكبير على ما نقله في المعتبر وغيره ورد عليه بان كلامه صريح في اختصاص
الوجوب بالظهر ومثله في الذكرى مع العصر انه عرفه الصدوق فيهما انظر ما قد نسبه بوجوبهما الى بعض اصحابنا الحكم منا ... نقل
كلامه التنبيه على وجوبهما في الظهر كما استفاده الشهيد من وجوبهما فيهما في الجمعة وهو الظاهر الاستناد الى اخبار الجمعة بعد
كون الظهر في كلامه ويعبر به الاكثر من وجه آخر ومنهم من يرى وجوبهما في الجمعة نقله جماعة عن السيد وابن عباد وغيره
ومنهم من يرى وجوبهما في الظهر كما حكي في الكافي وربما نقل عنه ما استظهره في الصدوق لنا على عدم الوجوب الاصل والاطلاق
والنصوص الكثيرة كصحيح علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن الاول عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك
وما رواه الصدوق والشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في الصلوة الجمعة لا بأس بان يقرأ فيهما بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت
مستعجلا ومنهم من جمع التعريب بين الاستعجال لا يقتضي السقوط الا في وفيه نظر وخبر سهل الاشعري قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس وخبر يحيى الازرق بياع السابري قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت رجل صلى الجمعة
فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه وغير ذلك مضافا الى عدم القول بالفصل ولعدم وجوبهما في الجمعة
بعد ما عرفت من الاجماع على اولويتهما فيها كما في الخ وهو اقل الضعف ما بانضمام ما مر فلا تحقق على ان صحيح محمد بن مسلم
المتقدم في استحباب قراءة المفصل يدل عليه وكذا صحيح منصور بن حازم المروي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في القراءة شيء
موقت الا الجمع يقرأ بالجمعة والمنافقين بعد ما رواه عن محمد بن سهل بن اليسع العبدي عن يونس وما رواه الصدوق عن علي
بن يقطين في الصحيح والشيخ عنه بسند ليس بعيد قال سألت ابا الحسن عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد
ويتم لا تثنيه العصر بعدم الفارق قطعا وعلى الاستحباب في الجمعة بعد الاجماع كما في الخلاف وغيره ونحوه ما شرح الجمل ما ثبت من الصحاح
المستفيضة غيرها كصحاح عمر بن يزيد ومحمد بن مسلم والحلبي والحسين بن ابي حمزة ومنصور بن حازم وحريز عن ابي بصير وابي الصباح مرفوع مع عدم تحرزه فمما رواه
الكليني والشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال باذان واقامة الى ان قال ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى
بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين بمعناه وموثق سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام وما رواه الكافي في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين والرد في الخصال عن علي عليه السلام قال القنوت

في صلوة

في صلوة الجمعة قبل الركوع ويقرأ في الاولى بالحمد والجمعة وفي الثانية بالحمد والمنافقين وفي الفقه ما سبق من الاخبار مثل هذا من صلى صلى
الجمعة يوم الجمعة وهذا وخبر حريز عن محمد الحلبي ومنصور بن حازم ومارواه الكليني في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام من صلى الجمعة بغير
الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر فانه قيل لم يقف عليه والذي يقف عليه وكانوا يحملون في العصر ما رواه من صحيح زرارة وخبر من يحب
الرشاد مرفوع ... في الذكرى على الوجوب لو لا الخبر بضعف الارسال الا انه بهذا المقام يمكن مثل ذلك فانما لدى جعيل مع الا انه ضعيف
جبر بالاجماع على اللاتي الفرض بالانتصار بما مر حكاه الاجماع ولو لا يكاد يجبر بجبر الصحيح المتقدم وان كان العمل بهما احسن لا يكاد
يظهر ما في كلام السبزواري من انه لم يعلم انه مفتي به حتى وقد انتهى في القولين بل كثير ما احتج به صريح في الجمعة الا رواية ابن مسلم فيها
حالة تعين بهما مانعا نعم لو رواه بصحيحه ونحوه من الصحيحين الظاهر منها ما رواه الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله صلى الله عليه وآله بشارة لهم والمنافقين توبيخا للمنافقين ولا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وصحيح
ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف وخبر الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة والمنافقين فلا جمعة له وغير ذلك كما مر مثل هذا وفي امالي الصدوق من دين الامامية انه يجب ان يقرأ في
صلوة الظهر يوم الجمعة بالسورتين فلذلك حيث السند والحكم عدم المكافاة توجيه وان تكثر مما دل على عدم الوجوب نعم فيه مع
اعتضاده بالشهرة العظيمة التي كادت تكون اجماعا بل اجماع كما سمعت غير واحد وكونه ما يحق الفرع كثير فرع نقوا وارسالهم من سبق
من خطاب هو عند المعظم فيما اختلفوا وهذا مما يقوي الوهن بمكان على انه لا يخفى الوجوب معه ينبغي حالها عن المستند تعين
حمله على الاستحباب ويشكل بحكاية الاجماع ونحوه مع احتمالها وبعد فيها نوعين الشيء بالتدريج وما يقال من ان وجوبهما
يفضي الى العسر والحرج المنفي وحرجا ثم هو يستلزم الترتيب بين السورتين مع عدم الجهل وتخير فيه بقول لان ظهرهما الا في ليد ما ما
للفقيه من الحمل لخلاف المشهور والاشارة في الغنية والسرائر والمنتهى والمعتبر والمتقدمين انها مضافا الى الاجماع كما في الخلاف وعن ظاهر المنتهى
هذا كله في الجمعة واما في الظهر فلم يتحقق بعدم القول بالفصل وخبر الاصح القول ابن الجنيد مع انه لم يتصل في الخبر والا لاقتضى تعيين الجمع بهما
مع كونه مخصوصا فيهما وفيه ما عرفت نعم لو قلنا بعدم الحمل المطلق على المقيد اللازم التدبير يمكن ابقاؤه الا ان ظاهر المنتهى عدم الخلاف
في حصر التوظيف فيما اقترناه
ان يقرأ في نوافل النهار بالسور القصار وفي الليل بالطوال لما في الشرايع والتحرير والبيان وذلك في
النوافل التقييد بالمفصل وفيهما في الكشف انهما حجة ونقلت التعليل مثلهما صريحا او شرحها الظاهر او المبسوط والنهاية في
الركعتين الاوليين اللتين قبل الا انه لا يدعو فيهما ان الاقتصار على سورة الاخلاص افضل ثم فيهما في الصباح والتذكرة ويستحب ان يقرأ في
الركعتين الاوليين من صلوة الليل ثلثين مرة قل هو الله احد في كل ركعة وروي في الصلوة السور الطوال مثل الانعام والكهف
والانبياء والحواميم اذا كان عليه وقت ويقرأ من سورة الجمعة والتحريم الا انه بلا في الاول التوحيد وفي الثانية الاوليين من صلوة الليل
بقل يا ايها الكافرون والذكر كالمبسوط الا في الركعتين الاوليين من صلوة الليل فانه جعلهما كغيرهما في كونه في افضلية التوحيد
بالنقل عنه ولم نقف لهم على حجة الا القراءة التوحيد ستين مرة فيهما فانه قد دل عليها الاخبار الا الصدوق والشيخ روى
ان من قرأ في الركعتين الاوليين في كل ركعة منهما الحمد مرة وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله

ذنب الاعظم ... وفي الصافي في الامالي عن سعيد النحاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ في الركعتين الاوليين من صلاة الليل ستين مرة قل هو الله احد في
كل ركعة ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب وروى الشيخ ... عن فضل الرضا عليه السلام ... عن سعيد الدين
... الركعتين الشابة ... صلاة الليل ... النافلة وعليه ... سعيد بن ... اللاتي ...
التحقيق مع المنافاة ... الوجه ... ماروى ... ان يكون ... الركعة الثانية الا
اشكال ان قراءة التوحيد في الاولى ... تحصيل القراءة التوحيد فيها في الجملة ... بعد اعترافه ...
تعالى ... على ... المحقق ... الاستدلال ... محمد بن القاسم قال كتبت الى عبد صالح ... اهل ... يقرأ في صلاة
الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلاة الليل فاقرأ بالسورتين والثلث وما كان من صلاة النهار فلا تقرأ الا بسورة سورة
لمنع الاولوية ... وشملها هذا ... ان ... الكامل ...
خصوص بعضها في الاخبار ... المعني ... الرضا ... في اولى نوافل الظهر ...
و اولى نافلة ... يا ايها الكافرون ... العصر التوحيد ... ركعتين ... الظهر والعصر ...
كان يقرأ في كل من ركعتي صلاة الليل بعد الحمد سورة التوحيد ثلثين مرة ثم يصلي الركعتين الباقيتين يقرأ في الاولى الحمد وسورة
الملك وفي الثانية الحمد وهل اتى ... ويقرأ في كل ركعة من الشفع بعد الحمد ... وفي الوتر ... قراءة كل من المعوذتين مرة ومنها
ما ... المصباح ... انه قال ... صلاة الليل ليلة الجمعة ... الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد
وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة الحمد ... وفي الخامسة الحمد ... وفي السادسة الحمد
وسورة الملك وفي السابعة الحمد ... وفي الثامنة الحمد والواقعة ثم توتر بالمعوذتين والاخلاص ومنها ...
المكوفي ... الكافي ... سالت ... انا ... الوتر فقال يا ابا ...
هل ... الذي ... عن تفسير ... الذي ... اهل العراق ...
... سبع ... قل هو الله ... آية ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ... صلاة الوتر ... الركعة الاولى الحمد ... وفي الركعة الثانية الحمد ... يا ايها الكافرون وفي الركعة الثالثة الحمد
... الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد ... وفي الركعة الخامسة الحمد ...
... آل عمران ان في خلق السموات والارض ... الركعة السادسة الحمد وقل هو الله ... الايات من سورة ...
وجعلوا لله شركاء الجن ... وفي الثامنة الحمد وقل هو الله ... ربنا لا تزغ قلوبنا ... اهل العلم
... الى آخرها ... مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب
لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب ... تقول استجير بالله من النار ... سبع مرات ... سلام ...
عليها وروى ... ان يقرأ في كل ركعة الحمد ... انا انزلناه ... قل هو الله احد وآية الكرسي
ومنها للوتر ففي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القراءة في الوتر ...

... الحاشية ...

كان ... انه يستحب ان يقرأ في الوتر بقل هو الله احد في ثلثهن ... صحيح ... الحارث ... اذا كان ابي يقول قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن وكان
يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القرآن كله وفي صحيح معوية بن عمار قال قال لي اقرأ في الوتر في ثلثهن بقل هو الله احد وفي خبر ابن سنان ... الكافي
... يونس قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ما اقرأ فيهن جميعا بقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم وفي خبر آخر ... في سنده عثمان
بن ... في ... ان ... صحيح يعقوب بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في
الثلث وبعضا روى في الاوليين المعوذتين وفي الثالثة قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد ... فيهما افضل ...
... الصحيح ... عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ... قل هو الله احد قيل له يا عبد الله
... في ... ليلة القدر ... للوتر ... ابو عبد الله ... يقرأ بالركعتين بعد
... قل هو الله احد ... انه كان يقرأ في ... ابي مسعود ... عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقرأ
في آخر صلاة الليل هل اتى على الانسان ومنها ... بن مسلم ... الكافي ... الرضي ... الفقيه ... كان يقول
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في الركعتين قبل الفجر و ...
وركعتين بعد المغرب وركعتين ... صلاة الليل ... الفجر ... القنوت ... الصبح ...
الفجر بالاصباح ... الليل ... الفجر ... انشا ... فيها ... الطلوع ...
... الفجر ... للاحتياط ... الكشف ...
الفجر صحيح ابن سنان ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... الفجر ... قال ... ان اقرأ قل هو الله احد
وقل يا ايها الكافرون ... لا ... الاخرى ...
... الكلي ... مستحب جميع ... ان يقرأ في ... الفضايل ... ان الافضل ان
يقرأ بالطول السورتين في الاولى ... في الثانية ... استنادا الى الاثر المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام ... ابو قتادة
ان النبي صلى الله عليه وآله كان يقرأ في الاوليين من الظهر ... الكتاب وسورتين ... ويقصر الاخرى ... العصر ...
لم ... القول ... القايل ... والقدر ... الاستكمال ... العلامة في التذكرة ... صلوة ...
كلامه فيها موافق بالاجماع ... احكم ... بعدم الدليل ...
... الذكرى ... قتادة ... ويخلف ...
في ... ذلك ... فيبو ... الدمع ... الخصال ... ويدل على
جواز ... ما رواه ... صحيح ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قل هو الله احد ... خمسين مرة ...
... الكليني عنه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول صلوة الاوابين ... كلها بقل هو الله احد ...
... الوتر ... زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلي بقل هو الله احد فقال نعم
قد صلى رسول الله صلى الله عليه وآله في كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد اتم منها ...

في التوحيد عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية واستعمل عليها عليا عليه السلام
فلما رجعوا سألهم فقالوا كل خير غير انه قرأ بنا في كل صلاة بقل هو الله احد فقال يا علي لم فعلت هذا فقال لحبي لقل هو الله
احد فقال النبي صلى الله عليه وآله ما احببتها حتى احبك الله عز وجل ورواه الطبرسي في مجمع البيان ثم اكثرها كما ترى يدل على رجحان تكرار
التوحيد في الصلوات مع عدم كراهته مضافا الى الاطلاق وبعض ما دل على كونهما ويكونا ما انزلتا افضل ... في الفرائض ويؤيد
بدء ما رواه الفريقان ... فضل ... غير ... فيكون التكرار في الفريضة والحسن ... اخرى اصح
على بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يقرأ سورتين ... في الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا
حسن غيرها فلا يفعل فان لم يحسن غيرها فلا بأس ... قرب الاسناد ... كتاب ... ان فعل فلا شيء عليه ولكن
لا يعود ... على ان ... التفسير بين ... تردد في الذكرى ... استثناء التوحيد
عن فعل النبي ... ولكن عليه ... اولا ... ما ذكر ... التفسير ... في التكرار ... مطلقا
على استحباب التغاير ... فكذا يصح ... الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفرض
قال لا بأس اذا كانت ... الاشتغال ... التبعيض ... السورة ... القايل ... ذكره
... المرتضى ... البسملة السورة ... التبعيض ... آيات على
كونها آية كما هو المعروف بيننا ... المنكر بين الدال على كون التوحيد آيات ... حكمها
المعروف بين علمائنا ... ابن الجنيد واما ... السورة في الركعتين ... الكتاب فهو مذهب العامة ثم نقف
على ما يعتد به ... بالاصل ... تشتمل على فوايد ... ويستفاد ... جواز العدول
عن سورة الى غيرها بعد التلبس الا ما استثني ... التوحيد والجحد بل ... الا ... التصحيح
بعض الاجلة ... المتأخرين ... ولكن ... الكليني ... الشيخ ... بن ابي نصر قال ... ابي عبد الله عليه السلام الرجل
يقوم في الصلاة ... سورة ... قل هو الله احد ... قل يا ايها الكافرون ... يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون
وموثق عبيد بن زرارة ... ابي عبد الله عليه السلام ... يريد ان يقرأ سورة ... في ... قال يرجع الا من السورة الاولى
الا ان يقرأ قل هو الله احد ... الى الجحد ... سورة الجمعة ... قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة ... صحيح
... سورة ... الى ... قل هو الله احد ... قل يا ايها الكافرون ...
... الصلاة ... التوحيد ... الا ... الاصحاب ... اخرجه ... ولا
... ابن مسكان ... المرتضى ... ولا ... في العمل ... ذكر
ذا الطرف ... في ... الاشتغال ... الطبقة ... مع
للغير ... بالشهرة ... ابي جعفر ... موسى ... ابي ... سورة
... ان يقرأ نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد ... قل هو الله احد ... قل يا ايها الكافرون

وقد سمعناه عن كتاب الحج ذلك متعاضدا ... المعتمد ... او ... ولكنه فيما اذا او كلما قرأ سورة
ثم نسيها ... والحجة ... ولكن ... الا ان ... الاجماع ... جماعة منهم
فكل ... جواز العدول بعدم تجاوز النصف كالشيخ والشهيد ... في ... والشهيد في البيان والالفية والايضاح
والمحكي عن ... ابن ادريس ... واحد ... جماعة ... بعدم بلوغ النصف كالصدوق ... في الجمل والعقود
والمحقق الثاني في تعليقه ... المسالك ... الشهيد ... في ... القواعد العلية
... المحكي عن ... في ... الذكرى بعد حكاية ... المحقق في الشرايع وهو توهم
فتبين ... الا ... النصف ... الشيخ ... بلوغ ... التوقيع ... منهم بعدم العود
... على شيء من القولين كالشيخ في ... الثانيين ... الجامع ... الاول هو الاظهر للاجماع كما حكاه الكركي في
الالفية ... الروض ... ابن ... الحلبي ... يقرأ السورة ... اخرى ... يرجع الى التي يريد ان بلغ النصف
... فيها ... الحلبي ... في بعض نسخ الكشف ... ظاهره ... ما يجد ... الترجيح
في ... النصف الاخر ما يجوز الرجوع ... القطع ... عن جعفر بن محمد قال
... ثم ... في نصف السورة
يكون ... الا ... الاجماعات والشهرة ... بن ... ابي عبد الله في
الرجل يريد ان يقرأ السورة ... من ... الاشتباه ... الا ... لكن الاجماع ... جل
كلهم ... ما ... فلا ينبغي ... بالاسناد ... استدل الاحتياط بانه تجاوز
النصف من السورة ... الكثير ... العدول ... بين السورتين ... وفي نهاية الاحكام
وهو كما ترى ... على ابطال ... الانسب ان الانتقال ... وابطال العمل اذ يجوز ان يكون
... الانتقال ... الانتقاع ... استعماله ... بخلاف ... معنى ... بلها
... التخصيص ... الذي ... الانتقال ... السورة يوجب
انقطاع ثوابها بالكلية ... الكلام ... ولو سلم ... مخصص
من الاخبار ... يمكن ان يستدل عليه بالرضوي قال وتقرأ في صلواتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين
وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتها او واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع
الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلواتك ... يغني عن التكلم فيه مع عدم تحقق
ما ينفع في الجبر بالاصل والاطلاقات ... خصوص ... قرب الاسناد ... على جواز الرجوع اذا قرأ نصف السورة مع
تأييده ... عليهم لكن الاحوط مراعاته ... في ... العدول ... بعضهم ... الجهاد
واستحباب ... الى ... عن سورة الصلاة والاحوط عدم التجاوز عن ... واحد واما ...

... النصف ... عدم ... الحد ... عدم ... الاحوط ...

فاستفاده من الاخبار لا يخرج عن شيء نعم له الاستحباب حينئذ وامتداد زيادة القران والطول تركه
لا ينتهي الى جواز العدول في النافلة بما مر وفاقا للمبسوط بل لعله الظاهر من الاصحاب ولا سيما فيما
ورد بسورة خاصة لعدم وجوب اتمام السورة فيها وجواز الزيادة عليها بل يستحب العدول اليه فيها الا
ان ما دل عليه وتحمل الاول لاطلاق ما مر من الاخبار وترك الاستفصال فيها وعدم منافاة ما ذكرنا للاحتمال
التعبد ويؤيده ما في الاستاد من ان شرعها السورتين مع عظم ثواب فاعلهما الا ينبغي ان يجعل ايهما الهدية والمزيد والمنع من
الرجوع فيهما او اكثرها ما نظر او
المشهور بين الاصحاب بل الجمع عليه بينهم على ما في الانتصار تحريم العدول عن التوحيد
والجحد مطلوب عن احديهما الا ان يكون ما شرع الا ان فيهم بكيفية شيئا خصوصيتها في الكل وغيره من المحقق
المعتبر وصرح المنتهى والتذكرة وجملة الذخيرة كالحلبي موقعه وقال الان مقيقا عدم العدول حصلا الدليل التقييد
حسن لو قيل بعدم صحته الاستحباب ولو قيل بها فلا فان استحباب التحبيب يقتضي جواز زيادة القران معتنده وكون
لا الصحيح الاول لما مر انفا من الاجماع فالاخبار المعتضدة بالشهرة المحصلة والمنقول بالاستصحاب فيما في الصحيح الحلبي عن ابي عبد الله قال
اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في يوم الجمعة فانك ترجع الى الجمعة و
المنافقين فيها قال الفاضل هذا الى الروايات السابقة اعني روايتي عمرو بن ابي نصر والحلبي السابقتين في المسئلة المتقدمة يكون دالا على
التحريم لو لم يبح فان دلالة الامر على التحريم من باب التنبيه للمنع من باب الاستثناء من الجواز بعد قيود النقل فيقتضي التحريم ولا وضح
ما يقال من ضعف الخبر الاول والمرسل الثاني من الائمة الحكمية والرجوب فانه كلام خال عن التحقيق ومن ثم اللمحة فيهما كالصريح
في المعتبر فيقوى ما قاله وما يتبين لا يرتبط ببنو من جواز العدول وكون مجموع المعلل عنه واليه زيادة لا يبيتكر غير رافع لعلة ان صافه
بالوجوب قطعا او بالحمل لانه لا التزم بها على الصلوة ولا تبعا مع ان سمعت في صدر مبحث القراءة ما في دلالة التتمة على وجوب القرانية
الصلوة ولو سلم الجميع خصوصا الاخبار الصحاح المستفيضة المعتضدة بما عرفت من الخبر المخصص ذكره يكون غلاوجيه لسنخ قوة
الخبر في النهي ولم يقف المصنف على حجة اصلا وكذا الخبر على ما يقتدى به قد اشرنا اليه الحجة فان حجة عليهم تم على المحتمل اهل
يبطل الصلوة لو عدل والنهي موجب لاطلاق الحكم لان النهي تعلق بجز العبادة فان المنهي عنه في الحقيقة العدول اليه
نعم يتحقق الامتثال الى المعدول عنه الا بالعدول اليه ضما الى ان العبادات توقيفية موقوفة على البيان من الشرع و
العبادة شرعية مشكوك فيها والاصل عدم براءة الذمة حتى يثبت خلافه بل صرح غير واحد منهم بتحقق البطلان بمجرد
الشروع فيه ومن تقدم منا فيها بسوء من نظائره ما نطق منه حكمه ومنه يتضح حكم ما لو عدل الى غيرهما بعد
تجاوز النصف او بلوغه على الخلاف المستفاد من الروايات المعتبرة جواز العدول عن سورة التوحيد في
في يوم الجمعة الى الجمعة والمنافقين فمنها ما مر من موثق عبيد بن زرارة وصحيح الحلبي ومنها ما رواه الكليني و
الشيخ القوي عن محمد بن مسلم عن احدهما في الرجل يريد ان يقرأ في الجمعة بالجمعة فيقرأ قل هو الله احد قال يرجع الى سورة
الجمعة والخبر المروي في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ قال بسورة الجمعة الا اذا

جواز

خالف المنافقين ولو فرضنا غيرهما او انكان قل هو الله احد فاقطعهما من اولها وارجع اليهما اوظاهر الاقتصار المنع من العدول
عن الاستحباب وعدم الاطلاق المتقدم في الاول على التحبيب والحواري لا الاطلاق مفيد بما سمعت من الاحتمال
خلافه صرح بعض المحققين في المقام وقد صرح بما ذكره للمصنف كنهاية الاحكام عن جواز العدول وعلى القصد لغير كل من الجمعتين او
يتحقق بعد العدول عن المذكور وشرح الالفية للكركي في تعليق الارشاد الى الجمعة بل الدروس والروض فما قيل فيما ذكر الا ان انتهاء الى النص
مذكوري نوع من كلامه كما هو رد على الاولين كما افاده في النهاية والمبسوط والخبر والمنتهى وغيرها او بالظاهر كما في السرائر ويعلم
كلام الفاضل لكن في جميع المقام من هو يقتضي كون الجمعة كالظهر بل على نحو الكشف ومنه يستفيد ذلك الجماعة والنسبة الى غير الجمعة
منهم فهو لعلهم يعنون بالجمعة ما يعم الجمعة بلا بلغة او بالجمعة كما الجامع للقصد فاملا تحمل الظهر ظاهر اللفظ بل على الاول وله نوع
فالامر امكان ان نقول بعض الجمعة المستفاد من صحيح الحلبي لا ما بانه غير ما نعله على الجواز في بعض القصد الكون دل النص على الا
للخصوص ويمكن ان يقول لمكان ان الاحتمال ان العدول المذكور ليس غير ما يسمع في الجماعة وقد قلنا ان الاظهر من الاصحاب
فيه التوظيف بها في الصحيح ان قلنا انه نحاد ويوجب سكن الاطلاق اليوم زمانا من طلوع الشمس يخص بغيره خاطئين ما لا يحتاج كل الحمد
منه فسر في الذخيرة بالجمعتين للاشكال خصوصا ما في الجمعة لكن الاخبار واما الظهر فلا اطلاق التوضيح ان جاء
فيه الحكم مع عدم الفرق بينهما وما المستند الى كون الجمعة مشتركة بينهما فيتجه بينهما منع ففيه مسكن فالاولى مع ما قيل
يحمل النص على صلوة الجمعة كما صرحت بقية اخبار المسئلة المطلق على المقيد بعض تلك الروايات الدالة على اختصاص
العدول عن التوحيد الى الجمعة يوجب اللفظ في التخصيص مورد النص المتيقن بالخصوص وهو صلوة الجمعة خاصة نعم فيه
وكذا ما قيل الحجاز من التسويتين انما يثبت على روايات التوحيد صلوة الجمعة خاصة دون ما سواها وهو قريب يوم على
العدول اليهما ايضا فانك سمعت فيما مر قبيل هذا ما دل على استحبابهما في الظهر من ان الاحتياط هذا في الجمعة جواز العدول
في الصبح الجمعة والعشاء ليلتها لم نجد له مستندا فيها الا جمعه عليه والنادر منهم يجوز العدول عنهما اليهما في صبحها للشهيد
بل الاحتياط بعدم تجاوز النصف او عدم بلوغه على الخلاف السابق وقد سمعت ما يقتضي التقييد بها من المحاكمة والتنبيه من
اللطائف والكافي الاحوط ان لا عدل عند بلوغ النصف في الجميع واستدل بعض واحد منهم بالجمع بين ما دل على جواز العدول و
ما دل على حصر جواز العدول من صلوة الناحية من صحيح صباح بن صبيح الامر باتمام الجمعة وتعين الاستيناف اذا اراد
ان يصلي الجمعة فوجه التحويل استشكالها بعدم مستند الجميع المذكور مع احتمال التخيير مع وجود بان اطلاق جواز
العدول عن التوحيد لا يقيد بعدم التجاوز عن النصف فلا يبنى في الاستيناف يحقق في الصحيح تردد بين ان يتعين او
يحمل على ما يعم التقييد والتخيير الاول اقرب احوط لا اشكال في جواز العدول عنهما الى احد التسويتين او لا
ثم ينبغي التنبيه على امور الاول ان الاخبار الواردة في المقام عليه عموما او خصوصا وهذا هو الذي خص الناسي ان المحمول
لمسألة الخبر محمد بن مسلم المتقدم كما نطق بالتحريم في اطلاق كلامه ما ذكره في الذخيرة من ان النصوص مطلق ان يكون
الناسي فيها نسيانا وتبعه بعضهم ثم نظر فيه بان الروايتين في ما مضى الدلالة على ان المصلي شرع في التوحيد ناسيا للجواز

تمام ... فليس ظاهر النصوص ... وعليه ... الى ان من ... بمتعمدا ... عالما بالحكم ... اسطر ...

عنه فيحتمل حمل ... على ... ما ... للعالم ... فانه ... الخبر ... الاطلاق

ل

ان يكون المراد انه يريد قراءة الجمعة ثم بدا له سورة التوحيد على تقدير التسليم يجوز ان يكون التخصيص
في كلام السائل فلا يفيد الحكم فيما عداهما او الوثوق فيهما ابانا على تركهما او فانسيا طيفهما في الصلوة التي يكون
فيها او كون اليوم جمعة ثم انه مع المشهور حمل العلامة فيه ابنه وهو اقوى لصحيح الحلبي فانه يعم للمقام كما نطق
بالتكلم فيه وخبر قرب الاسناد وقد رواه بمعناه الذي عام ولا يقدح فيهما الضعف المنجبر وهما بالشهرة ثم انه يمنع
القول بالحصر وهو من كلام العلامة في المنتهى صلوة الجمعة تعرف انهما يحكم انما هو منهما اصحابنا الحنفوا الجمل بالتوحيد
وبما تمسكا التابعين عموم القول بالفصل به صرح بعضهم واستفيد من الخبر في اثنائه ولعله يحمل في التوحيد فرد بتخصيص العموم
الاصح من احسنها الا بحيث على جواز العدول من التوحيد كما استدل اليها الا انه يمكن استفادته من اثر اتفاق خبر قرب الاسناد
حيث قال ان الجحد وغيرها وانكار من العدول مع الجهد فانه يقطعهما اولهما واتم صحيحهما انه يكفينا الاطلاق ولا يقين كون التسبيح
العموم مما صحبه لتوجيه المرجح وهو الشهرة التامة في صور العدول بعيد البسملة لمسبح تحقيقه المعوذتان
بكلمة الطول من القران اجماعا منا وقولا ونسائل على الا التوسع في غيرها واعلم استقر الاجماع منا ومن العامة بعد ابن
مسعود الان كما في التسهيل الذكرى وجامع المقاصد وغيرها والضبط في الكافي على وجه الجزم بدعة احسن يا موع العامة
حالكنا بانه لولاها التسمية الاخبار الكثيرة فمنها ما مع منها المروي في تفسير القمي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر قال قلت
له ان ابن مسعود كان يمحوا من المصحف المعوذتين فقال كان ابي يقول انما فعل ذلك ابن مسعود برايه وهما من القران والمروي عن
الائمة عن ابي عبد الله انه سئل عن المعوذتين اهما من القران فقال نعم من القران فقال الرجل انهما ليستا من القران في قراءة
ابن مسعود ولا في مصحفه فقال اخطا ابن مسعود او قال كذب هما من القران فقال الرجل فاقرء بهما في المكتوبة فقال نعم ومنه
يظهر جواز قراءتهما في الصلوة مع نقل المستقر او لجماع المسلمين عليه ايضا والنهي وروى وحصوص اخبار كثيرة فيهما ما رواه
الكليني عن صفوان الجمال الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله المغرب بالمعوذتين في الركعتين ومن صابر بن صدقة قال انا
ابو عبد الله في صلوة المغرب بالمعوذتين ثم قال هما من القران ورواه الشيخ ايضا باسناده ويليه وصحيح منصور بن حازم قال امرني
ابو عبد الله ان اقرء المعوذتين في المكتوبة وصحيح علي بن يقطين قال سالت العبد الصالح عن القراءة بالمعوذتين في المكتوبة فقال تجعلهما
قل هو الله احد الثلث بعضا في المعوذتين وفي المنتهى عن ابن حمزة انه سئل عن المعوذتين قال هو الله احد الخبر من كل
من الاخبار فما في الوصوى من انهما ليستا من القران وادخلهما فيه والتهي عن قراءتهما في الفرائض ونفى الباس عنهما في النوافل
مردود بعبارة ومحمول على التقية كما لم يرد فيه شيء الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف على المشهور وعنهم
النبيان والصدوق والسيد في نهاية الاحكام والتذكرة والتحرير انه قول علمائنا وفي كنز الفوائد نص اصحابنا وفي امالي
الصدوق وانه من دين الامامية وهو الظاهر من اعتقاده وفي المستبصر ان العلماء ولا اعلم عندنا احد من الكل كما
تم يوردون بالاجماع واستند في الاستبصار وهو النبوي والحمدية وفيه بعد ذلك في روايات اصحابنا انهما سورة واحدة كما
في التبيان والمجمع والشرائع صريح اخبار كثيرة كما روى عن العياشي عن احدهما قال الم تر كيف ولايلاف سورة واحدة والمجمع

عن كتاب القراءة لاحمد بن محمد بن سيار انه روى عن البرقي عن القسم عن شجرة اخي بشير النبال عنه الم تر كيف ولايلاف
سورة واحدة ومحمد بن علي بن محبوب عن ابي جميلة عنه شاذ في الرضوي ولا تقرء في صلوة الفريضة والضحى والم نشرح والم تر
كيف ولايلاف ولا المعوذتين فانه قد نهى عن قراءتهما في الفرائض لانه روي ان والضحى والم نشرح سورة واحدة ولا المعوذتين
من الوصية المروي عن الهداية عن الصادق مرسلا انهما سورة لكن عبارتها تحتمل الفتوى ولا يقدح فيها الا تضعيف او قيل
بها على وجه لعدم الفارق قطعا ولا الضعف لاشتهارها العظيمة ولا سيما بين متقدمي الطائفة والاجماعات المنقولة مع
تايدها بان القائم ومثل انسيتها للحد الى الوحدة وما في المجمع انه روي ان ابي بن كعب لم يفصل بين الم تر كيف ولايلاف في مصحفه
وبعد التسمية قال بعلمائنا ابو علي في المعتبر القرآن والضحى والم نشرح وكذلك المروي في المعتبر من جامع البزنطي وفي المنتهى عن كتاب
المفضل كتاب ابي عبد الله قال سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والم تر كيف ولايلاف وما في المجمع عن
العياشي انهما عن ابي جعفر الا بما لا يحل الوحدة بل في الخبر الاخير خلافه وبه اعترف كثير منهم لكن منهم من حكى بان العرض على النقل
وجواز ايهما معا في الركعة الواحدة وهو جاز فيهم من بين التوحيد ان الظاهر في الخبر الاخير الجمع بين سورتين في ركعة واحدة
ان الجمع قراءتهما في ركعة واحدة حتى لا يجي الا التخصيص حيث المنع من القران بين السورتين معا بحيث الا سيما مع الشهرة العظيمة
بين الاصحاب وقد نظر فيمن يجوز نعم ما لك فتح عليها انه بما اجماع الى ما الصدوق في الا ما او في الاستبصار ومثله كلا وبعض
الحجاج ولا سيما الى من جوز السورتين وعدم جوازه بعضها فانه مع ما المعتبر والمدارك والذخيرة وغيرها من نفي الدلالة على الوحدة
بحيث الا القول الى التعدد وقطع به في الثاني نحو غيره التعدد في الثالث ونحو حكمه كلام غيره واحد من الاستدلال فيه من الاشباه في
المصاحف كما نقل ومنه تحريف البسملة بينهما وقوله ثانيهما للشيخ في الاستبصار والتبيان واحكام النافع ومختصر
بل الاكثر كما قيل وتوقف في المعتبر الى الاول هو كثير لا ريب فيه لو قيل بالتعدد لانه من كونها جزء من كل سورة عدا البرائة
وجمع المحقق في مسألة مذهب كما على الوحدة الضابط في المصحف على وجه المجرد قال الحلي فلولم يكن البسملة تخلله بينهما
ما جاز ذلك لعموم اجماع المسلمين على الاتيان فالوحدة من حيث الفاتحة بجمعها كما في السابع ومن فيه انه لا خلاف في عدم
فاذا لم يفصل بينهما انتقصا من عدد وهو المستفاد من الاخبار المعتبر في التلاوة ايضا القول الاخر بالاتفاق على انهما
ليستا من سورة واحدة والتوقف المتقدم وفي التبيان والمجمع من ان الاصحاب لم يفصلوا بينهما بالبسملة وفي غيرهما
من مصحف ابي واللالى فيها ما قال من واجبات الصلوة الركوع بالاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا منا وعن علماء
الاسلام بل بالضرورة على ما نقلها جماعة والكتاب كقوله تعالى اركعوا واسجدوا ويقال المقابلة للمعتضد ثم ثوق سماعة
قال سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
تعبد وتمت نزل في للطو ومستفيضها ما رواه الكليني عن ابي جعفر والزيدي عن العلماء في حديث طويل وفرض على الوجه
السجود بالليل والنهار في مواقيت الصلوة فقال يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا
الخير لعلكم تفلحون وهذه فريضة جامعة على الوجه واليدين والرجلين وقوله تعالى اذا قيل لهم اركعوا لا يركعون

الاماميه اليه ونفى عما في ثانيها في كلام المقدس والاصل الكف كما في الصحاح والقاموس وعن الديوان وفسرها في الروض وغيرها بالو
بطنها كما في المجمع والسامي والجمع فما فوق الاصابع عن الازهري واحترز في الذكرى ان يبلغ اليدان الركبتين وحكي عليه الاجماع وكذا الكركي الا ان ظاهره ان عليه اجماع المسلمين

على القول بوجوب الحنيفة الشديدة بل ليس من بعيد تواترها وادركما مع الركابين علما المستلي بهنى التذكرة وذيلها وغير
كلامهما السنة وجوبه مستفيضة بل صرنا نوعي على اقراره بل احد وتقدم منها الصحاح او حجة القرانية مع انه لولا الا
الاستصحاب الاشتغال ومدا ومعها على ما ادنا وما استصحبنا المسئلة الاتية لا تثبت وجوبه ولو شك او لعله لا فالا بالفصل
فضلا عن انه كفى وهو كون تبطل الصلاة بتركه والاخلال به عمدا او سهوا مع القدرة وهو في الجملة مما علمت الاجماع
بل وطلاقا كما هو صريح السرائر ونبويه بل يكون نهاية الاحكام والتذكرة والدروس والتنقيح المسائل مع احتمال ان
يكون في الاول يتوبه ترك نقل الخلاف عن جماعة في الثاني لكنا للمحققة فان منهم الشيخ والمبسوط وغيرها انما الاخل
بتركه في الاخيرتين من الرباعية سهوا ان ذكره بعد السجود بل يسقط السجود ويركع ثم يسجد وهو المحكي عن علي بن بابويه
والاستحباب في غير الركعة الاولى وهي الحاوي قول ببطلان الصلاة بزيادة السجود وهو غير الدعوى وبه بطلانه عدم القدح
على النهاية انه ايضا فلا حاجة الى ما الحسن عن جماعة بانه لو نسي الركوع ثم انه بطل الصلاة بتركه بالكلية
لينافي السرائر كذا المحكي فيه عن الصحاح امر ان من نسي سجدتين من ركعة اعاد به ولعله كان تحتى ركع فيما بعدها
اسقط الركوع والكون بالسجدتين بعدهما وجعل الركعة الثانية اولى وهكذا او بيد انه في الجامع في الاخيرتين خاصة وانها
نفى لبطلان الصلاة بالزيادة وكلا انا في التنقيح فانهما انما في الركعتين واما الزيادة على ما صحح وظاهر غير بل ظ
الشيخ اتفاقهم عليه فهذا هو الذي اقتضاه ما استندوا اليه فانه الركوع اما الزيادة فان ثم مطلقها فيه غيره ولا
تخصيص وسند الكلام في باب الخلل ثم لو لم تخف البطلان بالزيادة فهو يتحقق الركوع كما يدل على بطلانه بتركه عمدا
بل ولو بترك شيء من الواجبات ولو تمكنا فيه كفانا اما الدعم تحقق المسمى والامتثال به وما كان الشك في شمول الدليل
اخبار كثيرة والدالة على المقامين منها ما عن الفقيه اذ انسى الشيء ما به وقد رواه ابن حسين بن ابي حازم وصحيح زرارة عن كيفيتها
ما رواه ابن مسكان عن ابي بصير في مسند محمد بن مسلم سال ابا عبد الله عن رجل نسي ان يركع قال عليه السلام محمد بن قيس
وخبر ابو ربيع عن امير المؤمنين انه كان يقول اول الصلاة الركوع وخبر اسحق بن عمار قال سالت ابا الحسن عن الرجل ينسى ان يركع
قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه وموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة
من الصلاة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلاة وما عن رفاعة عن ابي عبد الله سالته عن رجل نسي ان يركع حتى يسجد ويقوم
قال يستقبل وما في الصحيح وغيره عن الحلبي عن قال الصلاة ثلاث اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود وما في حجة قوم من ترك حد الركوع والسجود وكيف كان وكيف ركوع الاثنا وانما الواجب منه بشي
شرائع الفرائض وشرائط الوضوء وكذا لغيره ولعلها الاكسوة احسن من القبلة فخمسة راينا ما الثاني
الكلام فيه تحقيق اما الاول فالمراد ان يوقفنا تمام بعض ما عن القبلي في الفضل في التخصيص قطعا والركوع لغة
ومطابقة الانحناء فقد يطلق على معنى الخروج بها على الاشهر الاقوى فضلا عن المتشرع هو الانحناء والحد خاص
وقد اختلف كلامهم فيه فالمحقق في الجزائر ان يصل كفاه ركبتيه وعن العلامة كانت على ابن الخليل العلامة نهج
والتهذيب الكفين باليدين في التذكرة بالراحتين ونقل عن الاخرين الاتفاق على المذكور ايضا وفي الارشاد

الا بعد بلوغ الاصابع وافقه غيره وفي جامع المقاصد اعتبر وضع اليدين على الركبتين جعله اجماعيا ثم قال ولم اقف من كلام
احد يعتد به على الاجتزاء ببلوغ رؤوس الاصابع وجعل في الحاوي القول المشهور وهو انه قطعا ومما يستغرب ماوقع في البيان
بان الانحناء يحصل كفاه وكيف قال ان الاقرب وجوب الانحناء حتى يبلغ معه الكفين ولا يكفي بلوغ اطراف الكف
كما لو امر الدم بعدا اشتغالها فيما انما يحصل بجز الحد بحيث ان يصل شيء من باطن الكفين الى ما ذات الركبتين و
تحصيله الا وهو من الفقه ما ظاهر الى القاسم الاجماعات المستفيضة المتقدم السالم عن العارض واستدل ايضا بصحيح زرارة المتعلق
الطويلين في قول المجموع في صحيحة زرارة الاولى المرعي في الحاوي وعكس ولحسنه صحيح وكنت في تضع يديك اليمنى قبل اليسرى
بل لما عن اصابعك عن الركب الحكي في المدعي في المقنعة في المنتهى عن معوية بن عمار وابن مسلم الحلبي المعلي في المنتهى ومجمع الفائدة
محمول على الوجوب فانما الواو وبلغ باطراف اصابعك عن الركبتين وعلى اطراف اصابعك في ركوعك على الوجوب فكيف
ان تمكن كفيك عن كفيك فاخاف ان تتجه فانه فمع بديك الركوع وتسجدا والمنافسة في مجال الاداء ويقال بناء الاستناد
ان الركوع لما انقلب استعمل الحقيقة في معناه اللغوي حقيقة او مجازا ولم يثبت في اللفظ هذه الاخبار على كفايتها اعتبارا لما
باعتبار التمكين فواضح واما اعتبار بلوغ اطراف الاصابع الاجماعات جميعا كما هو ظاهرها فلان ذلك لا ينفك عنه ولم يظهر ان البلوغ
هذا المرتبة منه بعينه وان ظاهر لكن التمكين مع البلوغ مستدعيا بتعيين الحكم بان الاول ما يتمثل به هذا او من يتفق مع الاجماع
قول من يكتفي ببلوغ رؤوس الاصابع الى غيره ولعله كثير من كلام المسائل في الحكم وصار غايته لهم من ان ظاهر بعض ما
من الاخبار والروايات مع اعتبار ان الانحناء الحسن لمكن وصول رؤوس الاصابع الى الركبة كما وقع التعليق بين الاجماعات
ما في المنتهى والذكرى بناء على تحريم وكذا المعتبر لا استناد ما كالاول على طريقة الثلاثة محتمل وورد على الفقه التذكرة فيحتمل الاستحباب
ويكفي في البراءة العقلي فيه ان ذلك الدليل من الاجماعات عرفته امر مع احتمال التخصيص وهو ان يكون المراد بالجواد وصول
اطراف الاصابع وهو مقابل يكون الاحسن المعكس ما اعتبار مع ان المصنف في الذكرى اعاد الظاهر اخذا بما وقع الفرق بالتدافع
ولهم فان عبارة المنتهى يمكن ان يكون من باب دخول الغاية قطعا اذا لم يتميز كما اشعر به خلافه كلامه في التهذيب فيتبع بعض
اوجاعه كما صرح غيره وما يرشد اليه واحتمال ان الكلام ككلام الذكرى وورد الاجماعات على القول المشترك خلافه بل الصحيح
ويقع في حال التاكيد ما ارتفع النص في الجواب مع ان المقدس قد عرفت انه على التخيير كما في مواقعه المرعي لكن فيه نظر
كما هو صحيح اما الوجوه فانه في دليل الاول النص والاجماع كما انا للزوم تحصيل اليقين واستصحاب الاشتغال واما علقنا البراءة
بالامكان وضع اليد على الركبة عن وجوب اجماعا حكيه واستناد الظاهر او صريحا بل مستحب بل والاحسن وضع الكفين
على الركبتين وسقط كما لم يجد فيه اما المتنفي بانه والمعتبر ان يقول المصنف البلوغ على الظهور او ما للاحد
الجانبين او خفض كعد الحجر بذلك ما امكن يوصول كفيه بغير الانحناء لم يكف للاصل وعدم صدق الاسم الامتثال
الراكع خلقه او لعارض يجب ان ينحني يسيرا للركوع فما ان الجماعة ما المفرق بين حالتي القيام والركوع لصدق الدليل عليه
ولا التنبه على ما امركم فينبغي فاتوا منه ما استطعتم لعدم شمول المقام بل لتوقف البراءة اليقينية عليه واستصحاب الاشتغال لم يحط او قبل عروض
العارض والا ربما لو ركع
المتأمل له

الاصابع م

بالاتفاق مع كونه مقدوراً له ولو في ضمنه ولا ينافيه عدم القدرة بالاضافة الى بعض الافراد مع خروجه عن الخطاب وما يتوهم من ان التكليف

بالانحناء وبشرطه عرفاً الى حد كان [illegible] ومعناه بانه فرق التوصليات حتى انها لما كانت من العبادات [illegible] خلافاً للمبسوط والمعتبر

والتذكرة والمنتهى وغيرها حيث [illegible] الاصل والفرق البيّن [illegible] وهو كما ترى [illegible] لو كان المنتظر

[illegible] الجزء [illegible] لعدم الامر [illegible] الفرق [illegible] المحقق الثاني [illegible] ولو اكثر

بنفس من الخلاف حال القيام [illegible] الشهيد والثاني [illegible] قطعاً فانه [illegible] بالانحناء [illegible] الركوع لحصول الفرق

[illegible] حكم الجزء الاول في بحث القيام واما الجزء الثاني فيحصل [illegible] الى حد [illegible] على القدرة على الفرق

طويل اليدين [illegible] مقطوعهما [illegible] الركبتين [illegible] المستوي الخلقة [illegible]

الاجماع كما هو ظاهر بعضهم لعدم الدليل مع عموم البلوى [illegible] الجملة [illegible] على المتعارف في المشايخ [illegible] الاستقراء القول

الشرعية [illegible] الاولين [illegible] وضوح دليلها [illegible] بالانحناء حتى يصل الى الركبتين [illegible] الاستناد الى

ظاهر [illegible] ولعله [illegible] عدم [illegible] في عدم [illegible] نعم ولو وصل [illegible] بالانحناء [illegible] الاكتفاء بما [illegible]

عليه وما فيه [illegible] هل يعتبر في هويّه القصد الى الركوع ولو حكماً [illegible] بقصد [illegible] الركوع [illegible]

[illegible] القصد [illegible] الركوع [illegible] او وصل [illegible] لا يكفي [illegible] الارشاد [illegible] التذكرة ونهاية

الاحكام والذكرى وجامع المقاصد [illegible] بل [illegible] في الجملة [illegible] الركوع هو

السجود [illegible] البطلان [illegible] الاجماع [illegible]

الا [illegible] في الجملة مع [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال لا بأس ان [illegible] المرأة [illegible] يصلي [illegible]

وما رواه الصدوق [illegible] والشيخ في الصحيح [illegible] الاحوط بل [illegible] بعض نسخ الفقيه [illegible]

بعض [illegible] قال رأيت ابا الحسن [illegible] يصلي قائماً [illegible] الحائط [illegible]

فانحط ابو الحسن [illegible] وهو قائم في صلاته [illegible] العصا [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] التهاية [illegible] الركوع

[illegible] المعتبر والمنتهى [illegible] ذكرناه [illegible] اعتبار القصد

[illegible] في بحث النية [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الثاني من كلام جماعة في المقاصد [illegible] لو شك [illegible] القيام من الركوع

انه بلغ حد الركوع [illegible] لو شك في الركوع وهو قائم [illegible] الشك [illegible] الانتقال [illegible]

جماعة [illegible] الاول في جامع المقاصد [illegible] الى انه [illegible] لكيفية القطع [illegible]

[illegible] الخصوص [illegible] الركوع والثاني في نهاية الاحكام [illegible] الشك [illegible] العموم [illegible] الانتقال

على ما يظهر [illegible] الركوع [illegible] الذكر اجماعاً [illegible] في المعتبر والمنتهى والتذكرة [illegible] وجامع المقاصد

[illegible]

[illegible] ان [illegible] عن [illegible] والتأسي والنصوص الكثيرة الآتية في المسألة وانما اختلفوا في انه هل يكفي مطلق الذكر او

يتعين [illegible] او التسبيح والاقرب عند [illegible] الاكتفاء بمطلق الذكر من التسبيح والتهليل والتكبير وغيرها [illegible]

الى ذلك الشيخ في المبسوط والحلي والسرائر [illegible] المختلف والعلامة في اكثر كتبه [illegible] في كتبهما [illegible]

[illegible] جنح في المعتبر [illegible] في النصوص [illegible] في الصلاة [illegible] الامامية كون القول في الركوع

والسجود [illegible] تسبيحاً [illegible] افضل [illegible] تجزئ في الركوع والسجود [illegible] المستعجل [illegible] فيها تسبيحة

[illegible] ثلاث تسبيحات [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] الصلاة في المقنعة والهداية

والمقنع [illegible] والشيخ [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] الشيخ [illegible] والقاضي [illegible]

التسبيح [illegible] الاجماع [illegible] لا اله الا الله والله اكبر [illegible] المحقق

في مختصره [illegible] التسبيحة الكبرى [illegible] الصغرى [illegible] تسبيحاً [illegible]

المضطر [illegible] سبحان ربي العظيم وبحمده [illegible] سبحان الله [illegible] تسبيحة واحدة [illegible]

وذكر [illegible] الكبرى [illegible] والتأسي والاجماع [illegible] والاخبار الكثيرة منها

النبوي [illegible] الفريقان [illegible] والصدوق في [illegible] عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك

العظيم قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله صلى الله عليه وآله اجعلوها

في سجودكم [illegible] عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح

في الركوع والسجود [illegible] في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى [illegible] التسبيحة [illegible]

[illegible] وصحيح [illegible]

[illegible] في باب اوقات الصلاة من الحبل [illegible]

الكاظمي [illegible] الكليني [illegible] عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن النعمان

عن القاسم بن [illegible] مفضل [illegible]

[illegible] كان الضمير [illegible] الى القاسم [illegible] المفضل [illegible]

بالمفضل [illegible] القاسم

عبد [illegible]

فان [illegible]

[illegible]

انه ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات ورواية داود الابزاري عن ابي عبد الله عم قال ادنى التسبيح ثلث مرات وانت ساجد لا تعجل فيهن ولا قايل بالفصل وما رواه الكليني والشيخ عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عم تدري اي شي حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن نقص واحدة نقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له وخبر الفضل بن شاذان المروي في العيون عن الرضا عم فان قيل فلم جعل التسبيح في الركوع والسجود قيل لعلل الحديث ولا يخرج حصول الروايات سند افادته لوقوع التجوز بالشهرة ونقلا مستفيضا او متواترا نقضا وفتوى والاجماعات وهي مما يكشف عنها ايضا مع ان قريبا منها او مثلها اخبار معتبرة اخر فيها الصحاح كصحيح زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له ما يجزي من القول في الركوع والسجود فقال ثلث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي وصحيح معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلث تسبيحات مترسلا تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله وصحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن الاول في احدهما قال سالته عن الرجل كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة اذا امكنت جبهته من الارض وفي الاخر قال سالته عن الرجل يعجله كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلث ويجزيه واحدة والظاهر ان المراد بالواحدة التامة منها على ما في الاستبصار واما في التهذيب فروى الاخير عن الحسين بن سعيد عنه وهو الاول وموثق سماعة قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران الحديث وقد تقدم الى ان قال فقلت كيف حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ثلثا واستدل للقول الاول بالاصل والصحيح المويد بنفي الخلاف المتقدم كالصحيح المروي في الكافي عن هشام قال سالت ابا عبد الله عم يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم وبعضهم عده موثقا ومن هشام بن الحكم قال قال ابو عبد الله عم ما من كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع والسجود ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا ذكر الله ورواه الحلي في السرائر ايضا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب ومثله روى الشيخ عن هشام بن الحكم لكن باسقاط سعد في الصحيح عن هشام بن سالم فيه ايضا مكتفيا عن ذكر سنده بقوله مثله والتعليل فيهما يفيد العموم وصحيح مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عم قال يجزيك من القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له ولا كرامة ان يقول سبح سبح سبح وفي الاخر ان الاخير صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وقد دخل فيهما التحميد والتكبير وغيرهما وبعضهم عدهما موثقين وفي المدارك بعد ذكر الاخير ويشعر كلام ابن ذلك الاعتبار مسمع واليه الوجه لعله العلامة في المنتهى وحيث اوجده من احمد وعلي بن الحكم فقد يكفي مع عدم بعضهم وان المقيد او جوب التسبيح والتعظيم موجود في الذكر المطلق فكان عينا بالاصالة وبقاء التعليل في الصورة بان القول بوجوب التسبيح عينا موجود ويكفي بالاصل والاية والجواب عن الخبرين والاولين واما عن الاخبار فبان الاخيرين يتنافيان مدعاهم ولا سيما الاخير الا ان يشترط في اجزاء مطلق الذكر مساواته للثلث ولم يقل بذلك منهم فانه مقتضاهما وقاعدة حمل المطلق على المقيد تقتضي دلالة غيرهما وعن غيرهما بعدم مكافاته لما مر من وجوه شتى فانه مؤيد باستحباب الاشتغال وموافقته للكتاب الشهرة العظيمة وكثرة العدد ومخالفة العامة فان منهم ابن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي من الفقهاء المشهورين كابي حنيفة والشافعي ومالك

لا يوجبون

لا يوجبون التسبيح كما نقله السيد بخلاف الثاني مع ان خبر ابن سالم لم يذكر الشيخ سنده وانما حكم بكونه مثل رواية ابن الحكم ويحتمل كون المماثلة اجتهادية وكلام الراوي يجزي مني ان اقول يحتمل ان يكون قرينة لكونه على حال مخصوصة كتقية وللقول الثاني ما مر من الاخبار بلا والاكتفاء بما فيها صريحا خاصة حملا في العلة المنصوصة وفيه ما فيه ولم نقف للاماكن على شي حتى نريد على الجناز وطلق التخيير بين الواحدة الكبرى والثلث الصغرى لما مر من الاخبار فانها بين مصرح فيها باجزاء الواحدة التامة والثلث الظاهرة فيما ذكرناه ومصرح فيها بكفاية سبحان الله ثلثا وبكفاية واحدة كبرى مع قايلة مباني المنتهى من ان الموجبين للتسبيح من علمائنا اتفقوا عليه فلا اشكال فيه بحمد الله ومنه ظهر الجواب عن سائر الاقوال ومما يمكن ان يستند به لشي منها ما مر من الاخبار وفي حال الضرورة يكفي واحدة صغرى على الاظهر وفاقا لجم غفير منهم المفيد وخلافا للصدوق حيث قال وتسبيحة تامة تجزي الاستعجال والمستعجل ومنهم من حمل التسبيحة في كلامه على الصغرى وهو كالديلمي والحلبي حيث خيرا بينها والشهيد في اللمعة فانه اكتفى بمطلق الذكر الاستعجال ظاهرا او صريحا في المعتبر والمنتهى وهو جيد فيه مضافا الى ما رواه الكليني عن معوية بن عمار في سند فيه العبيدي عن ابي عبد الله عم قال قلت له ادنى ما يجزي المريض من التسبيح في الركوع والسجود قال تسبيحة واحدة وبضميمة عدم القول بالفصل يتم المطلوب والمروي في الهداية مرسلا عن الصادق عم على ما ذكره غير واحد قال في حديث فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك التسبيحة الواحدة تجزي المعتل والمريض والمستعجل ولم نقف لما سمعت من الاقوال على حجة تعتد بها فامر حملهم هل هذا على سبيل الرخصة او العزيمة وجهان والاول غير خال عن الوجه كشمول الضرورة او الاستعجال الخوف فوت الوقت وممن صرح به الاصحاب والمراد بما في الحدائق والاظهر ان لفظه وبحمده مما اختلف في وجوبها واستحبابها فقال الصيمري يكفي سبحان ربي العظيم وفي الذكرى جعل الوجوب اولى وفي جامع المقاصد اوجده وفي المدارك وهو جيد مع اجتزائه بمطلق الذكر قلت لعله مبني على التنزل والمبنى جيد او استند الى الصحيح حماد وفي الثاني اضاف رواية حق بن هيثم ان النبي عم كان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي سجوده سبحان ربي الاعلى وبحمده وفيه نظر والفاضلان في المعتبر والمنتهى حكما باستحبابه كالسيوري وهو ظاهر الاكثر في التنقيح على الاكثر في اوله الاجماع ظاهرا او احتجاج مرعاة الارخص والحجة فيه مع خلو ما مر من بعض معتبر الاخبار عنها ويشكل بان بعض الاخبار المذكورة مشتملة عليها العالم القائلين بوجوب التسبيح ما وجد فقاله بعدم منافات الترك في اخر الاحتمال ان يكون من باب التسمية اما لو توقفنا وشككنا فيه كما توقف البرائة اليقينية على ذكره ولعله مدفوع ومنهم من ارجع الاخبار الى الوجوب التخييري معللا بان التسبيح الحاصل لما احد افراد الواجب اكثره ويتم على هذا لا يفرق بين تعيين التسبيح وعدمه وذلك مبني على تجويز التخيير بين الزايد والناقص والحق انه ان وجد بوجود واحد دفعة يمكن قطعا وان حصل تدريجا كالمقام فان لم يتوقف فيه الى الضرورة وان اعتبرت امكن الا اصطفائه فانه لا يابي العقل من ان يقتضي ضم شي الى الجزء مصلحة يسببها تعلق خطاب الشارع باسم جميعها في المقام ويمكن حمل الناقص على ارادة التسمية وحمل الزايد على الندب كما مر وبها خارجا عما نحن بصدده ومع ملاحظة التخيير فينبغي ان لا يلاحظ بها الترتيب والظهور مع قطع النظر عن الخارج والا في المقام يتعين فيه الوسط لما مر ومع ذلك فلا ريب ان الاحوط والاحسن ان يقول سبحان ربي العظيم وبحمده واحسن منه واحوط ان يقوله ثلثا وخامس خلاف من اوجبه عينا ويخيرا ودوهم جماعة كما دريت والكلام في اعتبار العربية والموالات واداء الحروف من مخارجها الطبيعية

والاحوط البناء هنا كما الكلام في القراءة **ومنها** الطمأنينة بعد انتهاء الانحناء وهي بمقدار ما يؤدي الواجب مع استقرار الاعضاء وسكونها
في هيئة الركوع للاصل والتأسي والاجماع تحصيلا ونقلا من السيد وابي المكارم والفاضلين في ازيد من كتاب ومنهج الحق والمحقق الثاني
وولده وقول النبي ص في خبر بكر بن محمد الازدي عن الصادق ع وقوله ع المروي في قرب الاسناد اذا ركعت فليتمكن واذا رفعت راسك فليعتدل
ما رواه الكليني في الصحيح على الصحيح عن زرارة عن الباقر ع قال بينا رسول الله ص جالس في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال
نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني ورواه الشيخ فيه ايضا والبرقي والصدوق في الموثق في المحاسن وعقاب الاعمال
وفي امالي الصدوق بتغيير ما وايجاب الطمأنينة امالة بقدر الذكر الواجب ومقصده ولو شرطا بما يتحقق معه ذلك
يكون بقدر ما عليه يسيرا اذا نام بها منه كما ان الثاني فظ واما الاول فللاجماع كما في المعتبر والمنتهى وجامع المقاصد وفي تكملة الحق
نايه بعدم الخلاف فيه فالى استصحاب الاشتغال ويؤذن كلام الاصحاب باختصاص القول به في الحلي والمحقق في كتبه ولا وجه له واستدل بتوقف الذكر
واكتفاء عليها قيل وهو انما يتم انه لم يرد في الانحناء على قدر الواجب والا فيمكن الجمع بين مسماها والذكر حين الركوع مع عدمها
فيه انه مبني على انه لا يعتد بالذكر من دونها وظ بعض من استدل بالمحقق الثاني الاجماع عليه ولعل كلام غيره بتدقيق ينبئ عنه فافهم
لم ينقلوا خلافا فيه حتى من العامة ثم يرد عليه انه لا ينطبق على ما عليه فان ظاهرهم كونها واجبة لذاتها كالذكر وصحيح زرارة
من الباقر ع ما يجزي من القول في الركوع والسجود الحديث ثم مسح وغيرها ويصح ما فيها مما اتفقوا مع عدم الدلالة فيها على اعتبار الطمأنينة
فيها بصحيح حماد الطويل وزرارة المتقدمين في اول الباب ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات الاصابع ثم سوى ظهره ومد عنقه وفي
فاذا ركعت فصف في ركعتك الى قوله ع ثم سلبك ولا ينبغي ... والمقدس نقل الاستناد بالاخيرين المنتهى فقال وما نهضت دلالته
حكما بعدم وجوبها اذ من ترك ذكر الواجب لجواز تركها مطلقا وبما مر يتضح انه لا يجزي منها كون نحو اول حد الركوع ومنتهاه
متى كان جيئا او ذهابا فوقا او تحتا فيكون ريثها نعم يجزي في حال الاضطرار ولا يجب ذلك فيه فتلك الظهور الاول الا استصحاب
الاشتغال واستقرب في الذكرى الثاني للاصل وفيه ما فيه ومثله ما لو جاء بالذكر قبل وصوله الى حده او شرع فيه قبله او اكمله بعد الشروع
في الرفع وهل يبطل صلاته بالاتيان ثانيا مطلقا او لان اخبار او لحاجه كالعلامة في التذكرة والنهاية والشهيد في الذكرى وثانيهما
والاشكال هو المشهور وكان الامر ونحن قد حققنا ما الامر عليه مثله في بحث القراءة هنا اذا اختص بالاول التوظيف والا فيبطل قطعا
ان اثنى منها لم يضر صلاته لما يأتي من عدم كونها ركنا ولو لم يبق الا الذكر بين الحدين فهل يجب كونه كالمحل يجب كونه ذلك بينهما التحصيل
قولان استقرب في جامع المقاصد الاول وجعله في المدارك اولى واستقرب في الذخيرة استنادا الى ان الذكر في حال الركوع واجب والطمأنينة
واجب اخر فهو لا يسقط احدهما بسقوط الاخر وهو حسن للنبوي والعلويين المعروفين وثانيهما مرتضى الذكر استنادا الى الاصل وبين فيه
ولو عجز عنها سقط وجوبها ان لم يقدر على البعض والتلفيق والا تجب للاصل وقاعدة الميسور وان قدر عليها كلا او جزءا
باعتماد الى شيء وجب لنحو ما مر ولو احتاج الى اجرة او ثمن او نحوهما وجب عطاؤه ولو شرطا ما لم يضر بالحال ونحوه
ولو قدر على المذكور راكعا متنزلا او نازلا في حده على ذلك الوجه تقدم اقلهما حركة فان تساويا تخير ولو تعذر على
احدهما وعلى ضده الاطمئنان فلو كان الجمع متساويا في الركن يحتمل التخيير قويا ايضا ولو كان الاخير اقل حركة ينبغي ان لا اشكال

في تقديمه كما العكس ثم هل هي ركن كما في الذوق ناقلا عليه الاجماع او لا كما عليه المعظم الاظهر الثاني لما يأتي من عدم بطلان الصلاة بتركها سهوا ولا يستلزم فوت
مسماها مع فوت الركوع لبطلان الصلاة به مع عدم المنافات مع كونه خارجا عن النوع عليه **ومنها** رفع الرأس من الركوع الى ان ينتصب قائما
للاصل والتأسي والاجماع وهو الظاهر من كلام جماعة وصريح اخرين في المسائل باجماع الفقهاء والاشارة منهم لا اعتداد بخلافه وفي المنتهى والتذكرة
الكركي والمدارك وعليه علماؤنا اجمع وقريب منه ما في المعتبر وعليه الاجماع من علماء الخلاف والغنية والذكرى وجامع المقاصد والكشف وغيرها
وفي حكمها في الحق والاخبار كخبر بكر بن محمد الازدي المتقدم قبيل هذا قال واذا رفع راسه فليعتدل وصحيح ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال فاذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك حتى ترجع مفاصلك وروايته عنه ع قال اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة
لمن لا يقيم صلبه وروى الحلبي عنه ع والرضوي واذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ومقتضى الاطلاق
النصوص والاجماعات وتوقيفية العبادة وقاعدة الاشتغال مع الفرضية الاصلية بالدليل الموثق يقوي المعظم عدم الفرق في ذلك
بين الصلاة الواجبة والمندوبة في غاية الاحكام والتذكرة من انه لو ترك الاعتدال في الركوع والسجود في صلاة النفل لم يبطل صلاته
خال عن الوجه وما قيل في الاول من انه ليس ركنا في الفرض وكذا في النفل مسلم لكنه غير مستلزم لما هي **فرع** لو عجز عنه لمرض
لمرض وغيره سقط عنه كالمذكور فيه للاصل وعدم الامر وكذا الحرز في حال السجود او بعد ما لا يستلزم فعله نقض الركن على وجه
النظم مما ذكر في الاخير مع انتفائه وعلله صح قطعا وسقوطه والاصل عدم وجوب العود الا بموجب وليس ولا يبعد الاشكال فيه
منها واما الهوي والجنبة فمن وضع الجبهة في المسبوط منهي في صلاته واستشكل في المعتبر والمنتهى من الانتصاب والطمأنينة
لم يثبت عليهما ولم يحصل المنافي حين فعلهما واستحباب في التذكرة وفوائد في الذكرى من انه وجه يحتمل البيان قويا مع استقرار الاول
في محله لبعض ما سمعت الآن يقال يحتمل ان يكون السقوط مرعيا فاستصحاب الاشتغال يقتضي العود فان الكلام في جزء العبادة
لا يتحقق البراءة الا بفعله لكن هذا يتم لو كان حصولها بعد جاعيا والا فالاحوط الاتمام من غير رفع والاعادة وفيه بعض
النفس شيء **ومنها** ما هو المعروف بين الاصحاب وهو الطمأنينة فيه فنقول مما تحقق عليه الاجماع ونقله بعضا وظاهر
ومنهم من تقدم خلا الشهيد والاحتياط وسيد الاوثق وان في عند الخلاف وجوب الطمأنينة عند الرفع ويدل عليه ايضا ما مر
من الاصل والتأسي والاخبار مع مناقشة ونحوه في الاخيرين وللاصل لهما ايضا وفتوى بل يكفي مسماها عرفا لا عقلا
في مثله وهو الاستقرار والسكون بحيث يرجع العضو مستقره ومنهم من حكى عليه الاجماع وهو في محله والشيخ في الخلاف فادركنه
ناقلا عليه الاجماع ويدل عليه خبر ابي بصير المتقدم بل وجه ردة الاصل في الجزء لكنهما من فوعان جابا بما في كالاجماع في بحث السهو
بل يدل عليه عدم اعادة الصلاة بتركها سهوا **فرع** ولو عجز عن الاعتماد الى حد الراكع اتى بالممكن ولو الى احد جانبيه وللاستصحاب
على شيء لا للنبوي والعلويين المعروفين لعدم شمولها له وهو ظاهر بل لتوقف البراءة عليه وما شيخنا الاستغال وتردد في
في الاخير ولو عجز عنه اصلا او ما براسه ثم بعينه ثم باحدهما مع العجز او الطرف كالامر متصلا في بحث القيام وله في الباب نقل به الحق
ومما يستحب التكبير للركوع وواجبه بعض الاصحاب كالعماني والديلمي وحمله الاقتصاد وقد ورد في وجوبه في النزاع ما سقط
وجعل الصيمري وجه رده الاصل ورواية زرارة عن ابا قوم الا الرفع الوجوب ومسموعها وفيه نظر ولم يرجع هو شيئا

بالاستحباب مشهورا واستشكل في المسالك بعد الاول فقال ان المعروف من مذهب الاصحاب الاستحباب والاول لا يخلو من رجحان بل هو الارجح [illegible]
على رجحان الصحاح الطويل كصحيح حماد الطويل وزرارة الصحيح في اوصافها ثم قال ثم رتل الحمد وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه وقيل [illegible]
قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وصحيحة زرارة المروية في الكافي قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع
يديك وكبر ثم اركع واسجد ورواه الشيخ عمن رواه [illegible] التكبير والاول ارجح من وجوه تقدم وعدم الوجوب استقر الاجماع على
خلافه كما في الذكرى والاجماع على الاستحباب كما في الغنية وبه يوهن كلام المبسوط حيث قال تكبير الركوع مع باقي التكبيرات مسنون وكذا على الظاهر من
ثم قال وفي اصحابنا من قال انها واجبة فهو وجه فيه مضافا الى الاتفاق [illegible] وما دل على حصر واجبات الصلوة في غيره وخصوص ما في الخبر في صحيح
سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال تكبيرة واحدة واسند [illegible] الشيخ [illegible]
للامر مرارا وليس فيه سند [illegible] الابن سنان ولذا [illegible] في المنتهى وغيره [illegible] منهم من لم يقدح [illegible]
الظاهر ان السؤال فيه انما هو بالنسبة الى التكبيرات الافتتاحية وادنى ما يجزي منها لا تكبيرات الصلوة [illegible] والمروي في العلل
فيما ذكره الفضل من العلل عن الرضا قال انما ذكر الانسان في اول صلوته سبع تكبيرات فقد اجزأ التكبير كله فان سهى في شيء منها او تركها
لم يدخل عليه نقص في صلوته والتقريب فيه يظهر بالتدبر مع ان الضعف فيهما لو كان منجبرا باتفاق الاصحاب [illegible]
كما نقل والشهرة بلا ريب بل الاجماع كما مر وتأيدهما بالاصل وكونه مما يعم به البلوى فيقتضي الاشتهار لو كان واجبا [illegible]
الاوامر الواردة في سياق مستحبات كثيرة ثابتة بالاتفاق مع كون بعضها واردة في مقام بيانها واستدل بالمروي في العلل [illegible]
التكبير المفروض في الصلوة [illegible] عدم تحقق فيها وبعضها من علل رفع اليدين في تكبيرات الصلوة من علل كون تكبيرات الصلوة
وليس فيهما دلالة [illegible] وبصحيح محمد بن قيس المتقدم في اول المبحث ان اول صلوة احدكم الركوع وبصحيح زرارة انه سال ابا جعفر عليه السلام عن الفرض
في الصلوة قال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قال قلت ما سوى ذلك قال سنة في فريضة [illegible]
بضعفهما وهو خال عن الوجه كالاستناد اليهما ومما ذكرنا ينقدح حجة الموجب [illegible] ثم هل يستحب ان يكبر قائما قبل الركوع او يجوز
وان يهوي به اليه قولان اولهما المشهور بل مذهب الاكثر كما في المدارك والثاني [illegible] الا انه جعله ادون فضلا [illegible]
كما في المبسوط والخلاف للاول الصحيحان الاولان [illegible] العبادة وبعضده [illegible] فلا يجوز [illegible] توظيفا فاما
جامع المقاصد بعد نقل كلام الشيخ فان اراد المساوات في الفضل فليس كك وان اراد الاجزاء فهو حق وسبقه الى ذلك المحقق في المعتبر
ناسبا الافضلية الى الاصحاب وفيه نظر والعلامة في المنتهى والشهيد في الذكرى استنادا الى ان ذلك [illegible] في الركوع
معللا بانه ذكر [illegible] حال الانتقال [illegible] فانه خارج عنها [illegible] الكلام في التوظيف ولم يثبت غيره
ومع ذلك فهو احوط واولى [illegible] في الخلاف الاجماع على جواز الامرين مع تأيده بما تقدم من الجامع حيث ان ظاهرهم عدم الخلاف
فيه [illegible] الافضلية [illegible] اما الفساد [illegible]
فلا ايضا للاصل والاطلاقات واما بالنسبة الى غيره فيبتني على ان الكلام المحرم هل يبطل الصلوة مطلقا او لا وقد تقدم
والاقرب الاستحباب رفع اليدين فيه وفاقا للعامة ممن تأخر واكثر من تقدم واوجبه بعضهم وقد سبق منا تحقيقه في بحث تكبيرة الاحرام

مع ما يتعلق

مع ما يتعلق به [illegible] ووضع اليدين على عيني الركبتين منفرجات الاصابع ورد الركبتين الى خلفه وتسوية الظهر حتى لو صب عليه قطرة
ماء لم تزل ومد العنق موازيا للظهر وان لا يضع شيئا [illegible] خلا اليدين وان يجنح بالمرفقين ويمد اصابعه في الركوع وترتيل في تسبيحه [illegible]
اليمنى قبل اليسرى [illegible] بالخلاف في شيء منها عدا الاخير فان منهم من حكم [illegible] وبين ان يضع يديه [illegible]
الى الاكثر بل في التذكرة علماؤنا اجماع [illegible] الا ابن مسعود وصاحبه الاسود [illegible] في الثانية [illegible]
اجماعا وفي المعتبر والمنتهى الاربعة الاول مذهب العلماء كافة الا ابن مسعود فانه قال يطبق احدى كفيه على الاخرى [illegible]
وفي المنتهى نفي الخلاف عن خامسها وفي جامع المقاصد عن سابعها الاجماع ويكفي لجميع ذلك صحيحا حماد وزرارة المتقدمان [illegible]
رواه الكليني عنه عن ابي جعفر قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل رب لك ركعت ولك اسلمت وبك امنت [illegible]
توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي غير مستنكف ولا
مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترسل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من
وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك واقم صلبك
عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا [illegible] وعموم الاحتياط لكفى مضافا الى ما تقدم من الاجماعات
وخصوص بعض الاخبار في بعضها كالنبوي المروي في الفقه والدعائم ان رسول الله كان اذا ركع لو صب على ظهره ماء لاستقر [illegible] المروي في الكافي
رايت ابا الحسن اذا ركع [illegible] وكان اذا ركع جنح بيديه [illegible] استفاد بعضهم استحباب [illegible] في الركوع وفيه اشكال الا
[illegible] في اثباته الى عموم الاحتياط وقول الصادق في خبر ابي بصير فالقم ركبتيك كفيك ورواه اسحق بن عمار عن ابي عبد الله انه كان
يعتدل في الركوع مستويا حتى يقال لو صب الماء على ظهره لاستمسك مثل النبوي [illegible] الذكرى والمروي في العلل عن امير المؤمنين قال
[illegible] الركوع قال تأويله امنت بوحدك [illegible] ولو ضربت عنقي [illegible] مرسلا في الفقيه عنه لكن امنت بالله ولو ضربت عنقي
وبه استند جماعة على استحباب [illegible] وهو حسن والرضوي اذا ركعت فالقم ركبتيك براحتيك وفرج بين اصابعك
واقبض عليهما وقال في موضع اخر فاذا ركعت فمد ظهرك والمروي في الدعائم عن [illegible] انه قال اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وابسط
ظهرك ولا تقنع راسك [illegible] فرج اصابعك على ركبتيك في الركوع وابلغ اطراف اصابعك عيون الركبتين وما رواه المحقق
في المعتبر والمنتهى [illegible] عن معاوية بن عمار وابن مسلم والحلبي وابلغ باطراف اصابعك عين الركبة الى ان قال واحب ان تمكن كفيك
ركبتيك [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك
لا يخلو عما من وجوه [illegible] الكلام فيما اختلف فيه الصحاح وهو امور احدها شغل النظر في حال الركوع وسنذكره
في محله [illegible] الصلوة [illegible] وثانيها وضع اليدين فانه مع صحيح زرارة يقتضي الترتيب خلاف صحيح حماد فانه يقتضي الاجتماع [illegible]
بالتخيير [illegible] فان الاول [illegible] ثلث اصابع منفرجات والاخيرين [illegible]
[illegible] كونه تحقيقا والاول [illegible] في كل المندوبات ولا الاصابع [illegible] فان المقتضى المذكور في الاول

لحال القيام ومنها حال الركوع والقائل بالفرق موجود منهم العلامة في التحرير والشهيد في الدروس لكن لم يعلم ذكر الراوي الاختلاف بحسب
عن الاعتقاد الآن انه يمكن غفلة الناظر عن اختلاف الحالين او سهوه في النقل نعم ان ثبت التلازم بينهما كما هو ظاهر بعض وصرح الشهيد الثاني بالتعارض
وعلى هذا يرتفع بوجه لو كان الثاني صرح بان العدد بين التقديرين في حال القيام اكثره سبع فانه قال اذا قمت في الصلاة فلا تقصر
بالاخرى مع بينهما فصلا اربعا اقل من ذلك الى سبع اكثره فيكون جامعا بين الروايات في المقام ومما يستحب الذكر اعلم التسبيح وهذا الاطلاق
المشهور والتسبيح التام ثلثا او خمسا او سبعا وقيل سبع الله لمن حمده عند الرفع اما الاول فللاجماع كما في الذكرى وهو حجة فيه واستدل ايضا
كغيره الى النبوي قال صلى الله عليه وآله اما الركوع فعظموا الرب فيه واما السجود فاجتهدوا في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم وفيه شيء واما الدعاء فلورود الامر
في ما مر نقلا من صحيح زرارة وغيرها مما ستسمعه وكن اختلف الاخبار وكلام الاصحاب في صورته ونتعرض لها ما فيه ومنها ما في الرضوي قال وقل
في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي
وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعظامي وعصبي وما اقلت الارض مني غير مستنكف ولا مستكبر لله رب
العالمين بل انه امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت التسع وهو افضل
ومنها ما في المصباح قال وتقول اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي
وبصري ومخي وعصبي وعظامي وما اقلته قدماي لله رب العالمين ومنها ما في الغنية فتقول في الركوع اللهم لك ركعت ولك خشعت
ولك خضعت ولك اسلمت وبك امنت خشع لك لحمي ودمي وعظمي وشعري وبشري وما اقلت الارض مني لكنه لم يدل دليل الى ان يسبقه
على التسبيح ومنها ما في الفقيه فليراجع اليه ومنها ما في المقنعة الى غير ذلك والاولى الاكتفاء بما في الصحيح لاعتباره بخصوصه ويحتمله
الكل بالقبول وان جاز ان يقول غير التاسع ثم لا يختص ذلك بالمنفرد والامام مع حب المأموم الاطالة فيستحب له او بجهله بغيرها استظهر
في الفوايد الملية كغيره الاول وهو جيد لورود الاخبار الامرة بتخفيف الاكتاف والتاسع تأيدها بالعمل فيخص الاطلاق بها واما الثاني فصرح
جماعة من الاوايل والاواخر منهم الصدوق والسيد والقاضي وانما اسقط المص كالمقنعة من الخمس لعدم اطلاعه على نص عليه بالخصوص
كما ذكره في الذخيرة لكن حكي في الامالي من دين الامامية القول في الركوع والسجود ثلث ويكون خمسا حسن وسبع افضل ونقل الاجماع
على استحباب ان يزيد على الواحدة الى الثلث والخمس والى السبع ويحتمل شرح الجمل فيكفي لاثبات الجميع بل واقل من ذلك ولو فرض
ويدل مع ذلك على حسن الاول الاجماع كما هو ظاهر الغنية وصريح التذكرة والاخبار المستفيضة جدا منها قول الصادق ع في الصحيح
في الكافي عن ابن اذينة في حديث يحكي صلوة المعراج فاوحى الله اليه وهو راكع قل سبحان ربي العظيم ثلثا ومنها ما في صحيح حماد وزرارة
ورواية ابي بكر الحضرمي ورواية هشام عن الصادق ع الفريضة تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع والرضوي وعلى السبع الاخيرين منها
الاخير كلام المص كجماعة منهم السيدان في الجمل والغنية والقاضي في الشرح يوذن بان السبع غاية الفضل استنادا الى ظاهر رواية هشام
وهو صريح العلامة في المنتهى والتذكرة جعل ما زاد عليها افضل كالحلبي وفي نهاية الاحكام الحق وفي مجمع الفائدة استظهر عدم
الفضل في السبع وجماعة اخرى كالمحققين والشهيد حكموا باستحباب ما يتسع له العزم ولا يحصل به السأم ولو كان اماما الا مع حب المأموم
باستحباب الاطالة بذلك ولعلهم منهم ذلك لانه قالوا الخفيف اليق واستحسنه في الذخيرة واستند المحقق بصحيح ابان بن تغلب على الظاهر صح

بر في كلام

بر في كلام الجاعد قال دخلت على ابي عبد الله ع وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة وموثق عبد الله بن بكير عن حمزة بن
حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله ع وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا
او ثلثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده في الركوع والسجود ورواهما الكليني ايضا والاخير الحلي في اخر السرائر عن نوادر
البزنطي عن عبد الله بن بكير ومما كان ربما لا يدل لان على ما ادعاه اصلا [illegible] الا ان على رجحان ما فعله ع وهو عندنا [illegible]
يظهر مما في اسناد المنتهى على جواز الزايد عليها مطلقا من غير كلل واستند المص بموثق سماعة قال سألته عن الركوع والسجود هل نزل في القرآن
قال نعم الى ان قال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ومن كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع
يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فاما الامام فانه اذا قام بالناس فلا ينبغي ان يطول بهم فان في الناس
الضعيف ومن له الحاجة فان رسول الله ص كان اذا صلى بالناس خف بهم وهو يدل على رجحان الطول ما استطاع وهو غير المدعى ويدل ايضا كثير من الروايات
في الكافي صحيحا عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ثلث ان يطيلهن المؤمن كانت زيادة في عمره وبقاء النعمة عليه فقلت وما هن فقال تطويله
في ركوعه وسجوده في صلوته الحديث وعن ابي اسامة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عليكم بتقوى الله الى ان قال وعليكم بطول الركوع والسجود
فان احدكم اذا اطال الركوع والسجود هتف ابليس من خلفه وقال يا ويله اطاع وعصيت وسجد وابيت ورواه في المحاسن باختلاف يسير [illegible]
ذلك مما ياتي في بحث سجدة الشكر ومنهم من قيد الطول بما اذا لم يخرج في العرف عن كونه مصليا كما هو الحلي البهائي ونفى عنه الباس [illegible]
يستحب لو [illegible] او لا استظهره في الذكرى الاولى استنادا الى ظاهر الاخبار قال ومن ستين الاتيان في الزيادة عليه فيه [illegible]
دل الرضوي على كون التسع افضل من السبع وفيه [illegible] ولا باس بالعمل به ويمكن الاسناد الى صحيح زرارة قال قال ابو جعفر ع [illegible]
وفيه شيء ويمكن دفعه وعن بعضهم الاولى الاخبار لم يبلغ حد الكثرة ولو عملوا في الثاني استناد الى الصحيح [illegible]
على دفع العرج على الناس وفيه ما فيه **فرع** لو لم يعين الوجه هل ينصرف الى الاول او الاستحباب الطول في الذكرى [illegible] نفي البعد [illegible]
المقدس مع حمل احتمالا وتوقف في الروض واستقرب الاول الى انه مخاطب به ابتداء حال الركوع ولا يفتقر الى قصد [illegible] وفيه انه كما هو مخاطب
مخاطب بالمندوب وكن الوجه يفتقر هو الى النية يفتقر اليهما معا فالانصراف الى احدهما دون الاخر ترجيح بلا مرجح فلا يكفي [illegible]
ان يقال ايقاع الطبيعة واجب ايقاع حصة منها متاخرة عنه مستحب فتعين الاول [illegible] في الذكرى نعم الاولى وجوب نية [illegible]
وهو مختار في الدروس لعدم تعيين التضيق واختاره المقدس ونقل عنه في الروض ساكتا عنه والاحوط تعيين الوجوب في الاول [illegible]
كما هو اختاره وهو الوجه واما الثالث فعليه علماؤنا كما في المعتبر وفي المنتهى زاده اجمع وفي الغنية الاجماع ويدل عليه ايضا الاخبار
فيها الصحاح منها ما ياتي ومنها صحيحا حماد وزرارة الطويلان وما رواه الكليني في الصحيح عن المفضل قال قلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا لك يقول سمع الله لمن حمده ويظهر [illegible]
محله بعد الانتصاب وهو المنصوص المشهور ومنهم الحلي حيث قال وهو يقول بعد فراغه من الرفع بل عليه علماؤنا كما في جامع [illegible]
كما في المعتبر وزاد عليه في المنتهى اجمع وفي الغنية وعن ظاهر الحائري والاقتصاد وصرح الحلبي من ان يقوله في حال الارتفاع ومرددا
ثم المشهور ثبوت الحكم مطلقا اماما كان المصلي او مأموما او منفردا بل الحائري على العموم النقل السابق وغيرها قال في المسالك

ولا فرق في ذلك بين الامام وغيره عندنا وهو مقتضى اطلاق عامر وهو مردود لان الاول فعليا لما قال في اخره فكذا اصل مع كونه في مقام البيان لكن
وروى الكليني في الصحيح عن الحلبي عن جميل عن ابي عبد الله ع قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال يقول الحمد لله رب العالمين ويخفض من الصوت
وهو يحتمل امرين احدهما ارجاع ضمير قال الاول الى الماموم والاخر ارجاعه الى الامام واستظهر غير واحد وعليه يستفاد منه نفي الحمد
لخصوص الماموم وقد استحسنه في المدارك وتبعه في الذخيرة نافيا عنه البعد … مع كونها المعتمدة
اوضح دلالة … بالاطلاقات والشهرة مع كونه شاذا … من اعاظم العامة وفيهم من يقيد العمل …
ضعيفا عند بعض وحسنا عند اخر وحكي في الذكرى رواية عن الحسين بن سعيد باسناده الى محمد بن مسلم عن الصادق ع اذا قال الامام سمع
قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده اماما او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين وحمل بعضهم … وجود
في جامع المقاصد والمسالك وقد سبقهما اليه العلامة في التذكرة والنهاية الا انه جعل في الاول المروي عن اهل البيت ع افضل
اولى وفي المبسوط وان قال ربنا ولك الحمد لم يفسد صلوته وحكاه عنه في المنتهى والتحرير وجعل المروي عن اهل البيت اولى لكن عبارة
الاول تؤذن بالاجماع على اولويته وتكرر في الذكرى رواية الواو وفيها ان العامة مختلفون في ثبوتها وسقوطها لاخبار بالامرين
لها وزعم بعضهم ان الواو قد تكون مقحمة في كلام العرب وهذه منها … اللفظين في الصحاح والاخبار عندهم وفي المعتبر
العامة بعد ما ذكر المروي عن اهل البيت فقال واللفظان في معنى واحد ولكن المروي في اخبار اهل البيت ما قلناه ولانه ما قلناه هنا
اوضح لفظا وابلغ في الحمد فيكون اولى ورده الشهيد بان ما ذكره يدفع الاصل والخبر حجة عليه وطريقه صحيح قلت لا اصل الا اصل
الا ان يراد به القاعدة المقصودة منها العمومات الدالة على جواز … في الصلوة ويرد عليه انه خارج عما نحن بصدده فان الكلام
في التوظيف لا في … والا لا خصوصية له بالمقام … تعليل الذكرى … بانه نوع تحميد …
فالنظر وورده مورد التقية كالمروي في الدعائم حيث دل على ان يقوله الامام في نفسه والمنفرد لشيوع …
كما … كونه متفقا عليه بينهم كما يظهر من المنتهى والروض او غير مختلف فيه بينهم كما يؤذن به كلام المحقق وينبه عليه ترك ذكره في
الكتب المعروفة وغيرها مع ان بناء بعضها على الاستيفاء وعدم التفات احد من المحدثين ولا غيرهم الى الجامع الكبير …
الصدوق … من القدماء حتى الشيخ فان كلامه المتقدم ظاهر في ان ما ذكره غير مبتنى على التوظيف وكذا المتاخرون الا من
من تقدم كلامهم فانهم … مع تضعيف الاجماع على اولوية الترك … عن الاسكافي وصاحب الفاخر موافقة الشهيد الا انه
لم يخص الحكم بالماموم كغير واحد ممن تقدم وهو … ومن هذا الباب عدم استنكاف جل جماعة او كلهم عن ثبوت الواو
مع انا لو قلنا … لزمنا الاسقاط وكيف كان يستحب ان يزيد الدعاء بعد التسميع بان يقول الحمد لله رب العالمين اهل الجبروت والكبرياء والعظمة
لله رب العالمين سواء كان اماما او ماموما اجماعا من العلماء كما في المنتهى … الا ان فيها نوع اختلاف
الى الاطلاق … من صحيح زرارة وفيه قد حكي نوع اختلاف فيها … وقد ورد فيه اخبار اخر اكثر اختلافا
كالمروي في الذكرى عن الحسين بن سعيد باسناده الى ابي بصير عن الصادق ع سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين بحول الله وقوته اقوم
اهل الكبرياء والعظمة والجبروت والمروي فيها عن العامة قال وروى اللهم لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء

بعد والرضوي

بعد والرضوي ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد اهل الكبرياء والعظمة … رب العالمين
… ولكن الاولى الاتيان بما ذكرناه اولا وان … التسامح … وما سمعت من …
وحال من الوجه **مسائل الاولى** لو عكس التسميع اتى بالمستحب على خلاف عرضه للاصل وعدم الامتثال خلافا للشافعية استنادا الى …
… في المنتهى المنع قال لان قوله سمع الله لمن حمده خبر … وعكسه شرط وجزاء … وفيه نظر فان استعمال …
الامر شايع … من … كان … لم يرده احد بعينه … وجود … او الذين …
… ولم يرجع … باختصاص … اذا ثبت ذلك ثبت جواز استعمال … وهو …
كلام الذكرى حيث قال وفي بطلان الصلوة نظر من الشك في كونه ثناء … انه لا وجه … الشك لامكان … انه …
لكن لا ينفع … الكلام في التوظيف فالمحقق في الجواب عدم الاكتفاء به لاحتمال الخصوصية … **الثانية**
لو عطس عند رفع الراس … تحميدا واحدا جوزه الفاضلان والشهيدان واستند … انضمام … لم يغير شيئا من مقاصد الكلام … ذات سببين … في نية واحدة … وفيه نظر …
… **الثالثة** … الطمانينة … حال الركوع وحال الانتصاب … واجب … مع … **الرابعة** يجوز الصلوة على النبي ص في الركوع
والسجود بل يستحب قال في الذكرى … عبد الله بن سنان … الحلبي عن الص ع … الشيخ والكليني … الا انه …
عنه عن عبد الله بن سنان وهو مشترك غير معلوم الحال … التوثيق … اضبط …
السند … بطرق معتبرة باسقاط … الاول … في سند الثاني … ذكره
الشيخ في … قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يذكر النبي ص وهو في الصلوة المكتوبة اما راكعا واما ساجدا فيصلي عليه وهو
على تلك الحال فقال ان الصلوة على نبي الله ص كهيئة التكبير والتسبيح وهي عشر حسنات …
اياه … ذكرت الله … والنبي ص … الصلوة … عليه … الاستحباب من حيث ذكره
على ما هو المشهور من استحباب الصلوة متى ذكر … لحال الركوع وغيره … استحبابها ابتداء في …
ان السؤال … في الاول لكن التعليل في الجواب يفيد … واما الثاني …
… استحبابها في خصوص الركوع والسجود بل … الصلوة بخصوصها …
في حال الركوع والسجود والقيام ما رواه الكليني عن ابي حمزة وهو الثمالي قال قال ابو جعفر ع من قال في ركوعه وسجوده وقيامه
صلى الله على محمد وال محمد كتب الله له بمثل الركوع والسجود والقيام …
… الذكرى …
ومكروه … **ومنها** ان يركع … تحت ثيابه بل يستحب ان يكونا بارزتين … في الذكرى …
واستدل عليه … عن ابي عبد الله ع … الشيخ والكليني في سند الاول … سقط … قال في …

اشتباه قال سألته عن الرجل يصلي فيدخل يده في ثوبه قال ان كان عليه ثوب آخر ازار او سراويل فلا باس وان لم يكن فلا يجوز له ذلك وان ادخل يدا واحدا

ولم يدخل الاخرى فلا باس فتامل ولعل المراد بعدم الجواز الكراهة لعدم القائل بالتحريم على الظاهر مع عدم الصحة وفيه نظر فانه لا ينطبق على

وهو ظاهر مع عدم خصوصية بالركوع وان احتمل دخله باعتبار عنه وبما تسبب الانكشاف العورة فان فيه ما لا يخفى وما سيظهر من

بالركوع ليس مما ينبغي فانه جماعة نقلوا عن الاسكافي انه قال لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر او سراويل واستدل

به لكن قد عرفت انه لا ينطبق عليه ايضا فان ظاهره الخصوصية ولا يفيدها ومع ذلك فيه مخالفة الاصل والاطلاقات المويد بالشهرة العظيمة مع

عموم البلوى نعم يمكن مرجحا ما يحمل كلام بعضهم كما في التذكرة مع وضع اليدين تحت ثيابه مع تاويله بالاصل والعمل وذلك

الكلام صريحا قال لو تحت الثياب مثل كراهة والمطلق كما عنه وقال في اشارته ولا يصلح يداه داخل ثيابه وقبله في الفقيه وهو ظاهر في العموم

وجوابه ما مر لفقاهة المستند وقال سيد الاولى وبعد ويحتمل صحيحة محمد بن مسلم رواها الصدوق وقال الشيخ على حجر

ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا باس وفي الكشف استند الى عموم الدين في الصلوة وضع

وان احترز باشعار بعضه والاول مبني على كون الباس المطلق للكراهة والثاني على كون ترك المستحب مكروها وعادة ما يظهر وجه

الموثق على المشهور **ومنها** القرائة في الركوع وفاقا للفاضل ظاهرا والمبسوط والاكثر والنهاية مجاهدا في المنتهى والتحرير نفى الخلاف

السجود وحكى عليه الوفاق في الاول والاجماع في الثاني وهو مقتضى الاصل وتوقيفية العبادة ولا يرتفع اما الكراهة فدليل عليها ما في

في الخصال من الملقى والصحيح في الكافي عنه بسنده عن حمزة العلوي عن ابي عبد الله ع قال قال علي ع نهاني رسول الله ص ولا اقول نهاكم عن

وعن الثياب القسي وعن ميائر الارجوان وعن الملاحف المفدمة وعن القراءة وانا راكع وعن السكوني عنه ع عن ابيه عن ابائه ع

قال سبعة لا يقرءون القرآن الراكع والساجد وعن مختصر الخصال في المعاني عن القسم بن سلام باسناد متصل الى النبي ص قال اني نهيت

عن القرائة في الركوع والسجود والحديث والخبر في قرب الاسناد في الصحيح عن ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه ع ان عليا ع كان يقول لا قراءة

في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل ثم المسئلة فابتدئوا قبل المسئلة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا بعده وروى اخبار كثيرة

عن القراءة او نفت منها في الركوع اذ استيجاع نفي الباس منها في السجود فاحتمل ان اصل هذا الحكم انما هو من العامة وان بعض الفقهاء

جمع التقية وبعض منها ان رواها من العامة وان هذا الحكم انما ذكره المتاخرون واشتهر بينهم ولا وجود له في كلام المتقدمين

فغير انه كثرة الاخبار مع صحة بعضها وتايد ما بالعمل بين الاوائل والاواخر والاشتهار بينهم على ما قال واشعار بعضهم بعدم التقية

وعدم ورود الفتوى من احد منهم مع كونها بين ايديهم وان بعضهم ان تامل فيه في بعض كتبه كالشهيد في الذكرى حيث قال

العامة من علماء ولعلك تعرف طريقه عند الشيخ افتى به في اخبار فيه وفيه بعد ما لا يخفى ومما ذكرنا يظهر حكم القرائة في السجود

وما فرق بينهما احد ممن تعرض للركوع الا ان بعضهم جعلها فيه اشد كراهة ويؤيدون بعض ما مر **ومنها** التحلية

في الصحيح عن علي بن عقبة قال رآني ابو الحسن ع بالمدينة وانا اصلي وانكس راسي واتمدد في ركوعي فارسل الي لا تفعل **ومنها** ما ذكره

في الذكرى من التبازخ بالزاي والخاء المعجمتين وهو ان يخرج الصدر ويدخل الظهر عكس التدبيح بالحاء والدال وهو ان يبطي

ويطاطي الراس والانخناس الذي هو عدم القيام بالواجب فهو تقويس الركبتين والتراجع الى وراء والتطبيق وهو جعل

القول في بيان ما يتعلق بالسجود

احدي الكفين على الاخرى ثم ادخالها بين ركبتيه ولا اشكال في عدم الاجزاء فالتشاح وان لم نقف فيها على نص لاهل البيت رواه في المعاني عن القاسم بن سلام

باسانيد متصلة الى النبي ص لكنه لم يذكرها انه نهى ان يدبح الرجل في الصلوة كما يدبح الحمار وقال ومعناه ان يطاطي الرجل راسه في الركوع

حتى يكون اخفض من ظهره والعلوي رواه في الذكرى معلقا عن اسحق بن عمار ان عليا ع كان يكره ان يحدر راسه ومنكبيه في الركوع

ولكن يعتدل واما الاخير ففيه اختلاف بينهم فاختار في القواعد المنتهى الحرمة وهو ظاهر الخلاف والبيان في الفقيه والكشف

عن الاسكافي وفي السرائر والى الكراهة كالشهيدين في غير واحد من كتبهما وهو المحكي في الخ عن الحلبي وفي الذكرى عنه وعن الفاضلين

من اسحق المحقق في المعتبر حيث لم يحكم بتحريم ولا كراهة وتنظر في نسبة الكراهة اليه والى العلامة كالخراساني في تعليقه الى احد منهم

كالعلامة في التذكرة ونهايته والمعتمد الثاني لنا على الجواز كونه تركه منه والاصل والاطلاقات المويد بالشهرة وعلى رجحانه

والخروج من خلاف المحرم واستدل في الذكرى الى عمار واسعيد بن ابي وقاص قال كنا نفعل ذلك فامرنا بضرب الاكف على الركب وقد نظر

ظاهر قال وهو يدل على نسخه ثم ان عملا كان ذلك لا يخفى على ابن مسعود وصاحبيه الاسودين فقالوا باستحبابا وفي الخلاف نسب الى الاول

الوجوب والتحريم الاجماع المسلمين نقل في الخلاف وصحيح حماد الطويل وموثق علي بن الحسين المروي في قرب الاسناد ان وضع الرجل احدى يديه

على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وما رواه من النهي والاول موهون بمصير معظم العلماء الاسلام على خلافه اذا ادلة

فعل توظيف والا فنعم الوفاق والاتفاق فانا نعلم بالمرجح لعموم هو على البعد والثاني قاصر الدلالة كيف وهذا القدر في المقام

والثالث ضعيف سنده ولا دلالة ولم نقف للرابع الا ان يراد به ما مر وفيه ما فيه الا ان الاحتياط لا يدفع **السادس** من الواجبات السجود

وهو لغة يستعمل في معان منها الخضوع والانحناء ونطاطي الراس والانتصاب وحقيقة في الاول عند الاكثر وفي الثاني عند العلامة

وفيها عند جماعة كالعلامة والمحقق الثاني في المنتهى والتذكرة والجامع وفي الثلثة الاول عند بعضهم وفي الاول والاخير عند الفيروزابادي

مع احتمال منها عنده والاول لا يخفى من قرب وشرعا وضع الجبهة على الارض ونحوها على المشهور ودليل وجوبه شرعا او شرطا مع لوقوعه

النص كتابا وسنة قولا وفعلا الاجماع تحصيلا ونقلا مستفيضا ومتواترا بل الضرورة مع اختلافها الاصل لو كان مشكوك الثبوت

وفيه نظر وجهه لو بعضيته عدم القول بالفصل في بعضها يجب في كل ركعة سجدتان وهما معا ركن تبطل الصلوة بتركهما على المشهور

على المشهور عليه نقل الاجماع جماعة مع عدم صدق الاسم بدونها مضافا الى الاصل والقاعدة ومعنى ذلك والحلبي

فيها الاجماع عن الباقر ع لا تعاد الصلوة الا من خمسة وعد منها السجود والاخر عن الصادق ع قال الصلوة ثلثة اثلاث وعد السجود

وفي تقريب كل كلام ومنه يظهر حكم الجاهل عمدا موضوعا او حكما قال في المعتبر فلو اخل بهما عمدا او سهوا او جهلا اعاد

العلامة كما ذكر خلافا للشهيد الثاني في الروض حيث جعل الاولى كون المسمى ركنا والحكم عنها العامي منهما مرة وايهام اخرى

ابطلهما باسميها وهو مقتضى كونها ركنا وهو واضح وسيجيء الكلام فيه في مبحث الخلل ولذا اورد عليهم بما عرفت من عدم

لخروج الركن عن حل السؤال مع ما فيها مما نشير اليه منه **الاول** ان الركنية ثابتة في مجموعهما لا في كل واحد من اجزائه لا يلزم الركنية

اذ الاجماع يبطل اجزاء المركب بحكمه وفيه ان ثبوت الركنية يقتضي بعضها وبعضه ولو باعتبار جزء منه فيلزم البطلان بترك واحد منهما فلو

الايراد عائد **الثاني** ان غرض المعترض اما ايراد الاشكال على الاحاديث الواردة في هذا الباب او على كلام الاصحاب والاول لا وجه له

لخلو الروايات من ذكر الركن ومعناه وعن هذه القول عن الجليد بالتعاضد وحكم كل واحد منها بخبر وحده وورود حكم السجود فيمكن الاشكال
يرد عليها واما الثاني فنحو ما ورد عليهم ايضا لتصريحهم بحكم السجود فهو نقض القاعدة الكلية كما نصت تلك الفاظ بغيره مما هو في كلام الاصحاب
وهو عجيب **الثالث** ان الاولى كانت بامر الله والثانية انما اتى بها الرسول من قبل نفسه فيكون الاولى فريضة دون الثانية سنة المقابل
للفريضة [illegible] كما يومي اليه خبر الحلبي وورد عليه بعد تسليم الدلالة انه لا ينفع في دفع الفساد بل يرد عليها انه لا يتجه زيادة الركن
اصلا لان السجدة الاولى لا تتكرر [illegible] بان يفرض انه سهى عن الاولى وسجد اخرى بقصد الاولى فيلزم زيادة الركن بسجدتين
انه لم يعد انه انما سجد [illegible] بقصد الوجه لم يكن زاد ركنا [illegible] انه لو اعتبرت النية في ذلك لم يلزم بطلان الصلوة من [illegible] انه سجد الاولى
ثم سجد ما توهم عليه بانه اذا سجد ثلث سجدات سهوا يلزم بطلان صلوته **الخامس** ان انتفاء الماهية هنا غير مؤثر مطلقا والا لكان الاخلال بجزء من
اجزاء السجود مبطلا ولم يقل به احد بل المؤثر هو انتفاؤها بالكلية ولعل الركن مسمى السجود ولا يتحقق الاخلال به الا بترك جميعها وتنظر
فيه بان الركن اذا كان هو المجموع لزم منه البطلان بفوات الواحدة لاستلزام الاخلال بجزء الاخلال بالكل [illegible] المجموع [illegible] بطلان الصلوة بكل
ما يكون اخلالا بالسجود [illegible] من لزوم البطلان بالاخلال بجزء من اجزاء السجود غير ظاهر لان وضع ما عدا الجبهة لا دخل له في نفس
السجود كالذكر والطمأنينة بل هي واجبات له خارجة عن حقيقته نعم حقيقته وضع الجبهة على الارض وعليه يحكم بها واما ما ذكره اخيرا ففيه
خروج عن السؤال من راس **السادس** ان الركن المفهوم المردد بين السجدة الواحدة بشرط لا اذا ترك الركن [illegible] فلا يكون [illegible] السجدتين
معه واذا سجد اربع سجدات او اكثر لم يتحقق الركن ايضا واعترض عليه بانه لا خلاف في ان بطلان الصلوة فيما اذا اتى باربع واكثر انما هو
الركن لا التركه ويلزم على هذا الوجه ان يكون البطلان لترك الركن وعدم تحققه لا للزيادة **السابع** ان يكون الركن المفهوم المردد بين
واحدة بشرط لا وبعد [illegible] لا بشرط شيء فاذا اتى بواحدة سهوا فقد اتى بجزء منه وكذا اذا اتى بهما ولا ينتفي الا بانتفاء الفرد
وفيه ما مر **الثامن** انه لا اضافة الا باستناده ذلك بعض القاعدة بالنص ولهذا نظائر كثيرة وفيه ان الاستثناء فرع العموم وليس [illegible]
اخذه من القاعدة في الاجزاء لا انما يقتضي كون الاجزاء [illegible] الاخراج بالدليل فالاليق على هذا ان يجعل المسمى [illegible] لا استثناء
ثم تخلف الزيادة ولا اختيار لعدم دخولها في مفهوم الركن [illegible] ان [illegible] اخذه من غيرها من ادلة المقام فانما لا يعول عليه فان مفاد
ما مر من الاخبار ان ترك السجدة تبطل به الصلوة والاجماعات المنقولة غير [illegible] لكن اجماعهم على البطلان بزيادة السجدتين
في ركعة ونقصانهما [illegible] وسهوا مع ما ستسمع في بحث الخلل من ان زيادة الواحدة ونقصانها انما هي سهو غير مبطل [illegible]
فان ماورد ذلك لا يجب تخلف معرفته نعم لها فروع [illegible] منها ظاهره ومنها خفيه تاتي الاشارة اليها في محله والمشهور انه تبطل
الصلوة بتركهما معا بلا فرق في ذلك بين الاوليين والاخيرتين خلافا للمحكي عن الشيخ فجعلهما ركنا في الاوليين وثالثة المغرب خاصة
وسياتي الكلام فيه والكلام في المقام في مقامين **الاول** في الواجبات وفيه مسائل **الاولى** انه يجب في كل سجدة وضع الجبهة
على ما يصح السجود عليه وقد سبق هنا الكلام في بقيته واطلاق النص كالمشهور [illegible] ما لو كان مسجده [illegible] الظاهر الشيخ
فانه اطلق المنع من السجود على ما هو حامل له [illegible] وطرف الرداء لنا الاصل والاطلاقات وحصر اسباب
الاعادة في غيره في الصحيح الماضي [illegible] اعتضاده بالشهرة بل الاجماع كما في الظاهر المنتهى والمسالك والمدارك وغيرها

والقول الاخر

والقول الاخر ما رواه الحلبي في الصحيح عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في السجود على العمامة لا يجزي حتى يصل جبهته الى الارض وخبر طلحة بن
زيد عنه عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان لا يسجد على الكم ولا على العمامة ففيهما قصور [illegible] لان الثاني من حكايات الاحوال والاول لا يدل على المنع
ويحتمل ان يكون عدم كونها مما يسجد عليه كما هو المتعارف فيها على ان الاخير فيه قصور سند ايضا فلا حجة فيهما اصلا وعلى هذا فلو الصق
بجبهته ما يسجد عليه [illegible] فهل يكفي [illegible] وضعها عليه احتمالان [illegible] اوجههما العدم للاستصحاب للاشتغال وتوقيفية العبادة [illegible]
التاسي وعدم شمول الاخبار له وتحقق وضع الجبهة عليه بما يتصل عليه الا على الاشهر الاقرب وحده ابن بابويه في المقنع وفي [illegible]
من [illegible] ذلك درهم ويحتمل احدهما ان يكون من رسالة ابيه [illegible] كما يظهر في الدروس والذكرى في هذا البحث وانه وافق
المشهور قبله وهو المصرح به في السرائر [illegible] وكلاهما يحتمل قويا اعتبار اكثر من ذلك [illegible]
اليه تمام الجبهة وفي البيان قال [illegible] اعتبر [illegible] ملاقات الجبهة [illegible] او راس الانملة [illegible] الاصل والاطلاقات [illegible] الاخبار الكثيرة منها
ما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة كلها ما بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك
اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة ولا ريب ان مقدار طرف الانملة اقل من الدرهم [illegible] فاذا ثبت الاجزاء
الاجزاء بالاقل لعدم القول بالفصل والصدوق عن زرارة عن احدهما قال قلت الرجل يسجد وعليه قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شيء من
جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأه وروى الشيخ مرسلا عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال [illegible]
الشعر الى طرف الانف مسجد فما اصاب الارض منه فقد اجزأك ثم قال وروى زرارة عنه [illegible] وروى الشيخ [illegible] في الموثق [illegible]
في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه هو افضل من الايماء انما كره من كره السجود
على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى عود [illegible]
الشيخ [illegible] ورواية زرارة عنه عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك [illegible]
واستند للقول الاخر في الذكرى بتصريح الخبر وكثير من الاصحاب قال ويحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على المقيد ولم نقف على الخبر
[illegible] غير ما مر والاتفاق [illegible] ولم يسبقه الكثير [illegible] مخالفة الصدوق مع استشهاده بما فيه تامل والتقييد غير معقول [illegible]
لا وجه له نعم يمكن ان يستند له بصحيح علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن المرأة تطول قصتها فاذا سجدت وقعت بعض جبهتها على الارض
الشعر هل يجوز ذلك [illegible] تضع جبهتها على الارض بتقريب ان الاتفاق واقع على عدم وجوب وضع جميعها فتعين [illegible] مقدار [illegible]
وفيه ان القائل موجود وقد عرفت [illegible] للاستحباب لعدم منافاته لما مر ولرواية بريد بن معاوية
لا يخلو عن اعتبار او قوي كالصحيح كما قيل عن ابي جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل
[illegible] بالسجود العظيم واما ما استند به في المدارك من الصحيح الاول المروي في الكافي ففيه ما فيه [illegible] ايضا ولم
الثالث على جبهته ويمكن الاستناد للرابع بصحيح علي بن جعفر [illegible] مما [illegible] في الاخبار المذكورة ان الجبهة هي
المحاط بقصاص الشعر وطرف الانف والحاجبين طولا ولا ينافيه جعل الغاية في بعضها الانف في اخر الحاجبين فانه اضاف [illegible]
عدم [illegible] الجبهة على الحاجبين قطعا واما [illegible] بالجبين **والثاني** لا يجوز ان يكون موضع الجبهة ارفع من الموقف بقدر [illegible]

انخفاضا بل يجوز بقدر رفعها دونه اما الاول فقد قال اصحابنا كما في الذكرى وجميعهم كما في جامع المقاصد وفي الذكرى نفي جواز كونه اعلى منه بما يعتد به
عند علمائنا وقريب منه ما في المعتبر والمنتهى ولعل ظاهرهم نفي الخلاف عن الاجماع وفي محله ويدل عليه ايضا بعد الشك في الامتثال واستصحاب الاشتغال على المختار
من ثبوت الحقيقة الشرعية وعلى غيره في المفهوم ما ارسله الكليني قال وفي حديث آخر في السجود على الارض المرتفع قال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن رجليك قدر لبنة فلا بأس وانه قلنا بان البأس ظاهر في العذاب او في المقام وحسن عبد الله بن سنان عليه السلام كان الهدي
الاعارات يحكم بكونه الهشيم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السجود على الارض المرتفع فقال اذا كان موضع جبهتك مرتفعا عن موضع
بدنك قدر لبنة فلا بأس كان بدنك بالباء الموحدة بتقريب ما مر ولعله الراجح لتأيده باستناد ثلة عظيمة من المهرة اليها ولا ينافيه اختلاف
ولو لانه بل يكون بالياء المثناة من تحت كما هو الموجود في بعض نسخ الحديث المانع وقول بعض المحدثين ممكن اي المعتبر من النسخ
بالياء المثناة من تحت واما الثاني فللاصل والخبرين او احدهما مع الاعتضاد بشهرة كادت تبلغ الاجماع بل هو كما هو ظاهر الذكرى
في الوسيلة من تبديل اللبنة بالمخ فغيره ما فيه الا ان يحمل من اللبنة ما رواه الكليني والشيخ بغير ما في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله ع عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه قال ولكن ليكن مستويا على كون الاجب الاولى المساواة ولا اجل
بعد قيد منهم وما قيل من ان الظاهر ان مراده ع باستواء موضع الجبهة كونه خاليا من الارتفاع والانخفاض في نفسه لا كونه
مساويا للموقف كما ترى وليشهد له صحيح ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرفع موضع جبهته في المسجد فقال اني احب ان اضع وجهي
في موضع قدمي وكرهه وهو مروي عن كتاب عاصم بن حميد عنه ايضا بادنى تغيير وبما مر يتضح ما في كلام سيد الاخبار استشكل تقييد
ابن سنان الخبر بالاولى استنادا الى اشتراك النهدي بين جماعة منهم من لم يثبت توثيقه وما حكي عن الاسكافي من اعتبار المساواة وتجويز
با دع اصابع مطلقا ارتفاعا وانخفاضا حال الضرورة مردود بما مر ان ساعد دعاه ابن سنان واما ما يستفاد من كلام المصنف
فليس مبنيا على خلاف المشهود بل هو مبني على الاشتراك في العبادة والقصور فيها والانفاذ مثله من شك كيف وهو مخالف لما مر من النص
والاجماع والفتوى حتى المحكي عن الاسكافي وفتواه بنفسه في التخيير بل كاد لا يمكن ان يتفوه بمثله من تحقيق ما فيه وتكلم بعضهم
اجرى حكم الارتفاع في الانخفاض كالشهيد في كتبه والاحسائي في رسالته وظهوره من الاجماع العلم فيما زاد على اللبنة وادعاه في
المقاصد والروض والمقاصد والكشف ايضا وتحقيقه في المسالك والمدارك وهو ظاهر الكليني حيث ذكر حسن التفصيل في كتابه في باب
الابدال وبعضهم حكم بجواز الانخفاض او استحبابه من غير تقييد كالعلامة في النهاية والتحرير والتذكرة وفيها الاجماع عليه وتبعه في الذخيرة
وتوقف فيه وظاهر ان هنا فيما اذا لم يخرج به عن هيئة الساجد والا فلم يقل بجوازه احد ولا يشهد له شاهد والاولى الاحوط ولعله
نقل بكونه الاظهر والاقوى وجميع العلم فيما اذا ادعى منه ما للنية على ما مر من الاجماع والشك في الامتثال واستصحاب الاشتغال
رواه الكليني في الموثق كالصحيح عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المريض ايحل له ان يقوم على فراشه ويسجد على الارض
فقال اذا كان الفراش غليظا قدر آجرة او اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا وعن في الجامع المقاصد
في المطلوب لم يجعله دليلا مخصوصا لاثبات التحريم وفيه ما فيه وبمثله رواية محمد بن عبد الله عن الرضا في حديث انه سأله عمن
وجد فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا بأس واستدل فيه ايضا بقول الصادق ع في صحيح عبد الله بن سنان السابق

ولكن

ولكن ليكن مستويا فقال فان الامر للوجوب وتمام التوجيه الدليل لكن رواه عن معوية بن عمار وفيه كما سلف الاستدلال الخبرين فيما
اذا تعذر حمله على الفضل والاطلاق فيه منافاة من الموثق مع نافية للجرح بالنهي وللعموم والاجماع المنقول ولا اطلاق ولا صدق
السجود معه فيحصل الامتثال بعد الاجماع بالاطلاقات عام مع احتمالها للمنقطع عند النية والتوجه فتقدم عليه مع ثبوت خلاف
فيه نوع ومن بعد يظهر بالفحص كالمسند في الطرف المثلة وصدق السجود هنا على تقدير كونه فيحال الامتناع بما يعلى اللبنة فيقدر
فيهما مما قال الاطلاق النص والفتوى بعدم وجوب اعتبار مثل ما بين السجد وبين الفخ التي بينهما تقديره الاول
ايضا وانا بين غير الجبهة وبينها وبين بعضها مع بعض فاعتبر في الدروس ما غايته ونقل للتخيير ولم اجد كلام من تبع عليه ... ان
المقصد في النهاية قد يجب تساوي الاعالي والاسافل والخفاض الاعالي وهو ظاهر فيما ذكره وتبعه الشهيد في المقاصد تردد فيه
قويتين ابوه فقال الاول ان الشهيد استقرا من خبر معوية بن عمار المتقدم وهذا مبني على فهما ثبت انه مثل الكل ونظام تعقد
ومنها ما ساواه مساجد العلو والجلوس وجعلهما في الوقوف للمدارك انفسيه على نصيحة وبه انقضى تعين التسوية
وهي هنا على القول بكون العبادات اسماء للصحيح منها واما على القول بالاعم فلا الاعلى وجه لا يستكونه لم يذهب هنا او يحتمل
كلام النهاية ما ذكره في الذكرى قال وهل يجب كون الاسافل اعلى من الاعالي الاقرب لا لقضية الاصل وان فيه لا يبلغ قدر اللبنة
بلا دليل فهذا التكلف نعم هو يستحب لما فيه من زيادة الخضوع والتجافي المستحب وعلى هذا فلا حاجة له ايضا نعم كلام الشهيد
لا فرق بين ما ذكرناه من التحديد باللبنة في المحل الممسوح وغيره خلافا للبعض فانه حكم باعتقاد الزيادة في المسجد ... عن
هذه المسألة الاولى والظاهر شمول ما دل على المنع عما زاد عن اللبنة للمقام مضافا الى الشك في الامتثال واستصحاب الاشتغال
المقدم السجود على الانخفاض على القول باعتبار ما استفاد الى عدم العموم في النص انه هو مستند ويمكن ان يقال في كما يستفاد
فيه يقتضي العموم وفيه تأمل وقطع بعضهم كالكركي في ثاني الشهيدين ولعله لما سمعت والكل في الصف على
الرغبة واما على القول بالمعتبر فانه الصدق والاعتبار في المد فيها اللبنة على ما تقدم وتقدم في عصر الزيدي والمحقق
عند القوم ووجهه واضح ونقول ان في كلام الاصحاب بمقدار ربع اصابع مضمومة تقريبا او اللبنة بينهم خلاف فمنهم من نقل
اتفاق الفقهاء من بين الشيخ عليه ولا يبال من انما الموجودة في بيته بمقدار ربع اصابع من رأى يعين الكونه دل الجماعة وغيرها
في التابعة ط على تقديرها على تبين اختلاف عرفها وغيره وهو القدم وبالجملة يكون ذلك بعدما اتفقت المسألة من الامور الاستحسانية
الركن فيها الى الفاضل الى التحديد وجعوا من المعتبر ثلثة تحصيل اليقين بالاشتغال في هذا المقام وبما يؤيد ان المحكي عن الشهيد
من المنع عن الارتفاع بمقدار ربع اصابع مضمومة للخلاف فيه وجوابه يظهر بما مر ويمكن ان يكون الخلاف في التحديد باللبنة وفيه
وهما ضعيفان في الغاية لو وضع الجبهة على مرتفع ما زاد عن لبنة وان صح السجود عليه هل يتعين جرها ووضعها على ما يجوز
ومن الرفع اختار العلامة والشهيد الثاني وغيرهم البناء ولعله الاظهر وبه افتى في الكشف فانه لما لم يصح السجود عليه
يتحقق الغير بل الظاهر عدم الخلاف فيه من الجملة وفي كلام بعضهم هو المفهوم من كلام الاصحاب من غير خلاف الا من صاحب المدارك
تبعه كالفاضل الخوانساري في المعتبر جرف الجبهة كما ذكرناه وباستحبابه فهو دون ذلك فضل في رعاية الترغيب فيه ثم وضعه ولا

نقل المقدم

من الزيادة الا مع الاضطرار ويمكن الجمع بينهما بان يحمل الاولى على من يقع بقية سجوده فيحب السحب لئلا يزيد في السجود وكان ابن بعا ...
لان السجود لا يتحقق بعد وفي المنتهى بحمل الاولى اولى بعدما حكى الثاني عن المحقق وغيره ... ليس ... واحدهما ... المقدم
الى استحباب الجر وصحيحة الرفع ويحكم لنا بعد تعلم السجود ... وفي الجملة ما رواه الكليني بسنده عن محمد بن اسمعيل عن الفضل
وهو صحيح على الصحيح عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عم اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض ... الشيخ باسناده عن الحسين
بن حماد ... قال قلت له اسجد فيقع جبهتي على الموضع المرتفع قال ارفع راسك ثم ضعه وهما ظاهران فيما نحن فيه ... عن ...
تخصيص السجع ويقتضي تعارضهما ويمكن حمل الخبر الثاني على ما فيه ... على الاخير باستشعار ... بالاستقاع
في ... واعتبار مع الاعضاء ... عدم ... والنهي ... عليهن اسمع ... والقرينة
من ... الاحتياط نعم ... ذلك لان القول بتعيين الجر ... حال الاضطرار ... بينهما ...
وتقدير وروى على ... يصح السجود عليه ولم يكن مرتفعا ... فيصح الجر ... المستكاه ... من ظاهر الذكرى
الرفع ولعله ... ثم هو ... وما في الذكرى من كونه ... لاثباتها في ... لئلا يلزم تعدد السجود ... بعضه
ايضا ... الاشتغال ... بن جعفر عن ... قال سالته عن الرجل ... فلا يمكن جبهته من الارض قال
... جبهته ... الى ان ... ثم ... يمكن ان يقال اذا ... فلا ...
... منها ... الفضل ... الشيخ في كتاب
القيتو ... في ... عن ... عن ... انه كتب اليه يسأله عن ... يكون في صلاته الليل ...
فاذا سجد ... بالسجادة ... جبهته على ... او قطع فاذا رفع راسه ... السجادة ... تلك ...
حال ... عليه ... في رفع راسه ... رواية الحسين بن حماد عن ابي عبد الله عم قال قلت له اضع ... السجود ... جبهتي
على ... يقع ... الى مكان ... جبهتك ... على ... عن غلان ... كما هو ...
ان التقييد ... ولا ... في ... من ... المسالة ... المتقدمة
ان ... بالتسبيح ... الزيادة في الصلاة ... وان كانت ...
... تقييد ... من زيادة السجود مع امكان تخصيصها به ... الذكر في السجود الذكر الواجب
ونقلا ... ما في ... على الخلاف السابق في الركوع والاقرب هنا الاقرب ثمه ... في
الركوع في امثال ... ونقلا ... سبحان ربي الاعلى ... العظيم ... والاحسن ان يقول سبحان
ربي الاعلى وبحمده والاحسن ان نقول ... لا يجب السجود ... الاعلى سبعة اعضاء الجبهة والكفين
والركبتين وابهامي الرجلين اما الاولى فالخلاف فيه الا ما ... عن ... في كتابه ... زعم انه فلا صلوة
لمن ... سنة ... لم يكن له صلوة مع ... الى ... الاجماع مع ... صريحا عليه
... وفي ... على ... عليها ... شرح الجمل ... في المنتهى ... وجامع ... والخلاف والغنية

الاجماع صريحا في الكتب ... على الجبهة ... الا ... والاصل ... الكليني في الصحيح
عن ابان عن عبد ... عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عم عن الرجل يسجد ... الارض ... جبهته
الى الارض ... وجبهته ... قال سمعت ابا عبد الله عم يقول لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبهته ... الشيخ ... عن
علي بن جعفر عن ابيه قال قال ... رسول ... يديه ... المسلمين ... فلا صلوة فيه
لا فيما ... وفي صحيح ... وكانه لجماع الاصحاب ... الاحكام عند علمائنا اجمع ... الاجماع وبه
صرح في الناصرية ... اجماعنا وان كان ... عن ... عن الكفين
عند الزيدين ومثله في الخلاف وجامع المقاصد ... في ... النصوص المستفيضة
كصحيح حماد ... الكافي ... سبعة ... فرض ...
عليها وهي التي ذكرها الله في كتابه فقال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على
سنة ... الكافي ... الكاظم ... عن ... قال ... على سبعة
الجبهة واليدين والركبتين والابهامين ... الاعظم ... بالنبي
... واليدين بالكفين ... في الصحيح ... عن عبد الله بن ميمون عن ...
ابيه قال السجود ابن آدم على سبعة اعظم ... جبهته ... فقال ...
... السبعة التي يسجد عليها ... الاعضاء
... المعتصم ... ان ... قال
... في ... السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين والركبتين والابهامين فاذا قطع ... من
والمرفق لم ... يسجد عليها وقال الله وان المساجد لله يعني به هذه الاعضاء السبعة التي يسجد عليها
فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع ... ان اسجد على سبعة
اراب اي اعضاء بقي الكلام فيما اختلف فيه ما حكاه في الذكرى ... من ... الاسكافي ...
السجود على بعض الكفين دون الجبهة وهو ... مع احتمال ... وفي المنتهى ... يسجد
على ... او راسه دون الجبهة لم يجزيه بالخلاف ... عن ... ان ... المفتقل
الزنديين وهو صريح ... ابن ادريس ... السجود على سبعة اعظم التي ذكرها فلا بد من
انه لا ... على ... في ... اجزاء ... قطعا ولعله ... عن
اليه والاول اقرب ... للعظم ... على ... الكلام في الجبهة
... من ... كفاية ... في ...
... واما ... العلية ... المشهور ... كان الاصح ...

ابن ... السجود على ... الفرض ... السجود ... ابا عبد الله ... ابو عبد الله عم ... الى ... قال الشيخ

بل الخلاف فيه وظاهر جامع المقاصد الإجماع عليه حيث نفى الريب عنه لكن تردد في التخيير في الكفين وقال والعمل على الجبهة يحتاج إلى الدليل
والمعتبر بعد البحث [illegible] بالمسمى [illegible] الاستيعاب [illegible] النص [illegible] في الجملة [illegible]
ويجب الجمع بين [illegible] والكف وإن كان [illegible] بكفي أحدهما إذ [illegible] فيما استقر عليه [illegible]
في الجبهة والكفين قطعا وهو [illegible] من [illegible] عدم إمكان الاستيعاب [illegible] في [illegible] إلا [illegible] مقتضى [illegible]
المسمى في الكفين ومخرج بما دل على الاكتفاء بالمسمى في الجبهة ونحوه [illegible] الصلاة [illegible] غير [illegible] غب
في بعض [illegible] المعتبر [illegible] خصوص الكفين حيث دل على الاكتفاء بالراحة [illegible] بالفعل [illegible] الفقه [illegible] منقطعة
خالف فيه [illegible] كالتحرير [illegible] من كلامه [illegible] أن مستند الحكم [illegible] على [illegible] الأعضاء [illegible]
لا الجزء فلا يتحقق الامتثال إلا بالجميع خرج ما خرج [illegible] وبقي [illegible] في [illegible] كونه مستقصى التعليق [illegible]
ولو سلم [illegible] الظاهر كفاية المسمى [illegible] في [illegible] عليها [illegible] الكف [illegible] السجود على
[illegible] وضعهما على [illegible] أن يكون [illegible] عليها [illegible] عنها [illegible] و [illegible]
[illegible] الاستيعاب [illegible] الامتثال [illegible] المفهوم [illegible] بأن الطمأنينة [illegible] القدر [illegible]
[illegible] صحيح علي بن جعفر عن أخيه [illegible] سألته عن الركوع والسجود [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] التسابيح فيه [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] المبالغة في الاعتماد [illegible] الأعضاء [illegible] الأصل [illegible]
الامتثال [illegible] هل يجوز السجود على ظاهر الكفين [illegible] ظاهر [illegible] الأحوط [illegible]
أعضاء [illegible] الجماعة [illegible] في النهاية [illegible] الذكرى [illegible]
والأول [illegible] الامتثال [illegible] في جميع
الأعضاء [illegible] الأحوط [illegible] السجود على الإبهامين [illegible]
من الأصابع قال في الذكرى [illegible] على [illegible] في [illegible] السجود على
أطراف أصابع الرجلين [illegible] في [illegible] أحكام النساء [illegible]
[illegible] الإبهامين [illegible] النبي [illegible]
[illegible] عليه [illegible] السجود [illegible] أصابع [illegible]
[illegible] لا [illegible] الأنامل [illegible]
[illegible] على [illegible] الأخبار [illegible] العمل على [illegible]
[illegible] الأنامل [illegible] مقام [illegible] الفضل [illegible] للتقييد [illegible]
حال [illegible] كلامه [illegible] الإطلاق [illegible] بالعمل [illegible]

على الرقبة [illegible] الإبهامين بين [illegible] والأخرى وإن [illegible] لعله [illegible] في نهاية الإحكام كما [illegible]
[illegible] يجب الطمأنينة في السجود بقدر الذكر الواجب مع الاختيار [illegible] والثاني [illegible]
وأما الأول فهو قول علمائنا أجمع [illegible] المصرح به في المعتبر والتذكرة والمدارك [illegible] القطع [illegible]
[illegible] الإجماع [illegible] الغنية [illegible] الأصل والثاني [illegible] الساقي [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] في [illegible] في الناصرية [illegible] المروي [illegible]
في حديث وإذا سجدت [illegible] واستدل في التذكرة [illegible]
[illegible] المدارك [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الشيخ في المبسوط [illegible] الخلاف [illegible] الإعادة [illegible]
[illegible] الأصل [illegible] كلام الشهيد [illegible]
[illegible] الأركان [illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الواجب [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] الشهيدان [illegible]
[illegible] الأول [illegible] الأول [illegible]
[illegible] الأفراد [illegible] الأول [illegible]
[illegible] يجب رفع الرأس منه والجلوس مطمئنا [illegible] بعده
[illegible] السجدة الأولى [illegible] أجمع [illegible] التذكرة [illegible]
بل العلماء [illegible] كما نقله [illegible] الغنية وجامع المقاصد [illegible] الناصرية [illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الأصل [illegible]
في الخلاف إذا [illegible] الركوع [illegible] الأولى والثانية [illegible]
السجود [illegible] النبي [illegible]
سجد فليرفع وإذا رفع رأسه [illegible] وإذا رفع رأسه فليلبث [illegible]
[illegible] في الرفع [illegible] استحبابه [illegible]
[illegible] الأحكام [illegible] عندك
كالركوع في الصلاة [illegible] في الركوع [illegible] يجب أن [illegible]
[illegible] موضع جبهته [illegible] نهاية الإحكام [illegible]
فإن عدم [illegible] بل [illegible]

محض ذلك نظر فيه ان وجوبه منفي بعموم النص الدال على عدم وجوب اعادة الصلاة بتركه نعم [illegible] ذلك واحتمال ان يكون اسناداً الى
[illegible] غير مأمور به بل لا يستلزم الاستقبال واما ما فرع عليه من بطلان [illegible] وما ذكر [illegible] ولعله من
[illegible] الاصل واكتفى بالفرع [illegible] فان الظاهر المسلم [illegible]
من [illegible] حقيقة او حكما [illegible] هناك [illegible] ان [illegible] من انه ليس من افعال الصلاة بل [illegible]
فيها [illegible] فيه مع اعتبار النية فيه من [illegible] كونه جزء [illegible] الحاق [illegible]
تحصيلا للبراءة اليقينية [illegible] لو قيل بكون الصلاة اسما للصحيح اما على القول [illegible] فلو قلنا بوجوب [illegible]
كان [illegible] كما هو غير بعيد [illegible] القاعدة الحاكمة بالاجزاء المطلق [illegible] عدم [illegible] ان يتمسك
[illegible] من جهة الاطلاق [illegible] المطلق كان [illegible] الحكم [illegible] كما هو [illegible] واعلم ان العاجز [illegible]
[illegible] السبعة [illegible] بالمقدور منها ولو [illegible] النص [illegible] المسوق [illegible]
[illegible] ان [illegible] والمنتهى [illegible] انه لا [illegible] جميع [illegible] الاصل [illegible] وان [illegible]
من [illegible] الجبهة على غيرها [illegible] الامتثال [illegible] اليقينية
[illegible] التام [illegible] ان بان [illegible] فان كان [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني في [illegible] وان كان [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] في [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] على [illegible] وعلى [illegible] ان [illegible]
على [illegible] في الجملة [illegible] العين [illegible] الكف
[illegible] صح [illegible] كما قال [illegible]
[illegible] القضاء وعلى [illegible] عليه [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] هنا في [illegible] وعلى [illegible]
[illegible] الحجر والبر [illegible] على [illegible] الجبهة
[illegible] التام [illegible] المقدور
[illegible] الجامع [illegible] الثاني [illegible]
على [illegible] والشيخ في [illegible] عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابنا عن [illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] استطيع ان اسجد [illegible]
[illegible] فان كان [illegible] على [illegible]
[illegible] انما [illegible] على

[illegible] الفقيه [illegible] عليه [illegible] ابن ابي عمير [illegible] العلم [illegible] اذا ابتلي [illegible]
[illegible] الاذقان [illegible] الاخبار [illegible] الاصحاب [illegible] ضعفها [illegible]
[illegible] بما سمعت [illegible] اصحابنا [illegible] المعتد به [illegible]
كما [illegible] المحقق الثاني [illegible] عن
[illegible] ابي حنيفة [illegible] عليها [illegible]
[illegible] قال [illegible] الكتاب [illegible] الاذقان [illegible]
[illegible] السجود على [illegible] على [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] استاد [illegible] الاجماع مع [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible] عند [illegible]
[illegible] الجبهة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] الامر [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الرواية [illegible]
كالشهيد الثاني [illegible] النص [illegible] الاذقان [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] الاجماع [illegible] بعض
[illegible] قال سئل ابو عبد الله [illegible] الاذقان
سجد [illegible] الجبين [illegible]
[illegible]
[illegible] التقديم والتأخير [illegible]
[illegible]
[illegible] الرواية [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الاستقبال [illegible]
في [illegible] الصلاة
مع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

خبر وبعد ما لم يذكر حتا تعرض له نعم بعض مشايخنا افتى بالاول كبعض من عاصرناهم ومن اخر الثاني ولعله مبني على حصر فوائد العلق

في غير واحد من الاخبار الآتية وغيره او علما انه لمساوات الاخبار مشكل وقد مر في بحث المكان على ما نحن السجود على ... حكمها

حال الفريضة قبل دخول الصلاة فيبعث او الجمع اذ لا يبعد الضرورة الشرعية وحكمها حكم العقلية او اقوى فاحتمال ابطال

الصلاة وقطعها لاجل الآية لكن فيه ما لا يضعف سندا وسنخه مع ان الثاني دلالة وقد سمعت ثبيانه وما في الناسع الله على نقل

السليم نحو تستفيد المقام اشكال ان مفاد هذا اخبار الابطال لا على البطلان في المقام الثاني والا فان عمدة الشيخ نفى

عن المشروطين الشرايط والواجبات لكون السجود مما يجب السجود عليه بل القعدة ... ثابت فيستحق بعض ولا يكفي الايماء او ... سلامة

كونه مستفادا ما يستحق لشأنها بدو للحرج في المقام سلما فالاضح الجهرية القول الاول وان كان الاحوط الجمع بين الاتمام والاستيناف نعم

اذا ضاق الوقت يجب له يصح تمام الصلاة فيبقى حتى على الجنب منها الخبر وجب الاتمام لحصول الفريضة فيما ينقلب

ويستحب في السجود ومنه التكبير له خلافا للحلبي وهو كذلك عن القاضي في الحديث بالوجوب واستدل في الذكرى له بصحيح الحلبي اذا سجدت

فكبر وحكى استقرار الاجماع على خلافه وحجة عليه كما ان الجمع على الاستحباب حكاه ابو الصلاح ايضا في الوجوب في الركوع وكذا الكلام في

التكبيرات الآتية واما بسبحة في ما تنبيه عند العظيم وهو حق ما لو قوي خلافا للحلبي حكم بأنه ... وتنبيه مع

جيد لو ... الاحسن جزء منها من دون تفاوت والسجود بعض المحدثين والمنتهى والذكرى ... صح من ... ان يبتدئ به مع الحكم في

اوله والقول الاول وافضلية في الاخيرين ومنها ان القائم لا يرفع ... على ان قوله الحق ... استشكل في

السجود لو رفعا الرواية لنا انه المتعين ... الطويل ثم قال الله اكبر وهو قائم مع قوله ثم في الحديث هكذا صل ودوره

في مقام البيان ... في صحيح زرارة ... الى ابي جعفر قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد

كما يناسبه قول التكبير في كلام الشيخ التقديم الزيادة على الفضيلة لي ... المقام وبعض الاحاديث في المعتبر

المنتهى والنكت ومرجح جميع الفائدة قال ان قال له حكاية الحكم عن الشيخ مع ان الثاني يقتضي الكفاية بما ... في ...

صحيح زرارة في المرسل ... اذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير ... صحيح ... بن حفص ... في الكافي عن ابي عبد الله يقول كان

علي بن الحسين اذا هوى ساجدا انكب وهو يكبر ... المراد الاول فلفظ الآلة مع احتمال الحمل على المتعين ...

فضعيف سندا حمله بعضهم على التقية وربما يؤذن به حكاية العام له بحكمه لا يمكن فيه التقية ولو ... الناسخ

عند الانتهاء في فرض الاصلين ... مع صحيح ... في ... ان يؤذن للشقوة ... السجود التهاوي

ولا يمكن الحمل للقول بالوجوب صريحا ما سمعت بما لعله ظاهر في الكتب ايضا ويحتمل كلام الجعفي مع ثابت بعض ...

الله ... التعبد وفي صحيح زرارة الاسترسال بما يكون ... بالتكبير مستحبا ايضا وزيد في صحيح ... لا

فيه وجها وتنبيها لحاق الكلم ... المقام في تكبير الاحرام مع ما يتعلق به ... ولا يستحب ...

ومع اللاملية ... في الاخبار البيانية كصحيح حماد ... في كلام ... الخلاف فيه نقم حكاه في الذكرى وهو

بما يفيد استلزام ... المقام التكبير ... من ... استحباب الى ... باستلذاذ التكبير ان

بعسد ...

بسنه ... ص

وان كان

فتشكل ما هو ... ولم يكن يختص بابد ... كلام مع ... المقام من ... اليوم ... فعليه لكان لما ت ... ما سمعت

من كلام اكثر الحنفية ... تبع كونه من ... العامة وفي ... الحكم ... لا باس ... المتقدم والثاني ما يحكى ...

بينه ... وعليه ... في المعتبر ونهاية الاحكام ... من ... المقام ... في التذكرة والذكرى ...

الاجماع وهو صريح الخلاف والغنية وغيرهما ... التي ... صحيح زرارة الطويل ... فتقع ...

قبل ركبتيك ... قبل ... الباقين ... الاخبار ... صحيح ...

على ما في الغنية قال ... يضع يديه ... قبل ركبتيه وفي صحيح محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله ... اسال الحق ... المناسبة ...

رفع ركبتيه قبل يديه ... ~~...~~

في التنبيه والعلل ... عن ... انه سال ابا عبد الله ... يضع اليدين ... قبل الركبتين قال الآن اليدين

بها مفتاح الصلاة والمكة عن الامام ... قال اذا نحوت للسجود ... كلتيهما ... في الكتاب ... الترجيح

عن ... انه كان اذا رفع راسه ... من السجدة ... ثم ... القيام ... قال في ...

ونص الحسين بن ابي العلا وهو ... في ... آخر الصلاة ... ان ...

لقول ... الفائدة ... وحقيقته ... الصلاة في ... الحلبي ... عنده ...

بل ... عن ابي بصير ... عن ابي عبد الله ... في ...

اذا صلى ... ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه ... اذا ركع ثم رفع راسه ... ابدأ فيضع يديه ... الارض ... ركبتيه ...

بل ... الصلاة في ... عن ابن ... في ... الشيخ في التهذيب حمل

مو ... في ... الفقيه ... واستدل لهما ... ان ... نعم ... ان ... يعلم ...

منهم ابو حنيفة ... والرواية ... من افادة ... ما ذكره ... فيقال ...

موثق عبد الرحمن ... صحيح ... ارادة ... المعروف منها ... ذلك معناه انه لا تبطل صلاته وان كان

ما ... انه ينبغي ان ... بيديه الا عند الضرورة ... وينبغي ان يضع ... المساوقة للسلف

... والعلامة ... في المنتهى ... نعم خلاف ... زرارة ... السنة ... اليمنى ...

تقف ... الرواية به نص في التخلية ... الى ... الملبس ... ثم ...

يكون الارغام ... لا ... والانغام ... والتعالي ... بالتراب ... والتسبيح ... وسبعا ...

فلا ريب فيه ويدل عليه مضافا الى الاجماع ... او قريبا منه كما ... الاشارات ... تعلق

المعتبر ويحكى زرارة وحماد ... هنا ... وترغم بانفك ... في وضع الجبهة ...

ان الارغام هل هو السجود على الانف ... كلام الذكرى ... الاول والتعلية ...

وغيرها الثاني وهو اقوى فان الارغام الصاق الانف بالرغام بالفتح وهو التراب ...

غير واحد منهم الصدوق لانه بين الى التراب بالارغام ومقتضى صحيح حماد على ما في المختلف والمنتهى والنهاية بها فان [illegible] ووضع الانف على
الارض سنة وهو الارغام واما السجود على الانف فيتحقق بان يصيب الانف ما يصيب الجبين كما دل عليه الصحيح [illegible] في
مقام تعداد [illegible] لا منافاة بينهما لكون النسبة بينهما عموما من وجه [illegible] نعم [illegible]
قابلة لما اذا [illegible] الجبهة [illegible] على الاول [illegible] اصابة الانف الى ما يصح السجود [illegible] ان يقتضي [illegible] والثانية [illegible]
الاولى [illegible] الاكتفاء [illegible] بعضهم [illegible] ثم هل الارغام افضل [illegible] نعم [illegible] تحقيق [illegible]
[illegible] آخر [illegible] الجهر بالبسملة في النوافل الجهرية ، انه هل يعتبر فيها [illegible] الانف [illegible] ام يكفي [illegible]
على الارض [illegible] الاطلاق ثم هل يعتبر جزء معين منه او يكفي اي جزء اتفق [illegible] الحاجبين [illegible]
اولى [illegible] عليه [illegible] وقال بعضهم انه [illegible] بالعرف العادة واستقر في المعتبر والمنتهى
الثاني وهو الاشهر [illegible] ما يعتد به [illegible] وفي كلام السيد [illegible] في العيون عن
عبد الله بن الفضل عن ابيه في حديث طويل انه دخل على ابي الحسن [illegible] قال فاذا انا بغلام اسود بيده مقص ياخذ اللحم من جبينه [illegible]
انفه من كثرة سجوده [illegible] رفع السجود [illegible] وارتفاع
[illegible] ، ان المستحب [illegible] الاول [illegible]
اما الثاني فيعتبر [illegible] الدعاء [illegible] في السجود بصلاة الحاجة [illegible]
[illegible] عليه الاخبار [illegible] منها النبوي [illegible] واما السجود [illegible]
الحسن بن جميل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام اقرب ما يكون العبد من ربه اذا دعا ربه وهو ساجد [illegible] بن [illegible] بن
[illegible] قال [illegible] في طلب الرزق [illegible] يا خير المسؤولين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من
فضلك فانك ذو الفضل العظيم وفي الموثق عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد
فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة وفي الصحيح عن عبد الله بن هلال قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله عز وجل وهو ساجد قال قلت
فادعو في الفريضة واسمي حاجتي فقال نعم قد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء آبائهم [illegible]
[illegible] السرائر عن كتاب محمد بن علي بن محبوب [illegible] في كتاب عاصم بن حميد عن سعيد بن يسار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا راكع او ساجد قال فقال نعم ادع وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى
الله وهو ساجد ادع الله عز وجل لدنياك وآخرتك [illegible] في الركوع [illegible] الرحمن السجدة
[illegible]
في [illegible]
[illegible] الجنة [illegible] صحيح حماد [illegible] ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على

[illegible]

[illegible] رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الصلاة فلا تجلس على يمينك واجلس
على يسارك ويمكن الاستناد الى صحيح زرارة المعروف في كيفية التورك الآتي وان كان في التشهد لعدم القول بالفصل [illegible]
في [illegible] هيئة الجلوس بينهما [illegible] الايسر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كما في التذكرة والمنتهى [illegible] اهل العلم [illegible]
[illegible] ثم [illegible] السجود [illegible] قال الله اكبر ثم قال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] السجدة الاولى [illegible]
[illegible]
انه اذا كبر [illegible] الصلاة [illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible] كما في الذكرى [illegible] التحقيق [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] بالتكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التكبيرات [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] كما في المنتهى [illegible]

حكم ما فيه كما في نهج الحق ونيفظ ويمكن دفعه بعناية خلافا للانتصار والنافلة بقضية احتمالها ابن بابويه والكيدري والاسكافي
فان كلامهم يحتمله الجماع ما في الكشف فيه بشيء لنا على عدم الوجوب الاصل [illegible] وخلو الاخبار [illegible] في غيرها وخلوها عن الحاجة
في البيان عنه وصحيح الحال عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال رأيت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا
ولم يجلسا واحتمال [illegible] بالقوم والاصل ورواية اصبغ بن نباتة قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا رفع رأسه من
السجود قعد حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤوسهم من السجود نهضوا على صدور
اقدامهم كما تنهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلاة ورواية رحيم قال
لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت رأسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما
تصنع فقال لا تنظروا الى ما اصنع انا اصنعوا ما تؤمرون وهو صريح في نفي [illegible] فلا دليل فيه على [illegible]
ولا يقدح ضعفه [illegible] بالشهرة مع [illegible] الجفاء عليهم [illegible] لا سيما [illegible]
[illegible] مع كونه [illegible]
[illegible] في الفقيه الجامع للاعلام او
[illegible] الى الامام واما الرجحان فلا ريب فيه [illegible]
ذلك في البيان وخبر [illegible] قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول [illegible] قبل ان تقوم
جلسة وصحيح عبد الحميد بن عواض عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأيته اذا رفع رأسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم
عنه عليه السلام قال اذا رفعت رأسك من السجدة الثانية من الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم [illegible]
[illegible] نعم [illegible] صحيح [illegible]
[illegible] بين السجدتين [illegible]
[illegible] القيام في جميع الركعات لقول الله [illegible] في كلام [illegible] القاضي
[illegible] الى الثانية [illegible] صحيح محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جلست في الركعتين
الاولتين فتشهدت ثم قمت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible]
[illegible] اذا قمت من الركعة فاعتمد على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد
[illegible] كان [illegible] اذا قمت [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] من السجود [illegible] فاذا نهضت فقل بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible]
كان [illegible] كان امير المؤمنين [illegible] بحول الله وقوته اقوم
واقعد [illegible] بالقيام من التشهد كما في المفاتيح [illegible] واستحسن في البيان ان يزاد عليه واركع واسجد [illegible]
[illegible] رواية عبد الله بن سنان عن الصادق عليه السلام كالاول [illegible] زاد فيه [illegible]

عن الصحة قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد [illegible] عن كتاب حريز علي بن محبوب
في الصحيح عنه ايضا عن الصحة قال فاذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد [illegible] عن [illegible]
نعل [illegible] ليس فيه الزيادة ويحتمل ان الزيادة [illegible] الهيئة ومقتضى توقيفية العبادة [illegible]
[illegible] بالهيئة بالقيام عن السجود [illegible] في المفاتيح به ويمكن دفع [illegible] الهيئة بصحيح رفاعة بن موسى
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا نهض من الركعتين الاولتين قال بحولك وقوتك اقوم واقعد [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible]
في [illegible] الاخبار [illegible] ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد
ومن جميع ما [illegible] الاصحاب [illegible] قوله تعالى [illegible] منه
[illegible] العبودية ونية
الصلاة [illegible] في القرآن [illegible]
ظاهر [illegible] في الكشف اتفاق الاصحاب والفتاوى لكن حكى الشهيدان وغيرهما
من المعتبر [illegible] في الروض [illegible] التعرض [illegible]
وفي هذا [illegible] في الكشف
[illegible] في الرابعة [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] قائل بالفصل [illegible]
على ارادة القيام [illegible] الى [illegible]
كلام [illegible] بالقول بالصلاة [illegible] ان يقوم بالتكبير خلافا [illegible]
حين استحبه في القيام الى الثالثة [illegible] توقيفية العبادة [illegible] في الصلاة وغيرها [illegible]
الاخبار [illegible] صحيح محمد بن مسلم [illegible] الشيخ في كتاب الغيبة [illegible]
في الاحتجاج عن الحميري [illegible] اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة [illegible]
قال [illegible] التكبير [illegible] بحول الله وقوته اقوم واقعد [illegible]
[illegible] اذا رفع رأسه من السجدة الثانية [illegible] قام [illegible] القيام [illegible]
[illegible] التسليم [illegible]
[illegible] القيام الى الثانية بالتكبير [illegible]
[illegible] الاولى [illegible]
من صحيح محمد بن مسلم وخبر [illegible] البيان وخبر الحميري واستدل [illegible]

بكم السرو بانه اشبه بالتواضع والاقرب كراهة الاقعاء بين السجدتين وصورته على ما صرح به الفاضلان والشهيد
والقانية وغيرهم ان يعتمد بصدور قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وهو ظاهر الصحاح وفيه معاينة مع احتمال كونه من القرى
مستعمل الاول انه اقرب الى التفسير كالجوهري والاخيران ايضا [illegible] نقل الخلاف [illegible] بالاجماع [illegible]
عن بعض اهل اللغة [illegible] [illegible] الارض وما رايناه كلام لاحدهم [illegible] المذكور الا العروض [illegible]
[illegible] في جلوسه [illegible] والكلب [illegible] ولم يظهر منه فرق بينهما [illegible] فان الكلب [illegible]
ويجد به وجعل الفاضلان تفسير الاول المعتمد [illegible] الى تفسيرهم وعن [illegible] على تعقيبه وفيه شيء [illegible]
[illegible] بمعنى [illegible] من احد لا يكاد يتحقق لغاية صعوبته [illegible] ما سمعت من الموجبة فيهما يمنع من حمل ما ورد منه في الاخبار
على عرضها فانهما حقيقتان [illegible] او احدهما حقيقة والاخر مجاز معروف وان [illegible] [illegible]
بين السجدتين ان يثبت كفيه على الارض ولا يرفعهما [illegible] ان يعتمد على عقبيه ويحمل [illegible] على الارض كغيرها لا يلتفت
اليه الا ان التسامح [illegible] التسامح واما بالنسبة [illegible] عدم الغرض في ثبوت الكراهة وفاقا [illegible] اما كراهة بالمعنى
الاول فهو المشهور بينهم [illegible] معوية بن عمار [illegible] كما نقله عنهما الفاضلان [illegible] السيد [illegible]
والمبسوط والنهاية [illegible] الاجماع [illegible] الخلاف والغنية الا ان فيه استحباب [illegible] فرق ما بينهما [illegible] في صحيح زرارة [illegible]
[illegible] والقعود [illegible] قدميك [illegible] الارض [illegible] انما [illegible] بعض [illegible] للمتشهد [illegible]
[illegible] معني [illegible] ولو فضله [illegible] عموم العلة [illegible] في صحيحة الاخر المروية في الكافي [illegible] الاقعاء [illegible]
[illegible] من الصلوة [illegible] العلل [illegible] جلوسه [illegible] في مرسل حريز المروية في الكافي [illegible] ولا تختم [illegible]
على قدميك [illegible] مع ما [illegible] المروي فيه وفي التهذيب قال لا اقع بين السجدتين اقعاء ان القوم معروفه
الاقعاء في هذا المعنى في عصر ورود الخبر مع كونه معتادا ولا به العامة محتاجا اليه [illegible] الخبر [illegible]
واما بالمعنى الثاني فللمروي [illegible] اذا رفعت راسك من السجود فلا تقع كما يقع الكلب [illegible] رواه معوية وابن مسلم والحلبي
[illegible] الاقعاء في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وقد [illegible] الكراهة بالمعنى الاول [illegible]
[illegible] الحلبي عن ابي عبد الله [illegible] قال لا باس بالاقعاء في الصلوة فيما بين السجدتين [illegible] الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة
[illegible] اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه [illegible] ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد [illegible] لان المقعي [illegible] بجالس
انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه [illegible] والجواب [illegible]
الكراهة [illegible] ما [illegible] مع احتمال [illegible] والتقية ثم ان اكثر الاخبار المتقدمة [illegible] الاول
في الجلوس في الصلوة وبه افتى جماعة بالمعنى الاول بل في [illegible] بنقل الخلاف [illegible] كان اجماع كلام المعظم
[illegible] جماعة حيث خصوه بما بين السجدتين [illegible] الفقيه والنهاية فنفى جوازه في التشهد وعلل في الاول
بما يقتضي الكراهة وفي [illegible] نسب تغير في المستحب
في المستقبل

في التشهدين الى بعض كتب اصحابنا وقال وذلك يدل على تغليظ الكراهة لا الحرمة لان الشيخ اذا كان شديد الكراهة [illegible]
يعرف ذلك بالقرائن قلت على تقدير ما نعلمه حجة عليه [illegible] الاصل وما سواه في اخر السرائر [illegible]
قال ابو جعفر عليه السلام لا باس بالاقعاء فيما بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس ولا يستلذ
بما سمعت من رواية المقنع لكونه من الرواية [illegible] ضعيف [illegible] ما ذكرناه [illegible] تغليظ الكراهة في التشهد
تبعه في الخ والدروس [illegible] استفاده [illegible] زرارة الاولى [illegible] ان يقول [illegible] في صحيح الحلبي [illegible] قبل
التسبيح وهو اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت [illegible] سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره
الحمد لله رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين [illegible] والحلبي [illegible] في
نهاية الاحكام الاجماع على الدعاء [illegible] المعتبر والمنتهى والتذكرة اجماع المسلمين [illegible] وان يقول بين السجدتين استغفر
الله ربي واتوب اليه لما تقدم ولا وجه لذكره هنا [illegible] ان يثبت دعاء [illegible] هذا المكان [illegible]
[illegible] التخوية [illegible] بان لا يضع شيئا [illegible] والتجافي [illegible] الاجماع في [illegible] المنتهى [illegible] العينة
[illegible] صحيح حماد [illegible] ثم لم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان متجافيا [illegible]
[illegible] ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع [illegible] على ركبتيك [illegible]
[illegible] ركبتيك [illegible] في [illegible] وجوب رفع الراس واذا سجد فليتفرج [illegible] عن ابن بكير [illegible]
بعض اصحابنا قال [illegible] اذا سجدت [illegible] من الحفص [illegible] في الصحيح عن ابي عبد الله [illegible] اذا سجد [illegible] كما
[illegible] في المنتهى رواه عن الشيخ [illegible] واستثنى [illegible]
[illegible] وكتب [illegible] تخوية [illegible] ان [illegible]
[illegible] من [illegible] على الارض واستثنى [illegible] المتعمد [illegible] ذراعيك كما
[illegible] باثباته فان التخوية [illegible] وهنا في تجافي البطن [illegible] في السنة [illegible]
[illegible] هنا [illegible] واستحباب [illegible]
في [illegible] الاسناد [illegible] عن ابيه قال [illegible] رسول الله [illegible] الغراب [illegible] افتراش
وان يفرق بين [illegible] بنيه [illegible] النبي [illegible] الفعل [illegible] بين [illegible]
انه لم [illegible] وعلى اي حال [illegible] الحكم [illegible] ليس
[illegible] استحبابها [illegible] العصي [illegible] الرجل [illegible] الروضة [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الحكم [illegible] استحباب التجنيح في حال السجود [illegible]
[illegible] حيث قال العلم [illegible] البدن [illegible] الاصابع
[illegible] بين اصابع [illegible] جميعا [illegible] الاصابع [illegible]

وزاد عليها في المعتبر والمنتهى ويحاذي بيديه منكبيه مع توجههما الى القبلة وجعلها في الاول اهل العلم كافة ...

الوسطى قال ونعم اصابعك ... ضعهما مستقبل القبلة ... ونحوه كلام الفاضلين في الحجاج

المسلمين على استحباب وضع اليدين حال المنكبين وهو ... وبدونه صحيح زرارة ... كفيك ...

... منكبيك ... التحج ... من الفعل ...

من الفعل مع ... الاجماع ... استحبابه ... والمنتهى

... فيها ... الملكين ... الكفاية مع انه المستفاد ... ذكره غيره ... وجعل

اثره النبي ... في كتاب بقوله ... من اثر السجود ... بكثرة السجود

كان ذلك ... حكم ... من ... عن الصادق ... قال ... اثر السجود وهو

ان كان ... مع انه لو سلم ... كلام ... اسحق بن الفضل ... السجود

... النبي ... ان كان رسول الله ... الارض ...

ورسول الله ... رواه في العلل ... قال ان ابا علي ... اثر السجود في جميع مواضع سجوده ... وعنده

... كان ... سجوده ... الثفنات ...

من ... الحكم ... وهو ... ان ... الخطب ... ومنه مباشرة الارض بكفيه ... المساجد

... وفيه ... ان كان ... وما رواه الصدوق في ... العلل ...

... في الصحيح عن ... عن السكوني عن الصادق عن ابيه ... اذا سجد احدكم فليباشر بكفيه الارض لعل الله يدفع

... وزاد في ... ومنهم من ...

... عند ... العلامة ... بزيادة ... وهو ... ومنه ... اليمنى

... في كل ... من الجانبين ... ابي عبد الله ع قال

اذا سجد الرجل ثم اراد النهوض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه ... عن الارض وعجناه ...

ومنه ... كراهة التعجين من الواجبات التشهد وهو تفعل من الشهادة وهي لغة الخبر القاطع ... على احدى الشهادتين

مع انه لا يصدق عليهما ... قطعا ... في لسانه ... كلام ... الا انه ...

هو ... ما ... والصلاة على النبي واله والمشهور ... فهو لعله ...

المسئلة ... والصلاة على النبي واله ... ولعل الثاني ... المسئلة ... النقل

المتواتر ... عليه ... حقيقته ... الاول ...

وهو ... عقيب كل ... الثانية ...

... اجماعا ... نقلا ... من ... اهل البيت ... الاولى ...

بيا واوصيائه في اعصارهم المتمادية والنصوص الكثيرة الاتية في تضاعيف الباب وغيره مع انه لولا الاتو ...

اليقين عليه يكون واستدل في المعتبر برواية يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال اقرأ في كتاب علي ... وفي الذكرى بما رواه

عن البزنطي التشهد تشهدان الثاني والرابعة ... في الاخبار ... كذا ... او ...

او محمول على التقية والاخفاء ثم توقيفية العبادة وقاعدة اشتراك التي ... مع الفرائض ... عليه

وكذا اجماعا قاله ... الكفاية ... في عدم ... وفيه لا اعادة الصلوة ... الى ان قال القرآن

سنة والتشهد سنة ولا ينقض السنة الفريضة ... الصحاح ... الدالة على عدم بطلان الصلوة بتركه ...

كعيرها بالاجماع على ... عن جماعة ... في موثق زرارة وابنه وصحيح محمد وانما التشهد سنة في الصلوة مع

التقية ... التشهد ... تشهدان والصلاة ...

كما ... في المبسوط بل ظاهر الفاضلين والمحقق الثاني في المعتبر والمنتهى والتذكرة ونهج الحق والجامع الاجماع عليه

صحيح الخلاف والغنية والذكرى ... الكركي ... ادنى ما يجزي في التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله

وبالله ثم يسلم ... الشهادة ... الاجماع ...

... في الكافي ... ابا جعفر ع عن ادنى ما يجزي ... التشهد قال الشهادتان ... الرضوي ...

انما ... الواجب ... التشهد ... ما الواجب وصحيح الفضلاء عنهم قال اذا فرغ الرجل

... الشهادتين ... صلاته ... وما رواه الكليني ...

في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت ... من غير فراغ ... الصلاة ... الا ...

... زرارة ... عن ابي جعفر ع قلت ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال

الشهادتان ... ان الاجماع ... على عدم ... بين التشهدين كما في جمع الفائدة ...

قال قلت ما يجزي من القول في التشهد في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له

... من ... الخاص ... الشهيد ... عدم ...

... الاجماع على ... عدم الاكتفاء ... جمع الفائدة على ... بطلان ... البزنطي ... قلت ...

... التشهد الذي في الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم فانهم اتفقوا على عدم كفاية ما ذكره في الاخير

... في الاول ايضا ... عن ابي عبد الله ع ... التشهد

في الصلوة ... بسم الله ... من التشهد اعاد الصلوة ... في قرب الاسناد

... عن رجل ... التشهد ... كيف يصنع قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد ... السهو ...

انه قال الشهادتان لا اله الا الله ... وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى يسلم اعاد الصلوة ...

... على ... الاجماع ... الذكرى ... ما ليكن

بها في دين الامامية هذا وقصور عبارة المصنف للمقام وكونها على ما لا ينبغي غني عن البيان و**تجب** الصلوة والتشهد المصدر
وجوب الصلوة على النبي وآله ايضا بل نفى عنه الخلاف في المبسوط وبعض كلام الفاضلين بعدما مر من الكنى والمحقق الثاني والسيوري و[illegible]
مفيهم الاجماع وهو نص الخلاف وشرح الجمل والغنية والذكرى ونقله الكركي والمسائل [illegible] احكام الجواد [illegible]
الناصرية وما من المسالكين في الاول فيكفي بجميع دلالة التأسي مع الاستقراء لعدم تيقن البراءة وبعض الاخبار عليه كصحيح ابن اذينة
المروي في الكافي في حكاية المعراج عن ابي عبد الله وفيه ثم اوحى اليه يا محمد صل عليك وعلى اهل بيتك وقد نقل
وما رواه عن محمد بن هرون عنه اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي في صلاته سلك بصلاته غير سبيل الجنة ونحوه في المحاسن وعقاب يسلك غير صلوته
الاعمال والامالي وما رواه في المعتبر عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عن ابن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله صلى
صلوة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم يتقبل منه ورواه في المنتهى الا انه عده من الاخبار العامة مع تأخير الجابر عن ابي جعفر الجعفي
جعفر عن ابي مسعود الانصاري قال قال رسول الله من صلى صلوة ولم يصل علي وعلى اهل بيتي لم يتقبل منه ورواه في المنتهى الا انه
عده من اخبار العامة مع تأخير الجابر عن ابي جعفر واسقاط الجعفي فيكون [illegible] من وجه الاول لانه سند ابي جعفر الباقر
يمكن الاستدلال بقوله تعالى صلوا عليه ايضا والوجه الاخبار بذلك [illegible] مع اعتضادها بالشهرة بين [illegible] الفريقين ولا اشعار
كونه من [illegible] الجانبين الامر التقييد مع كونها [illegible] عدم وجوبها في غيره فما اورده المقابلة لما قبلها يقتضي [illegible]
باطلا [illegible] في تفسير [illegible] ان الامر لا يقتضي الا طلب الطبيعة وهو يحصل بالمرة [illegible] صدره [illegible] يمكن الانحلال
في ذلك ايضا عن المقابلة ويلزم [illegible] ان المقصود منه اثبات [illegible] مع الاجماع تحصيلا ونقلا على عدم الفصل والاطلاق [illegible] يحكي
الخلاف عن الاسكافي وربما استند بان الادلة انما توجبها في الجملة وفيه نظر واستدل ايضا بما رواه الصدوق في الصحيح عن ابي بصير وزرارة
قال من تمام الصوم اعطاء الزكوة يعني الفطرة كما ان الصلوة على النبي من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا
تركها متعمدا ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي [illegible]
وفي الخلاف في كلام الصدوق وضعف دلالته [illegible] بان مقتضى التشبيه كونها من تتمات الكلام الكامل لا الصحيح بالمقابلة ويمكن
[illegible] فلا تخرج من ظاهر الابطال [illegible] المحكي عن الصدوق [illegible]
فيهما واسمه في الاول واستدلاله بالاصل [illegible] امير المؤمنين والمروي في الفضل اذا قال العبد في التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور ثم
احدث حدثا فقد تمت صلوته ومما تقدم في الاخبار التي دلت على خروجها من التشهد والاصل لا اصل له والخروج [illegible] لا ينفع مع
التأويل بما يرجع لغيرها ومن الصدوق وان كان [illegible] الخلاف [illegible]
فيه وان اطلق [illegible] الاجماع على [illegible] في عدم ذكر التشهد كما حجة عليه
ومنه يتضح ما في الحكي عن الاسكافي حيث [illegible]
والتشهد في كثير من كتبها والثانيين والاحسائي والاصفهاني وغيرهم ثم الآن [illegible] بعضهم اضافة الاول الى الضمير بل بعضهم [illegible]

الى المشهور

المشهور وذا هو الى الاكثر وصريح المقنعة العدم لكن في الاول فانه ذكر فيه صلى عليه وعلى آله الطاهرين وبحثه مع كلام المصنف
والمراسم والارشاد ولم يكن ظاهرا واستقرب في نهاية الاحكام الاجزاء بما لو قال صلى الله على محمد وآله او صلى الله عليه وآله ثم
الشهيد في بعض كتبه والمحقق الثاني في الجمع والكافي [illegible] ان اقل الواجب من التشهد ان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان
محمدا رسول الله ثم يصلي على النبي وآله وجعل جماعة صورته منهم من صرح بان ما زاد عليه مندوب وفي الذكرى الاكثر بالشهادتين مطلقا
وهو ظاهر المبسوط والنهاية بل الارشاد والمراسم والغنية والمعتبر واستشكل في التحرير وفي الاول نسبه الى ظاهر الاصحاب وخلاصة الاخبار
قال الصدوق فيما اليه ويجزي في التشهد الشهادتان وعده من دين الامامية والنبي في الخلاف اي التشهد الشهادتان باجماع الفرقة
ولعله المنظر لذلك وما سمعته من الخلاف وخصوص موثق ابي بصير الاتي وخبر الحسن بن الجهم الذي لا يخلو من اعتبار [illegible] بالحسن عن رجل
حدث له [illegible] فاحدث [illegible] في الرابعة فقال ان كان قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فلا يعيد وان كان لم
يتشهد قبل ان يحدث فليعد ولكن الاحوط والاحسن ما جعل في الحصر اقله وفي الذكرى صورته وتبعاه ما في اللمعة وهو ان يقول
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد خروجا من الخلاف وللاجماع تحصيلا
ونقلا مستفيضا ظاهرا كما في الغنية وصريحا كما في الرضوي والمدارك والمسائل على صحة الاجتزاء به ورود الاخبار بذكر وحده
المفضل وصحيح زرارة المتقدمين وصحيح محمد بن مسلم عن الصادق قال قلت له التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت كيف مرتين قال اذا
استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد
التحيات لله والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف العبد به ربه وصحيح عبد الله بن [illegible] عن عبد الملك بن عمرو
[illegible] في التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل
محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته وما رواه الكليني في الصحيح عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان يصلي
فخرج الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوة الفريضة قال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف [illegible] وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته
كما هو ويصلي ركعة اخرى معه يجلس قدر ما يقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم [illegible] وان
ابي بصير الاتي وعن التذكرة ثم [illegible] المعتبر سنده [illegible] ودلالته [illegible] بما حق
كان [illegible] حمل المطلقات عليه الا ان [illegible] الطائفة [illegible] بالقبول مع [illegible] بينهم وعدم حكمهم بالتقييد
بعض من حكم به كالمحقق [illegible] ان الاجماع [illegible] كالشهيد ودلالة موثق ابي بصير [illegible] بالعمل [illegible] اكثر
الجمع وخصوصا بالمطلقات على عدم وجوب بعض ما دل على وجوبه وتأييدها بالشهرة [illegible] بالاستفاضة بل الاتفاق والاجماع [illegible]
من التقييد هذا مع [illegible] في دلالة [illegible] وما تضمنها [illegible]
مما لا نطلع عليه ثم انه على ما اخترناه لا اشكال في عدم وجوب وحده لا شريك له وعبده ولا في تخيير الصدوق [illegible] بينهما
وجواز ترك [illegible] الى بدل [illegible] في التذكرة ونهاية الاحكام في الاول مع استحبابه اسقاط الواو واما الاكتفاء به وعدم
عبده [illegible] الخبر وقول الصادق في صحيح ابن مسلم وفيه نظر [illegible] لو صح [illegible]

اوحى الله على رسوله
آله محقق المعنى وآله
للاول بالاخبار وفيه
نظر [illegible] الاطلاق
لكان حسنا الا ان الا
حسنا [illegible] احسن
والمشهور

ايضا فانه ثبت انه لا يتم الا بالعمل بالمطلقات وعليه لا يبقى للتردد وجه بعد وجملة القول [illegible] من وجوب معرفة معنى ما يجب في
التشهد من الامر الحيث قال وجب الاتيان بلفظه ومعناه ايضا فان الاصل المؤيد بعدم الخلاف حيث حصرها جماعات في غيره بل الاجماع لكونه
مما يعم به البلوى والعادة في مثله تقتضي الاشتهار مع خلو النص كالفتوى عنه راسا ومنه يعلم عدم وجوب معرفة معنى شيء من اذكار
الواجبة من الصلوة وانما الكلام في امرين احدهما انه هل يبدل الشهادتين واحد انهما بما يؤدي معناها او باسقاط اشهد او الواو وعدمه [illegible] الاطلاق
امر فيه لعدم صدق الاسم والشك في الامتثال والاستصحاب الاشتغال فاما بل العمل بالاطلاق يستلزم تجويز الاخير ونسبه الى
المعتبر ويحقق كتب العلامة فيهما نظر [illegible] الواو واشهد اولا وانما [illegible] الرسول الى المضمر ففي الذكرى [illegible] الى
ابي بصير والمنع من الطريقين لخلو الاخبار وفيه يمكن اسناد الجواز الى رواية حبيب فانها تدل [illegible] ذلك والاول المنع
وفي المنتهى تردد في الاول مع اجتزائه بالاخير وفي جامع المقاصد اختار عدم الاكتفاء بالثاني مع اكتفائه بالطريقين والكل [illegible]
فيه لما مر انفا مع ان رواية حبيب لا تكون [illegible] ظاهرها الا عنه ولا عن غيره بل اجمالا فكيف يمكن العمل [illegible] والتحقيق ان اشتغال
الفعل غير قادح لما مر من الاطلاق نصا واجماعا [illegible] فالاشهد الا قدر ولا قائل بالفصل [illegible] المرتضى
المتقدم ومنه يظهر الكلام في الاخيرين واما في جامع المقاصد من الاستناد للاكتفاء باسقاط الفعل بالمرتب وبان الواو [illegible]
[illegible] المنقول [illegible] المعنى [illegible] لان القيد بالالفاظ المخصوصة ثابت [illegible] الاخبار المشهورة [illegible]
مردود بان الرواية [illegible] البتا بل [illegible] الاطلاقات [illegible] الاكتفاء [illegible]
[illegible] بالعمل بالمطلق [illegible] الشهادة [illegible] الا انه يتحقق وبان [illegible] الواو
خلافا فالتحقيق الا ان ياول [illegible] في كلام المنتهى لكن مقتضى [illegible] في الدين عدم [illegible] شيء منها كما ان الاحوط
والاحوط ان يصلي كلما ذكر اسم النبي [illegible] خروجا عن الخلاف في الاية والاخبار المستفيضة منها ما رواه الكليني عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر [illegible] قال
اذا اذنت فافصح بالالف والهاء وصل على النبي كلما ذكرته او ذكره ذاكر في اذان او غيره ورواه الصدوق [illegible] بزيادة [illegible] رجل
عنده [illegible] قال قال رسول الله [illegible] من ذكرت عنده فلم يصل علي [illegible] فابعده الله وعن محمد بن هارون عن ابي عبد الله [illegible] قال
من ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار فابعده الله ورواه الصدوق في اماليه [illegible] في كتاب [illegible]
على النبوة [illegible] في كل موطن وعند العطاس والذبائح وغير ذلك ورواه في الخصال عن الاعمش [illegible] الذابح بالذباح
[illegible] قال قال رسول الله [illegible] البخيل حقا من ذكرت عنده فلم يصل علي [illegible] قال جبرئيل [illegible]
ذكرت عنده فلم يصل علي [illegible] فقال رسول الله [illegible] البخيل [illegible] اذا ذكرت عنده [illegible]
على [illegible] الامام [illegible] في خطبة يوم الجمعة [illegible] الصلوة عليه [illegible]
في حديث قال قال رسول الله [illegible] اجفى الناس رجل ذكرت بين يديه فلم يصل علي [illegible] بالوجوب [illegible]
والطبرسي والبهائي [illegible] والجواد [illegible] استشكل [illegible] الا ان [illegible]
السالكين والمحكي عن الصدوق [illegible] استدل بان [illegible] على التوسعة [illegible] لكل ذكر [illegible]

وهو [illegible]

وهو مشتمل [illegible] في اية النور وبما روي انه [illegible] من قول الله عز وجل ان الله وملائكته الاية فقال هذا من العلم المكنون ولولا
انكم [illegible] عنه ما اخبرتكم ان الله وكل بي ملكين فلا اذكر عند مسلم فيصلي علي الا قال الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته
امين ولا اذكر عند مسلم فلا يصلي علي الا قال الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته امين لكن ذكر الشيخ في الناصرية
والشيخ في الخلاف والفاضلان في المعتبر والمنتهى والتذكرة الاجماع على عدم الوجوب وهو الحجة فيه مضافا الى الاصل والعمومات
المؤيدة بعمل العظم بل يمكن ان يقال لولا ذلك لاشتهر في ايام غلبة [illegible] لكثرة تداول اسمه الشريف فيما بينهم فيقتضي ذلك
الى وجوب التعليم والمنع من الترك والسؤال عنه وكذا فيما بعده من الازمنة المتطاولة في اعصار [illegible] ولا
يتسامع فتوى العامة بالوجوب ولو على الخلاف شديدة وعدم [illegible] للاخفاء فيستلزم ذلك شيوع بين المسلمين
والمؤمنين والتواتر ويقتضيه خلو اكثر الادعية الموظفة والخطب المعروفة والقصص والحكايات والاخبار المنقولة
عن ارباب العصمة فاق الطير انها لو اشتملت نقلت ولا يبلغ الاولى وعدم تعليم المؤمنين ولا غيرهم من المسلمين
والمؤمنين مما عرفت من عموم البلوى به ومما يستفاد من الاخبار الواردة في ثوابها حيث تفوح منها رائحة الاستحباب
لو لم يشاور باعلى صوته بها ومن جميع ذلك مما يقطع بالعلم ومنه يظهر الجواب عما تقدم مع عدم دلالة الاية بل
كثير من الاخبار وقد قدح الشهيد الثاني في تمهيده في دلالة اولها وهو العمدة مع ما فيه من الضعف [illegible]
[illegible] اللفقية [illegible] العظم [illegible] من تاخر وكافر من تقدم مع كثرتها في الغاية وهو مما يوضحها [illegible]
[illegible] ما اسنده الصدوق فان النقل المذكور ماخوذ من ذكر الرواية في كتابه ظاهرا بل بعضهم احتمل كونها من كلامه وفي
دلالته عليه نظر ظاهر فروع الاول هل يختص الحكم على التقديرين بالاسم او يعم وكنيته ولقبه او بعضها والضمير الراجع اليه
ظاهر النص الاول ويحتمل الثاني والجزم بالثالث وهو محتمل [illegible] والوسط وسط العموم ويحتمل الخلاق صفاته المختصة
به وفي التالث ولا وجه الثاني الحكم على وجه العموم لظاهر اكثر الاخبار فيقيد غيره به بل غيره لا يناسبه فلو [illegible]
الامر [illegible] العدم واحوطهما الثالث هل الحكم يتكرر بتكرر الذكر قال المقدس ويمكن احتياطا الوجوب في مجلس مرة الا
اخرا وان صلى ثم ذكر بعد كما في تعدد الكفارة اذا تخلل والا فلا واستوجه الجبائي [illegible] وفيهما نظر ثم حكي عن جماعة وجوبها
[illegible] فصل [illegible] المجلس [illegible] بين التقديرين انه لو ذكر في اثناء الاحلة انه بالتفصيل صلوة واحدة [illegible]
الزمان وفصل [illegible] في تعدد ومع عدمه لو كان واسعا [illegible] احد فصل فلكل على لفظ العموم [illegible] اللاكر للغيبة [illegible]
[illegible] عليه اشكال [illegible] العدم لا [illegible] ويشهد الاذ [illegible] الرابع هل الحكم يعم الاول [illegible] العدم
في [illegible] العدم شمول الايات والاخبار وعدم دليل اخر يمكن [illegible] الغافل [illegible] الاخبار الكثيرة [illegible]
على [illegible] الصلوة [illegible] في الكفر [illegible] اجماع المسلمين الخامس صرح بعض الموجبين بعموم الحكم لاحوال الصلوة
على التقديرين لو لم [illegible] لو استلزمت [illegible] الى وجوب الوقت للعموم وعدم المنافاة اما لو استلزمت محوها فيسقط
وجوبها بل يحرم [illegible] قطعا [illegible] للصلوة مع فورية اتمامها [illegible] السادس يتحقق الاطلاق عدم تعيين الصورة [illegible]

الخلاف كما ان مقتضاه عدم الفرق بين الشاك والساهي والناسي نعم في الاصح لو اطلع من غير طريق البيع اشكال **والثالث** ما يجب له التكبير على النهج
المعروف بلا خلاف اجده الا ما عسى يتوهم من كلام المصنف في الذخيرة بحيث ينفي البعد عن الاجزاء لو نسي الترتيب وفيه احتمال الاتحاد ونقيم
في انحاطها الاصل ومقتضى قاعدة الشغل والتاسي والمداومة مع الشك في الامتثال لو لم تغير **والرابع** الموالاة عرفا وفاتح المدعي من كل
فلو فصل بكون لا يخرج عن هيئة الصلاة وكذا السلام والكلام ومنهم من اطلق فيكا لسير كثير بصله والنهي ولا يجب لو وقعا ذكرنا
مظهر بحيا العربية فهو حاسبها اما لو كان جاهلا بها كما لو كان جاهلا باصله كلا او جزءا فعليه التعلم حكمه ما في التيمم ودونه **والثاني**
الجلوس ما بيا على قدر الواجب من التشهد متقدما ومؤخرا معدية وتقديره اصالة ذهب اليه علمائنا اجمع وعليه الكل ما وجب
التشهد له في المنتهى بل عليه الاجماع صريحا في الخلاف في التشهدات الخ وعدم الجلوس مطمئنا فيه مذهب الامامية في التنبيه ولا فوق
قطعا وفي الغنية والمدارك والكشف وغيرها بل هو يقتضيه الاصل والاتيان والمداومة ومحكي الاخبار وغيرها منها ما رواه الشيخ كما
الكليني في الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر في الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة ثم نسي فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع
وقد تمت صلوته وهو المروي في الفقيه مرسلا عنه او في معناه صحيح سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عن الحلبي عن الصادق انه قال اذا قمت
في الركعتين من الظهر او غيرها فلم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلاتك والشيخ في
الصحيح عن عبد الله بن ابي يعفور عنه عن رجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما قال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس الخبر
ما اطلاق الفتيا لبعض ما مر يقتضي كفاية ما يسمى جلوسا وهو المنصوص في كلام غير واحد منهم من غير بيان بخلاف الا في الكلام
المقدس حيث استدل بصحيح ... المتقدم على وجوبه مستويا ... كما شاد بعضهم ... وقول الصادق في موثق
ابي بصير الاتي اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله الى ان قال فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله الخبر وقول ابي جعفر في خبر زرارة
المحكي في الذكرى عن كتاب حريز لا ينبغي الاقعاء في موضع التشهد انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس **والثالث** ان يكون مطمئنا
بقدر التشهد الواجب ... كما مر ... في الاول ففي جامع المقاصد وجوب الجلوس مطمئنا بقدر
بالجلسة وهو كذلك في الذكرى ... في انطراق الخلاف ... الجلوس الى ما خلا عنه ... جماعة كما ذكره
الواجبات ... الا ان يفعل ... والذي يقع الجميع حال الجلوس ...
ومنها التورك اجماعا كما في الخلاف والغنية وهو ظاهر المنتهى ... في صحيح زرارة ... واذا قعدت في تشهدك
فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض
وطرف ابهامك اليمنى على الارض ... في الذكرى ... ما في الذكرى ...
... انه يلزق اليتيه جميعا ... الارض ... ولو كان ... فيه ما
عن ... بان ينصب طرف ابهامه على الارض ويكره الاقعاء ... **ومنها** ان يأتي
بما في موثق ابي بصير ... اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب

وان محمدا

وان محمدا نعم الرسول اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلاثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة
ثم قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا
ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوات الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات
السابغات الناعمات لله ما طاب وزكا وطهر وخلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد
وبارك على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد وترحم على محمد وآل محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك
حميد مجيد اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك
رؤوف رحيم اللهم صل على محمد وآل محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار اللهم صل على محمد وآل محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن
دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا وفي الخلاف والغنية الاجماع عليه الا ان فيه كالغنية
والمقنعة ... والتهذيب ... بسم الله وبالله والاسماء الحسنى كلها لله ... النافع الاكثر ... كلا
جماعة الا ان العمل ... والمقنعة ... كما في الكافي وشمله السيد في جملة في التشهد الاول
كغيره في الثاني ... ما روي عن الائمة في ... ما رواه في الكافي والعلل في الصحيح حكاية ركعتي صلوة المعراج
الا ان فيه زيادة وكلا الحمد لله عقيب بالله وقد تقدم ... بالحمد في الاول ومنهم من افتى بمضمونه والكليني
للتام ... في المعتبر ... والاجماع لا يقدح ان ياتي بما فيه ... الموثق زيادة ونقيصة ...
كلام جماعة ... من الاخلال ... ثم انه هل يجوز تبديل ما اختص بالاول بما اختص بالثاني
كلا او جزءا او بالعكس صرح ... في الاحكام كبعض ... عموم ...
عند ... سنن التشهد ... عند ... بخلاف الاول ...
والثانية ... الصحيح ... عن الاولى ...
كالذكرى الا ان فيه ... بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله ... الحسنى كلها لله ما طاب وزكى ونما وخلص وما
خبث فلغير الله ... وفيه الاجماع على ما فيه والاول ... ما رواه الكليني في الصحيح عن الحلبي عن
الصادق كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلاة ورواه الشيخ ايضا صحيحا عن يعقوب بن شعيب عنه قلت
اقرأ في التشهد ما طاب فلله وما خبث فلغيره فقال هكذا كان يقول علي ... وصحيح صفوان عن منصور عن بكر بن حبيب قال قلت لابي
جعفر اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس واما الدعاء في الاخير فلهذه
الاخبار والموثق فانه مما جمع فيه ... من الاجماع لعدم ثبوته او عدم منافاته ... ومنها
عدم الفرق بين الفريضة والنافلة ويقتضيه القاعدة ... هذا كله على تقدير ان يأتي بها فيفصل

ما لا يأتي بها بقصد الثناء فلا اشكال في جوازه لعموم ما دل عليه بلا معارض وعدمه تأتي ثم قال في الذكرى لو لم يقصد
استحبابها لم يطلان الاثم وفي البطلان وجهان عندي ويمنعه في تاسعها فقال في النهاية فان قال هنا ينبغي ويقبل شفاعته
وارفع درجته في التشهد الاخير وجميع الصلوات لم يكن به باس وقوى بعض اجلة الاواخر استحبابه فيه بقصد المخصوصية
ومن بعضهم يظهر الاتفاق عليه وهو الاقرب وان كان ظاهر الموثق وما مر من بعض الاحوال الاختصاص بالاول التشهد و
ظاهر والتيمم ان خلافه معهود ما وتأويله كعدم الاختصاص عدم الخلاف بينهم في استحباب التسليمات المذكورة في الطويل
مطولة بأعيانها او ثلاثة بل بعضهم بعض اعيانهم من استشهد اليه هنا لها تعقيب المخصوصية والوضعية واما الاركان بقصد
العقد او بعضه نقلا واجبا وباقي ما يدل عليه وتمام ذكرنا ينقدح حكم ما بقي والاحتياط واضح ومنها انه يتبع الامام من خلفه
لما خرج بحث تكبيرة الاحرام وليس على الوجوب اجماعا على الاظهر الصحيح به في الثلاثة ولعموم رواية علي بن يقطين عن ابي الحسن عم
بطريق غير الصحيح سأله الرجل يصلي اذا جهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء لم يجهر بنفسه بطله حصير
المنفرد كما ان قد ينقدح ان المأموم يحبله عدم اسماع الامام **خاتمة** تشتمل على احكام التسليم وفيها مقامان الاول في الواجبات
وفيها مسائل **الاولى** ولا خلاف في وجوب التسليم خلافا الا ان الاحوط بل الاوسط فالمعروف ما قال السيد في الناصريات وغيرها
وابن البراج في الغنية والديلمي والحلبي على اشاراته وصريح كافيه ويحيى بن سعيد والعلامة في المنتهى والشهيد في
البيان وفيه جعله اولى في البيان والسيوري والاخبار وابن فهد في الاسلام في الايضاح وهو المحكي عنه في شرح الارشاد
وعن العماني والاسكافي والشيخ في المبسوط والراوندي والجعفي والمحقق الكركي في تعليقه على النافع بل الاكثر بل الكثر
من تأخر عن السيد بل هو ظاهر الاجماع فانه قال في الناصريات فكل من قال ان التكبير من الصلاة ذهب الى ان
السلام واجب وانه منها وحكى الاجماع صريحا على التساوي بينهما في غاية المراد وفي المسائل الاخرى للسيد التسليم عندنا
واجب بل قال بعض الاجلة الظاهر من كلام الصدوق في امالي ان الشيعة كانوا قائلين بالوجوب الى ان جعلوه
فيما يجب بحيث قال من دين الامامية الاقرار بان التسليم في الصلاة يجزي مرة واحدة مستقبل القبلة وخلافا
للكثير منهم المصرح به قال والاقرب عندي الاستحباب وبه اشتهر الامر في كتبه وسبقه النهاية والقاضي في مهذبه وشرح
جمله والحلي والعلامة في اكثر كتبه وهو ختم امره والشاتيان في الجامع والروض ومحكي غيره من كتب تأويلهما وسطره والمقداد
وهو المحكي عن البشرى ومنهم من حكى هذا الوجوب باحاديثه في الذكرى عن الاكثر من الفقهاء وهو يترتب وجوه **الاول** الا
شبيهها حكما وموضوعا **والثاني** فعل النبي صلى الله عليه وآله مع المواظبة وامضائه في الخروج من الصلاة وفعله هنا امتثال للامر المطلق
فيكون بيانا وكذا فعل الصحابة والتابعين ولم ينقل عن احدهم الخروج من الصلاة بغيره استند اليه المعتبر ونحو في
التذكرة بان مواظبته ام من الوجوب والعام لا يستلزم الخاص وفيه انه لو صلحت كونه لا ثبات التأسي وبه استدل به كثيرا
بل هنا ايضا فنكثر بل استند في اليه وان لم يعلم وجه ايضا وفيه نظر على انه يمكن ان يقال انه لم يثبت عموم اخبار الصحابة
والتابعين ايضا وتكون سيرة فعدم الاستدلال مطلق المواظبة لا يقتضي يستلزم العدم مطلقا والا انه شك لو ثبت مداومته

وعمدة البلد حافظ على بيننا

في المنتهى مع ادعيته
ممن استدل به
كثير منهم

التعليم بيانها نعلم به السلام

بينا صلى الله عليه وآله وصحابة والتابعين عليهم ومنهم ائمتهم كما يستلزم الهوادة عليه قول سلفنا الائمة السلام عليكم عقيب الصلاة وقول النبي صلى الله عليه وآله
الدين واما الثاني فان الندبية والوجوب مع تطاول المدة وتظافر الدواعي على النقل ومنها اللطف على البقية كثيرا لعموم
عرفته والائمة من بعده بالمخبرات وما في المدارك من انه ليس ذلك باطلا من مواظبته على رفع اليدين بتكبيرات الاحرام
مع استحبابها اجماعا كما حكاه فيه فيه ان المواظبة فيه غير معلوم مضافا الى عدم تأويلها **والثالث** الاخبار البالغة حد الاستفاضة
الدالة عليه من جهات عديدة **منها** ما رواه الكليني عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير و
تحليلها التسليم ورواه الصدوق ونحوه في الهداية والفقيه والسيد في الناصريات والشيخ في التهذيب الا انهم ارسلوه و
الاول اسقط في الاول الجزء الاول وعدوه منه في الثاني والتقريب ان المعتمد الصحيح يفيد الطبيعة فقاده حصر
تحليلها في التسليم فيما حمل عليه على ان دليل الحكمة يقتضيه ايضا فلا يرد ان مبناه على كون الاضافة للعموم وهو ممنوع
فان الاضافة كما يكون للاستغراق يكون للجنس والعهد الذهني والخارجي كما قرر في محله ووجه في المعتبر والمنتهى بان التسليم
خبر عن التحليل فيجب كونه مساويا للمبتدأ او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره كان المبتدأ اعم وزاد في المنتهى لاستحالة الاخبار
بالاخص عن الاعم واشكل بان الاخبار بالاخص صحيح واقع سلمنا انه نادر لكن بالاخص من وجه شائع مع ان ظهور
القضايا في المطلقة العامة بعضها او تساوي احتمالها وغيرها يمنع من افادة ذلك في مطلق المبتدأ والخبر كما هو المطلوب
فان المقتضي للاخصية والمساواة في المبتدأ وان اقتضى ان لا يوجد بدون الخبر الا ان الجزء الاخص اشكال كذا عن المبتدأ
بمقتضى اطلاق القضية ولو لوحظ الاخص الا المساوي فانفصال المبتدأ عن الخبر ايضا فلا يتم ومن مقتضيها ما في قولهم ولان الخبر
ان كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى ان الذي يصدق عليه انه تحليل للصلاة يصدق عليه التسليم وان حكي في المنتهى
الفوقية عليه وما قيل ان التحليل قد يحصل بغير التسليم كالمنافيات وان لم يكن الاتيان بها جائزا نادرا لا بد من تأويل التحليل
بالذي قدره الشارع وحينئذ كما امكن ارادته على سبيل الوجوب امكن ارادته على سبيل الاستحباب ولا ترجيح وانها
للاول ظهرا في شمول التحليل المذكور للمنافيات نظر مع ان فيما عرفت من استفادة الحصر كفاية وهذا اذا لم نقل ان
الظاهر هنا ارجاع التحليل الى الانشاء والا فالامر سهل لانه على تقدير القول بالاستحباب يحصل التحليل قبل التسليم فمع العلم
به حتى يحصل الحاصل ويمتنع فيه كلها ايضا نعم يمكن ان يقال المراد انه يستحب ان لا يتكلم قبل التسليم وهو وان صحت
صحة الاخبار عليه كما ستعرفه عدم التكلم بين التعقيب لانه بعيد عن منهجه بل لا يمنع انه كالنافي للمقام القابلة له
ولا يقدح فيه الضعف والارسال لا لان مراسيل المرسلين هم العمدة في ضبط الاحاديث ولولا علمهم بصحتها لما ارسلوها
وحكموا بانه من قول الحجة لما فيه من شهادة عدلية بل لانجباره بامور كثيرة كاستناد السيد به مع عدم عمله بالاخبار
الاحاد وجه شيخ ونقله من الاتفاق والاجماع وما ذكره الكليني والصدوق في صحته كتابيهما وما في المنتهى من انه
اللامة تلقته بالقبول ونقله الخاص والعام وعده البالغ في التهذيب انه رواه الصدوق في خبره مستفيضا وقد رووا
من غير وجه باسانيد اهل البيت عليهم السلام مع تقوية بعض اسانيده نقله وفي العيون عن الفضل بن شاذان من الرضا عم

فان قال فلم جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدله تكبيرا او تسبيحا او ضربا اخر قيل لانه لما كان الدخول في الصلوة تحريم كلام المخلوقين
والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين وبدؤه في الكلام انما هو التسليم وفي العلل بسنده عن المفضل بن عمر عن الصادق انه سال عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال
لانه تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وفي اقامة الصلوة بحدودها وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة للعبد من النار وفي قبول صلوة العبد
عشر وقت لانه في التشهد الاول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت فقد سلمت وقريب منه ما في العيون
عن الفضل عن الرضا وفي الفقه الرضوي [illegible] التسليم في الصلوة [illegible] التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة الى ان قال وجعل التسليم علامة الخروج من الصلوة
وتحليل الكلام ولما [illegible] ان يدخل في الصلوة ما يفسدها وروي في المناقب لابن شهرآشوب عن الامام قال سئل [illegible]
ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال ما تحليلها قال التسليم ومنها الاخبار الاتية في مباحث الشكوك وصلوة الاحتياط وسجدتي السهو من ذلك
المتضمنة للامر بها في مختلف الكيفية اداء وقضاء او احتياطا لما يحتمل [illegible] او قريبة منه ومنها الصحاح والمعتبرة
[illegible] لا يضر [illegible] لعدم القول بالفصل قطعا وما اورد عليها هو غني عن الجواب وهو عدم دلالة الاوامر على الوجوب
ومنها الاخبار الكثيرة الامرة بسجدتي السهو وصلوة الاحتياط بعده وهي مشعرة بوجوبه كما هو واضح واحتمال [illegible] ضعيف ومنها
الاخبار الاتية [illegible] هذه المتضمنة انه به يحصل الانصراف وفيها المعتبر [illegible] الصحيح وظاهر انه لو كان الانصراف بغيره حاصلا لما امكن حصوله به
ومنها اخبار لا تنتظم في سلك واحد كالمروي صحيحا في الكافي عن ابن اذينة عن ابي عبدالله ع في حكاية صلوة المعراج فقيل يا محمد سلم
فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وصحيح الفضلاء عن ابي جعفر ع انه قال اذا كان صلوة المغرب في الخوف فرقهم فرقتين الى ان قال فصار للاول
التكبير وافتتاح الصلوة وللاخر التسليم فانه في المقابل [illegible] على الجزئية والوجوب [illegible] بعدم سقوط [illegible] من الفرضين [illegible]
اورد منها ان غاية ما يستفاد منها [illegible] وموثق عمار بن موسى قال سالت ابا عبدالله ع عن التسليم ما هو فقال
هو اذن [illegible] الاذن في الخروج [illegible] عليه [illegible] ذلك فانقدح ما قيل ان ظاهره الاتيان الاذن للتسليم لا خروج فيه على امر [illegible]
ان يكون المراد من الاذن الاعلام مضافا الى انه لا حاجة الى الحصر بل [illegible] المرام وان العلاوة [illegible] عليه [illegible]
وقوي [illegible] عثمان بن عيسى قال سمعت ابا عبدالله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال
فليغسل انفه ثم ليرجع فيتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم ولا يقدح اشتمال سنده على عثمان [illegible] والقاعدة مع كونه
معدود في الموثق في كلام جماعة بل قيل المعروف بين المتاخرين في حديثه [illegible] الاصحاب يعملون باخباره [illegible]
[illegible] بالاتفاق الدال على [illegible] هذا الاعتبار ومعلوم ان جعل التسليم اخر الصلوة يقتضي جزئيته [illegible] في ترك التشهد
واحيانا وشاهد [illegible] التعليل للرجوع الواجب فما قيل ان كونه اخر افعالها لا يقتضي وجوبه فان الافعال تحتمل الواجب والمندوب
مع ان الغاية قد تكون خارجة [illegible] لا يخفى [illegible] لان قضية الغاية [illegible] وربما ضعف الاستناد اليه فانه معروف
بين الاصحاب [illegible] ان تقييد المطلق [illegible] استفاضة الاخبار وتلقيه بالقبول
الاخبار بل المورد نفسه واستدل [illegible] لوجوب شيء من التسليم وانه لا يجب في الصلوة اجماعا وما في
انه قياس [illegible] النظام [illegible] ولو كان [illegible] كذلك وهو واضح [illegible] الف اعرابيا [illegible]

الف

استثنائيا فلا وهو ضعيف لمنع الصغرى باحتمال كون المراد بالتسليم فيها الاطاعة والانقياد كما عن اكثر المفسرين ويؤيده ورود
بعض الاخبار والتسليم على النبي في الجهر او سرا او في حال الصلوة بقرينة العطف والتسليم لاوامر الله والانقياد احكامها ومنع
[illegible] الكبرى ومنع [illegible] دلالة الامر على الوجوب [illegible] وعلى التكرار اخرى وفيه نظر [illegible] المعروف ومنها
[illegible] المروي في العيون [illegible] وصحيح زرارة وابن مسلم قال قلنا لابي جعفر ع رجل صلى في السفر
اربعا ايعيد قال ان كان قرئت عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرئت عليه ولم يعلمها فلا اعادة واجيب تارة
بان فعل الركعتين بقصد الاتمام يقتضي الزيادة في الصلوة والبطلان لذلك واخرى بانه يجوز ان يكون وجوب الاعادة باعتبار انه
نوى المجموع ويكون اتيا بالفعل على غير وجهه المشروع وقيل وبالجملة لا نسلم كون العلة ما ذكره اذ لا نص عليه وورد بان الجزم
[illegible] حكم المامور به بل وقع زيادة خارجة عنه بعد اتمام المامور به واتيانه تاما [illegible] يكون الذي تعلق بالجامع
وفي الكل [illegible] الا ان الظاهر من الخبر كون الصلوة منوية [illegible] الاصل [illegible] والاوامر المطلقة ولو كان
[illegible] وعدم تعليم النبي المسيء واجاب في المنتهى بانه كان يعرفه واستبعده في مجمع الفائدة بان الاعرابي ما يعرف
كيف [illegible] العلماء من العامة والخاصة وفيه ان ضعفه [illegible] وعدم وجوده في شيء من اصولنا وعدم ثبوت
مقبوليته بل توهينه بعضنا اغنانا عن ذلك مع انه [illegible] المعرفة الان [illegible] الى الاخفاء
كقوله [illegible] قبل السلام يا خالد انك لا تفعل وبه تشبث ابو حنيفة فيما [illegible] الصلوة [illegible]
في كلمات عديدة [illegible] مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي [illegible] في التبليغ وكثرة الحاجة وطول
المدة وعدم [illegible] الموضع سيما [illegible] من الحكايات [illegible] الاستفادة [illegible] والاخبار الكثيرة [illegible]
صلوتنا هذه تكبير وقراءة وركوع وسجود [illegible] على الحصر الحقيقي [illegible]
فيه بالتشهد والحركات والكيفيات كالقيام والركوع والطمانينة والجلوس بين السجدتين ونحوها [illegible] من جملة الحصر
غير مراد بل كانه عبر عن الصلوة باعظم افعالها وبما شرف فيها كقوله انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم وكقوله الحج عرفة
ويجوز ان يكون الحصر اضافيا او بالنسبة الى ما لا يجوز فعله في الصلوة من الكلام والاكل ونحوها وفيه نظر [illegible]
وكونه من اخبار [illegible] يكفينا واحتجاج بعضنا [illegible] في ذلك [illegible] دفع الخصم بالخصم مع انه [illegible]
[illegible] ومنها ما يدل على [illegible] الانصراف من الصلوة بالفراغ من الشهادتين والحكم بتمامها وانقضائها به كصحيح محمد بن مسلم
المتقدم في التشهد حيث قال ع بعد ذكر الشهادتين ثم تنصرف وصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل يكون خلف
الامام فيطول الامام التشهد فيأخذ الرجل البول او يتخوف على شيء يفوت او يعرض له وجع كيف يصنع قال يتشهد هو
ويدع الامام وصحيح الفضلاء عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ الرجل من الشهادتين فقد مضت صلوته والجواب عن الاول انه
في مقام بيان كيفية الشهادتين ولعله رد على من يكتفي باحدهما فعدم ذكر الصلوة والسلام [illegible] ولعل المراد ثم ينصرف
يعني بعد ان تاتي بما يجب عليك ولولاه لكان المناسب ان يقال فقد انصرفت [illegible] في غيره [illegible] للانصراف

ولو قيل يحتمل ان يراد ان ينصرف بالصلاة قلنا كما يحتمل ان يراد الانصراف بالتسليم ويؤيده ما ورد في الاخبار الآتية ان الانصراف
هو التسليم حتى قيل انه يسلم عنه فيه وعن الشيخ الصدوق رواه صحيحًا ايضا مع تبديل يتشهد بيسلم وهو اضبط ويؤيده موافقة الشيخ
لم يجعل اخره او نقيضه بالسؤال وتوافقه مع صحيح زرارة والحلبي الآتيين في الجماعة فيكون لنا لا علينا وان تجبر بان بعض
سمعت يجري فيه ايضا فاندفع ما قيل ان الظاهر من سياقه جواز الاكتفاء بالتشهد وعن الثالث ان ما فيه منه ورود في
بيان حكم المأموم ومفاده ان صلاته مضت قبل التسليم بمعنى انه لو تقدم به على الامام لا يقدح في صحتها على انه لا ينافي
الوجوب للامر ويؤيده تقضية الاخبار بل قيل بعينه بغم غايته ما يمكن ان يقال انه يلوح منه خروجه من الصلاة وذلك لا ينافي
المطمح كونه غير باقٍ فعلا ظاهره قطعًا وضمه يظهر الجواب عن الرابع وما اشبهه ومنها ما يدل على عدم جزئيته للصلاة
قبل كما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن الصادق ع قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة
اذا كان الالتفات فاحشًا وان كنت قد تشهدت فلا تعد وكموثق غالب بن عثمان عنه ع عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي
صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال قد تمت صلاته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم ان كان رعافًا فاغسله ثم ارجع فتكلم
ورواية الحسن بن الجهم عن ابي الحسن ع عن رجل صلى الظهر او العصر فاحدث حين جلس في الرابعة فقال ان كان قال
اشهد ان لا اله الا الله وان محمدًا رسول الله فلا يعيد وان كان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وموثق زرارة
بابان بن عثمان عن ابي جعفر ع عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلاته وفي الصحيح عنه ع عن الرجل
يحدث بعد ان يرفع رأسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان
شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلاته وبمعناه ما في الكافي صحيحًا ايضا
والجواب انها لا تنافي الوجوب بل الجزئية الا انه ثبت الملازمة بين الوجوب والبطلان بالمنافي بالاجماع كما في المدارك وحكي في المنتهى
البارع كالمختلف الاجماع على الملازمة بين البطلان بالحدث والوجوب وفي التذكرة عليه اتفاق القائلين بالوجوب وهو ظاهر الذكرى
ايضا الا ان في الاول استجود عدم البطلان بفعل المنافي قبل مع القول بالوجوب في بحث الخلل استنادًا الى هذه الاخبار
وحكي العلامة عن بعض الخبر الاخير عن الصدوق واعترف في البارع بان اثبات هذه المقدمة لا يخلو عن اشكال وفي الذكرى
حكي عن القاضي ان الحدث بعد الشهادتين وبعد التسليم غير ضاير مع انه حكي عنه فيها وفي النكت القول بالوجوب وفي المحكي
عن الاصحاب ايضا فلو اعتمدنا على الاجماع قلنا انها لا تكافئ ما دل على اشتراط الصلاة بالطهارة ولو سلم ما ايده بالعمل
وهجرها ولا ما دل على وجوب التسليم بوجوه عديدة فاذن تحمل على التقية لموافقتها لمذهب ابي حنيفة مع انه يمكن ان يقال
من ادلة من قال بعدم ضائرية الحدث في الجملة قبل التشهد الاخير فلو قلنا به والا فيرد كما يرد ما اشتمل عليه والكلام فيها
محل اخر فانتظره هذا وفي بعضها يمكن ان يقال يتبادر من قوله ع قبل التسليم السلام عليكم فلا ينافي المختار اصلا ومنها ما تضمن
التشهد من غير ذكر التسليم كما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن معاوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فات مقام
ابراهيم وصل ركعتين واجعله اماما واقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه

وصل

وصل على النبي ص وسل ان يتقبل منك الحديث ورواه الشيخ عنه في الموثق ايضا على ان ظاهره عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف
ويتم بعدم القول بالفصل وعن زرارة عن احدهما ع قال قلت من لم يدر في اربع هو ام في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين
واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه الخبر بناء على ان الظاهر ان المراد بقوله ع يركع ركعتين بعوض
اخر الخبر اتمام الصلاة بالبناء على الاقل وعدم وجوبه منه ظ وان كان المراد به صلاة الاحتياط ايضا نفيه كما مر والحق عن الاد
الظاهر عدم القول بالفصل وايضا بصحيح محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين فلا يدري ركعتين هي او اربع قال
يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وكصحيح علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سألته عن امام قرأ السجدة كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم والجواب
عن الكل واضح ومع ذلك نقول اما عن الاول فانه انما ورد في مقام بيان ما به تتلافى الصلاة بعد ورودها ناقصة او
واجبا منها او منتهيا او ما ينفرد به او ما لا يعرفه الخاصة من الاخرين باطل قطعا مع ان احتمال الثالث يستلزم حمل الكل
والاخبار لا نجد بان نفعا كما هو واضح وعن الثاني بنحو ما سمعت على ان ما استظهرنا في الاستناد اليه فان البناء
على الاقل من شعار العامة فترك التسليم فيه لعله من هذا وعن تاليه فالثالث بانه ينبغي ان يكون من بعضها فان التمام
يشعر على الامر بالتسليم ويكفينا العدم القول بالفصل مع عدم كونه دليلا منافيا انه قائم ليس في مقام البيان حتى يلزم
العدم العدم على ان ينصرف فيه تام وفي الفرق بينه وبين غيره بالتأييد خفاء وعن الرابع بقدح منه مع احتمال
التقية فيه ومنها موثق يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلاة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت
ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال ع الم تسلم وانت جالس قلت بلى قال فلا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا
ذلك استقبلتهم بوجهك السلام عليكم ورواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن عبد الحميد عنه وفيه ولو نسيت حين قالوا استقبلهم
بلى في جواب الاستفهام من النفي يفيد الاثبات فالمراد العلم بوقوع السلام منه ولعله كان قد اتى بصيغة السلام علينا ولم
يات بالعبارة التي جرت العادة بين الناس يسلم بعضهم على بعض بها اعني السلام عليكم فقالوا انما سلمت علينا وربما
كان في النطق الخفاء في قوله فلا باس اشعار بما جعلناه المطمح وفيه ما تعرفه نعم هو للاستناد على خلاف المدعى اظهر ومنها
صحيح زرارة عن الباقر ع قال سألته عن رجل صلى خمسا فقال ان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلاته بناء على ان الخامسة
في الصلاة مبطلة للاجماع الدال عليه فلو كان التسليم واجبا لزم ذلك وفيه ان ظاهره يقتضي اتمام الصلاة مع الخامسة
جالسا عامدا وبعضهم رد ان افتى الفاضلان لكن لما كان مهجورا عندنا موافقا لمذهب ابي حنيفة بل هو المحكي عن اكثر العامة
لا يكافئ ما دل على خلافه فيرد ولو اول بما لا يتهد بنا على شيوع الاطلاق ويعد اراده نفي الحكم مع ان فيه اشكالا لا ينبغي
لعدم استلزام المطلوب بعد [illegible] مع ان ذلك جملة ما اشتمل به
واقربها فانه مما دل على خلافه المشهور للادلة والقوي مبنيا ما واكثر عددا واشهر فتوى ومخالف للعامة وموافق
للقاعدة ومؤيد بما مر من الاجماعات وبالاخبار المتواترة الآمرة بالتسليم في النوافل ولا سيما ما ورد في الوتر

من الفضل به في الثانية مع ان الوصل خلاف الغالب وعدم معقولية الخلاف فيهما في الحقيقة الا بالوجوب شرطا حتى من
ان القائلين بالاستحباب منهم بعدم جواز تركه فيه كالمفيد كما حكاه عنه في ب رفيقا لعندنا انه من قال السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل
جاز ايضا وبه وبما يمكن رفع الخلاف ايضا وقوى ولي في الجملة باختلاف على الوجوب والندب الثانية هل التسليم جزء
او خارج اختار معظم الموجبين الاول وهو الاظهر بل يلوح من كلام جماعة اتفاقهم عليه كالعلامة والثانيين في البيان
والجامع والروض ومنهم من اختار الثاني كالشهيد في قواعده والاصبهاني والكاشاني وهو المحكي عن الجعفي واختار الثلثة
الاول فيهما في التذكرة من القائلين بالندب الثاني ونفى خلوه عن القوة في الجواد وهو ظاهر الارشاد بل يظهر من بعضهم
اتفاقهم عليه ويظهر من التحرير في المقنعة وموضع من التهذيب الاول ومن الفريقين من توقف فيه كالثاني في العلامة في
التحرير هنا وجزم بالجزئية كما في التنقيح وقد عزاه الى الاجماع ظاهرا او صريحا من السعيد والشيخ والعلامة وسيد الاول
مضافا الى الاصل والاخبار الكثيرة منها ما مر كصحيح الحلبي المتقدم في بحث التشهد وفيه التحليل وصحيح الفضلاء
وموثق ابي بصير او قويه السابق اليها انفا ومنها موثق ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم
ان تسلم على النبي عليه وآله السلم وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلم عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما سلمت وانت امام واذا
كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من عن يمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذي عن يمينك
ولا تدع التسليم عن يمينك وان لم يكن عن شمالك احد وموثقة الاخرى عنه ع قال اذا انسى الرجل ان يسلم فاذا
ولى وجهه عن القبلة وقال السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته ورواية ابي كهمس عنه ع
قال سألته عن الركعتين الاوليين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ودعائم الصلوة
عند انقضائه والتحليل في الجملة المركب من كتاب محمد بن علي بن محبوب عنه وما في المعتبر بعبارة ورواية ابي بصير في التشهد الطويل
لا تقول السلم علينا وعلى عباد الله الصالحين وفي رواية احمد بن ابي نصر البزنطي عن منصور بن حازم عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع فاذا قلت هذا فقد خرجت من الصلوة وللقول الاخر كثير الاخبار الثالثة في احتجاج القول بالندبية وصحيح سليمان
ابن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين الاوليين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر
حتى يركع فليتم الصلوة حتى اذا فرغ فليسلم وليسجد سجدتي السهو وصحيح صفوان بن يحيى عن الحسين بن ابي العلا عنه ع قال سألته
عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو
وهو جالس قبل ان يتكلم والجواب عنها لا انكار في اشعاره الا ان وحدة فقرة وشهرة مع ان الاخيرين وما بعده وخذ وها

لانيا

لانيا في ما ذكرناه لا انصراف الا بها السلام لا السلام عليكم بتقرتيبه فليتم وشيوع الترتيب على النهج المعروف حتى ورودها
قطعا فيلزم الخروج من الصلوة قبل السلم عليكم هذا ولكثير منها للتقية حفظوا لكلب ونظيره ثمرة الخلاف في الروابط ماشرطه في الصحيح كيفية
والقيام والتوالي بينه وبين سابقه والعدول وبطلانها بتركه والحاجة الى نية مستقلة والدخول تحت الخطاب في
الايجاب واستحقاق الثواب وتوزيع الاجرة لو يحز عنه او عن الامام واحتسابه للنائب والمنوب عنه وما يتحققه
المتبرع بها والالتزام بها او ينبغي وترك جزء منها عمدا او سهوا او مطلقا او بعد جزء او العباق فعلا او تقليبا
او بزمان او مكان او خلط وجه ببيع وصحتها اذا دخل فيها ظانا فدخل الوقت فيها ومن قبل اتمام التسليم الرجوع
فيه وجريان الاصل الى غير ذلك ثم على الخلاف ليس وكذا بالاخلاف حقيقة بل ظاهر المختلف والتذكرة عدم وما حكي
ربما يحكى عن ظاهر السيد المخالفة لقوله في الناصرية انه ركن منها وهو مذهب الشافعي لا يدل عليها فان العلامة
في التذكرة عنه ان فيها ان الركن مرادف والواجب على التقدير فها فنقوم مما بحثنا القراءة من الصحيح الدال على
حصر الاعادة في خمسة واستناده الى ان البطلان بالصلوة بالاخلال به عمدا او سهوا فرد بان يوقع المنافي
في اثناء الصلوة لا بالاخلال به لعدم الحكم ويبدو ودفع القول بالوجوب وهو حسن وان كان الاصل في الجزئية
على سمعت الثالثة في صورته على تقدير الوجوب او الندب الاحوط والاولى ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم يقول السلم عليكم ورحمة الله وبركاته وان كان الاظهر كفاية احدهما وفيه قال الفاضلان والسيد ذي وابو العباس
في شرحه والشهيد في الالفية والمعتبر التي هي اخر تصنيفه ونفى عنه الباس في دروسه وعقده في غاية مراده مشهور
ومثله في المبسوط البابع وفي الذكرى قريبا متينا ثم قال الاتيان لا قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لكان نقلا
في موضع اخر منها عدة ما في زمان المحقق فيما لعنه او قبله بيسير واستظهر في مجمع الفائدة بل نسبه الى المتاخرين وهو الحكي
عن فخر الاسلام ويقتضيه كلام المفيد وسلار حيث لم يذكرا في نافلة الظهر الا السلم عليكم وفي فرضها الا السلم
علينا وغير كثير ومنهم السيد والحلبيان السلم عليكم وفي الدروس عده قول الموجبين كالمبسوط ظاهر وفي البيان
ان السلم علينا لم يوجبه احد من القدماء كما في الجامع عند الوجوب والخروج وفي الكشف وتقتضيه الاجتهادات في
وبه ربما جمع فيه بين قولي الوجوب والندب والحاجة في الذكرى عن الاجماع من حيث لا يشعر قائله وجمع
الفقيه بينهما من غير بيان بوجوب او ندب كالمقنع لكنه كفاية السلم عليكم الاجماع كما في الروض المقاصد والمسالك
والايقاظ كما في شرح الالفية للمحقق الثاني بل الاجماع الامامية نقلا مستفيضا ظاهرا او صريحا في الاول ما في التذكرة
والمنتهى ومن الثاني ما في المعتبر ونهاية الاحكام والذكرى والكشف وهو يؤيده فضلا عن تضمنه التحليل
وكون التسليم اخر الصلوة والاطلاقات وقد سبق الكل اجمالا او تفصيلا وشموله له في نهاية الوضوح بل مسلم
عند الكل وصحيح ابن اذينة في حكاية صلوة المعراج الماضي المكتفى فيه بما رواه الفاضلان والمهذب عن البزنطي
او جامعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن الصادق ع في تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلم عليكم وحسن ابي بكر

المعتبر قال قلت لاني اصلي بقوم فقال تسلم واحدة ولا تلتفت قل السلم عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلم عليكم واستدل ايضا بالصحيح عن علي بن جعفر قال رايت اخوتي واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون
في الصلوة عن اليمين والشمال السلم عليكم ورحمة الله وفيه شيء وعلى كفاية السلم علينا حكاية القليل
ايضا فانه لعله في الشمول يكفينا ما رواه المروي في الخصال عن الاعمش وفي العيون عن الفضل
حيث يثبت مع اعتبار سنده كانه مروي فيهما باسانيد ثلثة الى الرواتين على انه مروي في الثاني
بسندين لا ينقص احدهما عن الحسن ومع ذلك عده الصدوق اصح من الاخرين ويؤيده ان الشيخ اخبر في
فهرسته بانه مروي في الثاني بسندين احدهما احسن منه مع ظهور دخول الرواية في عموم كلام الاصحاب
المتقدمة وفيها المعتبر حيث دلت نصا او تلويحا على ان الانصراف يحصل به كصحيح الحلبي وموثق يونس
ابن يعقوب وموثق ابي بصير وما في رواية الطويل على ما رواه المحقق عن ابن بابويه عنه وخبر ابي كهمس ولا
ينافيها الاجماعات فانها غاية في حصول الخروج لا حصر حتى ان منهم من قال وانما الخلاف في تعيين
الخروج وكذا الحصر في بعضها فانه منزل على الاضافي لما مر واستدل ايضا بالمروي صحيحا في ب والخصال
عن البزنطي عن ثعلبة بن ميمون عن ميسر عن ابي جعفر قال شيئان يفسدان الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك
اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلم علينا وعلى عباد الله
الصالحين بتقريب ان الظاهر انه اراد ذلك في التشهد والاول كما مر في رواية العيش وروى الصدوق عن
الصادق مرسلا قال افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم الى اخر الخبر بادنى تفاوت وفيه انه يحتمل ان
يكون الافساد لقصد التوظيف لا لكونه محللا ويقتضيه المقابلة المذكورة ولولاه لكان الافساد بالقول
الاول مخالفا للعمومات المؤيدة بالعمل وما سنذكره من ان الظاهر من الخبرين ان هذين مبطلان للصلوة فلا بد من
العدول عن ظاهره بالجملة على ما اذا وقع في غير محله المقدر شرعا وفيه ما لا يخفى بحيث في المقام شيء وهو ان
جملها اسند اليه او كلها مما يدل على ان الخروج يقع به مع انه يمكن الفرق بينه وبين الوجوب بان الخروج
يقع بايهما والواجب احدهما السلام عليكم كما اشاره سيد الاواخر وتبعه الكاشاني وجنح اليه في الذخيرة الا
ان الثاني اخبارا وخبر صفوان لا اسناد الا الاول الى بعضها استدنا اليه والثاني لان الاخبار المتضمنة السلم
علينا انما يدل على كونها قاطعة للصلوة خاصة وهو لا يستلزم الوجوب وما تضمن الامر بهما ضعيف السند
قاصر الدلالة وتضعيفا الاحتجاج المحقق للخبر بصدق التسليم عليهما فينا ولهما عموم قولهم وتحليلها
التسليم بان التعريف للعهد والمعروف منه بين الخاصة والعامة السلم عليكم كما يعلم من تتبع الاحاديث
حيث يذكر فيها الفاظ السلم المستحبة والسلم علينا ثم يقال ويسلم قلت يرد عليه ان ما اعترف فيه من

ان

ان اسناد الوجوب الى الحديث المشتمل لا يقتضي ارادة الوجوب الشرطي وهو مستفاد من
الاخبار المتضمنة لحصول الانصراف بالسلم علينا فانقضاءه بلا فرق وفي عدها قاطعة شيء لا يخفى فلا
ينفع مع العموم مع انك عرفت ما انقضى انه ارجح مما فيه من خبر الاعمش والفضل مع اعتبار السند
وكفايته في الحجية هذا لو لم نقل بكونه اعم بنفسه كما قاله جماعة وليس ببعيد وما قال في دفعه فيه
منع العهد مع ظهور التعريف في الجنس ومنع كونه المعروف بينا ما ذكره وان سلم ذلك بالنسبة الى العامة
انما اشار اليه من الاخبار بالخصوصيات المدعاة لم نجدها ثم موثق ابي بصير الطويل من هذا الباب الا انه
بعيد لكونه استعمالا اعم بل استعمالا مع القرينة ولو قيل يمكن ان يستدل بالاوامر المطلقة فانها تدل على الوجوب
ولا معارض لها قلنا ان الاوامر المذكورة جلها ظاهر في الدخول بشهادة سياقها وغيره مما جمع اليه ولو سلم فلا
يدل الا على وجوب التسليم العزيمة في الصلوة ان خارجا او داخلا ونحن قد اثبتنا ان السلم الواجب داخل فيها
فلو كان الاوامر ينصرف الى الامام فلا ينفع وان انصرف الى السلم عليكم فمفادها وجوب هذه اللفظة
المعتبرة في الصلوة فلا يثبت التخيير بينه وبين السلم علينا فينتفي حكم الوجوب هذا اذا قلنا بوجوبه شرعا
والا كما هو الاظهر فالامر اظهر ومما يدل عليه المروي في العلل عن المفضل المتقدم ايضا حيث
سأل عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة فان العلة فيهما
مع اعتضاده بعمل المعظم مع انه يقتضي الى القول بوجوبها عقيب السلام علينا وظاهر الشيخ في باب الاجماع
على عدمه وقال في الشرح ولا نعرف خلافا في عدم وجوبها وهو مفاد اخبار الانصراف بالسلام علينا
وغيرها مما دل على الامر بالانصراف بعد التشهد وينافيه ايضا قضية التحليل وكون التسليم اخر الصلوة
مع اعتضادها بعمل كان يكون اجماعا على القول بالوجوب فلا يمكن اثبات وجوبها عقيبها
مع مخالفته للاصل المؤيد بما مر ايضا ومما ذكرنا ينقدح ما في ما عن البشرى حيث قال ولا مانع
ان يكون الخروج بالسلم علينا يجب السلم عليكم ورحمة الله وبركاته بعده استدلالا
صحيح ابن اذينة قال الا ان يقال هذا في الامام دون غيره وحديث حماد المشهور وغيره لك وما
في منار الاكثر وصاحب الجامع فلا نحتاج الى اعادة الكلام ثم هل يجب التسليم على النبي صلى الله عليه وآله في مقام
الواجب اشكالها العدم بل في التذكرة لا يخرج به عند الموجبين وفي المنتهى لا نعرف فيه خلافا بين

بين القائلين بالوجوب وهو الاظهر عن الراوندي نعم لنا انه اجزاء نقل عن فرض بل شيء عن اخر خلاف
الاصل فلا نحكم به الا بدليل وليس وللاخبار مفهوما ومنطوقا كصحيح الحلبي المتقدم في بحث
التشهد وموثق ابي بصير وخبر الحكم المتقدمين في المبحث تايدها بالعدل ثم بايهما بدء
هل يكون الاخر مندوبا او لا بل يستحبان بان يأتي بالسلام عليكم عقيب الاخير كما مر لا العكس ظاهرها
الثاني ومنافاة للثانيين وجماعة عن تاخرهما بل نسبه في البيان الى القائلين بالوجوب ولا
وفي الروضة الى المشهور في الاخبار خلافا لجماعة كالفاضلين والشهيد في الالفية
واللمعة الا انه انكره في البيان وقال ولم يذكر في خبر ولا مصنف وقريب منه ما في الذكرى
لنا توقيفية العبادة وعدم وروده الاخطابا قلناه كما في موثق يونس المتقدم في
المسألة الاولى وموثق ابي بصير المتقدم احدهما في المسألة الثانية والاخرى في
بحث التشهد وهو الطويل بل منه ينقدح تعينه الا ان محل الحاجة فيه بعدما
سمعته قال ثم قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء
الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد
عبد الله خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
ثم تسلم ومنه ومن سابقه في الجملة ومن الخروج عن خلاف التعيين فيهما ينقدح
رجحانه مع كونه متفقا عليه على الظاهر المصير حينئذ به في الكشف وفيه الكفاية لانا
لم نقف له على حجة نعم استند الاخرا في الى اصالة عدم المنع وهو كما ترى ثم هل تتم الصيغة
الثانية بدون ورحمة الله وبركاته او تعين فيها او الاولى خاصة او يجب الجميع مخيرا اقوال فلا الاول وهو
الاكثر وهو المشهور فيهما الا ما علم نسبه قال ابو الصلاح والمصري والكيدري الى الكلام كما عنه ويحتمله الالفية
والبيان والجعفرية وغيرها والى الثاني الحلبي وهو المحكي عن المبسوط واستشكل في التحرير بل هو المشهور كما في المسائل وعلى السيد

من القائلين

من القائلين وحكي عنه الاجماع في الاخير ابن زهرة والكل وهم بل حال الرابع في المقاصد وابن الحكم الاوامر المطلقة وخصوص الفساد المتعمد
المكفية فيها بركونها لم يصح حال يكون الاخير وموثق يونس وكل صحيح جامع البزنطي وما دونه المقتبر بعضها نسنا وعن عنه
انه كان يسلم على يمينه وشماله السلام عليكم مع ان الاكتفاء بالاصل والعمل واطلاق غيرهما انهما القدر الاكتفاء بذلك اذا اقتديتها
وخصوص الاول وفيه ان النص بل الصحيح عدم الفارق مع انه لا اختصاص لهذه بعضها على ما ذكرنا ونظرا للمنافي صحيح ابن اذينه
من نفي الجامع الاختصاص لكنه الاشعار بهما سمعت بل يحتمل الزائد على البدل مع احتمال الرد عليه نفسه ولا سيما مع عدم ثبوت القائل
به اولا عنده في الحكاية بزعم نقص صلاته الا في الاخيرة لكنه لا يأتي به الا ان يقال ان ذلك عدم الثبوت والناسب للحمد
ونفي الخلاف المتحقق عدم وجوب وبركاته بل الاجماع عن بعض المحققين بعد ما حكي عن آخر انه يجوز تركه تنفيع ضعف
ما الفا انه صحيح وسبحان الله في المحكي انه فعل ذلك ونحوه في الاخيرة المتعمد لانواع المامومين كلها تسهيلا فسرها في
في التشهد ثم فصل انه بعد ذلك بالفعل بما رواه في المسالك والقرائن اهدا وقتي السلام عليكم مندوبا فاوتيا بالجر به
منهم تردد في التشهد من وقوع اسم التسليم عليه وتعدده في القرآن ومن كونه غير متفق ولذا قوي المنع في المهذب البارع
والمسائل وفيها انه الحق لاثبوت القول لم يحتج به في المعتبر وقد ذكره ابنا عده من ان يقول السلام عليكم عن
يمينه وشماله واستبعد في الذكرى لما ستعرفه ولا نسلم وقوع التسليم الشرعي عليه وهما يمين ومعدده في القرآن التقيد به الصلاة
قلت نحوه انما الاشكال في عدم الوقوع والمصرح به انه لم يرد في الاخبار كما في الصحيح بنفي التسليم فيها
تقييد الاطلاق نعم لو تمسكنا في الحقيقة بالتأسي واستصحاب الاشتغال على التوقيفية وعدم النقل واختصاصه بنحوه
يتضح حكمها ولو تركهما والصيغة في الصحيح ما في التحرير وعلى انه اسقط منهما ان لا جمع بينهما اولوية ابتداء بعضها الى عم بما اخبر به
فلا ما يكفي العكس وهل يكفي لتبديل المراد في السلام او الجمع او لم نتفق مع احترازه في نحوها في التحرير الا علم السلام كانه
لا يحصل واجب على القول بالوجوب فحكم ذلك التعبير حكي في المسائل عدم اجتزائها بالاجماع ثم على الطهر فيهما قطع جملة
او الحق في الذكرى يتعينه الا انه يقتضي التوقيفية والشك في الاشتغال وبعضها في الاخبار المصرحة بالسلام عليكم و
والمشتمل على انه لا ينصرف الا بالسلام لما اوردنا في بعض نسخ التوقيع الطويل ومن قول السلام علينا فانه نسيا
جل مما نا قلناه عن كلام الاصحاب منه وفي المحكي نظر بما ان استيفاء واحبابه لخصوصها في كلامهم مع عدم ذكره
ولو لم يحصر الاتمام الجمع ناويه بالاطلاقات والاعتبار قال هل يعتبر التجويز به على المختار ظاهرا عنه ضمنه
عدم الخلاف العدم كما في العلامة في المختلف بعض المسائل والتسليم والاقتصار على المراد والمهذب وفي المنتهى
اجماعنا فيه نصا وحكى جماعة كالعلامة والشهيدين والمحقق الثاني الرسالة ومحكي الجمع هنا واستحسنه في الذكرى
كالمدارك وهو على ما في المبسوط ونحوه في الذكرى بل هو يعد الوجوب وفيه نظر في الجامع ومنه الحربي سنن الصلوة
وايضا في التحصيل ولا فائدة بحصرها المحصر الا حد جماعة يرجع اليه وقد تعدد في جامع المقاصد لاحتمال كونه
جزء لانفصل عليه نية الصلاة ونحوه على الاول لا بعد الثاني بحجب الحدث وفيه ما قد عرفته في الكشف عن نهج النهاية

فمن وجهان مبني على ان الاحلال [illegible] بالاختيار ام تعبد المعتبر فيها الخروج بمجرد القول ويستدل له بجميع العبادات المتوقفة على نية الخروج [illegible]
منها كافية الخروج وبان مناط النية الا قدام [illegible] دون غيرهم من تقدمها تابعة [illegible] الى نظم التسليم [illegible]
في وضعه من حيث خطاب للآدميين و[illegible] بقرينة تفرقه بالتحميد كان منافيا للصلوة مبطلا لها وبانه عمد [illegible] منها
النية [illegible] العموم انما الاعمال بالنيات وبان الاتيان والمعتبر [illegible] التحليل بجميع المحدث [illegible] كذلك
لا انه [illegible] في الصلوة بالفعل والكلام في غاية الضعف نعم لا بأس [illegible] الخلاف [illegible]
فيجوز لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة كان اولى لانه موضع ذكر [illegible] النية فيه ما ترى [illegible] على تقدير اعتبار [illegible] الاولى
هل هي شرط [illegible] اعتبار [illegible] ذلك وله ذكر كبعض [illegible] الا لفظية احتمال ان ينوي القربة والوجوب لان الاخفى
تقع [illegible] الذكرى وغيرها تعيين الصلوة والاداء [illegible] الخروج [illegible]
على القول [illegible] القول الاخر [illegible] القربة [illegible] باعتبار [illegible] وجوب [illegible]
فهو ان تم فيقتضي وجوبها العموم ما دل على اعتبار [illegible] جميع [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] التسليم [illegible] الصلوة [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
وان [illegible] الحكم [illegible] الصلوة [illegible] المقام [illegible]
[illegible] وان الفاظ [illegible] الاستحباب [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاتيان بالتسليم [illegible] القول
الا [illegible] عدم [illegible] تقدير عدم [illegible]
[illegible] الثالث وقت [illegible] التسليم مقارنة
[illegible] الذكرى وغيرها [illegible] القول [illegible] القصد [illegible]
بمعناه لا [illegible] الاختيار [illegible] وقد تقدم الكلام فيه [illegible] الخروج [illegible]
الصلوة [illegible] ولو نوى الخروج [illegible]
الصلوة الا انه [illegible] مقارنة [illegible] الرابع [illegible] الصلوة
[illegible] الخروج [illegible] العدول [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] المقارنة [illegible]
نعم على القول بعدم وجوبه [illegible] الخامس [illegible] النية
العدول [illegible] السادس [illegible] الشهيد [illegible]

ورابعه [illegible] مقدمة [illegible] التسليم [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] مذهب [illegible] الاصحاب [illegible] المشهور [illegible]
[illegible] ان يقول [illegible] السلام عليكم [illegible] السلام [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] ذلك [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الحديث [illegible] التسليم [illegible]
ولا [illegible] التسليم [illegible] عدم وجوب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] المراد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] المراد وعدم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاكثر على الوجوب [illegible] الاخبار [illegible] عدم [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] العادة مع عدم [illegible] عدم جواز [illegible]
الاشتغال بالصلوة [illegible] التسليم [illegible] الامام المنفرد [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible]
المهذب [illegible] التسليم الماموم [illegible]
[illegible] اليمين كالمهذب والكشف والصدوق [illegible]
اليمين [illegible] الامام [illegible] المشهور [illegible]
عند الصدوق [illegible] المشهور [illegible] اليمين [illegible]
على اليمين [illegible] الفرق بين الامام والمنفرد [illegible]
[illegible]
[illegible] الماموم [illegible]
والماموم يسلم [illegible] على [illegible] اكثر [illegible]

جعل الخد كافيا في اليسار والاقوى عندي خاصة في التسليم المختص بالامام ولمنفرد لان يرد على الامام وغيره ولمنفرد

الى الرواية وقال [illegible] مشهور وتختلفوا في كيفيته فعند جمهورهم انه في الامين وفي الوسيط [illegible] العماد وغاية المعتبر والمختصر والمنتهى

والتحرير ان يسلم [illegible] تسليمة واحدة الى القبلة ويومى بموخر عينه الى يمينه [illegible] ذلك من الاصحاب [illegible] و

وفي الكافي واحدة في ذات اليمين [illegible] وفي الذكرى [illegible] انه مستقبل القبلة ثم يكون الايماء والاجانب الايمن

والايسر وهو [illegible] ان يكون الايماء بالمؤخر لتلفظ بالسلام [illegible] الامام [illegible] تسليمة في الصلوة [illegible]

مرة وجهه مستقبل القبلة [illegible] من الامامية [illegible] المسلم [illegible] تسليمة واحدة ويقول

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته [illegible] السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته [illegible]

الى [illegible] السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين [illegible] الاول

قال [illegible] الفريضة فانه بدل الفاء وبالواو [illegible] قول ذكر [illegible] واحدة

[illegible] الاول [illegible] المعتبرة وفيها الصحاح منها [illegible]

[illegible] المعراج ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كنت [illegible]

[illegible] فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة [illegible]

في الصف خلف الامام [illegible] قال ابن [illegible] يسلم وجهه [illegible] الشيخ [illegible] عن [illegible]

قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة

[illegible] الامام يسلم وجهه [illegible] تسليمة [illegible] عن شماله [illegible] الحلبي عنه عليه السلام

قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible] وجهه [illegible] والصدوق [illegible] باسناده [illegible] كان يسلم تسليمة

واحدة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] خلف الامام [illegible] تسليمة [illegible] وجهه عن يمينك

اذا كان عن يمينك احد [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] اذا كنت وحدك فسلم تسليمة واحدة [illegible]

[illegible] الصحيح زرارة [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال يسلم تسليمة واحدة اماما كان او غيره

[illegible] او [illegible] الثقة [illegible] المرتضى

بالعهد والاجماع [illegible] وجوب [illegible] الماموم [illegible] وهو المراد في

[illegible] اليمين [illegible] على اليمين [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] السلام [illegible] ثم [illegible]

واحد [illegible] السلام عليكم قال [illegible] الايماء [illegible]

بالوجه كله [illegible] وجهه [illegible] وقد [illegible]

اليمين [illegible] يكون وجهه [illegible] الامام ويكون

علیه وعلى ملكيه ويكون الثانية على يمينه والملكين بعد ويكون الثالثة على من يساره وملكيه الموكلين ومن كان على يساره

لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره ويدل على استحباب ... الصدوق

فاذا اراد الماموم الرد على الامام وقد عرفت جوابه الا انه يمكن النساخ لو لا نسخه [illegible] من الاخبار وزاد في الذكرى

التسليمتين لسائر [illegible] عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد [illegible] الصلوة لم يكف عنه تسليم الصلوة واما ما

زاده [illegible] اذا كان عن يساره حائط [illegible] الجماعة فلا حجة له [illegible] الطولون انه [illegible]

[illegible] كلام [illegible] ولا يكون مخالفا للمشهور في الذكرى ولا باس باتباعها لانها خليلة [illegible]

[illegible] وهو ضعيف [illegible] القائلة لانه [illegible] ولا يكون [illegible] عند المفتي [illegible]

الاخبار الماضية [illegible] مع اعتضاده بالاجماع كما في الانتصار والخلاف والغنية فلتحمل على [illegible]

[illegible] السلام عليكم ورحمة الله [illegible]

الاطلاق وخصوصا [illegible] الامام [illegible] للامام والمنفرد [illegible]

الخلاف [illegible] الامام [illegible] الماموم [illegible] كون الامام [illegible]

[illegible] كما ذكره بعض [illegible] وصحيح المعراج الطويل [illegible]

[illegible] التسليم الثاني [illegible] كلام [illegible] بالروايتين [illegible]

[illegible] الماموم [illegible] الطاهر [illegible]

وكذا [illegible] كونه ماموما ولو كان منفردا [illegible] الصلوة قبل الامام بالتسليم او بالركعة [illegible]

[illegible] حكم الماموم ولا [illegible]

[illegible] الكفاية [illegible] التقية [illegible]

في كلام جماعة [illegible] الاخبار بالاتفاق [illegible] الى الاخبار الا

بالموخر [illegible] بالمخالفة [illegible] الاجماع [illegible]

للموخر [illegible] المنفرد والامام [illegible]

وفي [illegible] الامام يستقبل الماموم [illegible] الالتفات الى اليمين [illegible] الثاني [illegible]

تقديم [illegible] الاخير [illegible] الاجماع [illegible] الاول [illegible]

الالتفات [illegible] للامام [illegible] وفي صحيح المعراج الطويل [illegible] ان الله [illegible]

[illegible] المقام المانع من التخصيص [illegible] الاجماع الاولى [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] عدم الاختلاف [illegible] التخيير [illegible] ويمكن ان يقال [illegible]

الاخبار المذكورة لما كانت مما تلقته الاصحاب بالقبول [illegible] على التقية ولو احتمل [illegible] بقاء [illegible]

فيتعين حملها على الايماء فانه للمفهوم منهاج ويؤيده فهم اعيان الاصحاب وحكاية الاجماع في الامالي على الميل بالعين في التعيين
على الايماء الى جهة اليمين وفي الانتصار على انه يجزيها بالوجه قليلا ثم وما استدل للوجوب بحكاية المرتضى التقدم الايماء ولي
هذا كالاستناد الى رواية المفضل وهو اغرب نعم عقيد الاجماع عليه كلام القاضي في شرح الجمل واما المأموم فقد سمعت ورود
الاخبار فيه بانه يسلم يمينا وشمالا مع فتوى جماعة منهم الصدوق بمضمونها وهو ظاهر الفاضلين في الكتب الاربعة التعدد مع الا
في المسلم الكلي انما الاشكال في الاول الثاني في ذلك الدال على رجحية الالتفات ومقتضى القاعدة تخصيصه وتوجيه مع القا
الاجماع على استحباب الانحراف اليسير بالوجه قليلا كما في الانتصار فانه نفع سائر الاول مع عدم حجة لها واما استقبال القبلة
فيه الايماء بالراس وبغيره ففيه اجماع عن الصحيحة في الذكرى وقد عرفت كلامه في تخييرها في الروض بعد نقل النص المكاتب انما
على كونه الى القصد عن ايماء وقد عرفت حكاية المذهب   ا ظاهر النص والفتوى ان السلام المبحوث عنه وحدته تحية لا
نوع غير   ان ما نوى ولينف فهل هو المخرج من التسليم او هذا يؤكده وظيفته الاعلام [illegible] العقيبين والشرايع والارشاد الاول
الا ان فيها احتمالا لمعنى المخرج كما في الذكرى وجعل السلام عليكم كالغنية مع نقيضه [illegible] التخيير المخرج وفي الغنية والمأموم
خروج عن الصيغتين عنه ومن في غيرهما من الايماء لا وجه له كحسين الشهيد الايماء وتسليم النبي صلى الله عليه وآله اذا كان في القبلة
ممكن الشافعي واما الصيغتان فكون ثانيتهما محللة اذا اخرج بها من الصلوة فلا ريب فيه ومع عدم الاخبار انها كالتحلل
خلاف لما كونه تقي يونس بن يعقوب وابي بصير لما انتهى بما ثالثة او ابي في المفضل والمراد عن الرضا عن ابي يعقوب
قال سألته عن تسليم الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وفي المعراج الطويل ثم التفت فاذا بصفوف من الملائكة
والنبيين فقيل يا محمد سلم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الى ان قال فيها لكان السلام واحدة تجاه القبلة وعن علي بن
جعفر قال رايت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابني جعفر يسلمون في الصلوة عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله
وما ارسله الصدوق عن علي عليه السلام قال معنى قول الامام السلام عليكم يعني ان يترحم عن الله عز وجل ويقول في ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من
عذاب يوم القيمة واما الاولى فيمكن كونها محل اختيار الناوان كانت مطلقة لما فيه من انصراف الاطلاق اليها انضمامنا الى
الى بصيرها اذا ولى وجهه عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته وما رواه الكليني والشيخ عن
الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وما رواه الصدوق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
نبايه على شيوع الانصراف في التسليم بل فيها بخصوصها وفيها احتمال اخر وماتي   ان المأموم لو لم يات بالسلام علينا فقبل الجمع
فيأتي بالمخرج الصحيح بما لا قال في الذكرى والمنتهى التسليمة الاولى من الصلوة واطلق في المبسوط ومن تابعه ان التسليم فريضة
واحدة يخرج من الصلوة وينبغي ان ينوي بها ذلك والثانية ينوي بها السلام على الملائكة او على من في يساره وما لا في ما ...
لنا ما يقتضي مانعه من الخبر وتحليلها انه بانقطاعه تحقق الخروج وتقصيره ايضا التعليل فيما يخبره عن الاعمش والفضل
المروية في الخصال والعيون واستصحاب الاشتغال مع تاديه بالنية بل [illegible] لانهم ظنناه نعم قال الذكرى والاصحاب
يقولون ان التسليم يؤكد وظيفتي الرجعا في التعبير في الصلوة كما سبق نقله فاحتراز العاكس جالد بع رادم ايرتج ذاما بتحلل

التسليم

فروع الاول
الثاني
الثالث

عن العطر وعن وظيفة الصلوة وهذا مبني على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فقط الاصحاب انه لا بد لي
من المأموم الرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولهذا احتاج الى التسليمتين ويمكن ان يقال ان التسليمتين تحصل بكون الاولى
ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن في يساره احد اكتفى بالواحدة عنه ويكا فصلة للرد والخروج من الصلوة وانما شرعت الثانية
ليعم السلام من على الجانبين وفيه ما فيه ثم هل يصح له ان ينوي الخروج بالثانية ويحمل بالاولى القطع لا وجه ينتقا ما مر ويكفينا عن
ثبوت التوظيف به وقاعدة الاشتغال   هل يعتبر الترتيب بين تسليمتين او تسليمة كما في الذكرى عن الصدوق نقد ما لم الرد
على الامام بعينا تعقيبه وعلله بانه حق دمره مضيقون وهي كلا في الفقيه والهمع يجوز مطابق الالانه يوهم ذلك حسن الفضل
الذي عملا جماعة مستندة نوافقه بل يمكن تقديم ما للتبيين على ما لليسار وهو كاترى واما على المختار فلو ضح من كلام المصنف وغيره
ويختار القواعد نعم فانه قال ولو كان على يساره احد سلم ثانية وهو المفهوم من غيرها الاحكام والعبارة المحكية عن المبسوط
والكلمة نظما عن حوى لا ان الاخبار مطلقة كما سمعت ومقتضاها التخيير بحسب التسامح في كل الامور نقضي افضليته ما
ذكروه من عن خلافي في الجملة وعد الفضل الاولى وهو ان تقصد بالتسليم الانبياء والائمة والحفظة والحاضر المأمومين ان ضمن
الرد على الامام ومحق جانبيه ومثله في المدارك عن بعد في الغرر والنفلية الحفظة بالملائكة وزاد فيهما المسلمين من الجن والانس
وفي الذخيرة وقصد الملائكة انه يترجم من الله ما لاماننا لهم من العذاب وبعد الشهيد الثاني في شرحه وفي الذكرى بعد ما ذكره
النصوصات الجميع الى ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن كان على الجانبين من الانس والجن ممن حشاني في الجماعة بعموم جانبا
في الجمع الانبياء والملائكة والحفظة والاوصياء ذلك الجانبين من الجن والانس والمأموم بالثالث الرد وبالثالثة المأمومين وفي الجمع
لو نوى بالتسليم الخروج من الصلوة والرد على الملكين وعلى من خلفه ان كان اماما او على من بعده ان كان مأموما الى ان قال باس
ونحوه في المنتهى وفيهما نظر من وجوه وقد سمعت اتفاقنا في المبسوط ونهاية الاحكام وعن الحلبي السلام عليكم ورحمة الله يعني بهما الملائكة
والحفظة الى الاشكال فيها السلام عليكم القصد وهو واضح واما السلام عليكم فما نسبه تنفسه على ما يتكفل بانه جميع يعود
في المقام اخبار كثيرة منها ما في حديث مخرج الى صحيح اولها وتسليمة عن يسار لانه من يسار كمن يسلم عليك في الصلوة
وانت مستقبل القبلة السلام عليكم الى ان قال فاذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من يمينك وشمالك فان لم يكن على
شمالك احد فسلم على الذين على يمينك وجزي التفصل اصحها الطويل بل والاخرى فيه وعلت علم ضاء في تحليل الصلوة التسليم قال الا
للملكين وممن نوى يونس بن يعقوب ثم قنت ولست ان اسلم عليهم فقالوا لم سلمت علينا الى ان قال ولو نسيت حتى ذكرك
استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم وما ارسله الصدوق في الخصال ومنها ما يا عن عبد الله بن ابي عبد الله وعلى الرد من اولاها
في الفقيه الكافي ما اصلي الحي حيث بلا على ان الظاهر الا ان يسلم بعضهم على بعض مع كونهم مأمومين والامام تسليم على
الطائفة الاخرى لكونه لا بقيد الجمع اذ يعدم كونه الحالي للملكين ونحو على الجانبين والانما انفصلي المأمومين وللمأمومين الا انما
مع قصد التحية وبما بين لاجل فضل الطويل قصد الصوم ملكي الامام اننا انما المدارك بعضها في الاخبار دلالة على
ذلك فيه نظر ولو استدل بعموم ما دل على رجحان الدعاء لكان حسنا الا ان الاستناد الى صحيح المعراج الطويل ان الدعاء الا

الرابع

والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فأمره حكاية الاحوال فيمكن ان يكون الصلوة
ثم ركع والسلام على الجماعة لكونهم ماموسين او لكونهم انبياء او غير ذلك فلا يفيد لنا شيئا كالاستدلال بموثق الطويل الظاهر في
ويجري مجرى تقريب ذكره من غير الشك في الملازمة بحجة الكلام في ان الوجه هنا من بعض المامومين على بعض وضعفه في الاصل مع قال
التشهد الاخير فيحتمل ان يكون على سبيل الوجوب بعمومه ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب الا انه لا يقصد به التحية وانما العرض
منها الايذان بالانصراف من الصلوة كما في خبر ابي بصير وخبر عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عن التسليم ما هو فقال هو اذن
والوجه انه ينبغي في [illegible] على ماموم اخر بل ويقصد بان يقصد الماموم بالاولى الرد على الامام وهو وان كان احوط الا انه ضعيف
كاحتمال الرتبة للاصل والعمومات المويدة بعمل الجلاء [illegible] فاما الرفق على القائل مع احتمال ان يوجبه الشهيد وغيره نظر الشك في شمول
للاية المتقدم على انه لولاه لما اقتضى قصد الوجوب وجوب التسليم ثم عليه يشكل تعيين الاولى لعدم منافاة تاخيره الى الثاني الفورية
فلعل الذكرى من تعليله بانه واجب مضيق [illegible] ما ينبغي [illegible] وقد سمعت قبيل هذا عبارة المبسوط
في القواعد على ان يسلم [illegible] الاماما وفي جامع المقاصد ان يريد بها الاولى ولم نظفر بنقل في ذلك قلت صحيح منصور كالكافي ان يكون
على تمام الدليل وكذا موثق ابي بصير عدم دخول الامام في هذه الجملة وهو صريح المفصل فالعمل به متعين ثم عليه يكفي
في التكبير واحد لما في محله ولو اتفق ان احد التسليمتين من الامام وللماموم او من المامومين الاخر هل هنا رد قال الشهيد الاول
الظاهر ويشكل بان عموم الاية يقتضيه من كل واحد لان مقتضاه الترتيب بين الاصل والرد ولم يحصل الا ان يمنع عموم المتلو
وهو بعيد وعنه بتقدم حكم مثله في غير الصلوة   التسليمة المذكورة في موثق الطويل وبه قال جميع الاصحاب كما في الذكرى
النووي كما [illegible] على ما ذكره [illegible] ولم نقف له على [illegible] الامام اذا جلس في الصلوة فلا يقلس حتى يجلس
على [illegible] لا يقيد الخصوص [illegible] وعموم لجميع التسليمات اشكال [illegible] الاستدلال بصحيح الطويل الجلوس
الجلوس بين السجدتين [illegible] فلو لم تكن موافقة للذكرى نعم قال الشهيد الثاني [illegible] كهيئة التشهد [illegible] تقدم من سنن
الجلوس للتشهد الواجب الى السجدة والمكروه هنا والاقعاء [illegible] الكلام عليه وانه ماموم [illegible]
من الصلوة [illegible] فيها التسليم وغيره [illegible] ان لا يطول السلام وبعده ذكر في المنتهى استحباب التسليم
السلام [illegible] ويطول على الضعف [illegible] الا ان [illegible] فيما لم يتقدم ويقي من مندوبات الصلوة
ومنها التوجه بسبع تكبيرات بينها ثلثة ادعية اما الاول فعليه اجماعنا محققا ونقلا في الاعلام والانتصار والخلاف وشرح الجمل فضلا عما في
المنتهى المستفيض تحصيلا وغيرها [illegible] وبعث تكبير الافتتاح [illegible] ما رواه الشيخ والصدوق في الخصال في الموثق عن زرارة
قال رايت ابا عبد الله او سمعته استفتح للصلوة بسبع تكبيرات ولاء [illegible] جواز الاتيان بها ولاء كما صرح من غير تقديم
الفضيلة من الثلث الى الخمس الى السبع [illegible] وهو ان السبع كيف تحصل مع ان احديها تكبيرة الافتتاح [illegible]
المجموع من حيث المجموع او من باب اطلاق اسم الجزء على الكل وفيه شيء واما الثاني فلما في صحيح الحلبي في المحيط [illegible] بالادعية
كما هو الظاهر وان اراد اول السبع [illegible] ففيه هنا ما يدل عليه في الكلام التقديم بين الاول [illegible]

المختار [illegible] في الجملة وقد سلف هنا سورة الجمع وكيفية انقادها وما يتعلق بها في تحول الكف وتحرك المصلي لها
جعلها تكبيرة الافتتاح تكرارا فانه تقدم منه ذلك هنالك الا ان يكون توطئة لما قال او الا فضل جعلها الاخيرة
لا يخفى بقي الكلام في محل التكبيرة وقد اختلف كلامهم فيه فالمقنعة والسيد في ظاهر الانتصار والجمل
صرح [illegible] والمشهور [illegible] ذلك في جميع الصلوة من الفرائض والنوافل كما في الاعلام والجمل
بالفرائض وبعضهم كالاسكافي بالمنفرد وبعضهم كالشيخ في المبسوط والنهاية والقاضي في المهذب وابن سعيد في الجامع والعلامة في النهاية
التذكرة والتحرير بالسبع وهو اول كل فريضة واول ركعة من نوافل الزوال واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من الوتيرة
واول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من ركعتي الاحرام وفي الانتصار ابدال الاحرام بالشفع وبعضهم كالصدوق في
الهداية بالست وهو كذلك باسقاط الوتيرة وبعضهم بالفرائض حكاه الحلي عن بعض [illegible] الكاتب [illegible]
كتابا او سنة [illegible] افضل من الاجماع الظاهر الا ان الاعلام حكاه في الفرائض [illegible] في غيرها مما يستدل على الاختصاص
منها امام قرية الصحيح الحلبي كما ذكرت الله [illegible] ومنها ما في الخصال البزنطي عن الحلبي في احدهما [illegible] الاستفتاح
مسلم [illegible] ابي بصير [illegible] الفضل [illegible] العيون ومنها [illegible] العلل عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن [illegible]
صار الافتتاح بسبع تكبيرات [illegible] ان الله تبارك وتعالى خلق السموات السبع والارضين السبع والحجب سبعا فلما اسرى بالنبي [illegible]
فيهن واحدا ورفع [illegible] حجابا [illegible] رسول الله [illegible] في الافتتاح [illegible] سبع
تكبيرات فلذلك العلة تكبر للافتتاح في الصلوة سبع تكبيرات وفي فلاح السائل عن زرارة عن ابي جعفر [illegible] افتتح في [illegible]
بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة واحدة [illegible]
وبعدم القول بالفصل [illegible] العموم [illegible] فيما يعم الامام [illegible] الاختصاص بالمنفرد كما [illegible] الاول اطلاقها
ولم نقف لهما على [illegible] عدم [illegible] كالاعلام [illegible] الامامية على [illegible] على [illegible] الاثبات [illegible]
شيء ما يتوهم من اختصاص الصلوات والاختصاص بالفرائض ولا سيما الموثق [illegible] البعض الفهم الامام ولا سيما الاخير
شاهد [illegible] فكيف لا يحمل منها الصحيح زرارة [illegible] او حفص [illegible] في المختلف [illegible] الطويل [illegible]
[illegible] في العلل [illegible] استقبل [illegible] ولكن على [illegible] السكر [illegible] الحديث
كالصحيح في الفريضة والسادس [illegible] ثم افتتح الصلوة [illegible] بعد التكبير [illegible] بسبع [illegible]
فلا تخصص [illegible] وقال الشيخ لم اجد [illegible] في الاصحاب بعدم [illegible]   القنوت وهو لغة
قبل الخضوع وزاد بعضهم [illegible] والدعاء [illegible] الكلام والقيام في الصلوة وفي عرف الاخير منها [illegible] الاصطلاح
الدعاء في اثناء الصلوة في محل [illegible] كما [illegible] والتشهد [illegible] حقيقة شرعية [illegible]
كاللغة [illegible] فان [illegible] الاخبار [illegible] الاصطلاح [illegible]
الاستقراء في الاخبار والاثار [illegible] ذلك بالدعاء [illegible] بالذكر المخصوص [illegible]

ورسالة القول ما يحكم به القنوت

الدعاء مع رفع اليدين ايضا وفي الذخيرة تبعا للبهائي وزاد هو على رفع اليدين حال الدعاء واستنادا الى ان ما ياتي من النهي
عن فعله حال التقية يراد به ذلك والا فالتقية لا تقتضي ترك الدعاء سرا وهو كما ترى نعم في خبر عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع اخاف
ان اقنت وخلفي مخالفون فقال رفعك يديك يجزي يعني رفعهما كانك تركع وفي خبر علي بن محمد بن سليمان قال كتبت الى الفقيه اسأله عن القنوت
فكتب اذا كانت ضرورة شديدة فلا ترفع اليدين وقل ثلث مرات بسم الله الرحمن الرحيم وكيف كان لا خلاف في رجحانه وهو مما وقع عليه اجماع
علمائنا ولعله دلت عليه النصوص المتواترة منها ما رواه الكليني في الصحيح او الحسن عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
القنوت فقال في كل صلاة فريضة ونافلة وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع ورواه الشيخ
صحيحا ايضا وفي الموثق عن محمد بن مسلم عنه ع قال سألته عن القنوت في الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا قال وسألت ابا عبد الله ع
بعد ذلك عن القنوت فقال لي اما ما جهرت فيه فلا تشك ورواه الشيخ ايضا وعن صفوان الجمال في الصحيح قال صليت خلف ابي عبد الله ع ايام
فكان يقنت في كل صلاة يجهر فيها ولا يجهر فيها ورواه الشيخ صحيحا ايضا الا انه [illegible] وفي سنده [illegible]
وعن الحارث بن المغيرة قال قال ابو عبد الله ع اقنت في ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وعن محمد بن مسلم قال القنوت في كل صلاة الفريضة
والتطوع والصلاة وعن [illegible] عن ابي جعفر ع انه قال القنوت في كل ركعتين في التطوع والفريضة ورواه الشيخ في الموثق [illegible]
عنه قال القنوت في كل الصلوات ورواه الشيخ في الموثق الى غير ذلك مما ياتي وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه والاصح الاشهر استحبابه في جميع
الصلوة بل نفي الخلاف عنه انه مذهب الامامية وفي المعتبر انه مذهب علمائنا كافة وفي المنتهى حكى اتفاقهم [illegible]
فقد يحكى في بعض عبارات علمائنا الوجوب والقصد شدة الاستحباب [illegible] بين ما سمعت من المعتبر والمنتهى [illegible]
المصنف [illegible] نعم في [illegible] مشهور [illegible]
[illegible]
بوافق المشهور في الفقيه وهو [illegible] من تركه متعمدا في كل صلاة فلا صلاة له وهو لا يوافق ما نسبوا اليه بل [illegible]
على الندب اظهر ومنهم من اوجبه في الصلوات الجهرية كالعماني [illegible] عنه وعن ظاهره لكن جماعة نسبوا اليه [illegible]
والمنتهى [illegible] مذهب الصدوق واستدل [illegible] فقال [illegible] في القنوت [illegible]
الاجماع المستفيض [illegible] وصريح صحيح البزنطي عن ابي الحسن الرضا ع قال قال ابو جعفر ع في القنوت ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت
قال ابو الحسن ع واذا كانت التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا [illegible] ان يكون [illegible] الامر [illegible]
[illegible] على بن مهزيار [illegible] الشيخ مع ان سنده [illegible]
[illegible] عن الاول [illegible] ابو جعفر ع في القنوت في الفجر [illegible]
بالفصل مع احتمال رجع الضمير [illegible] بن عمار [illegible]
ويؤيده الخبر [illegible] عن ابي عبد الله ع قال القنوت في الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة
عنه فلا صلاة له ورواه الكليني في الصحيح والحسن عن [illegible] قال من ترك القنوت رغبة عنه فلا صلاة له [illegible]

في الصلاة

الصلوة الى الرغبة عنه رغبة الى [illegible] الراغب عنه [illegible] على وجه فلا صلاة له [illegible]
اعرض عنه كما هو المفهوم [illegible] لم يرده [illegible] كتب [illegible] الامر [illegible] القنوت
في الجمعة [illegible] انما [illegible] في الركعة الاولى بعد [illegible] من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعدما يرفع راسه من الركوع قبل السجود [illegible]
[illegible] ركعتان [illegible] في الركعة الثانية قبل ان يركع [illegible]
وبعدم القول بالفصل بعم الحكم في الجملة [illegible] الطويل [illegible] الفاضل [illegible] انه [illegible]
بصحيح ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك [illegible] قال سالت ابا عبد الله ع عن القنوت قبل الركوع او بعده قال لا قبله ولا بعده [illegible]
عن قنوت الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال لا قبل ولا بعد [illegible] يونس بن يعقوب عنه ع قال [illegible]
عن القنوت في اي الصلاة اقنت فقال لا تقنت الا في الفجر [illegible] سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سالته عن القنوت هل
في الصلاة [illegible] فيها جهر قال ما [illegible] ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب [illegible] والخصم [illegible]
داود بن الحصين قال سمعت [illegible] في الجمعة فقال ليس فيها قنوت [illegible] تعليم النبي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الكليني في الموثق عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت فقال
فيما يجهر فيه بالقراءة [illegible] سألت ابي [illegible] فقال في الخمس كلها فقال [illegible] الي [illegible]
[illegible] بالتقية [illegible] محمد بن مسلم [illegible] في القنوت في كل
ركعتين من التطوع والفريضة قال محمد بن مسلم [illegible] لابي عبد الله ع فقال اما ما لا تشك فيه فما جهر فيه بالقراءة مع [illegible]
الا [illegible] والتقية [illegible] لا يمكن ان يقال [illegible] اختلاف الاخبار مع عموم [illegible]
مؤيد [illegible] المفضل بن [illegible] عنه [illegible] قال سالته عن القنوت
اي صلاة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة [illegible]
[illegible] في الفقيه [illegible] ابو بصير [illegible]
قال ان نسي الرجل القنوت في شيء من الصلاة حتى يركع [illegible] صلاته [illegible]
فرض الصلاة [illegible] الدعاء فان القنوت [illegible] بوجوب غيره في الصلاة [illegible]
[illegible] في الغداة والظهر والعصر والعشاء الاخرة [illegible] في القنوت في جميع الصلاة [illegible]
في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة [illegible] نقل [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] الثلاثة [illegible] عن ابي جعفر ع في [illegible]
هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله في سفر فقنت فيها [illegible] ولا قائل بالفصل [illegible]
لغيرنا [illegible] الدعاء [illegible] على الوجوب تارة وعلى وجوب [illegible]
فان مفادها [illegible] عنده [illegible] المطلوب مع [illegible] الا يمكن القول

بذلك على المختار وان قيل بالتخيير بل التحقيق ان يقال يتعين حملها على الندب لما مر من الاجماعات والاخبار المؤيدة بخبر الفقه اعني الرضا
ويشبه في المخالف وعدم تصريحه كما جزم به في التذكرة ونفى العلامة مجموع الفائدة عن [illegible] فيها كلام الصدوق ولم يذكر [illegible]
مع ان ما رواه في الفقيه التعبير عن الفتيا بنفي الاجزاء وقد [illegible] ما نوى ومنه يظهر الجواب على الاحتجاج [illegible] المسند [illegible]
وعكس المكاره [illegible] ينقض لقصد [illegible] ظاهر [illegible] وقوله [illegible] بما رواه الصدوق في الصحيح [illegible] حكاية الجمعة قال
على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن القنوت على الامام لكن حمله
باسمعنا انه [illegible] يمنع عن بقائهما على ظاهرهما [illegible] الا انه لا ينفع بل لا يصح انها [illegible]
بوجوبه [illegible] والفارق على القول باستحبابه [illegible] ظاهر [illegible] قائم [illegible] العلامة [illegible]
وان كان بعيد [illegible] الشهيد في البيان [illegible] اي حال [illegible] الاجماعات والاطلاقات المؤيدة بعدم [illegible]
في [illegible] عقيب قراءة الثانية قبل الركوع لا بعده على الاشهر الاقرب [illegible] بل بلا خلاف [illegible] وفيه نظر فان المحقق
[illegible] في المعتبر جعل الافضل قبل الركوع وهو مذهبنا [illegible] قال [illegible] كثرة الاخبار [illegible] ويمكن ان يقال
[illegible] حمله على القضاء او التقييد على مذهب [illegible] في الغنية واستضعف [illegible] في الروضة [illegible] لا يقولون بالتخيير في
لذا استحبه وهو [illegible] بضعف [illegible] الاصحاب ولا سيما القدماء [illegible] ويمكن [illegible]
الاجماع على [illegible] الصدوق [illegible] والشهيد [illegible] على [illegible] الا [illegible] ظاهر
في [illegible] الحق والتذكرة والمنتهى الاتفاق [illegible] اجماعا [illegible]
بما لا يكاد [illegible] من وجوه شتى من الاخبار المتظافرة [illegible] والظاهرة وفيها الصحيح والموثقات منها [illegible]
موثق سماعة [illegible] الحرث بن المغيرة والاعمش ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن يعقوب بن يقطين قال سالت
صالحا [illegible] عليه السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده قال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك [illegible]
عمار [illegible] عليه السلام قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ومنها [illegible] العاشرة [illegible] سمعت [illegible]
في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع [illegible]
والاصل [illegible] في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال اذا نسيت اقنت اذا رفعت [illegible]
[illegible] محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام سالته عن القنوت في الفجر والوتر قال قبل الركوع [illegible] في سفر
خراسان [illegible] في [illegible] وتوافق [illegible] كان يقنت قبل الركوع [illegible] قال سالت [illegible] ابا عبد الله
[illegible] عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له [illegible] بعض اصحابنا قلت في الركعة الاولى فقال
في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة قال يا ابا محمد هو في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع
او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع [illegible]

مورد

سواه [illegible] بعد القنوت [illegible] الركوع [illegible]

مورد التقية وخبر عمار [illegible] في القنوت في الوتر [illegible] وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع
يديه على الركبتين فليرجع قائما وليقنت ثم ليركع وان وضع يديه على الركبتين فليمض في صلوته [illegible]
[illegible] من ارشاده [illegible] القنوت قبل الركوع وقبل القراءة [illegible] الرضوي [illegible] جعفر
[illegible] رجل [illegible] ركعة حالة قال تمت صلوته ولا شيء عليه [illegible] ان جماعة [illegible] المحقق [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] قال [illegible] الاول [illegible] العدم [illegible] الخبر [illegible]
[illegible] ذلك [illegible] الاجماع [illegible] ان قنوت الوتر بعد الركوع [illegible] ضعيف [illegible]
في قنوت الوتر [illegible] ما رواه الكليني عن [illegible] كان [illegible] الوتر [illegible]
[illegible] مع انه لم يدل الا على انه كان [illegible] المعتبر [illegible]
المعتبر [illegible] الاحكام [illegible] اثبات القنوت [illegible]
الصلوة [illegible] المعتبر [illegible] القنوت [illegible] قبل الركوع [illegible]
لا [illegible] المذكور حيث قال [illegible] استحباب [illegible] الوتر [illegible] الركوع [illegible] الاول
ان [illegible] مفردة الوتر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت [illegible]
[illegible] في الوتر [illegible] الركعة الثالثة [illegible] بعدم [illegible]
[illegible] لكن [illegible]
[illegible] ان كلام المصنف [illegible]
[illegible] كلام [illegible] بعدم [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] ان المحقق [illegible] القنوت [illegible]
[illegible] القنوت [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] قبل الركوع [illegible]
[illegible] القنوت [illegible]
[illegible] ان الشيخ [illegible]
[illegible] الخبر [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] مسلم [illegible] المغيرة [illegible] عن [illegible]
[illegible] قبل الركوع [illegible] القراءة [illegible] ركعة الوتر ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة [illegible]

ذلك ... لعدم صحة الـ[illegible]

تأبديا بقوة الدليل وعموم البلوى وشذوذ المخالف وتعارض الصحيح الناكد لا تعلم ان الوتر هي الثلثة لا الثلثة لعدم [illegible]
مع قرينة التقية وكون دلالته بالمفهوم المخالف لسقوط [illegible] على العموم المسبوق لو لم يدرك سورة [illegible]
[illegible] ثم قول ابي [illegible] زرارة فان لم يدرك سورة [illegible] ام الكتاب [illegible]
[illegible]
على [illegible] الائمة [illegible]
[illegible] جماعة منهم السيد والشيخ [illegible] والحلبي وابو المكارم والشهيد وابو العباس والمصنف في [illegible]
[illegible] في رواية [illegible] من الامامية [illegible] الى الرواية
[illegible] القنوت
[illegible] لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع
ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible] الصدوق [illegible] والمهذب [illegible] السلام على المرسلين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] لا اله الا الله الحليم الكريم [illegible]
[illegible] والحمد لله رب العالمين [illegible]
الحليم الكريم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال [illegible] لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن ورب العرش العظيم
والحمد لله رب العالمين [illegible]
[illegible]

ما فيهما

[illegible]
[illegible] لا اله الا الله [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ان [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] كلمات الفرج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه الكليني عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القنوت
قال [illegible] لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين
[illegible]
[illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] القنوت في الوتر [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رواه الكليني [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] القنوت [illegible]

وهو وان كان ضعيفا الا انه منجبر بما مر وروي ... عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر ... من ... تسبيحات

[illegible]

في طريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ... ناقة ... اللهم ...

[illegible]

رسول الله ...

[illegible]

الاول للصلاح ونهاهما في الصغيرة ونحوها واستغفر لجميع خلق ودون سبعين بعد ذلك اوله واتوب اليه الرحمن ومغفرته لطارق ا
الاخبار الاكتفا بالانتشار وما يستحب فيه العفو العفو ثلثمائة مرة ذكره جماعة واسنده بلا رسلة الصدوق قال وكان علي بن الحسين
سيد العابدين يقول العفو العفو ثلثمائة مرة في الوتر في السحر ولا يفيد الخصوصية الا ان التسامح يقتضي التسامح فيه من كون الثلثة
مرتبا ظاهر بل صالح ومفتاح الفلاح نعم ولم نقف لهم على حجة وتابعهم حسن وجوزنا الاصحاب جواز القنوت بالفارسية
على قول من قنعه سعد بن عبد الله الاشعري واجازه محمد بن الحسن الصفار واختاره الصدوق والنهاية فيما نبه الانه ان كان
من لا يحسن الدعاء بالعربية جاز له ان يدعو بلغته باي لغة كانت والقاضي والشهيد في الذكرى وكثير واتباعهما ظاهرا ونحوهم بل لا يعلم
قائل بالمنع سواه كما في جامع المقاصد وهو الاقرب عند المص هنا وفي الذخيرة وانى في الذكرى والمدارك مقتصرا على نقل الصفار
وحجة المجوزين رواية الكشف بالاذكار المندوبة ولم الاصحاب ما عن الله عليه فيدخل تحت قوله ادعوني ومع عدم
ظهور قابلية انها وجوه منها الوضع لكلامه في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربك قال رواه الصدوق مرسلا
عن الصادق عليه السلام كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام وصحيح حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال كلما كلمت
الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام ورواه الكليني باسناد صحيح عنه ابتداء وبعد ايراد والجواب الاول لم
يرد بهذا الخبر لكنه اجزه بالجملة روى عن الصادق ع انه قال كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية مفقود
غير موجود ويرد على الاحتجاج انه لا اصل له ويعلم كونه من كلام الذكر التوقيف لم يثبت ان الصدق عليه الدعاء ولو قيل
في صحيح عبد الرحمن ان القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار فيكتفي في صدق الدعاء قلت مقتضى انتفاء مقابلة الا
بالاستغفار ونحوه فهم من الاخبار فما عموم له كقوله تعالى في ذلك فلا اعلم له شيئا موقفا في التوقيت مع
انه ورد في مقام حكم اخر والثالث ان الظاهر ان عمومه يعتبر لما يناجي به لا باعتبار اختلاف اللغة فيبيح انه عن الدعاء
فانه لم يظهر منه تأدي توظيف القنوت بعد ان جوزنا التناجي به ولا ملازمة ومنه يظهر الجواب عن الرابع كما في حسن
الاضعف سنده او على الاخير ورد والنهي عن البدعة والتشريع عموما محرم منه فان الحجة قول الاصح فاما الجائزة
للاصل وتوقيفية العبادة مع ان جماعة من نقلهم كلامهم يأذن بانه في حد والمشتقة الا انه لا يختلف فيه وبعيد لزوم
على من اكتفى في الركوع والسجود ومطلق الذكر لنظيره ما قبل الصاح انه لم ينقل به احد ولعله لهذا ذكر بالتفصيل كما
اصلي مع انه لم ينقل في جلوتهم دعا بالفارسية او ورد عليه انه لو لم يجز الا بها لم يقل ما ورد به ولا فيمن جوزوا
الصلوة بغير العربية ... فيه فان حجب بخروج ذلك بالنص قلنا فكذا فيما نحن فيه نظرا كما عرفت فيقوى عدم الجواز
لم ينقل سوى العربية وعلى القول بالفرق بين الفارسي والتركي والعبري والسرياني وغيرها نعم لا يجوز الدعاء في احوال الصلوة
القائلين به نسبة وجود اضح وفي التذكرة حكاه عن الاكثر ومنهم من نسبه الى ما يرضا الاكثر وعموم كغيره لا نظر الا انه
بان ان نعوم ترك الاستعمال فيه صحيح ... ونحوه التوقيت ونحوه
كفى على وجه واما حمل فيقتضي كان ... منها فلا يجوز بتوقف براءة اليقينية ... سى

للامام كما نعرفناه مرارا الا ان اشتراط العقيدة يكن يحتاج الى دليل مع ان جوازه قبل الدخول فيها مقطوع به وبعده يستحب منهم من نقله ه
للدعاء بغير الكلام ومن حسن لوجه وعلى المختار بعيد ذلك لو كان ما جاز في العربية الا ظهر عدم الفرق وقال ابن سعيد يجوز
ان يحسن العربية ويستحب اطالة القنوت لما رواه الصدوق وغيره بالاسناد عن رسول الله انه قال اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في
الموقف وفي رواية اخرى في ... عن ابي ذر قال قال رسول الله ...
عن ابي ذر ... قلت فاي الصلوة افضل قال طول القنوت وقال في الذكرى ...
ابن سهيل ... بالجمعة ... الاخلاص ...
... فيه خاصة ...
بام ... افضل العبادة ... الجزوع ...
القنوت ... بل الاصل في القاعدة يقتضيان اعتباره ...
في كلام ...
الكلام النهي عنه مبطل ... الكلام فيه بل لعدم منافي الصلاة بالفصل المذكور ...
باس الا ان ...
العلم الى الرواية ...
كصحيح معوية بن عمار عن الصادق ع ... التكبيرة ... القنوت
خمسة قال الكليني ... عن عبد الله ابن مغيرة ...
كثيرة وفي الفجر ... القنوت ...
التسابع وكبر لصباح المرجح ولم ... قال الشيخ ... قال ابن سعيد ...
التكبير ... القيام ولا ريب ...
في كلامهم ... القنوت ...
فيما سأله محمد بن سليمان من الصفات ... رفع اليدين ... رفع اليدين بالتكبير ...
حد او قول ...
ورفع يديك في الوتر حيال وجهك ...
يتحقق باطلاقهما استمرار ... الذخيرة ...
منه ...
عيالها حيال ...
فوق ... الكلام ... حيث

السماء ويستقبل بهما وجهه ومنه يستفاد ما اشتهر من ان يكونا مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض لكن الاصحيت
التوقيف بعد نعم هو وغيره ما شمل الاصحاب كما في الذكرى وغيره والذخيرة وغيرها نعيه وان ما مراه الا ان الالتزام فيه الكفاية كصحيح
القاسم بالرواية الطويلة ولم نقل بل نقل انه دعم في المنتهى بعد حكايته سائر ما رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين بازاء الى
عن ابن عمار عن علي بن حنين في الحديث الذي صحح فيه قنوته وانظر انه اراد ما رواه عنه فقال ما كان علي بن حنين يقول في اخر
وتره وهو قائم رب اسات وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي جزاء بما صنعتا قال ثم يبسطهما بين يديه قبالة وجهه ويقول و
هو قبتي خاضعة لك انت لحاجت وفي دلالته خفاء وكان في المعتبر والمنتهى جوز ان يلقي بطاهرهما السماء ايضا وقال
حكي عن بعضهم ولا وجه له بل يخالف للاجماع ويمكن الاستناد فيه باطلاق ما مر من خبر ابي جعفر وما الكليني نقل ان الرواية انه يجعل ظهرهما
الى السماء والرغبة ان يجعل العكس وما رواه في قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي عم انه كان يقول اذا
سالت الله فاسأله ببطن كفيك واذا تعوذت فبظهر كفيك واذا دعوت فباصبعيك وفيه نظر لانهما لم يدل على الحال في القنوت الا
الكلام في التوظيف ولا ينبغي منهما بقية نعم لا باس بالعمل بها من غير قصد انها في القنوت المعظم والعمل بها فيه كلها فانظر العمل به او
الجواز بلا التسليم مع ان الظاهر ان مثل ذلك ما خرج من النظر والتوظيف مثله كله على تقليل علم الحديث وبازاءه في الذكرى
والاخبار تفصل الاشكال واسال الله الرواية على الاحرام مع تأمله بالعمل بين موثق ابي بصير يستفاد حكم رفع اليدين حول ركبتي
في المكتوبة بالانكار مطلع القنوت في السواء وتفرق الابهام من الاصابع وبعد ذلك بعد والثاني في بعض كتبهم والمعتبر
ثم نقف على ما خرج الان متابعتهم حسن وعن الجعفي ويسح وجهه بيديه ويمطهما على لحيته وصدره وفي التذكرة انسب اليه الثاني
ونفى رجحان غير واحد المتقدم وجامع المقاصد لم يثبت في الذكرى ما هو مذهب بعض العامة وفي الفوائد الملية نفاه لعدم النقل
وفيه سبق بل لا يظهر لعمل بالتنبيع المذكور في الاحتجاج عن الحجة عم مع رغبات من القنوت في الفريضة اذا رفع من دعائه الى
الايد وقبلها على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله عز وجل اجل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملأها من رحمته ام
يجوز ذلك بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلاة فاجاب عم رد اليدين من القنوت الى الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه
العمل فيه اذا رفع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع والذي
والخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل ويستحب الجهر في الجهرية والاخفاتية وغيرهما وفاقا للمعظم
وعن المرتضى والجعفي انه تابع للصلاة في الجهر والاخفات وحكاه في المسالك والذي قد رواه الصدوق عن زرارة في الصحيح
عن الباقر عم القنوت كله جهار ورواه في اخر السرائر من كتاب حريز عن زرارة عم وللاخر البزنطي جهرا
النهار عجما وصلاة الليل جهرية ورسالة ابن فضال عن ابي عبد الله عم في السنة صلاة النهار بالاخفات وسنة صلاة الليل
بالاجهار جهار وبما مع ما في سندها وكون الجهر والاخفات من حكم القراءة وجعلها انما ذكرته تخصيصا بما روي وفرق بينهما لحكم وجه
تتابع ما للعمل بغيرهم من انه هل يعم الحكم الامام فيهم من على حسب قرينة الذكرى الاخفات لم تجد جامع المقاصد والروض وكشف
المنهى لما في الجمعة وفيه نظر كما من انسبح ونقلت ان الامامين كثيرهم الله عنا لانه يعيش بتكثير تخصيصا للمأموم وادع مع يحيى بن الابل ومنافي
حمل

٢٥٨
٢ يحمل تنبيح الصحيح لا دليلية فيه ... وان علم ثم انه لا يبعد الاخفات وان الاولى العكس ومشهور قولا وجمع بين ... ولكن
عله وان ضعف عموم الحوقلة ان مع ان الاظهر ان الاصحاب كناية عن الاسرار وان كان اعم ... الامام او ما امرها او ذكر او غيره بنفقته
فهم الاصحاب منه دليلية الى فرادى دون ... ولا يثبت شيئا منها صحيح علي بن يقطين عن ابي الحسن عم عن الرجل يصلي له ان يجهر بالتشهد
والقول في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وعلي بن جعفر عم مثله الا انه سقط ... التقية ووجه التقييد ومنه
ينقدح ما في ... الكلام من يستحب ان يجهر به الامام ويسر من خلفه على ذلك ولا في الجمعة قنوتان احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع
وثانيهما في الثانية كذلك على ... المشهور في ... عليه منهم وبعد ... ظاهر الفقه ... عم في
الشرائع ... والمعتبر والمعتمد في غيرهم الامر كذلك وهو المحكي عن المقنع والمقنعة وهو الاقرب والامام خاصة نص الحلي في المعتبر
التذكرة وظاهر او صريح الاكثر النهاية والمبسوط والمقنع والمعتبر ... الجامع وكذا الكافي ... والرسالة ...
لعل مفهوم ان المراد بالامام امام الاصل كما ... المحقق ... كما في ... ركعتين ... قبل الركوع كما عليه ... في
الا انهم ... والمعتبر ... ومحكي عن ... ويحكى عن ...
من جملة الثانية ... عليه ... الحلي ... الفقيه ... ولعل ... والكلام
السيد في ... بعد قول ... الثالث ... الناس ... عن ... ولا
خبار صحيح ... ابي بصير ... عن ابي عبد الله عم ... القنوت
في الجمعة فقال ... الركعة الثانية فقال له ... قبل الركوع ... الى
غفلة الناس ... في الركعة الاولى ... فقال ... قبل الركوع ... في الجمعة
فان ... قبل الركوع ... بعد الركوع ... ان ... ما
حاصلها ... مع ... فلا ... ما يرفع ... عم قال ... الا
وفي ... انما ... بعد ... بين تحليل ما هم من
كونه ... في الركعة ... ركعتين ... ثمانية ... قبل ... الى ... منه
والاول ... ولا ... انه قد ... على ... فاما ... له ... عنه
ان اخباره بانه ... ولا ... الاشكال ... رواه الصدوق ... عن
ابي عبد الله عم قال على الامام فيها قنوتان قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه قنوت
واحد في الركعة الاولى قبل الركوع ... ايضا الا انه ليس فيها ... ثم ... فلا ... وكذا
ما قيل ان ما ذكر من رواية زرارة ... ان ... من ... انه ما ... زرارة ... ابي ...
زرارة ... سماعة قال سألته عن القنوت في الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل
ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه من الركوع قبل السجود واما صلاة الجمع مع الامام ... محمد بن ... بن يزيد من ...

عبد الله عليه السلام في حديث طويل ... بالقرآن ثم يقنت في الركعة الاولى قبل الركوع وموثقة ... فقال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع ... ويركع الكل

والتهذيب عنه عن الصادق عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة ... وصحيحة ... من ... قال الرضا

ع والقنوت في الجمعة في الركعة الاولى قبل الركوع ويؤيده العمومات المتقدمة الدالة على ان القنوت في الثانية قبل الركوع وربما كان ... [illegible]

الحلبية ... [illegible] ... وان الثانية ... [illegible] ... ستسع ٢

باقوى منهما ... [illegible] ... الثانية فانها ... جماعة ... مخصصة ... [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام ... القنوت يوم الجمعة ... في الركعة الاولى ... وما رواه الكليني ... عن معاوية بن عمار ... قال

ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة فقال انت ... [illegible]

اذا كانت الامام ... في الركعة الاولى ... في الركعة الثانية قبل الركوع ... [illegible]

انت رجل ... اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ... فقال

... [illegible] ... في الركعة الاولى ... ركعتين ... [illegible]

وقبل الركوع ... [illegible]

لا تكاد ... [illegible] ... كيف انتقا

تحقق ... [illegible] ... الجمعة ... [illegible]

وفيها ... [illegible] ... الثاني ... [illegible] ...

بانه ... [illegible] ...

شابعا ... [illegible] ... تنفيضا

الاطلاق ... [illegible] ... الامام ...

الامام ... [illegible] ... بالامام ... [illegible]

فهذه الصلوة حيث ... [illegible] ... الاخبار المنقولة ... [illegible]

نقضه من ... [illegible] ... باخبار الآحاد التي لا تفيد علما ولا عملا ... [illegible]

بعض ... [illegible] ... من طريق الآحاد ... القنوت ... [illegible]

باخبار ... [illegible] ... متواترة ... [illegible]

... [illegible] ...

قبل الركوع في الاولى وبعده في الثانية ... [illegible]

وحمل ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي جعفر ... عن رجل نسي القنوت ... [illegible]

فلا تفت صلوته ولا شيء عليه ... بعد الركوع ... [illegible] ... من اصحابنا ... [illegible]

في القواعد ... [illegible] ... الاجماع ... النصوص المعتبرة ايضا كصحيحة محمد بن مسلم وزرارة ... قال سألت ابا جعفر ع

عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع قال يقنت بعد الركوع فان لم يذكر فلا شيء عليه وصحيحة ... قال سألت ابا عبد الله ع عن القنوت ينساه

الرجل فقال يقنت بعد ما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وموثقة عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ذكر انه نسي

حتى ركع قال ... فقال القنوت ... [illegible] ... ثم يركع

فاقنت بعد ... من الركوع ... [illegible] ... عن الرجل ... حتى يركع ... [illegible]

القضاء ... [illegible] ... عن القنوت ... قال ... [illegible]

... [illegible] ... ولا شيء عليه ... [illegible] ... القضاء ... [illegible]

حمله على ... [illegible]

لانهم يقنتون ... بعد الركوع ... [illegible]

لكن لا يلائم ... [illegible]

قبل ... [illegible] ... سهوا او العكس وكيف كان ... بالتفصيل ... [illegible]

فيما لو ذكره ... [illegible] ... الركوع ... صحيحة محمد بن مسلم ... [illegible]

عن ابي عبد الله ع قال ... الرجل ... من الصلوة حتى يركع ... [illegible]

ليس له ... [illegible]

قبل ان يضع يديه ... الركبتين ... ثم يركع ... على الركبتين ... [illegible]

من ... [illegible] ... الركوع ... الصحيح ... ضعف سنده ... [illegible]

... [illegible] ... بعد الركوع قضاء ... [illegible]

... [illegible] ... القرينة ... [illegible]

قضاء ... [illegible] ... الوقت ... [illegible]

قلنا ... للصحة اصالة ... [illegible]

... الصلوة ... [illegible] ... القضاء ... [illegible]

... [illegible] ... القنوت ... [illegible]

... [illegible]

... [illegible] ... بعد الصلوة ... [illegible]

... [illegible] ... الاحاديث ... [illegible]

ايد ويها اثر وضوح من الشواهد على الكفاء القرية مقدم مع انه يمكن ان يكون السكوت عنها لوضوح رجحانه على هذا اهل التحقيق البنية
مقتضى عموم ما دل على اعتبارها ذلك وفرق المحقق الثالثة تعليقه على الشرايع والارشاد بين ما يفعله في الصلاة وخارجها فرجح
في الثالثة من الاول وهو متجه لو كان فيها [illegible] ولو ذكر في اثناء الهوي الى السجود فقد اختلفوا فيه ففي النهاية والسرائر انه لم يذكر الا بعد
الدخول في الثالثة مضى في صلاته ثم قضاها بعد الفراغ وفي المقنعة ونهاية الاحكام ولو لم يذكره حتى يركع في الثالثة قضاها بعد فراغه
ومثلهما التحرير الا انه نبه في قضائه بعد الصلاة قولان وفي الروض نسب القضاء الى الاصحاب وقال نعلم قيل بعوده ما لم يدخل
في سجود الثانية امكن وخياره مرجحا في الروضة والفوايد الملية وفي الدروس يقضيه الناسي بعد الركوع ثم بعد
الصلاة وهو جالس [illegible] ومن نسيه قضاه بعد الركوع فان نسي فبعد الصلاة وفي الموجز ولو لم يذكره حتى ركع لا
يسجد قضاه بعد التسليم جالسا وفي البيان ولو تركه ساهيا قضاه بعد الانتصاب من الركوع فان فاته فلا قضاء عليه والحكي عن
الكافي واستقربه في المنتهى مستندا الى الخبر الثانية مع سلامة سندها عن المعارضة [illegible]
وغيره [illegible] التاكد [illegible]
[illegible] قال في الرجل ذا سهى في القنوت [illegible] زرارة [illegible]
القنوت [illegible] فقال يستقبل القبلة ثم قال [illegible]
وان ذكره بعد [illegible] بعد التسليم [illegible]
[illegible] فقد علم ان [illegible] الاول [illegible]
لما [illegible] قبل الركوع او بعده او بعد الصلاة والاول [illegible] الثالث [illegible]
عليه ومفهوم الثالث [illegible] يقتضي [illegible] الاول [illegible]
جاء به [illegible] ضعيف لا
فانما يستقبل القبلة [illegible] بعد الانصراف عن محل الصلاة قضاه في الطريق
[illegible] قال الشهيد [illegible] الثاني [illegible] ابي العباس [illegible] ايضا
[illegible] فاستقبل القبلة [illegible] بعد الفراغ وقبل الانصراف
وكذا لو ذكره بعد وصوله الى منزله [illegible] الوقت [illegible] الحالة [illegible]
يقتضيه [illegible] العموم [illegible] الفاتح [illegible] المتقدمة [illegible]
ناسيا قبل الركوع [illegible]
[illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] القنية الاجماع [illegible] عن المعتبر وغيرها كما
[illegible] احلكم [illegible] في صلاته الى موضع سجوده [illegible] دخل المجلس [illegible] انس بن مالك
[illegible] فقال له يا انس صل صلاة مودع [illegible] موضع سجودك [illegible]

ولا عن شمالك وقل ان [illegible] زرارة [illegible] ولكن انظر الى موضع سجودك [illegible] القبلة [illegible] الى آخرها
وخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في موضع سجودك [illegible]
قال لا تجاوز بطرفك في الصلاة موضع سجودك [illegible] المعتبر [illegible]
[illegible] موضع [illegible] موضع سجودك [illegible]
في موضع سجودك [illegible] موضع سجودك [illegible]
فيشتغل قلبه ولانه ابلغ في الاستكانة والخضوع [illegible]
بعد قوله تعالى الذين هم في صلاتهم خاشعون [illegible]
[illegible] الفوايد الملية [illegible]
[illegible] الرجل عينيه في الصلاة [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible] الاجماع عليه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
ان [illegible] المشهور [illegible]
جماعة [illegible]
[illegible] النظر [illegible]
النظر الى [illegible]
وقد [illegible] الجامع [illegible]
[illegible] الاقرب [illegible]
عليه الاجماع كما حكي عن النهاية [illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] المعتبر [illegible]
من وجوب تقديم الخاص على العام [illegible] الصادق [illegible] موضع سجوده [illegible]
[illegible]
[illegible] الركوع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الرابع [illegible]

بغير خيار وعلى تقدير التسليم جوابه ما مر من كونه كسائر [illegible] ان يبطل شيئاً من الاطراف [illegible] المتشهد الا بعد [illegible] ومنهم المعتقد للمقعد

بل عليه اجماع الفقهاء كافة في الغنية وبه يؤذن كلام الشهيد الثاني وسبطه والمقدس الاردبيلي فيما قال كلام [illegible] انه لا [illegible] في الاول

لما مر من قال الا الوضوء ويكون نظرك في حال سجودك الى اطراف انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك وقت التشهد [illegible]

من الذكرى ونهاية الاحكام من التخيير بينه وبين التغميض حال القيام ايضا مما لا وجه له اصلا [illegible] الاشكال في الثاني

واستدلوا في المنتهى بانه لا يشتغل قلبه عن العبادة وفيه انه انما يتم [illegible] الاخرى [illegible] التغميض في الصلاة [illegible]

الذي عن معين [illegible] مع ان عموم ما مر من الخبر [illegible] الصلاة [illegible] الا ان [illegible] بالاجماع

[illegible] بل هي بنفسها مخصصة مع [illegible] بخلاف [illegible] نعم [illegible] من قال امكن العمل بعمومه

لكن لا يؤيد بكلامه ثم ان الحكم [illegible] حال التشهد او بعده [illegible] وجلسة الاستراحة احتياطا [illegible]

من الاول [illegible] التلث للمتعقد من [illegible] الكل [illegible] والاظهر عليه المفصل [illegible]

فيستحب وضع اليدين [illegible] بل [illegible] اجماعا [illegible] وهو كما هو للمنتهى والتذكرة [illegible]

عن [illegible] ورواه حماد [illegible] وارسل يديك ولا تشبك اصابعك [illegible] على فخذيك قبالة ركبتيك [illegible] الآخر [illegible]

[illegible] مستقبل القبلة [illegible] على فخذيه [illegible] اصابعه [illegible] فقال بحول الله [illegible] الحمد لله [illegible]

[illegible] ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر [illegible] وارسل يديك [illegible]

[illegible] ووضع يدك [illegible] على فخذيك قبالة ركبتيك [illegible]

رفع اليد حال القيام [illegible] بالطريق [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] عليهما [illegible]

[illegible] الا ان [illegible]

[illegible] ثم رفع يديه حيال وجهه [illegible]

[illegible] مع انه [illegible] عليهما بعد القيام من الركوع [illegible]

[illegible] مع انه [illegible] الفصل بالفصل [illegible]

[illegible] النهي والذكرى [illegible] ونهاية الاحكام [illegible]

[illegible] وجعل [illegible] ركبتيه وينبغي تفريج الاصابع [illegible]

وتقديم الجميع مما لا [illegible] ذكره [illegible] العمل [illegible]

[illegible] عليه [illegible] المغني [illegible]

اذا [illegible] يضع يده اليمنى [illegible] رسول الله [illegible] علامة اليسرى

[illegible] وروينا عن فعل النبي [illegible] حماد [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] الجلوس [illegible] فلا يبقى [illegible] حال

[illegible] على فخذه اليسرى

ساق شجرة لا يتحرك منه شيء الا ما حركت الريح والصادق في الخصال [illegible] عن ابيه عن جعفر عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال ليخشع الرجل

في صلاته فان من خشع قلبه لله عز وجل خشعت جوارحه فلا يعبث بشيء [illegible] الحسين [illegible] حديث [illegible] الصلاة

انها [illegible] الله تعالى [illegible] ان الامام [illegible] عز وجل [illegible] مقام الذليل الحقير [illegible]

[illegible] التضرع [illegible] كان بين يديه [illegible] فليقبل عليها بقلبك [illegible] الله [illegible]

عن الرضا [illegible] النبي [illegible] ان [illegible] ربك [illegible] الله عز وجل [illegible]

بالذل والمسكنة والخضوع والاعتراف [illegible] قالة من سالف الذنوب ووضع الوجه على الارض [illegible]

[illegible] ذلك [illegible] ايضا [illegible]

[illegible] عليك بالخشوع والخضوع [illegible] الله عز وجل [illegible] الامام [illegible] في ركوعه وسجوده وصلوته [illegible]

وينبغي ان لا ينقص خشوع الباطن عن الظاهر [illegible] من حديث [illegible] عن الصادق ع قال [illegible] رسول الله ص ما

من خشوع الجسد [illegible] القلب [illegible] صلاة [illegible] الا [illegible]

[illegible] الصادق ع [illegible] عن ابي جعفر عن ابائه [illegible] الى الصلوة [illegible]

[illegible] عن [illegible] وكان علي بن الحسين ع [illegible] صلوة [illegible] ابدا [illegible]

[illegible] عن [illegible] عن الرضا ع قال [illegible] الى رسول الله ص فقال يا رسول الله [illegible]

[illegible] قال [illegible] صلوة [illegible] ربيعة بن كعب [illegible] اذا

صليت [illegible] صلوة [illegible] لا [illegible] الا [illegible]

[illegible] ما رواه الكليني [illegible] الصحيح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع

اذا قام الى الصلوة تغير لونه فاذا سجد لم يرفع راسه حتى [illegible] العلاء بن [illegible] ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع [illegible]

علي بن الحسين ع اذا قام في الصلوة [illegible] الله ان علي بن الحسين ع كان [illegible] بين يديه [illegible]

امير المؤمنين ع باسناده الى ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا قام الى الصلوة فقال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض [illegible]

[illegible] عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع [illegible]

[illegible] وعن كتاب زهد [illegible] كان علي بن الحسين ع اذا حضرت الصلوة [illegible] الله [illegible]

جعفر بن احمد القمي في كتاب زهد النبي ص اذا قام الى الصلوة [illegible] من الله تعالى [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] القلوب [illegible] الله [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

الصلوة [illegible] الله [illegible]

[illegible] الاشتراك

والاحوط تحصيلا [illegible] قال [illegible] الكتاب على وجوب الانيما

[illegible] الكلام [illegible] رواه الكليني في الصحيح عن زرارة واما بعدها

[illegible] قال اذا قامت المرأة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها

لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطئ كثيرا فترتفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها

ليس كما يقعد الرجل واذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت

فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا [illegible] رواه [illegible] الكليني [illegible]

[illegible] والشهيد والمحقق [illegible]

[illegible] ابي جعفر ع [illegible] العلل [illegible]

[illegible] احمد بن [illegible] الفضيل [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ابي عبد الله [illegible] الموثق [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] المرأة [illegible]

[illegible] من الاسنة [illegible]

[illegible] المرأة اذا سجدت [illegible] الرجل اذا سجد [illegible]

[illegible] من الاسنة [illegible]

[illegible] فاذا قامت في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها [illegible]

[illegible] على فخذيها [illegible] فاذا رفعت راسها من السجود جلست ثم نهضت

[illegible] فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها [illegible] اذا قامت الى صلوتها [illegible] ووضعت يديها

على [illegible] المكان ثدييها فاذا ركعت وضعت يديها على فخذيها [illegible] فاذا سجدت جلست ثم سجدت

لاطئة بالارض فاذا [illegible] تقدم [illegible] ان ترفع عجيزتها فاذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها [illegible]

[illegible] الركوع [illegible] الصحيح [illegible] حكم الشهيد [illegible]

[illegible] اليدين على الركبتين [illegible]

وضع اليدين على الركبتين [illegible] اليدين [illegible]

[illegible] ان [illegible] الا [illegible]

[illegible] المحقق [illegible]

[illegible] الركبتين [illegible] اليدين [illegible]

الاشتغال والشهيد عقيب [illegible] هل يتم الصلاة [illegible]
هو ظاهر [illegible] الذكر [illegible] جامع للمقاصد [illegible] الشهيد خاصة كما هو ظاهر القواعد وفيه [illegible] قبل السجود كما
جامع [illegible] المرجح [illegible] الشهيد [illegible] كما هو [illegible]
[illegible] من المفصلين [illegible] قبل السجود [illegible] التورك [illegible]
السجدتين [illegible] فيكون التورك مستحبا [illegible]
[illegible]
[illegible] بالقعود [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible] الرجل [illegible]
[illegible] قبل السجدتين [illegible] الجلوس
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
والدليل [illegible]
[illegible] الاذان والاقامة [illegible] الاخفات [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

والاخفات [illegible] زيادة على [illegible] نقل الخلاف [illegible] البالغ في الصلاة [illegible]
[illegible] الاطفال بالصلاة [illegible]
[illegible] الشرع [illegible]
[illegible] العبادة التي امر بها او ندب اليها حقيقة [illegible]
[illegible] صلاة الصبي [illegible] صلاة حقيقة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] حقيقة الصلاة من الشرط [illegible]
[illegible] الاتيان بها [illegible] الصلاة [illegible]
في الاطلاق الحقيقة [illegible] الحقيقة الشرعية [illegible]
[illegible] الحقيقة الشرعية [illegible] الصلاة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التعقيب [illegible]
بالاشتغال عقيبها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] في صدق التعقيب [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible]
[illegible]
[illegible] التعقيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
مصاحبة

صلوة الغداة فالتعقيب الى ان تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض يستحب فيما بين الطلوعين الجلوس في المصلى وذلك

بل نفع ملاذ كلام الجوهري وجماعة من ان الجلوس بعد ان يقضيها الى التمام او شغل فانه لا يتعلق بها يغني بغرابه عنها من الملائكة

الانسيين ان يعقب في صلوته وهو صلوة اي تمام صلاته من المستفاد من بعض ما مر من انه لم يطاهرة وعلم ومنه لا يصا

لانه الطهارة بل لما هو من الاتفاق على عدمه فلا يصح تقييد الاطلاقات المؤيدة بالاصل به ويحتمل صحيح هشام ان يا ابان يكون

على الوضوء مجرى الجلوس في المصلى ويحتمل هو كغيره ويحمل على الاستحباب لما عرفتها وان يعتبر الصلوة وجوداً وعدماً فينبغي ان لا يكون

ناظرة على اعتباره في صحة الاصل الاطلاقات المؤيدة بما لم يخف منها صحيح هشام وجماعة نعم يعتبر كذا لا ينبغي بما ظهر من حال

في المقلد وفعله في غير الاوقات او البقاء على حالة التشهد وعدم الكلام والحديث وعدم الالتفات بل وعدم مزايلة المصلى

مثاله محمد الصلوة او لا فانه يقطعها بالتطويل شبهاً بما يمتنع بالبدن او غالبها لا وجوب ناهض على الامر النبوي من عقب في صلوته

صلوة فهو الرسل الله في حديثاً لا يقصد وان العقب يحفى على وجه النشر في صفتها العقد بالسعد بان انقضى بالصلوة وفي ما

التعقيب بسط في مفتاح الفلاح انه لولا انتقوهما في وتقدد في الجلوس في المجلس للاستقبال بالقبلة بل اليسير ولم ينفعها له

مع ما يعتد به يستطع بعضهم في هو المنفك وصل قد ما انفصل من الاكثر يستحب به وفضله شفق عليه وهم يؤذن ما

لا جماع من صرح على العقيدة ومنهم البشارة الكشف بل المطرح الذكر في نهاية الاحكام والمنتهى وجامع المقاصد الذخيرة انه عليه اجماع

الامة وهو نص الاصحاب الشهيد بل نعتا المتواترة مع العلم المصرح في كلام غير واحد منهم لما رواه الكليني عن منصور بن حازم

جميع من ذكر عن ابي عبد الله في من صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان يكرم ضيفه ورواه في المجالس ايضاً عن

زرارة في الصحيح عن ابي جعفر عم قال الدعاء بعد الفريضة عقيب المغرب افضل من الصلوة تنفلاً ورواه العلل ويحيى ايضاً الا انه زاد

بذل التنجيز الستة وعن الحسن بن المغيرة انه سمع ابا عبد الله عم يقول ان فضل الدعاء بعد الفريضة على الدعاء بعد النافلة كفضل الفريضة

على النافلة قال ثم قال ادعوه ولا تقل قد فرغ من الامر فان الدعاء هو العبادة ان الله عز وجل يقول ان الذين يستكبرون

عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين وقال ادعوني استجب لكم وقال اذا اردت ان تدعو الله عز وجل فمجده واحمده وسبحه

وهلله واثن عليه وصل على النبي صلى الله عليه وآله ثم سل تعط وصحيح محمد بن مسلم عن احدهما عم قال الدعاء بعد المكتوبة افضل من الدعاء

بعد التطوع كفضل المكتوبة على التطوع وخبر عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله عم قال قال الله الناس فانها اشد من التعقيب

وما رواه في خبره الاسناد والمؤثق عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عم عن ابيه في قول الله تبارك وتعالى فاذا فرغت فانصب

والى ربك فارغب قال اذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الدنيا والاخرة فاذا فرغت من الدعاء

فارغب الى الله عز وجل ان يتقبلها منك وفي الخصال عن محمد بن مسلم الصحيح عن صاحبنا فيما كتب اليهم قال فاما الحمد

قيام المرء بعد صلوة المغرب والاصل ان اذنها بعد الثلث وبعد الاربع فافضل الاعداد التسبيح بعد الاولين في الدعاء بعد النوافل

كفضل الفرائض على النوافل وسيجي في دعاء التسبيح والافضل ان يكون بعد الفريضة وان جعلت بعد النوافل ايضاً جاز و

ويستفاد من جملة منها عموم الحكم للنافلة ايضاً وصرح غير واحد منهم الفاضل ذكر تعقيبات كثيرة في تهذيبه

بلغ

فقال وان عقب بما ذكرناه في صلوة الفرايض والنوافل فقد جاز بذلك فضلاً عظيماً ومن ظاهر ابن ابي الشمس كونه مجمعاً عليه بين

الامة في تعيين العمل بمقتضى نص الاصحاب ويدل عليه ايضاً النصوص الدالة على الدعوات الى الله كما في صحة في كل صلوة كتسبيح فاطمة عم

وغيرها وبعض النوافل وهي كثيرة متفرقة كالمروي في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عم لا تنسوا الموجبتين

او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت وما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار ورواه في الفقيه ايضاً الا

فيه وتعوذ به من النار وهو قريب الاسناد وكذا عن بكر بن محمد الازدي عنه قال قال امير المؤمنين عم من اراد ان يكتال بالمكيال الاوفى

في دبر كل صلوة سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ومن غيره عليك بعض ما في ذلك في

بعدها ما شاء من الدعاء فان التعقيب في غير الفرايض غير وارد او ما قال بان فعله عقيبها افضل من فعله عقيب النوافل

ومن وجه يستفاد مما في الاخبار منها الصحيح ومنه يستفاد افضلية الدعاء بعدها من التنفل بها الا بين نافلة المغرب

والفصل يقتضي تاويله بالنافلة وعليه صريح المقنعة والمنتهى وجامع المقاصد والروض وجمع الفائدة والكشف وغيرها بل في ظاهر

الاجماع عليه نعم نسب عن الاخبار ما يقابل هذه مضافاً الى الاصل وما رواه الكليني والفقيه بطريقين احدهما في كتاب الدعاء ولا عن هذا

وقد سمع الحاضر الا ان اولها المؤخر عن محمد بن مسلم في ثانيهما قال سألت ابا جعفر عم عن التسبيح فقال ما علمت شيئاً موظفاً غير تسبيح فاطمة عم

وعشر مرات بعد الغداة تقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولكن الانسان

يسبح ما شاء تطوعاً ومنه او انها استفادة بعضها لاجزائه ولعل المراد افضل نصيباً اليه على انا لم نجمع كما في المنتهى وغيره الكفاية بعضاً فالكلام

الا مع ان صيغة الحق استحباب التعقيب بما يقتضي رجحانه على غيره والجملة لا رجحان بحيث ولا تخرج عنه بوجه واحدة فيترجح به فعل غيره

فيكون افضل ويحمل بالتمام ابهم من حيث الشرع به ولا يتم الاحتمال لان يكون اختيار غيرهم لدون باب التخيير الا ان يرجع لما ذكرناه او يكون

المراد وغيره بعد ذلك في عموم الاحتياط فان رجحان اصله ثابت ومشكل في رجحان المخصوص فيه فعله فيما ورد من المنافع فان

المعقبات فاطمة في رجحان مثله من افضل تسبيح فاطمة عم لا خلاف فيه كما اعترف به الشيخ في باب فضل شهر رمضان عن الصادق عن

عرض ابي عبد الله عم في حديث فاذا سلمت في الركعتين سبح تسبيح فاطمة عم وهو الله اكبر اربعاً وثلثين مرة وسبحان الله ثلثاً وثلثين مرة

والحمد لله ثلاثاً وثلثين مرة والكليني عن عقبة عن ابي جعفر عم قال ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة عم ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عم وعن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عم

تسبيح فاطمة عم في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وعن ابي هرون المكفوف عنه عم قال يا ابا هرون

انا نأمر صبياننا بتسبيح فاطمة عم كما نأمرهم بالصلوة فالزمه فانه لم يلزمه عبد فشقي ورواه في الامالي في المجالس وفي ثواب الاعمال الا انه

والمحرر في المؤثق عن مسعدة بن صدقة عنه عم قال من سبح تسبيح فاطمة عم قبل ان يثني رجليه بعد انصرافه من صلوة الغداة غفر له وليبدء

بالتكبير وقال ابو عبد الله عم لمحمد بن حمران حسبك بها نحو مما سلف قال ما رواه في الكافي عن عبد الله بن سنان في الصحيح قال قال الا ولن

من سبح تسبيح فاطمة عم قبل ان يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر له وليبدء بالتكبير ورواه في ثواب الاعمال والتهذيب ايضاً الفاضل في

الاختفاء الا ان يراد اثباتاً فضيلته بالنسبة لما بعض الا تورحسن وقبله كثير فيما يرويه صحيحاً عنه عن عطية في

قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا ونحوه في مجمع البيان وما رواه الصدوق في المعاني
عنه عليه السلام انه سئل عن قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام فقد ذكر الله الذكر الكثير
ومن امثاله يمكن استفادة عموم استحبابه بكل حال او زمان وعنه عن ابي جعفر عليه السلام قال من سبح تسبيح الزهراء عليها السلام ثم استغفر غفر له
مائة مرة في اللسان والف في الميزان ويطرد الشيطان ويرضي الرحمن وفي الفقيه برواية وفي العلل مسندا عن ابي الورد بن ثمامة عن علي عليه السلام
قال للرجل من بني سعد [illegible] انه قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا فاطمة الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما
فكبرا اربعا وثلاثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثا وثلاثين تحميدة فاخرجت فاطمة عليها السلام رأسها وقالت رضيت عن الله
وعن رسوله لكن في العلل قدم التسبيح على التحميد والتحميد على التكبير [illegible] من الاخبار [illegible] التسبيح ايام [illegible]
عند المنام ايضا [illegible] رواه الصدوق [illegible] قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا توسد الرجل يمينه فليقل [illegible]
تسبيح فاطمة الزهراء [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] باب تسبيح فاطمة عليها السلام كان [illegible] الله كبيرا وفي
[illegible] الكلمات ثم [illegible] الخلاف بيننا وبين العامة [illegible]
بعضهم انه [illegible] تسعة وتسعين [illegible] اختلف [illegible] في ترتيبها [illegible]
ما رواه في المحاسن [illegible] عثمان [illegible] الثقفي [illegible] الكافي [illegible]
ايضا الا انه قال [illegible] الثقفي ايضا [illegible] صاحب الكتب [illegible]
احمد بن المحاسن قال [illegible] عن تسبيح فاطمة عليها السلام فقال الله اكبر حتى احصى اربعا وثلاثين ثم قال الحمد
[illegible] سبحان الله [illegible] في التهذيب [illegible] في مقام البيان الثقفي
[illegible] تقديم التسبيح [illegible] الظاهر التقديم اللفظي [illegible]
الكليني [illegible] قال في تسبيح فاطمة عليها السلام يبدأ بالتكبير اربعا وثلاثين ثم التحميد ثلاثا وثلاثين ثم التسبيح ثلاثا وثلاثين
في المطلوب [illegible] تحقيقا [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] مفتاح الفلاح [illegible] كتاب [illegible]
[illegible] ثلاثا وثلاثين تسبيحة [illegible] تحميدة [illegible] التسبيح على التحميد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الفضل [illegible] الرضوي [illegible]
[illegible] بن عبد [illegible] بن وهب [illegible] العسكري [illegible] قال سمعت ابا عبد الله
يقول [illegible] تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام [illegible] الله عز وجل [illegible] اربعا وثلاثين تكبيرة [illegible] ثلاثا وثلاثين تسبيحة [illegible]
[illegible] ثلاثا وثلاثين [illegible] التحميد بالتسبيح [illegible] التحميد [illegible] دعاء [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] بالتكبير [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible]

لا يكاد [illegible] مع الاخبار [illegible] ترتيبا [illegible] الكافي [illegible]
بسنده [illegible] القاسم بن عروة عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء عليها السلام اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلاثين
واحمده ثلاثا وثلاثين وسبحه ثلاثا وثلاثين [illegible] الحديث [illegible] قال [illegible] رسول الله [illegible]
لفاطمة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] فقال يا
يا فاطمة [illegible] ما هو خير لك من خادم ومن الدنيا وما فيها تكبرين الله بعد كل صلاة اربعا وثلاثين تكبيرة وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين تحميدة
وتسبحين الله ثلاثا وثلاثين تسبيحة [illegible] الدنيا وما فيها [illegible] هذا التسبيح [illegible]
[illegible] التقديم [illegible]
احتمالية [illegible] التسبيح على التحميد [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] الاختلاف [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] عن ابي جعفر [illegible] عن ابي عبد الله [illegible]
تسبيح فاطمة عليها السلام [illegible] التهليل [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] يسبح الرجل [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible] التسبيح [illegible]
ان [illegible] الحسين بن [illegible] بن شعيب [illegible] قال [illegible]
[illegible] كتب الله له [illegible]
[illegible] كتب له عشر [illegible] حسنة [illegible]
[illegible] الحسين عليه السلام [illegible] سبحان [illegible] التسبيح [illegible]
كتب الله له سبعين [illegible] التسبيح [illegible]
[illegible] ابراهيم بن محمد الثقفي ان فاطمة بنت رسول الله عليها السلام كانت سبحتها [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] حمزة بن عبد المطلب [illegible] سيد الشهداء [illegible] التسابيح [illegible]
[illegible] الفضل [illegible] كتاب الحسن بن محبوب ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن استعمال التربتين [illegible]
[illegible] والحسين عليهما السلام [illegible] السبحة التي [illegible] الحسين عليه السلام [illegible] التسبيح [illegible] الفضيلة [illegible]
[illegible] بالاستغفار
[illegible] كتب الله له سبعين مرة [illegible] الفقيه [illegible] التسبيح بالاصابع [illegible]
[illegible] التعقيب [illegible] التكبير [illegible] التهليل ثم تسبيح الزهراء فاطمة عليها السلام

تكبير الثالث الرابع

بان تعقيب الاخير يتم من حيث التسمية لا الفضيلة وغير شيء في المنتهى افضل ما يقال ما نقل عن اهل البيت ع وهو انه اذا سلم

يديه الى نحو اذنيه قبل ان يثني رجليه ثم يقول ما رواه الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال تقول بعد التسليم الله اكبر لا اله الا الله وحده

لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت ويميت ويحيي وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير لا اله الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

اللهم اهدني لما اختلف فيه من الحق باذنك انك تهدي من تشاء الى صراط مستقيم وظاهره عدم الاختصاص بالتكبير كلامه ... انه يا ابه فضيلته

ما ضمه ... مقابل لتعاقبه كيف وقال بعيد ذلك لكفي ان افضل الاذكار كلها تسبيح الزهراء ع مع ان ما دل عليه يكفي في

... مع تأييد مستند الخلاف ... على المعارض ... الشهيد ... الذكرى ... الغا

للاجماع ... التأويل كما ... المصرح ... من الذكرى وجامع المقاصد وغيرهما

منها ما رواه في العلل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي ص لما فتح

مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده وانجز وعده ونصر عبده وغلب الاحزاب وحده

فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلاة مكتوبة فان

من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى ذكره على تقوية الاسلام وجنده ... في

السابعة ... قال ... منهم ... في دبر الصلاة مكتوبة ... فاذا فرغت من صلاتك فارفع يديك

... عن فلاح السائل ... باسناده الى زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلثا

... عبد الجليل القزويني ... كتاب ... عن النبي ص انه صلى الظهر يوما فاتاه جبرئيل ع فقال الله اكبر

... جبرئيل ... فكبر ... قال ... الحسين ع ... بالتكبير ... اويديهما بما

الفرايض او بعدها ما النوافل ... اشكال في ... الاخير وظاهر الذكرى ... في الالاخبار

... كلام ... المصباح في الركعتين ... من نافلة الزوال ... الخفيفتين اللتين يصلي امام صلوة

الليل ومثله مفتاح الفلاح ... الا ان ظاهر ... السنة ... من نافلة الزوال ... العزيز ...

الاخير ... كما ان ... الشارح هذا الكلام ... الذكر ... قطعا ... يجوز ان

ياتي ببعض ... بعض ... ظاهر المنصوص ... في المنتهى ... وقع ... عند التكبير ثلثا ... ظاهر

... الاطلاق ... والاطلاقات ... ظاهر النصوص رفع اليدين فيها ... ظاهر ... عليه ... حين رفع

... كانت ... رفع ... الاخرى ... ومنهم ... التكبير ... ومنهم من رجح ... وهو المشهور ...

... بعضهم ... تعقيب بالتكبير ... وهو ... اشتباه ... تعدد ...

ظاهر ... اخرى ثم ... المحقق ... الكتب ... في ... رايت ... يحتمل ...

... الاخير ... لا ... المراد التوالي ثم اختلف الاصحاب في

تحديد الرفع فمنهم من اطلق كالاخبار ومنهم من حده ... الى ... الصلاة كالشهيد في الذكرى والبيان ...

... وفيها ...

... ذكرنا ما ... واقول ... تقدير ... ثم ان كالمقنعة والمهذب والسرائر والجامع والتحرير والدروس والموجز وغيرها

... ثمانية ... عن الاخر ...

بينه السرائر ... ان ... بالمقنعة ... مقطوع الكفعمي برفع الساعدين ... ترفع الكفين

... في السرائر والكشف ... في جامع المقاصد ...

والمراد ... المقنعة ... الاطلاق ... ان تضيف الى ما مر من التعقيب ما يكفي للعمل

او الكل ... الفطرة ... خصاف ... وكذا يكفي فيه كل ما في ... المقام ... كان

من ... الكليني عن زرارة في الصحيح عن الباقر ع قال اقل ما يجزيك من الدعاء بعد الفريضة

ان تقول اللهم اني اسئلك من كل خير احاط به علمك واعوذ بك من كل شر احاط به علمك اللهم اني اسئلك عافيتك في اموري

كلها واعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الاخرة ورواه الصدوق في المعاني عن الصادق ع ... اوله اللهم صل على محمد وال محمد وفيه الفقير

بالزيادة ... بكل ... كتاب فضل القران عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدع

ان يقرا في دبر الفريضة بقل هو الله احد فانه من قراها جمع الله له خير الدنيا والاخرة وغفر له ولوالديه وما ولدا وعن عبد الله بن ...

قال كتب محمد بن ابراهيم الى ابي الحسن ع ان رايت يا سيدي ان تعلمني دعاء ادعو به في دبر صلواتي يجمع الله لي به خير الدنيا والاخرة

فكتب تقول اعوذ بوجهك الكريم وعزتك التي لا ترام وقدرتك التي لا يمتنع منها شيء من شر الدنيا والاخرة ومن شر الاوجاع كلها وعن

الحسين بن حماد في كتاب فضل الدعاء وعن الباقر ع قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي

لا اله الا هو الحي القيوم ذو الجلال والاكرام واتوب اليه ثلث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر وعن ابي بصير عن ابي

عبد الله ع قال من قال في دبر صلوة الفجر ودبر صلوة المغرب سبع مرات بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم دفع الله

عنه سبعين نوعا من انواع البلاء اهونها الريح والبرص والجنون وان كان شقيا محي من الشقاء وكتب في السعداء قال الكليني وفي رواية

عن ابي بصير عن الصادق ع ... قال ... الجنون والجذام والبرص وان كان شقيا رجوت ان يحوله الله الى السعادة ...

في الموثق كالصحيح ... عن ... قال ... رايت ... ثلث ... قاله ... كل ... سلطانا

... قال ابو الحسن ع ... في القوة ... بصيرا ...

وعن الحسين بن ... قال سمعنا ابا عبد الله ع ... في دبر كل مكتوبة ... من الرجال ولو ... الى ...

... بالحكم ... عن جابر عن الباقر ع قال

انا ... ما عند الله ... ان ... قال لا ... تا

... لم ... ثم ... بعضهم على بعض كنتم ... السماء وقال الا يا رسول الله فقال يقول احدكم

اذا فرغ من صلاته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ... من الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل

السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم ... الاعمال ... الصحيح عن ابي جعفر

عن [illegible] باختلاف وزيادة ومنها الفريضة بعد قوله [illegible] بشروط العامة سنداً وما رواه الشيخ متناهي قريب الاسناد بها اختصاص
بالفريضة ايضاً واحسن وعن سالم المكي عن ابي جعفر عم قال اتى رجل الى النبي صلعم فقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله صلعم اني شيخ
قد كبر سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلاة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني الله به وخفف
علي يا رسول الله [illegible] فقال له رسول الله صلعم ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح
فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر
والهرم فقال يا رسول الله هذا للدنيا فما للآخرة فقال تقول في دبر كل صلاة اللهم اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من
رحمتك وانزل علي من بركاتك [illegible] اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمداً فتح الله له ثمانية ابواب من ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء ورواه الصدوق في ثواب الاعمال والعلامة الحلي في الخصال رواه عن ابن عباس باختلاف وزيادة ونقيصة [illegible]
نعم [illegible] سبحان الله العظيم [illegible] قريب الاسناد [illegible] من سره ان يكتال بالمكيال الاوفى فليقل
في دبر الصلاة [illegible] فليكن اخر قوله [illegible] وزاد في اخره [illegible] استند في الذكرى لاستحباب الختم به [illegible]
من الاخبار [illegible] السالفة [illegible] الكلام الاكثر ظاهرهم الشيخ في المصباح وابو المكارم والبعض [illegible] المقدس الرابع
فيحمله على عدم الفرق بين المغرب وغيرها في كمال التعقيب وهي كثيرة منها خبر الوليد ومنصور وما دل على ان الدعاء
[illegible] الفريضة افضل من التنفل [illegible] افضلية الدعاء عقيب الفريضة من الدعاء عقيب النافلة [illegible]
الصحيح [illegible] الترتيب المرعي في الاحتجاج والاخبار الواردة في التكبيرات الثلث وتسبيح الزهراء عم من الاخبار [illegible] عبد الله بن سنان
الذي رواه المشايخ الثلثة [illegible] من الاخبار [illegible] كما في الغنية [illegible]
[illegible] والشهيد في الذكرى حيث حكما باستحباب تعقيب المغرب سوى التسبيح من النافلة [illegible] الشيخ حيث تلقاه بالقبول في التهذيب
[illegible] والاركان ومفتاح الفلاح [illegible] الاستثناء التكبيرات الثلث [illegible]
فيما رواه الكليني [illegible] المصباح [illegible] الصدوق [illegible] والشيخ [illegible] قال اذا صليت المغرب [illegible] الحمد لله الذي يفعل
ما يشاء ولا يفعل ما يشاء غيره [illegible] ان رسول الله [illegible] بشر بالحسين عم [illegible]
المغرب قبل الدعاء [illegible] ان يتكلم او يصنع شيئاً فصلى ركعتين سجد بعدهما شكراً لله [illegible] فاطمة [illegible] الحسين
دعا بعد الركعتين وعقب [illegible] الشكر والتعقيب [illegible] وكان ذلك سنة [illegible] الحسين عم [illegible] البشرى [illegible]
بعد المغرب [illegible] فقام [illegible] ركعتين [illegible] شكر الله [illegible] ثم عقب بالدعاء [illegible]
[illegible] ابو العلاء الخفاف عن جعفر بن محمد قال من صلى
المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له في عليين فان صلى اربعاً كتبت له حجة مبرورة
والجواب كونهما ضعيفين [illegible] لا دلالة لثانيهما فلا حجة فيهما هنا [illegible] الاخير [illegible]
فانه لو كان [illegible] يقتضي التخصيص [illegible] وربما يمكن التثبت بما ارسله المفيد في [illegible]

[illegible]

فيه [illegible] فصلى بالناس صلاة المغرب فقرأ في الاولى منهما الحمد واذا جاء نصر الله والفتح وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد
وقنت قبل ركوعه فيها [illegible] التشهد [illegible] ثم جلس [illegible] قام [illegible] ان يعقب فصلى النوافل اربع ركعات
وعقب بعدها [illegible] سجدتي الشكر [illegible] تعقيبها الا تعقيب الفريضة
وانما [illegible] تعقيبها [illegible] مع ان [illegible] مجهول [illegible]
على الفصل بين التعقيب والصلاة [illegible] المغرب [illegible]
ايضاً ان يأتي بتعقيب [illegible] بعدها للشفع واما [illegible] فلا اشكال
في العدم [illegible] احكام الشك والسهو المتعلقة بالمقام
لو شك في اثناء نوع من التعقيب زيادة ونقصاً [illegible] تسبيح الزهراء عم [illegible] الكليني عن محمد بن
[illegible] اذا شككت في تسبيح فاطمة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشك [illegible] اليقين [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاكتفاء [illegible] الاشكال
[illegible] التسبيحات الاربع [illegible]
[illegible] سجدة الشكر بعد الصلوة [illegible]
[illegible] سجدة الشكر [illegible] الملك [illegible]
[illegible] سجدة الشكر [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] الملائكة [illegible]
الله تعالى لا شكرن كما شكر في [illegible] الصدوق [illegible]
عن المكارم [illegible] في البيان [illegible]
الشكر [illegible]
التعقيب [illegible]

[illegible] سجدة الشكر

مع القطع بعدم الوجوب واستضعافه لفقد ظاهر ما يدل على الاستحباب فيندفع بالاجماع المنقول في الغنية والمعتبر ونهج الحق والتذكرة والمنتهى و
الحبل المتين وغيرها اتفقت الامامية على ان سجدتي الشكر والتعفير مستحبة عقيب الصلوة فضل جاءت به السنة عن النبي صلى الله عليه وآله و
بل الائمة من ذريته عليهم السلام بعد ذلك وعبارة المنتهى ايضا من اهل السجود عند القائلين به اجمع الا مستحبا عملا على تاكد الاستحباب فيشكل بان
تقريبه وان توقف على ثبوت الحقيقة العرفية الخاصة في الوجوب في عصر صدور الرواية لكن ينبغي ان يتوقف على ان تعين حمله على الفرع
ما دام مخالف لما قيل يتعين حمله على الحقيقة اللغوية ان تحد مع العرفية كما هنا لعدم الثبوت او تردده بينهما وهو واضح مع ان غير واحد
من الاصوليين صرحوا بتعيين الحمل على الحقيقة اللغوية او عدم الحمل على غيرها الا بقرينة نعم ذكر المسيح في جامع الجوامع فيما قبل لا تكثر ولعله
من قوم استند غير واحد بيان الاستحباب هذا اذا لم يثبت شيوع استعمال في ذلك في مثل المقام وكيف كان يدل على التاكد
للامامية كلام الصدوق في الامالي من الاجماع بعد ان عده من دين الامامية مع احتمال الوجوب بعيد جدا كما تبين
الحجة المروية في الاحتجاج عن صاحب الامر فيما لو سئل عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها
الرجل بعد الفريضة وان جاز في صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم السنن و
اوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله بدعة الحديث والرضوي ولا تدع التعفير وسجود الشكر في
سفر ولا حضر والمروي عن العلل عن العسكري عن الصادق عليه السلام السجود منتهى العبادة من بني آدم ويدل على فضله ورجحانه بعد ما مر من النصوص
المتقدمة منها ما رواه الصدوق وعن ابي الحسن الثالث عليه السلام عن المعترض الصم قال انما يسجد المصلي سجدة بعد الفريضة ليشكر الله
ذكره فيها على ما من به عليه من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها شكرا لله ثلث مرات وعن رجاء بن ابي الضحاك ان الرضا عليه السلام كان يسجد بعد الفراغ
من التعقيب للظهر سجدة يقول فيها مائة مرة شكرا لله وبعد الفراغ من تعقيب العصر سجد سجدة يقول فيها مائة مرة حمدا لله وكان يسجد
بعد تعقيب المغرب قبل النافلة سجدة الشكر ويسجد بعد تعقيب العشاء وكان اذا صلى صلوة الغداة فاذا سلم جلس في مصلاه يسبح الله
ويحمده ويكبره ويهلله ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله حتى تطلع الشمس ثم يسجد سجدة يبقى فيها حتى يتعالى النهار وعن الحسن بن علي بن فضال الغيري
في العلل بان في تفاوت عنه عليه السلام قال السجدة بعد الفريضة شكرا لله تعالى ذكره على ما وفق له العبد من اداء فرضه وادنى ما يجزي فيها
من القول ان يقال شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله عز وجل على ما وفقني من خدمته
واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وعن جابر بن يزيد الجعفي عن
عن الباقر عليه السلام قال ان ابي علي بن الحسين عليه السلام ما ذكر لله نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجود الا سجد وكان اذا
السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك وعن المفضل في الامالي عن الصادق عليه السلام قال اذا قام العبد نصف الليل بين يدي ربه جل
جلاله فصلى اربع ركعات في جوف الليل المظلم ثم سجد سجدة الشكر بعد فراغه فقال ما شاء الله ما شاء الله مائة مرة ناداه الله
مائة مرة فاداه الله جل جلاله من فوق عرشه عبدي الى كم تقول ما شاء الله ما شاء الله انا ربك والي
المشية وقد شئت قضاء حاجتك فسلني ما شئت الى غير ذلك من الاخبار فما رواه
الشيخ في الصحيح والصدوق عن سعد بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سألته

سجدة الشكر بعد الفريضة ... سجدة ... (حاشية غير مقروءة)

عن سجدة

عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما
الشكر اذا انعم الله على عبده النعمة ان يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين
فالظاهر انه لا اجماع على شرعيته كما في الذكرى بل الظاهر ان الامامية قديما وحديثا ما يسيرهم موافق لما يدين العامة قال في الاعلام بعد
ما قد نصت العامة على انكار المستحب فيروية المنتهى حكى الكراهة من مالك والنخعي وابي حنيفة فيتعين حمله على التقية وهو سبيل لربما
يكون تلويح به في المعتبر نفيا فاته للمذهب بانه يحتمل الاختصاص بتسمية السجدة بسجدة الشكر لما يكون عند تجدد النعم لا ان الشكر
اعراض التعقيب لان السجود عقيب الفريضة غير لا دوم كما ترى مع انها هل يجوز النوافل طرفها كالجامع والقول والذكر في
غيرها في المنتهى والتذكرة جعلها سنة الفرائض الا انه علل بالشكر على التوفيق لاداء العبادة كما في المقاصد وغيرها فيها الحجة
فيها التعليل بالشكر يقتضي الاطلاق والمعتبر والتحرير وغيرها من الاحكام ومثلهما الا ان الاخيرين خاليا عن التعليل واستظهر في بعض
الملحق النقل بها ما هي خاصة في الاعلام عن المحقق الحلاف والمسالك والروض من بعض المتقين غيرها استحبابها في اعقاب الصلوة وفي الصحاح
ذكرها كثير من النوافل ولو جعل ذلك يكون مما هو من النص الخصوص وكيف كان الظاهر العموم لا الاطلاق فانه في الصلوة وعموم النعمة
النعمة التي يستحب لها العموم الا ما لا يمنع ويدل عليه التعليل في الخبر المفصل بحمل عليه القول بالفضل ولا يتوقع المتقدم في
التعقيب المروي في الاحتجاج عن صاحبنا تفسيره اتفاق الامامية على العموم وادعاء بعد السند بنفسه وعمل الائمة به كما سمعت من
الاعلام كالاجماع من زيادة كلام غيره من هذا الذكر في الخلاف في سجدة الشكر مستحبة عند تجدد النعم ودفع البلايا واعقاب الصلوات
وعليها اجماع الفرقة ومن الجميع يرتفع الاشكال في عموم الحكم للصلوة المندوبة وما في ايضا ما يستفاد من التعليل في خبر الحسين
عن سماعة وفيه الله شكر التوفيق لاداء فرضه في محل المندوب وشبهه وعليها ان شاء في ظاهر المنتهى والمدارك والحبل الاجماع على رجحان السجدة
عند تجدد النعم ودفع النقم فيكفي ما سمعت من الاجماع الصريح في الخلاف مع تاييد الكل بعدم الخلاف والاخبار ايضا كالنبوي كان عليه السلام
اذا اتاه امر يسره من صاحب او غيره خر لله ساجدا الى ان قال سجد شكرا لله لاخبار سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال
انا في جبرئيل فقال من صلى عليك صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله والعلوي انه سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا
الثدية قتيلا وما رواه الكليني في باب الشكر عن عبد الله بن مسكان في القوي بعثمان بن عيسى عن الصادق عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في سفر يسير
على ناقة له اذ نزل فسجد خمس سجدات فلما ركب قالوا يا رسول الله انا رايناك صنعت شيئا لم تصنعه فقال استقبلني جبرئيل فبشرني ببشارات
من الله عز وجل فسجدت لله شكرا لكل بشرى سجدة والصدوق في ثواب الاعمال صحيحا عن ذريح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما مؤمن سجد لله
سجدة لشكر نعمة في غير صلوة كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات في الجنان وفي الامالي عن ابي بصير
عنه عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يسير مع اصحابه في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر ساجدا فاطال ثم رفع راسه فعاد
ثم ركب فقال له اصحابه يا رسول الله رايناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فاطلت السجود فقال ان جبرئيل عليه السلام اتاني فاقرأني
السلام من ربي وبشرني ان الله لن يخزيني في امتي فلم يكن لي مال فاتصدق به ولا مملوك فاعتقه فاحببت ان اشكر ربي عز وجل وعن
ابن عباس في حديث قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي انه لما عرج بي الى السماء السابعة ومنها الى سدرة المنتهى ومنها الى حجب النور اكرمني

جل جلاله اليها فاجابته قال الحباء محمد فقلت لبيك ربي وسعديك تباركت وتعاليت قال ان عليا امام اوليائي ونور لمن اطاعني [illegible]
النبي من اطاعه اطاعني ومن عصاه عصاني فسجد بذلك فقال عليه السلام يا رسول الله [illegible] حتى اذا ذكرهما فقال يا علي
[illegible] ساجدا شكرا لله [illegible] فقال لرسول الله [illegible] يا علي فان الله قد باهى بك ملائكته [illegible]
المجانب المتقدم [illegible] الاصل [illegible]
وعندي [illegible] استقرار [illegible] في التذكرة [illegible]
التقبيل والجبل والتعفير وبه استفاضت الاخبار منها ما رواه الكليني في الصحيح عن ابن ابي عمير عن جميل بن [illegible] عن هشام بن احمر قال
كنت اسير مع ابي الحسن عليه السلام في بعض اطراف المدينة اذ ثنى رجله عن دابته فخر ساجدا فاطال واطال ثم رفع رأسه وركب دابته فقلت جعلت
فداك قد اطلت السجود فقال اني ذكرت نعمة انعم الله بها علي فاحببت ان اشكر ربي [illegible] عن البصائر [illegible] معاوية بن وهب قال كنت
مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة وهو راكب حمارة فنزل وقد كنا صرنا الى السوق او قريبا منه قال فسجد واطال السجود ثم رفع رأسه فقلت
جعلت فداك رأيتك نزلت فسجدت فقال اني ذكرت نعمة الله علي قال قلت قرب السوق والناس يجيئون ويذهبون فقال انه لم يرني احد
[illegible] والجراح [illegible] الاحكام والتذكرة [illegible]
منها [illegible] التحميد [illegible] النعم [illegible] استدامة النعم وابتغاء التطوع [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الاصل [illegible] العموم [illegible] المقام [illegible]
الاحكام [illegible] للمقاصد [illegible] حكموا [illegible]
[illegible] الذكرى [illegible] الباس [illegible]
ثم [illegible] الصلاة [illegible] المقاصد [illegible] الاول [illegible]
من [illegible] التعقيب [illegible] والذكرى [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] التعليل
[illegible] ما رواه الكليني عن محمد بن سليمان عن ابيه قال خرجت مع ابي
الحسن موسى بن جعفر الى بعض امواله فقام الى صلاة الظهر فلما فرغ خر لله ساجدا فسمعته يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب
عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك
لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي
ولو شئت وعزتك لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاءك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو
قال ثم الصق خده الايمن بالارض فسمعته وهو يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
غيرك يا مولاي ثلاث مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلاث مرات ثم رفع رأسه
[illegible] علي [illegible] الاطوس

[illegible]

وصلى [illegible] العصر عن البرقي قال كانت الصلاة الحسن موسى بن جعفر يصلي عشر سنين كل يوم سجدة بعد ابيضاض الشمس الى وقت الزوال
فكان هارون [illegible] فقال الربيع يا ربيع ما ذلك الثوب الذي اراه
كل يوم في ذلك الموضع قال يا امير المؤمنين ما ذاك بثوب وانما هو موسى بن جعفر له كل يوم سجدة بعد طلوع الشمس الى وقت الزوال
[illegible] عن عبد الله القروي قال دخلت على الفضل بن الربيع [illegible] فقال لي ادن مني [illegible]
[illegible] البيت [illegible] فقال هذا موسى بن جعفر [illegible] الليل والنهار
[illegible] الاوقات [illegible] الفجر [illegible] الى ان تطلع الشمس [illegible]
[illegible] المساجد [illegible] النوافل [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] حتى تطلع الشمس [illegible] ساجدا [illegible] التحميد [illegible]
واستند [illegible] الصدوق [illegible] موسى بن جعفر [illegible] رأسه حتى يتعالى النهار [illegible]
واما التأخير [illegible] المغرب [illegible] في الكتاب [illegible]
[illegible] المغرب [illegible] المفيد [illegible] والمدارك
[illegible] المصباح [illegible] الكشف
[illegible] التذكرة [illegible] الوقت والتأخير [illegible] الضيق
[illegible] النافلة [illegible] الفريضة
[illegible] الاخبار [illegible] استحباب السجدة بعد النافلة [illegible]
[illegible] الايقاع [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] التفريع [illegible] الاصل والاطلاقات [illegible] الاول
[illegible] ما رواه الصدوق في الصحيح عن [illegible] بن مسلم عن [illegible] المغرب [illegible] فقلت له جعلت فداك
[illegible] ابا الحسن [illegible] بعد الثلاث من المغرب [illegible]
[illegible] بعد الثلث فقال [illegible] فقلت نعم [illegible] استحباب [illegible] فضيلة الاخير [illegible]
[illegible] النجاشي [illegible] الفهرست [illegible] والظاهر [illegible]
[illegible] النافلة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الجوهري [illegible] بن محمد [illegible] المغرب [illegible] الشكر بعد السابع
[illegible] بعد الثلثة فقال ما كان احد من آبائي يسجد الا بعد السبعة [illegible] ضعيفان [illegible]
[illegible] النافلة [illegible] السابقة
[illegible] الفريضة [illegible]
[illegible] الاصل والاطلاقات [illegible]

مستحبان او مستحب واحد مع التعفير والبيان كظاهر الشرايع والافضل ... الاول يحصل ... الجامع الثاني ... البحار وبعض ...
المحيل حينئذ كما هو ... سجدة الشكر بناء على الوحدة على ارادة المجموع المشتمل على تعفير الجبينين من تسمية الكل باسم الجزء ويدل عليه ... حسنتي
مرازم وعبد الرحمن بن الحجاج المتقدمين وما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الله بن جندب قال سالت ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة
الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك وانبياءك ورسلك وجميع خلقك انك
انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وعلي وفلان وفلان الى آخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم اني انشدك دم المظلوم ثلاثا
اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثلاثا اللهم اني
اسالك اليسر بعد العسر ثلاثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي الارض بما رحبت
يا بارئ خلقي رحمة بي وقد كان عن خلقي غنيا صل على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل
كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلاثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلاثا ثم تعود للسجود فتقول مائة
مرة شكرا شكرا ثم تسال حاجتك ان شاء الله ولعل التقريب فيه انه لما سئل عما يقال في سجدة الشكر بناء على الوحدة واجيب بما يقال في
السجدتين دل على انه ظاهر في المجموع لكن اندراج ما كان خارجا منهما قطعا وهو تعفير الجبينين ولذا التزم دخوله فيهما ... مستحب
فضلا ... ثم يحتمل ان يكون العود ثانيا ... وكان في ... ثم تعود للسجود ... على الاثر ... رواه الصدوق صحيحا
عن جعفر ... ويدل على خروج العود عنهما مع كونه ... لم يثبت ... التعدد ... استحبابا ...
... العبادة ... سجدة الشكر ... والعود ...
والحمد ... باستقراء الاخبار العلية ... الصحيح عن عبد الله بن جندب ... الفقيه ...
ولم يثبت ... الاخبار المتقدمة
ومنها الرضوي ... بعد الفراغ من صلاة الزوال ... من التعقيب ... ساجدا ... تقول في سجودك يا اهل
التقوى والمغفرة يا ارحم الراحمين انت مولاي وسيدي ... اعرف الناس ...
وانت ... اسالك ... الكريم ... ان تصلي على محمد وآله ... والائمة الطاهرين ...
... البلاء ... واما استحباب ... صحيح عبد الله بن جندب ...
الماضيين ... الاجماعات السابقة ... التسامح ... بمقتضيه ... من الاجلة ... ذكره
ظاهر المصنف كالجمهور بالعدم فانهم بين حاكم باستحبابه وتارك ذكره راسا مع تعرضهم لما يتعلق
به ... وهو الاقوى لان ... تحقق السجود
لغة وشرعا فالاصل والاطلاقات بنفيه نعم يستحب مطلقا ولو لم يكن مما تقدم
وفاقا للمصنف لما مر في بحث السجود مما يعم المقام تعليلا وعموما وخصوص ما دل على
ان ذكر الله حسن وخصوص ما سمعت هنا وستسمع مع كفاية التسامح

ركا...

... ولا فضل ... ذكرها ... التعقيب ... ومنها ما رواه الصدوق عن سليمان بن حفص
المروزي في الصحيح قال كتب اليه ابو الحسن الرضا عليه السلام في سجدة الشكر ... شكرا شكرا وان شئت عفوا عفوا ... العيون ...
ورواه الكليني ... عن محمد بن ... القاسم ايضا ... بسند ... في الفقيه عن الصادق عليه السلام قال
... ساجد ... يا رب ... حتى ينقطع نفسه قال الله تبارك وتعالى ... لبيك عبدي ما حاجتك ...
المعول ... كلام ... الشهيد ... الذكرى ... اصحابنا ... يقول شكرا ...
... بالتردد ... الحمل ... لا ...
ولم ... المقام ... المندوبات ... الكلام في الاول ... شرايط سجدة التلاوة ...
واما الثاني فاستحباب هنا التعفير ... الاجماع في الخلاف ... الاعلام والتذكرة ... المتقدم ...
ثم منهم من ... الجبينين على الارض ... استحبابه ... ومنهم من ... الجبينين ... المقاصد ...
... استحبابه ... تقديم الايمن على الايسر كالمعتبر والمنتهى ... استحبابه ...
... الاجماع ... الكشف ... استحباب تعفير الخدين والجبينين الاجماع ...
... الفقيه ...
... بالتراب ...
... النص ... الجبينين ... باب التيمم ... الاخبار ... الجبين ...
المراد ... استحباب السجود على الارض ... سجدة الشكر ...
... عبد الله بن جندب ... الصدوق ... الصحيح ... العيون ...
... ست ...
... سجدة الشكر ...
السجدة ... الله ...
...
...
... حسن الله ...
... حكي ذلك ...
...
...
كان في العبادة ...

وفي التفسير المذكور والمنتهى والمدارك ... [illegible] ... بن جعفر ... [illegible]

ويمكن ان يكون اخذها من الخلاف فان ... [illegible] ... ان يكون اخذها مما ... [illegible]

... [illegible] ... سنان وان يكون ابن ... [illegible] ... البعد بكان فمقصود النظر ان ... [illegible] ... ابن حيان سنان

... [illegible] ... تهايد الاحكام قال محمد بن سنان ... [illegible] ...

عن اسحق بن عمار في العلل عنه ... [illegible] ... فقال يا موسى ... [illegible]

... [illegible] ... وكان موسى ... [illegible] ... حتى يلصق خده الايمن بالارض والايسر ... [illegible]

عن الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي بصير عن علي بن يقطين عن رجل ... [illegible] ... عن ابي جعفر عليه السلام

قال ... [illegible] ... فقال يا رب ... [illegible] ... فقال يا موسى قلبت عبادي ظهرا لبطن

فلم اجد فيهم احدا اذل ... [illegible] ... يا موسى انك اذا صليت وضعت خديك على التراب ... [illegible] ... في الفقيه مرسلا عنه عليه السلام

... [illegible] ...

... [illegible] ...

متابعتهم بالسجدتين ... [illegible] ... الجبين ... [illegible]

ان المعفر هو التراب ... [illegible] ... كالشهيد والثانيين والمطرزي والفيومي ... [illegible]

تقديم ... [illegible] ... عند ... [illegible]

فيما سمعت ... [illegible] ... المتابعة **ومنها** ما تضمنه ما رواه الكليني

في الصحيح ... [illegible] ... قال رأيت ابا الحسن ... [illegible] ... والصق جبهته ... [illegible]

بالارض ... [illegible] ... فقال كذا ... [illegible] ... التقديم ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي الحسن ... [illegible] ... بالارض ... [illegible]

... [illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... **ومنها** ... [illegible]

... [illegible] ...

والعلم والصغار والذل والفقر لمن خشع ظهره ... فانها من ... بعض ... المجيب استناداً للشهيد ... في شرحها بما رواه الكليني عن
محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال تسجد ... وجبهتك دبر المغرب والصلوة وتقول بسم الله ... الخالقه
فيها من وجهه ثم هل المستفاد من النصوص تعيين الشكر والدعاء او الاعم ... الاول ... ضعف ... سيما مع
نسخة الحديث ... هاهنا منها لا اطالة فيها ... تواترت الاخبار ... ما امرني ... النبي ص
ومن الثاني ما رواه الكليني عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع ... النبي ص ... قال
رسول الله ص الا اكفيك فقال ... قال له رسول الله ص ... ثم قال
يا عبد الله اعنا على نفسك بطول السجود ... عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع ... احسن الرجل ... وتسبيح
ثم يبكي حيث لا يراه ابليس ... على ... اقرب ما يكون العبد الى الله وهو ساجد ... اطاعوا وعصيت
وسجدوا وابيت ... الفقيه ... الله ... بالسجود ... [illegible]
بالسجود ... [illegible] ... ابي الحسن الاول ع ... فقال
[illegible] ... فاطل السجود ... [illegible] ... حتى ينقطع نفسك
[illegible] ... يا رب ... [illegible] ... الا
[illegible] ... في ثواب الاعمال ... معاوية بن عمار
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان العبد اذا اطال السجود حيث لا يراه احد قال الشيطان واويلاه اطاعوا وعصيت وسجدوا
وابيت ... في الصحيح ... عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع يا محمد عليك بطول السجود فان ذلك من سنن الاوابين
وعن ابي بصير عنه ع قال اطيلوا السجود فما من عمل اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً لانه امر بالسجود فعصى
فاطاع فيما امر ... [illegible] ... الطويل السجود فما من عمل
اشد على ابليس من ان يرى ابن آدم ساجداً لانه امر بالسجود فعصى وهذا امر بالسجود فاطاع ... من الاخبار ...
الصدوق في ثواب الاعمال في باب طول السجود ما رواه في الصحيح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ...
[illegible] ...
[illegible] ...
[illegible] ... منها التكبير ... [illegible]
[illegible] ... المبسوط ... [illegible]
[illegible]
[illegible] ... تكبير الافتتاح ... التشهد ولا تسليم
... الشيخ والفاضلين وابن سعيد والشهيدين والمحقق الثاني بل ... الخلاف ... عن ... السجود
[illegible] ...
... الصدوق ... الشيخ وابن سعيد والعلامة والشهيد ... [illegible]

سلم عن ابي ... قال اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ... ويمكن ان يكون المراد من الانصراف من اليمين الانصراف
بالسلام متوجهاً الى اليمين ... الظاهر ... في باب التسليم ... سماعة ... عثمان بن عيسى عن الصادق ع قال
اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك ... الشهيد ... خلاف ظاهرها ... والاستعمال
في بعض ... من الاخبار ... التسليم ومع ذلك ... احتمال ما
يبعد هذا الاحتمال ... عن آبائه ع ... قال اذا انفتلت من الصلوة فانفتل عن يمينك ولولا
... الكل ... اذا كان الانصراف ... الانصراف من الصلوة ... الاشتغال ... الخياطة
... طويلا ثم انصرف وهو ظاهر | لا اعرف خلافا بين الاصحاب بل لا خلاف بينهم ... في ان سجدات القرآن
خمسة عشر ثلث في المفصل وهي والنجم وانشقت واقرأ واثنا عشرة في باقي القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل
ومريم والحج في موضعين والفرقان والنمل والم تنزيل وص ... وحم فصلت ...
... وحم فصلت ونقل الشيخ في الخلاف اجماع الفرقة والشهيد في الذكرى اجماع الاصحاب عليه وهو ظاهر التذكرة بل
في ... اجماع الامة الا في موضعين ... والثاني من الحج ... اجماعات ... وجوب اربع منها واستحباب البقية
وفيه الكفاية ... المرتضى ... قال مواضع السجود في القرآن خمسة عشر موضعا ... وقال ابن بابويه ويستحب ان
يسجد الانسان في كل سورة فيها سجدة الا ان الواجب هذه العزائم الاربع ...
... الامر بالسجود ... بل ... في المنتهى والذخيرة ...
... ويدل عليه ... قول الباقر ع في خبر جابر ... ان ...
... الله عز وجل فيها سجود الا سجد ... ما رواه الحلي من نوادر البزنطي
... يسجد في كل سورة فيها سجدة
المدعى ...

اجمع فقهائنا ثم الفقه وآيات الاحكام للاسترابادي والجمل والكشف وشرح الجعفرية وغيرها من الكتب الاسلام
والتذكرة والمدارك وتستحب اجماعات اخر تقتضيه الكتاب واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون حيث لا ظاهره
الذم على ترك السجود اذا يتلى عليهم القرآن ولا يحمل لغيرها لا استحباب فتعين ان يكون فيها ثم يتوقف على
ثبوت الحقيقة الشرعية وليس ببعيد ولا سيما في مثل السجود ولا ينافيه استحبابه عند قراءته بالاجماع والسنة
منها خبر ابي بصير الآتي ومنها العلوي عزائم السجود اربع وعدها وظاهره ان المراد بالعزائم الفرائض وصحيح محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عم قال سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان
يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ايضا ان يسجد وقوى سماعة عن عثمان بن عيسى عم قال من قرأ اقرأ باسم ربك
فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع قال واذا ابتليت بها مع الامام لا يسجد فيجزيك
الايماء والركوع ولا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع وما رواه الكليني عن ابي بصير في الموثق عن الصادق عم قال
ان صليت مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزائم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم ايماء والحائض
تسجد ونحوه رواه الشيخ وعن الحلبي في الصحيح عنه عم انه سئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة قال يسجد ثم يقوم
[illegible] فاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد والطبرسي عن عبد الله بن سنان عن الصادق عم قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة
[illegible] واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض والحلي عن نوادر البزنطي في الصحيح
[illegible] عبد الله يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم والمروي الدعائم مرسلا
[illegible] من سجود القرآن اربع في الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك قال فهذه
[illegible] وبالخيار وان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد وكان علي بن الحسين عم يعجبه ان
[illegible] وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة [illegible]

ان الصدوق اخذ الخبر من كتاب من تقدم عليه وكلهم ثقات واحتمل كونه جعفر بن محمد بن قولويه فان اسمه [illegible]
بن مسعود الى غير ذلك من الاخبار ويستفاد بعضها لا حاجة بنا الى انضمام عمل الاصحاب وفهمهم لظهورها
في الوجوب بانفسها ولا تنافي كثرة وروده الامر في كلام اهل البيت في الندب لما حققناه في الاصول ثم بعد تقريبها
الى عدم القول بالفصل فهو مما لا ريب فيه واستدل الفاضلان بانها تتضمن الامر بالسجود والشهيد خصه بان [illegible]
[illegible] والمحقق الثاني فقال ومما فيها [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكمال [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عن عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible]
[illegible] العزائم الاربع [illegible]
[illegible]
[illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] بالفصل [illegible] لا فصل في الجمع
وفي الذكرى [illegible] الاجماع على الوجوب [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] فاعلم انه لا خلاف في وجوب السجود على القارئ والمستمع [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] شرح الجعفرية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكشف والمقداد [illegible]
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] التذكرة [illegible] الكليني [illegible]
[illegible] والاجماع في الخلاف [illegible]
عدم الوجوب اقرب للاصل والاجماع [illegible] سألت ابا عبد الله عم عن رجل سمع السجدة قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا
بن سنان في الصحيح [illegible] لما سمعت [illegible]
او يصلي [illegible] الشمس وبعد صلاة الفجر فقال لا تسجد فان النبي [illegible]
[illegible]
السجدة [illegible] التي لا [illegible] الصلوة [illegible]
الوجوب [illegible]

[illegible] بالاجماع [illegible] الاجماع على الاطلاق مع اطلاعه على كلام الشيخ والجامع

[illegible] العزائم اربع [illegible]

وموثق عبد الرحمن بن ابي عبد الله [illegible] عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد

ولا يكافئه سبق الشيخ ولم يثبت أكثرية القائلين واضبطيته والاخبار بما هو أكثر عددا وأقوى سندا مع موافقتها العموم ادلة
الايجاب في الجملة والاطلاق الاخبار وخصوصا ما دل على حصره وهو لفظه ثان اللفظا كما قاله جماعة وفي الذكرى رد والقاسم عدم سجود
السامع عن ابن عباس وعثمان وغيرهما فان المحكي في الخلاف والتذكرة عن ابي حنيفة وابن عمر والنخعي وسعيد بن جبير ونافع سجود الوجوب
في الذكرى نسبه الى من اوجب السجود منهم من الاخبار ما لم يتوقف في بصيرة وبينه وبها استدل الحلي ما رواه المرتضى من عدم
في اخبار ما ومنها ما رواه الكليني في الصحيح والشيخ في الموثق عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عن الطامث تسمع السجدة فقال ان
كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها والحلي عن نوادر البزنطي في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال من قرأ السجدة
وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد اذا كان من العزائم والمروي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن الرجل
يكون في صلاة في جماعة فيقرأ انسان السجدة كيف يصنع قال يومي برأسه واسد الحديث وعن الرجل يكون في صلاة فيقرأ آخر
السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلاته الا ان يكون في فريضة فيومي برأسه ايماء وخصه ما اصحابنا في السجدة تقال السجدة
يحتج بعضهم وعن يذهب لذلك الاخبار فان اولها ... في كلام غير واحد تقتضيه استثناء ... عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
لا اشمال سنده مع انه تقتضي وجوب السجود اذا صلى بصيرة الا انه ... وهو غير مستقيم عندنا ويرعى عن الشهيد
انه ذا ... انه لا يقرأ العزائم في الفريضة ... ولا يعود القدمة في النافلة اجماعا فعيه شيء ...
فلا يدل على التابع ... النجوم من ... الوجوب ... لا ... على كل حال ... يفرغ منه
وبعد التفسير فان الحلي عن جماعة من العامة انه لا يسجد في الاوقات التي كره فيها كابي ثور وابن عمر وسعيد بن المسيب ... جعفر
الرومي وعن ابي حنيفة ما نهى عن الصلاة لاجل الوقت فلا صلاة فيها بحال وهو حين طلوع الشمس وحين الزوال وحين الغروب
وما نهي عنه لاجل الفعل فلا صلاة فيها بحال الا بعد العصر وهو بعد الصبح وبعد العصر وكذا السجود ... الاول ...
مما قال ... يقرأ القرآن ولا يسجد ولا يقرأ العزائم التي يسجد فيها ... المسبب ... في البلد ... مباينا للاستماع
السجدات المستحبة ... مع عدم اعتبار ما هو فيه حاكيا عن الناصريات ... على ... في عامة
الوضوح اما ... فالقاعدة تقديم الخاص لان ... الوجوب لا يخرج عن ... ثم ما ...
لا يمكن ان يتبدل في احد الوجهين ... الوجوب على الاستحباب في كفاية السماع وفي الدلوي ولا شك عندي ان
مع ... عدم الوجوب وفي التذكرة ... الشافعي غير القاصد للسماع فيستحب ... في الجمع عند ... الاربع ...
ومع بلا خلاف بل في الخلاف وجامع المقاصد ... وفي التذكرة وفي الفوائد ... غير السامع ... الاشكال عند ...
فيه ... الاخبار ... مسلم ... والعلامة ... والسامع ... الاول
بلا ... الاصحاب الاتفاق ... مرفوع السجود ... الاماما ... التجوز ...
... في الخلاف ... الاخبار ... ولا قائل بالفصل ... عن الخلاف ...

في حرم عنده ... لان الامر ... للفور ... وفي الروض ... في النحو والحكاية فيها
مطابقة ... في الذكرى والكشف ... جامع ... لهم على ... في المبسوط ... في الاول ... فان ما ... في
المعنى ... هذا الخلاف بين المسلمين ... الخلاف في تأخير السجود ... عن ... وجاء من ...
وما استدله ... ان يخلل السجود بين الشرط والمشروط ... الموقت ... اخيرا ولا ... سنة
القراءة ... في جميع السجدات والظاهر انه لم ينقل ... عن ... الذكرى ... من ...
بعض الاصحاب ... اشتباه ... في الاطلاق ... من الاقامة ...
من ان ... من الاخبار وهو لفظ السجدة والمحل ... تمام الآية يحتاج الى تقديم ثم هل يكفي ...
منها ثم ... الاصل ... يجوز السجود في الاوقات التي يكره فيها الصلاة ...
كما في ... في التذكرة ... ثم قال ... السجدة في ...
او سمعها ... كان ... يجوز الصلاة ... عند طلوع الشمس ...
... الشيخ في المبسوط ... النوافل ... طلوع الشمس ...
... التقية ... سمعت ... الكراهة ...
... يجب على المستمع ... لو لم يعرف ...
... بالسجود ... التذكرة ...
... استماع ... في الجميع ... يقيد السجود
... للتعليم ... السجود ... والتأدي
في الاستماع ... المسبب ... مع التأديب بالاستماع وفي الاحكام
... الخصوص ... في التعليم ...
... الاشتغال ... بالوجوب ...
... الاستماع ... لو خفف السبب ... لو تمكن ...
بين علماء الاسلام كما ... التذكرة ... الاطلاق ... الخلاف
... الاحكام ... ركب السفينة والتفريق
عند علمائنا ... لا يكفي التقليد في الاصل ... لا يتقديم ...
... الشاة والاشتباه ... للاطلاق وجوبه فوريا بلا خلاف الا الاجماع كما هو ...
... منهم المحقق ... للاكثر ... من الآية والاخبار ... ابن مسلم في ...
وابي عبيدة وموثق ... وخبر ... وقوى ... ولا يقدح ...
بل ظاهرها الاتفاق على عدم ... الواجب والندب بقي الكلام في اشتراط ...
وهل الطهارة شرط ظاهر جماعة كصريح آخرين العدم منهم ... والتشهد والسجود

يقتضي

والمقنعة والرسالة بن في الموجز والمهذب والوسيلة واخرجاك في المنتهى لا يقنعها البها لم يجوز لها السجود ان كان جنبا او محدثا
او كانت المرأة حائضا وعليه قضى علمائنا وفي التذكرة لا يشترط فيه ما يشترط في الصلوة عند علمائنا عدا الاسكافي نعم في المقنعة
منع من قرائة الجنب سور العزائم كلا بلية فيها هذه السور سجود واجبا ولا يجوز السجود الا الطاهر من النجاسات وذا دة في التهذيب
عنها في الخلاف كذا في الكشف عن بعض نسخها ولم يبلغ لنسختنا وفي الجامع حكى عن السيد في النهاية اشتراط الطهارة وبخارج
وكما منه هم ثم حكى عدم الخلاف عن المقنعة كما سمعت وسكت عنه وهو يا يوذن بالقبول الا انه احمل بعيد ذلك من النجاسة
عبارة المقنعة المتقدم على الاستحباب ونفى منافاته لما سبق ذكره منه وهو كما ترى ظاهر لمنافاته لو كان ما ذكره
من المفيد معتقدا له ولما قال في المدارك والعجب ان الشيخ في التهذيب حمل الجنب على الاستحباب بعد ان حكم
بالمنع من السجود وقال انه لا يجوز السجود الطاهر من النجاسات بلا خلاف وفيه ايضا غفلة ومسامحة من وجوه
كما ان في كلام الذخيرة بعضها وعن كتاب احكام النساء من سمع تلاوة موضع السجود فان لم يكن طاهرا
فليومي بالسجود الى القبلة ايماء واستند لم يورد دليلا وليس الا تقييد ما على السجود بعينه او لكونه في تفسير
وهو كما ترى وفي التهذيب حرم السجود على الجنب وفيه احتمال آخر في الوسيلة والحائض اذا سمعها اشير في المبسوط
عن ذلك لها ما قدمتم وكذا وصلنا الجامع في الاخيرة قال وبجد المحدث والجنب وفيه احتمال آخر في الوسيلة
كالنهاية منع الحائض منه وتامل في الذخيرة فيها وحكى الشهيد في قواعده قولا بتحريم المحدث بالحدث
الاصغر لا اخرجه وهو الا الاصل ولطهرين الاطلاق وخصوص خبر ابي بصير وموثقة وصحيح
الحلبي المروي عن النوادر والوليد بن صبيح وموثق ابي عبيدة الحذاء وصحيح الامام وصحيح علي بن جعفر الاتي قريبا
والشهيد ما ساس من موثقة عبد الرحمن والمروي في السرائر عن كتاب ابي محبوب عن غياث عن علي بن تلاوة يقضي
الحائض الصلوة ولا تسجد اذا سمعت السجدة والمبسوط الجمع عمل الاصحاب على الاستحباب والنهي على جواز
الترك قال العلامة هذا التأويل بعيد لخروجه عن القوانين وجوابها عدم المكافئة منهما وساوات التأويل
تلك الكثيرة عددا واصح سندا وموافقا للاصل ولاطلاقات والنهج ومخالفة العامة فان على الاشتراط
اكثر الجمهور كما في المنتهى وفي التذكرة حكاه من الشافعي واحمد وابي حنيفة وممالك ولا يشترط استقبال
القبلة ولا ستر العورة ولا خلو الثوب والبدن عن النجاسة لما مرمن الاصل والاطلاقات
المفيدة لا اشكال بعد بناء ما الاصح الحلي احسنة التي في العلل بحرمة الدين على المعلى عن حماد والدعائم
في خصوص القبلة المتقدم مع ما يدل عليه بالوفاق على الظاهر المحكي في الكشف في الاول وفي التذكرة في الثاني
المحققة بل لم يحقق الخلاف فيه ويؤيده عدم ذكره في الجمع ثم حكى عن الاسكافي والمفيد بل النهاية
انها الكنها عدم الخلاف في عدم الاشتراط اوفيها على بعض الكل الشافعي ولكن الذي بعض من ترتيب عدم
الاشتراط او بعضها او استظهره ونحوها كالمحقق في الشرايع والشهيد في الذكرى في الاول والبيان في الحمل
في الجميع وغيرهم فهذا الكلام اعم كالاشتراط المنع ويؤيده طلقه خصوص من ان عدم الاشتراط ومع ذلك ان كان فيه ما فيه
مقتضي عدم اشتراط المساواة بين الموقف والمسجد وشطر منه في المدارك وعدم مانعية الكلام حال العلم والضحك والبكاء بل الامر ان
المساواة والنهي عنها الا ما في الجبهة وفي اشتراط السجود على الاعضاء السبعة كما اختاره في التحرير والبيان ودرجة البيان
مقتصرا لاكتفاء بالجبهة كما هو ظاهر جماعة كلام الاسكافي في الموجز والمقنعة والمقنع في حيث استظهره مع

ومن صدق

ومن صدق تبر بوضع الجبهة واحتمل ان السجود هنا ليس بمعناه اللغوي بل الشرعي ولو لم نقل بثبوت الحقيقة الشرعية بعبارة السجود
عبادة توقيفية فالتعليل يصدق عليه فيه ما فيه فان الصدق غير متبين على كثير معناه اللغوي بل وضع الجبهة
عند جماعة من الحنفية نعم تفسيره بالمعنى الاخير على الاظهر بعد ثبات الغير لكن يمكن ان يكون المقصود انما هو الامر بما عاده
الامام او على ان السجود بمعنى في الشرع صار بحيث يصح في الحملة المدعى الجزم بان المفهوم منه شرعا وضع الجبهة لو قلنا بالامتثال
الحق في السجود ووجود الظاهر بلو قلنا بالتبع بقتضى الاكتفاء بوضع الجبهة ولكن التحقيق في المبني ان المفهوم منه شرعا هو
الجميع او الاحتجاج التي تبنى على القاعدة الثابتة في اعتبار وضع سائر الاعضاء وعدمه ولو توقفنا في المفهوم
منه كان جامع المقاصد والحمل الاصل يقتضي اعتبار الجميع وهو حوطه وان كان الاكتفاء على وضع الجبهة لعله اقرب
بناء الاحكام ممكن لا يستلزم في غيرها كالنظر في اعتبار السعي في مثله ليس بعيد ولذا اشتراط السجود عليه ما يصح
السجود عليه في الصلوة فظاهر استظهر عدمه في جامع المقاصد وسببه ترجيح الاشتراط فقط التعليل فما رواه الصدوق
في الفقيه صحيحا وفي العلل عن هشام بن الحكم انه قال لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود
عليه قال السجود لا يجوز الا على الارض وما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال جعلت فداك ما العلة في ذلك
قال لان السجود خضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون
والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها ونحن
بان ما قضيته من العلة لا يخفى انه ليس من العلل الحقيقية التي يدور المعلول معها وجودا او عدما ويجب اطراد
الحكم بها هذه العلة اي حكمه تشريعية ومنشأ جلية التقريب للافهام وما يجتمع حالة القراءة
او بها والطلع في القيس وهو عفي عن ان يكون يمكن ان يقال عدم التقيد بمقتضى الاشتراط انه لا يمكن طلب
ولا ما يكون لا مع ان الاولى الاتيان به ولذا اختاره وهو حسن الا ان الاحتياط احسن ولا يجب فيها ذكر بلا خلاف
الفقيه وهو ظاهر ان الاولى عبارة روضة المتقين ودفن وجوده كالجامع وجملة اخرى فيها الا ما دل الاخرى على
ولا تقييد بظاهر الا وامر الا تتردد في سبقه ثم يتجه الا ان يختلف فيه الاخبار بعضهم في حسن منها ما رواه الكليني
في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن الصادق ع قال اذا قرأ احدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك
يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما بل انا عبد ذليل خائف
مستجير الصدوق مرسلا قال وروي انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع
راسه ثم يكبر وانت في نرفع لاما عاد اخف ودين الايمنية الا ان نسخة مخففة نقى اثر الله الا الله لا اله الا الله
عبودية ورقا وورد امره اية سقط عنه بعد تعبدا ورقا ولعل فيهم تقدمت في الا في رواية ابي عبيدة الحذاء
وفيه حقيقة كالعبد وكمال التخيير في الحكم ترجح الفقيه البقاء ولعل الله انما جاء كفو وادرك فيه كما ذكر ان
واخر كتب الدعاء وهو الفريضة المعقود العقود ويحيى باستحباب المنتهى وهو المحكي عن الجمع والراوندي فيهم قراءة الاسم
الا انه ما سقط الفقه والذكر ليس الا الرواية ودرجه عنه في ان فيه ودرجة الاحكام الجملة خبر باب التلبية ودعت بما ذكره
الطرق واعد جيب الدعاء وعوانا الله الاعتراضات ورب ابا الاولى في القول ودعه صحت الى من قد به
بجاه الكرام

عن عبادتك ولا مستنكفا ولا متعظما
م

ثناء عليه كما

واقرب فسجد النبي صلى الله عليه وآله فقال في سجوده اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وبما في رواية عن الحلبي في خبر قال ولكن اذا سجدت فقل ما تقول في السجود والكل حسن فانه الاخير عن ذكر الله
والجمع اكمل وعدم ذكر خلافه في الصحيح جعل ولا كثير فيها وجوبها معا لم لا الانفاق عندنا على انه المسجح في الكشف بل في الذكرى احمع الاصحاب
على عدم مشروعية غيره فيه ولا للسجود ولا خلاف لحديث وظاهر المنذكر او الاجماع على نفي مشروعية ولا الدفع على المشهور للاول
والاطلاقات مضافا الى الاصل على غير الاخير والاخبار الاتية فيها وعلى الاخير بما رواه الحلي عن كتاب ابن محبوب عن عمار وخبر اذا
سمعتم في بعض الله تعالى مثل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اذا قرأ العزائم كيف يصنع قال ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن
سجدت فتكبيرها ما تقول في سجودك ورد ما في البيان عن عمار بتغيير عن بعض فقال وهو خبرة ابن الجنيد خلافا لما يلي في الكفاية
الطالب والخلاف والمبسوط والجامع والخبر عن الاستحباب بكير لهم خبر سماعة ان كان في صلاة فاسجد ولم يقفله في مسالة
الاحتياط الانسب ويبقى ما يحكم به بالشهرة ومخالفة العامة فان الحكي عن اكثرهم الوجوب وقصور ذلك ولا الدلالة وسند اجماع
في الجملة ولا استحباب لا في الرفع فيه المعلم العجيب بن هشام ومثل الصدقة وفي ما ضيق من ثوابها عن ما قال .
انا فرات الجمع في السجود لا كبير حتى ترفع راسك والمروي في المعتبر عن جامع البزنطي عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام
في سوء بقية السجدة من القرآن من العزائم فلا تكبير حين تسجد لكن تكبر حين ترفع راسك وفي الذكرى اذا رفع راسه من عدم
وصدر خبر باب عمار عن الاستكانة لو كان تظاهر الاصحاب ولا تشهد ولا تسليم باتفاقنا على انه المسجح في جامع
المقاصد في نسبة التذكرة فيها وفي المنتهى في الاخير الاصل والاطلاق وفي التهذيب حديث علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام
السجدة ما حدث قبل ان تسجد كيف تصنع قال يقيم عنده فيتشهد ويسجد لكعتين وينصرف وهو وقد تمت
صلاته والمشهور بين الاصحاب انه يجب قضاء سجدة العزيمة مع الفوت ولو نسيها بلا خلاف في الجملة للاصالة
بقاء الاشتغال وعلم السقوط وعدم التوقيت من غير معارض لما فيها من ان الطالب الصحيح محمد بن مسلم المخزي فيمن
الناسي لا اما يل بالفضل فيتنبهين الوجوب والندب فتصح في الظاهر وليجب قضاء وعن جماعة في الشافي
ظاهر هنا كالمبسوط والخلاف والجامع وغيرهم كونه اداء وهو ظاهر المعتبر وفي التحرير على مالة المبسوط استحبوه وفي
نهاية الاحكام حكى عنه وجوب القضاء واحتمال الاداء في المعدم التوقيت وظاهر التوقف كالتذكرة والذخيرة
والذكري وعلى ظاهر الخلاف والمبسوط وجوب القضاء وعلله بصدق حد القضاء وعملها وفي المعتبر ولعل الوجه
الاداء لعدم التوقيت وقد اقتصر في المنتهى وفي جامع المقاصد لا يدخلها القضاء لانها لا اداء لها لتوقيت
السجود كما ذكرناه فالحكم منها التوقيت فان استعمال الامر في الفور بمعنى ان ياتي به لا مثانيا و
هكذا اعرضتها وجب فلا يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق ولو كان الاستعمال غير مجاز دان استقبله
من الخارج فتحقق خطابان احدهما بقيد الوجوب والاخر الفورية لا يستلزم دفع الثاني
رفع الاول وان عوقب بتركه لعل كلامهم مضطرب فمنهم من اثبت الفورية بها ومنهم من اثبت
القضاء بما رهم ثلثه وقد عرفت ما فيه مع عدم صدق القضاء عليها وليهل الخطب عند
ما حققناه في النية من عدم لزوم التعرض لمثله لا بما يتوقف التميز عليه كان يفوت منه سجدتان

القساح

وانقضا القضا من تداخل الفرق وتعين الواجب الا ان يقول الاول ان اسقط ......

احدهما

احدهما واجبة والاخرى مندوبة او سجدة ويتعلق بها حكما متعيين اعتبار احدهما لو لم نقل لعدم
تقديم اسخاص والاحوط في الامر هل يعتبر فيها النية القربة صرح بها جماعة الفاضل وغيره لعله احدهما العمق
ادلتها ومنها توقف الامتثال عليها في مثلها عرفا مع انه على القول بكون امثالها اسما للصحيح يقتضي
وجوبها استصحاب الاشتغال وقد اختلفوا في وجوبها في التحرير والمقاصد والجعفرية والمحاسن وجوب
مقارنتها للوضع وفي المعتبر ذلك نفي عن جواز هنا وفي اللمعة الحلبية التخيير فيها مع مجاوز في الجا
الحرفي الاول ومن اثباتها عند الهوي وفيه كغيره من بعضهم التخيير والمعتمد الاول لان الما سوريه هي السجود ولا
يتحقق الا بالوضع والنية يجب ان تكون مقارنة وصنيعه حصول النية وسقطا والوضع ولو لم
تكن الوضع الاول الاحتياط في امر اعادته كما انه يقتضي اثباتها عنده واستدامتها حكما الى الرفع
الاول فقط كما قيل وهذا كله على القول بالاخطار واما على الداعي فلا يشك عنده فالباعث
ولم يحد ساريا للاحوال على تحريم الا للثالث فانه لو سجود غير السجدة فيا يكون المهوي واظلاقه ووجها
احتاجا
تماد ليكن هذا

من شوارع الهداية في شرح الكفاية وقد فرغت منه في الثلث الثاني من السكن
الاول من الثلث الثاني للثمن الربع الثالث من العشر
السادس من العشر الثالث للثمن للالف الثاني من
الهجرة النبوية على مشرفها وذويها السلام من السلام فوق
كل سلام السلام على الانام وله الحمد ما دام
والشكر والصلوة على
سيد البشر خاتمه
ولا سيما صاحب
اللواء وساقي
الكوثر
١٢٣٣

من الربع الاول
من الثلث الاول
من العشر الثامن من
العشر الاول

في ... ابن ... بكتبه في ...

٢٦٨

التساح

٥